

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ

مُصَنَّفُ ابْنِ مَاجَةَ

لِلدَّهْلَوِيِّ ابْنِ مَاجَةَ

ابْنُ مَاجَةَ

لِلدَّهْلَوِيِّ ابْنِ مَاجَةَ

وَمَعَ

حِكَايَةُ اللُّغَاةِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ

لِلشَّيْخِ فَرْجَانَ الرَّحْمَتِيِّ

وَيُحْتَوِي تَوْضِيحَ التَّرْجَمَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنْ تَعَدُّدِ



مَنْسُ ابْنِ مَاجَةَ لِمَنْ يَطَّلِعُ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ
لِلدَّهْلَوِيِّ ابْنِ مَاجَةَ
شُرُوطُ الِاتِّفَاعِ الْمُنْفَعِ
لِلدَّهْلَوِيِّ ابْنِ مَاجَةَ
التَّعْلِيقاتُ عَلَى الرِّسَالَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ
لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ

شُرُوطُ الِاتِّفَاعِ الْمُنْفَعِ

لِلدَّهْلَوِيِّ ابْنِ مَاجَةَ

ابْنُ مَاجَةَ وَسُنَنُهُ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ

وَالْأَمْرُ لِلْمَخْصُوصِ الرَّزَاءِ

وَالْمَيَّزَةُ الْخَاصَّةُ لِهَذِهِ الطَّبَعَةِ بِأَنَّا جَعَلْنَا الرِّسَالَاتِ كُلَّهَا مُتَمَكِّنَةً الْقِرَاءَةَ حَيْثُ رَتَبْنَا هَاهُنَا بِكِنَايَةِ يَدِ وَتَمِيمَةٍ وَجَعَلْنَا حَوَاشِي كُلِّ صَفْحَةٍ وَفِيهِ
مَبْتَدَأٌ لِكَيْ يَسْتَهْلَ عَلَى الطَّالِبِ قِرَاءَتَهَا وَقَدْ أَصَفْنَا تَرْجُمَةَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَبْوَابِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فَتَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيَّ
هَذَا الطَّبَعِ الْقَدِيرِ بِالذِّكْرِ وَنُصِّحْتُ وَنُسِّلْتُ عَلَى حَبِيْبِهِ الْجَدِيدِ بِالذِّكْرِ وَنُصِّحْتُ أَيْضًا

خَادِمِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمِ الْعَبِيدِ إِلَى الْبَقِيَّةِ وَنُصِّحْتُ بِالذِّكْرِ وَنُصِّحْتُ أَيْضًا



مَكْتَبَةُ رَحْمَانِيَّةٍ

إِقْرَأْ سُنَنَهُ عَرَفَى سَتَرْتَهُ أَرَدُوْا بَازَارَ لَاهُورِ
هَوْن: 042-37224228-37355743

بشعير للشيخ

اللَّهُمَّ

الَّذِي هَدَانَا إِلَى الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ الْمَمْحُودَةِ السَّهْلَةِ الْبَيْضَاءِ وَبَيْنَ أَيْدِيكَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ بِوِاسْطَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي مَنَعْتَهُ مِنَ الْإِنْبِيَاءِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمُ نُجُومُ الْإِقْتِدَاءِ وَالْأَهْتِدَاءِ وَاتَّبَعَهُ الْبَرَّةُ الْإِقْتِيَابُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَرَبِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَبَعْدَهُ فَإِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ سَطَعَ صَبَاحُهَا مُسْتَنْبِرًا وَطَلَبَتْ قَسَامَتَهَا مُسْتَطِيرًا بِأَنَّهُ سَجَلٌ وَعَلَا

فقت سنن ابن ماجه

للمحافظ الكبير الفقيه أبي عبد الله محمد بن يزيد القرويني ابن ماجه الرعي. صاحب السنن والتفسير والتاريخ. ولد سنة تسع ومئتين فهو ثقة كبير متفق عليه محتج به وله معرفة وحفظ. وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومئتين يقول أبو الحسن القطان (٢٥٤-٣٤٥هـ) في السنن ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث. يقول العلامة ابن حجر العسقلاني عن كتابه: وكتابه السنن جامع جيد. ويقول الحافظ ابن كثير: هو كتاب مفيد قوي التوثيق في الفقه. فالحمد لله على أنه وفقنا لطبعه مع الحاشية.

فصباح الرجاء

للامام الحافظ جلال الدين سيوطي رحمه الله سنة ٩١١هـ

النجاح الحاجية

بشعير للشيخ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرويني سنة ٣٩٥هـ

ومع

حاشية العجائب شرح المشكلات

بشعير فخر بن الميرزا محمد باقر

في سنن ابن ماجه

التعليقات على الرسائل الاخيرة

شروط الاثمة المحسة

ماتمس اليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه

بشعير محمد بن كوشري

للمحافظ ابى بكر محمد بن موسى الحارثي

للعلماء محمد بن رشيد النعماني رحمه الله

شروط الاثمة الستة

ابن ماجه وسننه

للمحافظ ابى الفضل محمد بن تاج الدين

بشعير فخر بن الميرزا محمد باقر

والامر بخصوص الزائد

والميزة الحاشية لهذه الطبعة باننا جعلنا الرسائل كلها ممكنة القراءة حيث زيناها بكتابة يدينا وجعلنا حواشي كل صفحة وفق منه لكتي سهل على الطالب قراءتها وقد اضعفنا ترقية الاحاديث والابواب لا اول مرة فنشكر الله تعالى سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر ونصلي ونسئله على حبيبه التجديد بالذكر وعلى آله وصحبه اجمعين

خادم علم وعلما العبد الفقير الى بقرتي غفر له

مكتبة رحمانية



اقرا سنن عزك سترط. اردو بازار لاهور
فون: 042-37224228-37221395

مَامَسْرُوكِ الْجَدِيدِ

لِمَنْ يُطَالِعُ مِنْ ابْنِ مَاجَه

لِلْعَلَّامَةِ الْجَلِيلِ بَحَاثَةِ الْقُدْوَةِ النَّبِيلِ

اَلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّشِيدِ النُّعْمَانِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً

فَإِنَّ الْكِتَابَ قَدْ عَاجَزَ أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ هَامَشِيٍّ؛

❖ مَكَانَهُ السُّنَّةَ فِي الشَّرِيحِ

❖ نَشْأَةَ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مُنْذُ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَالَتُهُ فِي الْقُرُونِ

الثَّلَاثَةِ وَكِتَابَتُهُ وَتَدْوِينُهُ

❖ شُرُوطُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمُصَنَّفِي الصَّحَاحِ إِلَى عَصْرِ الْإِمَامِ ابْنِ مَاجَه

❖ تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ ابْنِ مَاجَه وَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَدْرَجَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي

الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَبْعُوثَاتِ بِهَذَا الْكِتَابِ شَرْحًا وَتَعْلِيْقًا أَوْ تَجْرِيدًا لِزَوَائِدِهِ أَوِ الْكَلَامِ

عَلَى رِجَالِهِ وَرَوَاةَ هَذَا الْكِتَابِ



MAKTABA-E-REHMANIA

مكتبة رحمانية

اقرأ سنتر عرف سنٹرپٹ اڈہ و بازار لاہور
فون: 042-37224228-37221395

فهرس ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه

موضوع	موضوع
عرضه اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن -	حجية الحديث -
قال الامام ابو حنيفة لا يحل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من	مكانة السنة في التشريع -
فروالمحدث فيحفظه ثم يحدث به -	تحقيق ان النبي عن كتابه الحديث كان في بدء الامر
قال وكيع لقد وجد الوراثة عن ابي حنيفة في الحديث فالم يوجد عن غيره -	وجه اهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة الحديث -
قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر -	بيان بعض الصحف التي جبت في الحديث في عصره عليه الصلوة والسلام
قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث	لم يكن تدوين الحديث شائعا في العهد النبوي وانما كان جل اعتمادهم على
بما لا يحفظ -	حفظه في الصدور وخطه في القلوب -
قال ابوداؤد رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما -	كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية -
ترجمة الامام الحارثي جامع مسند ابي حنيفة -	تفاوت الصحابة في الاكثار من الرواية والاقبال -
كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه	حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -
الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف -	ولم بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -
الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام في	كان الصحابة صنفين، صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث
موطنه والامام سفيان الثوري في جامعه -	وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه -
بيان ما حدث في هذا القرن -	بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة التحديث -
شرح علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقهاء والتفسير	بدء تدوين الحديث -
المتكلمون في الرجال -	سبب توقف الامام الازهر في قبول اراء مثل ابي هريرة اذا كان منفردا -
صنيع العلماء في هذه الطبقة -	امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يجمع السنن ويسط الروايات في ذلك -
الامام مالك من اشتهر في حديث المدينة -	تحقيق ما علقه البخاري في صحيحه في هذا الباب -
مزية الكوفة وما زال العلم بها متواظرا الى زمان ابن عقدة -	اول من جمع السنن الشعبي والزهرى والبيكر المعزى -
والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فصحا	توابع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام -
عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه -	مكانة الامام الاعظم في علم الحديث، قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة
وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة	الحديث فقلنا -
ومالك فدونا في الحديث والفقهاء مدونات -	قال مكي بن ابراهيم كان ابو حنيفة احفظ اهل زمانه -
مولفات الامام ابي يوسف -	قام يحيى بن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لا علم هذه الامة بما
واما ما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جنابه -	جاء عن الله ورسوله -
مؤلفات الامام محمد -	قال الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرن قول
تنبيه محرر فيما ينقله ساداتنا الحنفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم	كل معاني على الاصول القائمة -
من غير بيان سند ولا مخرج -	انتخب ابو حنيفة رصه الله الاثار من اربعين الف حديث -
وجد في تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد	قال الامام ابو حنيفة عندي صنديق من الحديث ما خرجت منها الا
في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع -	اليسير الذي ينتفع به -
كان عند ابن القاسم ثلاثمائة مجلد عن مالك من مسائل -	بيان خطا ما قال الاستاذ احمد امين في هذا الباب -
اسد بن الفرات -	كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا
دون الفقهاء المنفي والمالكي على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول	شاهان شاه -
قبل ان يولد البخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول -	كتاب الاثار للامام ابي حنيفة رواه من تلامذته الائمة الكبار
نبت من احوال هذه الطبقة -	ويسط القول في ذلك -
بيان الخطوات الثلاثة التي بدأت من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم	قال الشعراي كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن
الى ائمتهم القرن الثاني -	ذلك الصحابي جمع اتقيا عن مثلهم وهكذا -
ظهرت على رأس المائتين امور كبريت عنان المحدثين عن الجريان في	كان الامام ابو حنيفة ياخذ بالآثار الصحاح التي فشت في ايدي الثقات
طريق الاقدمين -	عن الثقات -
امعان المتأخرين في معرفة الرجال والسلف كانوا في غنى عنها لقرب	قال سفيان الثوري كان الامام ابو حنيفة ياخذ بما صح عنده من الاخبار
العصر ومشاهدة الحال -	التي كان يحملها الثقات وبالأخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم -
	بيان شروط الامام ابي حنيفة لصحة الحديث -

موضوع	موضوع
مسلم يروي في كتابه من طريق ضعيف لعلوه -	حدث القول بانكار المرسل على راس المائتين فطلت كثير من السنن و
انكار ابي زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب -	السلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن -
اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة -	وبالغ في ذلك البخاري حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا -
عتاب ابن واردة عليه ايضا في هذا الباب واعتذر مسلم عن ذلك -	ومنها عناية الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث وامعانهم في
اورد الحازمي في كتابه في باب الترجيحات خسين وجهها وليس بين	التفحص عن غريب الحديث ونوادير الاثر -
تلك الوجوه كون احد الحديثين في الصحيحين -	اخذه هؤلاء كثيرا من الاحاديث التي لم يعمل عليها علماء الصحابة و
ادعاء ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخاري ثم	التابعين وطرحوا قول كل صحابي يخالف مروياتهم حتى قالوا هم رجال و
وهذا القول لم يقله قبل ابن الصلاح احد ولم يتبعه عليه ابن كثير ايضا -	نحن رجال -
تصريح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تكبر لا يجوز التقليد فيه -	مثاله حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولما اخذ
ان البخاري ومسلما لم يدعيا الاصححة قط -	به السلف ان للعمل المتوارث عند الفقهاء لئلا يختر به صحة كثير
واما اطلاق بعض الحفاظ على كتابه انه اصح الكتاب فهو من باب اطلاق	من الاختيار -
اصح الاسانيد على بعض الاسانيد -	بحث العمل المتوارث وكونه حجة -
ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظن وتخمين منه ولم ثبت	ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون في اصل الشريعة وانما كان خلافهم
عن الشيخين في هذا الباب شئ -	في اولى الامرين وهؤلاء قروا الخلاف -
ما ادعى ابن الصلاح من قطع احاديث الصحيحين فقد خالفه المحققون	ومنها نيل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه وعدم الانتفاع بعلومه وطريق
والاكثرون -	نقدها -
اماما ادعى ابن الصلاح من تلقى الامة لجميع ما في الصحيحين فهو ممنوع -	ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفظ معنيين بال ضبط والحفظ فقط
سلك النسائي ايضا على طريق الشيخين في جمع السنن -	وقسم فقهاء ممن جيع الاستنباط والفقهاء الى الرواية -
تجنب النسائي ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا -	نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البري لا يابس
ان للنسائي شرطا اشد من شرط البخاري ومسلم -	به وهو كذب عليه قطعا -
صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري -	اكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الغرض في المسائل ويهابون الفتيا -
صرح ابن حجر ان النسائي تجنب اخراج حديث جماعة من رجال	ظهور التعصب في الرواة -
الصحيحين -	كان داود الظاهري من المتعصبين للشافعي -
سنن النسائي صحيح كله -	كلام الحبيدي في حق الامام الاعظم -
واما ابوداود فحرك هبته الى جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء	كلام العجلي وابي حاتم في حق الامام الاعظم -
ما قال ابوداود السجستاني في رسالته الى اهل مكة في وصف تاليفه لكتاب	وقع تدوين الحديث في هذا القرن به وقع اخر وميزة هذا القرن
السنن -	ان قد عتوا بنقد الاسانيد اكثر مما عتوا بنقد المتن وجمعوا بين
قال الخطابي كتاب ابوداود قد رزق القول من الناس كافة -	الشاذة والفاذة -
فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم	اكثر المحدثين من سنة مائتين اذا ساقوا الحديث باسنادة ظنوا انهم
ابن الحجاج -	قد برؤوا من عهدته -
اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم وتلقته الامة بالقبول يعمل	افراز الحديث عن الفقه وتجريده عن فتاوى الصحابة والتابعين -
به وان كان في اسناده مقال -	جمع المسانيد واول من صنفت المسند -
واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابوداود ولكنه لم يقتصر	توجد في الصحيحين من المتن الشاذة ما يتعجب منه الناظر -
عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى -	نعيم بن حاد الخزازي كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات
قال عبد الله الانصاري كتاب الترمذي انعم من كتاب البخاري ومسلم -	مزورة في ثلب ابى حنيفة كلها كذب -
واما ابن ماجه فكتابه ايضا قوى الترتيب في الفقه -	جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر -
واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد اعتنى الناس بالصحيحين وسنن ابى	بعض الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابى حنيفة -
داود اكثر مما سواها -	ينبغي تجنب اقتفاء العلماء الذين وقعوا في الامام الاعظم كابن عدي
لويقع للحاكم سماع كتاب النسائي -	والخطيب وابن ابى شيبة والبخاري والنسائي -
البيهقي لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه	جمع البخاري كتابا بمختصر في الصحيح جسما اقتضاة نظره -
لم يرا ابن حزم سنن ابن ماجه ولا جامع الترمذي -	لم يقصد البخاري الاستيعاب لاف الرجال ولا في الحديث -
لا التفات الى قول ابن حزم في حق الترمذي انه مجهول -	رواة البخاري في صحيحه عن ضعفه في تاريخه -
سنن النسائي مع جلالة مولفه لم يبرز من اقبال العلماء على شرحه مثل	عند مسلم في كتابه الى جمع ما جمع عليه شيوخه -

موضوع	موضوع
بيان اصول الائمة الاربعة في وجه التفصي عن تعارض الروايات والاضاد ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجه - قال الراقى الحفاظ يقرنون كتاب ابن ماجه بالصحيحين وكتاب ابى داود والنسائي - قال ابن كثير يشتمل كتاب ابن ماجه على اثنين وثلاثين كتابا والفت وخمسة باء وعلى اربعة الآف احاديث - قال ابن كثير كتاب ابن ماجه كتاب مفيد قوى التبويب في الفقه - قال ابن حجر كتاب ابن ماجه من الثلاثيات قال المزى الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيرها الى الخمسة الانتقاد على قول المزى المذكور - والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول واحق بان يعد في الاصول كتاب معاني الآثار للطحاوى - اول من اضاف الموطا الى الخمسة سزين بن معاوية العبدري وتبعه ابن الاثير الجزري - الموطا امثل من سنن ابن ماجه بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب الآثار - اول من اضاف كتاب ابن ماجه الى الخمسة المحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فتبعه على ذلك اصحاب الاطراف والرجال - وقعت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة واما اضافة الدارمي بدل ابن ماجه فالقول به حادث، واول من قال ذلك الصلاح العلائى وتبعه ابن حجر العسقلانى - تناقض ابن حجر في هذا الباب - لم يعرج في هذا الباب على قول العلائى وابن حجر - وبالجملة فكتاب ابن ماجه دون الكتب الخمسة في المرتبة - قال ابوزرعة طالع كتاب ابن ماجه فلم اجد فيه الاقدا والسير الا في شئ انتقاد الذهبي على قول ابى زرعة المذكور - في سنن ابن ماجه قد رالف حديث من الضعاف وقد رالباطلة بعشرين حديثا - تفرد ابن ماجه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث انتقاد السيوطى على قول ابى زرعة الرازى - ما اشتهر من ان ما انفرد به ابن ماجه ضعيف ليس بكلى - انتقاد ابن حجر على المزى في هذا الباب - ما وردة ابن الجوزى في الموضوعات من احاديث ابن ماجه فتحو اربعة وثلاثين حديثا صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجه ما لم يكن منه على ثقة - تعصب الذهبي - حال الحفاظ ابن حجر في التعصب المفرط - تحقيق ان ترجمة الامام الاعظم قد دست في الميزان للذهبي - اثبات صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في عدم رفع اليدين الا عند الافتتاح - ترجمة ابى الحسن بن القطان صاحب النسخة -	ما رزق غيره من الكتب - قال السيوطى لانعلم انه شرح جامع الترمذى احد كاملا الا ابن العربي - اعتنى العلماء بسنن ابن ماجه اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي - مذاهب مؤلفي الاصول الست وبسط القول في ذلك - كان ابو يعلى الموصلى من ائمة الحنفية - كان وكيع يفتى بقول ابى حنيفة وكذلك يحيى بن سعيد العطار - اقوال يزيد بن هارون في مدح الامام ابى حنيفة - كان شعبة رايه راي الكوفيين - ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه - ومن اشدهم انخرافا عن الامام الاعظم البخارى - البخارى يترك ابى حنيفة ومحمد بن الحسن ثوروى عن مستورا يعلم من هو ولا ما هو - صنيع البخارى مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع الامام جعفر الصادق النسائي ايضا يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة في الضعفاء - سرواية النسائي عن الامام الاعظم في كتابه - لعل النسائي رجع عما قاله في حق الامام الاعظم وذلك حينما لقي الطحاوى ببصر وجالسه - مسلم وابن ماجه لم يتكلموا في الامام الاعظم بشئ - سرواية الترمذى في جامعه عن الامام الاعظم - الامام الاعظم عند الترمذى من ائمة الجرح والتعديل - كان النسائي يسأل الطحاوى عن الاحاديث - الترمذى كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الراى والاجتهاد - ما جاء في كتاب الترمذى في باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه نظر - الامام ابوداود السجستاني من احسنهم ثناء على الامام ابى حنيفة - وكان في عصر هؤلاء الامام الطحاوى - منزلة كتاب الطحاوى والثناء عليه - اعتناء اهل العلم بكتاب الطحاوى - ذكر بعض شراح الطحاوى - ومن لخص معاني الآثار - وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوى - وما قال البيهقى في كتاب الطحاوى فقد ردة الحفاظ واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه فقد شن الغارة عليه الفاضل اللكوى الحفاظ السبعة الذين عظموا الانتفاع بتصانيفهم - بيان تعصب الحاكم وابى نعيم والخطيب - تعصب الدارقطنى لمذهب الشافعى معروف - من تامل كتاب السنن للبيهقى قضى من تعصباته العجب - الدارقطنى والخطيب من اشدهم عداوة للامام ابى حنيفة رضي الله عنه - اعتنى ابو نعيم بجميع حديث الامام ابى حنيفة واحتم البيهقى في سنن بحديثه واستشهد به الحاكم في مستدركه وعدة من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورين -

وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي هدانا الى هذه الحلة الخفيفة السهلة البيضاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد الذي ختوب به
الانبياء واصحابه الذين هور نجوم الاقدياء والاهتداء واتباع البررة الاتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء الذين هور رثة الانبياء
صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم ما دامت الارض والسماء

اما بعد

فلا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغا عن الله، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) ومبيناً عن الله مراده قال تعالى
(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ومعلماً للكتاب والحكمة قال تعالى (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا
عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) ومحللاً لهم الطيبات ومحرمات عليهم الخبائث قال تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)
وقال تعالى (وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) وقاضياً في امورهم قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذْ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ
مِنْ أَمْرِهِمْ) وحكماً فيما شجر بينهم قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) واسوة حسنة لمن كان يرحو الله
واليوم الاخير قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً)

وامرنا الله تعالى باتباعه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى (فَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)
وقال تعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) والاخذ بما أتى والاتهاء عما نهى قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)
واوجب علينا في غير اية طاعته عليه الصلوة والسلام قال تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وقال تعالى (وَإِنْ تَطِيعُوا
تَهْتَدُوا) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) حتى جعل طاعته صلى الله عليه وسلم كطاعته فقال (وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) -

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شرائع الاسلام احياناً بالقول وحده و احياناً بالفعل وحده و احياناً بهما معاً، فكل ما قاله عليه الصلوة والسلام او فعله او حدث
امامه وقرره حيث سكت عليه سكوت رضا ولم ينكره كان تشريعاً، ومتى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في العمل بمنزلة القرآن، فالسنة اذا
شارحة للكتاب موضحة لمراد رب الارباب والقرآن ذو وجوه وكثير من اياته مشكلة او محملة او مطلقة او عامة والسنة هي التي توول مشكله وتبين
محلله وتقيد مطلقة وتخصص عامة فالقرآن لم يبين هيئات الصلاة ولا اوقاتها ولم يفصح عن المقادير الواجبة في الزكوة ولا شروطها وكن اسائر ما
اجمل ذكره من الاحكام اما بحسب كيفيات العمل او اسبابه او شروطه او موانعه او لواحقه او ما اشبه ذلك، وانما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله او فعله او تقريره، وكذلك حدثت حوادث وخصومات في القضايا والمعاملات ووقعت مبادلات في الاخذ والاعطاء، وعرضت تصرفات في الشؤون
السلمية والحربية فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وامر ونهى فكل ذلك من التشريع الذي اوجب الله تعالى على الامة اتباعه في كتابه
كما تلوناها انفاً -

الحديث في القرن الاول

هذا ولريدون الحديث في عهده عليه الصلوة والسلام كما دون القرآن ولم يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كتابة يكتبونها كما اتخذت كتابة
للقرآن يكتبون اياته عند نزوله وما ذاك الا لان القرآن وحى كله بالفاظه ومعانيه نزل به الروح الامين على قلبه واما السنة فالفاظها من عند
الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانت السنة كلها اراء من الله تعالى كما نص عليه الكتاب العزيز، وهذا هو اصل السر لا هتمهم صلى الله عليه وسلم
بكتابة القرآن وعدم الاهتمام بكتابتها فان لفاظ القرآن مد خلاى يدخل في الاعجاز فلا يجوز ابدال لفظ مكان لفظ وان كان مرادفاله، بخلاف
الحديث فان معظم المقصود منه معرفة حكم يتعلق به لا غير -

وكان العرب امة امية لا يقرؤن ولا يكتبون وانما كان دابهم الوعى والحفظ وقد فطروهم الله على الفطر المستقيمة فكانوا يعون ما يسمعون و
يحفظون ما يسمعون ويستظفرون ما لقي اليهم من الخطب والشعار والقصص والاشعار ونشأوا على ذلك جيلاً بعد جيل فتمكنت لهم من طول
المرانة حافظه قوية وذاكرة صافية وبديهة حاضرة وذهن يصل الى تبين المراد فلم يكن يعجز احد هم ان يعي ما يلقي اليه اشدا الوعى من خطبة
او قصيدة ولم يكن يعجز احد هم ان يودى ما وعاه متى دعت الحاجة الى اداءه وعلى هذا سارت حياتهم كلها، فالقوم الذين لهم هذه المنزلة والوعى
والحفظ والابلاغ والنقل لخليقون ان يحفظوا حديث نبيهم وهم يعلمون ان هذا الحديث تبيان لما اجبل في الكتاب وتفصيل له وهذا الكتاب
هو الذي اخرجهم من الظلمت الى النور، وهذا النبي هو الذي نصره وعززه ووقروه وبه انقذهم الله من العبي والضلالة -

وقد كان صلوات الله عليه وسلامه على ثقة بما فطر عليه قومه من قوة الحافظة والقدرة على الرجوع اليها فلم ياذن لهم ان يكتبوا عنه غير القرآن
فقال صلى الله عليه وسلم (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليحبه) وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) كما
ثبت ذلك في صحيح مسلم برواية ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ولعل ذلك النهى كان في بدء الامر خوفاً ان يختلط غير القرآن بالقرآن

وعلى الاخص عند قوم اميين قد يتصور فيهم ان يفهموا ان كلاً من يابة واحدة وهم اذ ذاك بد وفي الغلب الاعرف خاف ان يخلطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا في القرآن ما ليس منه وينقصوا منه شيئاً هو منه، ولعل اخرا الامر من كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاذن لاصحابه بكتابة الحديث لان القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وامن النبي صلى الله عليه وسلم من الاختلاط بغيره، وقد جاءت احاديث تدل على انه قد كتبت صحف من الحديث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخارى في صحيحه عن ابي جحيفة قال قلت لعل هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل ذكراك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر، وروى البخارى ايضا عن ابي هريرة رضى الله عنه حديثاً طويلاً اشتمل على خطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها بيان حرم مكة وفي اخر هذا الحديث قول ابي هريرة فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لى يا رسول الله فقال اكتبوا لى فلان وروى البخارى ايضا عن ابي هريرة رضى الله عنه قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد الا اترد يثا عنه منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا يكتب وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شئ تسعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشريتمكم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاماً يا صبيعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق، وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدا والعلما بالكتاب، والا تشار في هذا الباب كثيرة شهيرة اخرجها الدارمي في سننه وابن عبد البر في جامعه،

وعلى كل حال فلم يكن تدوين الحديث شائعاً في عصره عليه الصلوة والسلام وانما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور ووضيطة في القلوب وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة نعم و يوجد فيهم اناس كانوا يعنون بكتابة الحديث كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه وقليل ما هو -

ومضى عصر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم والامر على ذلك وانما كان قصارى همهم نشر الحديث بطريق الرواية وهي التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول (وحدثوا عني ولا حرج) وقال لوفد عبد القيس حين امرهم باربع ونهاهم عن اربع (احفظوهن عني واخبروا بهن من وراءكم) وقال صلى الله عليه وسلم (نصر الله عبد اسمع مقالتي فحفظها ووعاها وادها فاقرب حامل فقه غير فقيه وراى حامل فقه الى من هو افقه منه -

والصحابة رضى الله عنهم قد تفاوتوا في الاكثار من الرواية والاقلال والاستيثاق والتثبيت فمن اكثرهم من مقل ومن تثبت في الرواية و متعرو من متسع فيها غير متعرج، فالكبار من الصحابة رضى الله عنهم كان الغالب عليهم التوقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحرى و التثبت والاقلال في الرواية فقد اخرج ابن سعد وابن عساکر عن عبد الرحمن بن حاطب قال رما رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث اترد يثا ولا احسن من عثمان بن عفان الا انه كان رجلا يهاب الحديث) وروى البخارى في صحيحه عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير انى لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما انى لمارا فاره ولكن سمعته يقول من كذب على فليتبوا مقعده من النار وروى ابن ماجه عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بحديث واحد) وروى البخارى في صحيحه عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثاً واحداً) وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة ابن مسعود رضى الله عنه انه (الامام الرباني ابو عبد الرحمن عبد الله بن امر عبد الهذلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين ومن كبار البداريين ومن نبلاء الفقهاء المقرين كان ممن يتحرى في الاداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الالفاظ) ويقول الذهبي ايضا بعد ان سرد الروايات في مناقبه (وكان ابن مسعود يقل من الرواية للحديث ويتورع في الالفاظ) ويروى الذهبي ايضا عن ابي عمر الشيباني قال كنت اجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلت الرعدة وقال هكذا اذ نوحوا او قريب من ذا او او) وما كان ذلك الا خشية ان ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وكان بعضهم مولعين بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو استطاعوا ان يعدوا عليه انفاسه لفعلوا ونذكروا من هذا الفريق ابا هريرة رضى الله عنه فقد اكثر من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تحدث الناس عنه وحتى اضطران يعتذرا بما رواه البخارى في صحيحه من طريق الاعراب عنه (قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة لولا ايتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو ان الذين يكفون ما انزلنا من آيات الهدى والهدى الى قوله الزبير، ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصقق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم وان

١٤ صحيح البخارى باب كتاب العلم - ٤٤ سنن ابى داود باب كتاب العلم - ٤٤ ج - ١ ص ٢ طبع مصر - ٤٤ صحيح البخارى باب اداء الخمس من اليمان.

٤٤ اخرج الشافعي والبيهقي عن ابن مسعود رضى الله عنه ورواه احمد والبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت رضى الله عنه (مشكوة كتاب العلم).

٤٤ كثر الحال ٧ ص ٢٤٢ - ٤٤ باب اثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٤٤ باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٤٤ باب الغنى في العلم.

بيان بعض الصحف التي جمعت في الحديث في عصره عليه الصلوة والسلام لم يكن تدوين الحديث شائعا

في العهد النبوي وانما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور ووضيطة في القلوب كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية تفاوت الصحابة في الاكثار

من الرواية والاقلال - حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبَاهُ رِيَّةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.
 وَكَانَ الصَّحَابَةُ صَنَفَيْنِ صَنَفٌ كَانَتْ هِمَّتُهُمْ مَصْرُوفَةً إِلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ وَتَبْلِيغِ مَا حَفِظْتُهُ كَمَا سَمِعَهُ فَكَانَ دَائِمُهُمْ سُرُودَ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَارُ
 فِي الرَّوَايَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَفٌ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الِاسْتِنْبَاطُ وَالتَّفْقَهُ وَالتَّدْبِيرُ فِي النُّصُوصِ وَاسْتِخْرَاجُ الْأَحْكَامِ مِنْهَا وَكَانُوا لَا يَأْتُرُونَ
 مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ التَّثَبُّتِ وَالتَّحَرُّيِ وَعَرَضَهُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الرَّوَابِلِ الصَّيْبِ فِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ -

(وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَدْيِ وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ غَيْثِ أَصَابِ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا
 طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ لِلْمَاءِ فَانْبَتَتِ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبُ الْكَثِيرُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أَجَادِبُ امْسَكْتَ الْمَاءَ فَسَقَى النَّاسَ وَزُرِعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى
 هِيَ قِيْعَانٌ لَا تَسْكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلَاءً فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ عِلْمًا وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ
 يَقْبَلْ هَدْيَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتَ بِهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْهَدْيِ وَالْعِلْمِ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ وَرِثَةَ الرِّسْلِ
 وَخَلْفَاءَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُمْ الَّذِينَ قَامُوا بِالْإِيمَانِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَدَعَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَؤُلَاءِ اتَّبَاعُ
 الرِّسْلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُمْ هَقًّا وَهُمْ يَنْزِلَةُ الطَّائِفَةُ الطَّيِّبَةُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي رَزَقْتَ قَبْلَتْ الْمَاءَ فَانْبَتَتِ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبُ الْكَثِيرُ فَزَكَتْ
 فِي نَفْسِهَا وَزَكَ النَّاسُ بِهَا وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْبَصِيرَةِ فِي الدِّينِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الدَّعْوَةِ وَذَلِكَ كَانُوا وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ **وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ** الْبَصَائِرُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَجَاءَ بِصَائِرٍ يَدْرِكُ الْحَقَّ وَيَعْرِفُ،
 وَبِالْقُوَّةِ يَتِمَّكَنُ مِنْ تَبْلِيغِهِ وَتَنْفِيذِهِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، فَهَذِهِ الطَّبَقَةُ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَالتَّفْقَهُ فِي الدِّينِ وَالبَصِيرَةُ بِالتَّوَالِيهِ فَفَجَّرَتْ مِنَ
 النُّصُوصِ الْمَاهِرَاتِ الْعُلُومَ وَاسْتَنْبَطَتْ مِنْهَا كُنُوزَهَا وَرَزَقَتْ فِيهَا فَمَا خَاصًا كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ سُئِلَ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي قَلِقَ الْحَيَاةَ وَيَرَى النَّسَبَةَ إِلَّا فَمَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ فَهَذَا الْفَهْمُ هُوَ يَنْزِلَةُ الْكَلَاءِ
 وَالْعُشْبِ الْكَثِيرِ الَّذِي أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ وَهُوَ الَّذِي تَبَيَّرَتْ بِهِ هَذِهِ الطَّبَقَةُ عَنِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ فَانْهَارَتْ النُّصُوصُ وَكَانَ هَمُّهَا حِفْظُهَا وَضَبْطُهَا
 فَوَرَدَهَا النَّاسُ وَتَلَقَّوْهَا مِنْهَا فَاسْتَنْبَطُوا مِنْهَا وَاسْتَخْرَجُوا كُنُوزَهَا وَاتَّجَرُوا فِيهَا وَبَذَرُوا فِي أَرْضِ قَابِلَةِ لِلزَّرْعِ وَالنَّبَاتِ وَوَرَدَهَا كُلُّ بَحْسَبٍ رَقْدًا عِلْمًا
 كُلُّ نَاسٍ مَشْرَبًا وَهُوَ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَادَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا قَرِيبَ حَامِلِ قَعِهِ غَيْرِ
 فَقِيهِ وَرَبِّ حَامِلِ قَعِهِ مِنْهُ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ صَبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجَمَانُ الْقُرْآنِ مَقْدَارُ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يَبْلُغْ نَحْوَ عِشْرِينَ حَدِيثًا الَّذِي يَقُولُ فِيهِ سَمِعْتُ وَرَأَيْتُ وَسَمِعْتُ الْكَثِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبُورِكُوهُ فِي فَهْمِهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهُ حَتَّى مَلَأَ الدُّنْيَا عِلْمًا
 وَفَهْمًا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ وَجِئْتُ فِتَاوِيهِ فِي سَبْعَةِ اسْفَارٍ كَبِيرَةٍ وَهِيَ بِحَسَبِ مَا بَلَغَ جَامِعُهَا وَالْأَفْعَلُ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْبَحْرِ وَقَعَهُ وَاسْتِنْبَاطُ وَقَعَهُ
 فِي الْقُرْآنِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَأَقَّ بِهَ النَّاسُ وَقَدْ سَمِعَ كَمَا سَمِعُوا وَحَفِظَ الْقُرْآنَ كَمَا حَفِظُوا وَكُنْ أَرْضُهُ كَانَتْ الطَّيِّبُ الْأَرْضُ وَأَقْبَلَهَا لِلزَّرْعِ فَبَدْرُ فِيهَا
 النُّصُوصُ فَانْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ **رِذْلِكَ فَضَّلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** -

وَأَيْنَ تَقَعُ فِتَاوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَفْسِيرُهُ وَاسْتِنْبَاطُهُ مِنْ قِتَاوَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَفْسِيرُهُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مِنْهُ بَلْ هُوَ مَا قَظَّ الْأُمَّةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 يُوَدِّي الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَهُ وَيُدْرِسُهُ بِاللَّيْلِ وَرَسَا فَكَانَتْ هِمَّتُهُ مَصْرُوفَةً إِلَى الْحِفْظِ وَتَبْلِيغِ مَا حَفِظْتُهُ كَمَا سَمِعَهُ وَهِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَصْرُوفَةً
 إِلَى التَّفْقَهُ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَتَفْجِيرِ النُّصُوصِ وَشَقِّ الْأَنْهَارِ وَاسْتِخْرَاجِ كُنُوزِهَا -

هَذَا وَقَدْ كَانَ بَعْضُ انْتِقَادَاتِ مَنْ فَهَّمَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضِ مَرْوِيَّاتِ هَؤُلَاءِ الْمَوْلَعِينَ بِكَثْرَةِ التَّحْدِيثِ الَّذِينَ يَسْرُدُونَ الْحَدِيثَ سُرُودًا مِنْ
 جِهَةٍ عَدَمَ مَوَافَقَتِهَا قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَصُولِهَا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي سَلْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّؤُوا مَا غَيْرَ النَّارِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَوَضَّؤًا مِنَ الْحَبِيرِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَلَا تُضْرِبُ
 لَهُ الْأَمْثَالَ) وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ (أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَتْ يَقُولُ إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةُ وَالِدَارُ قَالَ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشَقَّةٌ فِي الْأَرْضِ فَقَالَتْ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ
 مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ وَلَكِنْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةُ وَالِدَارُ فَتَرَأَتْ عَائِشَةُ مَا أَصَابَ
 مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي مِثَابٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) وَالْعَدْرُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوْلَاهُ فَادَّاهَا كَمَا سَمِعَ فَقَدْ أَخْرَجَ
 الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مَكْحُولٍ قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّومُ فِي ثَلَاثِ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَمْ
 يَحْفَظْ أَبُو هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ دَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ يَقُولُونَ أَنَّ الشُّومُ فِي ثَلَاثِ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرْسِ فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ
 يَسْمَعْ أَوْلَاهُ) وَأَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ أَيْضًا عَنْ عُلْقَمَةَ (قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ الَّذِي تَحْدُثُ أَنَّ امْرَأَةً عَذِيبَتْ فِي هَرَّةٍ لَهَا بَطْنُهَا
 لَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَتَدْرِي مَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَالَ لَا قَالَتْ إِنَّ الْمَرْأَةَ مَعَهَا فَعَلْتَ كَانَتْ
 كَافِرَةً إِنَّ الْيَوْمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَعَذِّبَ فِي هَرَّةٍ فَادَّاهَا حَدَّثَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانظُرْ كَيْفَ تَحْدُثُ) وَاسْتَدْرَكَاتُ عَائِشَةَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ

له باب حفظ العلم - ٢٤٣ ص ٤٣٣، وطبع مع مجموعة الحديث النبوية - له باب الوضوء مما غيرت النار - ج ٤ ص ٢٢٦ - ٢٢٥ ص ٢١٥ - ٢١٩ ص ١٩٩

اورداكثرها السيوطي في عين الاصابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة^{عليهم}، وفيما ذكرنا مفتح^{عليه} وبالجملة انقضى القرن الاول الهجري والاحاديث مروية على الالسنه محفوظه في الصدور والمسلمون يعتنون بها اشد العناية ولم يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذي وضع للقران، ومن دون قائما كان يدون لنفسه وانما كانوا يروونها اذ ذاك شفاه وحفظا ومنهم من هو اكثر في الرواية غير متخرج رونه على ثقة واطمينان من انه يحدث كما سمع راجيا ان يدخل في زمرة من دعاه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرء سمع منا شيئا فبلغه كما سبغه فرب مبلغ اوعى من سامع اخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال هذا حديث حسن صحيح ومنهم من هو مقل متورع مخافة ان يبدل كلمة بكلمة فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعبا فليتبوا مقعده من النار قال الشيخ ابوبكر بن عقال الصقلي في فوائد على ما رواه ابن بشكوال -

وانما لجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القران لان السنن انتشرت وحقى محفوظها من مدخولها فوكل اهلها في نقلها الى حفظهم ولم يوكولوا من القران الى مثل ذلك والفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه بيد يع النظم الذي اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا في الذي جمعوه من القران مجتمدين وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصا مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه، ولو طبعوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القران لما قصروا في جمعها، ولكنهم خافوا ان دووا ما لا يتنازعون فيه ان تجعل العبدة في القول على المدون فيكون برا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطات فبها ما اصاب في النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسى لفظها، ومنها ما اختلفت الروايات في نقل الالفاظ واختلفت ايضا روايتها في الثقة والعدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحتها من سقيها اهل المعرفة بها على اصول صحيحة واران وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كاشد -

قال العلامة المحقق البحاثة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري بعد نقل كلام الصقلي، وهذا الكلام في غاية المتانة^{عليه}.

وفي هذه القرن ظهرت الخواارج وحدت الشيعة ودخل في الاسلام امر لا يحصون وفيهم من لم يتجاوز اياما نهم تراقيمهم وقد وجد الخبيث في كل فرقة من هؤلاء، والمسلمون اذ ذاك لا يقبلون من العلم الا ما ثبت بالكتاب والسنة، واداء هؤلاء الخبثاء ان يفسدوا على المسلمين دينهم ولم يتمكنوا من ان يزيدوا في كتاب الله حرفا او ينقصوا منه شيئا ففتحو باب الجدل والمراء في القران ووجدوا الحديث لم يدون في كتاب خاص يرجع اليه المسلمون فدخلوا منه على الناس فوضعوا كثيرا من الاحاديث واذا عوها بينهم ولكن الله عز وجل قد حفظ حوزة الدين من ان يسلب عليه كل مسرف كذاب، فيحمل هذه العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين، فلهذا الحمد من قبل ومن بعد -

الحديث في القرن الثاني

وبالجملة مضى القرن الاول من الهجرة وسان الحديث ما ذكرنا، ولم يكن من المعقول ان يتروك الحديث فوضى لا يدون في كتاب، فان الغاظر يغفل والذكر يهمل والنهن يغيب والقلم يحفظ ولا ينسى والعرب وان كانوا نشأوا جيلا بعد جيل على قوة الحفظ وشدة الوعي ودا بهم نقل العلم وروايتهم شفاه وحفظا لكن الاسلام قد عم البلاد ودخل فيه طوائف من العجم لا يحصيهم الا الله ولم يكن دا بهم الحفظ في الصدور والضبط في القلوب بل كانوا يحملون ما يحلون من العلم في مصحف يقرؤها وكتب يد رسونها، فلما انتشر الاسلام وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة في الاقطار ومات معظمهم، وتفرقت اصحابهم واتباعهم وقل الضبط شيئا فشيئا احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة -

فكان اول من تنبه لذلك الامام العادل امير المؤمنين ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي رضي الله عنه كيف لا وهو اول مجدد في الامة على راس المائة الاولى وكان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن كبير الشأن قانتا لله اوها منيبا فخشى ربه الله وهو احق الناس بذلك دروس العلم وذهاب العلماء فكتب الى الافاق يا مرهم بجمع السنن فقد اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يروونها لفظا ياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز باب بكر

له وقد طبع بمطبعة معارف باعظم كرباسند. ٢ ولعل هذا هو السبب في توقف الامام الاعظم في قبول آراء مثل ابى هريرة

رضي الله عنه اذ كان منفردا فقدروى الامام ابو جعفر الشيرازي رسيه الى قرية من قرى بلخ، بسنه المتصل عن ابى مطيع البلخي قال قلت للامام ابى عبيدة رضي الله عنه ارايت لو رايت ابى بكر رايا اكنف تدع رايك لرايه قال نعم فقلت له ارايت لو رايت ابى بكر رايا تدع رايك لرايه فقال نعم وكذلك كنت ادع راى لراى عثمان وعلى وسائر الصحابة ما عدا ابى هريرة والس بن مالك وسمرة ابن جندب انتهى قال الشيرازي في الميزان ج ١ ص ٦١، قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم اهد - والشافعي رحمه الله كثيرا ما يخذ بقوله لا يدرى من الصحابة رضي الله عنهم لو قوفتم على ما استقر لامر من الشرائع دون ما نسخ كما يقول عنه تلك العلماء الامام علاء الدين الكاشاني في البداية ج ١ ص ١٩٦ - ٣ باب ماجاء في الحديث على تلميح السماع كنه تعليقات الكوثري على شروط الائمة الخمسة للمازني ص ١٠٩ طبع مصر

١ - تدوين الحديث
٢ - سبب توقف الامام الاعظم في قبول آراء مثل ابى هريرة اذ كان منفردا -
٣ - امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الروايات في ذلك

الحزبي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة احدث عمر فاكتبه) ويروي الامام العلم الرباني الفقيه محمد بن الحسن الشيباني في موطأه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد (ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء) واخرج الدارمي في سننه اخبرنا اسعيل بن ابراهيم ابو معمر عن ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اكتب الي بها ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدث عن عمر فاذا خشيت دروس العلم وذهاب العلماء) واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يكتب اليه بما فتروا في عمر وقد كتب ابن حزم كتابا قبل ان يبعث بها اليه) وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (قال ابوتاب عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا احدا بالمدينة عنده من علم القضاة ما كان عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب اليه ان يكتب له من العلم من عند عمرة والقاسم بن محمد ولم يكن بالمدينة انصاري امير غير ابي بكر بن حزم وكان قاضيا زاد غيره فسالت ابنه عبد الله بن ابي بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت امه قلت ولم يكن امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بجمع السنن مختصا بابي بكر الحزبي بل كتب الي غيره ايضا من علماء الافاق فنجد ابا نعيم يروي هذه القصة في تاريخه اصحابها بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظر واحد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه) واخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن سعيد بن زياد مولى الزبير (قال سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن ابراهيم امرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبنا هاد فتراها فترافعت الى كل ارض له عليها سلطان دفنوا ففعلوا هذا تدوين الزهري يكون سابقا على تدوين ابي بكر الحزبي وقد روى ابن عبد البر في جامعه عن مالك بن انس (قال اول من دون العلم ابن شهاب) وروى ايضا عن عبد العزيز بن محمد الدارودي (قال اول من دون العلم وكتبه ابن شهاب) وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان الشعبي ايضا قد جمع الاحاديث الواردة في باب واحد فانه روى عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث) كما يذكره السيوطي في تدريب الراوي، وقد اختلفت في وفاة الشعبي من سنة ثلاث الى عشرة ومائة وبالجملة فلم يتاخر وفاته الى السنة الحادية عشرة فعلى القول الاخير في وفاته توفي قبل الزهري بأربع عشرة اعمار وقبل ابي بكر الحزبي بعشوة اعمار فان الزهري توفي في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة كما في تذكرة الحفاظ للذهبي وتوفي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة عشرين ومائة كما في الخلاصة للبخاري قال ابن معين قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز قال الذهبي في التذكرة ولي قضاء الكوفة ونقل عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال ادركت خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي وهو اكبر شيخ لابي حنيفة -

فهؤلاء الائمة الثلاثة الفقهاء والحفاظ الجهابذة العلماء رضى الله عنهم قد حفظ لنا التاريخ من ذكر ما جمعوه في الحديث والسنة على راس المائة الاولى اليه
ثم يجيء بعد هؤلاء سراج الامة فقيه الملة حافظ السنة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضى الله عنه فيغلب الناس بالحفظ

له تنوير الخواص للسيوطي ج ١ ص ٥١٣ طبع مصر ١٣٢٣ هـ - ٢٤ بمعنى من احاديث بقرته الخلفاء ونحوهم كما قال القائل الكندي الشيخ محمد بن يحيى في التعليق الجليل على موطأ الامام محمد وعلقه البخاري في صحيحه في باب كيف يقبض العلم فقال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه لي فاني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يعمل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفتشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون مبراهه فظن بعض الناس ان كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر محمد بن حزم هذا الذي وضعه ان يكن قد وضع كتابا لم يكن يشتمل على شيء غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الخطبة التي رسمها ناطقة بلزوم الامتناع عن تدوير حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من فاسد نشأ عن الجهل بارواه الامام محمد والدارمي وفيه الامور كما به حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ان كيف يكون ان يتكلم ابو بكر امير المؤمنين ولا يكتب حديث عمر وبقية الخلفاء رضى الله عنهم وتعليق البخاري ينسب الى قول ذهاب العلماء كما جاء في بعض نسخ البخاري وصله بقوله حدثنا الحلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قول ذهاب العلماء ان نقبين من هؤلاء ما بعد ذهاب العلماء من قوله لا يقبل ثم يوكلام البخاري اورد

كيف وجميع كتب الحديث التي دونت في القرن الثاني كان الحديث فيها مزوجا بقول الصحابة والاتباع كما تجد ذلك في كتاب الآثار للامام ابي حنيفة والموطأ للامام مالك، وانما حديث القول بعدم قبول قول الصحابة على راس المائتين بعد القرن المشهور بالبخاري من عرض وجملة الرواية عن تلقى الفقهاء وقوارث السلف ونحو الامور الحديث وضعها على نحو والاسناد

٣ باب الكتاب العلم ٤ باب من رخص في كتابه العلم ٥ تنوير الخواص ج ١ ص ٥١٣ - ٣٩٦ ١٢٦٧ - ٣٩٦ فتح الباري ج ١ ص ١٤٣ - ١٤٨ ٩١٨ - ٤٦

٤ جامع بيان العلم ج ١ ص ٣٣٣

١٢ ومع هذا يقول الاستاذ المبرور في فخر الاسلام (ص ٢٢٢) ولكننا نزلنا به روى عن عمر بن عبد العزيز هذا اثره فاعلموا على علمه ولم يابره بذلك من خلفه، ويقول في ضمنه الاسلام (ج ٢ ص ٤٦) وذكر بل نقصد هذا الامر كل ما خلفه لم تصل اليه الجماعة ولم يشر اليه فيما نعلم ما هو الحديث بعد من اجل هذا شك بعض الباحثين من المستشرقين في هذا الخبر اذ لو جمع شيء من هذا القبيل كان من اهم المراجع باسم الحديث ولكن لا داعي الى هذا الشك فالخبر يروي لنا ان عمر لم يرد ان الجمع ثم فعل موت عمر سريرا عدل ابي بكر عن ان يتقدمه الله، ففعل الاستاذ احمد بن محمد لم يطلع على الروايات التي اوردناها وفيها التقرير ان ابا بكر قد كتب كتابا قبل ان يبعث بها الى عمر امير المؤمنين لم ضاعت هذه الكتب كما يذكره مالك الامام عن ابيه عبد الله.

٥ راجع عمدة القاري للبيهقي ج ٣ ص ١١٢٩ - ١٣٠ طبع النجف وفتح الباري للشهاب العسقلاني ج ١ ص ٤٢، طبع الميرية.

وعلى هذا اقتاب الآثار وهو أول مصنف في الصحيح جمع فيه الإمام الأعظم صلح السنن ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين وهو أول كتاب دونت فيه الأحاديث على الترتيب الفقهي المعروف، وقد تبعه الإمام مالك في موطنه والإمام سفيان الثوري في جامعه وعليه وعليهما بنى كل من جاء بعدهم واران يتوخى الصحيح أو يجمع في السنن -

قال الإمام السيوطي الشافعي في تبيين الصحيح في مناقب الإمام أبي حنيفة، (ومن مناقب أبي حنيفة التي انفرد بها أنه أول من دون علم الشريعة ورتبه أبو أبا ثمر تبعه مالك بن انس في ترتيب الموطأ ولم يسبق أباً حنيفة أحدًا) وقال الإمام مسعود بن شيبة السدي في كتاب التعليم نقلًا عن كتاب الطحاوي الذي جمع فيه أخبار أصحابنا الحنفية عن يزيد بن هارون في كلام طويل ركان سفيان يأخذ الفقه عن علي بن مسهر من قول أبي حنيفة وأنه استعان به وبمذكرته على كتابه هذا الذي سماه الجامع) وقال الإمام الصيمري (ومن أصحاب أبي حنيفة علي بن مسهر وهو الذي أخذ عنه سفيان علم أبي حنيفة ونسخ منه كتبه) ذكره الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر الضيعة في ترجمة علي بن مسهر، وعلي بن مسهر هذا هو الإمام الحافظ أبو الحسن القرشي مولا هم الكوفي، قال أحمد العجلي (وكان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة) كما في تذكرة الحفاظ للذهبي ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية في منتصف القرن الثاني وهلم جرا إلى رأس المائتين، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ -

(وفي عصر هذه الطبقة تحولت دولة الاسلام من بني أمية إلى بني عباس في عام اثنين وثلاثين ومائة فخرى بسبب ذلك التحول سيول من الدماء وذهب تحت السيف عالميهم الا الله بخراسان والعراق والجزيرة وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم المسودة كل قبيل فلا قوة الا بالله)

قال الذهبي (وفي هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد وواصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس إلى الاعتزال والقول بالقدر وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا إلى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن وظهر بخراسان في قبائله مقاتل بن سليمان المفسر وبالغ في اثبات الصفات حتى جسم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وأئمة السلف وحدثوا من بعدهم وشرعوا الكبار في تدوين السنن وتاليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثرت ذلك في أيام الرشيد وكثرت التصانيف وأخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اكل عليها وانما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور وفي كانت خزائن العلم لهم)

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء نقلًا عن الحافظ الذهبي المذكور في حوادث سنة ثلاث وأربعين ومائة -

(شرح علماء الاسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير فنصفت ابن جرمج بركة ومالك الموطأ بالمدينة والاوزاعي بالشام وابن أبي عمرة وحامد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر باليمن وسفيان الثوري بالكوفة وصنف ابن اسحق المغازي وصنف أبو حنيفة الفقه والراي ثم بعد يسير نصفت هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك وابريوسف وابن وهب، وكثرت تدوين العلم وتبويه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم ويروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة اه)

قلت وفي هذا القرن كثرت الكلام في التوثيق والتجريح، قال السخاوي في الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ -

(واما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصاييم الظلم المستضاء بهم في دفع الردي لا يتجسأ حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرا، سرد ابن عدي في مقدمة كاملة منهم خلقًا إلى زمنه، فالصحاباة الذين اوردتهم علي وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وانس وعائشة رضي الله عنهم وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله وسرد من التابعين عددًا كالشعبى وابن سيرين والسعيد بن المسيب وابن جبير ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلّة الضعف في متبوعهم إذ أكثرهم صحابة عدول وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد في القرن الاول الذي انقضى في الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور و المختار الكندي فلما مضى القرن الاول ودخل الثاني كان في اوله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبًا من قبل تحالهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرًا ولهم غلط كابي هارون العبدى فلما كان عند آخرهم عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الأئمة فقال أبو حنيفة ما رأيت كذب من جابر الجعفي وضعف الاعمش جماعة ووثق اخرون ونظر في الرجال شعبة وكان مثبته لا يكاد يروى الا عن ثقة وكذا مالك ومن اذ قال في هذا العصر قيل قوله معهم وهشام الدستواي ولا دناعي والثوري وابن الماجشون وحامد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم ثم طبقة اخرى يعد هؤلاء كابي المبارك وهشيم وابي اسحق الفزاري والمعافى بن عمران الموصلى وبشر بن المفضل وابن عيينة ثم طبقة اخرى في زمانهم كابي علي وابن وهب ووكيع ثم انتدب في

كتاب الآثار أول مصنف في الصحيح وهو أول كتاب دونت فيه الأحاديث على الترتيب الفقهي المعروف

الإمام في موطنه والإمام سفيان الثوري في جامعه. بيان ما حدث في هذا القرن.

المتكلمون في الرجال.

تبيين الصحيح ١٢٢٢ طبع دلي، وهذا الكتاب طبع مع كشف الاستار عن رجال معاني الآثار، - ٢٥ وانما ائمتنا الكلام في مزايب الامام أبي حنيفة وكتاب الآثار فان بعض الناس ينكر تصنيف الامام الأعظم في هذا الباب ويترجم ان ليس لابي حنيفة رضي الله عنه حظ في الحديث وعلومه ولقد صدق صاحب المشكوة حيث قال في الاكمان في حقته رضي الله عنه ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لاطننا لخطب ولم نصل إلى الغرض فان كان عالما عاظمًا وورعًا زاهدًا عابدًا ما منّا في علوم الشريعة.

٣٥ ج ١ ص ١٢٢ حتى ١٢٣ طبع نفسه ١٢٤ ص ١٢٤ طبع دلي - ٥٥ ص ١٢٣ طبع دمشق.

زما نهم ايضا لقد الرجال العاقدان المجتبان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ومن وثقاه فهو
المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد في امرها

واما صنيع هذه الطبقة فقد كشفت القناع عن هذا المحبر الهام الشاه ولي الله الدهلوي في الانصاف في بيان سبب الاختلاف، حيث قال

(وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها، وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا
ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علماء منهم انما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخصروها فجعلوها موقوفة كما قال
ابراهيم وقد روى حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المأقلة والنزابة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا غير هذا اقال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم
ادكون استنباطا منهم من المنصوص واجتهادا منهم بأرائهم وهم احسن صنيعا وكل ذلك من يجيئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا
وادعى علماء فقهاء العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وانه اذا اختلف احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا ينسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصحوا بذلك ولكن اتفقوا
على تركه وعدم القول بوجوبه فانه كابداء علة فيه والحكم بنسخه او تاويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب
جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقته حكاه ابن العاجب يعني لم اذ الفقهاء يعملون به، وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين
في مسألة فالخيار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقوالهم من السقيم وادعى للاصول المناسبة لها و
قلبه اميل الى فضلهم وتجرحهم فمذهب عمر عثمان وعائشة وابن عمر ابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه
كان احفظهم لقضايا عمر حديث ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم حتى بالاخذ من غيره عند
اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها ما دوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولدنك نرى مالكا يلزم محجهم
وقد اشتهر عن مالك انه يتمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الحومان -

ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وقتاوى ابراهيم حتى بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة
حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لو كان رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة
يسركون، فان اتفق اهل بلد على شئ اخذوا عليه بنواجدهم وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا -
وان اختلفوا اخذوا باقوالها وادمجها اما لكثرة القائلين به والمواقفة بقياس قوى او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك
هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتبعوا الايام والاقضاء، واليهما في هذه الطبقة التذوق
قدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة وربيح بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا
على هذا المنهج الذي ذكرته ولما حج للنصور قال لما لك قد عزمتم ان امر بكتيبك هذه الذي وضعتها فتستخ ثم ابعث في كل مصر من امصار
المسلمين منها نسخة وامرهم بان يصلوا بما فيها ولا يتعدوا الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم قائلين
وسعوا احاديثهم ورواياتهم واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس قد حرج الناس وما اختاروا اهل كل بلد منهم لا تقسمهم
ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا في ان يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله، حكاه السيوطي، وكان مالك
من اثبتهم في حديث المدائين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واثبتهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم
من الفقهاء السبعة، وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وانتم واقادوا جادو عليه نطق قول النبي صلى الله عليه
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك
بما فجع اصحابه سواياته ومختاراته ولخصوها وحررها وشرحوها وخرجوها عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض

صنيع العلماء في هذه الطبقة -
الامام مالك من اثبتهم في حديث المدائين -
مزيت الكوفة وما زال العلم بها متواظرا الى زمان ابن عقدة -

والامام ابو حنيفة رضي الله عنه قد ابان صنيعه في مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلناه فيما سبق بنصره
قال السندي في الامعان بالتاريخ لمن ذم التاريخ وما ١٣٩ ، "واكوفة نزلا مثل ابن مسعود وعمار بن ياسر وعلي بن ابي طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها ائمة التابعين كعلقمة
ومسروق وبميدة والاسود ثم الشعبي والنعني والحكم بن عبيدة ومجادوا الى اسحق ومصور والاعش واصحابهم، وما زال العلم بها متواظرا الى زمان ابن عقدة اه" وقال الامام النووي في شرح مسلم في
باب القرارة في النظر والعمر "الكوفة" هي البلدة المعروفة، وهي دار العلم ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب اه

فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِمْ كَثِيرًا مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْرِتَ حَقِيقَةَ مَا قَلْنَا مِنْ أَسْلِ مَذْهَبِهِ فَأَنْظُرْ كِتَابَ الْمُؤَطَّاءِ تَجِدُهُ كَمَا ذَكَرْنَا^١.

قلت وكذلك ابو حنيفة الامام رضى الله عنه من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فصاعده واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه واعرفهم بآسنه ومنسوخه واحسنهم وادقهم فطنة وافقههم في دين الله وانفعهم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر و على واقاويل عيد الله بن مسعود وابن عباس وعيد الله بن عمرو وعائشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقة بن قيس والاسود ابن يزيد وعمرو بن شوحيل ابى ميسرة وعبيدة السلماني وشريح ومسروق بن الاعدع وعبد الله بن عتبة وبعد هؤلاء عامر الشعبي وابراهيم النخعي وبعد هذين الحكم وحماد بن ابى سليمان رضى الله عنهم وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتي وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناولوه، على ما قاله الائمة ومنهجر السيوطي وصاحبه محمد الشامي مصنف السيرة الشامية وناهيك بما فجع اصحابه باياته ومتمار وتخصرها وحررها وشرحوها وخرجوها عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتقربوا في الشرق والغرب وسائر نواحي الارض، فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونسخه تجده كما ذكرنا.

وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما قد ونوا في الحديث والفقه مدونات ما بين صغار وكبار بحيث يطول على الناظر عددها، فبؤلفات الامام ابى يوسف القاضي في غاية الكثرة وقد ذكر اكثرها ابن النديم في فهرسه ومنها الامالى قال في كشف الظنون (ان الامالى لابي يوسف في ثلاثمائة مجلد) وقال الحافظ عبد القادر القرشي في مقدمة الجواهر المضية (واصحاب الامالى الذين روهها عن ابى يوسف لا يحصون) وما وصل اليها من مولفاته كتاب الآثار، وايته عن الامام ابى حنيفة واختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليلى، وكتاب الرد

١	٢
والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فصاعده وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه -	وفي منتصف الاخير من القرن الثاني
٣	٤
تمام الكبار من اصحاب ابى حنيفة ومالك قد ونوا في الحديث والفقه مدونات -	واما ما وقع في الانصاف في حق الامام
٥	٦
الاكابر فلا يلبق بوفيع جنابه -	

١٥ واما ما وقع في الانصاف بعد هذا من قوله

كان ابو حنيفة الازم بمذهب ابراهيم وقرانه لا يبرأ منه الا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التفرغ على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخرجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فخلص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ثم قاسمه بمذهبه تجده لا يفارق تلك الجهة التي في مواضع يسيرة وهو في تلك المسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اهـ.

فهذا الكلام لا يبيح بر فيج جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه في الفقه مكان التابع لميات، بجميد الا في التخرج وسرعة التصريح وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل لا يبرأ منه واقرانه لا يخرج عن آرائهم الا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه وان خرج فالى اقوال علماء الكوفة او يفسر او يخرج على اقوال ابراهيم وقرانه، فهذا الكلام يجعل الامام اعظم مقلدا وادنى حكم المقلد المتبع ولا شك ان في هذا الحكم هضمنا مكان ابى حنيفة الذي هو امام الامة ومقتدى اكثر الامة والمحقق كليم عيال عليه في الفقه كما صرح به الامام الشافعي رضى الله عنه.

واما ما قاله حماد وان شئت حقيقة ما قلنا فخلص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق اهـ، فهذا ويرى في تصانيفه اذا اتى بدعوى ياتي بسلام يدعش النظر، فغن محمد المشد قاطعا لكتاب الآثار وخلصنا اقوال ابراهيم النخعي رضى الله عنه ثم قايسته بمذهب الامام فوجدنا الامام يبتهد كما اجتهد النخعي وقرانه، وانه في كثير من المواضع يتك رأى ابراهيم واداه له ربا، وان كان لا يشكر ان اراد ابراهيم النخعي اثر اخاها في تفضيله الامام ابى حنيفة واجتهاده كما ان لاراد سعيد بن المسيب تاييدا كبيرا في تفضيله الامام مالك واجتهاده، وجننا في ذلك جزؤا اسمياته "ما خالف فيه ابو حنيفة ابراهيم النخعي" ولتدرد الاستاذ ابى زهرة لقد احسن النقل عن الامام الاعظم في هذا الباب في تصنيفه المعروف "بالو حنيفة"، فانادوا باجاده كيف وقد دوى الحافظ الن قد يحيى بن معين عن ابى حنيفة ما نعه راما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا كما نقلناه سابقا.

١٦ وهك شواهد ما قلنا:

١ - روى الخطيب في تاريخ بغداد (رج ١٣ ص) بسنده المتصل الى ابى غسان قال سمعت اسرائيل يقول كان نعم الرجل الثمان ما كان احفظ لكل حديث فيه فقه واشد فحسه عندا علم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه، واسرائيل هذا هو ابن ابى اسحق السبيعي الامام الحافظ ابو يوسف الكوفي كان حافظا حجة صالحا فاشا من ادعيته اعلم كما قاله الذهبي في التذكرة -

٢ - روى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابى يوسف يقول ما ديت احد اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من ابى حنيفة (تاريخ بغداد ج ١٣ ص)

٣ - روى ايضا عن محمد بن سمانه يقول سمعت ابى يوسف يقول ما خالفت اباحقيقة الامامية مذهب الذي ذهب اليه النجفي في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح منى رج ١٣ ص ٣٣٠ و ابو يوسف يقول الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما اوردده السمعاني في الانساب نقله الشيخ العلامة عبد الحى الكوسى في التعليق للمجد (ص)

٤ - روى الامام العيمري في مناقب الامام ابى حنيفة بسنده المتصل الى الحسن بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الغص من النسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عادفا بحديث اهل الكوفة وفقه اهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده وقال كان يقول ان كتاب الله ناسخا ومنسوخا وان للحديث ناسبا ومنسوخا وكان حافظا لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثر الذي قبض عليه مما وصل الى اهل بلده، (ولندا الكتاب نسخة خطية محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بقراتشي).

٥ - روى الخطيب بسنده الى ابن المبارك قال ان كان الاثمة عرفت واحتج الى الراى فرأى مالك وسفيان وابى حنيفة، والو حنيفة احسن وادقم فطنة وانهم على الفقه وهو افقه الثلاثة.

٦ - روى صدر الائمة المنكى في مناقب الامام الاعظم (رج ٢ ص ٦٥) بسنده الى الامام الحافظ عبد الله بن داود الخريزي قال (كان والله ابو حنيفة انفع للمسلمين منها يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد) قلت والحمادان حمادان.

٧ - روى الخطيب بسنده الى ابى حنيفة قال دخلت على ابى جعفر امير المؤمنين فقال لي يا اباحقيقة عن اخذت العلم قلت عن حماد بن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس (تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٢٢) وقد سقط من المطبوعة لفظة "اصحاب" منه عليه الحديث الكونى في تانيب الخطيب (ص)

على سير الأوزاعي، وكتاب الخراج، وكذلك للإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي يقول فيه الدارقطني مع تصحيحه البالغ على أبي حنيفة وأصحابه في كتاب "غرائب مالك" لأنه من الثقات الحفاظ كما نقله الزيلعي في تحريجه، مؤلفات كثيرة ضخمة متعة في الحديث والفقه وكان من احسنهم تصنيفاً والزهم درساً وكان من خبره انه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ثم خرج إلى المدينة فسمع الموطن مالك وأخذ أيضاً عن شيخ الشام الأوزاعي وكانت له قدرة ومهارة في التفريع والحساب وكان يملك عنان البيان ثم تهوس بالقضاء وكان فيه رحمة الله اتجاهه إلى التدوين وهو رواية فقه أبي حنيفة فصنف ونفع خلقاً لا يحصيهم إلا الله وأكثر تصانيفه مشهورة موجودة بين أيدي الناس وكتاب المبسوط يعرف بالأصل هو من أطول كتب محمد جمع في الفقه ودأبه فيه انه يبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التي صحت عندهم، ثم بعد ذلك يذكر المسائل واجوبتها، ومن تصانيفه الحديثية التي طبعت كتاب الآثار وروايتها عن الأمام أبي حنيفة والموطأ وروايتها عن الأمام مالك، وكتاب الحجة المعروف بالحجج في الاحتجاج على أهل المدينة والمطبع قطعة كبيرة من هذا الكتاب -

وكل ما يذكره فقهاؤنا رحمهم الله من الأحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج كما يفعل السرخسي في المبسوط والكاساني في البدائع والمرغيناني في الهداية فهي الأحاديث والآثار التي وجدوها في كتب أئمتنا المتقدمين كالأمام الأعظم وصاحبيه وابن المبارك والحسن اللؤلؤي وابن شجاع الثلجي وعيسى بن أبان والخصان والطحاوي والكرخي والجصاص رحمهم الله تعالى ثم يأتي المخرجون على الهداية والخلاصة وغيرهما فيطلبون هذه الروايات من الداووين المؤلفين بعد المائتين لأصحاب الحديث وأذ لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة، ويظن بعضهم في هؤلاء الأئمة الفقهاء ظن السوء فينسبهم إلى قلة المعرفة بالحديث وحاشاهم عن ذلك بل السرخسي والكاساني والمرغيناني اعتمدوا في هذا الباب على أئمتهم المعروفين بالحفظ والثقة والأمانة كما اعتمد البغوي في مصابيحهم على أصحاب الداووين المشهورين، قال حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا إن المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله كانوا يملكون المسائل الفقهية وأدلتها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم كابن يوسف في كتاب الخراج والأمامي ومحمد في كتاب الأصل والسير وكانوا الطحاوي والخصان والرازي والكرخي الأفي المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث في كتب من غير بيان سند ولا مخرج فعكف الناس على هذا الكتاب ولو شئنا لسردنا لك من أمثلة هذه الأحاديث التي حكم عليها هؤلاء المخرجون بالغرابة وهو موجود في كتاب الآثار مثل أمثلة كثيرة ولكن المقام لا يتسع له والمبسوط موضع آخر نعرض لهم من هذه التخرجات تلتقى المحدثين الذين جاءوا بعد المائتين رداً وقبولاً -

وكذلك الحال في مؤلفات أصحاب مالك الأمام رضى الله عنه فهذا عبد الله بن وهب الأمام الحافظ من كبار اصحابه يذكر فيه الذهبي وغيره لأنه وجد في تصانيفه مائة ألف وعشرون حديثاً من رواياته ومع هذه لا يوجد في أحاديثه منكر فضلاً عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجبا مع ابن وهب وكتاب المغازي وكتاب تفسير الموطأ وكتاب القدر نقله الشيخ محمد عبد الحى في التعليق المجدد قال الحافظ ابن عبد البر في الانتقاء (قال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك فقال مصري ثقة رجل صالح كان عند ثلثة ثباته جلدان نحوها عن مالك من مسائل سأله عنها اسد رجل من أهل المغرب كان سئل عنها محمد بن الحسن ثم قدم مصر فسأل ابن وهب ان يجيبه فيما كان عندها فيها عن مالك وما لم يكن عنده عن مالك فيها قال فيها برأيه على ما ذهب إليه مالك فلم يفعل فأتى عبد الرحمن بن القاسم فاجاب فيها قال العلامة زاهد الكوثري في تعليقاته على الانتقاء (رواسد هو ابن الفرات قاضي القيروان فاتح مقلية المتوفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين سمع الموطأ على مالك ولما أكثر عليه السؤال اوصاه بالرحيل إلى العراق فارتحل إليها وتفقه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما من اصحاب أبي حنيفة قال ابواسحق الشيرازي فقدّم مصر فقصد ابن وهب وقال هذا كتب أبي حنيفة وسأله ان يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وأبى فذهب إلى ابن القاسم فاجابه إلى ما طلب فاجاب فيما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال اخال واحسب واظن وتسمى تلك الكتب الاسدية ثم رجع إلى قيروان وحصلت له رئاسة العلم بتلك الكتب ونسخ اسد منها نسخة وتركها عند ابن القاسم على طلب منه وهي تلك الجلود وهي اصل مدونة سحنون واسد هو ناشر مذهب أبي حنيفة ومالك في القيروان ثم اقتصر على مذهب أبي حنيفة فانتشر في ديار المغرب لحد الان ندلس وقبلة ابن فروخ حتى اصبح الاكثر في المغرب على المذهب إلى عهد ابن باديس وله ترجمة واسعة في معالم الأيما والتاج والمدارك) -

وبالجملة فقد كثرت التصانيف الحديثية في القرن الثاني وبسطت وشاعت وانتشرت، وفي هذا القرن دون الفقه الحنفي والفقه المالكي على ضوء الأحاديث والآثار المتلقاة بالقبول من أئمة الفتيا من الصحابة والتابعين ولاء أصحاب أبي حنيفة ومالك رضى الله عنهما الدنيا علماً وفقهاً وحديثاً، ولم يولد بعد البخاري ومسلم وغيرهما من بقية اصحاب الاصول الست المعروفة، والحمد لله أولاً وآخراً - قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الخامسة -

١	تصانيف الامام محمد	٢	تصانيفه مهم فيما ينقله ساداتنا الحنفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج
٣	وجد في تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثاً ومع ذلك لا يوجد في احاديثه منكر فضلاً عن ساقط وموضوع	٤	كان عند ابن القاسم ثلثة مائة مجلد عن مالك من مسائل - اسد بن الفرات
٥	دون الفقه الحنفي والمالكي على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول قبل ان يولد البخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول - نبت من احوال هذه الطبقة		

له وبه الشهرة قد عني بنشرها لجنة احياء المعارف النجاشية بميدان اباد الكرن جميع العلامة البارع الفضال ابي الوفا الافغانى، وعلى كل من تعليقات مفيدة لمفكرة صاحب الفضيلة المذكوركم نفضيلته من ايداد بيض على العلم والهله تصحيحه كتب الاقدمين من أئمتنا والعلم على تصدي بنشرها أجزاءه الشدة عن العلم والهله بنشره -
 له وطبع بمصر مراراً له ١٠٧١ ص ٢٠٩ طبع مصر ١٠٧٢ م من تعليقات للبخاري في صحيحه يقول فيه مثل ابن جرير امده فهل يظن في حق البخاري ايضاً ما يظن في حق ساداتنا الحنفية
 له منية الاى فيانات من مخرج احاديث البداية للزيلعي ص ١٠٩ طبع مصر ١٠٧٣ الانتقاء منه .

وفي زمان هذه الطبقة كان الاسلام داهله في عز قائم وعلم غزير و اعلام الجهاد منشورة والسنن مشهورة والبدع مكبوبة، والقولون بالحق كثير والعياد متوافرون في بلهنية من العيش بالامن وكثرة الجيوش المحمدية من اقصى المغرب وجزيرة الاندلس الى قريب مملكة الخطاو بعض الهند والى الحبشة، وظفاء هذه الزمان البرجعف المتصور، وابن مثل ابن جعفر على ظلم فيه في شجاعته وحزمه وكمال عقله وفهمه و علمه ومشاركته في الادب ووقوره هيبته ثوابه المهدي في سخائه وكثرة محاسنه ومتبعه لا يستيصال الزنادقة وولده الرشيد هادون في جهاده ووجه وعظمة سلطانه على لعب ولهو ولكن كان معظما لمحرمات الدين قوى المشاركة في العلم تبيل الراي محييا للسنن وكان في هذه الوقت من الصالحين مثل ابراهيم بن ادهم وداود الطائي وسفيان الثوري، ومن النخاعة مثل عيسى بن عمرو والخليل بن احمد وحماد بن سلمة وعدة، ومن القراء المحبرة بن حبيب وابي عمرو بن العلاء وناقد بن ابي نعيم وشبل بن عبد وسلام الطويل شيخ يعقوب، ومن الشعراء عدد كثير كمراد بن ابي حفصة وبشار بن برد، ومن الفقهاء كابي حنيفة ومالك والاوزاعي الذين مروا-

الحديث في القرن الثالث

فهذه ثلاث خطوات بدأت من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهي القرن الثاني اولها تلك الخطوة تتخذ نموذجها مادونها بعض الصحابة لنفسه كعبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما فجمع كل حديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وصحيفته هي المسماة بالصادقة وهي التي تروى من جهة عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا لك كتاب عمر بن حزم جدي بكون الحزبي المذكور الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب له فيه انصبه الزكوات ومقادير الديار، وهذه الكتب متداول بين ائمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب اليه كما قال يعقوب بن سفيان ولا اعلم في جميع الكتب كتابا اصح من كتاب عمر بن حزم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون آرائهم وثانيتهما ما خطاها الشعبي فجمع ما وصل اليه من الحديث في باب واحد من ابواب الفقه ثم ابن شهاب الزهري وابوبكر الحزبي فجمع كل واحد منهما في الحديث والاثرت كتابا ولعلها لم يلترافيا ترتيبا ولا بوجها تبويبا، والخطوة الثالثة هي التي خطاها الامام الاعظم في كتاب الآثار فتوخى فيه الصحيح المتلقى بالقبول من ائمة الفتيا ومزجه بفتاوى الصحابة والتابعين ورتبه على الترتيب الفقهي المعروف وتبعه مالك الامام في المؤطا ثم تلاها كثير من اهل عصرهم ومن جاء بعدهم وكانت كل تاليفهم عبارة عن جمع ما وصل الى المؤلف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منزوجة بأقوال ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين -

وعلى ذلك مضي القرن الاول والثاني ثم ظهر على رأس المائتين امور كجبت عنان المحدثين عن الجريان في طريق الاقدمين -
منها ان الاسانيد لم يكن السلف يحنون الى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم وكانت احوال نقلة الحديث في حضور الصحابة والتابعين معروفة عند اهل بلدهم فبهم بالحجاز ومنهم بالعراق ومنهم بالشام ومصر والجميع معروفون مشهورون في اعصارهم فكانوا يعتمدون في معرفة الرجال وعد التهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتديع القرائن فلما انقرض السلف وذهب الصد الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث في معرفة الرجال ومراتب هؤلاء النقلة وتفاوتهم في ذلك وتميزهم فيه واحدا واحدا جرحا وتعديلا وحفظا واقتانا حتى جعلوا فنا براسه فدروا فيه ودونات وبحثوا وناظروا في الحكم بالصحة والضعف والاتصال والانقطاع وغير ذلك الى ان جزمهم ذلك الى الانكار بالمرسل، قال شيخ الاسلام حافظ العصر العراقي قال محمد بن جوير الطبري ان التابعين اجمعوا باسرههم على قبول المرسل ولم يات عنهم تكاثر ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين ف هؤلاء اصطالحوا على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة في اصول الحديث ثم روا من ذلك المرسل وما بعدهما اما السلف فلم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع والمعضل فغلطت عند هؤلاء كثير من السنن التي كان السلف ياخذون بها -

وبالغ في ذلك البخاري حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا قال الشوكاني في نيل الاوطار وهكنا يجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المقربين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز البخاري وابن العربي والحق ما قاله الجمهور لان ادلة وجوب العمل بالاحاد وقبولها شاملة لتمامه وقال العلامة القبلي في الارواح النواقح لاثارا يثار الالباء والمشائخ (ولم يشترط في المعبول به كونها صحيحا باصطلاح متأخري المحدثين الا ان يرى وهو قول بعيد عن الادلة بل لوقيل المختلفة ما عليه الاولون والآخرين لساغ ذلك اهـ)

ومنها انه قد عني الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث واسانيدها فحولوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم وجمعوا الكتب وتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادير الاثر وما وقع اسناد الحديث من طرق متعددة عن رواية مختلفين حتى كان يكثر عندهم من الاحاديث مائة طريق فما فوقها فكثر عندهم من الاحاديث التي لا يروها الا اهل بلد خاص كافراد الشاميين والمصريين والحجازيين والعراقيين واهل بيت خاص كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ونسخة بهز بن حكيم عن ابيه عن جده، اولايروها عن الصحابة الارجل او رجلان مع كون الصحابي

بيان الخطوات الثلاثة التي بدأت من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهي القرن الثاني - ظهرت على رأس المائتين امور كجبت عنان المحدثين عن

الجريان في طريق الاقدمين - امعان المتأخرين في معرفة الرجال والسلف كانوا في غنى عنها لقرب العصر ومشاهدة الحال - حدث القول بانكار المرسل

على رأس المائتين فغلطت كثير من السنن والسلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن - وبالغ في ذلك البخاري حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا

١- تنقيح الانظار للامام الناظر النظار محمد بن ابراهيم الوزير اليماني، وهو محفوظ عندي بخط والدي الشيخ محمد عبد الرحيم الجيسوري متعني الله بطول بقائه.

٢- منبئة السني فيما فات من تزج البداية للزبيدي ص ٢٤ طبع مصر ١٣٣٠ طبع قدوم - ٣- نيل الاوطار ص ٣١ طبع قدوم - ٤- الارواح النواقح ص ٢٨٩

مقلا غير معروف بالرواية ولا يرويه عنه الا رجل او جلان ولم يعرف بتلك الروايات الا شذمة قليلون ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين من وسد اليهم الفتيا فهؤلاء ظنوها احاديث صحيحة ولم يكن عندهم في التشريح اصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا اصول خاصة بالابواب المختلفة فكانوا لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم ولكن الى ما يخلص اليه الفهم ويشلج به الصدر فظهر الاختلاف في صنيع هؤلاء وصنيع من قد منا ذكرهم من الائمة الماضيين في القرن الثاني، فآخذ هؤلاء بهذه الروايات التي جمعوها ودونها وحرروها ونقحوها وصححوها على ميزان الرجال دون تلقى الائمة الفقهاء من الصحابة والتابعين ولم يكن عندهم فرق في ذلك سواء عمل بها الصحابة والفقهاء امر لم يعملوا بها فعضوا عليها بالنواجذ وجعلوها قاضية على محتمل القرآن وخصوصا بها عام الكتاب وطرحوا قول كل صحابي وفتوى كل تابعي يخالف مروياتهم حتى جرحهم ذلك الى القول فيهم بانهم رجال ونحن رجال، مثاله حديث القلتين فانه روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبده الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بيد ذلك حتى سرد الارقطبي في سنته اربعة وخمسين طريقا فظن هؤلاء صحته وعملوا به واما عند من قبلهم من الائمة الفقهاء المجتهدين فهو حديث شاذ لا يؤخذ به، قال العلامة ابن القيم في تهذيب سنن ابى داود بعد ان اطال في النقد على اسناده -

واما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهي في المياة كالاوسق في الزكوة والنصب في الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كتنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا المبرور غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبده الله وعبد الله، فابن نافع وسالم واويب وسعيد ابن جبيرة وابن اهل المدينة وعلماء وهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم وهم اليها اخرج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر ويخفي على علماء اصحابه واهل بلده ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويرونها بينهم ومن انصف لم يخفت عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدرة عند ابن عمر لكان اصحابه واهل المدينة اقوال الناس بها وارواحهم لها قاي شذوذ ابلغ من هذا، وحيث لم يقل بهذا الحديث احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه

فهذا وجه شذوذها

وقس على هذا حديث خيار المجلس فلم يأخذ به الفقهاء السبعة ولا فقهاء الكوفة وحديث المصراة فلم يعمل به ابو حنيفة ومالك وكذلك سائر الاحاديث التي لم يعمل بها ائمة القتيان من الصحابة والتابعين وبالجملة اتى من هذا الصنيع هؤلاء خلون كبير للسلف -
ولاشك ان للعمل المتوارث عند الفقهاء لاشانا يختبر به صحة كثير من الاخبار، قال الشاه ولي الله البهتار في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ان اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم في الفقه ثم وقال ابوداود في سنته في باب الحوميد البحر (واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه) وروى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول (اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركوا الاخر كان ذلك دليلا على ان الحق في ما عملا به) كذا في الاستدكار نقله العلامة محمد عبد الحى المكتوب في التعليق المسجد في باب الوضوء مما غيرت النار، وقال ابوبكر الخطيب في تاريخ بغداد، اخبرني الازهرى حدثنا علي بن عمر الحافظ قال ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن حبان قال حدثنا يحيى بن محمد ابوالقاسم الدقاق حدثنا محمد بن صالح حدثنا اسعيل بن داود الجوزي عن مالك بن انس قال (لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعلمت به الائمة ابوبكر وعمر وعثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الامام قاعدا ومن خلقه قعودا) وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال (لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجعنا به احد الجانبين) نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، وقال الامام المجتهد الاصولي ابوبكر احمد بن علي الجصاص في احكام القرآن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام خير ان متضادان وظهر عمل السلف باحدهما كان الذي ظهر عمل السلف به اولى بالاثبات) وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام في فتح القدير قبيل باب ايماح الطلاق (وما يصح الحديث ايضا عمل العلماء على وفقه اه)

ومنها عناية الحافظ في هذا القرن، بمعرفة طرق الاحاديث وامعانهم في التفحص عن غريب الحديث ونوادرا الاثر -
٢
٣

علماء الصحابة والتابعين وطرحوا قول كل صحابي يخالف مروياتهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال -
٢
٣
٤

ان للعمل المتوارث عند الفقهاء لاشانا يختبر به صحة كثير من الاخبار -

١٥ ص ٨٥ ، ويزد الكتاب قد طبع من قلمه على هامش غاية المقصود بدعي بالسنن، وجرى مولانا ابوالوفا الافغانى في

رطله الى كراشى اذ ان تم الطبع بمصر شرح الخطاين للسنن وقد خرج من بعض الاجزاء ولم يكمل طبعه بعد -

١٦ ونصه اتفاق سلف وتوارث ايشان اصل عظيم است ودفتره ج ٢ ص ٨٥ طبع بريلى . ٣٥ ج ١ ص ٢٣٤ -

وقد صنف شيخنا المرحوم العلامة المحدث حيدر حسن خان التوتكي في حجية عمل السلف رسالة نافعة فأقاد وأجاد رحمه الله -

بحث العمل المتواتر وكونه حجة -

قال شيخنا المحقق المفضل العلامة المحدث حيدر حسن خان رحمه الله في رسالته التي الغنا لاثبات حجية العمل المتواتر .

من العلوم ان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في عهد الصحابة رضی الله عنهم لم يكن دون تعليم النبي صلى الله عليه وسلم في تدوين ولا تصنيف سوى كتاب التسمية وانما كانوا يعملون بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم سنة في دين الاسلام من العقائد والاحكام ويحفظونها في صدورهم ولما فتح العراق في عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه ودخل اهل تلك البلاد في الاسلام ارسل عمر رضی الله عنه عبد الله بن مسعود رضی الله عنه الى اهل العراق يعلمهم الاسلام وسنة النبي عليه الصلوة والسلام وكان ابن مسعود رضی الله عنه اعرفهم بالسنة اشتهرهم به صلى الله عليه وسلم بهدا وداود سببا فكان رضی الله عنه يعلمهم الاسلام والسنة مما كان يحفظ في صدره ويعمل به وصار تعليمه وعلمه شائعا في اهل العراق، وقد كان اهل العراق يختلفون في المواسم الى المدينة المنورة و مكة المكرمة وكذا اهل الحجاز من الصحابة رضی الله عنهم يختلفون الى العراق ومنهم عمر رضی الله عنه السدي ارسل ابن مسعود رضی الله عنه فشا به واهل العراق يصلون ويصومون كما علمهم ابن مسعود رضی الله عنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يرو ولم يؤثر عن احد من الصحابة لا من عرو ولا من غيره رضی الله عنهم اجمعين، انه زاحم في تعليم ابن مسعود رضی الله عنه بانه علمهم خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة او غير ما من الاحكام .

وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعهد عنهم كل البعدان يروا واحدا يفعل خلاف السنة ثم يكتون عنه وهذا المراد يرب فيه ولا يترك تعليم ابن مسعود اهل العراق ولا شيوع هذا التعليم في عصر الصحابة فكان اجماع الصحابة على هذا التعليم اجماعا سكونيا كالاجماع على جميع القرآن .

ثم جلس بعد ابن مسعود رضی الله عنه مكانه صاحبه علقمة والاسود يعلمانهم كما علمنا فلم يترك عليهما ايضا في هذا التعليم ولا على العمل به ولم يجرأ الى ان جاء عهد ائمة العراق المعروفين بالفقه والفتيا واطلوا على اختلاف الروايات والاماديث المختلفة اعني عمل السلف الصالح جماهير علماءهم فان الائمة شاهدها ان روى الحديث برويه ولا يعمل به ويروى عنه الحديث ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مناهما ما رتلت تعليم ابن مسعود رضی الله عنه والعمل به، فخذ ذلك لجا الى المتواتر وجعلوه معيارا لنقد الروايات والاحاديث عن العمل بخلافه، فيخذلونا ولو في الحديث وعلوا بعمل الرادى، وذلك لان علماء الصحابة رضی الله عنهم وكذا التابعين جماهيرهم بعهد عنهم كل البعدان يرووا الحديث ولا يعملون به فان خلاف الحديث بالعمل يسقط العدالة فلا بد ان يكون الحديث غير ممول به... اما كونه ممول او منسوخا او غير ذلك من الوجوه وقد كانوا في غير القرون الذين ورد في شأنهم « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم » الآية وايضا « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين » الآية فكانا ما مورين باتساعهم وتعليقهم في الدين والعمل بالسنة ولذلك وضع اهل العراق ضابطه « انه اذا ثبت عن الراوى حديث والعمل بخلافه لا يعمل بالحديث بل يعمل بالعمل » وكذا الامام مالك رضی الله عنه انما يعمل بعمل اهل المدينة اذا وقع الاختلاف في الحديث .

وقد كان السلف اهل القرن الاول من الصحابة والتابعين يروون كثيرا من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعملوا بها نحو حديث ابن عباس رضی الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وكذا حديث الصلوة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ابا بكر رضی الله عنده ان يعلى بالناس فقام يعلى بهم اذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم والابو بكر يعلى بالناس فصلى الى جنب ابى بكر وانما سياتون بالابو بكر كما يتم بالنبي صلى الله عليه وسلم فصار الائمة للرحيلين بالتحريتين فخذ الذي يدل عليه الحديث ولم يعمل به احد من روافد هذا الحديث لان الصحابة والتابعين وكذا حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح بيته على شالته تشمل حاله القوم ولم يؤثر عن السلف الوضع في هذه الحالة فصار العمل خلاف الحديث في هذه الحالة وكذا حديث ما ادركتم فصلوا وما قامتم فقصوا يشمل الذي فاته الركوع مع الامام وادرك السجدتين والتشهد ومع ذلك يقضى ما صلى مع الامام بالاجماع وذلك بخلاف عموم ما ادركتم فصلوا .

فان نظرت في الاحاديث وجدت كثيرا ان السلف يروى عنهم الاحاديث ويروى عنهم العمل خلاف روايتهم ولما كان السلف هداة مهتدين امرنا بتقليد ام في الدين فحق خلافتهم برواية دليل صريح في ان الرواية فيما علمت وبها لم يعملوا بها، فلذلك جعل السلف من ائمة العراق معيارا لنقد الروايات عند اختلافها على السلف الصالحين من علماء الصحابة والتابعين الذين كانوا في غير القرون وذلك لان الائمة الاثيرة كانوا ما مورين بتقليد ام في الدين والشريعة لما تلونا عليك من الآيات ولقول صلى الله عليه وسلم صحابي امته لما تقي الحديث رواه سلم ولقول صلى الله عليه وسلم ما انا عليه واصحابي الحديث فصار عمل جماهيرهم من كبار العلماء حجة شرعية من احدى الحجج الشرعية، الا ترى الى عمل الائمة في قرارة القرآن وشمته في التواتر ولم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضی الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقيدها وانما ثبت ذلك بعمل السلف .

وكذا صلوة الجماعة في التواتر كان صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم تركها ولم ياذن لهم ان يصلوا بالجماعة فكانت صادفوا ولم يصمد ايضا بعد تركه صلى الله عليه وسلم انهم صلوا التواتر بالجماعة في عهد صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقيدها لذلك بل الجماعة في التواتر انما هو عمل السلف رضی الله عنهم فبطلت حجة شرعية وقد صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فاذا عرفت ذلك تبين لك ان فقه الائمة العراق قد فرغ على تعليم ابن مسعود رضی الله عنه الذي جرى عليه عمل العراقيين من السلف ووافق في كثير من المسائل فيما على واين عباس وعلمها ويقرب من فقه العراق فخذ الامام مالك رحمه الله تعالى .

في هذا فقه العراق والحجاز الذي كان عليه الائمة للامصار من العلماء الذين كانوا في اوائل القرن الثاني في دهم الائمة الاثيرة من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والتحية .

واما فقه المتأخرين اعني فقه الائمة الذين تلموا بعد القدامى في آخر الائمة الثانية واول الائمة الثالثة بعد ما تقادم الزمان وتوفي التابعون ومن عاصروهم من تبعهم من الائمة حين غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة فنشأ هؤلاء الائمة الذين لم يشاهدوا العمل وانما بلغهم الروايات باختلاف كثير فعملوا والى نقد الروايات بالرواية ولذلك وضعوا الكلام في الرجال جرما وتعدليا وتوثيقا وتصنيفا فسمى هذا الكلام والبحث بعلم اسام الرجال فعلموا بروايات عرفوا عدلهم وادابها بمعايير اسام الرجال، فهذا هو معيار الائمة المتأخرين لنقد الروايات ولا يخفى على من طالع كتب اسام الرجال ان من الرواة من هو عادل عندها م وغير عادل عند آخر ذلك لان الاصل في الجرح والتعديل من عاصر ذلك الراوى فظهر الجرح في الراوى بقول معاصر آخر فاختلفت اقوال المعاصرين في الجرح والتعديل ولذلك وضعوا ضابطه ان الجرح مقدم على التعديل والفرض ان هذا المعيار هو الذي نشأ منه الاختلاف بين الفقهاء المتقدمين وفقه المتأخرين، فان المتأخرين اطلعوا على روايات زعموا ان روايتهم ادول من قصور روايات اخرى تضاد رواياتهم وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواية كانوا مدين بزعم المتقدمين ومع ذلك فالروايات التي عمل بها الفقهاء المتقدمون ادول منها برواية منفعاء فقد صحها عمل الصمد الاول بما يبراهم وبه ضابطه من ضوابط الاصول ان الرواية الضعيفة يصحها العمل .

هذا ومن العلوم ان العقائد الاسلامية مدونة في الكتب على وجهي وعلى مسلك السلف ووجه على مسلك الخلف وكل وجهة هو موليا فنتم من رجع الاول بوجهه ومنم من رجع الثاني بوجهه ثم بعد ذلك من شاء نظر في هذا الباب وتكر في الوجوهين فاذا خد من الوجوهين حيث ادى اليه نظره وقلوه .

فذلك الفرق بين الفقهاء المذكورين فقه السلف وفقه الخلف فالاول معياره عمل الصمد الاول والثاني معياره الكلام في الرواة من جرح وتعديل ومن وسع نظره في كتب اسام الرجال وجد فيها

له اصحا

ومنها ان السلف فعلوا هذا او هذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنائز بقراءة وبغير قراءة كما يصلون تارة بالجهر باليسلمة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤون خلف الامام بالسرو تارة لا يقرؤها وتارة يكبرون على الجنائز اربعا وتارة خمسا وتارة سبعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا اثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع في الاذان ومنهم من لم يرجع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدها ارجح من الاخر ففعل المروج فقد فعل جائزا قاله العلامة ابن تيمية في فتاواه ج ١ ص ١٣١

وبالجملة كان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلا فهم في اولي الامرين وفي طريقة اختلاف القراء في وجوه القراءات، وقد سبق في هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده الى ابن لهيعة مفتي مصري عصره قال رح الاعمش من الكوفة و مالك بن انس من المدينة وعثمان البتي من البصرة فجلسوا في المسجد الحرام يفتون يخالف بعضهم بعضا فقال رجل للاعمش اتخالف اهل المدينة فقال قديما اختلفنا واياهم فرضينا بعلمائنا وارضوا بعلمائهم اه

وهؤلاء قوا الخلاق وثبتوا على مختارهم حتى صنف بعضهم جزءا في وجوب القراءة خلف الامام وجزءا في رفع اليدين عند الركوع واذا رفع راسه منه وكاد ان يوجب له لم يقنع على اثبات مختاره حتى شنع على مخالفه من الائمة تشيحا بليغا بحيث ينو السمع عنه الى ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البري لا يأس به

ومنها ان ابا حنيفة رضى الله عنه لما قاهر المعتزلة وبهم بالبرهان واقروهم بالحجة وقال ان العمل مرجح في الرتبة عن الايمان وان العصاة من المؤمنين مرجحون لامر الله امان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصي لا تخرج العبد من الايمان نادوا عليه بالابراء كما قال السيد في شرح المواقف ان المعتزلة في الصدر الاول كانوا يلقبون من خالفهم في القدر مرجئا بل انهم سمو اهل السنة قاطبة بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وحرصوا دقيق القياس ولم يارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا اوليات الاساط ان قول ابي حنيفة رضى الله عنه كقول المرجئة، وسبعوا المعتزلة يسونوه بالمرجئ، وكان غسان الكوفي المرجي ايضا ينقل الارجاء عن ابي حنيفة ويعده من المرجئة وهو اقراء عليه قصد به غسان ترويح مذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل، علموا يقينا انه كان مرجئا وقالوا فيه ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرواية في عهد الهامون في مسألة خلق القرآن كانوا على مذهب ابي حنيفة رضى الله عنه فانتمم منهم هؤلاء الرواة بالنيل من امامهم، وسادوا بين القضاة وائمة البرية فرموهم عن ترواحد وصار هذا اسببا لانحرافهم عن ابي حنيفة واصحابه فلم ينتفعوا بعلمه وطريق نقده وعرضه الروايات على عموم القرآن والاصول المجمع عليها.

ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم في الوابل الصيب (ص ١٢٣ و ١٢٤)

(قسم حفاظ معتنون بالضبط والحفظ والاداء كما سمعوا ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنزوا حفظوه وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الاحكام من النصوص والتفقه فيها فالاول كابي زرعة وابي حاتم وابن وارة قبلهم كبندار محمد بن بشر وعمر الناقد وعبد الرناق وقبلهم كعبد بن جعفر عند روسعيد بن ابي عروبة وغيرهم من اهل الحفظ والاتقان والضبط لاسمعة من غير استنباط وتصرون واستخراج الاحكام من الفاظ النصوص، والقسم الثاني كما لك والشافعي والاوزاعي واسحق والامام احمد بن حنبل والبخاري والبوداود ومحمد بن نصر البروزي وامثالهم ممن جمع الاستنباط والفقهاء الى الرواية اه)

واكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الغرض في المسائل ويهابون الفتيا وكان ابي حنيفة رضى الله عنه وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه واستطال بعضهم لسانه بالوقعية في الائمة الفقهاء حتى قال البخاري من المتعصبين للشافعي رضى الله عنه وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه واستطال بعضهم لسانه بالوقعية في الائمة الفقهاء حتى قال البخاري

ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلا فهم في اولي الامرين وهؤلاء قوا الخلاق - ومنها نبيل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه علم

الاتقان بعلمه وطريق نقله - ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفاظ معتنين بالضبط والحفظ فقط وقسم فقهاء ممن جمع الاستنباط والفقهاء الى الرواية.

نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البري لا يأس به وهو كذب عليه قطعاً - اكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الغرض في المسائل ويهابون الفتيا - ظهور التصب في الرواية كان داود الظاهري من المتعصبين للشافعي.

كلام الحميدى في حق الامام الاعظم

(بقية برص)

الجمانب من ان من الرواة من هو عمود من عماد الدين والاقوال في حرمه كثيرة تجده في كتب الرجال كانه يشرى الدين كانه في الامنة نظير عبد الله بن سيار في تحريمه الاسلام وكذلك من الرواة من كان عدو للدين من الغالين في الاعتزال والمرقبين بالشيخ والرفق واليدنة الجيشية ومع ذلك فقد صحوا رواياتهم... فمن تجرى في هذا الباب وعلم الفرق بين العمياء من عمل السلف واجراء الرواة فيتميز بهب باى مذهب شاء وليستفق باى الفقهين ادى اليه نظره وبصيرته انسى ما في هذه الرسالة وهي محفوظة عندي منقول من اصلها.

له ج ٨ ص ١٢٤ قال الحافظ ابن تيمية في مناج السنة (ج ١ ص ٢٥٩) ان ابا حنيفة وان كان الناس خالفوه في اشياء واكفروا به عليه فلا يستريب احد في فقته وفهمه وعلمه وقد نقلوا عنه اشياء يقصدون بها الشناعة عليها وهي كذب عليه قطعاً كمنسلة الخنزير البري ونحوها

في التاريخ الصغير سمعت الحميدى يقول قال ابو حنيفة قدمت مكة فاخذت من الحجاج ثلاث سنين لما قعدت بين يديه قال لي استقبل القبلة فبدأ بشق رأسي اليمين وبلغ الى العظمين قال الحميدى فرجل ليس عنده سنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه في المناسك وغيرها كيف يقلد في احكام الله في الموازين والفرائض والزكوة والصلوة وامور الاسلام) ويقول احد بن عبد الله العجلي في الامام الشافعي (هو ثقة صاحب رأى وكلام ليس عنده حديث) وقال ابو حاتم الرازي (كان الشافعي فقيها ولم تكن له معرفة بالحديث) فهذا ومثله لا يخفى على من احسن النظر والتأمل فيه فكان لهذه الامور اثر خاص في تدوين الحديث في القرن الثالث فوقع تدوينه في هذا القرن بموقع اخر وميزة هذا القرن ان قد عنوا فيه بسرد الاسانيد وتقدها اكثر مما عنوا بنقد المتن فجمعوا بين الشاذة والفاضة من حيث لم يتفطنوا اليها، وظنوا انهم قد برؤوا من العهدة حينما اسندوا الحديث، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان:-

(اكثر المحدثين في الاعصار الماضية من سنة مائتين وهم جراً اذا ساقوا الحديث باسنادة اعتقدوا انهم برؤوا من عهدته والله اعلموا)

واول خطوة حدثت في هذا الباب على رأس المائتين هي افراز الحديث عن الفقه، فقد افردت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدت الصحف من اقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما قال البخاري بعد ان ذكر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بجمع السنن وكتابة الاحاديث (ولا يقبل الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم) ورتبت المسانيد وتركبت المراسيل وروى فيها الحديث بقطع النظر عن موضوعه وما يستنبط منه من الفقه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري

(الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العيسى الكوفي مسنداً وصنف مسدد بن مسرهد البصرى مسنداً وصنف اسد بن موسى الاموى مسنداً وصنف نعيم بن حماد الخزازي نزيل مصر مسنداً ثم اقتنى الائمة بعد ذلك اثرهم فقل امام من الحفاظ الاوصنف حديثه على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبه وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الابواب وعلى المسانيد معاً كابي بكر بن ابي شيبه هـ)

كلام العجلي وابي حاتم في حق الامام الشافعي وتقع تدوين الحديث في هذا القرن بموقع اخر وميزة هذا القرن ان قد عنوا

بنقد الاسانيد اكثر مما عنوا بنقد المتن وجمعوا بين الشاذة والفاضة - اكثر المحدثين من سنة مائتين اذا ساقوا الحديث باسنادة ظنوا انهم قد برؤوا من عهدته -

افراز الحديث عن الفقه وتجريده عن فتاوى الصحابة والتابعين - جمع المسانيد واول من صنف المسند - توجد في الصحيحين من المتن الشاذة ما يتعجب منه الناظر

نعيم بن حماد الخزازي كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب - جرح نعيم لا يندمل عن اعتدال ابن حجر -

بعض الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابي حنيفة - ينبغي تجنب اقتفاء العلماء الذين واقعوا في الامام الاكبر كبن عدي والخطيب وابن ابي شيبه والبخاري والنسائي -

١٥٥ طبع بالآباد بالهند ١٤٥ وبلغ علم الحميدى ما خبره نفسه قال ابو نعيم في طيبة الاولياد (ج ٩ ص ٩٦) حدثنا ابو محمد بن ابي حاتم ثنا ابو بكر بن ادريس وراق الحميدى قال قال الحميدى كان نريد ان نروى اصحاب الراى فلم نعلم كيف نرد عليهم حتى يادنا الشافعي ففتح لنا اه) ومع ذلك كان يدعى ان الشافعي استفاد منه الحديث، فقد روى ابو نعيم (ج ٩ ص ٩٦) بسنده الى محمد بن مرويه قال سمعت الحميدى يقول رميت الشافعي الى البصرة فكان يستفيد من الحديث واستفيد منه المسائل.

١٥٣ الدرباج الذهب لابن فروخ ص ٢٢٩ ١٥٢ طبقات النابغة لابن ابي عمير ص ٢٢٢ ١٥٥ قال الحاكم في مستدرک على الصحيحين (ج ١ ص ٢١) تحت حديث خالد بن معدان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ان للاسلام مؤداً او مثاراً كثر الطريق" ... (ولعل متوجهاً يتوجه ان هذا من شاذ في نظرنا في المتكلمين ليجد من المتن الشاذة التي ليس لها الاسناد واهد ما يتعجب منه اه) ١٥٤ ج ٣ ص ٤٥ ترجمه الطبراني.

١٥٦ قال السيوطي في تدریب الراوى (ص ١٨١) "قال الدارقطني اول من صنف مسند نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسنداً وكان اكبر من نعيم سناً واقدم سماعاً فيعتل ان يكون نعيم بسبقه في حدائته اه وروى ابو نعيم الاصبهاني في طيبة الاولياد (ج ٩ ص ١٠١) بسنده الى احمد بن حنبل قال (قدم علينا نعيم بن حماد وحشنا على طلب المسند، فلما قدم الشافعي وضعنا على الجحفة البيضاء، ونعيم هذا قال الذي في تذكرة الحفاظ في ترجمته (سوم امامه مكر الحديث) وقال ابن عدي (قال لنا ابن حماد يعني الدولابي نعيم يروي عن ابن المبارك قال النسائي ضعيف، وقال غيره كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب ابي حنيفة كلها كذب) قال ابن عدي وابن حماد متهم فيما يقولون عن نعيم لصلابته في اهل الراى اه وقال ابو اسحق الازدى (قالوا بان نسائيت في تقوية السنة وحكايات في ثلب ابي حنيفة كلها كذب) انتهى قال ابن حجر بعد نقل كلام الازدى (وقد تقدم نعيم عن الدولابي، وانهم ابن عدي في ذلك وما شا الدولابي ان يتم وانما الشان في نسخة الذي نقل ذلك عنه فانه جمول متهم وكذلك من نقل عنه الازدى بقوله "قالوا فلما جرت في شئ من ذلك لعدم معرفته قائده اه)

قلت ابن عدي يرمى الدولابي بلده نفسه والدولابي والازدى كلاهما من ائمة الجرح والتعديل وتأهيك بهما وهما قد نقلتا عن شيوخهما وكيف لظن بهما انما يتهمان نفسه من الثقات يقول رجل غير عارف بهذا الشان، فاتبام ابن حجر في هذا الباب شيوخهما مع اعترافه بعدم المعرفة لم ندره من تجا بلات المعروفة لاجرة في النفس وقانا الشاذة العوى ولا شك ان جرح نعيم لا يندمل عن اعتدال ابن حجر ولعل الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابي حنيفة الامام لم يقرع سماخ ابن حجر حيث يستدركه هذا الاعتدال، فقد روى البخاري في التاريخ الصغير (ص ١٤٢) حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفضاري (قال كنت عند سفيان ففنى النعمان فقال الحمد لله كان يتخفف من الاسلام عروة عروة ما ولفى الاسلام احد اشام منه اه) وكذا وقع في الضعفاء الكبير بعض روايات عن نعيم في مثالب ابي حنيفة رضي الله عنه وقد نعى العلماء عن اقتفاء البخاري في هذا الباب قل الناظر السخاوى في الاعلان بالتوجيه (ص ٦٥)

واما ما اسنده الى فظ الوالشيخ بن حبان في كتاب السنن له من الكلام في حق بعض الائمة المنقلبين وكذا الى فظ ابو احمد بن عدي في كامله والحافظ ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد وآخرون من قبلهم كابن ابي شيبه في مصنفه والبخاري والنسائي ما كنت انزاهم عن ايراده مع كونهم يمتدرون ومقاصدهم جيلة فينبغي تجنب اقتفائهم فيه اه)

قال الحاكم النيسابوري في "المدخل في اصول الحديث" (ص ٢٠)

والفرق بين الابواب والتراجم ان التراجم شرطها ان يقول المصنف "ذكر ما روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوته على هذا المسند فيقول ذكر ما روى قيس بن حازم عن ابى بكر الصديق فحيثما يلزمه ان يخرج كل ما روى قيس عن ابى بكر صحيحا كان او سقيما، فاما مصنف الابواب فانه يقول "ذكر ما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابواب الطهارة والصلاة وغير ذلك من العبادات اهـ"

وبالجملة فطريقة السانيد ان يرتب الاحاديث على حسب الرواة من الصحابة ثم على ترتيب من روى عن ذلك الصحابي مهما اختلفت موضوعاتها من صلوة او صوم او صدقة او جهاد فاساس التقسيم في الابواب وحدة الموضوع، واساس التقسيم في هذه الطريقة هو وحدة الصحابي، ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة اخرى رأت ما امامها من هذه الثروة العظيمة وراى ان هؤلاء قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث ففتح امامها باب الاختيار وتفرغ لفنون اخرى وفي طبقة هذه الطبقة الائمة الستة المعروفون فجمع البخارى كتابا مختصرا في الصحيح سماه اقتضاة نظره في ذلك سماه "الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه"، وروى الحافظ ابوبكر الحازمى في شروط الائمة الخمسة بسنده الى البخارى قال كنت عند اسحاق بن راهوية فقال لنا بعض اصحابنا لوجعتكم كتابا مختصرا السنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبى فاخذت في جمع هذا الكتاب اهـ قال الحازمى (فقد ظهر ان قصد البخارى كان وضع مختصر في الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لاقوال الرجال ولا في الحديث) وروى ايضا بسنده الى البخارى انه قال (لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر اهل وقد روى نادرا في كتابه عن ذكره في الضعفاء كايوب بن عاتق ومحمد بن ثابت الكوفي وزهير بن محمد التميمي وزيد بن الربيع وسعيد بن عبيد الله الثقفي وعياد بن راشد ومحمد بن يزيد ومقسم مولى ابن عباس ولعل ذلك لاختلاف اجتهادكم فيهم فتارة يضعفهم وتارة يحتج بهم او يكون الحديث عنده ثابتا وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يحيد احيانا عن الطريق الصحيح لنزوله او غير ذلك من الوجوه -

وعبد مسلم الى جمع ما اجمعوا عليه حيث صرح به في صحيحه فقال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اهـ) والهاد اجماع شيوخه والا فابن الاجماع في مواطن الخلاف، قال البلقيني (قيل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان بن ابى شيبة وسعيد بن منصور الخراساني اهـ) قلت وهذا الاجماع جاء ذكره في مناقب الامام احمد بن الحنبل في فروع بسنده الى احمد بن سلمة النيسابوري قال سمعت اسحق بن راهوية يقول كنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل ويحيى بن معين واصحابنا فلما ذكرنا الحديث من طريق طريقين وثلاثة فيقول يحيى بن معين من بينهم وطريق كذا فاقول اليس هذا اقدم يا جماع منا فيقولون نعم فاقول ما مراده ما تفسيره ما فهمه فيبقون كلهم الا احمد بن حنبل اهـ ومسلم ايضا قد يروى الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه، فقد روى الخطيب في تاريخ بغداد اخبرنا ابوبكر البرقاني حدثنا ابوالحسين يعقوب بن موسى الازدي حدثنا احمد بن طاهر بن النجم الميمني حدثنا سعيد بن عمر البرقي قال شهدت ابا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي الفت مسلم بن الحجاج ثم الصائغ على مثاله فقال لي ابو زرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئا يتشرفون به الفوا كتابا لم يسبقوا اليه ليقوموا لانفسهم رياسة قبل وقتها واتاها ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حدث عن اسباط بن نصر فقال ابو زرعة ما ابعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه اسباط بن نصر ثم مرى في كتابه قطن بن نسير فقال لي وهذا اطهر من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال يروى عن احمد بن عيسى المصري في كتابه الصحيح فقال لي ابو زرعة ما رأيت اهل مصر يشكون في ان احمد بن عيسى وأشار الى لسانه كانه يقول الكذب ثم قال لي يحدث عن امثال هؤلاء ويترك

١	جمع البخارى كتابا مختصرا في الصحيح سماه اقتضاة نظره -
٢	لم يقصد البخارى الاستيعاب لاقوال الرجال ولا في الحديث -
٣	رواية البخارى في صحيحه عن ضعفه في تاريخه -
٤	عبد مسلم في كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه -
٥	مسلم يروى في كتابه من طريق ضعيف لعلوه -
٦	الحجازي ابو زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب -
٧	اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة -

١٥٥ طبع مصر... ٢٩... باب التشرى في الصلوة... ٢٤... تدرىب الراوى... ٢٥... طبع مصر...
١٦... ههنا نبذة لالاس بايراد باوى ما يروى الحافظ ابو محمد الحارثي قال اخبرنا ابراھيم بن علي الترمذي ان ابنا محمد بن سويان سمعت من حفص بن يزيد بن هارون وعنه يحيى بن معين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة آخرون اذ هارون مستفت فساكر عن مسئلة قال فقال له يزيد اذهب الى اهل العلم قال فقال له علي بن المديني ليس اهل العلم والمديف عنك قال اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانتم صيادلة اهـ ذكره صيدا لائمة في مناقب الامام الاعظم (ج ٢ ص ٢٤) ولقد صدق يزيد رحمه الله فان الفقهاء هم اعلم بعنا في الحديث كما صرح به الترمذي في جامعه في باب ما جاء في غسل الميت وقال الحافظ ابن الجوزي في "دفع شبهة التشبيه" (ص ٢٦) "اعلم ان في الاحاديث دقائق واقاات لا يعرفها الا العلماء الفقهاء تارة في فعلها وتارة في كشف معناها" وروى نحو هذا من قول الاعمش لابي حنيفة انتم اطباء ونحن صيادلة، فقد اخرج الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم (ج ٢ ص ١٣) بسنده الى عبيد الله بن عمر قال كنت في مجلس الاعمش فجاوه رجل فساله من مسئلة فلم يجبه فيها ونظر فاذا ابو حنيفة فقال يا نعمان قل فيما قال القول فيما اذ قال من ان قال من حيث مدنتنا قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم اطباء اهـ ومن ههنا قال ابو محمد البرقي -

ليس يفتى عن جاهل قول مفت
ان اتاه مستر شدا انتاه
ان من تحمل الحديث فلا يعرف
ممن يلقي لديه كل دواء
من فلان وقوله عن فلان
بحد يشين فيسا معنيان
فيه الساديل كالصيدلاني
وهو في الطب جاهل غير وان

احمد بن عجلان ونظراءه ويتطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا للحدِيث اذا احتج به عليهم ليس هذا في كتاب الصحيح وروايته
ينم من وضع هذا الكتاب ويؤنبه، فلما رجعت الى نيسابور في البرقة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابني زرعة عليه روايته في كتاب الصحيح
عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قدر رواه الثقات
عن شيخهم الا انه ربما وقع لي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو اوثق منهم بنزول فاقصر على اولئك، واصل الحديث معروون من
رواية الثقات، وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابني عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له تحوا ما قاله
ابن زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع علينا فاعتذر اليه مسلم وقال انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعندما يكتبه عنى
فلا يرتاب في صحتها ولما قل ان ماسواه ضعيف او نحو ذلك مابا اعتذره مسلم الى محمد بن مسلم بن وارة فقبل عذره وحادثه (هـ) وهذه القصة قد
رواها الحازمي ايضا عن البرقاني في كتابه شروط الائمة الخمسة

واورد الحافظ ابو بكر الحازمي في باب الترجيمات خمسين وجهها في ترجم احدا الحديثين على الاخر في كتابه "الاعتبار في النسخة والمنسوخ من الآثار"
ونقلها برويتها العراقي في شرح تبصرته وليس بين تلك الوجوه كون احدا الحديثين مبارواه البخاري ومسلم واحدهما دون الثاني وانما ذكر فيه امورا ترجع
الى نفس الرواية لا لظنرجين اصحاب الكتب ومع ذلك يدعي ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري
ثم مسلم ثم على شرطها ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وهذا القول لم يقله احد قبل ابن الصلاح وتبعه بعض من جاء بعده، ولكن
الحافظ عبد الدين اسحاق بن كثير لا يذكره في اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فكانه لم يتابعه في ذلك بل قد صرح فيه انه -
(يوجد في مسند الامام احمد من الاسانيد والبتون شئ كثير مما يوازي كثيرا من احاديث مسلم بل والبخاري ايضا وليست عندهما ولا
عند احدهما بل ولم يخرج احد من اصحاب الكتب الاربعة وهم ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وكذلك يوجد في معجم
الطبراني الكبير والاصغر ومسند ابني يعلى والبزار وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والقوائد والاجزاء ما يمكن المتبحر في هذا الشأن بصحة
كثير منه بعد النظر في حال رجاله وسلامته من التعليل المفسد (هـ)
وقال الامام ابن الهيثم في باب النوافل من فتح القدير شرح الهداية -

(وقول من قال "اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم اشتمل على شرطها من غيرها ثم ما اشتمل
على شرط احدهما تحكما لا يجوز التقليد فيه اذا الصحيحة ليست الا اشتمال روايتها على الشروط التي اعتبارها فاذ افرض وجود تلك الشروط
في رواية حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم باصحة ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمها باحد هـ ما بان الراوي المعين مجتمع تلك
الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه، وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه من لم يسلم من غوائل الجرح وكان
في البخاري جماعة تكلم فيهم، فدار الامر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شروطا والفاة اخر يكون
مارواه الاخر ما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضته المشتمل على ذلك الشرط وكذا اقيم من ضعف راوي وثقه الاخر نعم تسكن
نفس غير المجتهد من لم يخبر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اجماعا في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا
الى رأيه نفسه (هـ)

ولا شك ان البخاري ومسلم احدهما لم يرد عيا قط الاصححة في احاديث كتابيهما وانما دعواهما الصحة فقط، والفرق بين الصحة والاصححة
ظاهر بين، ولم يلتزموا ايضا باخراج جميع ما يحكم بصحته من الاحاديث فانها قد صحح احاديث ليست في كتابيهما كما ينقل الترمذي وغيره عن
البخاري تصحيح احاديث ليست عدده بل في السنن وغيرها، وقد ذكرنا من قبل قول البخاري "لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من
الصحيح اكثر وقول مسلم ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا" وقوله لابن وارة الحافظ حين عاتبه على هذا الكتاب "انما اخرجت هذا من
الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعندما يكتبه عنى فلا يرتاب في صحتها ولما قل ان ماسواه ضعيف" ولا ريب ان وجوه الترجيح والجمع مما
اختلفت فيه اراء فقهاء الامصار واعتكرت فيه انظار النظار، قد عوى اصححة ما في الصحيحين غير مستقيمة عند ذوى العقل السليم
وما اطلاق بعض الحفاظ على واحد من الصحيحين او غيرهما بانه اصح كتب الحديث فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد
او يصح ذلك من حيث المجموعية دون كل فرد فرد من الاحاديث فانهم فانه مهم -

وكذلك ما ذكر بعض العلماء من شرطها فانما هو تظن وتخمين منه اذ لم يأت عنهما تصحيحها بشرطه نعم قد بان مسلم في مقدمة صحيحه من
يخرج عنه حديثه، وقد قال الحافظ ابو بكر الحازمي في شروط الائمة الخمسة،

(ان قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لاني الرجال ولا في الحديث وان شرطه ان يخرج ما صح عنده
لانه قال لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لامرا خرو وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب

فتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذر مسلم عن ذلك -
فتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذر مسلم عن ذلك -
فتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذر مسلم عن ذلك -
فتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذر مسلم عن ذلك -
فتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذر مسلم عن ذلك -
فتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذر مسلم عن ذلك -
فتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذر مسلم عن ذلك -
فتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذر مسلم عن ذلك -
فتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذر مسلم عن ذلك -
فتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذر مسلم عن ذلك -

الضعف لا يخلو ما ان يسمى صحيحاً او لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لان ضم الواهي الى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبة، واما شرط مسلم فقد صرح به في كتابه اهـ

فانظر كيف اعترفت الحازمي ان البخاري لم يتعرض لامر اخر سوى الشروط المعروفة للصحة عند عامة المحدثين فكل هؤلاء الذين يقولون ان من شرط البخاري كذا ومن شرط مسلم كذا ومن شرط الشيخين كذا فانها هوظن ظنوه من عند انفسهم ولذلك يختلفون فيه اختلافاً كثيراً ويقول كل ما ليس عند الآخر، والكلام في ما يتعلق بشروطها طويل الذيل وقد اشبعنا القول في هذا الباب فيما كتبناه في الانتقاد على المدخل في اصول الحديث للحاكم النيسابوري،

واما ما ادعى ابن الصلاح من ان رواياه واحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه فقد رده الامام النووي في تقريره بقوله وقد خالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفسد الظن بالروايات وقال في شرح مسلم (لان ذلك من شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما اهـ) واما ما ادعى ابن الصلاح من تلقي الامة لاحاديث كتابيهما فقد شن الفارة عليه العلامة البارع محمد بن اسماعيل الامير اليامي صاحب سبل السلام في "توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار" وقال العلامة المحدث شمس الدين محمد بن امير حاجب في "التقرير والتحبير شرح التحرير" - (تلقي الامة لجميع ما في كتابيهما ممنوع، اما روايتهما فلها ذكره المصنف واما لتون احاديثها فلانه لم يقع الاجماع على العمل بمضمونها ولا على تقديدها على معارضها اهـ)

وسلك النسائي ايضا على طريقهما في جمع السنن، قال الامام ابو عبد الله بن رشيد ر كتاب النسائي ابداع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً واحسناً تصنيفاً وكان كتابه جامع بين طريقى البخارى ومسلم مع خط كثير من بيان العليل اهـ ولكنه تجنب ان يروى من ضعيف كون الاسناد عالياً كما كان يفعل البخارى ومسلم، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر في "شروط الائمة الستة"

(اخبرنا ابو بكر الاديبي ابنا ناصب بن عبد الله البيهقي اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرهلي بمكة يقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي يقول لما عزمتم على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشئ فوعدت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت اعلم فيهم، سألت الامام ابا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائي ضعه، فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن في الرجال شرطاً اشد من شرط البخارى ومسلم اهـ)

قلت ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخارى كما ينقله الحافظ السخاوي في فتح المغيث، وقال الحافظ ابن حجر في "نكته على ابن الصلاح" (تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين اهـ) وقال ابو الحسن المعافري اذا نظرت الى ما يخرج اهل الحديث فما خرج النسائي اقرب الى الصحة مما خرج غيره اهـ وقال محمد بن معاوية الاحمر الراوي عن النسائي (قال النسائي، كتاب السنن كله صحيح بعضه معلول الا انه يبين علته والمنتهى المسمى بالمجتبى صحيح كله) اهـ.

واما ابوداود فحرك همته الى جمع الاحاديث التي استدال بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام فقهاء الامصار فضعفت سننه وجمع فيها الصحيح والحسن والصالح للعمل، ولا بد من رسالة الى اهل مكة" وصف فيها تأليفه لكتاب السنن وهي مطبوعة بصرو وقد اخصها شيخ الهند محمود حسن الديوبندي والشيخ فخر الحسن الكوكهي فيما كتبا على سنن ابى داود، قال فيها

(واعرف احد اجمع على الاستقصاء غيرى) وقال (ما هذه المسائل، مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من راي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل "جامع سفيان الثوري" فانه احسن ما وضع الناس في الجوامع -

والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انما مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذ كان الحديث غريباً شاذاً، فالما الحديث المشهور

١- ما ادعى ابن الصلاح من قطعية احاديث الصحيحين

٢- فقد خالفه المحققون والاكثرون - اما ما ادعى ابن الصلاح من تلقي الامة لجميع ما في الصحيحين فهو ممنوع - سلك النسائي ايضا على طريق

٣- الشيخين في جمع السنن - تجنب النسائي ان يروى من ضعيف كون الاسناد عالياً - ان للنسائي شرطاً اشد من شرط البخارى ومسلم -

٤- صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخارى - صرح ابن حجر ان النسائي تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين -

٥- سنن النسائي صحيح كله - واما ابوداود فحرك همته الى جمع الاحاديث التي استدال بها الفقهاء - ما قال ابوداود السجستاني في رسالته الى اهل مكة في وصف تأليفه لكتاب السنن -

١- تدریب الراوی ص ٣٤ یعنی ابن امام صاحب الترمذی و قد مر کلامی فی هذا الباب - ٢- التقریر والتجیر ص ٣٠ طبع مصر

٣- ١٠٩٥ مؤتمراً زهر الربی علی المجتبی السیوطی - ٤- ص ١٨ طبع مصر - ٥- ص ١٢ طبع الهند - ٦- وهذا الكتاب من محفوظات مكتبة بيرجنديا بالسند

المتصل الصحيح فليس يقدر ان يردك عليك احد، وقال ابراهيم النخعي كما في يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرفت والا فادعه اهـ

وقال في صدر رسالته (انكم سالتهم ان اذكروكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روى من وجهين صحيحين، فأحدهما اقدم اسنادا والاخر صاحبه قديم في الحفظ فهما كتبت ذلك، ولا ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الاحاديث او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح لانه يكثر) وقال وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث متكررينت انه متروك وليس على نحوه في الباب غيره،

وقال ايضا (وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض، وهذا الوضع غيري لقلت ان افيه اكثر وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهي فيه، ولا علم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضروا جلا ان لا يكتب شيئا من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب، واذا نظريه وتدابره وتفهمه حينئذ يعلم مقدار اهـ)

ولقد صدق رحمه الله فيما قال وكان افقه الستة ولما ايد ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره من اصحاب الاصول، واختياره هذا المنهج ايضا من فقهه رضي الله عنه رضي الابرار، وقد رزق هذا الكتاب القبول من ائمة اهل العلم من جميع الطوائف، فنرى الامام المجتهد العجاص ابا بكر الرازي في تصانيفه كان احاديث ابي داود على طرف لسانه، ويقول الامام الخطابي في "معالم السنن"

(واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لابن داود كتاب شريف لم يصنع في علم الدين مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصارهما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبيهم، فلعل فيه وسرمدونه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض، فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن تخا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والا تتقار الا ان كتاب ابي داود احسن وصفا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا احسن والله يعفر لجماعتهم و يحسن على جميل النية فيما سؤاله مشروبتهم برحمته اهـ)

قلت وللناس فيما يعشقون مذاهبي، فاما الفقهاء فعندهم الاحاديث المشاهير وما جرى عليها العمل شان وان كان في اسنادها مقال، قال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات" بعد ذكره حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما "من جمع بين الصلواتين من غير عنز فقد اتى بابا من الكياتر".

(اخرجه الترمذي وقال، والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم، فاشار بذلك الى ان الحديث اعتضد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله اهـ)

وقال السخاوي في "فتح المغيث بشرح الفية الحديثية"

(وكذا اذا تلتق الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المترتر في انه ينسخ المقطوع به - ولهذا اقال الشافعي رحمه الله في حديث الاوصية لوارث انه لا يثبت به اهل الحديث ولكن العامة تلتقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لاية الوصية اهـ) واما الرواية النقلة الذين يسردون الحديث سردا من دون تفقه فيه ولا تدبر فقصارى هم هم صحة الاسناد فاذا اصح الاسناد لا يوازيه عندهم شيء وان كان الحديث شاذ كما قدمنا قول الحاكم والذهبي في هذا الباب -

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابوداود حيث عمدا الى جمع ما اخذ به اهل العلم من ائمة الفقهاء الا ان ابا داود اقتصر في كتابه على احاديث الاحكام والترمذي لم يقتصر عليها بل استحسن طريق البخاري في جمعه الحديث في سائر الابواب وفراد عليها مذاهبا الصحابة و التابعين وفقهاء الامصار واختصر طريق الحديث فذكر واحد او ما الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب وسي من يحتاج الى التسمية وكفى من يحتاج الى التكنية، قال الترمذي في "كتاب العلل" من جامعه جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين اهـ وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (ص ١٢) -

(سمعت الامام ابا اسحاق بن عبد الله بن محمد الانصاري يهراة وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من

كتاب البخاري ومسلم لان كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منها الا المتبحر العالم، وكتاب ابي عيسى يصل الى فائدت كل احد من الناس اهـ)

قال الخطابي كتاب ابي داود قد رزق القبول من الناس كافة - فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج -

اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم وتلقته الامة بالقبول يعمل به وان كان في اسناده مقال - واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق

ابن داود ولكنه لم يقتصر عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى - قال عبد الله الانصاري كتاب الترمذي انفع من كتاب البخاري ومسلم -

واما ابن ماجه فكتابه ايضا قوى الترتيب في الفقه سلك فيه منهج شيخه ابن ابي شيبة الذي يقول فيه الحافظ ابن كثير في "البيداية والنهاية"^١ انه احد اعلام وائمة الاسلام، وصاحب المصنف الذي لم يصنف احد مثله قط لا قبله ولا بعده اهـ الا ان ابن ماجه لم يذكر في كتابه اقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما فعل ابن ابي شيبة في مصنفه، وقال السيد الصديق حسن خان في كتابه "الحطة بذكر الصحاح الستة" وفي الواقع الذي فيه من حسن الترتيب وسرد الاحاديث باختصار من غير تكرار ليس في احد من الكتب وقد شهد ابو زرعة على صحته اهـ -

واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد ذكرنا ما قاله الخطابي في الصحيحين وسنن ابوداود، فقد اعتنى الناس بهذه الكتب الثلاثة اكثر مما سواها فكم من مستخرج عليها ومستدرك وكم من شارح لها ومختصر بحيث يطول ذكرهم واكثر هؤلاء من كورون في كشف الظنون وغيرها من الكتب -

واما كتاب النسائي فلم يقع سماعه للحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين كما يذكر في كتابه "معرفة علوم الحديث" وكذلك صاحب البيهقي قال الذهبي في تذكرة الحفاظ لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه، وكذلك ابن حزم، قال الذهبي في ترجمته في "سير النبلاء" انه لما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع الترمذي فانه ما راهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته نقله الشيخ محمد عبد الحى في التعليق المجدد، وكان اقال الذهبي في الميزان في ترجمة الترمذي (ولا التفات الى قول ابن محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب الايضال، انه مجهول فانه ما عرفت ولا ادعى بوجود الجامع والعلل اهـ)

هذا وسنن النسائي مع جلالة مؤلفه لم يرتق من اقبال العلماء على شرحه والتعليق عليه مثل ما ارتق غيره من الكتب الى عصر الحافظ السيوطي المتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة بعد النسائي باكثر من ستة قرون حيث يقول في اول التعليقة المختصرة التي جمعها على كتاب النسائي (وهو تعليق على سنن الحافظ ابى عبد الرحمن النسائي على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن ابى داود وجامع الترمذي وهو بذاتك حقيق اذله منذ صنف اكثر من ستائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق وسميته "زهرا الربى على المجتبى") وذكر في كشف الظنون من شرحه شرح الشيخ سراج الدين عمه بن على بن الملقن الشافعي نوادة على الاربعة اعني الصحيحين وابى داود والترمذي في مجلد وتوفى ثمانمائة وللشيخ ابى الحسن ايضا تعليقة بالقول لكنها ايسر من تعليقة السيوطي فهذا كلها وصل اليها من نيا تعرض العلماء له،

وكذا اقال السيوطي في تعليقه على جامع الترمذي المسمى "توت المغتذي على جامع الترمذي (ولا تعلم انه شرحه احد كمالا الا القاضي ابوبكر بن العربي في كتابه "عارضة الاحوزي" اهـ)

واما سنن ابن ماجه فقد اعتنى العلماء بشرحه والتعليق عليه اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي كما سيأتي بيان ذلك مفصلا، بيد ان العلماء متفقون على اعتبار سنن النسائي احدى الامهات الست وهم مختلفون في سنن ابن ماجه ايعده سادس الكتب ام يعدهون موطاما لك سادسها،

واما من اذهب مؤلفي الاصول الست، فقال الامام العلامة الحافظ محمد نور الكشميري في "فيض الباري" (واعلم ان البخاري مجتهد لا مرئيه فيه، وما اشتهر انه شافعي فخر افقته اياه في المسائل المشهورة والا فوافقته للامام الاعظم ليس اقل مما وافق فيه الشافعي وكونه من تلامذة الحبيدي لا ينفع لانه من تلامذة اسحق بن راهويه ايضا وهو حنفي فعده شافعيًا باعتبار الطبقة ليس باولى من عده حنفيًا، واما الترمذي فهو شافعي المذهب لم يخالف صراحة الا في مسألة الابراء والنسائي وابوداود حنبلين صرح به الحافظ ابن تيمية، وراهم آخرون انهما شافعيان، واما مسلم وابن ماجه فلا يعلم من ههنا، واما ابواب مسلم فليست ما وضعها المصنف رحبه الله تعالى بنفسه ليستدل بها على مذهبه اهـ) واما السيد صديق حسن خان فقد ذكر في "الحطة في ذكر الصحاح الستة"، صحيح مسلم بلفظ الجامع الصحيح للامام الحافظ ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الشافعي، وكذا اقال في كتابه "اتحان النبلاء المتقين" وذكر في كتابه "ابجد العلوم" البخاري واباداد والترمذي في الشواهد وقال العلامة ابراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن العلامة المحذوم محمد هاشم التتوي السندي في كتابه "سحق الاغبياء من الطاعنين في كمل الاولياء واقبياء العلماء"

١- واما ابن ماجه فكتابه ايضا قوى الترتيب في الفقه -
٢- واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد اعتنى الناس بالصحيحين وسنن ابى داود اكثر مما سواها -

٣- لم يقع للحاكم سماع كتاب النسائي -
٤- البيهقي لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه -
٥- لم يرا ابن ماجه ولا جامع الترمذي -

٦- لا التفات الى قول ابن حزم في حق الترمذي انه مجهول -
٧- سنن النسائي مع جلالة مؤلفه لم يرتق من اقبال العلماء على شرحه مثل ما ارتق غيره من الكتب -

٨- قال السيوطي لا تعلم انه شرح جامع الترمذي احد كمالا الا ابن العربي -
٩- اعتنى العلماء بسنن ابن ماجه اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي -

١٠- مذاهب مؤلفي الاصول الست وبسط القول في ذلك -

له ج ١٠ ص ٣١٥ - ١١ طبع السند - ١٢ ص ٨٣٣ و ٨٢٢ طبع مصر - ١٣ ج ٥ ص ٥٨٨ طبع مصر - ١٤ كلت ان ابن راهويه تفقه اولاً بمرو على مذهب الامام ابى حنيفة رضي الله عنه عند عبدالرشيد المبارك واصحابه ثم لما حل بالبصرة في رحلته جلس الى عبدالرحمن بن مهدي واتصل به فحصل فيه الانحرف عن فقه ابى حنيفة بصحبة ابن مهدي حتى اصحبت طريقته في الفقه اشبهت بالظاهرية فسيان مقلبي القلوب، ١٥ الحطة ص ٩٨ طبع السند - ١٦ آفات النبلاء ص ٤٤ طبع السند - ١٧ ابجد العلوم ص ٨١ طبع السند - ١٨ وهدى الكتاب من محفوظات خزائن المدرسته مظهر العلوم بكراتش -

واما مسلم والترمذي فهما وان كان المسبوغ للعوام فيهما اتهما شافعيان لكن ليس معنى ذلك انها تقلد الامام الشافعي بل الظاهر انها مجتهدان مستنبطان وافق قهرهما فقه الشافعي وشارا الى اجتهاد مسلم بن حنبل في تقريبه وكذلك في جامع الاصول، والى اجتهاد الترمذي الامام الذهبي الشافعي في ميزانه لكن محمد بن احمد الترمذي شافعي وصاحب السنن اسمه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وهو مجتهد فمن حكم عليه بانه شافعي اخطأ من لفظ الترمذي ولم يحقق ثم اطلعت في "اتحاف الكاثير" على اشارة الى ان الامام مسلماً مالكي المذهب وذلك انه ساق السند المسلسل لمسلم بالالكيفية ولم يبين الغاية على عادته، والله تعالى اعلم، ثم وقفت في الاتحاف على التصريح بالغاية يقوله الى مسلم فكان ادل دليل على ان الامام مسلم صاحب الصحيح مالكي المذهب والله تعالى اعلم، والترمذي اثبت له في شرح اسماء رجال المشكوة الاجتهاد كما هو مصطلح عند هر في اطلاق الفقيه على المجتهد كما لا يخفى،

واما الامام البخاري، فقد ذكر التاج السبكي في طبقاته انه اى البخارى شافعي المذهب وتعبه العلامة نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العلوي رضى الله تعالى عنه فقال البخارى امام مجتهد براسه كابى حنيفة والشافعي ومالك واحمد وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن انتهى -

وقال الشافعي في "الانصاف في بيان سبب الاختلاف"

واما البخارى فانه وان كان منتسباً الى الشافعي وموافقاً له في كثير من الفقه فقد خالفه ايضا في كثير ولذا لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعي، واما ابوداؤد والترمذي فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحق وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى والله اعلم، واما مسلم وابوالعباس الاصحاحي مستند الشافعي، والامر والدين ذكرناهم بعد هر (وهو النسائي والدارقطني والبيهقي والبقوي) فهم منفردون لمذهب الشافعي يتصلون دونها

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري

ان البخارى في جميع ما يورده في تفسير الغريب انما ينقله من اهل ذلك الفن كابى عبيدة والتضربين شميل والفراء وغيرهم، واما المباحث الفقهية فنالها مستمداً له من الشافعي وابى عبيد وامثالها، واما المسائل الكلامية فاکثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما

وقال العلامة ابن القيم في "اعلام الموقعين" في وجه الرابع والاربعين من وجوه ساد التقليد -

(البخارى ومسلم ابوداؤد والاشعث وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه اه)

وكذلك ذكر هؤلاء الثلاثة ابن ابي يعلى في "طبقات الحنابلة" واما تاج الدين السبكي فلم يذكر في "طبقات الشافعية" الا البخارى واباد داؤد والنسائي، واما الحنفية والبالكيفية فلم يذكر واحد منهم في طبقاتهم -

فانظر الى هذا التجاذب الذي وقع بين هؤلاء الاعلام فتارة يعدون احدهم شافعيًا وتارة حنبليًا واخرى مجتهدا، وهذا كله عندي تخصص وتكلم من غير برهان فلو كان احد من هؤلاء شافعيًا او حنبليًا لاطبق العلماء على نقله ولما اختلفوا هذه الاختلاف كما قد اطبقوا على كون الطحاوي حنفياً والبيهقي شافعيًا وعياض مالكيًا وابن الجوزي حنبليًا، سوى الامام ابي داؤد فانه قد تفقه على الامام احمد ومسائله عن احمد بن حنبل معروضة مطبوع وذكورة الشيروازي في طبقات الفقهاء من اصحابه وهذا ان الحافظان الذهبي وابن حجر لو كان فيهم احد شافعيًا لصاحبه ولعل الصواب في هذا الباب ما نقله الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر الى اصول الاثر عن بعض الفضلاء ونصه -

(وقد سئل بعض البارعين في علم الاثر عن مذاهب المحدثين مراعاةً لذلك المعنى المشهور عند الجمهور فاجاب عما سئل عنه بجواب يوضح حقيقة الحال وان كان فيه نوع اجمال وقد اجبتا بزيادة هتاف مع اختصار ما قال -

اما البخارى وابوداؤد فاما مان في الفقه وكانا من اهل الاجتهاد، واما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابويعلی والنزار ونحوهم فهم على مذهب اهل الحديث ليسوا مقلدين بل واحد من العلماء ولا هم من الائمة المجتهدين بل يبيلون الى قول ائمة الحديث كالشافعي واحمد واسحق وابى عبيد وامثالهم وهم الى مذهب اهل الحجاز اميل منهم الى مذهب اهل العراق واما ابوداؤد الطيالسي فاقد مر من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون والواسطي وعبد الرحمن بن مهدي وامثال هؤلاء من طبقة شيوخ الامام احمد وهؤلاء كلهم لا يرون جهدا في اتباع السنة غير ان منهم من يبيل الى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد ومنهم من يبيل الى مذهب

كان ابو يعلى الموصلي من ائمة الحنفية -

له ٨٠٤ و ٨٠٥ طبع دبل بالند . ٢١٣ ج ١ طبع بمصر . ٣٤٥ ج ١ طبع بالند . ٢٣٦ طبع بالند . ٢٤٥ ج ١ طبع بمصر ١٣٢٨ .

قلت واما ابو يعلى احمد بن علي بن الشنقي الموصلي الناظر صاحب السند الكبير والمجتم فممن ائمة الحنفية المشهورين كفت على بشر بن الوليد صاحب ابى يوسف الامام، قال ابو يعلى اللفظ، لولم يشتغل ابو يعلى بكتب ابى يوسف على بشر بن الوليد لذلك بالبره سليمان بن حرب واباد داؤد الطيالسي اه كما يذكره الذهبي في الطبقات -

قلت قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته وكبح، ناقلا عن ابن معين (وكان ريعي وكيعا)، يفتي بقول ابى حنيفة قال وكان يسمى القطان يفتي بقول ابى حنيفة ايضا اه، واما يزيد بن يارون فقد مر قوله لا مثال ابن معين وابن المديني والامام احمد وزبير بن اهل العلم اصحاب ابى حنيفة وانتم صياولة وقال صدر الائمة المالكي في مناقب الامام العظيم "رج ٢ ص ٢٤٤

واتفق اصحاب الحديث على ان واسطاما اخرجت مثل يزيد بن يارون في حفظه واتقانه وزهده والنوع فصائله، روى عن ابى حنيفة مع فضله وكبر سنه وسال عن سائل من الفقه وكان مالكا اليه، قال وقال يزيد بن يارون برواية ابراهيم بن عبد العزيز وسئل متى يفتي الرجل قال اذا كان مثل ابى حنيفة وبهيات ان يكون ذلك ثم قال لا يفتي عن النظر في كتبهم وفي علمهم فيكتبهم فيفقه الرجل، وقال في رواية محمد بن احمد بن الجعيد لم يسمع مثل ابى حنيفة في فقه من المتقدمين ثم قال اتاويل ابى حنيفة لا يجيبها الا الذكي من الرجال ولا يضبطها الا الغنيم منهم، وقال برواية احمد بن علي بن موسى كان ابو حنيفة اذا تكلم في المجلس فضع له رقاب القوم، وقال برواية عبد الرحمن بن حبيب ابو حنيفة اعلم الناس وقال برواية حفص بن علي ما رأيت اسود الراس افقه من ابى حنيفة اه

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمته حماد بن سلمة عن هدية قال (كان شعبة راير راى الكوفيين اه، وقال الذهبي ايضا في رسالته في "الرواة الشاهة المتكلم فيهم بالابواب ردهم"، رص ٤ طبع مصر سنة ١٣٢٨، ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه وان كان محدثا اه

الدينين كعبد الرحمن بن مهدي، واما الدارقطني فانه كان يميل الى مذهب الشافعي الا انه له اجتهاد وكان من ائمة السنة والحديث ولم يكن حاله كحال احد من كبار المحدثين من جاء على اثره فالتزم التقليد في عامة الاقوال الا في قليل منها ما يعد ويحصر فان الدارقطني كان اقوى في الاجتهاد منه وكان افقه واعلم منه اهـ -

وعندي ان البخاري وابدأ اودا ايضا كبقية الائمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه ولا من الائمة المجتهدين على الاطلاق بل يميلان الى اقوال ائمتهم ولو كان مجتهدين لنقل اقوالهما مع اقوال ساثر الائمة من اهل الاجتهاد والفقهاء ولكن نرى ان ساثر الكتب التي دون فيها اقوال المجتهدين خالية عن ذكر مذاهبهم، وهذا الترمذي مع انه من خواص اصحاب البخاري لا يذكر في جامع مذهب شيخه الذي تخرج به مع ذكر اكثر من اهل المذهب المجتهدين كابن المبارك واسحق، ولو كان البخاري عند الترمذي من ائمة الفقهاء والاجتهاد لذكر مذهب في كل باب، وان كان لا ينكر ان ابادا اودا فقه السنة ولذا ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره، واما البخاري ففتيا في ثبوت الحرمة بين صبيين شريا من لبن شاة معروف والقصة مشهورة ذكرها القاضي حسين بن محمد بن الحسن الديار بكرى المالكي في تاريخه المعروف "بالخبيث" و اشار اليها العلامة ابن حجر المالكي الشافعي في "الغيرات الحسان" ولا استبعاد في وقوع هذا عن البخاري ولو تدبر كتابه لكان اكثر استنباطا لا تجري على اصول الفقهاء وقد صرح الشاه ولي الله الدهلوي في مكاتيبه المنفية (ان في استدلال البخاري انواعا لا يقبلها المحققون من الفقهاء كاستدلاله باللفظ المحتمل بكل احتماليه، وللناس فيما يشقون مذاهب، وليس احد من العلماء الا وقد انتقد عليه من جهة بعض المسائل وسبها يختلج في صدورهم سوء الترتيب الذي وقع في عقده التراجم والسبب في ذلك انه لم يكن فن التبويب قبله ممهدا كما ينبغي والعلما انما مطمح نظرهم للمطالب العلمية لا التراجم والترتيب اهـ

هذا وانت تعلم انه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، واما اعتذريه الشيخ الدهلوي ان فن التبويب لم يكن اذ ذاك مههدا فيبطله وجود كتب كثيرة مبوبة على الترتيب الفقهي المعروف ككتاب الآثار والموطا وجامع سفيان الثوري ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ومصنفات اصحاب ابى حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وبالجمله فلا استبعاد في وقوع هذا الفتوى من البخاري وهذا شيخه يحيى بن معين سيد الحفاظ قد حكى عنه انه سئل عن مسألة من التيمم فلم يعرفها ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم، وهذا شيخه عبد الرحمن بن مهدي ذكره الساجي قال نا محمد بن اسماعيل الاصفهاني قال سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدي قال كان ابى احتجم بالبصرة فصلى ولم يحدث وضوءا فاعا بورة بالبصرة وانكروا عليه وكان سبب كتابه الى الشافعي بذلك فوجه بالرسالة الى ابى، فابى لا يعرف ذلك الكتاب **بنك الخطاه** ذكره ابن عبد البر ايضا في الانتقاء، فانظر كيف استعصى على ابن مهدي وجه الجواب في هذه المسئلة حتى استعان بفقيد هودونه في الطبقة، وهؤلاء الائمة مع جلالتهم في العلم لا عيب عليهم في هذا الباب فكم من امام في فن مقصر عن غيره، فلكل فن رجال -

ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم واصحابه البخاري فانه يذكره واصحابه بكل سوء كانه عليه غضبان وهوله غانظ، قال الحافظ جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية لاحاديث الهداية" في بحث الجهر بالبسملة (فالبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وقوط تحمله على مذهب ابى حنيفة له يود صحبه منها حديثا واحدا اهـ) وقال ايضا والبخاري كثير التبع لما يرد على ابى حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او قال بعض الناس كذا وكذا، ويشير ببعض الناس اليه ويشتم بمخالفة الحديث عليه ولقد تنبه الى ذلك العلامة صالح بن المهدي القبلي الكوكباني حيث يشكو صنيع البخاري في حق الامام الاعظم وغيره من الائمة في كتابه المعروف "بالعلم الشامخ في اشارة الحق على الآباء والمثابح" اهـ

(ولاشك ان البخاري من سادات المحدثين الرفعا فما ظنك بمن دونه ومع هذا تجنب البخاري من لا يحصى من الحفاظ العباد كما تخبرك كتب الجرح والتعديل مثل علي بن المديني تجنبه مسلم..... وانظر الصحاحين كوتحاى صاحبها من الائمة الكبار ففي رجالها من صرح كثير من الائمة بجرحهم وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد واعجب من هؤلاء ان في رجالها من لم يثبت تعديله وانما هو في درجة المجهول والستور، قال الذهبي في ترجمة حفص بن يعقوب، قال ابن القطان، لا يعرف له حال ولا يعرف "يعنى فهو مجهول العدالة ومجهول العين مجمع الجهالين، قال الذهبي قلت لما ذكر هذا النوع في كتابي هذا يعنى الميزان فان ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه اماما معاصر ذلك الرجل اذا خذ عن معاصرة ما يدل على عدالته، وهذا شئ كثير في الصحاحين من هذا النمط خلق

١ كان وكيع يفتي بقول ابى حنيفة وكذا الذي يعنى بن سعيد القطان
٢ اقوال يزيد بن هارون في مدح الامام ابى حنيفة -
٣ كان شعبة رايه راى الكوفيين -

٤ ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه - ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم البخاري -

له علم يشير الى الفاظ البيهقي الذي قد تعرف للشافعي . ١٢٥ ج ٢ طبع مصر . ١٢٥ ج ٣ طبع مصر . ١٢٥ ج ٤ طبع مصر . ١٢٥ ج ٥ طبع مصر .

در استدلال بخاري چند نوع است که محققين فقهاء آنرا قبول نمی کنند مانند استدلال بهر یکی از دو مثل لفظ بر لئ مسلمو الناس فيما يشقون مذاهب، وبيح كس نیست از علماء که محل اعتراض در بعض مواضع نشده باشد، ونيز در عقد تراجم سوء ترتيب و تفرير او در بيان می آيد و سببش اينست که ميش از دو فن تبويب مهده نشده بود و اهل علم را مطمح نظر مطالب علميه باشند تراجم و تبويب هـ
"شيشه صاف از نباشد گو سفال درد باش
رند درد آخام لا با اين تكلفنا چه سود"

١٢٥ ج ٦ مکتوبات شاه ولي الله دهلوی ص ١٤٠ مطبوعه بالنه مع الكلمات الطيبات ١٢٥ ج ٢ ص ١٩ - ١٢٥ ج ٦ قال الكوثري الحلة معنى ما يروى عن ابن مهدي "لو كان اقل لنفم لو كان اقل لنفم" ١٢٥ ج ٤ الانتقاء ص ٤٢ .
١٢٥ ج ٤ ص ٣٥٥ . ١٢٥ ج ٤ ص ٣٥٦ . ١٢٥ ج ٥ ص ٣١٠ طبع مصر .

كثيرون مستورون ما ضعهما احد ولا هم مجاهيل وقال في ترجمة مالك بن الصير الزيادي "في رواية الصحيحين عد كثيرا ما علمنا ان احدا نص على توثيقهم" فانظر هذا العجب يروى عن حاله ما ذكره يترك ائمة مشاهير مصنفين لانهم قالوا بخلق القرآن او قفوا او نحو ذلك والعجب هنا من جملة الذهبي بقوله "لا هم مجاهيل" فمن لم يعلم عدالته لم تشبهه ادلة قبول خبر الاحاد الخاصة بالعدول ولا يكفي في العدالة مجرد اسلام الراوي عند غير الحنفية فالذي يروى عنه بدون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية والاصطلاح على تسميته مستورا الا يدخله في العدول الذين تتناوله لهم ادلة قبول الاحاد فهذا تفريط وافراط يترك ابا حنيفة ومحمد بن الحسن وابن اسحق وداود الظاهري" وهذا قد اذعن له الناس في المغازي وهذا قد تبعه شطراهل البسيطة ثم يروى عن مستورا لا يعلم من هو ولا ماهرا

قلت صنيع البخاري مع الامام الاعظم يشبهه صنيعه مع جعفر الصادق قال الذهبي في التذكرة في ترجمة الامام جعفر الصادق (لم يحتج به البخاري واحتج به سائر الامة اه)

وكذلك النسائي يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السبتي واللؤلؤي والشيباني في الضعفاء واسباء القول في السبتي واللؤلؤي فقال ريوست ابن خالد السبتي كذاب والحسن بن زياد اللؤلؤي كذاب خبيث اه) وهذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ولكن مع ذلك قد اخرج حديث الامام ابي حنيفة في سننه قال الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة الامام ابي حنيفة،

(وفي كتاب النسائي حديثه عن عاصم عن ابي رزير عن ابن عباس قال ليس لي من ابي حنيفة حد قلت وفي رواية ابي على الايبوطي والمغاربة عن النسائي قال حدثنا علي بن حجر ثنا عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم فنكرة ولم ينسب النعمان وفي رواية ابن الاحمر يعني ابا حنيفة اوردته عقيب حديث الدراودي عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من وجد تمويه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بالحديث وليس هذا الحديث في رواية حبرة بن السني ولا ابن حنيفة عن النسائي وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثوري اه)

قلت فلعله رجح عما قاله في حق الامام ولعل ذلك حينما لقي ببصر الطحاوي وجالسه

واما مسلم وابن ماجه فلم يتكلموا فيه بشيء، واما الترمذي فقد روى عنه في كتاب العلل من جامعه حيث قال (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابراهيم الحياتي قال سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت احدا اكدب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن ابي رباح اه) فهذا كما ترى يدل على ان الامام الاعظم عند الترمذي من ائمة الجرح والتعديل حيث قبل قوله في هذا الباب، ومع هذا فلم يرد كرمذه ولا من ذهب صاحبه في كتابه مع بيان له من هو ومنهم في العلم والفقهاء بيقين وقد بلغ حينئذ فقهه ابي حنيفة الأفاق وكان مذهبه هو السائد في البلاد حيثما حل الترمذي واوراح، فصنعه هذا الايخاوع نوع تعصب عفا الله عنه، وقد قال محدث الهند العلامة البارع الشيخ عبد الحق الدهلوي شارح المشكوة في مقدمة "المنهج القويم في شرح الصراط المستقيم" المعروف "بشرح سفر السعادة" (لا شك انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الراي والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابي حنيفة الكوفي رحمه الله فانه مهمل في كتابه هذا الامام الاجل واصحابه عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا في موضع واحد من كتابه مع ذكره لا قران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل الكوفة يريد ابا حنيفة رضي الله عنه اه) وقال المحدث سراج احمد السرهندي في شرحه على جامع الترمذي الذي صنفه بالفارسية (كلما ذكر المصنف لفظه "بعض اهل الكوفة" فالمراد امانا ابو حنيفة رحمة الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الامام الاعظم كما يذكر الامام البخاري بقوله "بعض الناس" وقد جاء ذكر اختلاف الائمة في جميع البخاري والترمذي مع اسماء هو الامامنا ابا حنيفة رحمه الله فانها لا يذكر اسم الشريف بل يكنيان عنه اه)

وقد جاء في كتاب الترمذي في باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابي حنيفة وفي هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام فيها حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا في منية الالمع

ومن احسنهم ثناء على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الامام ابوداود السجستاني رحمه الله فقد روى الحافظ ابن عبد البرقي الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء بسنده المتصل الصحيح اليه قال (رحمه الله ابا حنيفة كان اماما)

١ البخاري يترك ابا حنيفة ومحمد بن الحسن ثم يروى عن مستورا لا يعلم من هو ولا ماهو - صنيع البخاري مع الامام الاعظم يشبهه صنيعه مع الامام جعفر الصادق -

٢ النسائي ايضا يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة في الضعفاء - رواية النسائي عن الامام الاعظم في كتابه -

٣ لعل النسائي رجح عما قاله في حق الامام الاعظم وذلك حينما لقي بالطحاوي ببصره وجالسه - مسلم وابن ماجه لم يتكلموا في الامام الاعظم بشيء -

٤ رواية الترمذي في جامعه عن الامام الاعظم - الامام الاعظم عند الترمذي من ائمة الجرح والتعديل - كان النسائي يسأل الطحاوي عن الاحاديث -

٥ الترمذي كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الراي والاجتهاد - ما جاء في كتاب الترمذي في باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فقيه نظر -

٦ الامام ابوداود السجستاني من احسنهم ثناء على الامام ابي حنيفة -

١هـ وكان النسائي يسأل الطحاوي عن الاحاديث، فقد وقع في روايته "سنن المشافعي" روايتا الطحاوي عن المزني ما نصه حدثنا ابو جعفر قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر بن الحكم عن زهير بن محمد عن سيبيل عن ابي عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد قال ابو جعفر سألني عنه النسائي يعني احمد بن شعيب اه) وان الطحاوي ايضا قد تلمذ على النسائي وافقه عنه - ٢هـ جامع الترمذي ج ٢ ص ٣٣٣ طبع مهر ١٢٩٢هـ -

٣هـ ونصه او ما تاك اير مردابا انما اهل قياس واجتهاد تعصب بود مخصوصا بامام اعظم ابي حنيفة كوفي رحمه الله عليه ولهذا ذكر اير امام اجل واصحاب دسه در كتاب خود هر جا كه آورده ببعض اهل الكوفة تغيير نموده تفریح باسم شريف دسه بترجیح جا نموده با وجود ذكر امثال واقربان ايشان وقا هر آنجا كه اهل الكوفة ميگويد ايشان را اوده كرده اه) - ٤هـ ونصه او هر جا كه مصنف لفظ بعض اهل الكوفة ذكر كرده مراد امام اهل حنيفة رحمه الله عليه مي باشد و اير از جهت فايت تعصب است در جواب امام اعظم چنانكه امام بخاري بعض الناس گفته و در تمام بخاري و ترمذي اختلاف نموده است الامام ابو حنيفة رحمه الله عليه بنام ذكر كرده انه كرمه كتابت اه) شرح ترمذي قاسم ج ١ ص ٦١ طبع نظامي كانيه رهنه ١٣٩٥هـ - ٥هـ ص ٢٤

وكان في عصر هؤلاء الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البيهقي ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الانديزي الحنفي البصري الطحاوي الحنفي وكان ثقة ثبتا فقيها عاقل لم يخلف بعده مثله، فصنفت تصانيف عظيمة النفع الى الغاية في علم الرواية والدراية وسائر تصانيفه في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، منها كتابه المعروف بـ **شرح معاني الآثار** (ويقال له "معاني الآثار"، ايضا) الذي يقول فيه العلامة المحدث الفقيه الاصولي امير كاتب العميد الاتقاني في "غاية البيان" شرح الهداية

(اقول لامعنى لا نكارهم على ابى جعفر فانه مؤتمن لامتهم مع غزارة عمله واجتهاد وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا اه)

وقال حافظ العصر الشاه محمد انور الكشيري في "فيض الباري"

(ويقاربه يعني كتاب ابى داود) عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان روايته كلهم معروون وان كان بعضهم متكلميا فيه ايضا، ثم الترمذي وبعده ابن ماجه اه)

ولقد انصفت حافظ المغرب امام اهل الظاهر الشيخ ابن حزم الظاهري حيث ذكره تلوا الصحيحين مع كتاب ابى داود والنسائي كما ينقله الذهبي في سير النبلاء في ترجمته حيث قال رأيت ذكرك من يقول اجل المصنفات الموطا فقال

ربل اولى الكتب بالتعظيم صحيح البخارى ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن الاصبغ ثم بعد ها كتاب ابى داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف ابى جعفر الطحاوي قلت ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع الترمذي فانه ماراها ولا دخلا الا ندلس الابد موتاه اه)

وقال الحافظ العلامة يدالدين العيني في "نخب الافكار في شرح معاني الآثار"

(وقد اثني عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبراني وابى بكر الخطيب وابى عبد الله الصيدي والحافظ ابن عساکر وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابى العجاج المزني والحافظ الذهبي وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف، ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوي اثبت في استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنا او شاركه رواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا انما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم وما يدل على ذلك ويقوى ما ادعينا تصانيفه المفيدة الغزيرة في سائر الفنون من العلم النقلية والعقلية -

واما في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى اماما عظيم ثبته ثقة حجة كالبخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الصحاح والسنن يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم -

واما تصانيفه تصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب "معاني الآثار" فان الناظر فيه المنصف اذا تأمله يجد راجحا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانه بالتأمل في كلامه وترتيبه ولا يشك في هذا الاجاهل او معاند متعصب وامار جحانه على نحو من ابى داود وجامع الترمذي سنن ابن ماجه وغيرها فظاهرا لا يشك فيه ولا يرتاب فيه الاجاهل، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات واطهار وجوه المعارضات وتمييز النواسخ من المتسوخات ونحو ذلك فهذه هي الاصل وعليها العناية في الحديث معرفة والكتب المذكورة غير مشحونة بما لا ينبغي كما ترى ذلك وتعانيه، فان ادعى المدعى كونه مرجحا بوجد بعض الضعفاء والاسقاط في رجاله فيجاب بان السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك بل قد قيل انها لا تخلو عن بعض احاديث باطلة واحاديث موضوعة، واما الاحاديث الضعيفة فكثيرة جدا واما سنن الدارقطني او الدارمي او البيهقي ونحوها فلا تقارب خطوة وما تداني حقوقه، ولا هي مما تجرى معه في الميدان ولا مما تعادل معه في كفة اليزان ولم يظهر جحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كثر مخفيا ومعدنا مخفيا، لم يصادفه من يستخرج ما فيه من العجائب ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب فلم يبرح الكيون والاختفاء ولم يبرز على منصة الاجتلاء حتى كاد ان تصيف شمسه الى الاقول وبداية الى التحول وذلك لقصور فهم المتأخرين وتركهم هذا الكتاب، و اشتغالهم بها لا يفيد شيئا في هذا الباب، مع استيلاء المخالفين المتعصبة على بقاع مبنارة، وتحامل الخصوم المعادية على اندراس معالمه واتارته ولكن الله يحق الحق ويبطل الباطل حيث خلق اناسا قاموا بحقوقه واحياوا مواته وقضوا من محاسن معاملته ما فاتته فظهر له الترحم على امثاله والتفوق على اشكاله اه)

نقل هذا اكله العلامة المرجوم الشيخ محمد زاهد الكوثري المحدث في "العاوي في سيرة الامام ابى جعفر الطحاوي"

وكان لاهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب "معاني الآثار" وروايته وتلخيصه وشرحه والكلام على رجاله، فمن سترحه الحافظ ابو محمد علي بن زكريا بن مسعود الانصاري المنبجي مؤلف "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" المتوفى في حدود سنة ثمان وتسعين وستمائة وقطعة من شرحه موجود في مكتبة ايا صوفية بالآستانه، ومنهم الحافظ عبد القادر القرشي مؤلف الجواهر المضية، سماه "العاوي في تخريج احاديث معاني الآثار للطحاوي" وقطعة منه موجودة بدراك كتب المصرية ومنهم البدالعي الحافظ الف شرحين ضخمين فخصين صورة ومعنى احدهما "نخب الافكار

وكان في عصر هؤلاء الامام الطحاوي - منزلة كتاب الطحاوي والثناء عليه - اعتنا اهل العلم بكتاب الطحاوي - وذكر بعض شراح الطحاوي -

في شرح معاني الآثار، ويتعرض لتراجم رجال الكتاب في صلب هذا الشرح كما فعل في شرح صحيح البخاري وهذا من محفوظات دار الكتب المصرية في ثمانية مجلدات، بخط المؤلف، والشرح الآخر "مباني الاخبار في شرح معاني الآثار" وهو محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف في ستة المجلدات وهو خلو من الكلام في الرجال حيث افردهم في تاليف سماه "معاني الاخبار في رجال معاني الآثار" في مجلدين مع نقص في نسخة دار الكتب المصرية يستدرك من نسخة مكتبة سواق الاتراك في الانهر الشريف،

ومن لخص "معاني الآثار" حافظ المغرب ابن عبد البرويه امتلا قلبه اجلا للطحاوي ويكثر النقل عنه في كتبه ولا سيما في التمهيد ومن لخصه ايضا الحافظ الزيلعي صاحب "نصب الراية" وخصه محفوظ بمكتبة سواق الاتراك ومكتبة الكوبريلي بالأستانة وشرحه المنجي ايضا، هذا برمته ما اوردته العلامة الكوثري في "العاوي" وذكر السخاوي في "الاعلان بالتوبيخ"، للزبير قاسم العنق رجال كل من الطحاوي والموطأ لمحمد بن الحسن والآثار له، ومستند ابى حنيفة لابن المقرئ اهـ والكتاب الذي جمعه الحافظ قاسم في رجاله سماه "الاخبار في رجال معاني الآثار" كما في الرسالة المستطرفة، وجمع الشيخ عبد العزيز بن ابى طاهر التميمي مشايخ الطحاوي في "جزء" قاله الشيخ الكوثري، وقد اعتنى بجمع اطرافه الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "تحفات المهرة باطراف العشرة" ورايت منه نسخة عتيقة في خزانة الاصفية بجيد رابا بالدين بالهند ومنه نسخة اخرى في خزانة بيرجهند ومجيد رابا بباكستان -

وقد حدث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي هذا قال الحافظ السخاوي في "فتح المغيب"

(وكذا اعتن من الكتب المبوية يسمع الصحاح لابن خزيمة ولم يوجد تاما ولا بن حبان ولا بن عوانة ولبعض الجامع المشهور بالمسند للدارمي والسنن لا ما منا الشافعي مع مستداه وهو على الابواب والسنن الكبرى للنسائي لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك، و السنن لابن ماجه ولدا رقتي ويشرح معاني الآثار للطحاوي اهـ)

واما ما قاله البيهقي في اول كتابه المعروف "بمعرفة السنن والآثار"

روحين شرعت جاء في شخص من اصحابي بكتاب لابى جعفر الطحاوي فكم من حديث ضعيف في صحيحه لاجل رأيه وكم من حديث فيه صحيح وضعفه لاجل رأيه اهـ -

فقال الامام العلامة الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من "الجواهر المضية" بعد نقل هذه العبارة،

(فكذلك قال يعنى البيهقي) وما شئت ان الطحاوي رحمه الله تعالى يقع في هذا فهدى الكتاب الذي اشار اليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار ثم توسع القرشي في بيان شرحه وتخرجه الذي كتبه على الطحاوي بامر شيخه ثم قال ووالله لمار في هذا الكتاب شيئا مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتابا عظيما نفيسا على السنن الكبيره وبين فيه انواعا مما ارتكبها من ذلك النوع الذي روى به البيهقي الطحاوي فيذكره يتالمذهب سنة ضعيف فيقويه ويذكره يتا على مذهبا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه ويقع هذا في كثير من المواضع وبين هذين مقدرين او ثلثه وهذا كتابه موجود بايدي الناس فمن شك في هذا فليظرفيه اهـ)

وهذا الكتاب الذي اشار اليه هو المسبوق بالجواهر النقي في الرد على البيهقي وهو مطبوع متداول،

واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه في حق الطحاوي فقد شن الفارة عليه العلامة المفضل الشيخ محمد عبد الحى اللكنوي في غيث الغمام على حواشي امام الكلام ومع ذلك فاننا نقول في حق ابن تيمية ما قاله الشيخ صالح الفلاني فيما كتب على الفية السيوطي في المصطلح في حق الحافظ ابن حجر لهما فرق الحافظ بين الموطأ والبخاري وانكر عن صحة الموطأ -

(فلو امكن النظر في الموطأ كما امكن النظر في البخاري لعلم انه لا فرق بينهما اهـ)

نقله الكتاني في الرسالة المستطرفة، فاقول ايضا كذلك "لو امكن النظر الحافظ ابن تيمية في كتاب معاني الآثار" كما امكن النظر في الصحاح الست لما فرق بينه وبينها كما فعل الحافظ ابن حزم قبله مع تعدته وتجاوزا الحد في ذلك حتى ادعى في احاديث من الصحيحين انها موضوعة كما يذكره العراقي في نكته على ابن الصلاح اهـ

فهذا ابن من اخبار ما وقع في خدمة الحديث النبوي في القرن الثالث الهجري، والطحاوي رحمه الله وان توفي في سنة احدى وعشرين وثلاثمائة الان كتابه "معاني الآثار" من اول تصانيفه كما صرح به القرشي في الجواهر المضية،

ثم وجد في كل عصر من العصور الماضية الى يومنا هذا من ائمة الحديث النبوي خلق كثير الذين هم قوام الدين وصلح امر المسلمين واكثرهم من اهل هذه المذاهب الاربعة المعروفة، والذين خصهم بالذكور من بينهم ابن الصلاح في مقدمته وتبعه فيه من جاء بعده كالنور في اشاراته وتقريبه هم سبعة، قال ابن الصلاح بعد ذكر اصحاب كتب الحديث الخمسة ولم يذكر فيها ابن ماجه (سبعة من الحفاظ في ساقهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا اهـ)

فذكر الدارقطني والحاكم وعبد الغنى بن سعيد المصري وابانعيم الاصبهاني ومن الطبقة الاخرى ابن عبد البر والبيهقي والخطيب، وقد تعقبه الحافظ

ومن لخص معاني الآثار - وقد حدث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي - وما قال البيهقي في كتاب الطحاوي فقد رده الحافظ -

واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه فقد شن الفارة عليه الفاضل اللكنوي - الحفاظ السبعة الذين عظم الانتفاع بتصانيفهم -

ابن كثير في "اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح" فقال (وقد كان ينبغي ان يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ولا سيما عند اهل الحديث اه)
وهؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح كلهم ائمة شيعوية متعصبة لمذهب الشافعي رضي الله عنه خلا عبد الغنى بن سعيد وابن عبد البر قال الحافظ ابن الجوزي في "المنتظم"
(انبأنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه قال سمعت اسمعيل بن ابي الفضل القومسي الاصبهاني وكان من اهل المعرفة بالحديث يقول: ثلاثة من الحفاظ احرصهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم، الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم الاصفهاني وابو بكر الخطيب وصدق اسما عيل كان من اهل المعرفة اه)
واما الدارقطني فقال العلامة ابراهيم الحلبي في غنية المستمل شرح منية المصلح المعروف بالكبير^{عليه} (وتعصبه زيبي الدارقطني) لمذهب الشافعي معروف كما صرح حديث الجهر بالسلمة فلما اتم عليه اعترف انه غير صحيح كن اذكرة السروجي في شرح الهداية اه) ونقل الحافظ العيني في "شرح الهداية" في كتاب الصوم بعد مسائل القدية عن ابن الجوزي ما نصه (قال ابو الفرج يعقوب بن الجوزي لا يقبل طعن الدارقطني اذا انفرد به لما عرفت من عصبية اه)
واما البيهقي فقد مر ما قال فيه الحافظ القرشي وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في "عقود الجواهر المنيفة" (ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي قضى من تعصباته العجب اه) وقال الحافظ الذهبي في رسالته في "الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم" احمد بن علي بن ثابت الحافظ ابو بكر الخطيب تكلم فيه بعضهم، وهو ابو نعيم وكثير من العلماء المتأخرين لا اعلم لهم ذنباً أكبر من روايتهم الاحاديث الموضوعية في تأليفهم غير محذرين منها وهذا التوجس على السنن، فالدعوى يعقوبنا وعنه اه)
ومن اشدهم عداوةً للامام ابي حنيفة رضي الله عنه الدارقطني والخطيب قال العلامة محمد معين السندی في "دراسات اللبيب"
(وهذا الدارقطني قد طعن في امام الائمة ابي حنيفة وضعف ما دار عليه من الاحاديث بسببه، وكذلك الخطيب البغدادي قد افراط في ذلك ولم لمبعاً بهما وبين حدی حدی وهما مع اتفاق على توثيقه وجلالة قدره وعظيمة منقبته التي نال بها العلم في الثريا على ما يشير اليه قوله صلى الله تعالی عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لنال بها العلم في الثريا على ما يشير اليه قوله صلى الله وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحی الشافعي في "عقود الجنان"
(ولا تغتر بما نقله الحافظ ابو بكر ثابت الخطيب البغدادي مما يحمل بتعظيم الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فان الخطيب وان نقل كلام المادحين فقد اعقبه بكلام غير فشان كتابه بذلك اعظم مشين وصار بذلك هداً للكبار والصغار واتي بقاؤهم لا تغفلها الجاراه)
وقال العلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٠٠ في "توير الحقيقة" (ومن المتعصبين على ابي حنيفة الدارقطني وابو نعيم فانه لم يذكر في "الحلية" وذكر دونه في العلم والزهد اه) نقله الشامي في رد المختار، ومع ذلك فقد اعتنى ابو نعيم باحاديث الامام ابي حنيفة وجمع فيه مسنداً، واما البيهقي فيحتج في سننه بحديث الامام ابي حنيفة ويستشهد به الحاكم في مستدرکه على الصحيحين ويعدده فيه من ائمة الاسلام ويذكره في كتابه "معرفة علوم الحديث" في النوع التاسع والاربعين في الائمة الثقات المشهورين من التابعين واتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والترك بهم وبدكرهم من الشرق والمغرب وما ينبغي ان يكون فص الغنام ما ذكره الخبر الهام الشاه عبد العزيز المحدث نجل الشاه ولي الله الدهلوي صاحب "حجة الله البالغة" في طريق اخذ الائمة الاربعه الاعلام عند تعارض الروايات واختلاف الآثار فانه قد احسن الكلام وسهل البرامج، قال رحمه الله في فتاواه؟
(خدمه وتصلى على نبيه الكريم وعلى اله وصعبه ذوى الفضل الجسيم اعلم رحمك الله، ان المجتهدين الباحثين عن دلائل الاحكام الشرعية وما أخذها لمارا واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متعارضة واثار الصحابة والتابعين مختلفة وهي اعمر المأخذ وأكثرها في الاحكام تعبيراً واختلاف آراءهم في وجه التفصي عن هذه التعارض والاختلاف، فالدعي اختار مالك رحمه الله تحكيم عمل اهل المدينة لان المدينة بيت الرسول وموطن خلفائه ومسكن اولاد الصحابة واهل البيت ومجرب الوحي واهلها اعرف بمعا في الوحي فكل حديث واثر يخالف عملهم لا يبدان يكون منسوخاً او مأولاً او مختصاً او محذوف القصة فلا يعتنى به،

١	٢	٣
بيان تعصب الحاكم ابي نعيم والخطيب.	تعصب الدارقطني لمذهب الشافعي معروف.	ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي قضى من تعصباته العجب.
٤	٥	٦
الدارقطني والخطيب من اشدهم عداوة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه.	اعتنى ابو نعيم بجمع حديث الامام ابي حنيفة واحتج البيهقي في سننه بحديثه واستشهد به الحاكم في مستدرکه وعدده من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورين.	بيان اصول الائمة الاربعه في وجه التقضي عن تعارض الروايات والاخبار.

١ ص ٨٠ طبع دائرة المعارف بميدان بالدركن بالهند - ٢٧٩ طبع الهند - ٣ ص ٢٩٦ طبع الهند -
٤ قال الحافظ ابن عبد المادي في تنقيح التحقيق "وقد حكى لنا مشائخنا ان الدارقطني لما ورد مدرساً لبعض اهلها تصنيف شيء في البحر بالبصرة، فصنف فيه جزءاً اقاتاه بعض المالكية فاقسم عليه ان يخرجه بالصحيح من ذلك فقال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في البحر فليس بصحيح واما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف اه، كذا في نصب الراية للزمخشري ج ١ ص ٥٨٠، ٥٩٠، ٥٩١ طبع مصر وقال ابن عبد المادي ايضا في كتابه "العصارم المشكى في الرد على السبكي" ص ١٢ طبع مصر الدارقطني يجمع في كتابه عزائب السنن ويكثر فيه من رواية الاحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة اه، ٣ ص ٢ طبع مصر
٥ ص ٢٩٩ طبع لاهور باكستان - ٦ هذا الكتاب من محفوظات المكتبة السعيدية بميدان بالدركن بالهند وتوجد عن نسخة، كتيبه والعلوم لندوة العلماء ببلنوسه ص ٦٦ طبع دلهي

والذي اختاره الشافعي رحمه الله تكثير اهل الحجاز واشتغل بالدراسة مع ذلك وحمل بعض الروايات على حالة وبعضها على حالة اخرى وسلك مسلك التطبيق منهما امكن ثولها ارتحل الى مصر والعراق وسمع روايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد وترجم عنده بعض تلك الروايات على عمل اهل الحجاز فحدث في مذهبه قولان القديرو والجديد -

والذي اختاره احمد بن حنبل رحمه الله اجراء كل حديث على ظاهره لكنه خصص بمواردها مع اتحاد العلة وجاء مذهبه على خلاف القياس واختلاف الحكم مع عدم الفارق ولذلك تسبب مذهبه الى ظاهرية -

واما الذي اختاره ابو حنيفة رحمه الله وتابعوه هو امرين جدا اديبانه انا اذا تتبعنا فوجدنا في الشريعة منفيين من الاحكام صنف هي القواعد الكلية المطردة المنعكسة نقولنا لا نزر وانزرة ونرا اخرى، وقولنا الغرم بالغرم، وقولنا الخراج بالضمان، وقولنا العتاق لا يحتمل الفسخ وقولنا البيع يتر بالايجاب والقبول، وقولنا البيعة للدمعي واليمين على من انكر ونحو ذلك مما لا يحصى، وصنف وصدت في حوادث جزئية واسباب مختصة، كانها بمنزلة الاستثناء من تلك الكليات، فالواجب على المجتهد ان يحافظ على تلك الكليات ويترك ما وراءها لان الشريعة في الحقيقة عبارة عن تلك الكليات واما الاحكام المخالفة لتلك الكليات لاندرى اسبابها ومخصصاتها على اليقين فلا يلتفت اليها، مثال ذلك ان البيع يبطل بالشروط الفاسدة قاعدة كلية وما ورد في قصة جابر انه اشتراط الصلوان الى المدينة في بيع الجهل قصة شخصية جزئية فلا يكون معارضا لتلك الكلية، وكذا حديث المصراة تعارض القاعدة الكلية التي ثبتت في الشرع قطعا وهي قولنا الغرم بالغرم ونحو ذلك من المسائل ولزم من هذا ترك العمل باحاديث كثيرة وصدت على هذا النسق الجزئي لكنه لم يبالون بما يبل يعدون الاجتهاد والمحافظة على الكليات ودراج الجزئيات في تلك الكليات مهما امكن وهذا الكلام الاجمالي له تفصيل طويل لا يسع الوقت له والله الهادي) انتهى برره

وهذا اقليل من كثير من احوال هؤلاء الائمة الذين اسلفنا ذكرهم ليستدل به على جلاله قد رهم وعلوم مرتبهم في هذا العلم، رحمة الله عليهم اجمعين، ونبهت في غصونه على اشياء لو اطعم عليها احد من طلاب هذا الشأن يكون على بصيرة ان شاء الله، ولا يظن في حق الائمة الهداية الفقهاء المجتهدين الا ما يليق بجنايتهم رغم تطاول السنة بعض النقلة فيهم ورا غير نهشهم لا عرضهم بكل سوء، وقانا الله تعالى اتباع الهوى وكفانا شر الحاسدين، والحمد لله الا واخرًا،

ترجمة الامام ابن ماجه

اسمه ونسبه، هو الامام محمد بن يزيد الربيعي مولا هم بالولاء ابو عبد الله ابن ماجه القزويني ومامجة بالتخفيف وسكون الهاء هل هو لقب جدك ادابيه او اسراره فيه اقوال، قال الشاه عبد العزيز الدهلوي في "ستان المحدثين" ^١

(ان الصحيح ان مامجة بتخفيف الجيم كانت امه وعليه فليكتب ابن ماجه بالالف ليعلم انه وصفت لمحمد لا لعبد الله كما يكتب عبد الله بن مالك

ابن بختة الصحابي المشهور، واسماعيل بن ابراهيم بن عليّة، وكان معاصرا للامام الشافعي رحمه الله اه)

وتبعه على ذلك السيد صديق حسن خان البوبالي في "الحطة بذكر الصحاح الستة" و"تحاف النبلاء" وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في "تاج العروس" (وهناك قول آخر ومحموا، وهو ان مامجة اسراره والله اعلم اه) وقد عارض الشاه عبد العزيز المذكور نفسه فقال في كتابه "عجالة نافعة" (ان مامجة لقب ابيه لاجدة ولا اسراره وهو بالتخفيف لا بالتشديد ووقع في ذلك اغلاط كثيرة اه) هكذا قال رحمه الله وقال المجد الفيروزي آبادي في "القاموس" (ملجه لقب والد محمد بن يزيد لاجدة اه) وقال السيد مرتضى الزبيدي في "شرح القاموس"

(اي ل لقب جدك كما زعمه بعض) قال شيخنا دريذ شيخ ابا الطيب الفاسي وما ذهب اليه المصنف فقد جزم به ابو الحسن بن القطان ووافقته على

ذلك هبة الله بن زاذان وغيره قالوا وعليه فيكتب "ابن ماجه" بالالف لا غير اه)

وكذا قال الشيخ ابو الحسن السدي في "تعليقه على سنن ابن ماجه" ونقل الحافظ ابن كثير عن الخليلي ايضا (ان يزيد يعرف بمامجة اه) وذكر الراجعي في "تاريخ قزوين" في ترجمته انه ومحمد بن يزيد وان ماجه لقب يزيد وانه بالتخفيف اسراره، قال، وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والا اول اثبت اه) **والربيعي** - بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفي اخرها العين المهبله هذه النسبة الى ربيعة بن نزار وقل ما يستعمل ذلك لان ربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبائل عظام وبطنون وافخاذ استغنى بالنسب اليها عن النسب الى ربيعة ويقال (الربيعي) ايضا لمن ينسب الى ربيعة الازد، كذا في الانساب للسمعاني وقال ابن خلكان (هذه النسبة الى ربيعة وهي اسر لعدة قبائل لا ادري الى ايها ينسب المذكور اه) **والقزويني** نسبة الى قزوين، قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان"

(قزوين) بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون، مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا الى اهراشنا

عشر فرسخا وهي في الاقليم الرابع طولها خمس سبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة قال ابن الفقيه اول من استحدث فيها ساورا ذوالاكنات اه) -

ون
ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجه -

١ طبع الهند ونسرا وصحيح ان است كه مامجه بتخفيف جيم مادرا و بوديس بالا ابن الف بايد نوشت تا معلوم شود كه ابن ماجه صفت محمد است نه صفت عبد الله بن مالك ابن بختة كه صوابي مشهور است، وهد ستودر اسمعيل بن ابراهيم ابن عليّة كه معاصرا مام شافعي بود - ٢ طبع الهند، ٣ ص ٣٨١ طبع الهند - ٤ ص ٢٨ طبع دهل ونسرا ومام لقب پدر ابو عبد الله است نه لقب جد او ودر تخفيف جيم بايد خواند نه بتشديد ووقع في ذلك اغلاط كثيرة اه) - ٥ البلديات والنبايع ج ١ ص ٥٢ - ٦ ورق ٢٣٨ طبع ليدن - ٧ وفيات الايمان ج ٣ ص ٢٠٥ طبع مصر سنة ١٣٢٤ - ٨ ج ٤ ص ٨٥ -

مولده، قال جعفر بن ادريس في تاريخه، سمعت ابن ماجه يقول ولدت في سنة تسع ومائتين، قاله ياقوت في "معجم البلدان"، ويوافق هذا سنة اربع وعشرين وثمانمائة الميلادي.

رحلته في طلب الحديث وشيوخه قال ابن خلكان ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث اه) وقال ابن حجر في "التهذيب" سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد اه) وقال ياقوت في "معجم البلدان" (سمع بدمشق هشام بن عمار وروحياً والعباس بن الوليد الغلال وعبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمد بن خالد والعباس ابن عثمان وعثمان بن اسماعيل بن عمر ان الذهلي وهشام بن خالد واحمد بن ابى الحواري) وبمصر ابا طاهر بن سرح ومحمد بن ابي بكر بن يوسف ابن عبد الاعلى، وبجص محمد بن مصفى وهشام بن عبد الملك اليزني وعمر بن يحيى ابني عثمان، وبالعراق ابا بكر بن ابى شيبة واحمد ابن عبدة واسماعيل بن ابى موسى الفزاري و ابا خيثمة زهير بن حرب وسويد بن سعيد وعبد الله بن معاوية الجعفي وخلقاً سواهم اه)

وقال الذهبي في التذكرة، (سمع محمد بن عبد الله بن نعيم وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الجراحي وعبد الله بن معاوية هشام بن عمار ومحمد بن زحيد وادود بن رشيد وطبقةهم اه) وقال الشيخ ولي الدين الخطيب في "الكمال" (سمع اصحاب مالك والليث اه) وصنف الامام الحافظ ابو القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة احدى وسبعين وخمسمائة "معجماً" يشتمل على ذكر اسماء شيوخ الائمة الستة، وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق

تلاميذه، قال الحافظ بن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب،

(روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغدالي العسكري وابراهيم بن دينار الجرشى الهمداني واحمد بن ابراهيم القزويني جد الحافظ ابى يعلى الخليلي وابو الطيب احمد بن روح الشعرائي واسحق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس والحسين بن علي بن برانيد وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وابو عمر واحمد بن محمد بن حكيم المدني الاصمباني وآخرون اه)

ثناء اهل العلم عليه، قال ابو يعلى الخليلي (ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ ارتحل الى العراقيين ومكة والشام ومصر قال وكان عارفاً بهذا الشأن اه) وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (ابن ماجه الحافظ الكبير المفسر صاحب السنن التفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار اه) وقال في "العيبر" (الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، الكبير الشأن القزويني اه) وقال ابن ناصر الدين (هو احد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلاف حافظ ثقة كبير اه) كذا في "شذرات الذهب" لابن العماد، وقال ابن الاثير في "الكامل" في ترجمته (كان عاقلاً اماماً عالمًا اه) وقال الوروخ العلامة جمال الدين ابو المحاسن ابن تغرى بردى الا تالكي في "النجوم الزاهرة" محمد بن يزيد ابن ماجه الامام الحافظ الحجة الناقد ابو عبد الله القزويني سمع الكثير وكان صاحب فنون اه) وقال ياقوت في "معجم البلدان" (ومن اعيان الائمة من اهل قزوين، محمد بن يزيد ابن ماجه ابو عبد الله القزويني الحافظ صاحب كتاب السنن) وقال ابن خلكان في "وفياته"، (ابن ماجه الربيع بالولاء القزويني الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث كان اماماً في الحديث عارفاً بعلمه وجميع ما يتعلق به اه).

وفاته، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الائمة الستة" (ورأيت بقروين له (ابن ماجه) تاريخاً على الرجال والامام من عهد الصحابة الى عصره وفي اخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه، مات ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعت ياقوت ولدت في سنة تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة، وصلى عليه اخوه ابوبكر وتولى دفنه ابوبكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبد الله اه) ويوافق ذلك سنة ست وثمانمائة الميلادية، وقال الرازي في "تاريخ قزوين"، وراثا محمد بن الاسود بآيات اولها:

لقد اوهى دعاكم عرش علم

وضضع ركنه فقد ابن ماجه

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله

مساء بالغداة والعشي

نقله الحافظ في التهذيب ايا قبر ابن ماجه غثت قطرا

مصفاة، قد ذكرها منها التفسير والتاريخ وكتاب السنن.

اما التفسير، فقال ابن كثير في "البداية" لابن ماجه تفسير حافل وقال السيوطي في "الاتقان" بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين (ثم بعد هذه الطبقة الفت تقاسم سيرة جمع اقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الجراح وي زيد بن هارون وعبد الرزاق وادم بن ابى اياس واسحق بن راهويه وروح بن عباد وعبد بن حميد وسعيد وابي بكر بن ابى شيبة وآخرين وبعد هم ابن جرير الطبري وكتاباه اجل التفاسير واعظمها اثر ابن ابى حاتم وابن ماجه والحاكم وابن مردويه وابو النعيم وابن حبان وابن المنذر في آخرين وكلها مسندة الى الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا ابن جرير فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والا استنباط فهو يفوقها بذلك ثم الت في التفسير خلافاً فاختصروا الاسانيد ونقلوا الاقوال تترى فدخل من هذا الدخيل والتبس الصحيح بالليل اه).

واما التاريخ فقال ابن كثير في "البداية والنهاية" (لابن ماجه تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة الى عصره اه) وقال ابن خلكان (له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح اه) وقد راها الحافظ ابو الفضل المقدسي كما مر ذكره في وفاته -

واما الكتاب السنن، فهو واحد وواو من السنة المشهورة، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ "عن ابن ماجه، قال عرضت هذه السنن على ابي زرعة فنظر فيه وقال اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع واكثرها اه) وقال ابو القاسم الرازي في تاريخ قزوين المسمى "بالتدوين" والحفاظ يقرونون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داود والنسائي ويحتجون بما فيه اه) وقال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهي دالة على عبده وعلبه وتجربة واطلاعه واتباعه السنة في الاصول والفروع ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة باب وعلى اربعة الاف حديث كلها جيد سوى اليسيرة اه) وقال في اختصاره لعلوم الحديث لابن مصلاح "هو كتاب مفيد قوى التبويب في الفقه اه) وقال الذهبي في التذكرة (سنن ابي عبد الله ابن ماجه كتاب حسن لولا ما كدره من احاديث واهية ليست بالكثيرة اه) وقال ابن حجر في التهذيب (وكتابه في السنن جامع جيد كثير الاجواب والغرائب قال ابن خلكان (وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة اه) وقال الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث وهو المسمى "بالباعث الحديث الى معرفة علوم الحديث"

ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين التي اعتنى باطرافها الحافظ ابن عساکر وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعتنى برجالها واطرافها اه) وقال السيد صديق حسن خان في "الحطة بذكر الصحاح الستة"

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي، كتابه واحد من الكتب الاسلامية التي يقال لها الاصول الستة والكتب الستة والصحاح الستة، قلت والامهات الستة، واذا قال المحدثون، واذا الصاعقة يريدون به هذه الرجال الستة في تلك الكتب الستة، واذا قالوا، واذا الاربعة فمراهم هذه الاربعة غير البخاري ومسلم وله عدة احاديث ثلاثيات او دهافي سننه، انتهى، وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس له حديث في فضل قزوين منكر بل موضوع ولهذا اطلقوا فيه وفي كتابه، وواضعه رجل اسمه ميسرة اه)

قلت كما قال السيد المذكور، وليس في سند ميسرة بل لمتهم به اما دود بن المحبر واما يزيد بن ابان وقال الشيخ محمد بن يحيى الشهير بالمحسن التيمي ثوب الكبري الترهتي ثم القريبي في كتابه "اليا نوح الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني"

(ولابن ماجه رحمه الله خمسة احاديث من الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس الحماني قد تكلموا فيه او دهافي سننه هذا وكتابه متافع، وله مناقب، رضي الله عنه وارضاه اه) وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في "الفهرسة"

قال المزي ان الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف ولد اجري كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيرها الى الخمسة، قال الحافظ اول من اضاف ابن ماجه الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادرجه مع باقي "الاطراف" وكذا في "شروط الائمة الستة" ثم الحافظ عبد الغني في كتابه في اسماء الرجال الذي هذب به الحافظ المزي وسبب تقديره هؤلاء على الموطا كثيرة، واذا على الخمسة بخلاف الموطا ومن اعتنى باطرافها الحافظ ابن عساکر ثم المزي مع رجالها اه)

قلت اما قوله انه جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيرها الى الخمسة، فقيه نظرنا لان علم احد من القدماء اضاف الى الخمسة كتابا لا الموطا ولا غيرها، فهذا الحافظ ابو الفضل بن طاهر يقول في "شروط الائمة الستة"

(اخبرنا ابو عبد الله بن ابي نصر الاندلسي قال سمعت ابا محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منها ورفع من شأنهما وذكر ان سعيد بن السكن اجتمع اليه يوما قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت

قال الرازي الحفاظ يقرون كتاب ابن ماجه بالصحيحين وكتاب ابي داود والنسائي - قال ابن كثير يشتمل كتاب ابن ماجه على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة

باب وعلى اربعة الاف احاديث - قال ابن كثير كتاب ابن ماجه كتاب مفيد قوى التبويب في الفقه - قال ابن حجر كتاب ابن ماجه جامع جيد -

لابن ماجه خمسة احاديث من الثلاثيات - قال المزي الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيرها الى الخمسة -

والاقتقاد على قول المزي المذكور -

اصح ١١ ص ٥٢ -

شرح السنن على سنن ابن ماجه، باب ذكر الحديث وفضل قزوين، ٣٤ ص - ٩ طبع مكة المكرمة سنة ١٣٠٠ هـ من المطبع الهندية - كتابه كذا في جبارة بن المغلس بالفاوق والصحيح جبارة بن المغلس بالخير العجمي ٤٤ ص طبع بالهند ما مشكف الاستار عن رجال معاني الآثار ٥٥ ونقل العلامة الامير اليه في صاحب سبل السلام في توضيح الاقطار لما في تنقيح الاقطار، ونسخته الخطيرة عندي محفوظة ٩٥ قال في اليا نوح الجني ص ٥٥

ويذكر على اصلم نذان يدعوا فيه كتب كثيرة غيره مما فيه كثرة الزوائد وليس معنى الاصل عند المحققين ذلك الذي ابتدئت فيه اذ بانهم كمن ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فرقي عليا درجائهما فما دونها يسير فذاك الذي يعد من الاصول ويحسب منها ولم ير الناقدون من الصحة في كتابه هذا فوق ان ربما ينصرفون لا يقوم برادته حجة في الدين ثم لا يميزه عن غيره من الثقات المتقنين اه)

والحق ان احسن كتاب رغب اليه النقول بعد كتاب الآثار، والموطا واحق بان يعد في الاصول كتاب "معاني الآثار" للامام الجليل ابي جعفر الطوسي، فانه كتاب عظيم النظر في بابه نافع كبير لمن اقتحم في عيابه -

٣٥ ص ١٦ طبع مصر

علينا فلودنا الشيخ على شئ نقتصر عليه منها، فسكبت ودخل الى بيته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها الى بعض، وقال هذه قواعد

الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابى داود وكتاب النسائي اهـ

وهذا ابو عبد الله بن مندة الحافظ يقول (الذين خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابوداود والنسائي اهـ) نقله السيوطي في زهر الرقي، ثريا في الحافظ ابوطاهر السلفي فيقول (الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب اهـ) ثم يذكر ابن الصلاح في "مقدمته" والنووي في "تقريبه" وفيات اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ولا يزيدان عليهم، ويقول السيوطي في تدریب الراوي شرح تقريب النواوي "ولم يذكر المصنف كتاب الصلاح وفاته ربي بن ماجه كما لم يذكر كتابه في الاصول اهـ) فهو لا كما ترى لا يضيفون الى الاربعة والخمسة الا ابن ماجه ولا الموطا ولا غيرها.

واول من اضاف الموطا الى الخمسة المحدث رزين بن معاوية العبدري السرقسطي المالكي المتوفى سنة خمس وعشرين وخمسة في كتابه "التجريد للصحاح والسنن" ثم تبعه المحدث المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير المتوفى سنة ست وستائة في كتابه "جامع الاصول" ولم يذكر له هبة كليهما في "تذكرة الحفاظ" قال ابو جعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى سنة ثمان وسبعائة (اول ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعها ولم يتاخر عنها رتبة اهـ) نقله السيوطي في "زهر الرقي" و"تدریب الراوي" وقال الذهبي في سير الاعلام النبلاء "في ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهري

(١٠٠) اياته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا، فقال بل اول الكتب بالتعظيم صحيح البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتهى ابن

الجزري والمتنقي لقاسم بن اصبح ثم بعدها كتاب ابى داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبح ومصنف ابى جعفر الطحاوي، قلت

ملاكر سنن ابن ماجه ولا جامع ابى عيسى الترمذي فانه ما رآها ولا دخل الى الاندلس الا بعد موته، قال ومسنن البزار ومسنن

ابن ابى شيبة ومسنن احمد بن حنبل ومسنن اسحق ومسنن الطيالسي ومسنن الحسن بن سفيان ومسنن ابن سفيان ومسنن ابن سفيان ومسنن

عبد الله بن محمد المسندي ومسنن يعقوب بن شيبة ومسنن علي بن المديني ومسنن ابن ابى عمير وما جرى مجرى هذه الكتب

التي افردت بسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابى بكر

ابن ابى شيبة ومصنف بقر بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر والكبير والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة

وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابى ذيب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابي ومصنف سعيد بن

منصور ومسائل احمد وفقه ابى عبيد وفقه ابى ثور

قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكرها الصحيحين مع سنن ابى داود والنسائي، لكنه نادب وقدم المسند النبوي

الصرف، وان للموطا الوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازها شئ اهـ

نقله الفاضل اللكنوي محمد عبد الحى في التعليق المجد على موطا الامام محمد

قلت لا شك ان "الموطا" امثل من سنن ابن ماجه بل ومن الكتب الخمسة بكثير فانه ام الصحيحين وكذلك "كتاب الآثار" وهو امر غرر اعراض

من اعرض عنه، وجل هذا ان الكتابان لجلالة مولفهما والفرق بينهما وبين هذه الكتب كما هو بين مولفهما، وقال السيوطي في "التدريج" (صرح الخطيب

وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسائيد اهـ) وقال الحافظ ابو بكر بن العربي في "عارضه الاحوذى" (اعلموا ان الله افند تكلمات

كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الباب والموطا هو الاصل الاول والباب وعليهما بناء الجميع كسلم والترمذي فبادرتهما اهـ)

واول من اضاف كتاب ابن ماجه الى الخمسة مكيلا به الستة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسة في

"اطراف الكتب الستة" له وكذا في "شروط الائمة الستة" له ثم الحافظ عبد الغنى المقدسي المتوفى سنة ستائة واول من جمع اطرافه مع السنن

الثلاثة الحافظ ابو القاسم بن عساكر المتوفى سنة احدى وسبعين وخمسة، فتبعهم على ذلك اصحاب الاطراف والرجال والناس -

وعلى هذا افترقت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة ولا يؤثر في ذلك عن القدماء شئ،

واما اضافة الدارمي بدل ابن ماجه فالقول به حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجه الى الكتب الخمسة واول من قال ذلك الحافظ ابو سعيد

خليل بن كيكلاي العلافي المتوفى سنة احدى وستين وسبعائة، قال العلامة محمد عابد السندي محدث القرن المنصرم في ثبته المعروف "بمصر

الشاردي في اسانيد الشيخ محمد عابد" (عن الشيخ الامام صلاح الدين العلافي انه قال لو قدم مسند الدارمي بدل ابن ماجه فكان سادسا لكان اولها

قال العلامة محمد بن اسماعيل الاميرالياني في "توضيح الافكار"

والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول واحق بان يعد في الاصول كتاب معاني الآثار للطحاوي - اول من اضاف الموطا الى الخمسة رزين بن معاوية

العبدري وتبعه ابن الاثير الجزري - الموطا امثل من سنن ابن ماجه بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب الآثار - اول من اضاف كتاب ابن ماجه

الى الخمسة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فتبعه على ذلك اصحاب الاطراف والرجال - وقعت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس او على راس

المائة السادسة - اما اضافة الدارمي بدل ابن ماجه فالقول به حادث، واول من قال ذلك الصلاح العلافي وتبعه ابن حجر العسقلاني -

له قال النووي مراده ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يخرج به، وقال الزركشي في "كتفه على ابن الصلاح" (تسمية الكتب الثلاثة صحاها ما باعتبار الاغلب لان غالب الصحاح والحسان

وهي مطبوعة بالصحاح والضعيف متبادرهما التيق بالنس فاطلاق المعنى عليهما من باب التقليل، كما في زهر الرقي للسيوطي (ص ١٠٠)

له سنة ٢٤ طبع مصر ١٢٥٠ - ٥٦ - ٥٥ ص ١٢ طبع مطبعة بوسني بالهند - له ٣٢ - له ج ١ ص ٥ طبع مصر

له سنة ٢٤ طبع مصر ١٢٥٠ - ٥٦ - ٥٥ ص ١٢ طبع مطبعة بوسني بالهند - له ٣٢ - له ج ١ ص ٥ طبع مصر

له سنة ٢٤ طبع مصر ١٢٥٠ - ٥٦ - ٥٥ ص ١٢ طبع مطبعة بوسني بالهند - له ٣٢ - له ج ١ ص ٥ طبع مصر

له ولعل العلافي اعتمد في هذا الباب على الحافظ مغلطي الحنفى حيث رد على ابن الصلاح في دعواه "اول من صنف الصحيح البخاري" قائلا بان ما كان اول من صنف الصحيح

وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي

روكاه اغتر العاقظ العلاني بكلام مغلطاً فإنه قال: "ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادساً للخمسة بدل ابن ماجه فانه قليل الرجال الضعفاء نادراً لحديث المنكرة والشاذة وان كان فيه احاديث مرسله وموقوفة فهو مع ذلك اولى من سنن ابن ماجه" الى اخر كلامه ويحتمل انه ارد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه وان ابن ماجه رجاله الضعفاء اكثر واحاديثه الشاذ والمنكرة غير نادرة اهـ ثم تبع العلاني الحافظ ابن حجر العسقلاني كما ينقله السيوطي في "التدريسي" قال شيخ الاسلام ليس (يعني كتاب الدارمي) دون السنن في الرتبة بل لوضوح الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير اهـ ومع هذا يتعقب ابن حجر كلام الحافظ مغلطاً في المذكور انفا بقوله -
واما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بان فيه الضعيف والمنقطع لكن بقي مطالبة مغلطاً بصحة دعواه ان جماعة اطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحاً فاني لمرار ذلك في كلام احد من يعتمد عليه" ثم قال كيف ولواطق عليه ذلك من يعتمد عليه لكان الواقع خلافه لما في الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة والموطأ في الجملة اتظف احاديث واتقن رجاله اهـ

كنا نقله الامير اليافقي في "توضيح الافكار" وقال السيوطي في "تدريسي الراوي" قال شيخ الاسلام ولم ير المغلطى سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً الا قوله انه رآه بخط المنذري وكذا قال العلاني اهـ ولم يُعَرِّج في هذا الباب على قول العلاني ولا ابن حجر قال المحدث العلامة عبد الغني النابلسي في "ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الاحاديث" وقد اختلفت في السادس فعند المشاركة هو كتاب السنن لابي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، وعند المغاربة كتاب الموطأ للامام مالك ابن انس الاصمعي اهـ لكن صرح الشيخ ابوالحسن السندي في مقدمة شرحه على سنن ابن ماجه ان (تألب المتأخرين على انه (يعني سنن ابن ماجه) سادس الستة اهـ) وقال السيوطي في "التدريسي" لو يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول ستة بادخاله فيها اهـ

وبالجمله فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة كما صرح به العلامة السندي في مقدمة تعليقه، وقال العلامة محمد بن ابراهيم المعروف بابن الوزير في "تنقيح النظائر" (واما سنن ابن ماجه فانه دون هذين الجامعين (يعني كتاب ابى داود وكتاب النسائي) والبحث عن احاديثهما لا يترجم وفيها حديث موضوع في احاديث الفضائل) وقال الحافظ ابوالفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الائمة الستة"

(رأيت على ظهر جزء قديم بالري حكاية كتبها ابوعمارة الحافظ المعروف بغاموش قال ابو زرعة الرازي طالعت كتاب ابى عبد الله (ابن ماجه) فلم اجد فيه الا قدر ايسر مما فيه شيء وذكر قريب بضعة عشر وكلامها هذا معناه اهـ) -

ونقل الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" عن ابن ماجه -

(قال عرضت هذه السنن على ابى زرعة فنظرفيه وقال اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع واكثرها، ثم قال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في اسناده ضعفت اهـ)

لكن قال في ترجمته "الذليل"

(وقول ابى زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في اسناده ضعف او نحو ذلك ان صح كما تعنى بثلاثين حديثاً الاحاديث المطرحة الساقطة واما الاحاديث التي لا تقوم بها حجة فكتيرة لعلها نحو الالف وقال فيه كان حافظاً ناقداً صادقا واسع العلم وانا غرض من رتبة سننه ما فيه من المناكير وقليل من الموضوعات اهـ)

نقل ابن الوزير في "تنقيح النظائر" وقال انما الاداء الذي تقليل الاحاديث الباطلة واما الاحاديث الضعيفة في عرف اهل الحديث ففيه قدر الف حديث منها كما ذكر في "الذليل" في ترجمة ابن ماجه وقد رال باطلة بعشرين حديثاً فيحرس من "الذليل" اهـ وقال الحافظ السيوطي في "زهرة الربى على المجتبى"

(وقال الامام ابو عبد الله بن رشد في كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً واحسنها تصنيفاً وكان كتابه جامع بين طريق البخاري ومسلم وحظ كثير من بيان العلل، وفي الجملة فكتاب السنن اقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب ابى داود وكتاب الترمذي، ويقال له من الطوفان الاخر كتاب ابن ماجه" فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن ابى ثابت كاتب مالك والعلامة بن زيد وداود ابن الحبر وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى ابى الجنوب وغيرهم،

واما ما حكاه ابن طاهر عن ابى زرعة الرازي، انه نظرفيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح

١ - تناقض ابن حجر في هذا الباب - لم يعرَّج في هذا الباب على قول العلاني وابن حجر -
٢ - قال ابو زرعة طالعت كتاب ابن ماجه فلم اجد فيه الا قدر ايسر مما فيه شيء -
٣ - انتقاد الذهبي على قول ابى زرعة المذكور -
٤ - وبالجملة فكتاب ابن ماجه دون الكتب الخمسة في المرتبة -

في سنن ابن ماجه قدر الف حديث من الضعاف وقد رال باطلة بعشرين حديثاً - تفرد ابن ماجه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث.

لاقطع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية اذ كان ما رأى من الكتاب الاجزاء منه فيه هذا القدر وقد حكما بوزن على احاديث كثيرة منه بكونها باطللة اوساقطة او منكورة وذلك محكى في كتاب العلل لابن ابي حاتم

وقال الشيخ ابو الحسن السندی في "تعليقه"

وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس بكلي، لكن الغالب كذلك، وقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابى بكر البوصيرى رحمه الله تعالى في زوائد تاليفاته على غالبها وان شاء الله اتقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب

قلت كتابه في السنن جامع جيد كثيرا لآبواب والغرائب وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان المزي كان يقول مها انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً وليس الامر في ذلك على اطلاقه باستقرائى وفي الجلة فيه احاديث كثيرة منكورة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه، سمعت شيخنا الحافظ ابا الحجاج المزي يقول كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف يعنى بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل يعنى وكلامه هو ظاهر كلامه شيخه لكن حمله على الرجال اولى، واما حمله على احاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الاحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة اهـ

واما ما اورد ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجه فنحو اربعة وثلاثين حديثاً ولا بأس ان تتكلم عليها حديثاً حديثاً لكي يكشف القناع عن وجوه هذه الروايات ويكون القارى منه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق -

سياق الاحاديث التي ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات

الحديث الاول ما اخرج ابن ماجه في الايمان من طريق (عبد السلام بن صالح ابى الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان، قال ابو الصلت لوقرى هذا الاسناد على مجنون لبراهم قال ابن الجوزي (موضوع) ابو الصلت عبد السلام بن صالح متهم لا يجوز الاحتجاج به اهـ) وقال الذهبي في الميزان (قال الدارقطني، رافضى خبيث متهم بوضع حديث الايمان اقرار بالقول اهـ) ولفظ ابن حجر في التهذيب (قال ابو الحسن (الدارقطني) وروى حديث الايمان اقرار بالقول، وهو متهم بوضعه لم يحدث به الا من سرقه منه فهو لا يتدأ في هذا الحديث اهـ) وقال الدميري في "الديباجة" موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيرى في شرحه على ابن ماجه تابعين في ذلك ابن الجوزي، قال السدى (وفي الزوائد) اسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابى الصلت الراوى، قال السيوطى والحق انه ليس بموضوع وابو الصلت وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكدب، وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث اهـ)

وعندى القول فيه ما قال الدارقطني فان الحافظين الذهبي وابن حجر قد نقلاه ولم ينكرا عليه،

الحديث الثانى ما اخرج ابن ماجه في فضل علي بن ابى طالب رضى الله عنه من طريق (المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علي انا عبد الله واخو رسول صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعد الا كذب، صليت، قبل الناس بسبع سنين اهـ) قال ابن الجوزي (موضوع افته عباد، والمنهال تركه شعبة اهـ) وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عباد (هذا كذب على علي رضى الله عنه اهـ) وقال السيوطى في "التعقبات على الموضوعات" (اخرجه النسائى في الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن تعقبه الذهبي بان عباد ضعيف اهـ قلت ونص الذهبي في "التلخيص" هكذا (كن اقال يعنى الحاكم) وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره عباد قال ابن المدينى ضعيف اهـ)

الحديث الثالث ما اخرج ابن ماجه في فضل عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلاً فتنزلى ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين اهـ) قال ابن الجوزي (موضوع قال العقيلي عبد الوهاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث اصل عن ثقة ولا يتابعه الا من هو دونه او مثله وقال ابن عدى هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وسرقه منه الباهلى وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات باطيل اهـ) وقال السدى في "تعليقه"

(وفي الزوائد) اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه ابوداود يضع الحديث، وقال الحاكم روى احاديث موضوعة وشيخ

اسماعيل اختلط بأخره، وقال ابن رجب، انفرد به المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب اهـ)

الحديث الرابع ما اخرج ابن ماجه في باب فيما انكرت الجهمية من طريق (فضل الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول

انتقاد السيوطى على قول ابى زرعة الرازى - ما اشتهر من ان ما انفرد به ابن ماجه ضعيف ليس بكلي - انتقاد ابن حجر على المزي في هذا الباب -

ما اورد ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجه فنحو اربعة وثلاثين حديثاً -

الله صلى الله عليه وسلم بيتاً أهل الجنة في نعيمهم اذ سطح لهم نور فرجعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم الحديث اهـ) قال ابن الجوزي (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السيوطي في "اللائي المصنوعة"، طريقاً اخر من حديث ابي هريرة اخرجه ابن النجار في تاريخه، وفيه سليمان ابن ابي كريمة قال ابن عدى عامة احاديثه من اكبرها في الزوائد اسنادها ضعيف لا تقا لهم على ضعف الرقاشي اهـ نقله السندي -

الحديث الخامس ما اخرجه ابن ماجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به من طريق (عمار بن سيف عن ابي معان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جيب الحزن قالوا يا رسول الله وما جيب الحزن قال وادنى جهنم الحديث اهـ) قال ابن الجوزي (فيه عمار بن سيف الضبي متروك وكذا شيخه ابو معاذ اهـ وقال الذهبي في "الميزان" (ابو معاذ والصحيح ابو معان بصرى لا يعرف، له عن انس، تفرد عنه عمار بن سيف له حديث تعوذوا من جيب الحزن اهـ) وقال السيوطي في "التعقبات" ص ٢٢

(وعمار وثقة احمد والعللي وقال يحيى ثقة صدوق وضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال الذهبي يقال لم يكن بالكوفة افضل منه وقال العللي ثقة ثبت متعبداً صاحب سنة، وقال ابو داود كان معتمداً، ومن يوصف بهذا الايكم على حديثه بالوضع بل بالحسن اذ اتبع، وله شاهد عن ابن عباس اشار اليه الديلمي اهـ)

قلت واخرجه الترمذي ايضاً وقال غريب،

الحديث السادس ما اخرجه ابن ماجه في باب ماجاء في قيام الليل من طريق (سنيد ابن داود ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داود سليمان يا بني لا تكثرا النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة اهـ) اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح يوسف متروك اهـ قال السيوطي في "التعقبات" قلت كذا قال النسائي وقال ابو زرعة صالح الحديث و قال ابن عدى ارجوانه لا باس به، فعلى قول النسائي هو ضعيف وعلى قول ابي زرعة وابن عدى هو حسن فانه وجد له متابع على كل قول اهـ قلت والمتابع ذكره السيوطي في اللأئي، وقال السندي (في الزوائد هذا اسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان اهـ)

الحديث السابع ما اخرجه ابن ماجه في الباب المذكور من طريق (ثابت بن موسى بن يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار اهـ) قال ابن الجوزي (قال العجلي باطل لا اصل له ولا يتابع ثابتاً عليه ثقة) قال ابن الجوزي (هذه الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهريثلي ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى ثابتاً قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قصد به ثابتاً فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء اهـ) **قلت** وكذا قال الحاكم ابو عبد الله في كتابه "المداخل في اصول الحديث" -

الحديث الثامن ما اخرجه ابن ماجه في باب ماجاء في صلوة الحاجة، من طريق (ثابت بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى الا سلمى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله العظيم الكريم الحديث) اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه فائداً ضعيف اهـ وقال السيوطي في "التعقبات" (اخرجه الترمذي وقال غريب في اسناده مقال، وفائداً يضعف في الحديث، واخرجه ابن ماجه والحاكم وقال فائداً مستقيم الحديث، وله شاهد من حديث انس اخرجه الطبراني في الدعاء)

قلت قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (ثابت بن عبد الرحمن ابو الورد فائداً كوفي عداة في التابعين وقد رأيت جماعة من اعقابه وهو مستقيم الحديث الا ان الشيخين لم يخرجوا عنه اهـ) وتعبه الذهبي في "التلخيص" بقوله بل متروك اهـ -

الحديث التاسع ما اخرجه ابن ماجه في باب ماجاء في صلوة التسبيح من طريق (موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا احبوك الا انفعك الحديث في صلوة التسبيح) اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال (موسى بن عبيدة ضعيف قال يحيى ليس بشئ اهـ) قال السيوطي في "التعقبات" (قال الحافظ (يعني ابن حجر) وقول ابن الجوزي ان موسى بن عبيدة علة الحديث مردود، فانه ليس بكذاب مع ماله من الشواهد اهـ)

الحديث العاشر ما اخرجه ابن ماجه في الباب المذكور من طريق (موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب، الحديث في صلوة التسبيح) قال ابن الجوزي في الموضوعات (لا يثبت، موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا اهـ) واورده الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في كتاب "الخصال الكفرة" وقال رجال اسناده لا باس بهم عكرمة اجتمع به البخاري و الحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا امرى به باساً وقال النسائي نحو ذلك، فهذا الاسناد من شرط الحسن، فان له شواهد تقوية وقد اساء ابن الجوزي بذكره اياً في الموضوعات وقوله ان فيه موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما، كذا في اللأئي المصنوعة للسيوطي،

الحديث الحادي عشر ما اخرجه ابن ماجه في باب النهي عن النياحة من طريق (ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها راتة اهـ) اوردها ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حاد بن قيراط عن عبيد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة فيها صارخة اهـ كذا في "اللأئي" وقال السيوطي في "التعقبات" (اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينان ان تتبع جنازة فيها راتة اهـ) وذكر في "اللأئي" (انه اخرجه الطبراني من طريق

شهر ابن حوشب عن ابن عمر مرفوعاً (هـ)

الحديث الثاني عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء في ثواب من عتق مصابياً من طريق (علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم بن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عتق مصابياً فله مثل اجرة امة) قال ابن الجوزي (تفرد به علي بن عاصم عن محمد ابن سوقة وقد كذب به شعبة ويحيى ويزيد بن هارون) قال السندي في "تعليقه"

(وقال الصلاح العلائي، قد رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن ان يكون موضوعاً والله اعلم) (هـ)

الحديث الثالث عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء فيمن مات غريباً من طريق (ابي المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، موت غريباً شهادة) (هـ) قال السندي في "تعليقه"

(قال السيوطي اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه اخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك، وقد سقطت له طرقاً كثيرة في "الذلي المصنوعة" قال العافظ ابن حجر في "الترغيب" اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الغلات فيه علي الهذيل وصح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر وفي "الزوائد" هذا اسناد فيه الهذيل ابن الحكم قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال ابن عدي لا يقيم الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جداً، وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشئ وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس) (هـ)

قلت وذكره السيوطي في "التعقبات" بلفظ موت الغريب شهادة ولم يعزه الى ابن ماجة،

الحديث الرابع عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء فيمن مات مريضاً من طريق (ابن جريج اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء عن موسى ابن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضاً مات شهيداً) (الحديث هـ) قال ابن الجوزي (فيه ابراهيم بن محمد بن يحيى الاصل متروك) (هـ) وقال السيوطي في "التعقبات"

كان الشافعي يوثقه والمحق فيه انه ليس بموضوع وانما هو بعض رواته في لفظ منه فقد روى الدارقطني ان ابراهيم بن محمد انكر علي ابن جريج هذا الحديث عنه وقال انما حدثته من مات مريضاً، فردى عني مات مريضاً وما هكذا حدثته وكذا قال احد بن حنبل انما الحديث من مات مريضاً والحديث اذن من نوع العلل والمصحف) (هـ)

الحديث الخامس عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب تزويج الحرائر والولود من طريق (سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سعت انس بن مالك يقول سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر) (هـ) قال ابن الجوزي (فيه سلام بن سوار منكر الحديث عن كثير بن سليم كذا اب) (هـ) وفي الزوائد اسناداً ضعيفاً لضعف كثير بن سليم، وسلام هو ابن سليمان بن سوار قال ابن عدي عنده مناكير وقال العقيلي في حديثه مناكير، نقله السندي في "تعليقه"

الحديث السادس عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب التوق في التجارة عن رفاعة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار الحديث) (ورد ابن الجوزي في الموضوعات عن ابن عباس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى علي جماعة من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا وهدوا اعناقهم فقال ان الله يا عتكم يوم القيامة فجاء الامانة) (هـ) قال ابن حبان ليس لهذا الحديث اصل صحيح يرجع اليه) (هـ) وقال السيوطي (الحديث صحيح روى من عدة طرق اخرج الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والطبراني والضياء المقدسي في المختارة من طريق اسعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده) فذكر حديث رفاعة المذكور **الحديث السابع عشر** ما أخرجه ابن ماجة في باب الشركة والبضارية من طريق (نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن مهيبي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع) (هـ) قال ابن الجوزي (موضوع وفيه عبد الرحيم بن داود مجهول) (هـ) وفي الزوائد (في اسناد صالح مجهول، وعبد الرحيم بن داود قال العقيلي حديثه غير محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول والله اعلم) (هـ) نقله السندي في "تعليقه"، وقال الذهبي في "البيزان" (عبد الرحيم بن داود عن بعض التابعين لا يعرفون حديثه يستكروه في سنن ابن ماجة) (هـ)

الحديث الثامن عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب اتخاذ الماشية من طريق (عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن البقيري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم الحديث) (قال السندي في "تعليقه" -

(في الزوائد، في اسناد علي بن عروة تركوه، وقال ابن حبان يضع الحديث، وعثمان بن عبد الرحمن مجهول والمثنى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات) (هـ)

قلت ادرجه ابن الجوزي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به وقال لا يصح، علي بن عروة يضع الحديث كذا في "الذلي"

الحديث التاسع عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب المسلمون شركاء في ثلاث من طريق (علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الثمن الذي لا يحل منعه قال الماء والملاح والنادا الحديث) (وفيه من سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء

فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما أحياها (هـ) قال السندي في "تعليقه"

(هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله يعلى بن زيد بن جدعان هو في الزوائد هذا الأسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان (هـ)

الحديث العشرون ما أخرجه ابن ماجة في باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً من طريق يزيد بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق مؤمناً بغير كربة لقي الله عز وجل فكتب بين عينيه أنس من رحمة الله (هـ) قال ابن الجوزي يزيد متروك، قال أحمد بن حنبل ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات (هـ) وفي "الزوائد" في أسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا بتضعيفه حتى قيل كانه حديث موضوع والله أعلم نقله السندي في تعليقه وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة يزيد بن أبي حاتم عن هذا الحديث فقال باطل موضوع (هـ)

الحديث الحادي والعشرون ما أخرجه ابن ماجة في باب الحيف في الوصية من طريق ربيعة عن أبي جليس عن خليد بن أبي خليد عن معاوية بن قرعة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاة في حياته (هـ) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق يعقوب بن محمد الزهري حدثنا عبد الله بن عصمة النسيبي حدثنا بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قرعة عن أبيه به وقال لا يصح، يعقوب لا يساوي شيئاً (هـ) قال السيوطي في "اللآلئ" (ما ليعقوب ولهذا الحديث فقد أخرجه الطبراني عن عبدان بن محمد البرزنجي عن أسحق بن راهوية وناهيك بما لفته عن عبد الله بن عصمة به (هـ) وقال السندي في "تعليقه" (في الزوائد) في أسناده ببيعة بن الوليد وهو مدلس وقد عنفنه وشيخه أبو الجليس أحد المجاهيل (هـ)

الحديث الثاني والعشرون ما أخرجه ابن ماجة في باب ذكر الديلم وفضل قزوين، من طريق داود بن المحبر أن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتنم عليكم الأفاق وستفتنم عليكم مدينة يقال لها قزوين (الحديث) قال ابن الجوزي (موضوع) داود وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف وي زيد متروك (هـ) قال السيوطي في "التعقبات" قال المزني في التهذيب أنه حديث منكر لا يعرف إلا من رواية داود، والمتكبر من قسم الضعيف وهو محتمل في الفضائل (هـ) وقال السندي في "تعليقه" (وفي الزوائد) هذا الأسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، والربيع بن صبيح وداود بن المحبر، فهو مسلسل بالضعفاء ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال هذا الحديث موضوع لا شك فيه ولا أقم بوضع الحديث غير يزيد بن أبان، قال والعجب من ابن ماجة مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يكلم عليه (هـ)

وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة داود بن المحبر (فلقد شأن ابن ماجة سننه بأدخاله هذا الحديث الموضوع فيها (هـ)

الحديث الثالث والعشرون ما أخرجه ابن ماجة في باب الدعاء بعرفة من طرق (عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب أني قد غفرت لهم ما خلا الهظالم (الحديث) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال كنانة منكر الحديث (هـ) وقال السندي في "تعليقه" (وفي الزوائد) في أسناده عبد الله بن كنانة قال البخاري لم يصح حديثه (هـ) ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق (هـ) وقال السيوطي في "التعقبات" على الموضوعات

(الحنظلي بن جعفر في الرد على ابن الجوزي في هذا الحديث جزءاً سماه "قوة الحجاج في عبور مغفرة الحاج" وقال فيه في "القول المسدد" ما ملخصه حديث العباس أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن ماجة والبيهقي في سننه وصححه الضياء المقدسي في المختارة وأخرج أبو داود طرقاً منه وما سكت عليه فهو ما لم عندنا، وكنانة ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يتهم بكذب، وقد روى حديثه من وجه آخر وليس ما رواه شاذ فهو على شرط الحسن عند ترمذي، وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة (هـ)

الحديث الرابع والعشرون ما أخرجه ابن ماجة في باب صيد الحيتان والجراد من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعى على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره (الحديث) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح موسى متروك (هـ) ذكره السيوطي في "اللآلئ المصنوعة"

الحديث الخامس والعشرون ما أخرجه ابن ماجة في باب اللحم من طريق سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم (الحديث) قال ابن الجوزي (لا يصح) قال ابن حبان بن سليمان بن عطاء يروي عن مسلمة أشياء موضوعة فلا أدري التخليط منه أو من مسلمة (هـ) قال السندي (في الزوائد) في أسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة لم أر من جرحها ولا من ثقفها، وسليمان بن عطاء ضعيف قلت قال الترمذي، وقد اتهم بالوضع (هـ) قال السيوطي في "اللآلئ" (قال الحافظ ابن حجر لم يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع فإن مسلمة غير مجروح وسليمان بن عطاء ضعيف والله أعلم (هـ)

الحديث السادس والعشرون ما أخرجه ابن ماجة في باب أكل البلح بالتمر من طريق يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلوا البلح بالتمر، كلوا الخلق بالحدث فان الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد (هـ) قال ابن الجوزي (قال الدارقطني تفرد به أبو بكر يحيى) عن هشام، قال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، قال ابن حبان وهو يقلب الأسماء ويرفع البراسيل من غير تعدد فلا يحتج به، وروى هذا الحديث وقال لا أصل له (هـ) قال ابن الجوزي (هذا) قدح ابن حبان في أبي زكريا وقد أخرج عنه مسلم في الصحيح (هـ) وقال السندي

(في الزوائد في أسناده أبو بكر يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث قلت وقد عد هذا

الحديث من جملة تلك الأحاديث، وقال النسائي أنه حديث منكره)

وقال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات"

(قال الذهبي في مختصره أنه حديث منكر وكذا قال غيره من الحفاظ، والمنكر من نوع آخر غير الموضوع وهو من قسم الضعيف اه)

وقال العراقي (هذا الحديث معناه ركيك لا يطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يعضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمناً مطيعاً) ذكره العزيمي في "شرح الجامع الصغير"

الحديث السابع والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب الفالوذج من طريق عبد الوهاب بن الضحك السلمي أبي الحارث ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى عن ابن عباس قال ولما سمعنا بالفالوذج ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امتك تفتح عليهم الارض فيفاض عليهم من الدنيا حتى انهم لياكلون من الفالوذج الحديث قال ابن الجوزي رباط لا اصل له، عثمان بن يحيى الحضرمي قال الأزدي لا يكتب حديثه ومحمد بن طلحة ضعفه ابن معين وابوكامل وابن عياش تغير حفظه لما كبراه وقال السندي (في الزوائد، في أسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرأاً، ومحمد بن طلحة لم اعرفه وعبد الوهاب قال فيه ابوداؤد يضع الحديث، وقال الحاكم

وقال ابن حجر في التمهيد

روي احاديث موضوعة اه)

(عثمان بن يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما في ذكر الفالوذج، وعنه محمد بن طلحة بن مصرف روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد

عن عبد الوهاب بن الضحك عن اسمعيل بن عياش عن محمد، وعبد الوهاب منكر الحديث جداً وقد تابعه المسيب بن واضح وهو قريب

منه عن اسمعيل نحوه، قلت بل هو فوّه بكثير كيفيك ان ابا حاتم قال فيه صدوق، وقال ابن عدي كان النسائي حسن الراي فيه ولم

ينفرد به عبد الوهاب ولا المسيب فقد رواه ابن ابي الدنيا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اليمان عن اسمعيل واسماعيل

مدلس وقد عنعنه ولا سيما رواه عن غير الشاميين لكن تابعه غيره عن محمد بن طلحة، رواه ابو القاسم الأزدي في ترجمة عثمان في الضعفاء

عن القاسم بن اسمعيل المعالي ثنا يحيى بن الورد ثنا ابي حاتم عن محمد بن طلحة به، قال الأزدي عثمان بن يحيى هو الحضرمي لا يكتب

حديثه انتهى وقد ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرأاً، وادرد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات فلم يصيب والله اعلم اه)

الحديث الثامن والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشتبهت من طريق هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار المحصي قالوا حدثنا ببيعة بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تاكل كل ما اشتبهت اه) قال ابن الجوزي (لا يصح يحيى منكر الحديث وكذا نوح اه) وقال السندي (في الزوائد هذا اسناد ضعيف لان نوح بن ذكوان متفق على ضعفه وقال الدميري هذا الحديث مما انكر عليه اه) قلت ويحيى برئ من عهدته فانه لم ينفرد به كما ترى -

الحديث التاسع والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب العسل من طريق الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء اه) قال ابن الجوزي في "الموضوعات" فيه الزبير بن سعيد الهاشمي ليس بشئ اه) وقال السيوطي في "التعقبات"

(قلت وثقه ابوزرعة واحد والحديث أخرجه البخاري في تاريخه، وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان، وله طريق آخر عن ابي هريرة أخرجه

ابوشيبه بن حيان في كتاب الثواب اه)

الحديث الثلاثون ما أخرجه ابن ماجه في باب في اي الايام يحتجم، من طريق عثمان بن مطر عن الحسن بن ابي جعفر عن محمد بن جعدة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً الجملة على الرقيق امثل الحديث وفيه، فانه لا يبد وجزام ولا برص الا يوم الاربعاء، وليلة الاربعاء اه) قال ابن الجوزي رفيه عثمان بن مطر يروي الموضوعات عن الاثبات اه) قال السيوطي في "التعقبات" أخرجه ابن ماجه من طريقه ولم ينفرد به فأخرجه ابن ماجه ايضاً والحاكم من وجه آخر عن ابن عمر اه)

الحديث الحادي والثلاثون ما أخرجه ابن ماجه في باب الآيات من طريق الحسن بن علي بن الخلال ثنا عون بن عمار ثنا عبد الله بن المثني بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الآيات بعد المائتين اه) قال الهندي في تعليقه

(وفي الزوائد في أسناده عون بن عمار العبدي وهو ضعيف، وقال السيوطي هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات من

طريق محمد بن يونس الكندي عن عون به وقال هذا حديث موضوع وعون وابو المثني ضعيفان غير ان التمهيد الكندي، قلت

ولقد تبين انه توبع عليه كما ترى (اي في رواية المصنف) وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق آخر عن عون به وقال صحيح وتعبه

في تلخيصه فقال عون ضعفه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح اه)

الحديث الثاني والثلاثون ما أخرجه ابن ماجه في الباب المذكور عن انس مرفوعاً متى على خمس طبقات الحديث اه) اوردته ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عباد بن عبد الحميد عن انس، وقال لا اصل له، والمهم به عباد منكر الحديث اه) قال السيوطي في "التعقبات" حديث انس أخرجه ابن ماجه من طريقين آخرين عن انس فزال تهمة عباد اه)

الحديث الثالث والثلاثون ما أخرجه ابن ماجه في باب مجالسة الفقراء من طريق يزيد بن ستان عن ابي المبارك عن عطاء عن ابي سعيد الخدري قال اجبوا المساكين فاتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم احيني مسكيناً وامتنني مسكيناً واحشني

في زمرة المساكين اه) قال ابن الجوزي (لا يصح ابومبارك مجهول ويزيد متروك اه) قال السندي في "الزوائد"

(ابومبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ويزيد بن سنان التيمي ابو فروة ضعيف والحديث صححه الحاكم وعداه ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي، قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء الحديث ضعيف السندي لكن لا يحكم عليه بالوضع وابومبارك وان قال فيه الترمذي مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال البخاري مقارب الحديث وباقى روايته مشهورون قال العلائي انه ينتهي بجمع طرقه الى درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذي لان له شاهدا، وقال الزركشي اساء ابن الجوزي بالحكم بالوضع عليه وله طريق اخر عن عطاء عن ابي سعيد اخرجه الحاكم وصححه واقرة الذهبي في تلخيصه) انتهى ما قال السندي ملخصاً،

الحديث الرابع والثلاثون ما اخرجه ابن ماجه في باب القناعة من طريق رفيع عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غني ولا فقير الا وديوم القيامة انه اوتي من الدنيا قوتاً قال السندي في "تعليقه" (هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بنفيع فانه متروك وهو مخرج في مسند احمد وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الخطيب في تاريخه اه)

فهذه اربعة وثلاثون حديثاً قد حكم عليها ابن الجوزي بالوضع وقد تركت من الاحاديث ما ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات وشطرها مروى في سنن ابن ماجه اولها شاهد في كتابه والحافظ السيوطي ذكر في كتابه "القول الحسن في الذب عن السنن" ستة عشر حديثاً ما اورده ابن الجوزي في الموضوعات وهو في سنن ابن ماجه، وورد في "التعقبات على الموضوعات" من كتاب ابن الجوزي ثلاثين حديثاً فزدت عليه اربعة والله الحمد، مع اني لم اظفر بنسخة كتاب الموضوعات، وانما جمعت ما جمعت وقت تحرير هذه العجالة من "اللآلئ المصنوعة" و"التعقبات" كليهما للسيوطي، وتعليق السندي على "سنن" ابن ماجه و"تعليق" الشيخ فخر الحسن الكنكهي عليه -

ويوجد في كتاب ابن ماجه احاديث اخر قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع او بالطلان **ومنها** ما اخرجه ابن ماجه في باب الايمان من طريق (علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منفان من هذه الامة ليس لهما في الاسلام نصيب المرجية والقدرية) قال ابن عدي (هذا ما انكروه على علي وعلى ولده اه) ذكره الذهبي في "الميزان" في ترجمة علي بن نزار، وانتقد الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقد على المصائب من الاحاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني بما يبعده عن الوضع ويقربه الى الحسن وجعلنا نظرها هو تعدد الطرق واخرجه الترمذي وقال حسن غريب،

ومنها ما اخرجه ابن ماجه في باب فضل عمر رضي الله عنه من طريق (داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة) قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة داود (هذا منكر جداً اه) واخرجه الحاكم في "المستدرک" من طريق اخر عن سعيد بن المسيب به لكن قال الذهبي في "تلخيص المستدرک" (موضوع وفي استادة كذاب اه) وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في "المسائيد" (هذا الحديث منكر جداً، وما هو ابعد من ان يكون موضوعاً والأفة فيه من داود بن عطاء اه) كذا في "تعليق السندي"

ومنها ما اخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في عيادة المريض من طريق (مسلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً الا بعد ثلاث) قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة مسلمة بعد ان ذكره هذا الحديث (قال ابو حاتم باطل موضوع اه) وقال السندي في "تعليقه"

(في الزوائد، في استادة مسلمة بن علي قال فيه البخاري وابو حاتم وابوزرعة منكر الحديث، ومنكراته حديث كان لا يعود الا بعد ثلاثة ايام

قال ابو حاتم هذا منكر باطل اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجه في باب فضل الرباط في سبيل الله من طريق (عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها الحديث) قال السندي في "تعليقه"

(قال السيوطي قال الحافظ زكي الدين المنذري في "الترغيب" اثار الوضع لا تحة على هذا الحديث ولا يفتح برواية عمر بن صبيح، وقال الحافظ

عماد الدين بن كثير في "جامع المسائيد" اختلف بهذا الحديث ان يكون موضوعاً لما فيه من المجازفة ولا يه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين

المعروفين بوضع الحديث والله اعلم اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجه في باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله من طريق (سعيد بن خالد بن ابي طويل قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يوماً واليوم كالف سنة) قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة سعيد بن خالد (فهذه عبارة عجيبة لوصفت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف سنة وستين الف سنة اه) وسعيد هذا قال فيه الحاكم ابو عبد الله روى عن انس احاديث موضوعة اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجه في باب السرايا من طريق (عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا ابوسلمة العاملي عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكثر من العيون الخزاعي يا اكثم اغزمع غير قومك يحسن خلقك الحديث) قال السندي في "تعليقه"

(في الزوائد في استادة عبد الملك بن محمد الصنعاني وابوسلمة العاملي وهما ضعيفان، وقال السيوطي قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول العاملي

متروك والحديث باطل اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجه في باب تزيين الكتاب من طريق (يزيد بن هارون انبأ ابو احمد الدمشقي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزيوا صحفكم انجم لها ان التراب مبارك) قال السندي في "تعليقه"

(قال السيوطي، هذا احد الأحاديث التي انتقدتها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا ليس من الحسن قطعاً فهو ما يتكر على صاحب المصاييح حيث جعله منها ثم تكلم على طريق الترمذي وطريق ابن ماجه ثم قال وايا ما كان قال لحديث ضعيف منكر وله سنداً آخر ذكره ابن ابى حاتم في العلل من رواية بقیة عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رفعه وذكر عن ابى حاتم انه قال هذا حديث باطل اه وقال الحافظ ابن حجر واخرجه البيهقي من طريق عمر بن ابى عمر، قيل ان هذا هو ابواحد الكلاعي وقيل غيره والحديث عنده من رواية بقیة بن الوليد عنه فقال تارة عن ابى احمد بن علي وقال تارة عن عمر بن ابى عمر، وعلى العاليتين يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعاً لوجوده بسندين مختلفين اه)

وفي التهذيب لابن حجر في ترجمة ابى احمد بن علي الكلاعي الدمشقي -

قال ابوطالب سألت احمد بن حنبل عن حديث يزيد بن هارون عن بقیة عن ابى احمد عن ابى الزبير عن جابر في ترتيب الكتاب فقال هذا منكر اه)

قلت و ابواحد الدمشقي شيخ بقیة مجهول،

فهذا ما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الأحاديث التي قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع وفيها احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض ولو جمعها احد من العلماء هذا الشأن لجا في مجلد لطيف،

وبالجملة فقد تفرد ابن ماجه باحاديث كثيرة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث ما حكم عليها بالبطلان او بالسقوط، ولذا صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجه ما لم يكن منه على ثقة واطيبان، قال الحافظ السخاوي في "فتح المغيبيث"

روى بالجملة فسبيل من الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن ابى شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها اشد او

بحديث من المسانيد واحد اذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، وهذا المحتج ان كان متأهلاً للمعرفة

الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر في اتصال اسناده وحال رواة كما انه ليس له ان يحتج

بحديث المسانيد حتى يحيط علماً بذلك وان كان غير متأهلاً لذلك فسيبيله ان ينظر في الحديث فان وجد احداً من الرواة

صححه او حسنه فله ان يقلده وان لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل قلعه يحتج بالبطل وهو لا يشعراهم

ومن المعتنين بهذا الكتاب شرحاً وتعليقاً وتجريد الزوائد والكلام على رجاله

الحافظ الذهبي، صنف الجرد في اسماء رجال "سنن ابن ماجه" كلهم سوى من اخرج له منهم في احد الصحيحين، رتب اسماءهم على طبقاً تهتم فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الاعمش وابن عون ثم طبقة عفان وعبد الرزاق ثم طبقة علي بن المديني واحمد بن حنبل ثم طبقة البخاري، اوله (هذه) اسماء من انفراد ابن ماجه باخراجهم عن البخاري او مسلم اه) وهذا الكتاب في عشرين ورقة محفظة في خزنة الظاهرية يد مشق، لكن في اوراقه تقديم وتأخير ولذا غلط في عد طبقاته يوسف العث ووضعه "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية"

وهو محمد بن احمد بن قاسم بن عبد الله التركي في الاصل الفارقي ثم ولد دمشق ابو عبد الله شمس الدين الذهبي شافعي الفروع حنبلي عثمان بن المعتقد، الحافظ الكبير المورخ صاحب التصانيف السائرة في الاقطار، ولد ثالث شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين و ستائة يد مشق، ودرس الحديث من

صغره ورحل في طلبه حتى اتقنه ثم انتقل الى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية وسبح كثيراً من الخلائق يزيدون على الف وثمانين واخذ الفقه عن الكمال

الزملكاني وابن قاضي شهبة ولما عاد الى دمشق عين استاذ الحديث في مسجد ام صالح ثم في المدرسة الاشرفية وغيرها ومهر في فن الحديث وجمع فيه

المجاميع المفيدة الكثيرة، وجمع تاريخ الاسلام فاربي فيه على من تقدمه بتجريد اخبار المحدثين خصوصاً، واختصر منه مختصرات كثيرة منها "النبلاء" و"العبر" و

تخصيص التاريخ و"طبقات الحفاظ" و"طبقات القراء" ومن مصنفاته "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" و"الكاشف" و"مختصر سنن البيهقي الكبرى" و"مختصر تهذيب

الكمال" لشيخه الزبي، وخرج لنفسه المعجم الصغير والكبير والمختص بالمحدثين، مات في ثالث ذي القعدة سنة ٤٠٠هـ قال البدر النابلسي في مشيخته (كان

علامة زمانه في الرجال واحوالهم، جيد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغني عن الاطناب فيه اه) وقال ابن شاکر الكتبي في ترجمته -

(حافظ لا يجارى ولا حظ لا يجارى، اتقن الحديث ورجاله ونظره لاهل واحواله، وعرف تراجم الناس وازال الابهام في تواريخهم والالباس، جمع الكثير

ونفع الجوافير، واكثر من التصنيف ووفر بالاختصار مؤنة التطويل في التاليف اه) -

وقد صرح الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" و"السخاوي في فتح المغيبيث" و"السيوطي في التدریب" ان الذهبي من اهل الاستقرار التام في نقد الرجال

وقد اكثر التشنيع عليه تلميذه العلامة تاج الدين السبكي في مواضع من طبقاته فقال في ترجمة احمد بن صالح المصري ابى جعفر الطبري الحافظ

(وهذا شيخنا الذهبي من هذا القبيل له علم وديانة عند اهله السنة تحمل مفرد فلا يجوز ان يعتمد عليه، ونقلت من خط الحافظ صلاح

الدين خليل بن كيكلي العلائي رحمه الله ما نصه "الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي لاشك في دينه ودرسه وتحريره فيما يقوله في الناس

ولكنه غلب عليه مذهب الاثبات ومناصرة التاويل والغفلة عن التنزيه حتى اثر ذلك في طبعه انحرفاً شديداً عن اهل التنزيه وميلوا قواً الى اهل

الاثبات فاذا ترجم واحد منهم يطب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن ويبالغ في وصفه ويتغافل عن غلطاته ويتناول له ما لم يكن واذا ذكر

صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجه ما لم يكن منه على ثقة -

احد من الطرقات الأخر كما أمر الحرميين والغزالي ونحوهما لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول من طعن فيه ويعيد ذلك ويعتقده ديناً وهو لا يشعر و
يعرض عن محاسنهم الطائفة فلا يستوعبها وإذا نظر لاحد منهم بطلاقة ذكرها أو كذلك فعله في أهل عصرنا إذ المرقد رعى احد منهم بتصريح يقول
في ترجمته والله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة في العقائد انتهى

والحال في حق شيخنا الذهبي ازيد ما وصفت وهو شيخنا ومعلمنا غير ان الحق احمق ان يتبع وقد وصل الى التعصب المفرط الى حد يستخزمنه وانا
اختى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وائمة الذين حلوا لنا الشريعة النبوية فان غالبهم اشاعة وهو اذ وقع بأشعري لا يبقى ولا يذو
الذي اعتقد انه خصم أو كبر القيمة عند من لعل ادناهم اوجه منه فالله المستول ان يخفت عنه وان يلهمهم العفوة عنه ان يشفهم فيه، والذي
ادركنا عليه مشائخنا انتهى عن النظر في كلامه وعدم اعتبار قوله ولم يكن يستجري ان يظهر كتبه التاريخية الا لمن يغلب عليه ظنه انه لا ينقل
عنه ما يعاب عليه -

واما قول العلائي دينه وورعه وتحريره فيما يقوله فقد كنت اعتقد ذلك واقول عند هذه الاشياء ربما اعتقد ما ديننا، ومنها موراقم بأنه يوثق
بأنها كذب واقطع بأنه لا يخلفها واقطع بأنه يجب وضعها في كتبه لتنتشر واقطع بأنه يجب ان يعتقد ساء معها صحتها بغضاً للمتحدث فيه وتغيير الناس
عنه مع قلة معرفته بدلولات الالفاظ ومع اعتقاده ان هذا ما يوجب نصر العقيدة التي يعتقد ها هو حقاً ومع عدم ممارسته بعلوم الشرعية غير اني
لما كثرت بعد موته النظر في كلامه عند الاحتياج الى النظر فيه توقفت في تحريره فيما يقوله ولا ازيد على هذا غير الاحالة على كلامه فليتنظر كلامه
من شاء ثم يصبر هل الرجل متحور عند غضبه او غير متحور اعني بغضه وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية
والمالكية والشافعية فاني اعتقد ان الرجل اذا مد القلم لترجمة احد هم غضب غضباً مفرطاً ثم قرطهم الكلام وفرقه وفعل من التعصب ما لا يخفى على
ذي بصيرة ثم هو مع ذلك غير خبير بدلولات الالفاظ كما ينبغي فربما ذكر لفظه لوعقل معناها لما نطق بها. وانما تعجب من ذكوة الامام
فخر الدين الرازي في كتاب "الميزان" في الضعفاء وكذلك "السيف الأمدى" واقول يا الله العجيب هذا ان لا راية لها ولا جرحها احد
ولا سمع من احد انه ضعفها فيما ينقلانه من علومها فاي مدخل لها في هذا الكتاب، ثم اننا نسمع احد يسمى الامام فخر الدين "بالفخر"
بل اما "الامام" واما "ابن الخطيب" واذا ترجم كان في المحدثين فجعله في حروف القاء وسماه "الفخر" ثم حلفت في آخر الكتاب انه لم يقصد
فيه هوى لنفسه فاي هوى اعظم من هذا فاما ان يكون ورى في يمينه او استثنى غير الرواية فيقال له فلم ذكرت غيرهم واما ان يكون اعتقد
ان هذا ليس هوى نفس واذا وصل الى هذا الحد والعياذ بالله فهو مطبوع على قلبه اه

وقال أيضاً،

واما تاريخ شيخنا الذهبي عقر الله له فانه على حسنة وجبعه مشحون بالتعصب المفرط لا اخذ الله، فلقد اكثر الوقعة في اهل الدين
اعنى الفقهاء الذين هم صفوة الخلق واستطال بلسانه على كثير من ائمة الشافعيين والحنفيين ومال فافطر على الاشاعة ومدح فزاد في
المجسة، وهذا هو الحافظ القدوة والامام المجل اه

قلت هذه شهادة كبرى الشافعية على علم من اعلامهم مع كونه تلميذاً له يتعصبه على ائمتنا السادة الحنفية، ولقد صدق السبكي رحمه الله فيما قال ومن
شك فيه فليطالع في كتابه "الميزان" تراجم ائمتنا الحنفية الكرام كرهتمش الذهبي من اعراضهم وكما ادع فيه من مثاليهم -

وحال الحافظ الشهير ابن حجر العسقلاني في التعصب على ساداتنا الحنفية ازيد من الذهبي بكثير كما انه يعرض عليهم الا نامل من الفيض فاذا وقع بخنفي
لا يبقى ولا يذو ومن راي استطالة لسانه في كتابه "لسان الميزان" في حق ائمتنا الاعلام قضى من تعصبا ته العجب، وقد نبه على تعصبه تلميذ السخاوي
في مواضع من "الدار الكامنة"، فقال في ترجمة الشيخ الحسين بن علي بن الحجاج بن علي العناني (اهله شيخنا على عادته في الحنفية مع تقدمه في
العلم اه) وقال في ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن احمد الحسيني النيسابوري العالم الشهير الحنفي (ثم اني رأيت شيخنا ذكره في اتباع العمر ثم
نكت عليه على عادته في تغليب التكبيت على الحنفية فقال وكان يتشيع اه) وكان السخاوي قد بيض من تصانيف شيخه ابن حجر كتبها ومنها الدار
الكامنة، وهذه التراجم مما استدركها السخاوي على شيخه في حواشي الدار، وقال العلامة قاضي القضاة محب الدين ابو الفضل محمد بن
الشحنة في مقدمة شرحه على الهداية "في حق ابن حجر

(وكان كثير التكبيت في تاريخه على مشائخه واحبابه واصحابه لاسيما الحنفية فانه يظهر من زلاتهم وتقاؤصهم التي لا يعرى عنها غالب الناس ما
يقدر عليه ويغفل عن ذكر محاسنهم وقضايلهم الا ما جاءت به الضرورة اليه فهو سالك في حقهم ما سلك الذهبي في حقهم وحق
الشافعية حتى قال السبكي انه لا ينبغي ان يؤخذ من كلامه ترجمة شافعي ولا حنفي وكذا لا ينبغي ان لا يؤخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفي
متقدماً ولا متأخراً اه)

نقله العلامة المحدث زاهد الكوثري في تعليقاته ذبول تذكرة الحفاظ "في ترجمة ابن حجر العسقلاني، فانظر يا اخي الى ما وصي به العلامة ابو الفضل محب الدين
ابن الشحنة ولا تغترباً نقله بعض الرعاع من اهل هذا العصر من الذين ينتمون الى اصحاب ظاهراً الحديث ويتكروا تقليد الائمة في الفروع في حق
ساداتنا الحنفية من الجروح من "ميزان الذهبي" و"لسان ابن حجر"

وهما يجب التنبيه عليه في هذا المقام انه قد وقع على هامش نسخة "الميزان" للذهبي المطبوعة بالهدية في حروف النون فانصه
(التعمان بن ثابت بن زوطا ابو حنيفة الكوفي امام... اهل الراي، ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون، وترجم له الخطيب في

تعصب الذهبي - حال الحافظ ابن حجر في التعصب المفرط - تحقيق ان ترجمة الامام الاعظم قد درست في الميزان الذهبي -

فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه) انتهى

واعتمد رعتها صاحب المطبعة بقوله (لما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في الاخرى اوردها على الحاشية اهـ) وادخلها ناشر "الميزان" ببصرى في الحوض من غير اعتذار، والعق ان هذه الترجمة مدسوسة ولم يترجم لابي حنيفة رضى الله عنه في "الميزان" والظن ان بعض من طالع "الميزان" كتب هذه العبارة على الهامش تحليفا عليه فادرجه بعض النساخ في الاصل، قال الفاضل اللكنوى العلامة محمد عبد الحى في "غيث الغمام على حواشى امام الكلام"

(ان هذه العبارة ليست لها اثر في بعض النسخ المقبولة على ما رأيتها بعينى ويورده قول العراقي في "شرح الفية" (لكنه اى ابن عدى ذكر في كتاب "الكامل" كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبى في "الميزان" الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى وقول السخاوى في شرح الالفية "مع انه اى الذهبى تبع ابن عدى في ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة لكنه التزم ان لا يذكر احدا من الصحابة ولا الائمة المتبوعين) وقول السيوطى في تدريب الراوى شرح تقريب النواوى (الا انه اى الذهبى لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى -

فهذه العبارات من هولاء الثقات الذين قد مررت انظارهم على نسخ "الميزان" الصحيحة مرار تبادى بالعلى النداء على انه ليس في حروف النون من "الميزان" اثر لترجمة ابي حنيفة النعمان فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ "الميزان" اهـ)

قلت ولا شك في كونها مدسوسة كيف وقد صرح الذهبى نفسه في مقدمة "الميزان" انه لا يذكر فيه ترجمة الامام حيث قال مانصه،

(وكذا الاذكري كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احد الجلائم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي اهـ)

وصرح به العلامة محمد بن اسنجيل الامير اليماني صاحب "سبل السلام" في "توضيح الافكار المعاني تنقيح الانظار" بقوله

(لم يترجم لابي حنيفة في "الميزان" وترجم له النووي في "التهذيب" واطال في ترجمته ولم يذكره بتضعيف اهـ)

والدليل الواضح على كونها مدسوسة ان الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر في آخر كتابه "لسان الميزان" مانصه،

(اخر الكتاب المختصر من "الميزان" مع الزيادات والتنبيهات والتجويرات، قال مؤلفه ابقاء الله تعالى فرغت منه في شهر جمادى الاولى سنة

اثننتين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة سوى ما الحقته بعد ذلك وسوى الفصل الذي زدته من "التهذيب" وهم من ذكرهم الذهبى في "الميزان" و

حذفته في "لسان" ليكون هذا المختصر مستوعبا لجميع الاسماء التي في "الميزان" والله المستعان اهـ)

ثم لم يذكر ابن حجر في الفصل الذي زاده اسم الامام رضى الله عنه مع كونه من رجال التهذيب فلو كانت ترجمة الامام في "الميزان" لذكره ابن حجر في هذا الفصل كما قد صرح به،

ومن التصانيف المطبوعة للذهبى (١) تجريد اسماء الصحابة في تلخيص اسد الغابية (٢) تذكرة الحفاظ (٣) دول الاسلام، وهذه الثلاثة طبعت بجيدار

اباد الدكن بالهند (٤) رسالة في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، طبعت ببصرى في مجبوعة (٥) كتاب العلول على الفقار طبع بالهند وببصرى ايضا

(٦) المشتبه في اسماء الرجال ويسمى ايضا مشتبه النسبة طبع بليد (٧) ميزان الاعتدال

ومتهم الحافظ مغلطاني الحنفى شرح قطعة من "سنن ابن ماجه" في خمس مجلدات وهو اول شارح لهذا الكتاب، وهو الامام الحافظ علاء الدين مغلطاني بن قليج الحنفى، قال السيوطى في "ذيله على تذكرة الحفاظ"

(مغلطاني بن قليج بن عبد الله الحنفى الامام الحافظ علاء الدين ولد سنة تسع وثمانين وستمائة، سمع من الدبوسى والختنى وظلقت، وولى

تدريس الحديث بالظاهرة بعد ابن سيد الناس وغيرها، وله ما أخذ على المحدثين واهل اللغة، قال العراقي "كان عارفا بالانساب معرفة جيدة

واما غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة" وتصانيفه اكثر من مائة، منها شرح البخارى وشرح ابن ماجه ولم يكمل وقد شرعت

في اتمامه وشرح ابى داود ولم يتم، وجميع اوهام التهذيب، واهام الاطراف، وذييل على التهذيب، وذييل على المؤتلف والمختلف لابن نقطة،

والزهري باسم في سيرة ابى القاسم، ورتب البيهات على الابواب، ورتب بيان الوهم والايهام لابن القلان، وخرج زوائد ابن حبان على

الصحيحين مات في رابع عشرى، شعبان سنة اثننتين وستين وسبعمائة اهـ)

ووصفه المحدث ابن قهد في "ذيله على تذكرة الحفاظ" بالامام العلامة الحافظ المحدث المشهور اهـ) وقال السيوطى في "حسن المعاصرة في ترجمة مغلطاني

(كان حافظا عارفا بقفتون الحديث، علامة في الانساب اهـ) وذكر ايضا في "ذيله" في ترجمة الحسينى -

(سئل الحافظ ابو الفضل العراقي من اربعة تعاصروا ايموا حفظ، مغلطاني وابن كثير وابن رافع والحسينى، فاجاب ومن خطه نقلت

ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطاني على اغلاط تقع منه في تصانيفه ولعله من سوء الفهم واحفظهم للمتون والتواريخ

ابن كثير واقدمهم لطلب الحديث واعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخرىج الحسينى

وهو ادقهم في الحفظ اهـ)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه "تهذيب التهذيب"

(وقد انتفعت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذى جمعه الامام العلامة علاء الدين مغلطاني على "تهذيب الكمال

ثم قال فلو لم يكن في هذا المختصر الا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين في حجم لطيف كان معنى مقصودا اهـ)

وقال الشوكاني في "البدر الطالع"

له غيث الغمام ١٢٦ طبع الهند ٣٦٥ و ٣٦٦ مصر ٣٥٥ - ٣٥٥ وما دامه العراق الامام مغلطاني من سوء الفهم فما شاؤا وكلاهما هو والله العليم المنتظر المطبع المحرير،
وقل من برى من الخطا يسير فلا سلام عليه في ذلك عند المنصف الناقد البصير.

(مغلطائي بن قليج بن عبد الله البكري الحنفي الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف ولد بعد ثلثمائة تسعين وستائة وقيل (٦٨٩) وسمع من احمد بن علي بن بقيق العبداني الشيخ تقي الدين والد بوسى وغيرهما وأكثر جدوا من القراءة بنفسه السماع وكتب الطبايق ولازمه الجلال القزويني، ودرس بالقاهرة في الحديث وصنف التصانيف اهـ)

قال الشوكاني (وله ذيل على تهذيب الكمال يكون قدرا الاصل واختصرا مقتصر على الاعتراضات على المزي في نحو مجلدين ثم في مجلد لطيف اهـ) قلت ولقد طالعت والله الحمد شرح ابن ماجه لمغلطائي وهو محفوظ في خزانه مكتبة "تونك" بالهند، قال فيه في بحث رفع اليدين عند الركوع وعتد رفع الراس منه فانصه،

(واستدل لابي حنيفة بحديث لا باس بسنده ذكره البيهقي في "الخلافيات" من حديث محمد بن غالب ثنا احمد بن محمد البراني ثنا عبد الله ابن عون الخزاز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود، انتهى ولما لم ير الحاكم ما يذم به قال هذا باطل فقد روينا بالاسانيد الصحاح عن مالك خلاف هذا، وفي "المعرفة" للبيهقي ما يشده بسنده صحيح ومثوله ثنا الحاكم ابنا ابوبكر بن مكرم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح الصلوة، قال الطحاوي فحدث الرقع منسوخ على هذا اهـ)

ومتهم الحافظ ابن رجب الحنبلي شرح ابن ماجه، ذكره في الشرح الشيخ ابو الحسن السدي في "تعليقه" حيث قال في شرح حديث "من ترك الكذب وهو باطل"

(يحتمل انه على ظاهرة، وجملة "وهو باطل" حال من الكذب وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب اهـ)

وهو عبد الرحمن بن احمد بن رجب، واسمه عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابي البركات مسعود البغدادي دمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد في ربيع الاول سنة ست وسبعائة وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن الخباز و ابراهيم بن داود الطار وغيرهما وبصر من ابي الفتح الميدوني و ابي الحر القلاصمي وغيرهما وأكثر من المسروع وأكثر الاشتغال حتى مهره وصنف شرح الترمذي وقطعة من البخاري وذيّل على الطبقات للحنا بلة، واللطائف في وظائف الايام بطريق الوعظ وفيه فوائد والقوائد القهفية اجاد فيه، وقرأ القرآن بالروايات، وأكثر من الشيوخ وخرج لنفسه مشيخة مفيدة ومات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعائة ويقال انه جاء الى شخص حقا فقال له احفر لي هنا لحدا صالحا وأشار الى بقعة قال الحفار فحفر له فنزل فيه فاعجبه واضطجع وقال هذا جيد فمات بعد ايام فدفن فيه كذا في "الدرر الكافنة" لابن حجر العسقلاني، وابن رجب سمي "شرحه" على البخاري "بفتح الباري في شرح البخاري" ذكر ذلك ابن قاضي شهبه، كذا وجد على هامش الدرر بخط السخاوي -

والتي طبعت من تصانيفه (١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم طبع بالهند وببصر (٢) رسالة الخشوع في الصلوة (٣) كشف الكربة في وصف اهل الغربة (٤) لطائف المعارف فيما لموسر العام من الوظائف، وهذه الثلاثة طبعت ببصر (٥) شرح حديث ما ذئبان جائحان، طبع مع كتاب قيلم الليل "بالهند وطبع على هامش جامع بيان العلم لابن عبد البر في اثناء شرح هذا الحديث (٦) فضل علم السلف على الخلف طبع ببصر -
ومتهم الحافظ ابن الملقن شرح زوائد ابن ماجه، قال في كشف الظنون -

(وشرح الشيخ سراج الدين عمير بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة اربع وثمانائة زوائد على الخمسة اعني الصحيحين و ابي داود والترمذي والنسائي في ثمان مجلدات سماها "مأسس اليه العاجة على سنن ابن ماجه" والحق في خطبته بيان من واقف من باقي الائمة الستة مع ضبط المشكل من الاسماء والكثي وما يحتاج اليه من الغرائب مما لم يوافق الباقيين، ابتداء في ذي القعدة سنة ثمانمائة و فرغ في شوال من السنة التي تليها اهـ)

وهو عمير بن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله السراج الانصاري الاندلسي التكروري الاصل المصنفي الشافعي المعروف بابن الملقن قال الشوكاني في "البدار الطالع"

ولد في ربيع الاول سنة ثلاث وعشرين وسبعائة بالقاهرة وكان اصل ابيه من الاندلس فتحول منها الى التكرور ثم قدم القاهرة ثم مات بعد ان ولد له صاحب الترجمة بسنة فاصوبه الى الشيخ عيسى المغربي وكان يلحق القرآن فنسب اليه، و

فتايات صححة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في عدم رفع اليدين الا عند الافتتاح -

له قال فائمة الحافظ محمد بن المنصور الملا محمد عابد السدي في المواهب اللطيفة في الحرم المكي على مسند الامام ابي حنيفة من روايه المحققين، وهو من محفوظات خزانه الاصفية، بحمد ابا الدكن بالهند وتوجد منه نسخة بخط المصنف في مكتبة "بيرجند"، بحمد ابا دابلسند بباكستان العربية -

قلت وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود ايضا ما أخرجه البيهقي في "الخلافيات" من حديث مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح في الصلاة ثم لا يعود، قال الحاكم والبيهقي حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكره الا على سبيل التجنب او القدر فيه فقد روينا بالاسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا انتهى، قلت تصحيح الحديث لا يثبت بمجرد الحكم وانما يثبت ببيان وجوه الظن وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في "الخلافيات"، رجاله رجال الصحيح فاذا لم ينعقد بعد ذلك، اللهم الا ان يكون الراوي عن مالك مطعونا لكن الاصل عدم هذا الحديث عندي صحيح لا محالة، وغاية ما يقال في ان ابن عمر اشى النبي صلى الله عليه وسلم حينما يرفع يديه فخرج عن تلك الحالة واحيا نال يرفع يديه عن تلك الحالة وليس في كل من حديثه ما يفيد الروام والاستمرار على شئ معين منها، ولعله كان لا تقيد الروام الا على سبيل الغالب فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقف عند الصخرات السود بعرفة ولم يرفع يديه بعد الهجرة الا حجة الوداع فلا سبيل الى تصحيحه فضلا عن وضعه والشد علم اهـ)

له قال المؤلف في "الاستدراك" : "في صفح ٣٩ بحذوت ترجمته الحافظ ابن رجب الحنبلي، فانه لم يشرح الكتاب، وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبير الشافعي " لترجمة محمد بن رجب الزبير وترتيب جديد لترجم الحنطين بسنن ابن ماجه انظر "الاستدراك" في آخر هذه المقالة -

كان يغضب من ذلك ولو يكتبه بخطه انما كان يكتب ابن النحوى وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن ونشأ في كفالة زوج امه ووصيه وتفقه بالتقى السبكي والعزبن جماعة وغيرها واخذ في العربية من ابي حيان والجمال ابن هشام وغيرهما، وفي القراءة عن البرهان الرشيدى، قال البرهان الحلبي، انه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبي وغيرها واجازله جماعة كالنزي ورحل الى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة، منها تخرىج احاديث الراعى سبع مجلدات، ومختصر الخلاصة في مجلد، ومختصر المنتقى في جزء وتخرىج احاديث الوسيط للغزالي المسمى بتذكرة الاخبار بأبي الوسيط من الاخبار في مجلد، وتخرىج احاديث المهذب المسى بالمهدب المذهب في تخرىج احاديث المهذب في مجلدين وتخرىج احاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب في جزء، وشرح العبد المسمى بالاعلام في ثلاث مجلدات واسماء رجالها في مجلد وقطعة من شرح المنتقى في الاحكام للمجد ابن تيمية ولكنه قال صاحب الترجمة في تخرىج احاديث الراعى انه انما كتب شيئا من ذلك على هواه نسخته كالنسخ لا احاديث المنتقى فمر غيب من ياتي بعدة في شرح هذا الكتاب حسبما نقلته من كلامه في ادائل شرحى المنتقى، ومن مصنفاته طبقات الفقهاء الشافعية وطبقات الحديثين وفي الفقه، شرح المنهاج ست مجلدات، واخر صغير في مجلدين ولغائه في مجلد التفتة في الحديث على ابوابه كذلك، والبلغة على ابوابه في جزء، والاعتراضات عليه في مجلد، وشرح التنبيه في اربع مجلدات، واخر لطيف سماه هادى النبيه الى تدريس التنبيه، والمختصر على ابوابه في الحديث في مجلد وامنية النبيه فيما يورد على النوى في التصحيح والتنبيه في مجلد ولخصه في جزء، وشرح الحاوى الصغير في مجلدين ضمنين، واخر في مجلد، وشرح التبريزي في مجلد وشرح في كتاب جمع فيه بين كتب الفقه المعتمدة في عصره للشافعية ونبه على ما هلوه وسماه جمع الجوامع، وله في علم الحديث المقتضب في مجلد قال ابن حجران صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شروح اكبرها في ثمانية مجلدات واصغرها في مجلد والتنبيه كذلك، والبخارى في عشرين مجلدا، وشرح زوائد مسلم على البخارى في اربعة اجزاء، وزوائد ابى داود على الصحيحين في مجلدين، وزوائد الترمذى على الثلاثة كتب منه قطعة وزوائد النسائي على الاربعة كتب منه جزءا، وزوائد ابن ماجه على الخمسة كتب في ثلاث مجلدات، واكمال تهذيب الكمال، قال ابن حجران لم يقف عليه وقال السخارى انه وقت منه على مجلد، وله مصنفات غير هذه كشرح الفقيه ابن مالك وشرح المنهاج الاصلى وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، وقد رزق الاكثار من التصنيف وانتفع الناس بغالب ذلك، ولكنه قال الحافظ ابن حجران انه كان يكتب في كل فن سواء اتقنه او لم يتقنه قال ولم يكن في الحديث بالمتقن ولله ذوق اهل الفن وقال ان الذين قرأوا عليه قالوا انه لم يكن ماهرا في الفتوى ولا في التدريس وانما كانت تقرأ عليه مصنفاة في القالب فيقرأ ما فيها وقال ابن حجران لا يستحضر شيئا ولا يحقق علما، وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، وفي هذا الكلام من التعامل بالالخي على منصف فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية يانه من الائمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته وطارد ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا، وقد ترجمه جماعة من اقرانه الذين ما تواقبه كالعثمانى قاضى صفد فانه قال في طبقات الفقهاء انه احد مشايخ الاسلام صاحب التصانيف التى ما فتح على غيره بثلاثمائة الف درهما وقال البرهان الحلبي، كان فريدا وفته في كثرة التصنيف وعبارته فيها جلية جيدة وغرائبه كثيرة وقال ابن حجران انبائه انه كان موسعا عليه في الدنيا مشهورا بكثرة التصانيف حتى كان يقال انها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير وصغير وعندنا من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو من اوقات المدارس ثم انما احترقت مع اكثر مسوداتها في اخر عمره ففقد اكثرها وتغير حاله بها فحجبه ولده الى ان مات، قال ابن حجران العراقي والبلقيني وما صاحب الترجمة كانوا اعجوبة ذلك العصر الاول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في معرفة مذهب الشافعى والثالث في كثرة التصانيف، وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الاخر بسنة ومات قبله بسنة فالهم ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الاول سنة اربع وثمانمائة انتهى ما ذكره الشوكاني ملخصا.

ومنهم الشيخ كمال الدين الدميرى، شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات ومات قبل اتمامه،

وهو محمد بن موسى بن عيسى بن على الكمال ابوالبقاء الدميرى الاصل القاهرى الشافعى، قال الشوكاني في "البدر الطالع"، (ولد في ادائل سنة اثنتين واربعين وسبع مائة تقريبا كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخطاطة ثم اقبل على العلم فقرأ على التقي السبكي وابى الفصل النويرى والجمال الاستوى وابن الملقن والبلقيني واخذ الادب من القيراطى والعربية وغيرها من البهائم عليل وسمع من الجماعة وبرع في التفسير والحديث والفقه واصوله والعربية والادب وغير ذلك وتصدى للاقران والاقراء وصنف مصنفات جيدة، منها شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات سماه الديباجة مات قبل تبويضه، وشرح المنهاج في اربع مجلدات سماه النجم الوهاج، لخصه من شرح السبكي والاسنوى وغيرها وادعى ذلك نزوا وند نفيسة، ونظر في الفقه ارجوزة مفيدة وله تذكرة حسنة، ومن مصنفاته، حياة الحيوان، الكتاب المشهور الكثير الغوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، واخصر شرح الصغرى للامية العجرواقتى بسكة ودرس بها في ايام مجاورته، قال ابن حجران اشتهر عنه كرامات واخبار بامور مغيبات يسندها الى المنامات تارة والى بعض الشيوخ اخرى وغالب الناس يعتقد انه يقصد بذلك السترومات في ثالث جمادى الاولى سنة ثمان وثمان مائة ومن نظم

بكاره الاخلاق كن متخلقا

ليفوح ندى ثناك العطر الشذى

(هـ)

واصدق صديقك ان صدقت صداقة

وادفع عدوك بالتى فاذا الذى

ومنهم الحافظ الشهاب البوصيرى، قال المحدث ابوالحسن السندى في مقدمة "تعليقه"

(والشهوران ما انفرد به (اي ابن ماجه) يكون ضعيفا وليس بكل من الغالب كذلك، ولقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابى بكر البوصيرى رحمه الله تعالى في زوائد تاليفه عليه على غالبها وان شاء الله تعالى انقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق (هـ)
والبوصيرى ذكره السيوطى في "ذيله" على "تذكرة الحفاظ" فقال

(الشهاب البوصيرى، احمد بن ابى بكر بن اسماعيل بن سليم مكبر بن قاتمازين عثمان بن عمرو الكنانى المحدث شهاب الدين ولد في المحرم سنة اثنتين وستين وسبعائة، وسمع الكثير من البرهان التنوخى البليقنى والعراقى والهيثمى والطبقة وحدث وخرجه وآلف تصانيف حسنة منها زوائد سنن ابن ماجه على كتب الخمسة وزوائد سنن اليهقى الكبرى على الستة، وزوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة، وهي مسند الطيالسى ومسند الحميدى والعدنى وابن راهوية، وابن جريح وابن ابى شيبة وعبد بن حيد وابى اسامة وابى يعلى ولم يزل يكتب على كتب الحديث وتخريجها الى ان مات في المحرم سنة اربعين وثمانائة رحمه الله تعالى (هـ)

وله ترجمة مبسوطه في "الضوء اللامع" للسخاوى، قال السخاوى

(وما جمعه زوائد ابن ماجه على باقى الكتب الخمسة مع الكلام على اسانيدها وزوائد السنن الكبرى لليهقى على الستة في مجلدين او ثلاثة و زوائد مسانيد الطيالسى واحمد مسند الحميدى والعدنى واليزار وابى منيع وابى ابى شيبة وعبد والمبارث بن ابى اسامة وابى يعلى مع الموجود من مسند ابن راهوية على الستة ايضا في تصنيفين احدهما يذكر اسانيدهم والاخر يدونها مع الكلام عليها والنقطة من هذه الزوائد ومن مسند الفردوس كتابا جعله ذيل على الترغيب المنذرى سماه تحفة الحبيب لليبى بالزوائد في الترغيب والترهيب، ومات قبل ان يهذب به ويبيضه، فبيضه من مسودته ولده على خلل كثير فيه فانه ذكر في خطبه انه يقتضى اثر الاصل في اصطلاحه وسرده ولم يوت بذلك بل اكثر من ايراد الموضوعات وشبهها بدون بيان، وعمل جزءا في خصال تعمل قبل الفوت فيمن يجزى عليه الموت، واخر في احاديث الحجامة الى غير ذلك وحدث بالسيرة وسمع منه الفضلاء كما بن فهد (هـ)

ومنهم الحافظ سبط ابن العجوى كتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجه وهو ابن ابراهيم بن محمد بن خليل البرهان الطرابلسى الاصل الشامى المولد والدار الشافعى ولد في ثمانى عشر رجب سنة ثلاث وخمسين وسبعائة بالجلم بفتح الجيم وتشديد اللام المضمومة، ومات ابوه وهو صغير فكفلته امه وانتقلت به الى دمشق فحفظ بها بعض القرآن ثم رجعت به الى حلب فنشأ بها وادخلته كتبة الايتام فأكمل به حفظه وصلى به على العادة في التراويح في رمضان وتلاجويدا على الحسن السائس المصرى وعلى ابن ابى الرضى والحرائى وقرأ فى الفقه على ابن العجوى وجبا عتاه كالبليقنى وابن الملقن واللغة على محمد الدين صاحب القاموس، وفي الحديث على الزين العراقى والبليقنى وابن الملقن ايضا وجبا عتاه كثيرة وارتحل الى مرقين لقي بها جماعة من اعيان العلماء والى دمشق واسكندرية وبيت المقدس وعزة والرملة ونايلس وحصاة وحصص وطرابلس وبعليك، وروى عنه انه قال مشائخي في الحديث نحو المائتين، ومن رويت عنه شيئا من الشعردون الحديث بضع وثلاثون وفي العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد في مجلد ضخم وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما هجها تيمورلنك طلع بكتيه الى القلعة فلما دخل البلد وسلبوا الناس كان فيمن سلب حتى لم يبق عليه شئ ثم اسروه وبقي معه الى ان رحلوا الى دمشق فاطلق ورجع الى بلده فلم يجد احدا من اهله واولاده قال قبقت قليلا ثم توجهت الى القرى التى حول حلب مع جماعة فلم ازل هنالك الى ان رجعت الطفاة جهة بلادهم فدخلت بيتى فعادت الى امتى نرجس ولقيت زوجتى واولادى منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت اكثر كتبي فاخذتها ورجمت، وقد اجتهد المترجم له في الحديث اجتهادا كبيرا وسمع العالى والنازل، وقرأ البخارى اكثر من ستين مرة ومسها نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجه وشرحا مختصرا على البخارى سماه التلخيص لفهم قارى الصحيح وهو في اربعة مجلدات والمقتضى في ضبط الفاظ الشفا في مجلد، ونور النبراس على سيرة ابن سيد الناس في مجلدين والتيسير على الفية العراقى وشرحها مع زيادة ابيات في الاصل غير مستغن عنها، وثم اية السؤل في رواة الستة الاصول في مجلد ضخم والكشف الحديث عن رمى بوضع الحديث في مجلد لطيف، والتبيين في اسماء المدلسين في كراستين، وتذكرة الطالب المعلوم فيمن يقال انه مخضرم كذلك، والاعتباط فيمن رمى بالاختلاف، قال السخاوى، وكان اماما علامة حافظا خبيرا دينيا ورعا متواضعا وافر العقل حسن الاخلاق متخلقا بجيمل الصفات جميل العشرة حيا للحديث واهله كثير النصح والمحبة لاصحابه ساكنا منجما عن الناس متعفقا عن التردد الى بنى الدنيا قانعا باليسير طارحا للتكلف رأسا في العبادة والزهد والورع مديم الصيام والقيام سهلا في التحدث كثيرا الانصات والبشرى يقصده للاخذ عنه خصوصا الغرباء مواظبا على الاشتغال والاقبال على القرامعة بنفسه، حافظا لكتاب الله كثير التلاوة له صبورا على الاسماع، ربما اسمع اليوم الكامل من غير ملل ولا ضجر، وقد حدث بالكثير واخذ عنه الائمة طبقة بعد طبقة والحق الاصاغر بالاكابروصا شيخ الحديث بالبلاد الحلبية بلا مدافع ومن اخذ عنه من الاكابرة ابن خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر وامتحنه فادخل عليه شيخا في حديث مسلسل رام بذلك اختبارا هل يفتن ام لا، فتنبه البرهان لذلك وقال لبعض خواصه ان هذا الرجل يعنى ابن حجر لم يلقي الا وقد صرت نصف رجل اشارة الى انه قد كان عوض له قبل ذلك الفالج وانسى كل شئ حتى الفاتحة ثم عوفى و صار يتراجع اليه حفظه كالطفل شيئا فشيئا، ولم يزل على جلالة وعلمه مكانه حتى مات مطعونا في يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة احدى واربعين وثمانائة وهو يتلو ولم يغيب له عقل ودقن بالجيمل عند اقاربه (انتهى من خصص من البدر الطالع)

ومنهم الحافظ السيوطى، شرح سنن ابن ماجه، اوله الحمد لله ذى الجلال والاکرام،

وهو عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد بن ابى بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام، ابو الفضل جلال الدين السيوطى الاصل القاهرى الشافعى الامام العلامة المحبر اعجوبة الدهر صاحب الموفات الحافلة الجامعة التى تزيد على خمسمائة مصنف، قال في "البدر الطالع -

ولد في اول ليلة من رجب سنة تسع واربعين وثمانمائة ونشأ يتيمًا يحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي وبعض الاصلى واللفية النور، واخذ عن الشمس محمد بن موسى الحنفي في النحو وعن العلم البلقيني والشرف المناوي والشمسي والكافياجي في فنون عديدة وجماعة كثيرة كالبقاعي وسمع الحديث من جماعة وسافر الى فيوم ودمياط والمحلة وغيرها واجاز له اكار علماء عصره من سائر الامصار وبزر في جميع الفنون وفاق الاقران واشتهر بذكره وبعد صيته وصنعت التصانيف المفيدة كالجوامع في الحديث والدر المنثور في التفسير والآثار في علوم القرآن وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة قد سارت في الاقطار مسير النهار - اهـ

وقد ذكر السيوطي لنفسه ترجمة طويلة في كتابه "حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة" وارتخ الشوكاني وفاته بعد اذان الفجر لسفر صياحه عن يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الاولى سنة احدى عشرة وتسعمائة، وقد رفع الله له من الذكر الحسن والثناء الجليل فالمرئى لاحد من معاصريه، ولعاقبة المتقين،

وقد طبع من تصانيفه (١) الاتقان في علوم القرآن (٢) تمام الدرر النقاية - (٣) الاخبار المروية في سبب وضع العربية (٤) الام في الفروع (٥) اسعاف المبطا في رجال الموطن (٦) الاشباة والنظائر النحوية (٧) الاشباة والنظائر في الفروع (٨) الاقتراح في علم اصول النحو (٩) الاكليل في استنباط التنزيل (١٠) الفية السيوطي في المصطلح (١١) انباء الاكفاء لحياء الانبياء (١٢) الايضاح في علم النكاح (١٣) البدور السافرة في احوال الآخرة (١٤) بشرى الكتيب بقاء الحبيب (١٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١٦) البهجة المرضية في شرح الالفية (١٧) تاريخ الخلفاء (١٨) تبديض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة (١٩) التثبيت عند التبييت (٢٠) تحفة المجالس ونزهة المجالس (٢١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢٢) ترجمان القرآن في تفسير المسند (٢٣) تزيين الممالك بمناقب الامام مالك (٢٤) التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة (٢٥) التعقبات على الموضوعات (٢٦) تفسير الجلالين (٢٧) تنزيه الانبياء عن تشبيه الاغبياء (٢٨) تنوير الحلك في اماكن روية الجن والملاك (٢٩) الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٣٠) جمع الجوامع في النحو (٣١) الحرز المنيع في احكام الصلوة على الحبيب الشفيق (٣٢) حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة (٣٣) الخصائص الكبرى (٣٤) الدرجات المنيفة في الالباء الشريفة (٣٥) الدر المنثور في التفسير بالماثور (٣٦) الدر المنثور في تلخيص ثمانية اربعين الاثر (٣٧) الدرر الحسان في البعث وتعيم الجنان (٣٨) الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة (٣٩) ذيل اللؤلؤ المصنوعة (٤٠) الرد على من اخذ الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض (٤١) رشفت الزلال من السحر واللال (٤٢) زهر الربى على العجبى (٤٣) السبل الجلية في الالباء العلية (٤٤) سهام الاصابة في الدعوات المستجابة (٤٥) شرح السيوطي على يد يعقوب المسماة بنظم البديع في مدح خير الشفيق (٤٦) شرح شواهد معاني اللبيب (٤٧) شرح الصدور في احوال الموتى والقيوم (٤٨) شرح الاسرار جوزة السماة بعقود الجنان في علم المعاني والبيان (٤٩) الشرف المحتم فيما من الله به على سيدى احمد الرفاعي من تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠) الشارح في علم التاريخ (٥١) طبقات الحفاظ (٥٢) طبقات المفسرين (٥٣) عقود الجنان في علم المعاني والبيان (٥٤) علم الخط (٥٥) فتح الجليل للعبد الذليل (٥٦) الزيادة وهي الفية في النحو (٥٧) فضل الاغوات (٥٨) قوت المغتدى على جامع الترمذي (٥٩) اللؤلؤ المصنوعة في الاحاديث الموضوعية (٦٠) الالباب النقول في اسباب النزول (٦١) لب الباب في تحرير الانساب (٦٢) متشابه القرآن (٦٣) التوكلي (٦٤) المزهر في علم اللغة (٦٥) مسالك الحنفا في والدى المصطفى (٦٦) مستد عمر بن عبد العزيز (٦٧) مشتمى العقول في منتهى النقول (٦٨) المعاني الدقيقة في ادراك الحقيقة (٦٩) مفهومات الاقران في مبهمات القرآن (٧٠) المقامة السندسية في النسبة الشريفة المصطفوية (٧١) مقامات السيوطي (٧٢) مناهل الصفا في تخريج احاديث الشفاء (٧٣) نشر العلمين المنيفين في احياء الابوين (٧٤) نور اللمعة في خصائص الجبعة (٧٥) همع الهوامع شرح جمع الجوامع (٧٦) الوديك في فضل الديك،

وطبعت بالهند مجموعة فيها ثلاثون رسالة للجلال السيوطي، ومجموعة اخرى فيها تسع رسائل له ايضا،

ومنهم المحدث الكبير العلامة ابو الحسن السندی شرح سنن ابن ماجه وهو شرح لطيف بالقول وطبع بمصر مرارا، قال في مقدمته شرح

(وتعليقنا هذا ان شاء الله يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارى والمدرس من ضبط اللفظ وايضا الغريب والاعراب رزقنا الله تعالى خمة خير قبل

حلول الاجل ثموز قنا حسن الاتمام بفضل امين يارب العالمين اهـ)

وهو ابو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندی الحنفي نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ١١٠٠ قال المرادى في "سلك الدرر"

(محمد السندی، ابن عبد الهادى السندی الاصل والمولد الحنفي نزيل المدينة المنورة الشيخ الامام العامل العلامة المحقق المدقق العمير الفهامة ابو الحسن نور الدين، ولد ببتة، قرية من بلاد السند، ونشأ بها ثم ارتحل الى تستر واخذ بها عن جملة من الشيوخ ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها واخذ بها عن جملة من الشيوخ كالسيد محمد البرزنجي والملا ابراهيم الكوراني وغيرها ودرس بالحرم الشريف النبوي واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح والف مؤلفات نافعة منها الحواشي الستة على الكتب الستة الا ان حاشيته على الترمذي ما تمت وحاشية نفيسة على مسند الامام احمد وحاشية على فتح القدير وصل بها الى باب النكاح، وحاشية على البيضاوي وحاشية على الزهراوين لملا على القارى وحاشية نفيسة على شرح جمع الجوامع الاصولي لابن قاسم المسماة بالآيات البينات، وشرح على الاذكار للنور وغير ذلك من المؤلفات التي سارت بها الركبان، وكان شيخا جليلا ماهرا محققا بالحديث والتفسير والفقه والاصول والمعاني والمنطق والعربية وغيرها اخذ عنه جملة من الشيوخ منهم الشيخ محمد حياة السندی المتقدم ذكره وغيره وكان عالما عاملا ورعا زاهيا وكاتب وفاته بالهجرة المنورة ثلثي عشرى شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة والف وكان له مشهد عظيم حضره الجليلون والاعوام حتى النساء وغلقت الدكاكين وحيل الولاة نعشه الى المسجد الشريف النبوي وصلى عليه به ودفن بالبقيع وكثر البكم واليهون عليه، رحمه الله تعالى اهـ)

وقال الشيخ عبد الرحمن الجبرتي الحنفي، في "عجائب الآثار في التراجم والأخبار"

(ومات العلامة صاحب الفنون، ابوالحسن بن عبد الهادي السندی الاثرى شارح المسند والكتب الستة وشارح الهداية، ولد بالسند

وبها نشأ وارتحل الى الحرمين فسمع الحديث على البابي وغيره من الورادين، وتوفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة والف اه)

وقال الشيخ محمد بن يحيى المعروف بالمحسن التميمي ثم البكري الترهتقي في "اليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني"

(وابوالحسن الكبير هو ابن عبد الهادي التتوي، نسبة الى تتابثنايين من فوق وفتح الاولى وتشديد الثانية وقصر الالف بلدة على شاطئ

نهر السند كان عالما جليلا فقيها اصوليا مجددا من اصحاب الوجوه في المذهب له مؤلفات نافعة جدا وهي اذياته على الكتب الستة ومسند

الامام احمد وفتح القدير لابن الهمام توفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة والف، رحمه الله تعالى اه)

ومنهم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي، قال السيد صديق حسن خان في "الحطة بذكر الصحاح الستة"

(وشرحه الشيخ الصالح التقى عبد الغني بن الشيخ ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية حالا

وسماه "انجام الحاجة" وهو شرح مختصر لطبع في الدهلي على هوامش السنن المذكورة اوله الحمد لله تحمدا ونستعينه بحم اه)

والشيخ عبد الغني ذكره صاحبه الشيخ المحسن التميمي في "اليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني" وبسط في ترجمته وذكر اسانيد الكتب الستة والموطا

والمحدث العمدة والفقير الزاهد القدوة العلامة المحقق والخبير الفهامة المدقق طود العلم وبجوه الزاخر وذو الشرف والعلامة والمفاخر الشيخ عبد الغني

الدهلوي بن الشيخ ابي سعيد بن صفى القدر بن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن محمد معصوم بن الامام الرباني مجددا لالف الثاني احمد

العمرى لسرهندي رضى الله عنه، ولد رحمه الله في شهر شعبان سنة خمس وثلاثين ومائتين بعد الالف بدار الملك دهلي، وورث المجدد كابر عن

كابرو تربي في ظل اهل الصلاح والدين من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحفظ كتاب الله ودرس السنة والفقهاء الحنفي قرأ على والده الشيخ ابي سعيد

الموطا للامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ومشكوة المصائب على مخصص الله بن الشاه رفيع الدين العمري الدهلوي واخذ عن الشيخ الاجل

المحدث ابي سليمان اسحق ابن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي وخاتمة الحفاظ الشيخ الاجل محمد الانصاري السندی المدني، قرأ بالمدينة بعض صحيح

البخاري واجازة بياقيه وكتب له الاجازة العامة برواية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ومصنفات الفنون في القديم والحديث التي اوراها اسانيد

في كتابه "الحصر المشار" واخذ الطريقة المجددية عن ابيه، واشتغل اولاد برس الحديث ورايته ببلده فانتفع به اناس من اهلها ومن الغريباء

النازليين بها، قال في "اليانع الجني" (وصفت بما ذيل نيفسا على سنن ابن ماجه "سماها" انجام الحاجة" اودعه انهودجا من عتيد علمه وطريف فقهمه

فلا تسئل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وهما هي بين ظهري الناس قد تداولوا اشتا نامنها ينتفعون برغائيا وينتقلون من لكاترها اه)

ثم لما وقعت الفتنة الهائلة في الهند عام القرطاس وتسلسط العلوج على دهلي توجه هو في رهطه تلقاء ارض الحجاز فقدم مكة ثم راح الى المدينة ونزل

بها واشتغل بالحديث وقد انتفع بعلمه في المدينة رجال، وتوفي رحمه الله تعالى سادس المحرم سنة ست وتسعين ومائتين بعد الالف،

ومنهم المحدث فخر الحسن الكنكوهي، علق عليها حاشية طويلة نفيسة جمعها من "انجام الحاجة" للشيخ عبد الغني المذكور:

"ومصباح الزجاجة" للسيوطي واضافت اليها اشياء اخرى وقد طبعت بها مش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال ابنه الشيخ فيض الحسن في مقدمته

"التعليق المحمود" شاعت طبعا بعد طبع وانتجت منه الا نامرعا بعد كرع تعلقها العلماء الفحول بايدي الاستفادة منها والقبول اه)

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارون العلامة محمد قاسم النانوتوي والمحدث الصالح رشيد احمد الكنكوهي وله حاشية جيدة على سنن

ابن ماجه سماها "التعليق المحمود على سنن ابني داود" وقد طبعت بالهند، والتعليقان كلاهما يدلان على مشاركته الجيدة في علم الحديث وفنونه، ولم

اطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته،

ومنهم الشيخ محمد العلوي، كتب عليها حاشية قد طبعت على هوامش الكتاب باصح المطابع بكنكوهي، سماها "مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن

ماجه" اوله الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى وقال في خاتمته

(وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبد المحقر المفتقر الى كرم ربه الغني الباري محمد بن عبد الله المعروف بمحيون بن نور الدين الغفغاني

غفر الله ذنوبهم وذلك عاشرا للمجاهدي الاولى سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة بعد صلوة الجمعة وشرعه ايضا

بعد صلوة الجمعة في المجاهدي الاولى سنة تسع وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الوفاء من الصلوة والاف من التحية اه)

واخذ صاحب "المفتاح" عن المحدث الشهيد حسين بن محسن الانصاري اليماني، وذكر سند الكتاب بطريقه الى ابن ماجه في مقدمة مفتاح الحاجة، وهو

ممن ينتهي الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وينكر تقليد الاثمة في الفروع، واخبرني العلامة ابوالوفى الافغاني في رحلته الى كراتشي ان صاحب الترجمة

قد عاش في حيدرآباد الدكن وعمره اطويلا حتى قرب ثمانين سنة او جاوزها ومات به في حدود سنة ست وستين بعد الف ثلاث

مائة تقريبا، وله به اولاد واحفاد كان يبيع الكتب وتركه في اخر عمره ويصنف دائما جالساً في مكانه ومن تصانيفه ترجمة مسند الامام

بالهندية ولغات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية، وله اشياء ومؤلفات انفرد بها من بين الناس بغرابة كتصنيفه وتعلم

النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة والقراءة واخرجه صلى الله عليه وسلم من كونه نبيا اميا واخر ما شان تصانيفه بجمع فضائل سيدنا علي رضي الله

عنه وتفضيله على الصعابة حين رأى ميل والى الدكن الى الروافض سامحه الله وكان اصله من بلاد بلخ من بلاد هرات) انتهى بلفظ التزيت

ومنهم الشيخ وحيد الزمان، ترجم "كتاب ابن ماجه" وشرحه بالاردوية سماه "رفع العجاجة عن سنن ابن ماجه طبع بمطبعة "صديقي"

بلاهور

وهو وحيد الزمان بن مسيخ الزمان اللكنوي، ولد تقريباً سنة ثمان وخمسين ومائتين والفت وقرأ الجامع للترمذي على العلامة المدقق بشير الدين البقوي في بوبال ثم ارتحل إلى الحرمين الشريفين وأقام هناك مدة طويلة وأخذ علم الحديث عن أحمد بن عيسى بن إبراهيم الشرقي الحنبلي وغيره وله مؤلفات عديدة منها التراجع لصحيح مسلم وسنن أبي داود والموطا وغيرها، وكان في مبدأ أمره حنفيًا ثم تحول إلى مذهب أصحاب ظواهر الحديث وانكر تقليد الأئمة في الفروع وتوفي لخمس بقين من شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة بعد الالف اهـ

وَأَمَّا رِوَاةُ هَذَا الْكِتَابِ

وأما رِوَاةُ "كتاب ابن ماجه" فقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" نقلًا عن "تاريخ قزوين" للرافعي،

(والشهور، ورواية "السنن" أبو الحسن بن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد بن عيسى وأبو بكر حامد الأحمري انتهى)

قال الحافظ ومن الرواية عنه سعدون وإبراهيم بن ديناراه، قلت والذي وقع لنا روايته من بينهم هو الحافظ أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه ومن طريقه يروى هذا الكتاب اليوم وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" فقال

"القطان، الحافظ الامام القداوة أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني، محدث قزوين وعالمها، ولد سنة ٢٠٤ ربيع وخمسين ومائتين وارتحل في هذا الشأن فكتب الكثير سمع ابا حاتم الرازي وإبراهيم بن ديزيل سيفه ومحمد بن الفرج الأزرق والقاسم بن محمد الدلال والحارث بن أبي أسامة وأبا عبد الله بن ماجه صاحب السنن واسحق بن إبراهيم الديري والحسن بن عبد الله اليونيني ويحيى بن عبدك القزويني وخلقا سواهم، روى عنه الزبير بن عبد الواحد الحافظ وأبو الحسن النحوي وأحمد بن علي بن لال والقاسم بن أبي المنذر الخطيب وأبو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني وأبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي وآخرون وتلا عليه جعفر الكسائي أحمد بن علي السدائي عن قراءة علي الحسن بن علي الأزرق، قال الخليلي، أبو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقهاء والنحو واللغة وكان له بنون محمد وحسن وحسين ما توشبأ بأسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم ير أبو الحسن مثل نفسه في الفضل والزهد إدام الصيام ثلاثين سنة وكان يقطر على الخبز والملح وفضائله أكثر من أن تعد رحمه الله تعالى، وقال ابن فارس في بعض أماليه سمعت أبا الحسن القطان بعد ما علمت سنه يقول حين رحلت كنت احفظ مائة الف حديث وأنا اليوم لا اقوم على حفظ مائة حديث وسمعتة يقول أصبت ببصري واظن اني عوقبت بكثرة كلامي أيام الرحلة قلت مات سنة خمس وأربعين وثلاث مائة اهـ

وقال المحدث عبد الغني الدهلوي في "إنجاح الحاجة"

(علي بن إبراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجه صاحب هذه النسخة، عادته ان يذكر بعض أسانيد بلا واسطة ابن ماجه

من الشيوخ الأخرين في هذه النسخة لعلوه اهـ

ويقول العبد الضعيف جامع هذه الاوراق محمد عبد الرشيد النعماني وانا روى هذا الكتاب المستطاب من طريق شيخني الجليل والعالم النبيل مولانا محمد قد ير بخش البديوني ايقاه الله تعالى بالعز والكرامة وهو يرويه عن شيخه ووالده الشيخ حافظ بخش البديوني والشيخ عبد المقدر البديوني بروايتيهما عن الشيخ أبي عبد المقدر عبد القادر عن ابيه العالم الشهير الشيخ فضل رسول الاموي البديوني والشيخ جمال بن عمر مفتي الحنفية يلكة المحببة وهما يرويان عن شيخ الحرم محدث القرن المنصرم خاتمة الحفاظ الملا محمد عابد الانصاري الخزرجي السندي المدني باسناد المذكور في تيبته المسمى "بجصر الشاردي فيها حواكا اسانيد محمد عابد".

واروى ايضا عن شيخني الاجل الزاهد القدوة العلامة المحدث مدرس المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول مولانا حيدر حسن خان التونكي شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء رحمة الله ورضي عنه رضي الابرار عن شيخ الجليل السيد محمد نذير حسين الدهلوي عن الشيخ الاجل المشتهر في الافاق ابي سليمان اسحق ابن بنت عبد العزيز الدهلوي عن الامام الاوحد الرحلة الشيخ عبد العزيز الدهلوي عن ابيه الامام الهمام حجة الاسلام ابي عبد العزيز قطب الدين احمد المدعو بولي الله بن ابي الفيض عبد الرحيم العمري الدهلوي باسناد المذكور في "الارشاد الى مهمات الاسناد"

واروى ايضا عن شيخني العلامة الزاهد المذكور وعن اخيه الاكبر العلامة المحقق والفهامة المدقق الامام الجليل البحر المحدث الفقيه الاصول المتكلم اعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمود حسن خان التونكي صاحب "معجم المصنفين" رحمة الله تعالى وهما يرويان عن المحدث المتقن الشيخ القاضي حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي اليماني وهو عن شيخه المحدث محمد بن ناصر الحازمي عن شيخنا شيخنا القاضي محمد بن علي الشوكاني باسناد المذكور في "اتعاف الاكابر باسناد الدفاتر" ولشيخنا شيخنا الشيخ حسين بن محسن اليماني لهذا الكتاب اسانيد كثيرة شهيرة مذكورة في اجازاته، رضي الله عنا وعن جميع مشائخنا ونفع بعلمهم الامة امين -

ومن احسن النسخ الخطية التي رأيناها بكراتشي عاصمة باكستان نسخة في مكتبة صد يقنا محب العلم واهله السيد حسام الدين الراشدي وفقه الله تعالى لما يجب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقا في خزنة العالم الشهير فقير الله بن عبد الرحمن الحنفي الجلال آبادي

ثم الشكر بوري رحمه الله وعليها خطه ووضع عليها خاتمه ثم اشتراه السيد هداية الله الحسيني احد اجداد الراشدي المذكور وعد ادرااق هذه النسخة (٢٩٠) وتشتمل كل صفحة منها على خمس وعشرين سطرا بقطع كبير وقرطاس عال وخط جميل، وقع الفراغ من كتابتها ثمانين ثمان من مضت من شهر شعبان سنة الف ومائة وعشر، ومكتوب في اول صفحة منها ما نصه

(الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول العبد الفقير الى الله اسعيل بن عطاء الله اني قد اخذت هذا الكتاب وهو سنن الامام الجليل الحافظ الامام الحجة محمد بن يزيد الربيعي القزويني ابو عبد الله بن ماجه سماعا واجازة عن مولانا وشيخنا شيخ الاسلام وبركة الانام خادما السنة الشريفة والآثار المنيفة احد الائمة الاعلام العالم العلامة مولانا وسيدنا ابى محمد الشيخ عبد الله بن مولانا المحرم الشيخ سالم البصري المكي اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه امين رب العالمين، وذلك بالمسجد الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب ابراهيم، وذلك عام الف ومائة واثننا عشر اهـ)

وفي هامش هذه الصفحة ما نصه،

(الحمد لله في نوبة الفقير الى الله اسعيل بن عطاء الله الحلبي ثم المكي غفر الله لهما والمسلمين امين)

ابتداء القراءة يوم الاربعاء المبارك احدى وعشرين من شهر جباى الاولى عام اثني عشر ومائة والف، (هـ)

والشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم المكي من احد مشائخ الحديث المسندين في عصره شرح "صحيح البخاري" و"سماة" "ضياء القاري" وله رحمه الله يد بيضاء في تصحيحه للكتب الستة بذل فيها الجهد الكثير بحيث كان اليه يرجع في هذا الباب في عصره، وتبته المسى "بالامداد بعرفة علو الاستاذ" مطبوع بدائرة المعارف بجيد راباد الداكن بالهند،

وتوجد بها مش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات بقلم تلميذه اساعيل الحلبي المذكور ولكن التعليقات تنتهي الى الورق السادس والاربعين، وهذا نكتفي في بيان ما اردنا ذكره لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالى مقام مصنفه الامام ابن ماجه ونفع بعلمه الامة، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

وقع الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة بما تمس اليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه في بضعة وعشرين يوما قبيل عصر يوم الاربعاء عشرين من محرم الحرام من سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحية، واسأل الله العلي العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من شوائب الرياء ودواعي التعظيم وان ينفعني به وكل من وقف عليه انسى ذو الفضل العظيم والمن العليم وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله اولاً و آخراً

الفهرس الاجمالي

صفحة	الحديث في القرن الاول
٥	الحديث في القرن الثاني
٨	الحديث في القرن الثالث
١٤	ترجبة الامام ابن ماجه
٣٣	سياق الاحاديث التي ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات
٣٨	المعتنون بهذا الكتاب شرحاً او تعليقا او تجريداً الزوائد والكلام على رجاله
٣٥	رواة هذا الكتاب
٥٥	

استدراك

متعلق بتراجم المعتنين بسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ

لقد وقع في الطبعة الأولى من هذه الرسالة كثير من الخطأ والقوات والفرطات الطبيعية (يسبغ عددها أكثر من مائة). والمؤلف الفاضل قد اعطانا نسخة منها صحح فيها هذه الأخطاء وأضاف في مواضع كثيرة. لما اردنا ان نطبع هذه الرسالة مدة ثمانية صححنا هذه الأخطاء والفرطات الطبيعية بمواضعها في متن هذه الرسالة، ولكن لم يتيسر لنا انضمام الاستدراكات والاضافات الطويلة في متن الرسالة (وكُلُّها متعلقة بتراجم المعتنين بسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ) فلحقها هنا تماماً للقاء ثمة واداءً للامانة - والله ولي التوفيق - الناشر

قال المؤلف:- في صفحة ٣٩ يحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي، فإنه لم يشرح الكتاب وإنما الشارح غيره ولحمد بن رجب الزبيرى الشافعى وستأتى ترجمته، وقد وقع لي وهم في تعيين الشارح ولم يتبين لي وقت التأليف ان الشارح غير ابن رجب المشهور وليكن ترتيب تراجم المعتنين بهذا الكتاب هكذا:-

(١) الحافظ الذهبي (٢) الحافظ مغلطاي الحنفى (٣) الحافظ ابن الملقن (٤) الشيخ كمال الدين الدميرى (٥) الحافظ سبط ابن العجمى (٦) الحافظ شهاب الدين البوصيرى ثم (٧) ترجمة الشيخ شمس الدين بن عمارة وقد فاتت ذكره وقت التأليف، وهذه ترجمته :-
(٨) ومنهم الشيخ شمس الدين بن عمارة المصرى المالكي اختصر سنن ابن ماجه وسماه «الغوث الثجاية في مختصر ابن ماجه» ثم شرحه وسماه «الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجه»، وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدين ابوياسر بن عمارة المصرى المالكي -
قال احمد بن ياقوت التنبكي في «نيل الاربعة بتطريز الديباجة» (١)

وقال السيوطى الشيخ الامام العلامة شمس الدين ابوياسر ولد كما كتبه بخطه يوم السبت العشرين من رجب سنة ٤٦١ هـ ثمان وستين وسبعاً مائة واشتغل قدرياً ولقى المشايخ وتفقه بآبى عرفة، وسمع الحديث من السريدي اوى والمتوشى والتاج ابن القصيم واصرايمر وكان صاحب فنون حسن المحاضرة محباً في الصالحين ولقى تدريس المسلمين بمصر سنة ثلاث وثمان مائة فنوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون المدرس في حدود الاربعين فاثبت محضراً يان سنة حينئذ خمس طريعون سنة فيكون مولده على هذا سنة ثمان وخمسين آه قلت ولا يبعد ان يكون ما وجد بخطه من ان مولده سنة ثمان وستين سبق قلتم ابدل فيه خمسين بستين والله اعلم - ثم قل السيوطى وله مجاميع كثيرة وشرح التسهيل سماه «جلايب الموائد» والمغنى لابن هشام سماه «الكافي المغنى» ثلاث مجلدات واللفية الحديث والعمدة واختصر كثيراً من المطولات وحصل له عرق جذام فاستحكم به فمات ليلة السبت رابع عشر ذى الحجة سنة ٥٣٣ هـ اربع واربعين وثمان مائة اهـ

وقال الحافظ البخارى: الشيخ شمس الدين بن عمارة الامام العلامة في الفقه واصوله والعربية والتصريف مشاركاً في كثير من الفنون مبتدئ المحاضرة والفوائد اما بالمرور كثيراً لا يتهازل قرأ على الحبيب بن هشام في النحو واللغة ولازم العزيز جماعة في كثير من الفنون، واخذ اصول الفقه على ابن خلدون ولقى ابا عبد الله بن عرفة فقرأ عليه قطعة من مختصره الفقهي واخذ الفقه ايضاً عن بهرام وعبيد البشكلى وابن خلدون وغيرهم، سمع اشياء من الحديث يطول ذكرها ووافق الحافظ ابن حجر في كثير من شيوخه في الحديث واتفق بالاسكندرية واذا له معظم شيوخه في الافتاء والقراء واذا له ابن عرفة في اقراء الفقه وغيرها - ثم ولقى تدريس المالكية بالمسلمية القديم ونوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون المدرس في حدود الاربعين فاثبت انه زاد عليها ثم ولقى تدريس قبة الصالح عن شيخه ابن تلمذ والبروقية عوضاً عن اليساطى وناب القضاء من شيخه ابن خلدون ثم من الشمس اليساطى وحججة الاسكندرية وسمع وهو برفة قائلاً لم ير شخصاً لاله الا انكلماته البليغى فكان كذلك -

وابتدأ بالتصنيف في حياة كثير من شيوخه منها (١) غاية الانهاج في شرح عمدة الاحكام ثلاث مجلدات قرئ عليه وشرح غريبها في جزء لطيف سماها (٢) الاحكام في شرح غريب عمدة الاحكام (٣) التيسير والتقرير في اختصار الترغيب والترهيب للمنذرى (٤) والفهم الشافى في تحرير احاديث الكشاف لم يكل (٥) الغوث الثجاية في مختصر ابن ماجه وشرحها سماه (٦) الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجه وعلق على مختصر السنن لابن داود شرحاً سماه (٧) المواهب والمنن في التعريف والاعلام بقوائد السنن وله اسئلة سماها (٨) فتح اليارى (٩) مفتاح السعدية في شرح اللفية الحديثية للعراقى (١٠) السعادة والبشرى في التعريف بهول المصطفى (١١) والمعراج والاسراء بمنتهى المرام في تلخيص مشير الغرام الى زيارة القدس والشام للحافظ ابى التناء (١٢) زوال المانع في جمع الجوامع (١٣) غذاء الارواح في كشف القناع من عروس الافراح للبهاء السبكي لم يكل

(١٢) المستغاث بالرسول في شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية لمختصره في الاصول و(١٥) جلاب الموائد في شرح تسمييل الفوائد في ثمان مجلدات و(١٧) الكافي الغني في شرح مغني ابن هشام سماه تنقيح التوضيح و(١٤) شرحه و(١٨) الملح و(١٩) الدررة الرحمانية في شرح المبدأ فيه في التصريف لابن الفضل الميداني و(٢٠) اللطائف الشهرية فيما وقع لابن عبد السلام من اللطائف الفقهية والتجوية و(٢١) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي علي سبيل الاختصار كتب منه الى اثناء النكاح وقطعة من اخرى و(٢٢) الباب في تعداد الحساب و(٢٣) والنصرة على الد وافر في المنع من مقالات العوام في ثلاث مجلدات و(٢٤) بغية الصالحين في تعداد الطواعين و(٢٥) تطهير الشريعة في قتل ابن ضبيعة و(٢٦) الفتح الناصح في اجلاس الصالح، تكلم فيه على اية "ان ولي الله الذي منزل الكتاب و(٢٧) اللطف المبرور في لغة الصدور و(٢٨) العناية الالهية في المخطوط المدينة.

ولد اذان العصر يوم السبت العاشر من جمادى الاخرية سنة ثمان وستين وسبعمائة، وتوفي رابع عشر ذي الحجة سنة اربع واربعين ثمان مائة اه وتبني على قرات ترجمته بعد طبع هذه العجالة شيننا الامام لميجل الزاهد القدوة محدث العصر العلامة ذوالفقون صاحب التصانيف البديعة مولانا محمد زكريا السهارنبوري نزيل المدينة المنورة متعنى الله والمسلمين بافاداته الباقية، فزدها في هذه الطبعة الثانية.

(١) ومنهم **الشيخ ابن رجب الزبيرى** شرح سنن ابن ماجه ونقل عن شرحه ابو الحسن السندی في مواضع من شرحه على ابن فاجه وقد ذهب وهي وقت تأليف هذه العجالة ان ابن رجب هذا هو المحدث المشهور بابن رجب الحنبلي فذكرت ترجمته ثم بان الى بعد الطبع ان الشارح غيره، وقد نهت على ذلك فيما كتبت على حياة ابن ماجه في الورد وشاف الكتاب باسمه اما ابن فاجه اورعلم حديث "ثم ظفرت بترجمته في الضوء اللامع لاهل القرن التاسع للفظ السخاوي وهو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى بن احمد بن محمد بن عبد الكريم - ويسمى ابوه محمد ايضا شمس الدين الزبيرى القاهري الشافعي اخو يونس وسبط الشيخ يونس الراحي، قال السخاوي:

"ولد في سابع عشر من شعبان سنة ٤٨٣ هـ في سمرقند واربعين وثمان مائة بالقرب من زاوية الخدام ظاهر باب النصر ونشأ فحفظ القرآن ومختصر ابن شجاع والمناهج والوسيلة في الفقه ايضا نظم ناصر الدين بن رضوان ويعرف بابن الاسكاف وهي على الف وعرض المنهاج على المناوي والشمس الشنشي والبكري في اخرين واشتغل في الفقه على الاخرين، وتكسب بالشهادة، وخطب بجامع الزاهد في سويقة اللين بل وقرأ على العامة فيه وفي غيره - ولازم في قراءة اشيلوكذا اقرأ عند الفخر الديمي وغيره وتزل في الجهات، وحج في سنة ثمان وسبعين ثم في سنة اثنتين وتسعين وجاء ورائي بعد ها على خير واستقامة ملازمي في الروايات والدروس وكتب من تصانيفي "المقاصد الحسنة" وغيرها وسمعت ذلك وكتب الغيبة بالبرقوقية وعلى العار بالنامرية البرقوقية، كل هذا مع ميله الى الكتابة والتحصيل ورغبته في الفوائد وسمعت انه كتب على المجرومية اه (١)

ثم (٩) الحافظ السيوطي (١٠) العلامة ابو الحسن السندی (١١) الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي ثم (١٢) المحدث فخر الحسن الكنكوهي الحنفى ويزاد في اخر ترجمته (ص ٥٢ س ١٩) نصحته ثم ظفرت بترجمته في "نزهة الخواطر" للشرىف عبد الحمى المحفى، وقد كتب اشتياق اظهر الصفا في وهو من اقرأه - له ترجمته طويلة في "معجنتك" و"جريدة يومية تصدر من كراتشى" مارس سنة ١٩٨٠ قال فيها:

الشيخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبيب الله من احقاد القاضى امين الشهيد وينتمى نسيه الى شيخ الاسلام عبد الله الانصارى الهروى وليس هو من اولاد الشيخ عبد القدوس الكنكوهي كما ظن بعضهم ولا هو من السادات من ابناء الحسين كما يذكرونه صاحب "تذكرة علماء حال" بل هو انصارى ولد بهلى في بيت جده ابى امه الشريفة حسن العسكري الشهيد احد خلفاء الشيخ الكبير سليمان التونسوى فسماه جده وفخر الحسن باسم شيخه شيوخه "الفخر" ونشأ في ارغد عيش فان جده كان شيخا لها درشاة فقرأه فخر الحسن في الهند وتعلم في صباه هناك فلما وقعت الهائلة العظمى في سنة ١٢٤٠ ثلاث وسبعين ومائتين بعد الالف وتسلمت الانكليز على الهند وشنق جده المذكور سافريه والدة الى "كنكوه" وكان اذ ذاك ابن اثني عشر سنة وتوفي والده فترى يتيمًا في مجد والدة في بوخس وفقر لكنه صبر وجد في طلب العلم فحفظ القرآن الكريم واخذ عن الامام المسند رشيد احمد الكنكوهي ثم رحل الى الامام حجة الاسلام محمد قاسم النانوتوى ولازمه في السفر والعضرة حتى توفي واخذ عنه الحديث وغيرها وقرأ العلوم بأمرها في دار العلوم ديوبند حتى فرغ في سنة ١٢٨٥ خمس وثمانين ومائتين والالف وحاز شهادة الفراغ في سنة تسعين ومائتين بعد الالف مع زملائه شيخ الهند محمود حسن الديوبندى وعبد الحق بورقاصوى وقم محمد التهانوى وعبد الله الجلال بوري، وعم بعمامة الفضيلة في حفلة عظيمة قد عقدت لتقسيم الشهادات لخرجه دار العلوم وتولى الدرس بأمر شيخه في بلاد شقى بتكليفه ودهلى بعد رسة عيد الرب وخورجه وسهارنبور، وصحب شيخه المذكور في مناظراته مع الوثنيين والنصارى وكان ناشر قصائفه وهو الذي اشار اليه بتصحيح كتاب ابن ماجه وتحديثه فامثله امره وكان على قدم شيخه في الوداق فلما توفي رحمه الله حزن عليه حزنا شديداً ورحل من ديوبند وكنكوه فلم يدر خلفها حتى مات مع ان انه كانت اذ ذاك حية تقسيم في كنكوه وجمع في ماثر شيخه ومناقبه نحو الف ورقة واتصرف من الدرس والتاليف عند المناظرة فانه كان ربما يناظر مع اعداء الاسلام وجاء بهلى فاخذ الطب عن الطبيب الكبير المشير محمود خان ثم نزل بكابور وتوفي سنة ١٢٩١ هـ الموافق سنة ١٢١٥ هـ

وقال في "نزهة الخواطر" (ج ١، ص ٢٥٢).

والشيخ العلامة الفخر فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفى الكنكوهي احد علماء المشهورين من شقى بالهند وكاتب واشتهر بالفضل

والكمال من تلامذه الشيخ محمد قاسم النانوتوي واصدقائه وفلازميه في الطعن والاقامة اخذ الصناعة الطبية عن المحكم محمود بن صادق الشريفي
 الدهلوي واشتغل بمداواة الناس في اخر عمره بكانبور وقرأ الحديث على الشيخ العلامة رشيد احمد الكنكوهي وكان حسن الشكل قنخماً ظريفاً بشوشاً
 حلوا اللفظ والمخاضة، موصوفاً بالصدق والصفاء صاحب حمية وشجاعة، متصلباً في الدين ذانجدة وجرأة، يصرف اوقاته كثيراً في المناظرة
 بالهنود والنصارى، وتلدن ذبذكرها وفكرها، له تعليقات بسيطة على سنن ابن داود سماها "بالتعليق المحمود" وله حاشية على تلخيص المفتاح
 وحاشية مختصرة على سنن ابن ماجه مات سنة خمس عشرة وثلاث مائة والف بكانبور.

ثم (١٣) الشيخ **وحيد الزمان**، وميزاد في اخر ترجمته (ص ٥٥ س ٢ قبل ذكر وفاته).

وكان يجمع بين الصلاتين في الحضرة فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء دائماً وصرح في كتابه "كنز الحقائق في فقه خير
 الخلائق" ان من علامات اهل الحديث الجمع بين الصلاتين حالة الاقامة والصحة لحاجة دنيوية او دينية اهـ ثم صار في اخر امره
 شيعياً يفضل علياً على الثلاثة ويسب معاوية ويرى اهل السنة بالنصب وصنف كتاباً في غريب الحديث بالاردوسماه "انوار اللغة" يجمع فيه
 بين غريب حديث اهل السنة والامامية وذكر صاحب "نزهة الخواطر" واطال في ترجمته واطراة كما هو ابيه في تراجم من ينتمى الى العمل بالحديث
 ولا يتقيد بذهب ولا لآخر الشفيق المحقق البعثة محمد عبد الحليم الجشتي حفظه الله تعالى كتاب في ترجمة حياته بالاردوسماه "حياة
 وحيد الزمان" وقد طبع الكتاب وشاء - وتوفي لخمس الخ.

ثم ترجمة (١٤) الشيخ **محمد العلوي** -

محمد فواد عبد الباقي

ابن ماجه

٢٠٤ - ٥٢٤٥

اما بعد فاني احمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله.

واصلى واسلم اذ كنتي صلاة وابركها واطيبها على سيدنا وولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله ونجاته النبيين. الذي خاطبه الله عز وجل بقوله ١٠٨-١٢ (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي اَدْعُو اِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيْرَةٍ اَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحٰنَ اللّهِ وَاَنَا مِنَ السّٰوِيْنَ) وعلى اله وصحبه اجمعين.

الذين امرهم الله عز وجل بامر الله من فوق سميع سماواته بقوله ٤٨-٢٢ (وَجِهْدُوا فِي اللّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ اِبْرٰهِيْمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ شٰهِيْدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُوْنُوْا شٰهِيْدًا عَلَى النَّاسِ فَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلٰى وَنِعْمَ النَّصِيْرُ) هذا ولما تضاربت اقوال ائمتنا في قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التي اعتمدها المحدثون. رأيت ان اهم ما عني به، حين تقديرها للقراء هو تحقيق القول في قيمتها وفي منزلتها.

ولا يكون ذلك الا بالاحصاء الدقيق لعدد احاديثها. ثم تمييزها ما انفردت به من الاحاديث. وذلك بتقسيمها الى احاديث صحيحة الاستاد ثقات الرجال ولى احاديث حسنة الاستاد واحاديث ضعيفة واحاديث واهية الاستاد او منكورة. وما كان يمكن ان اصل الى عرضي على الوجه الحق الا حين اعلاها للطبع. فارقم الاحاديث ترقيا مسلسلا واثبت عقب كل حديث من الاحاديث الزوائد قيمته حسب الاقسام الاربعة المبينة قبل بكل ريث وطماينة فلا ترهقني عجلة ولا اسراة. ولقد وقعت جملة احاديث السنن في ٢٣٢١ حديثا.

من هذه الاحاديث ٢٠٠٢ حديث اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم.

وباقى الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة.

وبيان الزوائد:

١٢٢٨ احاديث رجالها ثقات، صحيحة الاستاد.

١٩٩ احاديث حسنة الاستاد.

٤١٣ احاديث ضعيفة الاستاد.

٩٩ احاديث واهية الاستاد او منكورة او مكذوبة.

وان كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حديث يرويها اصحاب الكتب الخمسة في كثيرهم ثم يعي ابن ماجه يرويها كلها عن طرق غير طرقهم. وكل الطرق يؤيد بعضها بعضا مما يعطى للاحاديث قوة فوق قوتها، ثم يضيف الى عددها ٢٢٨ حديثا صحيحة الاستاد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الاستاد. لهو كتاب له قيمته لواقصر على هذه المزية فقط.

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية الى مزايا اخرى سترد مفصلة فيما بعد! (ابن ماجه) او (ابن ماجه)

لم يكن تضارب الاقوال في تحقيق هذا اللفظ باقل من تضاربهم في قيمة السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة. من قال: ابن ماجه

١- نسخة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني المطبوعة في مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية.

٢- نسخة خلاصة تذهيب تهنيت الكهان اسماء الرجال للخزرجي المطبوع في مطبعة بولاق عام ١٣٠١ هجرية.

٣- ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلا في المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٢ هجرية.

٤- نسخة من سنن ابن ماجه مطبوعة بالمطبعة العلمية بمصر عام ١٣١٣ هجرية.

٥- منتخب كنز العمال بها مشمسند احمد المطبوع بالمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣ هجرية.

٦- السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الازهرية بمصر عام ١٣٢٥ هجرية.

٧- توجيه النظر الى اصول الاثر للعلامة طاهر الجزائري المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر عام ١٣٢٨ هجرية.

٨- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. للسيد محمد بن جعفر الكتاني المطبوع في بيروت عام ١٣٣٢ هجرية.

٩- مفتاح السنة للشیخ محمد عبد العزيز الخولي المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٣٤ هجرية.

- ١٠- كشف الخفاء ومزيل الالهام - المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية.
- ١١- ذخائر البواريث في الدلالة على مواضع الحديث. للنابلسي المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية.
- ١٢- قواعد التحديث من فتون مصطلح الحديث للسيد جمال الدين القاسمي، وقد وقف على طبعه وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية.
- ١٣- التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة. للشيخ احمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر عام ١٣٥٣ هجرية.
- ١٤- شرح الفية العراقي المطبوع في قاس عام ١٣٥٢ هجرية.
- ١٥- الجزء الاول والثاني من جامع الترمذي بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر المطبوعان بمطبعة مصطفى الحلبي واولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية
- ١٦- الترغيب والترهيب بتصحيح ادارة الطباعة المنيرية المطبوع بمصر يدون تاريخ واخيرا المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي، وضع حضرات الافاضل جماعة المستشرقين، والذي صدر القصل الاول منه عام ١٩٢٢ بمطبعة بريل في ليدن (هولندا)
- وجاء في قاموس الفيروز ابادي في مادة (م و ج):
- روما جة م: لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن لاجدة -
 وذكره التاج ولم يعقب عليه الا بقوله: وهناك قول آخر، وهوان ما جه اسم لاهه -
 وقل ابن خلكان (روما جه يفتح الميم والمجيم وبينهما الف، وفي الآخرها سا كنة)،
 وانا ادري ان الهاء هي هذه (هه) وان السكون هو هذا (هه) -
 وهل بعد ضبط ابن خلكان، مقال لانسان ؟؟
 من قال: ابن ماجه
- ٢- نسخة السنن المطبوعة في الهند في مطبعة فاروق في دهلي عام ١٨٢٤ ميلادية.
- ٢- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغني للشيخ محمد طاهر الفتحي المطبوعان بالمطبع المجتبي في الواقع في بلدة دهلي بالهند عام ١٣٢٠ هجرية
- ٣- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني المطبوع في حيدر اباد عام ١٣٢٥ هجرية.
- ٤- المنتقى لابن تيمية المطبوع في المطبع الرحمان في الواقع في بلدة دهلي بالهند عام ١٣٣٤ هجرية.
- ٥- مرآة الجنان لليافعي المطبوع في مطبعة حيدر اباد عام ١٣٣٤ هجرية.
- ٦- الطبعة الثانية من مسند الامام احمد. بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة المعارف بمصر عام ١٩٢٦ ميلادية.
- ٧- وفيات الاعيان لابن خلكان بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين المطبوع بمصر عام ١٩٢٨ ميلادية. ولكن يظهر لي ان قلم الشيخ تردد في كتابه هذه اللفظة بين ما جه وما جة -
 انظر ص ٢٠٤ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨.
- ابوعبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
 وفي هامش هذه الصفحة: ابوعبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
 ثم انتقل معي الى ص ٢٠٨ تجد في السطر السادس منها ما يأتي
 وما جة - بفتح الميم والمجيم - وبينهما الف وفي الآخرها سا كنة.
- ٨ - كتاب الفهرست الذي وضعه امين واصف بك للخريطة التاريخية للممالك الاسلامية ص ٤٨ عند الكلام على (قزوين).
- ٩- نسخة مخطوطة من كتاب اسمه (التبيان لبيعة البيان) لمؤلفه محمد بن عبد الله (الي بكر) بن محمد بن احمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ولي مشيخة الحديث الاشرافية عام ٨٣٤ هجرية -
 وبيعة البيان رجوزة في التراجم على طريقة متبكرة في تاريخ الوفيات. والتبيان في شرحها وهذه النسخة كتبت في حياة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى بن احمد بن عمر بن زهير الزعبي الشافعي بتاريخ ٣ من ذي القعدة عام ٨٢٩ هجرية.
 وهي في حياة العالم الكبير، والمؤرخ المدقق المحقق لادم الصادق الوفاء (السيد خير الدين الزركلي صاحب الاعلام).
 قال المؤلف عند قوله:
- ابن يزيد ماجه القزويني راوجلا عوارف الفنون
 ان ابن ماجه اوضح بروايته خيرات انواع العلوم، وهي السنن النبوية
 وانما تعبت معي القراء لكيلا يخطئ بعضهم بعضا فمن قال: ماجه فهو على صواب وامامه ما يؤتسى به ومن قال ابن ماجه

فهو على بينة ايضاً وليس بضارة شيئاً ان يخالفه سواه .

خَدَّ اَلْفَ هَرَشِي اَوْ قَعَاها فَاِنَّهُ
كَلَّا جَرَنِي هَرَشِي لَهْمَنَّا طَرِيْقُ
انشده ابن فارس في المقابيس .

من هو ابن ماجه ؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٢٠٢

ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربيعي بالولاء ، القزويني ، الحافظ المشهور . مصنف كتاب السنن في الحديث . كان اما في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث . وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة . وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .

وتوفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى .

وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه اخواه ابو بكر وعبد الله وابنه عبد الله

وماجه بقم الميم والجيم وبينهما الف وفي الاخرها ساكنة

والربيعي بقم الراء والياء الموحدة ، ويعد هاهن مهملة هذه النسبة الى ربيعة وهي اسم لعدة قبائل لا ادري للايه ينسب والقزويني - بقم القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ويعد هانون هذه النسبة الى قزوين وقال ابن الجوزي في المنتظم ج ٥ ص ٩٠ . وهي من اشهر مدن عراق العجم خرج منها جماعة من الباء .

ابو عبد الله بن ماجه مولى ربيعة ولد سنة ٢٠٩ هـ ، حل الى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والري و

صنف السنن والتاريخ والتفسير وكان عارفاً بهذا الشأن .

توفي في يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة اي سنة ٢٤٣ هجرية .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩ .

ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربيعي صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار ولد سنة تسع ومائتين وسمع محمد بن عبد الله بن غير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رهم وداؤد بن رشيد وطبقتهم وعنه محمد بن عيسى الاعمري وابو عمرو واحمد بن محمد بن حكيم وابو الحسن القطان وسليمان بن يزيد القزويني واحمد بن روح البغدادي والآخرين .

فعن ابن ماجه قال : عرضت هذه السنن على ابي زرعة فنظفها وقال (اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع او اكثرها) .

ثم قال (لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في اسناده ضعف) .

وقال ابو يعلى الخليلي : ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به . له معرفة وحفظ ارتحل الى العراقين ومكة

والشام ومصر .

قلت : سنن ابي عبد الله كتاب حسن لولا ما كدره احاديث واهية ليست بالكثيرة وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ٢٤٣ هـ .

وعد دكتبه اثنان وثلاثون كتاباً .

قال ابو الحسن صاحب ابن ماجه : في السنن الف وخمسة ائمة باب وجملة ما فيه اربعة الاف حديث (١) وجاء في تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٤٠ .

محمد بن يزيد الربيعي ، مولا هو ابو عبد الله بن ماجه القزويني الحافظ .

سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .

روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغداني وابراهيم بن دينار الجرشي الهمداني واحمد بن ابراهيم القزويني جد ابي يعلى الخليلي وابو الطيب احمد بن روح الشعرائي واسحاق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس والحسين بن علي بن برانبا وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وابو عمرو واحمد بن محمد بن حكيم المديني والآخرين قال الخليلي : ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث وحفظ . وله مصنقات في السنن والتفسير والتاريخ قال : وكان عارفاً بهذا الشأن .

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

قال ابن طاهر : رأيت له تاريخاً وفي اخره بخط صاحبه جعفر بن ادريس : مات ابو عبد الله لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين وسمعته يقول ولدت سنة تسع .

وصلى عليه ابو بكر وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره .

(١) قلت : ان عد دكتبه ٣٤ كتاباً عد المقدمة وعد ابوابه ١٥١٥ باباً وعد احاديثه ٢٣٢١ حديثاً .

وقيل: مات ستة خمس وسبعين.
قلت: كتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب. وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغت ان السرى
كان يقول: مما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا.
وليس الامر في ذلك على اطلاقه، باستقراي.
وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكثرة. والله تعالى المستعان.
ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني اللفظه: سمعت الحافظ ابا المهاجر المزني يقول: كل ما انفرد
به ابن ماجه فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة.
انتهى ما وجدته بخطه. وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه.

لكن حملة على الرجال اولى واما حملة على احاديث فلا يصح -
وذكر الراهي في تاريخ قزوين في ترجمته انه محمد بن يزيد وان ماجه لقب يزيد وانه بالتحفيف، اسم فارسى قال وقد
يقال محمد بن يزيد بن ماجه والاول اثبت.

قال ورثاه محمد بن الاسود القزويني بابيات اولها:

لقد اولى دعائم عرش علم وضعضع وكنه فقد ابن ماجه
ورثاه يحيى بن زكرياء الطراثي بقوله:

ايا قبر ابن ماجه غثت قطرا مساء بالغداة وبالعتي

قال: والمشهورون برواية السنن ابو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وابو جعفر محمد بن عيسى وابو بكر حامد الدهري
ومن الرواة عنه سعدون وابراهيم بن دينار. اه من تهذيب التهذيب.
وجاء في شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٢ -

وفيها (اي سنة ٢٤٣) الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الكبير الشأن القزويني صاحب السنن
والتفسير والتاريخ سمع ابا بكر بن ابي شيبة ويزيد بن عبد الله اليماني وهذه الطبقة. قاله في العبر.
وقال ابن ناصر الدين: محمد بن يزيد بن ماجه ابو عبد الله الربيعي مولاهم القزويني احد الائمة الاعلام وصاحب
السنن احد كتب الاسلام حافظ ثقة كبير صنف السنن والتاريخ والتفسير لم يجتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا، في
استادها ضعف انتهى.
وقال ابن خلكان . . . الى اخر ما سبق ذكره.

شروط الأئمة الستة

البخارى ومسلم وابى داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه

للحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

ويليه

شُرُوطُ الْأَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ

البخارى ومسلم وابى داؤد والترمذى والنسائى

للحافظ ابى بكر محمد بن موسى الحازمى

علق عليهما الاستاذ الشيخ محمد زاهد الكوشرى

صفحه

تعليقاتها

ابن عبد البر والامير ابن ماكولا في تقليد الحاكم في ذلك.
الثناء على الامام احمد في تركه التقليد حيث ذكرا ابن المدينى في تفضيل
الامام مالك على سفيان.

ت توثيق الواقدي
ت سعة معرفة الامام مالك برجال المدينة وما وقع له مع
الامام محمد

باب في ابطال قول من زعم ان شرط البخارى اخراج الحديث
عن عدلين وهلم جرا الى ان يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم.
ت كلمة في غرائب الصحيحين.

ت مقايسة بين شرط البخارى وغيره من الائمة اصحاب المذاهب
الكلام على حديث لا انما الاعمال بالنيات

ت خفوف بعض المتهمين الى الاخذ باول حديث يبلغهم
ايراد بعض الائمة خمسين وجها في ترجيح حديث على اخر
اثبات التواتر في الاحاديث عسر جلا.

ت تساهل من الف في المتواتر.
باب الشرط الذى من اتصف به لزم قبول خيره واخراج حديثه
ت بيان المراد من نسبة الكذب الى الراوى في كتب الجرح والتعديل
ت بحث في التدليس منقول من راجع التحصيل لاحكام المراسيل

للعلاني
ت مذاهب الائمة الخمسة في كيفية استنباط مخارج الحديث
طبقات اصحاب الزهري الخمسة، ومن يخرج حديثهم من الائمة
الخمس

ت قطعة من رسالة ابى داؤد الى اهل مكة.
ت الرواية عن الجوهول نقل عن (شرح علل الترمذى لابن رجب)
قبول خبر الواحد وعدم اعتباره بالعدد

ت بحث يتعلق بتلك البخارى اخراج كثير من الصحيح واعتداله عز ذلك
ت كثرة طلاب الحديث في عهد البخارى وقبله نقل عن (المحدث

ترجمة الحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

ترجمة الحافظ الحازمى

تراجم الائمة الستة: البخارى ومسلم

ترجمة ابى داؤد. الترمذى. النسائى

ترجمة ابن ماجه

فاتحة (شروط الائمة الستة). شروط البخارى ومسلم

ت وجه ازالة الامام مسلم الشبهة عن بعض المرويات

شروط ابى داؤد

شروط الترمذى (منيع المجد بن تيمية في منتقى الاخبار

نقد كلام الحاكم فيما قدره شروطا للبخارى ومسلم

ابن ماجه

الكلام على سنن ابى داؤد والترمذى

شروط النسائى

مقدمة (شروط الائمة الخمسة)

ت اول من صنف في شروط الائمة

ت سبب عدم رعد ابن ماجه والموطأ من الاصول، وكلمة في تفصيل
احاديث الصحيحين وتفاصيلها، وما جرى للبخارى مع شيعة الذهلى.

ت ابطال دعوى ان شرط الشيخين ان لا يخرجوا الا حديثا سمعاه من عدلين
وكل واحد منهما رواه عن عدلين كذلك الى ان يتصل الحديث على هذا

القانون بالرسول صلى الله عليه وسلم (ت) انتقاد الرواية باستعمالهم باليمنوت
ت مذهب بعض النظار ومما اخرجى المعتزلة الى ان شرط الصحيح ان يرويه

عدلان عن عدلين وهكذا الى الرسول صلى الله عليه وسلم واستدلوا بذلك
اقسام الحديث الصحيح التى وضعها الحاكم ولم يصب فيها.

ت الرد على الحاكم فيما قدره شرطاً للشيخين (البخارى ومسلم)

ت خطأ ابن الصلاح في قوله: ان ما اخرجه الشيخان فهو في اعلم مراتب
الصحة ثم انفرد به البخارى ثم انفرد به مسلم.

ت التصحيح والتضعيف في القرون الاخيرة.

ت وهم الحاكم في عدة حارثة بن مالك الانصارى في الصحابة وخطأ

ت موت البخاري قبل تبييض صحيحه، واختلاف النسخ في
التقديم والتأخير
ت افضلية الصحيحين انما هي بالنظر الى من بعدهما من المجتهدين
المتقدمين.
ت تساهل بعضهم في عزو الحديث الى احد الاصول مع اختلاف
في اللفظ والمعنى.
قول الحافظ ابى زرعة في الشيخين وانكاره على الامام مسلم.
ت ما جرى بين الحافظ القرشي وبعضهم في حديث اخرجه مسلم
وضعه الطحاوي.
معاينة ابن واره مسلماً على صحيحه، واعتذار الامام مسلم عن ذلك
(انتهى)

الفاصل للامهرمزي). وسبب عدم جمع الستة كما جمع القرآن
ت العلة في عدم اخراج الشيخين والامام احمد حديث الأئمة المجتهدين
قصداً البخاري فيما جمعه في صحيحه وضع مختصر في الحديث
ت نقداً ما حكاه ابن خلدون من ان ابا حنيفة لم يصح عنده
الاسبعة عشر حديثاً.
ت القول في الحديث المرسل واحكامه.

شروط الترمذي وغيره نقل عن (شرح علل الترمذي لابن رجب)
ت فرق ما بين الأئمة الخمسة من المقاصد في تخريج الاحاديث
الجواب عن تخريج الشيخين حديث جماعة تكلم فيهم
ت ما انتقد من احاديث الصحيحين.

ترجمة الحافظ أبي الفضل المقدسي

هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد القيسري المقدسي ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق. ولد سنة ٣٢٨ للهجرة.

سمع بالقدس وبغداد ونيسابور واصبهان وشيراز والري ودمشق ومصر. ومن مؤلفاته: اطراف الكتب الستة، والاتساع المتفقه في الخط المتماثلة في النقط والضبط، ورجال الشيعيين، واطراف الغرائب والافراد، وجزء في البسمة، وصفوة التصوف، وشروط الاثمة الستة وغيرها. تلقى مذهب اهل الظاهر من الحميدي ومذهب التصوف السالمي من ابن مت. قال الذهبي كان من اسرع الناس كتابة واذكاهم و اعرفهم بالحديث وهو في نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله يرحمه ويسامحه اهـ.

قال ابن عساکر: سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول: احفظ من رأيت ابن طاهر. وقال ابو زكريا بن منده: كان صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لاذناً لا اثر. راجع طبقات الحافظ وميزان الاعتدال وشنرات الذهب في اخبار من ذهب) وكان لا يرى الجهر بالسبلة في الصلاة ولا القوت في الفجر ولا الشهد بتمشهد ابن عباس، ويرى كل ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها وغيرها اقوى وارجح عند اهل الصنعة.

مات في بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الاول سنة ٤٠٥ عن سنين سنة - غفر الله له واعلى منزلته في الجنة.

ترجمة الحافظ الحازمي

هو الامام المتقن الحافظ البار النسيابة المبرز من الدين ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني الحازمي. نسبة الى جده ولد سنة ثمان واربعين وخمسائة.

سمع بهمدان من ابي الوقت السجزي وشهر دارين شيروية وابي زينة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي والحافظ ابي العلاء الهمداني ومعه من الفاضل وقد مر بغداد فسمع من ابي الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار، وبالموصل من الخطيب ابي الفضل الطوسي، وبواسط من ابي طالب المحتسب، وبالبصرة من محمد بن طلحة المالكى، وباصبهان من ابي القاسم عبد الله بن ابي العباس الخزقي وابي العباس احمد بن ابي منصور احمد الترك والحافظ ابي موسى الديلمي، وبالحرمين والشام والجزيرة، وله اجازة من ابي سعد السمعاني وابي طاهر السلفي وابي عبد الله الرستمي.

روى عنه: ابو عبد الله الديلمي وابن ابي جعفر التقي علي بن ماسويه المقرئ وابو الحسن السعدي وغيرهم.

قال الديلمي اقدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من احفظ الناس للحديث واساينده ورجالهم مع زهد وتعب ورياسة وذكر، قال ابن النجار كان ثقة حجة نبيلاً زاهداً عابداً ورعاً ملازماً للخلو والتصنيف وبت العلم، ادركه اجله شاباً. سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول: كان شيخنا الحافظ ابو موسى المديني يفضل ابا بكر الحازمي على عبد الغني المقدسي ويقول ما رأيت شاباً احفظ منه.

وكان من الاثمة الحفاظ العالمين بفقهاء الحديث ومعانيه ورجالهم، صنف في الحديث عدة مصنفات واملى عدة مجالس، وكان كثير المحفوظ والحل للزكوة، يغلب عليه حفظ احاديث الاحكام املى طرق الاحاديث التي في المذهب واسندها ولم يهتمه. وصنف كتاب الاعتقاد في الناسخ والمنسوخ من الآثار فريد في بابيه وكتاب (مجاللة المبتدى في الردسب) وكتاب (المؤتلف والمختلف في اسماء البلدان) وكتاب (تهذيب الاكمال للامير ابن ماکول وبيان اوهامه) وكتاب (الضعفاء والمجهولين) والقيصل في مشتبه النسبة) وكتاب (شروط الاثمة الخمسة) وغير ذلك.

وكان يحفظ الاكمال في المؤتلف والمختلف لابن ماکول ومشتبه النسبة للزدي، وكان آية في الحفظ والذكاء، يُنظر في كلام المصنفين المشهور لهم بالبراعة والتبريز في علومهم ويبدى لهم بحزمه واهتماماً لا تدفعه من هذا الامير ابن ماکول وهو من اقرله معاصره ومن بعده بالامامة والتقدم في علم الرجال ومعرفة المؤتلف والمختلف، وكتابه (مستمر الاوهام) في الرد على الدارقطني وعبد الغني الازدي والخطيب البغدادي في ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه، وكل من اتى بعده عال على كتابه الاكمال ويقية كتبه، ومع ذلك كله فقد اجاد الحازمي في تبیین اوهامه، وفعل مثل ذلك مع الحاكم والاصابة حليقة له في انتقاداته، وهذا مما يستدل به على اتقائه وبراعته.

قال ابن النجار سمعت ابا القاسم المقرئ جازناً يقول وكان صالحاً: كان الحازمي في رباط البديع وكان يدخل بيته في كل ليلة يطالع ويكتب الى الفجر فقال البديع لمخادمه: لا تدفع اليه الليلة نوراً للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن الليل اعذر اليه المخادم بانقطاع البزرفد دخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلي ويتلو الى ان طلعت الفجر، وكان الشيخ خرج ليعلم خيرة فجدده في الصلاة اهـ.

ولو عاش الحازمي لملا الدنيا علماً ولكنه توفي في جمادى الاولى سنة اربع وثمانين وخمسائة وهو ابن ست وثلاثين سنة تغمدت الله برضوانه عن تدكيرة الحافظ الحافظ الذهبي وطبقات الشافعية للتاج بن السبكي وشنرات الذهب لابن العباد وغيرها ملخصاً.

تراجم الاثمة الستة

الامام البخاري

(اولهم) امام الاثمة وشيخ حفاظ الاثمة ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الفارسي رحمه الله. ولد ببخارى سنة اربع وتسعين ومائة وارتحل

لطلب الحديث وتنقل في البلاد، وابتدأ في تراجم ابواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف، وليث في تصنيفه ست عشرة سنة بالهجرة وغيرها حتى اتمه ببخارى. ومات بخرتاك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين.
وللعآنظ الشمس بن طولون الدمشقي (بلغه القانع في طرق الصحيح الجامع) يستوقى الكلام على اسانيد الرواية اليه، وكذا اللسخاوى (عمدة القارى والسامع في ختم الصحيح الجامع).

الامام مسلم

(وثاينهم) الامام الكبير ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله. ولد بنيسابور سنة اربع ومائتين وبها توفي سنة احدى وستين ومائتين، جرد الصالح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه، وقاق البخارى في جمع الطرق وحسن الترتيب.
ذكر الذهبي عن ابي عمرو حمدان سألت ابن عقدة ايها احفظ البخارى او مسلم فقال كان عهد عالمنا ومسلم عالم فاعدت عليه مرارا فقال يقع لمحمد الغلط في اهل الشام وذلك لانه اخذ كتبهم ونظر فيما فريما ذكر الرجل بكينته ويدكره في موضع اخر يا سمه يظنهما اثنين، واما مسلم فقلما يوجد له غلط في العلل لانه كتب السانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اهـ. ومن شيوخه البخارى.

الامام ابو داود

(وثالثهم) الامام الفقيه ابو داود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني رحمه الله. ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالهجرة سنة خمس وسبعين ومائتين قال الخطابي لم يصنف في علم الحديث مثل سنن ابي داود وهو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين اهـ. حدث عنه الترمذي والنسائي وكتب عنه احمد حديث العتيقة.
قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث ان الروايات لسنن ابي داود كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الاخر اهـ. ومن اشهر رواة السنن عنه ابو سعيد بن الاعرابي وابو علي اللؤلؤي وابو بكر بن داسه.

الامام الترمذي

(ورابعهم) الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الضرير رحمه الله. ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفي سنة تسع سبعين ومائتين، قال ابن الاثير في سنن الترمذي ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اهـ. ومن شيوخه البخارى وابو داود.

الامام النسائي

(وخامسهم) الامام الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي رحمه الله. ولد في نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين قال الدارقطني: خرج حاجا فاستمع بدمشق وادرك الشهادة فقال احملوني الى مكة فحمل وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والهرة. وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة.
قال الذهبي: سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال لا يرضى رأسا برأس حتى تفضل قال فما زالوا يدفعونه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فتوفي بها، كذا في هذه الرواية الى (مكة) وصوابه (الرملة) اهـ
والذي عد من الاصول الخمسة هو لمجتبى المعروف بسنن النسائي الصغير رواية ابن السني، واما رواية ابن حيويه وابن الاحمر وابن قاسم فيقال لها النسائي الكبير، قال ابو جعفر بن الزبير: وما ينبغي التنبية عليه ان روايات النسائي تختلف اختلافا كثيرا حتى قال شيخنا ابو علي القافقولا ان الاجازة تشتمل على جميعها لعسر اتصال السماع والقراءة، ومن قال قرأت او سمعت كتاب النسائي ولم يبين الرواية التي سمع او قرأ فقد تجوز في الذي ذكره تجوزا قادحا في الرواية اهـ. ومن شيوخه ابو داود والترمذي. ويروي عن الذهبي انه كان يفضل على مسلم في الحفظ، ذكر الذهبي ان النسائي قال دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فنصفت كتاب الخصائص وجوت ان يهدى ربه الله اهـ.

الامام ابن ماجه

(وسادسهم) الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه بتخفيف الجيم وسكون الهاء. القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ ولد سنة ٢٠٩ سمع ابا بكر بن ابي شيبة وطبقته، واعلى ما عده الثلاثيات وهي خمسة لانها بطريق جبارة بن المغلس ولا بزماجة رحلة الى الري والى العراق والى البصرة والكوفة ويقادد والى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث.
وادل من ادخل كتاب السنن له في عداد الاصول السنة هو الحافظ ابو الفضل بن طاهر قنتا بع اكثر الحفاظ على ذلك في كتبهم في الرجال والاطراف، لانهم اختلفوا هل هو سادس الخمسة ام سادس السنة، واما ما نظم ابن الجوزي في سلك الموضوعات من احاديثه فنحو ثلاثين حديثا، وفعل مثل ذلك مع الترمذي الا ان ما في ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد في ثلثي هذا المقدار وقد اشتهر الرجال الذين انفرد بهم

ابن ماجه ضعاف وان كان بين الاحاديث التي انفرد بها صحاح ولبعضها الشهاب البوصيري (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل
استاد من اسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك، وما سكت عليه ففيه نظر ونصه على الضعف الشديد
في حديث ما كاف في سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء انطق بالوضع ام لم ينطق به .
وليس يقليل من يومى نقلة كتاب ابن ماجه بالتحريف واصح نسخة فيما علمت اوليتها ايدى الحفاظ المتقنين من المقادسة
وغيرهم طبقة بعد طبقة هي النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية توفى ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين
من شهر رمضان سنة ٢٤٢ . رضي الله عن الجميع واعلى مراتبهم في الجنة .

شروط الائمة الستة

البخارى ومسلم وابي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
رضي الله تعالى عنهم

للمحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر المقدسى
المتوفى سنة ٥٠٠ هـ رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الامام المحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسى رحمه الله تعالى: فان قيل ان كل واحد من هؤلاء الائمة الستة يعنى البخارى ومسلماً و ابا داود والترمذى والنسائى وابن ماجه صنف كتاباً على حدة ولم يتفقوا على ما اخرج الاول من غير زيادة ونقصان فهل تجرى كلها مجرى واحد في الصفة امرتباين في المعنى .
(الجواب) ان بعض اهل الصنعة سألنى ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الائمة في كتابه فاجبته بجواب انا اذكرة ههنا بعينه ورمته - قلت:

اعلم ان البخارى ومسلماً ومن ذكرنا بعد هم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرط ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني (١) وانما يعرف ذلك من غير كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم فاعلم ان شرط (البخارى ومسلم) ان يخرج الحديث المتفق على ثقته (٢) الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلاً غير مقطوع فان كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوى اخرجاه ، الا ان مسلماً اخرج احاديث اقوام ترك البخارى حديثهم لشبهة وقعت في نفسه اخرج مسلماً احاديثهم بائنة الشبهة (٣) مثل حماد بن سلمة وسهيل بن ابى صالح وداود بن ابى هند وابي الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم جعلنا هؤلاء الخمسة مثلاً لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم فلما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك البخارى اخراج حديثهم معتمداً عليهم تحريماً واخرج مسلماً احاديثهم بائنة الشبهة ومثال ذلك ان سهيل بن ابى صالح تكلم في سماعه من ابيه فقيل ضعيف فترك البخارى هذا الاصل (١) واستغنى عنه بغيره من اصحاب ابيه ومسلماً اعتمد عليه لما سبر احاديثه فوجه مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن ابيه ووجه عن الاعمش عن ابيه ووجه يحدث عن اخيه عن ابيه باحاديث فأتته من ابيه فصح عنده انه سمع من ابيه اذ لو كان سماعه ضعيفاً لكان يروى هذه الاحاديث مثل تلك الاخر وكذا حماد بن سلمة امام كبير مدحه الائمة واظنوا لما تكلم فيه بعض متعلقي المعرفة ان بعض الكذبة ادخل في حديثه فليس منه لم يخرج عنه معتمداً عليه بل استشهد به في مواضع ليبين انه ثقة واخرج احاديثه التي يروىها من حديث غيره من اقرانه كشعبة وحماد بن زيد وابي عوانة وابي الاحوص وغيرهم ومسلماً اعتمد عليه لانه رأى جماعة من اصحابه القدام والتأخرين رواعته حديثاً لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة واخذ عنهم ثم عدالة الرجل في نفسه واجتماع ائمة النقل على ثقته واما متته .

فهذا الكلام فيما اختلفوا فيه من اخراج احاديث هؤلاء وما جرى مجراههم واما (ابو داود) (٢) فمن بعده فان كتبهم تنقسم على ثلاثة اقسام:

(القسم الاول صحيح وهو المجتس المخرج في هذين الكتابين للبخارى ومسلم فان اكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين ، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه .

(والقسم الثاني) صحيح على شرطهم حكى ابو عبد الله بن منده ان شرط ابى داود والنسائى اخراج احاديث اقوام لم يصح

على تركهم اذا صح الحديث با اتصال الاستاد من غير قطع ولا اسكال ويكون هذا القسم من الصحيح فان البخارى قال احفظ ما نثي الف حديث صحيح وما نثي الف حديث غير صحيح ، ومسلم قال اخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسبوقة - ثم انار ايتاهما

١ - يعنى سوى اشتراط الا في عند البخارى ، والاكتفاء بالمعاصرة عنه مسلم كما هو مشهور .

٢ - قال العراقي في شرح البيهقي ، ليس ما قاله ابن طاهر بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهما الشبان او اوجهها اهـ . وموعده بسيط ما هو الحق في هذا الصدر في شروط البخارى فانظره .

٣ - يعنى ان مرويات فاضلة لهم ظهرت محتسماً ليزوال الشبهة الطارئة ، بحيث خاص فانتقاهما ، لا يعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً . فمن ظن ان مرويات رجال اخرج عنهما الشبان صحاح كلما فقد ظن باطلاً فكما لا يكون احاديث صحيحة كالمحافظة كلما باطله كذلك لا يكون احاديث الشبهة كلما صحيحة على ما يظهر من مبرر صحيحهم .

٤ - قال الذهبي اخرج له البخارى استشاداً وكان النسائي اذا حدث بحديث سمى بهذا قال : سبيل والله خير من ابي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما ، وكتاب البخارى طاب من مؤلده .
هو ليس بقليل من يفضل كتاب النسائي الصغير على سنن ابى داود ، سكن بالنظر الى عدد الاحاديث التي اشقة بالجويزى من بين احاديث الستة يكون ابو داود مقدماً على النسائي ثم الترمذى وابن ماجه . راجع آخر تعقيبات السيوطي .

اخرجنا في كتابنا بينهما ما اتفقا عليه، وما انفردا به قريب عشرة آلاف (٣) تزيد او تنقص فعلتنا انه قد بقي من الصحيح الكثير اذ ان طريقه لا يكون كطريق ما اخرجناه (٢) في هذين الكتابين فما اخرجوه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة ما تزكاه البخاري ومسلم من جملة الصحيح.

(والقسم الثالث) احاديث اخرجوها للصديقه في الباب المتقدم واوردها لقطعاً منهم بصحتها وبما ابان المخرج لها عن علته بما يفهمه اهل المعرفة.

فان قيل لم ادرعها كتبهم ولم تصح عندهم فالجواب من ثلاثة اوجه: احدها رواية قوم لها واحتجاجهم بها فاوردوها وينواسقها لترويل الشبهة.

والثاني) انهم لم يشترطوا ما ترجمه البخاري ومسلم رضي الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة فان البخاري قال ما اخرجت في كتابي الا ما صح وتكرت من الصحيح لخل الطول. ومسلم قال ليس كل حديث صحيح اودعته هذا الكتاب وانما اخرجت ما اجمعوا عليه، ومن بعد هم لم يقولوا ذلك فانهم كانوا يخرجون الشيء وصحة.

والثالث ان يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون ادلة المخصم في كتبهم مع علمهم ان ذلك ليس بدليل فكانت فعلها (٢) هذا كفعل الفقهاء والله اعلم.

واما ابو عيسى (التروذي) رحمه الله فكتابه وحده على اربعة اقسام: قسم صحيح مقطوع (٣) به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم، وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا، وقسم اخرج له للضدية وان عن علته ولم يغقله، وقسم راجع اليه من قوله ما اخرجت في كتابي الا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء (٢) وهذا شرط واسع، فان على هذا الاصل كل حديث احتج به محتمل او عمل به موجه عام اخرج له سواء صح طريقه او لم يصح وقد اناج عن نفسه الكلام فانه شقي في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه وكان من طريقته رحمة الله عليه ان يترجم للباب الذي فيه حديثاً مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه واخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي اخرج له مخرجاً من حديثه ولا تكون الطرق اليه كالطريق الدول وان كان الحكم صحيحاً ثم يتبعه بان يقول في الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهوراً واكثر وقام يسلك هذه الطريقة الا في ابواب معدودة والله اعلم.

قال السائل فان الحاكم ابا عبد الله النيسابوري الحافظ ذكر في كتاب (المدخل الى معرفة كتاب الاكليل) شرطاً على غيره من الترو.

قلت نعم اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديبي الشيرازي بنيسابوري قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ القسم الاول من المتفق عليهما اختيماً البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من تابع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافلاً متفقاً مشهوراً بالعدل في هذه الدرجة الاولى من الصحيح.

(الجواب) ان البخاري ومسلم لم يشترطوا هذه الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قد رهن التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن. ولعمري انه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً فمن ذلك في الصحاح ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس بن اسلم بن زيد بن الصالح بن ابي قاطر (الحديث) وليس لمرداس راو غير قيس. واخرج هو ومسلم حديث السيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب روى عن ابي اعطى الرجل والذي ادعاه الى الحديث "لم يرو عنه غير الحسن بن ابي رفاعه العدي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدي. واخرج حديث لافع بن عمرو والقفا روى ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت. واخرج حديث ربيعة بن كعب السلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن. هذا في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر لانه لتعلم القاعدة التي اسسها منتقضة لا اصل لها، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتبعناهم ولم يرو عنهم الى عصر الشيخين لاربي على كتابه المدخل اجمع اذ ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة وله في سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عناه وعنه.

واما الامام الحافظ المتقن ابو عبد الله محمد بن اسحق بن منده فاشار الى نحو ما ذكرنا وخلاف ما رسمه الحاكم اخبرنا ابو عمرو وعبد الوهاب بن ابي عبد الله بن منده قال قال ابي وروى عن حكم الصحابي انه اذا روى عنه تابعي واحد وان كان مشهوراً مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب الى الجهالة

١ - لكن ما سوى المكر من الاحاديث المسندة في صحيح البخاري نحو الفين وستائة واثنين. وفي صحيح مسلم نحو اربعة آلاف حديث كما هو مشهور.

٢ - يعني جملة والا فلا يصح هذا الكلام لانهم قد سواها بما يفضل على ما فيها للاسباب وطايبات تذكر في شرح احاديث الاحكام. راجع الباب الاخير من الانتصار والرجوع السبط ابن الجوزي.

٣ - المراد اجماع شيوخه والافانين الاجماع في مواضع الخلاف.

٤ - يعني آياتها ورواياتها.

٥ - اقادة غير الابداع المعنوية بالقرائن للقطع ههنا شاذا يزيد اليه المصنف كونه ظاهرياً.

٦ - هذا يذكرنا من صحيح المحدثين في (منتقى الاخبار) حيث جمع في كل ما تمسك به فقيه من الفقهاء بل ترك الكلام على تلك الاحاديث تصحيحاً وتضعيفاً باعتبار ان ذلك بالنظر الى ما يظن لنا قد لا يالنسبة الى ما في نفس الامر، وقد احسن مناه في ذلك للاختلاف شروط قبول الاخبار عند المحدثين فما يصح هذا لضعفه ذاك. ولم يشرح "منتقى الاخبار" بعد على ما صح مصنفه فالشروح الموجودة بالابدي اليوم مطربة فيما يشرق فيه المصنف.

٧ - وقد اوردنا فيما كتبناه على شروط الحاشي ما يشفي غلة الباحث من شرح ابن رجب وغيره في هذا البحث وما يليه فانظره.

٨ - وعلى نود هذا البيان ابان الحاشي الخلق في كتابه وكان من واجبه ان ينوه بفضل المصنف عليه لم يقبل.

فَأَذَارُي عَنْهُ رَجُلَانِ صَارَ مَشْهُورًا وَاحْتَجَّ بِهِ وَعَلَى هَذَا بَنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَّارِيَّ وَمُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ كَتَابِيهِمَا الصَّحِيحَيْنِ الْأَحْرَقَا تَبَيَّنَ أَمْوَهُمَا فَأَمَّا الْغَرِيبُ مِنَ الْحَدِيثِ كَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقِتَادَةَ وَشِبَابًا هَرَمًا مِنَ الْأُمَّةِ مَنِ يَجْمَعُ حَدِيثَهُمَا إِذَا انْفَرَدَ الرَّجُلُ عَنْهُمَا بِالْحَدِيثِ يُسَمَّى غَرِيبًا فَأَذَارُي عَنْهُمَا رَجُلَانِ وَثَلَاثَةٌ اشْتَرَكُوا فِي حَدِيثٍ يُسَمَّى عَزِيمًا فَأَذَارُي الْجَمَاعَةُ عَنْهُ حَدِيثًا يُسَمَّى مَشْهُورًا، فَاسْتَشْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعَدَةَ أَحْرَقَا وَهُوَ هَذَا النَّوعُ الَّذِي اشْتَرَتْ إِلَيْهِ فَقَدْ صَحَّ لِيكَ بَيِّنَاتٌ مَا قَدَّمْتَهُ إِلَيْكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرَانَ نَدْلَسِي (٢) قَالَ سَمِعْتُ أَيُّهَا مُحَمَّدُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ (٣) الْحَافِظَ الْفَقِيهَ وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ الصَّحِيحَيْنِ فَعَظَمَ مِنْهُمَا وَمَنْ شَأْنُهُمَا وَذَكَرَانَ سَعِيدَ بْنَ السُّكَّرِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ يَوْمًا قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ الْكُتُبَ فِي الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا قُلُوبُنَا الشَّيْخُ عَلِيُّ شَيْخٌ نَقَضَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَسُكَّتْ وَدَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَأَخْرَجَ أَرْبَعَ زُرْمٍ وَوَضَعَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ هَذِهِ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ كِتَابُ مُسْلِمٍ وَكِتَابُ الْبَخَّارِيِّ وَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ وَكِتَابُ النَّسَائِيِّ.

سَمِعْتُ الْأَمَامَ يَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيَّ (٤) بِمَهْرَةَ وَجَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ ذَكَرَ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ وَكِتَابَهُ فَقَالَ كِتَابُهُ عِنْدِي أَنْفَعُ مِنْ كِتَابِ الْبَخَّارِيِّ وَمُسْلِمَانَ كِتَابِي الْبَخَّارِيَّ وَمُسْلِمًا لَا يَقِفُ عَلَى الْعَائِدَةِ مِنْهَا إِلَّا الْمَتَجَرِّعَ الْعَالِمَ وَكِتَابُ أَبِي عَيْسَى يَصِلُ إِلَى قَائِدٍ تَهْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ لَبِيتَ عَلَى ظَهْرِ جِزْرِ قَدِيمٍ بِالرِّيِّ حِكَايَةَ كِتْمَتِهَا أَبُو حَاتِمٍ الْحَافِظُ الْمَعْرُوفُ بِخَامُوشٍ قَالَ أَبُو نَوْرَةَ الرَّازِيُّ طَالَعْتُ كِتَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (بِنِ مَاجَةَ) فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ إِلَّا قَدْرًا يسيرًا مِمَّا فِيهِ شَيْءٌ (١) وَذَكَرَ قَرِيبَ بَعْضَةِ عَشْرٍ وَكَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ. وَرَأَيْتُ بَقْرِيْنِ لَهُ تَارِيخًا عَلَى الرِّجَالِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ عَهْدِ الصَّعْبَابَةِ إِلَى عَصْرِهِ وَفِي آخِرِهِ مَخْطُوعًا مِنْ أَدْرِيسٍ صَاحِبِهِ: مَاتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْمَعْرُوفُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ثَمَانِ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ مَضَانَ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَلِدَاتُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَمِائَتَيْنِ وَمَاتَ وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسِتُونَ سَنَةً وَصَلَّى عَلَيْهِ أَخُوهُ أَبُو بَكْرٍ وَتَوَلَّى دَفَنَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخُوهُ وَأَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيُّ الْخَطِيبُ بِالرِّيِّ أَنْبَأَنَا وَالِدِي الْحَافِظُ فِي كِتَابِ قَزْوِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ يَعْرِفُ بِمَاجَةَ مَوْلَى رِبْعَةٍ لَهُ سَنَنٌ وَتَفْسِيرٌ وَتَارِيخٌ وَكَانَ عَارِفًا بِهَذَا الشَّانِ ارْتَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ إِلَى الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادِ وَكَلِمَةَ وَالشَّامِ وَمَصْرَ وَالرِّيِّ لَكْتُبِ الْحَدِيثِ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاهِرِ التَّمِيمِيِّ الْفَقِيهَ قَدْ مَعْلِنَا الرَّيَّ حَاجًّا أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الدِّينُ يَتُورِي حَدِيثَنَا الْقَاسِمِيُّ أَبُو الْعَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَالِكِيِّ حَدِيثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ حَدِيثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّصُولِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنَ يَحْيَى السَّاجِيَّ يَقُولُ: كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْلُ الْإِسْلَامِ وَكِتَابُ السَّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ وَعَهْدُ الْإِسْلَامِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَشَّابُ بَنِي سَابُورَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْعِيُّ مَا أَذِنَ لَنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ الصَّفَّارَ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الصَّفَّارِيَّ يَقُولُ الْيَمِينُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ الْحَدِيثُ كَمَا الْيَمِينُ لَدَى أَوْ دَعَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْحَدِيثُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّمْرَقَنْدِيُّ مَنَابِلَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَدْرِيسِيِّ الْحَافِظُ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُرَّةَ التِّرْمِذِيُّ الْحَافِظُ الضَّرِيحِيُّ أَحَدُ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقْتَدِي بِهِمْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ صَنَّفَ كِتَابَ الْجَمَاعَةِ وَالتَّوَارِيخَ وَالْعِلَلُ تَصْنِيفُ رَجُلٍ عَالِمٍ مَتَّقِنٍ كَانَ يَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلَ فِي الْحَفِظِ قَالَ الْأَدْرِيسِيُّ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرُوزِيَّ الْفَقِيهَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْمُرُوزِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى الْحَافِظَ يَقُولُ كُنْتُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَكُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ جِزْرًا مِنْ أَحَادِيثِ شَيْخِي فَمَرَّ بِنَا ذَلِكَ الشَّيْخُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالُوا فَلَانِ قَدْ هَبَتْ إِلَيْهِ وَإِنَّا ظَنَّوْنَا أَنِ الْجِزْرَيْنِ مَعِيَ وَحَمَلْتُ مَعِيَ فِي مَحَلِّي جِزْرَيْنِ كُنْتُ ظَنَنْتُ أَنَّهَا الْجِزْرَانِ اللَّذَانِ لَهُ فَلَمَّا ظَفَرْتُ بِهِ وَسَأَلْتُهُ أَجَابَنِي إِلَى ذَلِكَ فَرَأَى الْبِيَّاضَ فِي يَدَيْهِ فَقَالَ مَا تَسْتَعِجِي مَنِي قُلْتُ لَا وَقَصَصْتُ عَلَيْهَا الْقِصَّةَ وَقُلْتُ أَحْفَظُهُ كُلَّهُ فَقَالَ أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ جَمِيعًا مَا قَرَأْتُ عَلَى الْوَالِدِ فَلَمْ يَصُدِّقْ وَقَالَ اسْتَظْهَرْتُ قَبْلَ أَنْ تَجِيئَنِي فَقُلْتُ حَدِيثِي بِخَيْرِهِ فَقَرَأْتُ عَلَى أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِهِ ثُمَّ قَالَ هَاتِ أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْلَاهُ آخِرُهُ كَمَا قَرَأْتُ مَا أَخْطَأْتُ فِي حَرْفٍ فَقَالَ لِي مَا رَأَيْتَ مِثْلَكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَدِيبُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْعِيِّ إِجَازَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبِ (النَّسَائِيِّ) يَقُولُ لَمَّا عَزَمْتُ عَلَى جَمْعِ كِتَابِ السَّنَنِ اسْتَحَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الرَّوَايَةِ عَنْ شَيْبُوخٍ كَانَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُمْ بَعْضُ الشَّيْءِ فَوَقَعَتْ الْخَيْرَةُ عَلَى تَرْكِهِمْ فَانْتَلَتْ فِي جَمَلَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ كُنْتُ أَعْلُو فِيهِ عَنْهُمْ سَأَلْتُ الْأَمَامَ يَا الْقَاسِمُ سَعْدُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّيْنَبِيُّ بِمَكَّةَ عَنْ حَالِ رَجُلٍ مِنْ رِوَاةِ ثَرْقَتِهِ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ ضَعْفَهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّ أَبِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي الرِّجَالِ شَرَطًا أَشَدَّ مِنْ شَرَطِ الْبَخَّارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْفَضْلِيِّ بْنِ أَبِي حَرْبِ الْجَرَجَانِيِّ بَنِي سَابُورَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ الصَّوْقِيُّ فِيمَا أَذِنَ لَكَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ عَمْرِو اللَّهِ رَقَطَنِي الْحَافِظَ فَقُلْتُ إِذَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ النَّسَائِيَّ حَدِيثًا مِنْ تَقَدَّمَ مِنْهَا قَالَ النَّسَائِيُّ لِأَنَّهُ اسْتَدَّ عَلِيَّ ابْنِي لَأَقْدَمَ عَلَى النَّسَائِيِّ أَحَدًا وَإِنْ كَانَ ابْنُ خَزِيمَةَ أَمَّا قَاتِلْتُمَا مَعَهُ وَالنَّظِيرُ وَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا طَالِبَ الْحَافِظَ يَقُولُ مَنْ يَصْبِرُ عَلَى مَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ كَانَ عِنْدَهُ حَدِيثُ ابْنِ لَهِيعةَ تَرْجَمَةً تَرْجَمُ فَحَدَّثَ بِهَا وَكَانَ لَدِيرِي أَنْ يَحْدَثَ بِحَدِيثِ ابْنِ لَهِيعةَ.

سَمِعْتُ أَبَا زَكْرِيَّا الْحَافِظَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمِيَّ يَا الْقَاسِمَ الْحَافِظَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي الْأَمَامَ الْحَافِظَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعَدَةَ يَقُولُ مَا لَبِيتَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالْإِتْقَانِ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عَلِيٍّ دَاوُدَ الْيَزِيدِيَّ النَّيْسَابُورِيَّ.

تَمَّ وَكَمَّلَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَصَلَوَاتِهِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَعَتَرَتِهِ وَسَلَامًا وَسَلَامًا كَثِيرًا.

١ - هو الحميدي الظاهري صاحب «المجيبين» وهو الذي جذب المصنف إلى مذهب أهل الظاهر.

٢ - هو ابن حزم ولم يجعل كتاب ابن ماجه ولا كتاب الترمذي شأنًا حيث كان يجعلها كما سياتي.

٣ - هو ابن مسعود وهو الذي أمال المصنف إلى التصوف السالمي المعروف.

٤ - الذي نقله ابن الجوزي من أحاديثه في سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثًا أقل ما يقوله الناقد فيها إنما بالغته الضعف بل أغلبها ووضوع.

قصدوا وغرض كل واحد منهم في تأسيس قاعدته وتهديم مرامه، وذكرت ان بعض الناس يزعم ان شرط الشيخين ابي عبد الله الجعفي وابي الحسين القشيري ان لا يخرجوا الا حديثا ساه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه ايضا عن عدلين كذلك الى ان يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا حديثا لم يعرف الا من جهة واحدة او لم يروها الا روا واحد وان كان ثقة -

فأعلم وفقك الله تعالى ان هذا قول من يستطرف اطراف الآثار ولم يلج تيار الاخبار وجعل مخارج الحديث ولم يعثر على مذاهب اهل التحديث - ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الاخبار الى المتواتر والاحاد ووقف على اصطلاح العلماء في كيفية منحرج الاسناد لم يذهب الى هذا المذهب وسهل عليه المطلب، ولعمري هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض ائمة الحديث في مدخل كتابين - انبأنا ابو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب ابن محمد المالكي انبأنا ظاهر بن ابي عبد الرحمن السلمي انبأنا احمد بن الحسين الخسرو جردى انبأنا الحاكم ابو عبد الله النيسابوري قال: والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة اقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها:

(القسم الاول من المتفق عليها) اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح - ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله روايان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله روايان ثقتان، ثم يرويه عنه من اتبع التابعين الحافظ للثقة المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الاولى من الصحيح او الاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث -

(والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليها) الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحافظ الى الصحابي وليس لهذا الصحابي الا روا واحد، ومثاله حديث عروة بن مضر بن الطائي انه قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالزدلفة) الحديث، وهذا الحديث من اصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواياته كلام ثقات ولم يخرج البخاري ومسلم في الصحيحين اذ ليس له رواة عن عروة بن مضر بن غير الشعبي، وشواهد هذه كثيرة في الصحابة كعبيد بن قتادة الليثي ليس له رواة عن ابنه عبيد، واسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتغالهما في الصحابة ليس للمبارد وغيره ياد بن علاقة

١ - وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه اهل المصطلح العزيز القلة وجوده او لقوته كحديث (لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده) اخرج الشيخان من حديث انس وابي هريرة ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن مسيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن عمته الوارث ورواه عن كل جماعة، وذهب ابن عتيبة ابراهيم بن اسماعيل بن جماعة من النظار كما يلى الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة الى ان هذا شرط للصحيح استدلالا بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان الجدة جاءت الى ابي بكر فالتفت اليه فقال ما اجدك في كتاب الله شيئا وما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئا ثم سأل الناس فقام المخيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهما السد من فقال له لمك احد؟ فشهد محمد بن سلمة بثل ذلك فالتفت له ابو بكر رضي الله عنه، وما رواه ابو نصره عن ابي سعيد ان ابا موسى سلم على عمر بن ابي سلمة ثلاث مرات فلم يؤذن له فخرج فأسر عمر في اثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلثا فلم يبعث فيرجع قال لاني على ذلك بيينة ادلا فعلن بك فجا، نا ابو موسى منتقيا لونه ونحن جلوس فقلنا ما شاكك؟ فافترقا وقال فقل سمع احدكم فقلنا نعم قلنا سمعنا فادسوا مع رجلا منهم حتى أتى عرفانهم، وقيا سا للرواية على الشادة، واليه يؤول من جعل الفرد منكرا وشاذا مطلقا من المحدثين كايديهم وغيره، وأولاه الجمهور في رد تكسب مستوفاة في اصول الفقهاء ما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثبت قطعا بجمع اقامتها المصنف وستانى، وان توهم خلاف ذلك جماعة كالنكاح واليهيقي وابي بكر بن العربي وابن الاثير، وابو بكر بن العربي بعد ان وافقتم في ان ذلك شرط البخاري رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ.

٢ - قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة، ان الشيخين لم يشترطا بهذا الشوط ولا نقل عن واحد منهما ان قال ذلك والى ان قد رتبنا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما نقل ولعمري انه لشروط لو كان موجودا في كتابيها الا ان اوجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحكم متفصلا في الكتابين جميعا هـ - وأصاب ابن طاهر في هذا التعقب وان لم يصيب هو ايضا فيما قدره شرط لهما، قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الفقيه في علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح: قال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث بالجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بغيره لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما هـ - قال البدر العيني: في الصحيح جماعة جرح بعض المتقدمين وهو محمول على انه لم يثبت جرح بشرطه فان الجرح لا يثبت الا مسرا مسبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بغيره واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمر بن مرزوق وغيرهم قال واحج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشترطوا فيهم قال: وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا اذا فسره بقتل قد فسره الجرح في هؤلاء، وذكر البروج فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتبجح على البخاري ومسلم في ما ثبت حديث فيهما، ولا يبي مسعود الدمشقي (صاحب الاطراف) استدراك عليها وكذا لا يبي على الغساني في تقييده هـ - وتعب شرح الكتابين في الاجابة عما اورد هؤلاء وفواحق البحث والتحقيق جزاهم الله عن العلم خيرا.

ولا يخفى ان الحاكم انما جعلها في اعلى مراتب الصحة على عدسوا باعتبارها انما على هذه الشريطة وليس الامر كذلك، وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين اشدوا من ذلك ان ما اتفق على اخراج الشيخان فعد في اعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم، وهكذا من غير نظر الى الشرط الذي اشترط لهما الحكم، قال الامام كمال الدين بن الهمام بن الحكم لابن الجوزي تعليقه في اذال الصحيحة ليست الا لاشتمال روايتها على الشروط التي اعتبرها فان فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين اطلاقا يكون الحكم با صحته ما في الكتابين عين الحكم هـ - وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وستانى ببقية كلامه في موضع آخر، ولا يبي تلك المتعاض بعض اصحاب الكتابات من اهل عصرنا من هذا الكلام دون تحييص للبحث وتبجح في هذا الكتاب ما يشق عليك من غير اجاد، قال الزين العراقي في شرح الفقيه "وحيث قال اهل الحديث بانه حديث صحيح فلما ظهر لنا عملا يظاهرا لاسناد لانه مقطوع بصحة في نفس الامر لوجوه الخطا والسيان على الثقة بهذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم فلا قلنا ان خبر الواحد يوجب العلم كسبين الكرايمس وغيره وحكاية ابن الصياغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث. قال القاضي ابو بكر الباقلي في انه قول من لا يحصل علم الباب انتهى، نعم ان اخرج الشيخان او احدهما فاخذوا من الصلاح القطع بصحة وخالفه المحققون، وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فلما لم يظهر فيه شروط الصحة لانه كذب في نفس الامر لوجوه صدق الكذب واصابة من هو كثر الخطا هـ -، وكلام ابن الصلاح على ضعفه انما هو فيما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وفيما لم يقع التماذب بين مدلوليه مما جاء في الكتابين موصولا، واما الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة في صحيح البخاري فليست بمبراة هنا، وينظر كلام ابن الصلاح في سد باب الصحيح والضعيف لاهل الاعصار المتأخرة. قال ابن الصلاح تحذري في هذه الاعصار الاستقلال با دراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا فيهما يروى من اجزاء الحديث وغيره حديثا صحيح الاسناد ولم نجد في احد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمد عليهم فلاننا سر على جرم الحكم بصحة هـ - لسكن استرحبده افراد من حفاظ الحديث على الصحيح والضعيف في احاديث على خلاف ما ذكره النقاد المتقدمون في تلك الاحاديث فتدزع بذلك اناس ليسوا في العبور ولا في النظر الى الكلام في مراتب الاحاديث كلما من جديد، وهذا تخبط مصيب فمن الواجب على اهل العلم في كل عصر قبح امثال هؤلاء بمقاصح من الحج. وأتى لمن تأخر بما من السنين عن اهل القرون الفاضلة ان يستدرك عليهم ادعائهم ما يمكن للبحث في الحديث في القرون الاخرى معرفة مراتب الحديث كعرفتم به لان يصح ما ضعفه او يضعف ما صححه او يثبت ما لم يثبتوه، وليست الطرق في كتب لم يتعملا اهل العلم بشرطه في عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق ما له في لغة المتقدمين. وقد جفت الصحف ودفعت الاقلام في تصحيح ما صح في القرون الاولى من عهد التدوين والالكانت الائمة صلت عن سواء السبيل، وليست للحديث لوازل لا تنسئ الى انشاء حياة البشر في الدنيا حتى يكون شأن المجتمعة فيه كشأن المجتمعة في الفقه بل قصارى ما يعمل المحرر حفظ الروى ومعرفة وصفه كعرفه الا قد من بدون ابتداء رأى فلا تغفل.

وهو من كبار التابعين، ومرداس بن مالك الأسلمي والمستورد بن شداد النهري وديكين المزني كلهم من الصحابة وليس لهم رواة غير قيس بن أبي حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة - ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح -

والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها، أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة - والتابعون ثقات - إلا أنه ليس لكل واحد منهم الراوي الواحد وذكره مثلاً -

والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها، هذه الأحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب، وذكره مثلاً -

والقسم الخامس من الصحيح أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن إحداهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن إحداهم بها إلا عنهم - قال وهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج في الصحيحين منها حديث لما بيننا في كل قسم منها - هذا آخر كلام الحاكم ولم يصب في قسم من هذه الأقسام وسنين أوهامة فيما بعد وربما لوجع وطول بالدليل وكلف البحث والسير عن مخارج الأحاديث المخرجة في الكتابين بالاستقراء وتبع الطرق وجمع التراجم والمشايع وتأليف الأبواب لاستوعب السبيل ولم يتضح له فيه دليل إلا في قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد - وبيان ذلك أما إيتار الادة وترك الدأب وأما حسن الظن بالمتقدم، ولعمري أن هذه الأقسام الثلاثي لحسن غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن لأنه يفضي إلى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث واحوال الرجال - وهذا الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابوري وهو أحد أركان الحديث ومن أخرج البخاري الكثير و كتابه المؤلف في الاسماء والكاتب يشهد له بتبحره في علم الصناعة وقد ذكر في بعض تراجمه حارثة بن مالك الأنصاري في الصحابة مقلداً الآخر فقد، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والتاريخ والمعارف ممن كان ينسب إلى التحقيق والتدقيق نحو أبي عمرو بن عبد البر القوطي والاميرابي نصر بن مكران في كتابه الاكمال وغيرهما قلداً والمتقدم وسكبوا في ذلك المجرة وثبتوه في كتبهم على ما رسمه المتقدم، ولو عدل واحد من هؤلاء إلا ستأذبن إلى كتب السير وتوارخ المحدثين ليربح الخلفاء وانكشف الغطاء وبيان أن حارثة بن مالك الأنصاري لم يكن من الصحابة ولا من انصار رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من المجدين في زمنه أو بعده وإنما هو في نصب الأنصار وهو عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم جاهلي قديم من ولدك بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة ابن مالك بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليها ينسب الزريقون، والبياضيون في الأنصار جماعة منهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم رواية وشهدوا معه بدرًا، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذي سموا حارثة وجعلوا له صحبة تسعة أيام وأقل من ذلك، والعجب من الحاكم ومن أبي عمرو انهما أحالا بذلك على الواقدي وإنما قال الواقدي في تسمية البديريين، ومن بني زريق بن عامر بن عبد حارثة وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ثم من بني مفضل بن عامر قيس بن محسن وسي جماعته فلعل الحاكم ظن أن الواقدي انتهى بنسبه لزريق إلى عبد ثور ابتداءً قال حارثة مرقوعاً وأن حارثة هو البراء بالصحة، وإنما هو عبد حارثة مضافاً وهو أسير لشخص واحد كما بيناه وان أبا عمرو بن عبد البر والامير قلداً أبا أحمد، وقد اشيعت الكلام في هذا الاسم في (تمهيد الاكمال واوهام الامير) -

وقد أحسن أحمد بن حنبل رحمه الله في ترك التقليد والحث على البحث حيث ذكر على بن المديني في مصاب الزهري وكان أحد يقدم مالكاً وابن المديني يقدم سفيان - أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد بن الفرج الوكيل أنبأنا عبد القادر بن محمد أنبأنا عمرو بن أحمد بن إبراهيم أنبأنا عبد العزيز بن جعفر أنبأنا أحمد بن محمد بن هارون أنبأنا عبد الله بن أحمد بن محمد قال سمعت أبي يقول، كنت أنا وعلي بن المديني فذكرنا اثبت من روى عن الزهري فقال علي سفيان بن عيينة فقلت أنا مالك بن انس، وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثاً عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بحدِيثين أو ثلاثة ر قال فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً - الا ترى أن ابن المديني ومحل من هذا الشأن ما قد عرفت لما لم يعن النظر في البحث عن حديث امام مدار الهجرة حكمه بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره أحمد، وكان السبب فيه أن ابن المديني فاتته مالك وتمع بسفيان وكان ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري أنه عرض وحديث سفيان يتحدث حدثه به الزهري، وان كان الامر على خلاف ذلك، وأحمد لم يكتب بذلك حتى سير حديثها ثم حكم لأحد هاهنا على الآخر -

١ - في كتابه المدخل إلى الكليل، والخمسة المتخلف فيها كما ذكره الحاكم، المرسل، واحاديث الدرسين إذا لم يذكر واسمهم، وأما أسنده ثقة وأرسل جماعة من الثقات. وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات البيهقي إذا كانوا ما دقين. واهل ذكر غير الجمهور والخلاف فيه مشهور. وبه الأقسام التي عدنا مختلفاً فيما موجودة كلها في الصحيحين فضلاً عن كتب السنن وان سمي الشرح في الاجابة عننا راجع اختلاف رواة الصحيحين للجان بن عبد النادى. فلم يصب الحاكم في قسم من تلك الأقسام العشرة. والمأخذ في (المدخل) و(علوم الحديث) له في غاية الكثرة فيجب التنبه إليها.

٢ - يعني ما لو المحال لمن يريد ركوب المجرة وهي منطقة في السماء فقامها نجوم كثيرة لا يحيرها البصر فيها كما قبعتة ببعضها.

٣ - في انما به وهو محمد بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضى نزيل بغداد قال ابن حجر مشدود مع سعة علمه مات سنة سبع وثمانين هـ. وذكر الحافظ ابن سيد الناس في (عيون الاثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر العيني في شرح البخاري وثبت عليه الحافظ ابو بكر بن العربي في احكامه، وله في الاشارة حكايته اتصل بالأمم ببيها، بل الرواة كانوا يشتمون عليه صلته بالمؤمنين مع شدة على الرواة.

٤ - في الضبط ومعرفته الرجال حتى قال كثير من المحدثين ان مالك إذا روى عن جمهور تزول عنه الجملة ويعد ثقة، وفي زوائد ابن هاني: ماروي مالك عن جمهور تزول عنه الجملة ويعد ثقة، وفي زوائد ابن هاني: ماروي مالك عن احد الا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فوثقته، وقال البيهقي سمعت احمد بن حنبل يقول كان مالك من أثبت الناس ولا مجال ان تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما إذا قال القاضى اسما عيل من كبار المالكية انما يعتبر بما كفى في أهل بلده واما الغراء فليس يتحجج بهم كما بسط ابن رجب في شرح علل الترمذي. ولا كلام ان مالك من أثبت الناس برجال المدينة وأعرافهم هم حتى كان يقول ما من أهل المدينة احد الا اعرفه. وبها يتأيد لئلا بأس في إيرادها وهي ما يرويه الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده إلى مجاشع ان قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يطعن الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حدث فقال ما تتحول في جنب لا يبعد الماء إلى المسجد فقال مالك لا يدخل الجنب المسجد، قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يري الماء قال فعمل مالك بركه لا يدخل الجنب المسجد، فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول انت في هذا؟ قال يتيم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل، قال من اين انت؟ قال من أهل هذه. وأشار إلى الارض. فقال دما من أهل المدينة أحد الا اعرفه، فقال ما أكثر من لا تعرف ثم نهض، قال لو مالك بن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فقال: محمد بن الحسن كيف يكتب وقد ذكرنا من أهل المدينة قالوا انما قال من أهل هذه وأشار إلى الارض قال هذا مشدود على من ذاك هـ. ولا شك ان هذا قبل ان تلتقى الامام محمد الموطأ عن الامام مالك.

٥ - فيظن ان المصنف لم يطلع على الجزء الذي الضم الدار قطني فيما خولف فيه مالك من الاحاديث في الموطأ وغيره وفيه أكثر من عشرين حديثاً، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق.

باب

(في ابطال قول من زعم ان شرط البخاري)

اخراج الحديث عن عدلين ومسلم اخرجه الى ان يتصل الخبر

بالنبي صلى الله عليه وسلم

قد تقدم من القول بان هذا الحكم لم يعين الفرض في خبايا الصحيح - ولو استقرأ الكتاب حتى استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه، واما قول الحاكم في القسم الاول، ان اختيار البخاري ومسلم اخرج الحديث عن عدلين عن عدلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا غير صحيح طردا وعكسا بل لو عكس القضية وحكم كان اسلم له، وقد صرح بنحو ما قلت من هو امكن منه في الحديث وهو ابو جابر محمد بن حبان البستي - اخبرني ابو المعاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني انبأنا ابو القاسم المستملي انبأنا ابو الحسن بن محمد بن علي انبأنا ابو الحسن بن احمد بن محمد بن هارون الزوزني حدثنا ابن حبان البستي قال: واما الاخبار التي لم يزلها البخاري والاحاد لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى احدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا وبطل ثبت ان الاخبار كلها اخبار الاحاد، ومن شرط مطالع الاخبار عرف ان ما ذكره ابن حبان اقرب الى الصواب، واما قوله، ان الموجود المروي من الاحاديث على الوتيرة التي لم تسلم يبلغ قريبا من عشرة آلاف فهذا اظن منه بانها لم يخرجها الا على ما رسم وليس كذلك فان اقصى ما يمكن اعتباره في الصحة هو شرط البخاري ولا يوجد في كتابه من النجاشي اشار اليه الا القدر اليسير، واما قوله، ان شرط الشيخين اخرج الحديث عن عدلين وهو جرا الى ان يتصل الحديث - فليس كذلك ايضا لانها قد خرجا في كتابيهما احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم الا روا واحد واحاديث لا تعرف الا من جهة واحدة، وانا اذكر من كل نوع احاديث تدل على تقيض ما ادعاه فمن ذلك: حديث مرداس الاسلمي (يذهب الصالحون الأول فالأول) الحديث، وهذا حديث تفرد البخاري باخراجه ولم يرو عنه غير قيس بن ابى حازم، واه البخاري عن يحيى بن حماد عن ابى عوانة عن بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس في كتاب البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني مرداس بن مالك الاسلمي وعداه فيمن لم يخرج عنه في الصحيح شئ وهذا الحديث يروى عليه قوله ويبين خطأه - ومنها حديث حزن بن ابى وهب المخزومي خرج عنه البخاري حديثين أحدهما (قال جاء سبيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين) والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل له (ما اسمك) الحديث، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد ابن المسيب، ومنهم من اخرج عن الاسود الاسلمي خرج عنه البخاري حديثا واحدا وهو (اني لأوقد تحت القدر وبلحوم الحمر اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كرم عن لحوم الحمر) وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر، ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي اخرج البخاري عنه حديثين أحدهما (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله لانت أحب الي من كل شئ) الحديث والثاني (قال ذهبت به امه زينب بنت حديد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول بايعه فقال هو صغير) الحديث، وقد تفرد بالرواية عنه ابن زهرة بن معبد، ومنهم عمرو بن تغلب اخرج عنه البخاري حديثين أحدهما (اني لأعطي الرجل وادع الرجل) الحديث، والثاني (ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون) الحديث، وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن ابى الحسن ولا يعرف له راو غيره، وثالث عبد الله بن ثعلبة بن صعير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا موقوفا تفرد به الزهري عنه ولا يعرف له راو غير الزهري، ومنهم سنان بن جحيلة السلمي من انفسهم اخرج البخاري عنه طرفا من حديث ولم يرو عنه غير الزهري من وجه يصح مثله، ومنهم ابو سعيد بن المعلى اخرج عنه البخاري حديثا واحدا (قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي) الحديث وقد تفرد به عنه حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف، ومنهم ابو عقبة سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الانصاري وكان من اصحاب الشجرة اخرج عنه البخاري حديثا واحدا (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالمهيا وهي من ادنى خيبر) الحديث - وقد تفرد به عنه بشير بن يسار، ومنهم خولة بنت ثامر وقد اخرج البخاري منفردا به حديث ابى الاسود عن النعمان بن ابى عياش عن خولة بنت ثامر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان رجلا يتخوضون في مال الله بغير حق) قال الدارقطني، ولا تعرف خولة بنت ثامر

١ - وان تبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث هب عن ابيه عن جده (ومن كتبنا فانا اخذوها وشرط مالها الحديث مانعه) فاما البخاري ومسلم فانهم لم يخرجاه جريا على ما ذهبنا في ان الصواب ان التاب اذ لم يكن له الا رواه ولم يخرج حديثه في الصحيحين اهـ - ووافقه ايضا الحافظ ابو بكر بن العربي في دعوى تحقق هذا الشرط في البخاري وسنى في دفع مالا مدفع لم يورد عليه، بل اول حديث في البخاري اعنى حديث (انما الاعمال بالنيات) وآخر حديث فيه اعنى حديث (كلتان خيفتان) فردان عربيان باعتبار المخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعي وغيره، بل في الصحيحين ما يثبوت على ما نعت حديث من الغرائب مما انفرد به الراوي في البيهقي من الطبقات حتى الف الحافظ الضياء المقدسي في ذلك مؤلفا سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه ما يزيد على مائتي حديث من الغرائب والافراد المخرجة في الصحيحين. ومعرفته هذا مما يفيد عند التعارض والترجيح لا سيما فيمن يقال فيه ان انفرد به يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء اهل العلم في الاما حديث الافراد، وابن الاثير عارى الحاكم في تلك الاقسام كلها في (جامع الأصول) والظاهر ان لم يطلع على كتاب الحازمي فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه. ومن الناس من حاول ان يرفع عن الحاكم بان مراده ان يكون لكل راو روايان يخرج من الجملة لان يكون لكل حديث خاص راو يان يرويان عن راويين يرويان كذلك، وهذا الدفاع لا يتشبه مع لفظ الحاكم ونصه السابق.

٢ - لو هم ظاهر كلام ابن حبان انه يثبوت وجود قسم العزيز من اقسام الحديث ومن ثم لم يقبل الحازمي ان ما ذكره هو الصواب، ويمكن ان يؤول كلام ابن حبان بان مراده ان يكون لكل راو روايان فقط من غير زيادته ولا نقصان، والزيادة غير مخرجة في العزيز واما رواية اثنين اثنين فقط فلا يكاد يوجد.

٣ - اى اقصى ما يمكن اعتباره في الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخاري الذي قدره له الحاكم ولم يسلم له والا فدرجات الامكان متصاعدة لا تنتهي عند ما شرط البخاري من اثبت حكم التديس للراوي مرة كالتأني، او اشرط عدم تمكن النسيان من زمن التحمل الى زمن الاداء، او عدم التحويل على خط نفسه اذ لم يذكر كافي حفيظة، او عدم التناقض مع العمل المتواتر في أمصار المسلمين التي حل بها فقهاء الاصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصركا هو ذهب اهل العراق واليه بن سعد مطلقا واما في المدينة ونحوهم فشرطهم اضعف، نعم شرط البخاري في التقاد والملازمة والحفظ اقوى من شرط من بعده والشايع.

الامن هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان بن ابي عياش - وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهده امرأة حمزة
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هي التي روى عنها النعمان بن ابي عياش ونسبها الى ثامر فالحديث مشهور، وان كانت امرأتين فابنة ثامر لم يرو
عنها غير النعمان بن ابي عياش -

ومن تفرد مسلم باخراج حديثه على النحو المذكور عدى بن عميرة الكندي اخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً
نمافوقه) الحديث، ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورد بن شداد الفهرى في مفاريد قيس بن ابي حازم و
زعم انه لم يخرج البخارى ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان على هذا الوزان من المفاريد - وهذا مسلم بن الحجاج قد خرج للمستور حديثين
احدهما من رواية قيس بن ابي حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه - واسرار
بالسبابة - في اليمر فليظنهم ترجع) والثاني اخرجه من حديث موسى بن علي بن ابي رباح قال قال المستور القرشي عند عمرو بن العاص سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة والروم اكثر الناس) الحديث، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين، ومنهم قطبة بن مالك اخرج
عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراق والقرآن المجيد) الحديث - ولم يرو عنه غير بن علقمة، وقد زعم
الحاكم ان قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لهاتوه، ومنهم ابو عبد الله طارق بن اشيم والدا ابى مالك اخرج عنه مسلم حديثين احدهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) الثاني (كان الرجل اذا اسلم علمه النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة) الحديث وقد تفرد بالرواية عنه ابنه ابو مالك سعد بن طارق، ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب اخرج عنه مسلم
حديثاً واحداً في ايام التشريق، وقد اخرج له البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً اخر في القتيبة، ولم يوجد في اكثر النسخ سوى الحديث الاول
وليس له راوى سوى ابى الميخ عامر بن اسامة -

ومن مفاريد التراجم في الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فان البخارى استفتح كتابه به رواية عن الحميدى عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصارى عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، وقد اخرج في الكتابين
في عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدني المخرج ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله الا من حديث عمرو فهو في الحقيقة من مفاريد
ولا يثبت عن غير الا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواة عن علقمة الا التيمي، تفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير -

وهذا باب لو استقصيته لأفضى الى الاكثر وتجا وزحذ الاختصار - ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجدنا ذكرنا نظراً لكثرة فان حديث
المحصيين ومن يدانهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلنا يوجد للشاميين والمصريين حديث يقتضى بجمع طرقه ويذكر به في السير من حديث الشاميين
المشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم -

ومن امعن النظر في هذه الامثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم -

واذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلندكر التحقيق في قبول الاخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها، فبهما كانت تلك الشرائط
موجودة في حق راوكان على شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث او شاذة غير فيه، نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض الاجل
حالة المذكورة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء لان قصدهم اثبات الاحكام ومجال نظرهم في ذلك متسع، وقد اورد بعض ائمتنا في باب
الترجيحات نيقاً واربعين وجهاً في ترجيح احد الحديثين على الآخر -

ثم الحديث الواحد لا يخلو اما ان يكون من قبيل التواتر او من قبيل الأحاد، واثبات التواتر في الاحاديث عسر جداً سيما على من ذهب من لور يعتبر العدد
في تحديده، واما الاحاد فعند اكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل على مذهب الكوفيين في ذلك وقد ذهب بعض اهل الحديث الى ان
يوجب العلم، وتفصيل مذهب الكل المذكورة في كتب اصول الفقه، وعلى الجملة فقد اتفقوا انه لا يشترط في قبول الاحاد العدد قل او اكثر والله اعلم -

1 - متى قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لانه حديث فرداه - قال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ليس له الا اسناد واحد يشذ به
ثقة او غيره فما كان من غير ثقة مردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يثبت به، وقال الحاكم انما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع. ومذهب الجمهور ان الشاذ الفراد ثقة بما يخالف رواية
الثقات لا الفراد مطلقاً، وهذا الحديث اصل من اصول الدين ولا يشك في صحته لما بسطه البدر العيني وغيره وان لم تحزه المتابعات الضعيفة عن الفرادية.

2 - وما اجل وظيفتهم واخطرها، ومن التبرم خفوف بعض المتوسمين الى الاخذ بأول حديث يبلغهم في المسائل الخلافية من غير نظر الى انه هل هناك معارض اقوى او ما هو طريق الترجيح بين
المتعارضين او ما هو وجه الجمع بينهما، وبما يسارع الى نفي ما لم يبلغه وهو يدعى في ذلك كل ما اخذ بقول ائمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي، ولكن ذلك فيما اذا لم
يكن معارض هناك واين لم يعرف ذلك والموفق من وقف عنده ولم ينازع الامراء، على ان الرواة مما برعوا فلما يصحون في ثقافتهم وليس ادل على ذلك مما روى ابى عبد الله الحسن بن
من ثقافته في صحيحه مع جلالة مقداره في حفظ وعظمته في النفوس، ولقد انصف الامم حين قال لابي يوسف انتم الابطار ونحن الصيادلة - على ما رواه ابن عبد البر في جامع العلم، وفي الكلبيس
لابن الجوزي جملة تقدمات للرواه يكسبها عنهم ليجتر بما فيها من العبر، وفيما ذكره المصنف اشارة الى ما قلنا.

3 - وابلقتنا المصنف الى عشرين وجهاً في كتابه ال اعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار، ونقلها برمتها العراقي في شرح تبهرته، وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخارى
او مسلم مثلاً دون الثاني، وانما ذكر فيه او ما فات مرجح الى نفس الرواة لا الخرجين اصحاب الكتب - ووجه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتزكت فيه انظار النظار،
واما ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فقد رد بان ظاهره غير مستقيم لان المراد ان كان اعم من المجهود وغيره ففيم ان المجهود لا يجب عليسان
ينقله غيره، وان كان المقصود المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده -

4 - وقد تساهل كثير من الف في الحديث في دعوى التواتر في احاديث غاية ما ثبت فيها انجاز ما فيها من الضعف بطرق تسرد.

5 - من نفاة خبر الاحاد.

وهذا باب

(تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الاثمة)

التي من احتوى عليها وتجلي بجليتها لزم قبول خبره واستحق اخراجه حديثه في الصحيح، ثم نردفه بذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكذلك تذكر شروط من عداه من الاثمة الذين ذكرناهم أولا - فهاتان مقدمتان من حيث الاجبال والتفصيل ذكرتهما مجملا، ثم اذكرها مفصلا فاقول:

اعلم وفقك الله تعالى انه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من ان تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل الى ان لا يقبل الاطاعة محض الطاعة لان ذلك يوجب ان لا يقبل احد، وهكذا السبيل الى قبول كل عاص لانه يوجب ان لا يرد احد، وقد امر الله تعالى بقبول العدل وهدى الفاسق في نص القرآن فاحتيج الى التفصيل، فكل من ثبت كذب به رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم الى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه الكذب عكسه، وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة: الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز ان يكون صدقا وان يكون كذبا، وقيل ما كان صدقا او كذبا - وهذه رسمية لا تكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالاصول - ثم الخبر منقسم الى متواتر واحاد فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم يستقر العادة ان اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، فمضى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع ذلك بصدقه وواجب حصول العلم ضرورة - واما الاحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة - ثم الاخبار كلها على ثلاثة اضرب: فضرب منها يعلم فسادها، وضرب منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الاخر - اما الضرب الاول فالطريق الى معرفته ان له تواترا ان يكون ما تدل العقول على موجهه كالاخبار عن حدث العالم واثبات الصانع، واما الضرب الثاني وهو ما يعلم فسادها فهو الذي تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين او ان الجسم الواحد في الزمان الواحد في مكانين، او ما يدفعه نص القرآن والسنة المتواترة، او اجبت الامة على رده كذب يثاله وغير ذلك، واما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته من قسادة فانه يجب الوقت ثم الاخبار كلها على ثلاثة اضرب: فضرب منها تعلم صحته ضرب منها يعلم فسادها، وضرب منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الاخر - اما الضرب الاول الشرعية المختلف فيها بين الامة، وانا واجب التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق الى العلم بكونها صدقا او كذبا فلم يكن الحكم باحد الامرين فيها اولى من الحكم بالآخر الا انه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام اذ وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد -

فاذا ثبت ان الحاجة داعية في تصحيح الخبر الى اعتبار اوصاف في المخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي اذا قامت بشخص لزم قبول خبره: (الشرط الاول) الاسلام وهو المقصود الا عظم فرواية اهل الشرك مردودة، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع، وليس هذا موضع احصائها، وانا نشير اشارة عارية عن الادلة، فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم اداه في الاسلام فلا بأس بذلك -

(والشرط الثاني) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب، والمفقود عقله لا يدخل اوما ان يكون مجنون او صبي او كلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته، والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا حاجة بنا الى ذكر اسناده، ولان حال الراوي اذا كان مجنون نادون حال الفاسق من المسلمين وذلك ان الفاسق يخاف الله ويرجو له ما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخير المجنون اولى بذلك، والصبي عند عدم التمييز بمثابة المجنون - واما حالة التحمل فقد ذهب قوم الى المنع اذ لم يكن مميذا وخالفهم في ذلك آخرون، واما من زال عقله بامر طارئ كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه فان كان لا يمكن الوصول الى علمه طرحة حديثه بالسكينة لان هذا عارض قد

طرأ على غير واحد من المنقذين والحفاظ المشهورين، فاذا تميزه فاسمعه ممن اختلط في حال صحته جازله الرواية عنه وصح العمل بهما - (شرط آخر) الصدق وهو عمدة الانبياء وعدة الانبياء وشيعة الابرار ورومة الاجبار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تجلى بغير حليته فلا يخلو كذبه (الاول) اما ان يكون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او في احاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضع الحديث او ادعاء السماء او ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الاثمة الى رد حديثه وان تاب فقلنا ذلك عن سفیان الثوري وابن المبارك ورافع بن اشرس والي نعيم واحمد بن حنبل وغيرهم، فاما اذا قال: كنت اخطأت فيما رويتة ولم اعمد الكذب فان ذلك يقبل منه، واما الذي يكذب في احاديث الناس فانه مني جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه - وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه واشتهر به فلا يقبل حديثه - وكذا من عرف بالتساهل في رواية الحديث وقلة المبالاة في تعاهد الاصول في حالتي التحمل والاداء يرد خبره -

(شرط آخر) ان لا يكون مد والتدليس وان كان نوعا بعضها اسهل من بعض، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه فخرج في الصحاح غير ان شرط الصحيح لا يحمّل ذلك (٢) - (شرط آخر) العدالة وقد اجمع اهل العلم على انه لا يقبل الا خبر العدل وكل حديث اتصل اسناده بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به الا بعد ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر في احوالهم سوى الصحابي

٢ - ومن ينسب الى الكذب في كتب الجرح قد لا تكون نسبتة اليه بالمعنى المراد بها لان الواهم المخطئ كاذب لعدم مطابقتها خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة انه كان يسمي في لغة اهل المدينة، والقادر في الراوي تعمد الكذب وهو المراد هنا فحرم نسبة الراوي الى الكذب لا يكون قادرا لانه جرح غير مفسر، اما الواهم فلما حكاه

٣ - قال الحافظ البوسعيدي صلاح الدين العلائي في رجاله من التحصيل لاحكام المراسيل، بدأ أن سرد اسما من ذكر بالتدليس من الرواة: هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث انه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم عن، ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات اولها: من لم يوصف بذلك الا ناداهما بحيث انه لا ينبغي ان يعد فيهم كجهم بن سيده وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وداود ثابته: من احتمل الاثمة تدليس وفرجوا له في الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته او لقلته تدليس في جنب ما روى او انه لا يدلس الا عن ثقة وذلك كالثوري وسليمان الاعشى وابراهيم النخعي واسماعيل بن ابي خالد وسلمان التيمي وحيد الطويل والحكم بن عنبية ويحيى بن ابي كثير وابن جريح والثوري وابن عيينة وشريك وشميم فلي الصحيحين وغيرهما هؤلاء الحديث الكثير ما ليس فيه التفرج بالسماع، وبعض الاثمة

والصالحين ان الذين سخطوا عنهم يردونهم الى الجماعة في اية

الذي رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله واخباره عن طهارتهم وصفات العدالة هي اتباع او امر الله تعالى والالتزام عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحوى الحق والتوقى في اللفظ ما يشتمل الدين والمرورة، وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الاصوار على الصغائر، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدا لا مقبول الشهادة ومنها ان يكون الشخص بعد ان ثبتت عدالته وجانب ما يتناقى العدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند اهل العلم يطلب الحديث وصرف العناية اليه ومنها ان يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف - ومنها ان يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً على شيخه في روايته من ان لا يدلسه ان كان من يعرف بالتدليس - وكان يحيى بن سعيد يقول ينبغي في هذا الحديث غير خصلة ينبغي لصاحب الحديث ان يكون ثبت الاخذ ويكون يفهم ما يقال ويبصر الرجال ثمرتها ذلك، وقال ابو نعيم لا ينبغي ان يؤخذ العلم الا عن ثلاثة: حافظ له امين عليه عارف بالرجال ثمرها خذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه - ومنها ان يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة - ومنها ان يكون قليل الغلط والوهملان من كثرة غلظه وكان الوهم عليه غالباً حديثه وسقط الاحتجاج به ومنها ان يكون حسن السميت موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة اذ ارتكاب هذا مفض الى السفه - ومنها ان يكون مجانباً للاهواء تاركاً للمبدع فقد ذهب اكثرهم الى المنع اذ كان داعية واحتملوا اواية من لم يكن داعية - فهذه جماع الاوصاف ولها توابع ولو احق لا يمكن احاطة العلم بها الا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشأن -

ثم اعلم ان لهؤلاء الائمة مذهبا في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير اليها على سبيل الايجاز وذلك ان مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات - وهذا باب فيه غبوض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم - ولنوضح ذلك بمثال، وهو ان نعلم مثلا ان اصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فمن كان في (الطبقة الاولى) فهو الغاية في الصحة وهو غاية (مقصد البخاري) -

(والطبقة الثانية) شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيه من يزايله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لتلازم الزهري الامدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى وهم (شرط مسلم) والطبقة الثالثة) جماعة لزمو الزهري مثل اهل الطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول، وهم (شرط ابى داود والنسائي) والطبقة الرابعة) قوم شاركوا اهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفرقوا بقله ما رسته حديث الزهري لانهم لم يربصوا حيا الزهري كثيرا، وهم (شرط ابى عيسى) وفي الحقيقة شرط الترمذي ابلغ من شرط ابى داود لان الحديث اذا كان ضيقا او مقلعا او مقلعا ما رسته حديث الزهري لانهم لم يربصوا حيا الزهري كثيرا، وهم (شرط ابنه) عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة، وعلى الجبلة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط ابى داود -

حمل ذلك على ان الشيخين اطلعوا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي اخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شينه وفيه تطويل والظاهر ان ذلك لبعض ما تقدم آنفا من الاسباب اه - موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والاسمايلى بالتدليس قال الاسمايلى يقال انه لم يسمع من الزهري شيئا وروايته عن الزهري في صحيح البخاري، وابان ابن عثمان له عن ابيه في صحيح مسلم قال احمد: ما سمع من ابيه، واليو اسحاق الغزالي لمن ابى طوالة في البخاري ولم يسمع منه، ذكره ابن مردويه، وذهرة ابن مبردة ابن مبردة وفرها في الصحيحين حديثه عنه، وابو بريدة ما سمع اياه ابن مسعود وقد اذغوا حديثه في الصحيح، ابى بريدة ما سمع منه في الكتاب المذكور وغيره، وهو كتاب جليل في القوائد في باب، فقبول تلك الاماديث على فرض انقطاعها لاسباب المتقدمة قبول للمسرح والتصحيح لكان هو مذهب الائمة الرابعة واصحابهم على اختلاف بينهم في شرط الاخذ بالمرسل، وان خالف ذلك مصطلح المحدثين بعدهم - واما عدلتك الاحاديث - في غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح - مسوعة خاصة فتجوه دون اثباته خطا القناد، معرفته امثال تلك المواضع من الصحاح تجدى عند التعارض والترجيح -

١ - وهذا الشرط مما اشترطه الحكم واختلفوا فيه قال ابن حجر: والقاهر من تعرف الشيخين اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك ويستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال ويمكن ان يقال ان اشترط الضبط يغنى عن ذلك اذا المقصود بالشمرة بالطلب ان يكون لمزيد اعتناؤه بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ما روى اه - على ان دعوى كون الراوي معروفا بطلب الحديث وبصرف النية اليه تكون مردودة باول نظرة فيما اذا لم يروا احدينا واحدا او حديثين عن رجل واحد -

٢ - المتابعة: ان توجد موافقة راو او لفظ الفرد حديثه عن شيخه فقط - والشاهد: ان يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابي آخر وتصح الطرق لذلك اعتبار في مصطلحهم -

٣ - وقد عترض على الترمذي بان في غالب الابواب يبدأ بالاحاديث الغريبة الاستاذ غالبا، وليس ذلك بجيب فانه رحمه الله يبين ما فيها من العلة ثم يبين الصحيح في الاستاذ، وكان قصده رحمه الله ذكر العلة، ولهذا نجد النسائي اذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المتخالف له، واما ابو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمؤمن اكثر ولهذا يذكر الطرق واختلفت العاطفة والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض فكانت عنايته بقبول الحديث اكثر من عنايته بالاسانيد فلما بدأ بالصحيح من الاسانيد وربما لم يذكر الاستاذ المعلن بالكيفية، ولهذا قال في رسالته الى اهل مكة: سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن ابى اصح ما عرفت في الباب فاعلموا ان ذلك الا ان يكون قد روى من وجهين صحيحين واحدهما قوى اسنادا والاخر اضعف اقوى في الحفظ فربما كتبت ذلك، ولا اري في كتابي من بضع عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الاحاديث او حديثين، وان كان في الباب احاديث صحاح فانه اكثر، واذا اعدت الحديث في الباب من وجهين او ثلاثة فانه ما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لانه لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرت ذلك الى ان قال: وما في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح مسندا وما لم اذكر فيه شيئا فوصلح وبعضها اصح من بعض، الى ان قال والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثر ما مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تميزه بالايقة عليه كل الناس والفرق بينهما مشاهير فان لا يخرج حديث غريب ولو كان من روايته مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو اصح حديث وجدت من يظن فيه، ولا يصح بالديث الذي قد اصح به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس بقدر ان يرويه علينا احمد - قال ابراهيم النخعي لا يكره هون الغريب من الحديث الى آخر ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي، وسيذكر المصنف بعض رساله ابى داود على اختلاف يسير في اللفظ -

٣ - قال ابن رجب في شرح العلة: اختلف الفقهاء واهل الحديث في روايته النسخة عن رجل غير معروف بل هو تعديل لام لا، وعلى اصحابنا عن احمد في ذلك روايتين، والمقصود عن احمد يدل على انه من عرف انه لا يروى الا عن ثقة فروايته عن انسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين من اصحابنا واصحاب الشافعي، قال احمد في رواية الاثرم: اذا روى الحديث عبد الرحمن بن ممدى فوجبه، وفي رواية ابى زرعة: ما كمن انس اذا روى من رجل لا يعرف فوجبه، قال يعقوب ابن شيبة قلت ليعي بن معين متى يكون الرجل معروفا اذا روى عنك؟ قال اذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء اهل علم فهو غير محمول فقلت فاذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وابى اسحاق؟ قال هو لا يروى عن مجولين انتهى. وبهذا تفصيل حسن ومنه لفس

قال سبعت من يحكى عن البخارى انه قال : لما اخرج في هذا الكتاب الاصححا وما تركت من الصحيح اكثر -

وانبأنا ابوالعلاء الحسن بن احمد بن الحسن العافظ قراءة عليه انبأنا المعمر بن محمد بن الحسين انبأنا احمد بن علي العافظ اخبرني محمد بن احمد بن يعقوب انبأنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت ابراهيم بن معقل يقول سمعت ابا عبد الله البخارى يقول : كنت عند اسحاق بن راهويه فقال لنا بعض اصحابنا لوجهتم كتابا مختصرا لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع هذا الكتاب -

فقد ظهر بهذا ان (قصد البخارى) كان وضع مختصر في الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لافي الرجال ولا في الحديث ، وان شرطه ان يخرج ما صح عنده لانه قال ، لم اخرج في هذا الكتاب الاصححا ولم يتعرض لأمر آخر ، وما سلم سنداه من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب الضعف لا يخلو اما ان يسمى صحيحا او لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لان ضرر الوهي الى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ، ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبة -

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به في خطبة كتابه -

واما ابوداود ومن بعده (فهو متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقيون مثله ، انبأنا ابوالعلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصرى عن كتاب ابى الحسين المبارك بن عبد الجبار انبأنا ابو عبد الله محمد بن علي العافظ سمعت ابا الحسين محمد بن احمد الغساني يقول سمعت ابا بكر

١. اى عنده وفي نظره ، وما يلفت اليه النظران الثمين لم يخرج في الصحيحين شيئا من حديث الامام ابى حنيفة مع انه ادر كاصفارا اصحاب اصحابه وأخذ عنهم ، ولم يخرج ايضا من حديث الامام الشافعي مع انها لقيها بعض اصحابه ، ولا اخرج البخارى من حديث احمد الا حديثين احدهما تعليقا والاخرنا ذل ابواسطة مع انه ادر كولا زمه ولا اخرج مسلم في صحيحه عن البخارى شيئا مع انه ادر كولا زمه ، ولا اخرج مسلم في صحيحه عن البخارى شيئا مع انه ادر كولا زمه ونسج على منواله عن احمد الا حديثين حديثا ولا اخرج احمد في مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعي . وهو صحيح الطرق او من اصحابها . الا حديثا احاديث ، وما رواه عن الشافعي بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثا مع انه جالس الشافعي وسمع موثقا ما لم يسمع منه غيره ، والظاهر من دينهم واما نعمت واما نعمت ان ذلك من جهة انهم كانوا يرون ان احاديث هؤلاء في ما من من الضياع لكثرة اصحابهم القائلين بروايتهم شرفا وعزبا ، وجل عناية اصحاب الرواين باناس من الرواة ربما كانت تضع احاديثهم لولا انهم يتيم بها لانه لا يستغنى من بعدهم عن روايتهم في احاديث هؤلاء ، ومن ظن ان ذلك لتمامهم عن احاديثهم او لبعض ما في كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الائمة كقول النوري في ابى حنيفة وقول ابن معين في الشافعي ، وقول السكراني في احمد وقول الذهبي في البخارى ونحوها فقد حطم شططا وبه البخارى لولا ابراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاذان الخفياض وكاد ينفر العزيمى عنه في جميع الصحيح الصحيح سماعا كما كاد ان ينفر ابراهيم بن محمد بن سفيان الخنفي عن مسلم سماعا بالنظر الى طرق سماع الكتابين من مصور دون طرق الاجازات فانها متواترة اليها عنده من يعتد بالاجازة كما لا يخفى على ابى حنيفة لتشدده في شروط الصحة لم يصح عنه الا سبعة عشر حديثا فبقوة من عنى بهذا الشأن ، وما قاله العلامة ابن خلدون في مقدمته تاريخه من : مكشوفة لا يجوز لاحد ان يفتري بها لان رواياتها على تشده في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثا فنسب بل احاديثه في سبعة عشر سفرا ليس كل منها بسند الى حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ واهل العلم بالحديث باسنادهم اليه ما بين مقل منهم ومكثر جميعا بلغهم من احاديثه ، وقيل لوجه بين تلك الاسفار سفر اخر من سنن الشافعي رواه الحماوي ولامن مسند الشافعي رواية ابى العباس الاصم اللذين عليهما مدار احاديث الشافعي وقد قدم اهل العلم تلك المسانيد جمعا وتليفا وتزجيما وقراءة وسماعا ورواية فهذا الشيخ محدث الديار المصرية العافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي صاحب الكتب العتقة في السير وغيره يروي تلك المسانيد لسبعة عشر عن شيوخه لما بين قراءة وسماعا ومشاهدة وكتابة باسنادهم اليه في كتابه بعد العقد الجمان ، وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية العافظ شمس الدين بن طوبون في دائرة المست الاوسط ، عن شيوخه لسماعا وقراءة ومشاهدة وكتابة باسنادهم اليه في كتابه في تاريخه في القرن العاشر ، وكذلك حمله الرواية الى قرننا هذا من لم ينادى بالسنن . ولا شيعا ذلك كله مقام آخر ، وانما ذكرنا هنا عرضا اذ التماس ان يعلق باذيان بعضهم من كلام ابن خلدون ، وما تلك المسانيد والكتب من متناول اهل العلم بجهد وان كان في عصر تقاصرت اليهم فيه عن التوسع في علم الرواية . وكتاب : عقود الجواهر الحنيفة ، للعافظ المرتضى الزبيدي شذرة من احاديث الامام ، والعافظ محمد عابد السدي كتاب : المواهب اللطيفة على مسند ابى حنيفة ، في اربع مجلدات اكثر فيه من ذكر الصحاح والشواهد وفتح المرسل ووصل المنقطع وبيان مخزج الاحاديث والكلام في مسائل الخلاف . ومن ظن ان ثقات الرواة هم رواة السنن فقط فقد ظن باطلا . وقد جرد العافظ العلامة قاسم بن قلوبنا الثقات من غير رجال السنن في مؤلف ما ظن يبلغ اربع مجلدات ، وهو من آخره العافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والشد العلم .

٢. قال ابوداود في رسالته الى اهل مكة : اما المرسل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري وماك بن انس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فنكلم فيه وتابعد على ذلك احمد بن حنبل وغيره وقال ابو داود : فاذا لم يكن مسند المرسل ولم يوجد مسند المرسل يحتج بها وليس هو مثل المتصل في القوة اه . وقد ذكر ابن حجر وغيره ان اطلاق القول بان المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اه . قال ابن حجر : كل من عرف انه لا يافه الا عن ثقة فدل عليه ومرسله مقبول فرائيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح ، ثم ذكر كلام النخعي الذي خربه الترمذي من انه اذا قال قال عبد الله وارسل نسجه من جماعة بطريق اليربوع اذا سمعته فقط ، وقال الى بطريرك من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام مالك اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مرسل النخعي اقوى من مسانيداه وهو لعمرى كذلك الا ان ابراهيم ليس بجيد على غيره اه من التمهيد ، قال الجلي : مرسل النخعي صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحا اه . واصلح المرسل ابو حنيفة واصحابه وماك واصحابه وكذا الشافعي واحمد واصحابهما اذا اعتقده مسند آخر المرسل آخره من آخره من اقره فيل على تعدد المخزج او واقفه قول بعض الصحابة واذا قال به اكثر اهل العلم فاذا وجد هذه الاربعة دل على صحة المرسل ، ذكره ابن رجب ، ثم قال : واعلم ان لسانا في بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فان الحفاظ انما يريدون صحة الحديث المعين اذا كان مرسل او يوسل بصحيح على طريقه ومصلحهم ، لانقطاع عدم اتصال اساده الى النبي صلى الله عليه وسلم ، واما الفقهاء فرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث فاذا اعتقد ذلك المرسل قرائن تدل على ان له اصلا قويا الظن بصحة ما دل عليه فاصح يرجع ما احتف من القرائن ، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الائمة كالشافعي واحمد وغيرهما مع ان في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل جيند وقد سبق قول احمد في مرسلات ابن المسيب انها صحاح ، ومثله في كلام ابن العربي وغيره اه . ودر مرسل التابعي قول بعض الظاهرية ، ومن رد المرسل فقد رد شرط السنن ، ولا يضر الانقطاع في المرسل المقبول ، وتفصيل المناهج ، وادلتنا في المرسل في راجع احكام المرسل ، للحفاظ العلماء وغيره .

٣. حيث قسم الاحاديث ثلثة اقسام : الاول ما رواه الحفاظ المتفقون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفاظ والاتقان ، والثالث ما رواه الضعفاء المستورون وانما اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني ، واما الثالث فلا يعرج عليه . واختلف العلماء في مراده بهذا التسميم فذهب الحاكم والبيهقي الى ان المنية اخترت مسلمانا حدثا قبل اخراج القسم الثاني ، وانتاى القاضي عياض ان استوفى في كتابه ما رواه واستحسنه النوري ، ودلى بهما لورد عليه لمراده على ما رواه من اخرج حديث الطبقتين المتقاة وتبين في الصحة الا انه يكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن جابر وغيرهما ولا نص من على ذلك . قال ابن سيد الناس : ابوداود اجتنب الضعيف الواهي واتي بالشيعين الاول والثاني فاشبهه مسلم ، يعني ان في مسلم الصحيح والحسن . قال العراقي ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لان ان يحكم على حديث خربه فيه بان حسن عنده لفقوه الحسن عن الصحيح والابوداود قال وما سكت عنه فهو صالح ، والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ، ولم ينقل لنا عن ابى داود بل يقول بذلك ادري ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رايه هو الثاني اه . واستقر مصطلح المتأخرين على ان ما يشمل من صفات القبول اعلاها فهو الصحيح لذاته ، وما خف فيه الضبط فان جبرسا واواقوى فصحيح غيره ، وان لم يجبر حسن لذاته ، وان قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره ، وليس المستور في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لانه عندهم الجمول الحال بان لا يوثق وان روى عنه اثنتان وزال بهما جملة العين ، وشروط الصحة الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشذوذ والحلة . قال ابن دقيق العيد والافيران زادها اصحاب الحديث ، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من الحلال التي ، يعطل بها المدثون لا تجرى على اصول الفقهاء اه . نقله العراقي عن افترسه .

محمد بن عبد العزيز الهاشمي يقول سمعت ابا داود في رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جوابا لهم: سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في هذا الباب فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روى من وجهين صحيحين واحدهما اقدم اسنادا والاخر صاحبه اقرب في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا اري في كتابي من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الاحاديثا واحدا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح فانه يكبر وانما اردت قرب منفعته، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء فان ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته فاعلم انه حديث وااه الا ان يكون في كتابي من طريق آخر فاني لما اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم، ولا اعرف احدا جمع على الاستقصاء غيري. وذكر باقي الرسالة.

وقد روينا عن ابي بكر بن داسه انه قال سمعت ابا داود يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب، جمعت فيه اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. وذكر تمام الكلام. وهذا القدر كاين في الايماء الى مواضع في تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم واعين ببعض الذكاء والفضيلة. فان قيل ان كان الامر على ما هددت وان الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما الا ما صح فابالها خرجا حديثا جماعة تكلم فيهما نحو

1. قال الحافظ ابن رجب في "شرح ملل الترمذي"، اعلم ان الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب، والغرائب التي خرجها فيها بعض التاخير ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالبا ولا يكت عنه، ولا اعلم انه خرج عن من منم بالكذب متفق على انما هو حديثا باسناد منفرود، الا انه قد يخرج حديثا مرويا من طرق او مختلفا في اسناده وفي بعض طرقه يتم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يخرج من سبب الحفظ وعن غلب على حديث الوهم وبين ذلك غالبا ولا يكت عنه وقد شاركه ابو داود في الترتيب عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثه كما سماق بن ابي فردة وغيره، وقد قال ابو داود في رسالته الى اهل مكة: ليس في كتاب السنن الذي صنفته من متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر يبين انه مسكروا، ورواه انه لم يخرج لمتروك الحديث عنه على ما نقله اول متروك متفق على تركه فانه قد خرج من قد قيل فيه انه يتم بالكذب، وقد كان احمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون الاحاديث من اجمع على ترك حديثه وحكي عنه عن النسائي، والترمذي يخرج حديث النفاضة الصابغ ومن هم قليلا ومن هم كثيرا، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه قليلا وبين ذلك ولا يكت عنه، وقد خرج حديث كثير من عبد الله الرزني ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه قوم قد قدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب وحكي الترمذي في العلل عن البخاري انه قال في حديثه في تكبير صلاة العيد من هو اصح حديث في هذا الباب قال وانا اذهب اليه، وابو داود قريب من الترمذي في هذا بل اشبه انتقاد الرجال منه واما النسائي فشرط اشده من ذلك ولا يكا ويخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن فحش خطاه وكثر، واما مسلم فلا يخرج الاحاديث النقية الصابغ ومن في حفظه بعض شيء وكلام فيه تحفظ لكنه يتحري في الترتيب عنه، ولا يخرج عنه الا ما لا يقال انه مما وهم فيه، واما البخاري فشرط اشده من ذلك وهو ان لا يخرج الا النفاضة الصابغ ومن يرويه، وان كان قد اعترض عليه في بعض من خرج عنه، انتهى بحروفه.

2. ولما فرغ ما بين الخمسة من القصد: فخرج البخاري تخرج الاحاديث الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيره والتفسير فذكر في الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والاتباع والرجال فحفظت عليه متون الاحاديث وطرقها في ابواب كتابه. وقد مسلم بتجريد الصحاح بدون تعرض للاستنباط فجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتمتع اختلاف المتون وتشتب الاسانيد على اجود ترتيب ولم يتقطع عليه الاحاديث، وهما التي واو داود جميع الاحاديث التي استدل بها فقهاء الامصار ونحوها عليها الاحكام فنصف سنه وجمع فيما الصحيح والحسن واللين والصالح للعلل وهو يقول: ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه. وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها وترجم على كل حديث بما قد استنبط من عالم وذهب اليه ذاهب، وما سكت عنه فهو صالح عنده، واحوج ما يكون الفقيه الى كتابه وما صح الترمذي اجمع بين الطريقتين فكان استحسن طريقتي الشيخين حيث بينا وما ابها، وطريقتي ابي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والاتباعين وفتاوى الامصار، واختصر طرق الحديث فذكر واحد او ما الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او مسكروا وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب قال الترمذي ما اخرجت في كتابي هذا الاحاديثا عمل به بعض الفقهاء سوى حديث "ان شرب في الرابعة فاقتلوه" وحديث "جمع بين النظر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر" اه. ومعلوم ان اخذ الفقيه بحديث صحيح له، ومن الغريب ان ابن حزم اغضبها بعددهم وتبع على جماهير الفقهاء الذين تركوها مدي القرون وتحامل عليهم على ان يجعل الترمذي وابن ماجه ولم يغفر لسننهما على ما يقال ويقول في حديثه الترمذي ومن ابو عيسى والنسائي على تأخره زما ذكره بعضهم بعد الصحيحين في الرتبة لانه اشهد انتقاد الرجال من الشيخين واقل حديثا منقدا بالنظر الى من بعد الشيخين ويحسن بيان العلل وكان البخاري نظري الراي وتفقه على فقهاء البخاري من اهل الراي وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب ابي حنيفة قبل خروجه من بخاري لطلب الحديث والتي في رسلته فقهاء الفرق حتى اجتهد نفسه بنفسه، ولما عاد جسده مملأ بده شأن كل من يتحمل للعلم ويعود الى اهل بلده حتى اسكوا له فتوى كان اخطا فيها فاجروه من بخاري بسببها فانقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى كما سبق لمتلكه الحديثين في نيسابور فاذا فهمي بعض تشدد نحوهم في كتبه مما هو من قبيل نفسه مصدر لا تقوم بها الحجة ويرجى عفو بالولم سامم الترمذي وابو داود تفقه على فقهاء العراق وعظم مقدره في الفقه وهما، اعني البخاري وابو داود، الفقه الجماعة رحمهم الله واغفر عليهم سبل الرحمة ولهم على الامامة اعظم منة بما قدموا السنه.

3. اي عندهما وان اتفق بعض الحفاظ على احاديث ما خرجا، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف اثنتان وعشرة احاديث اشركا في اثنين وثلاثين حديثا واخص البخاري بنان وسبعين مسلم بمائة ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواة في رجال الاسانيد زيادة ونقصا او تغييرا لبعض الرجال او تفرد بعضهم بزيادة في المتن عن هو اكثر او اضيق او تفرد من ضعف مطلقا او وهم بعض رجاله والفت في تخيص ذلك الزين العراقي، وبسط ابن حجر في مقدمته الفتح وجواب عنها ولا يخفى ان هذا سوى ما اخرجاه وترجم عند الجتهد بخلاف ذلك لاينا في الصحة عند الحديث لان الترجيح راجح الى فهم المتن والى علل لا يبعد بالمحدث فادحة وفي الانتقاد والترجيح للمذهب الصحيح، لسبب ابن الجوزي جملة احاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من احاديث الصحيحين لما تخرج عندهم مما يتاخذها، وكذا في بقية المذاهب، وتلك معتك انظار المحققين.

4. وفيه من تكلم فيه من رجالنا كثرة الفروا البخاري بنانين رجلا مسلم بمائة وستين رجلا واشركا في اناس، ووجه الحكم فيهم اما البديعة او الجملة او الغلظة او المخالفة او التمسك والارسال، واجابوا عنها بان هؤلاء في التولية والمباحات دون الاصول او الرواية عنهم قبل ان يطرأ عليهم سبب الضعف كما لا شك في ذلك او لعلوا منهم مع صحة المتن بطريق الكلام فيه او ان الضعف لم يثبت عندهما، وفي مقدمته "فتح الباري" بسط تراجم هؤلاء مع دفع ما روي عن اسباب الضعف قدر المستطاع. وليس يتفرض من شأنها الرشح وجود بعض أخذ ورد في كتابيهما لانها غير معصومين، وقد مات البخاري ولم يفرغ من تبييض كتابه تبييضنا نيا. قال الحافظ ابو الوليد الباجي في كتابه (اسماء رجال البخاري)، حدثنا حدثنا الحافظ ابو ذر الهروي حدثنا الحافظ ابو اسحاق السبكي استنسخ كتاب البخاري من اصله الذي عند الفهرري فرايت اشياء لم يتم وايشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعد بايشياء واحاديث لم يتم لسانا حضا بعض ذلك الى بعض قال الباجي: وما يدل على صحة ذلك ان رواية السبكي والسرخسي والكشيبي وابي زيد المرزوقي مختلفة بالتقدم والتأخير مع انهم استنسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر رأي كل واحد منهم فيما كان في طرفة اذ فرقة مصانفة انه من موضع فاذا فاما الهري، وبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث، قال الحافظ ابن حجر: وبه قاعدة حسنة يفرع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه. وترى الشراخ يلجأون اليها ايضا اذا استمعى عليهم وجعل الرفع عن وهم او غلظة في الكتاب ويزيد عدد احاديث البخاري في رواية الفهرري على عدده في رواية ابراهيم بن معقل النسفي بما تين، ويزيد عدد النسفي على عدد حماد بن شاكر النسفي "وهو الصواب" بمائة كما ذكره العراقي واختلغوا اهل هذا رواية ام لوت، وما يجب التنبه اليه ان ساق كثير من المسند في انما تتم رواية صحيح البخاري بطريق الحنفية الى الحافظ المستغفري من حماد بن شاكر هذا، لكن المستغفري لم يذكره لان وفاة ابن شاكر سنة 113 كما قال ابن نقطة في التقييد قبل ان يولد جعفر بن محمد المستغفري بمدة كبيرة بل يرويه عن ابيه عن احمد بن ربيع النسوي عنه.

يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح؛ ورايته يذم من وضع هذا الكتاب فلما رجعت الى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكارا بي زرة عليه ورايته في كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن فسير واحمد بن عيسى المصري فقال لي مسلم اما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قدر رواة الثقات عن شيووخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو اوثق منهم ينزول فأقتصر على اولئك، واصل الحديث معروف من رواية الثقات -

وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم ابن وازة فجفاك وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحو ما قال لي ابو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له: انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحيح ولم اقل ان مالخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف، ولكن انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون محبوباً عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب في صحتها، ولم اقل ان ما سواها ضعيف. او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم فقبل عذره وحده -

ثم كتاب شروط الائمة الخمسة للحافظ ابي بكر محمد بن موسى العازمي -

1 - ذكر الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من طبقات فائدة جلية تتعلق بهذا المقام نقلها سنا وهي: حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمل على افرع منها التورك في الجلسة الثانية ضعفة الطحاوي لجبرته في بعض الطرق عن رجل عن ابي حميد قال الطحاوي فهذا ينقطع على اصل مخالفا وبم يردون الحديث باقل من هذا قلت. ولا يتوجه علينا لجبرته في مسلم فقد وقع في مسلم اشياء والتوجه لا يقوى عند الاضطراب فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتابا على الاحاديث المقطوعة المخرجة في مسلم سماه (الفوائد المجموعة في شان ما وقع في مسلم من الاحاديث المقطوعة) سمعت على شيخنا ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهري سنة اثنتي عشرة وسبعائة بساعة من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين ابي عمرو عثمان المقاسمي وبينها الشيخ محي الدين في اول شرح صحيح مسلم وما يقوله الناس ان من روى له الشيخان فقد جا وزا القطر هذا ايضا من التوجه ولا يقوى فقد روى مسلم في كتابه عن ليث بن ابي سليم وغيره من الضعفاء فيقولون انما روى عنهم في كتابه لا اعتبارا والشواهد والتابعات وبهذا لا يقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والتابعات امور يتعرفون بها حال الحديث، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذي يبه بطرق ضعيفة، واعلم ان هذا من مقتضى انقطاع راي من المدلس، عند اهل الحديث، ووقع في مسلم والبخاري من هذا النوع شي كثير فيقولون على سبيل التوجه ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين فنقطع وما كان في الصحيحين فمقول على الاتصال، وروى مسلم في كتابه عن ابي الزبير عن جابر احاديث كثيرة بالضعفة، وقد قال الحافظ: ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي يدلس في حديثه جابرفا كان بصيغة الضعفة لا يقبل ذلك، وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد انه قال لا ياب الزبير علم في الحديث سمعنا من جابر حتى اسمعنا منك فعلم له على احاديث الظن انما سبعة عشر حديثا فسمعنا منه، قال الحافظ: فما كان من طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر فصحيح وفي مسلم من غير طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر بالضعفة احاديث، وقد روى مسلم ايضا في كتابه عن جابر وابن عمر في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم توجه الى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر ثم رجع الى منى وفي الرواية الاخرى انه طاف طواف الافاضة ثم رجع فصل النظر من شيوخهم ويقولون اعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التاويلات قال ابن حزم في هاتين الروايتين: احدهما كذب بلا شك وروى مسلم ايضا حديث الاسراء وفيه ذلك قبل ان يوحى اليه، وقد تكلم الحافظ في هذه النقطه وضحفها وقد روى مسلم ايضا خلق الله التوراة يوم السبت، وانفق الناس على ان يوم السبت لم يخلق فيه خلق وان ابتداء الخلق يوم الاحد وفي مسلم ايضا عن ابي سفيان انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما سلم اليه رسول الله اعطى ثلاثا تزوج ابنتي ام جيبية و ابنتي معاوية اجعلها كما تها وأمرني ان اتكلم الكفار كما تكلمت المسلمين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما سأله، الحديث، وفي بالحبشة واصبر قبا النجاشي والقصة مشهورة، والوجهين انما سلم عام الفتح وبين هذا من الوهم ما لا يخفى فام جيبية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة واصبر قبا النجاشي. والقصة مشهورة، والوجهين انما سلم عام الفتح وبين هذا من الوهم ما لا يخفى فام جيبية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة والكاح ابنته انتقدان فكانا غير اذنه لا يتزوج وهو حديث عمه بكفر فاد من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الكاح وينكرون عن الزبير بن بكاد باسائمه ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره في بعض الغزوات وبهذا يعرف، وما حمل على هذا كله الا بعض التعصب وقد قال الحافظ ان مسلما وضع كتابه الصحيح عرضه على ابي رعة الرازي فافكر عليه وتغيظ وقال سميت الصحيح فجعلت مسلما ابى البدع وغيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثا يقولون هذا ليس في صحيح مسلم، ثم حم الله اذ رعته فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا، وما ذكرت ذلك كله الا لانه وقع بين وبين بعض المتألفين بحث في مسألة التورك فذكر لي حديث ابي حميد المذكور اولا فاجبته بتضعيف الطحاوي له وقال او يصح ان تقول الطحاوي يضعف ومسلم يصحح! الله يغفر لي ولآبائي. ولا يحط من مقداره العظيم وجود بعض ما ينتقد فيما خرجه لانه على جلالة غير معصوم.

انتهى التعليق على (شروط الائمة الخمسة) عام ١٣٥٥م بالقاهرة على يد الفقير اليه سبحانه محمد زاهد الكوثري
عفي عنه ثم اهدت النظر فيه عند إعادة طبعه فزودت زيادات في بعض المواضع نفع الله به المسلمين وآخر
دعوات ان الحمد لله رب العالمين

كاتب ملك سيف الشعاعوان
كيدا نواله (كوجرا نواله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَهِيَّاتُ

الَّذِي هَدَانَا إِلَى الْبَلَدِ الْحَقِيقَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ الْبَيْضَاءِ وَبَيْنَ آتَانِي قِيَمِ
الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ بِوَسْطَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي
ضَمَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ هُمْ نُجُومُ الْإِقْتِدَاءِ وَالْأَمْتِدَاءِ وَاتَّبَاعَهُ الْبَرَّةَ الْإِتْقَانِيَّةَ
الْعُلَمَاءَ الْمُحْسِنِينَ وَالْفُقَهَاءَ وَوَعَدَهُ: فَإِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ سَطَعَ صَبَاحُهَا مُسْتَنْبِرًا وَطَلَبَ شَمْسُهَا
مُسْتَطِيرًا بِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا

فقت سننك ما جاهد

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ الْمُفَسِّرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْقُرَوَيْنِيِّ ابْنِ مَهَاجَةَ الرَّبَعِيِّ، صَاحِبِ السُّنَنِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ، وَالدَّسَنَةِ تَسَعٍ وَمِائَتَيْنِ فَهُوَ ثِقَةٌ
كَبِيرٌ مُتَّبَعٌ عَلَيْهِ مُجْتَبَعٌ بِهِ وَلَهُ مَعْرِفَةٌ وَحِفْظٌ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ لِشَمَانِ بَقِيَّتَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ
الْقَطَّانِ (٢٥٤-٣٤٥ هـ) فِي السُّنَنِ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ بَابٍ وَجُمْلَةٌ مَا فِيهَا أَرْبَعَةٌ آلَافٍ حَدِيثٍ. يَقُولُ الْعَلَّامُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ كِتَابِهِ:
وَكِتَابُهُ السُّنَنِ جَامِعٌ جَيِّدٌ، وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: هُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ قَوِيٌّ التَّبَوُّبِ فِي الْفِقْهِ - فَاحْتَمَدَ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ وَقَفْنَا لَطْبَعَهُ مَعَ أَحَادِيثِهِ

مُصْنَعُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِإِذْنِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ سَيِّدِي حُرْمَتِي الشَّرَفِيِّ ١٤١١ هـ

إِتْجَاعُ الْحَافِظِ
بِإِذْنِ سَيِّدِي الشَّرَفِيِّ الشَّرَفِيِّ ١٤٢٥ هـ

وَمَعَ

حِكَايَةُ الْغَايَةِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلَاتِ

بِإِذْنِ فَرْجَانِ الْوَيْلِيِّ حُرْمَتِي

وَبِإِذْنِ تَوْفِيقِ الرَّهْمَةِ الْمُتَّقِيَّةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ سَمَائِلُ مُتَعَدَّةٌ

التعليقات على الرسالتين الاخيرتين
بِإِذْنِ مُحَمَّدِ زَهْدِ الْكُوَيْتِيِّ

شروط الائمة الخمسة
بِإِذْنِ أَبِي بَكْرٍ مَسْتَبِينِ بْنِ مَوْسَى الْخَازِمِيِّ

ما تحس اليه الطاهر لمن يطالع سنن ابن ماجه
لِلْعَلَّامِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّشِيدِ السَّخَّانِيِّ حُرْمَتِي

شروط الائمة الستة
بِإِذْنِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ تَهْمَانِ الْقَسْبِيِّ

ابن ماجه وسننه
بِإِذْنِ فَوَاوِيحِ

وَالْأَمْرُ لِخُصُوصِ الزَّادِ

وَالْمَيِّزَةُ الْبِخَاصَةُ لِهَذِهِ الطَّبَعَةِ بِأَنَّا جَعَلْنَا الرِّسَالَةَ كُلَّهَا مُعَيَّنَةً الْقِرَاءَةَ حَيْثُ زَيْنَاهَا بِكِتَابَةِ يَدِ وَدِيَّةٍ وَجَعَلْنَا حَوَاشِي كُلِّ صَفِيحَةٍ وَفَوْقَ مَتْنِهِ لِكَيْ
يَسْهَلَ عَلَى الطَّالِبِ قِرَاءَتُهَا وَقَدْ أَضَفْنَا تَرْجُومَةَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَبْوَابِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فَتَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى سُجْدَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذَا الطَّبَعِ الْقَدِيرِ
بِالذِّكْرِ وَتُصَلِّيْ وَتُسَلِّمْ عَلَى حَبِيْبِهِ الْجَدِيدِ بِالذِّكْرِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

حَامِدٌ مُعَلِّمٌ وَعُلَمَاءُ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى بَقِيَّةِ غُرُوبِ مَقْبُولِ تَرْجَمَانِ عَفَا رُحْمَتُهُ

مكتبة رحمانية



اقرأ سننك عن سننك في أورد بازار، لاهور
هاتف: 042-37224228-37221395

فهرس الابواب الواقعة في سنن ابن ماجه

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
					المقدمة
			باب فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه	٩٦	باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٣	باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول	١١٠	باب فضل جويرين عبد الله الجعفي		باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليق على من عارضه
	باب الرخصة في ذلك في الكنيف و		باب فضل اهل بدر رضي الله عنه	٩٤	باب التوق في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	اباحته دون الصعاري		باب فضل ابن عباس رضي الله عنه		باب التعليل في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٥	باب الاستبراء بعد البول		باب في ذكر الخوارج		باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى انه كذب
	باب من يال ولم يمس ماء	١١١	باب فيما انكرت الجهمية	٩٨	باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين
	باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق	١١٢	باب من سن سنة حسنة او سيئة		باب اجتناب البدع والجدل
	باب التباعد للبراز في القضاء		باب من احيا سنة قد اُميتت		باب اجتناب الرأي والقياس
١٢٦	باب الارتياح للغائط والبول	١١٥	باب فضل من تعلم القرآن وعلمه		باب في الايمان
	باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده	١١٦	باب فضل العلماء والحث على طلب العلم	٩٩	باب في القدر
	باب النهي عن البول في الماء الراكد	١١٤	باب من بلغ علما		باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
	باب التشديد في البول		باب من كان مفتاحا للخير		باب فضائل ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
١٢٦	باب الرجل يسلم عليه وهو يبول	١١٨	باب ثواب معلم الناس الخير	١٠٠	باب فضل عمر رضي الله تعالى عنه
	باب الاستنجاء بالماء		باب من كره ان يوطأ عقباه	١٠١	باب فضل عثمان رضي الله تعالى عنه
	باب من ذلك يده بالارض بعد الاستنجاء تغطية الاناء	١١٩	باب الوصاة بطلبة العلم		باب فضل علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
١٢٨	باب غسل الاناء من ولو غ الكلب		باب الانتفاع بالعلم والعمل به	١٠٣	باب الربيع رضي الله تعالى عنه
	باب الوضوء بسور الهمزة والرخصة في ذلك	١٢٠	باب من سئل عن علم فكله		باب فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
	باب الرخصة بفضل وضوء المرأة		ابواب الطهارة وسننها	١٠٥	باب فضل سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
	باب النهي عن ذلك		باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء		باب فضائل العشرة رضي الله تعالى عنهم
	باب الرجل والمرأة يفتسلان من اناء واحد		الفصل من الجنابة	١٠٦	باب فضل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه
١٢٩	باب الرجل والمرأة يفتسلان من اناء واحد		باب لا يقبل الله صلوة بغير طهور		باب فضل عبد الله بن مسعود
	باب الوضوء بالنبذ		باب مفتاح الصلوة الطهور	١٠٤	باب فضل العباس بن عبد المطلب
	باب الوضوء بدم البحر		باب المحافظة على الوضوء		باب فضائل الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما
	باب الرجل يستعين على وضوءه فيصعب عليه	١٢٢	باب الوضوء شطرا لا يمكن		باب فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه
	باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها	١٢٣	باب ثواب الطهور		باب فضل سلمان وابي ذر والمقداد رضي الله تعالى عنهم
١٣٠	باب ما جاء في التسمية في الوضوء		باب السواك	١٠٨	باب فضائل بلال رضي الله عنه
	باب التيمن في الوضوء		باب الفطرة		باب فضائل خباب رضي الله عنه
	باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد		باب ما يقول اذا دخل الهلاء		باب فضل ابي ذر والمقداد رضي الله تعالى عنهم
١٣١	باب المياحة في الاستنشاق والاستنشاق	١٢٢	باب ما يقول اذا خرج من الخلاء		باب فضائل بلال رضي الله عنه
			باب ذكر الله عز وجل على الشراء والخاتم في الخلاء		باب فضائل بلال رضي الله عنه
			باب كراهة البول في المغتسل		باب فضائل بلال رضي الله عنه
			باب ما جاء في البول قائما	١٠٩	باب فضائل بلال رضي الله عنه
			باب في البول قائما		باب فضائل بلال رضي الله عنه
			باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين		باب فضائل بلال رضي الله عنه
			باب الاستنجاء بالجارحة والنهي عن الروث والرمة		باب فضائل بلال رضي الله عنه

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٣٦	باب ما جاء في البكاء اذا ابتدأت مستحبة	١٣١	باب في مسح اعلى الخف واسفله	١٣١	باب ما جاء في الوضوء مرة مرة
١٣٦	او كان لها ايام حيض فنسيتها	١٣٢	باب ما جاء في التوقيت في المسح للقيم والمسافر	١٣٢	باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
١٣٦	باب ما جاء في دم البيض يصيب الثوب	١٣٢	باب ما جاء في المسح بغير وقت	١٣٢	باب ما جاء في الوضوء مرة مرة وثلاثا
١٣٦	باب الحائض لا تقضي الصلوة	١٣٣	باب المسح على الجوربين والتعليين	١٣٣	باب ما جاء في القصد في الوضوء و كراهية التعدد فيه
١٣٦	باب الحائض تتناول الثوب من الثوب	١٣٣	باب المسح على العمامة	١٣٣	باب ما جاء في اسباغ الوضوء
١٣٨	باب ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا	١٣٣	ابواب التيمم	١٣٣	باب ما جاء في تخليل اللحية
١٣٨	باب النبي عن اتيان الحائض	١٣٣	باب ما جاء في التيمم مرة واحدة	١٣٣	باب ما جاء في مسح الاذنين
١٣٨	باب في كفارة من اتى حائضا	١٣٣	باب في التيمم مرتين	١٣٣	باب الاذنان من الرأس
١٣٨	باب في الحائض كيف تغتسل	١٣٣	باب في المجدوح تصيبه الجنابة	١٣٣	باب تخليل الاصابع
١٣٨	باب ما جاء في مواكبة الحائض وسورها	١٣٣	باب في الجنابة اغتسل	١٣٣	باب غسل العراقيب
١٣٨	باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد	١٣٣	باب ما جاء في الغسل من الجنابة	١٣٣	باب ما جاء في غسل القدمين
١٣٨	باب ما جاء في الحائض ترى بعد الظهر	١٣٣	باب في الوضوء بعد الغسل	١٣٣	باب ما جاء في الوضوء على امر الله تعالى
١٣٩	باب الصفرة والكدر	١٣٣	باب في الجنب يستدق بامرأته	١٣٣	باب ما جاء في التيمم بعد الوضوء
١٣٩	باب النفساء كم تجلس	١٣٣	باب ان تغتسل	١٣٣	باب المندبل بعد الوضوء بعد الغسل
١٣٩	باب من وقع على امرأته وهي حائض	١٣٣	باب في الجنب ينام كهيئة لا يسر ماء	١٣٣	باب ما يقال بعد الوضوء
١٣٩	باب في مواكبة الحائض	١٣٣	باب من قل لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة	١٣٣	باب الوضوء بالصفير
١٣٩	باب ما جاء في النبي للحاقن ان يصلي	١٣٣	باب الغسل من الجنابة	١٣٣	باب الوضوء من النوم
١٣٩	باب في الصلوة في ثوب الحائض	١٣٣	باب في الجنب اذا اراد العود توضأ	١٣٣	باب الوضوء من مس الذكر
١٣٩	باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار	١٣٣	باب ما جاء في من يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا	١٣٣	باب الرخصة في ذلك
١٣٩	باب الحائض تختضب	١٣٣	باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا	١٣٣	باب الوضوء مما غيرت النار
١٣٩	باب المسح على الجبائر	١٣٣	باب ما جاء في الجنب ياكل ويشرب	١٣٣	باب الرخصة في ذلك
١٣٩	باب اللعاب يصيب الثوب	١٣٣	باب من قال يجزيه غسل يديه	١٣٣	باب ما جاء في الوضوء من لحم الابل
١٣٩	باب المجر في الدناء	١٣٣	باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة	١٣٣	باب المضمضة من شرب اللبن
١٣٩	باب النبي ان يرى عورة اخيه	١٣٣	باب تحت كل شعرة جنابة	١٣٣	باب الوضوء من القبلة
١٣٩	باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبرها الماء	١٣٣	باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	١٣٣	باب الوضوء من المذي
١٥٠	باب من توضأ فترك موضعا لم يصبر الماء	١٣٣	باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة	١٣٣	باب وضوء النوم
	كتاب الصلوة	١٣٣	باب الجنب ينخس في الماء الدائم يجزئه	١٣٣	باب الوضوء لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد
	ابواب مواقيت الصلوة	١٣٣	باب الماء من الماء	١٣٣	باب الوضوء على طهارة
	باب وقت صلوة الفجر	١٣٣	باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى المختاتان	١٣٣	باب لا وضوء الا من حدث
١٥١	باب وقت صلوة الظهر	١٣٣	باب من احتمل ولم يربلا	١٣٣	باب مقدار الماء الذي لا يتنجس
١٥١	باب الا براد بالظهر في شدة الحر	١٣٣	باب ما جاء في الاستبراء عند الغسل	١٣٣	باب الحياض
١٥١	باب وقت صلوة العصر	١٣٣	باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت ايام اقراؤها قبل ان يستمر بها الدم	١٣٣	باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم
١٥١	باب المحافظة على صلوة العصر	١٣٣	باب ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضها	١٣٣	باب الارض يصيرها البول كيف تغسل
١٥١	باب وقت صلوة المغرب	١٣٣	١٣٣	١٣٣	باب الارض يطهر بعضها بعضا
١٥١	باب وقت صلوة العشاء	١٣٣	١٣٣	١٣٣	باب مصافحة الجنب
١٥١	باب ميقات الصلوة في الغيم	١٣٣	١٣٣	١٣٣	باب المني يصيب الثوب
١٥١	باب من نام عن الصلوة او نسيتها	١٣٣	١٣٣	١٣٣	باب في ترك المني من الثوب
١٥١	باب وقت الصلوة في العذر والضرورة	١٣٣	١٣٣	١٣٣	باب الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه
١٥٢	باب النبي عن النوم قبل صلوة العشاء	١٣٣	١٣٣	١٣٣	باب ما جاء في المسح على الخفين
١٥٢	وعن الحديث بعدها	١٣٣	١٣٣	١٣٣	
١٥٢	باب النبي ان يقال صلوة العتمة	١٣٣	١٣٣	١٣٣	

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٦٦	باب صفوف النساء	١٦٢	باب القراءة خلف الامام	١٥٣	ابواب الاذان والسنة فيها
١٦٧	باب الصلوة بين السور في الصف	١٦٥	باب في سكتي الامام	١٥٤	باب بدء الاذان
١٦٨	باب صلوة الرجل خلف الصف وحده	١٦٦	باب اذا قرأ الامام فانصتوا	١٥٥	باب الترجيع في الاذان
١٦٩	باب فضل يمينه اصف	١٦٧	باب ابهر بيمين	١٥٦	باب السنة في الاذان
١٧٠	باب القبلة	١٦٨	باب رفع اليد اذا رفع واذا رفع رأسه	١٥٧	باب ما يقال اذا اذن المؤمن
١٧١	باب من دخل المسجد فلا يجلس	١٦٩	باب من الركوع	١٥٨	باب فضل الاذان وثواب المؤذنين
١٧٢	باب حتى يركع	١٧٠	باب الركوع في الصلوة	١٥٩	باب افراد القامة
١٧٣	باب من اكل الثوم فلا يقرب المسجد	١٧١	باب وضع اليدين على الركبتين	١٦٠	باب اذا اذن وانت في المسجد فلا تخرج
١٧٤	باب المصلي يسلم عليه كيف يرد	١٧٢	باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع	١٦١	ابواب المساجد والجماعات
١٧٥	باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم	١٧٣	باب السجود	١٦٢	باب من بنى لله مسجدا
١٧٦	باب المصلي يتختم	١٧٤	باب التسبيح في الركوع والسجود	١٦٣	باب تشييد المساجد
١٧٧	باب مسح الحصى في الصلوة	١٧٥	باب الاعتدل في السجود	١٦٤	باب ابن يعقوب بن بناء المساجد
١٧٨	باب الصلوة على الخمرة	١٧٦	باب الجلوس بين السجودتين	١٦٥	باب المواضع التي تكره فيها الصلوة
١٧٩	باب السجود على الثياب في الحر والبرد	١٧٧	باب ما يقول بين السجودتين	١٦٦	باب ما يكره في المساجد
١٨٠	باب التسبيح للرجال في الصلوة و	١٧٨	باب ما جاء في التشهد	١٦٧	باب النوم في المسجد
١٨١	التصفيق للنساء	١٧٩	باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٨	باب اي مسجد وضع اول
١٨٢	باب الصلوة في النعال	١٨٠	باب ما يقال بعد التشهد والصلوة عن	١٦٩	باب المساجد في الدور
١٨٣	باب كف الشعر والثوب في الصلوة	١٨١	النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٠	باب تطهير المساجد وتطهيرها
١٨٤	باب الخشوع في الصلوة	١٨٢	باب الاشارة في التشهد	١٧١	باب كراهية النخامة في المسجد
١٨٥	باب الصلوة في الثوب الواحد	١٨٣	باب التسليم	١٧٢	باب النهي عن انشاء الضوال في المسجد
١٨٦	باب سجود القران	١٨٤	باب من يسلم تسليمة واحدة	١٧٣	باب الصلوة في اعطان الابل
١٨٧	باب عدد سجود القران	١٨٥	باب رد السلام على الامام	١٧٤	باب الدعاء عند دخول المسجد
١٨٨	باب اتمام الصلوة	١٨٦	باب ولا يخص الامام نفسه بالدعاء	١٧٥	باب المشى الى الصلوة
١٨٩	باب تقصير الصلوة في السفر	١٨٧	باب ما يقال بعد التسليم	١٧٦	باب الابدن فالابدن من المسجد عظم اجرا
١٩٠	باب الجمع بين الصلوتين في السفر	١٨٨	باب الانصراف من الصلوة	١٧٧	باب فضل الصلوة في جماعة
١٩١	باب التطوع في السفر	١٨٩	باب اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء	١٧٨	باب التغليظ في التخلف عن الجماعة
١٩٢	باب كم يقصر الصلوة السافر اذا	١٩٠	باب الجماعة في الليلة المطيرة	١٧٩	باب صلوة العشاء والفجر في جماعة
١٩٣	اقام ببلدة	١٩١	باب ما يستر المصلي	١٨٠	باب لزوم المساجد وانظار الصلوة
١٩٤	باب ما جاء في ترك الصلوة	١٩٢	باب البرور بين يدي المصلي	١٨١	ابواب اقامة الصلوة والسنة فيها
١٩٥	فرض الجمعة	١٩٣	باب ما يقطم الصلوة	١٨٢	باب افتتاح الصلوة
١٩٦	باب في فضل الجمعة	١٩٤	باب ادرا ما استطعت	١٨٣	باب الاستعاذة في الصلوة
١٩٧	باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة	١٩٥	باب من صلى وبينه وبين القبلة شئ	١٨٤	باب وضع اليمين على الشمال في الصلوة
١٩٨	باب ما جاء في الرخصة في ذلك	١٩٦	باب النهي ان يسبق الامام بالركوع السجود	١٨٥	باب افتتاح القراءة
١٩٩	باب ما جاء في التهجير الى الجمعة	١٩٧	باب ما يكره في الصلوة	١٨٦	باب القراءة في صلوة الفجر
٢٠٠	باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة	١٩٨	باب من ارقا وما وهمله كارهون	١٨٧	باب القراءة وفضل يوم الجمعة
٢٠١	باب ما جاء في وقت الجمعة	١٩٩	باب الاثنان جماعة	١٨٨	باب القراءة في الظهر والعصر
٢٠٢	باب ما جاء في وقت الجمعة	٢٠٠	باب من يستحب ان يلي الامام	١٨٩	باب الجهر بالآية احيانا في صلوة الظهر
٢٠٣	باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة	٢٠١	باب من احق بالامامة	١٩٠	والعصر
٢٠٤	باب ما جاء في الاستماع للخطبة و	٢٠٢	باب ما يجب على الامام	١٩١	باب القراءة في صلوة المغرب
٢٠٥	الانصات لها	٢٠٣	باب من ارقا وما يرخف	١٩٢	باب القراءة في صلوة العشاء
٢٠٦	باب ما جاء في من دخل المسجد الامام	٢٠٤	باب الامام يخفف الصلوة اذا حدث امر	١٩٣	
٢٠٧	يخطب	٢٠٥	باب اقامة الصفوف		
٢٠٨	باب ما جاء في من دخل المسجد الامام	٢٠٦	باب فضل الصف المقدم		

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٩٩	باب ما جاء في الدعاء والاستسقاء	١٩١	سبع وتسع	١٨٥	يوم الجمعة
٢٠٠	ابواب ما جاء في صلوة العيدين	//	باب ما جاء في الوتر في السفر	//	باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام
//	باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلوة العيدين	//	باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا	//	عن المنبر
//	باب ما جاء في الصلاة قبل الصلاة	١٩٢	باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر	//	باب ما جاء في القراءة في الصلوة
٢٠١	باب ما جاء في القراءة في صلوة العيدين	//	باب ما جاء في الوتر على الراحلة	١٨٦	يوم الجمعة
//	باب ما جاء في الخطبة في العيدين	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في من ادرك من الجمعة ركعة
//	باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلوة	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في من ادى من الجمعة
//	باب ما جاء في الصلاة قبل الصلاة	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في من ترك الجمعة من غير عذر
//	باب ما جاء في الصلاة قبل الصلاة	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة
//	باب ما جاء في الصلاة قبل الصلاة	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة
٢٠٢	باب ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والامام يخطب
//	باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غير	١٩٣	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في الاذان يوم الجمعة
//	باب ما جاء في التقليل يوم العيد	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب
//	باب ما جاء في الحرية يوم العيد	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في الساعة التي ترحى في يوم الجمعة
//	باب ما جاء في خروج النساء في العيدين	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة
//	باب ما جاء في اجتماع العيدين في يوم	١٩٤	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر
//	باب ما جاء في صلوة العيد في المسجد اذا كان مطر	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر
//	باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
٢٠٣	باب ما جاء في الاغتسال في العيدين	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	١٨٨	باب ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلوة الفجر متى يقضيها
٢٠٣	باب ما جاء في وقت صلوة العيدين	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب في الاربع الركعات قبل الظهر
//	باب ما جاء في صلوة الليل ركعتين	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب من فاتته الاربع قبل الظهر
//	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر
//	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعا وبعد ها اربعا
//	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	١٨٩	باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار
٢٠٤	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	١٩٥	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب
//	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب
//	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب
//	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	١٩٤	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في الست الركعات بعد المغرب
//	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في الوتر
//	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر
٢٠٤	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	١٩٠	باب ما جاء في الوتر ركعة
//	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في القنوت في الوتر
//	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	١٩١	باب من كان لا يرفع يديه في القنوت
//	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعد
//	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	١٩٨	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في الوتر اخر الليل
٢٠٨	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	//	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب من نام عن وتر ونسيه
//	باب ما جاء في صلوة الليل والنهار	١٩٩	باب ما جاء في الوتر اول الليل	//	باب ما جاء في الوتر ثلاث وخمس و

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
	باب ما جاء في النهي عن ضرب الحدود	١١٤	باب ما جاء في المشي امام الجنائز	٢٠٨	باب ما جاء في صلوة الاستحارة
٢٢٥	وشق الجيوب	٢١٨	باب ما جاء في النهي عن التسلب من الجنائز	//	باب ما جاء في صلوة الحاجة
٢٢٦	باب ما جاء في البكاء على الميت	//	باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار	٢٠٩	باب ما جاء في صلوة التسييم
//	باب ما جاء في الميت يعذب بما نعيم عليه	//	باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين	//	باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان
٢٢٤	باب ما جاء في الصبر على المصيبة	//	باب ما جاء في البناء على الميت	٢١٠	باب ما جاء في الصلوة والسجدة عند الشكر
//	باب ما جاء في ثواب من عزى مصابيا	//	باب ما جاء في ائمن يقول الامام اذا صلى على الجنائز	//	باب ما جاء في ان الصلوة كفارة
//	باب ما جاء في ثواب من اصيب بولده	//	باب ما جاء في القراءة على الجنائز	٢١١	باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها
٢٢٨	باب ما جاء فيمن اصيب بسقط	٢١٩	باب ما جاء في الدعاء في الصلوة على الجنائز	//	باب ما جاء في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
//	باب ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت	//	باب ما جاء في التكبير على الجنائز اربعا	//	باب ما جاء في الصلوة في مسجد بيت المقدس
//	باب ما جاء في النهي عن اذاجماعة الى اهل الميت وصنعة الطعام	//	باب ما جاء فيمن كبر خمسا	٢١٢	باب ما جاء في الصلوة في مسجد قباء
//	باب ما جاء في من مات غريبا	٢٢٠	باب ما جاء في الصلوة على الطفل	//	باب ما جاء في الصلوة في المسجد الجامع
//	باب ما جاء فيمن مات مريضا	//	باب ما جاء في الصلوة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته	//	باب ما جاء في بدء شان المنبر
//	باب في النهي عن كسر عظام الميت	//	باب ما جاء في الصلوة على الشهداء ودقتهم	٢١٣	باب ما جاء في طول القيام في الصلوة
//	باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢١	باب ما جاء في الصلوة على الجنائز في المسجد	//	باب ما جاء في كثرة السجود
٢٢٩	باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم	//	باب ما جاء في الاوقات التي يصلى فيها على الميت ولا يدفن	//	باب ما جاء في اول ما يحاسب به العبد الصلوة
//	ابواب ما جاء في الصيام	٢٢٢	باب ما جاء في الصلوة على اهل القبلة	//	باب ما جاء في صلوة النافلة حيث يصلى المكتوبة
٢٣١	باب ما جاء في فضل الصيام	//	باب ما جاء في الصلوة على القبر	//	باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه
//	باب ما جاء في فضل شهر رمضان	٢٢٢	باب ما جاء في الصلوة على النجاشي	//	باب ما جاء في ائمن توضع النعل اذا خلعت في الصلوة
٢٣٢	باب ما جاء في صيام يوم الشك	//	باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها	٢١٤	ابواب ما جاء في الجنائز
//	باب ما جاء في وصال شعبان بربضان	//	باب ما جاء في القيام للجنائز	//	باب ما جاء في عيادة المريض
//	باب ما جاء في النهي ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه	٢٢٣	باب ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر	//	باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا
//	باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال	//	باب ما جاء في الجلوس في المقابر	٢١٥	باب ما جاء في تلقين الميت لا اله الا الله
//	باب ما جاء في صوم الرؤيته وافطروا لرؤيته	//	باب ما جاء في ادخال الميت القبر	//	باب ما جاء في نقل عند المريض اذا حضر
//	باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون	٢٢٤	باب ما جاء في استحباب اللحد	//	باب ما جاء في المؤمن يجر في النزاع
//	باب ما جاء في شهر العيد	//	باب ما جاء في حفرة القبر	٢١٦	باب ما جاء في تخصيص الميت
//	باب ما جاء في الصوم في السفر	٢٢٥	باب ما جاء في العلامة في القبر	//	باب ما جاء في تقبيل الميت
٢٣٣	باب ما جاء في الافطار في السفر	//	باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور	//	باب ما جاء في غسل الميت
//	باب ما جاء في الافطار للحامل والمرضع	//	باب ما جاء في ثواب من صلى على قبره	//	باب ما جاء في غسل الرجل امرأته و غسل المرأة زوجها
//	باب ما جاء في قضاء رمضان	//	باب ما جاء في حث التراب في القبر	٢١٧	باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم
//	باب ما جاء في كفارة من افطروا من رمضان	//	باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها	//	باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم
//	باب ما جاء فيمن افطروا سياتي	٢٢٥	باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر	//	باب ما جاء في ما يستحب من الكفن
٢٣٢	باب ما جاء في الصائم يقبئ	//	باب ما جاء في زيارة القبور	//	باب ما جاء في النظر الى الميت اذا ادرج في اكلانه
//	باب ما جاء في السواك والكحل للصائم	//	باب ما جاء في زيارة القبور المشركين	//	باب ما جاء في النهي عن النعي
//	باب ما جاء في الحجامة للصائم	٢٢٥	باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور	//	باب ما جاء في شهر الجنائز
//	باب ما جاء في القبلة للصائم	//	باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز	//	
//	باب ما جاء في المباشرة للصائم	//	باب في النهي عن النياحة	//	
٢٣٥	باب ما جاء في الغيبة والرفق للصائم	//			
//	باب ما جاء في السجود	//			

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٢٨	باب افضل النساء	٢٢٥	باب في المعتكف يعوز المريض ويشهد	٢٢٥	باب ما جاء في تأخير السجود
٢٢٩	باب تزويج ذات الدين	٢٢٦	الجنائز	٢٢٥	باب ما جاء في تعجيل الاقطار
٢٢٩	باب تزويج الابكار	٢٢٦	باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويحمله	٢٢٥	باب ما جاء على ما يستحب الفطر
٢٢٩	باب تزويج المحارم والولود	٢٢٦	باب في المعتكف يزوره اهله في المسجد	٢٢٥	باب ما جاء في فرض الصوم من الليل
٢٣٠	باب النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها	٢٢٦	باب المستحاضة تعتكف	٢٢٥	والخيار في الصوم
٢٣٠	باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه	٢٢٦	باب في ثواب الاعتكاف	٢٢٥	باب ما جاء في الرجل يصوم جنباً وهو
٢٣٠	باب استيثار البكر والثيب	٢٢٦	باب فيمن قام ليلتي العيدين	٢٢٥	يريد الصيام
٢٣٠	باب من زوج ابنته وهي كارهة	٢٢٦	ابواب الزكوة	٢٢٥	باب ما جاء في صيام الدهر
٢٣٠	باب نكاح الصغار بزوجهن الا بآء	٢٢٦	باب فرض الزكوة	٢٢٦	باب ما جاء في صيام ثلاثة ايام من كل شهرا
٢٣٠	باب نكاح الصغار بزوجهن غير الالباء	٢٢٦	باب ما جاء في منع الزكوة	٢٢٦	باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣١	باب لا نكاح الابولى	٢٢٦	باب ما ادى زكوة ليس يكنز	٢٢٦	باب ما جاء في صيام داود عليه السلام
٢٣١	باب النهى عن الشغار	٢٢٦	باب زكوة الورق بالذهب	٢٢٦	باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام
٢٣١	باب صدق النساء	٢٢٦	باب من استفاد مالا	٢٢٦	باب صيام ستة ايام من شوال
٢٣١	باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها قيمت	٢٢٦	باب ما تجب فيه الزكوة من الاموال	٢٢٦	باب في صيام يوم في سبيل الله
٢٣١	باب على ذلك	٢٢٦	باب تجب الزكوة قبل محلها	٢٢٦	باب ما جاء في النهى عن صيام ايام التشريق
٢٣٢	باب خطبة النكاح	٢٢٦	باب ما يقال عند اخراج الزكوة	٢٢٦	باب في النهى عن صيام يوم الفطر والاضحى
٢٣٢	باب اعلان النكاح	٢٢٦	باب صدقة الابل	٢٢٦	باب في صيام يوم الجمعة
٢٣٢	باب النقاء والدف	٢٢٦	باب اذا اخذ المصدق سنادون سن	٢٢٦	باب ما جاء في صيام يوم السبت
٢٣٣	باب في المنعشين	٢٢٦	او فوق سن	٢٢٦	باب صيام العشر
٢٣٣	باب تمهية النكاح	٢٢٦	باب ما ياخذ المصدق من الابل	٢٢٦	باب صيام يوم عرفة
٢٣٣	باب الوليمة	٢٢٦	باب صدقة البقر	٢٢٦	باب صيام يوم عاشوراء
٢٣٣	باب اجابة الداعي	٢٢٦	باب صدقة الغنم	٢٢٦	باب صيام يوم الاثنين والخميس
٢٣٣	باب الإقامة على البكر والثيب	٢٢٦	باب ما جاء في عمال الصدقة	٢٢٦	باب صيام اشهر المحرم
٢٣٣	باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليها اهله	٢٢٦	باب صدقة الخيل والرقيق	٢٢٦	باب في الصوم زكوة الجسد
٢٣٣	باب التستر عند الجماع	٢٢٦	باب ما تجب فيه الزكوة من الاموال	٢٢٦	باب في ثواب من فطر صائماً
٢٣٣	باب النهى عن اتيان النساء في اديارهن	٢٢٦	باب صدقة الزروع والثمار	٢٢٦	باب في الصائم اذا اكل عنده
٢٣٣	باب العزل	٢٢٦	باب حرص النخل والعنب	٢٢٦	باب من دعى الى الطعام وهو صائم
٢٣٣	باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على	٢٢٦	باب النهى ان يخرج في الصدقة شراً له	٢٢٦	باب في الصائم لا ترد دعوته
٢٣٣	خالتها	٢٢٦	باب زكوة العسل	٢٢٦	باب في الاكل يوم الفطر قيل ان يخرج
٢٣٣	باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج	٢٢٦	باب صدقة الفطر	٢٢٦	باب من مات وعليه صيام نذر
٢٣٣	فيطلقها قبل ان يدخل بها أترجع	٢٢٦	باب العشر والمخارج	٢٢٦	باب في من اسلم في شهر رمضان
٢٣٣	الى الاول	٢٢٦	باب الوسط ستون صاعاً	٢٢٦	باب في المرأة تصوم بغير اذن زوجها
٢٣٣	باب المحلل والمحلل له	٢٢٦	باب الصدقة على ذي قرابة	٢٢٦	باب فيمن نزل بقوم فلا يصوموا اياهم
٢٣٣	باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٢٦	باب كراهية المسئلة	٢٢٦	باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالمصائم
٢٣٣	باب لا تحرم المصاة ولا المصتان	٢٢٦	باب من سأل عن ظهر غنى	٢٢٦	الصائم في ليلة القدر
٢٣٣	باب رضاع الكبير	٢٢٦	باب من تحمل له الصدقة	٢٢٦	باب في فضل العشر الاخر من شهر رمضان
٢٣٣	باب لارضاع بعد فصال	٢٢٦	باب فضل الصدقة	٢٢٦	باب ما جاء في الاعتكاف
٢٣٣	باب لبن الفحل	٢٢٦	ابواب النكاح	٢٢٦	باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف
٢٣٣	باب الرجل يسلم وعندة اختان	٢٢٦	باب ما جاء في فضل النكاح	٢٢٦	وقضاء الاعتكاف
٢٣٣	باب الرجل يسلم وعندة اكثر من اربع نسوة	٢٢٦	باب النهى عن التبتل	٢٢٦	باب في اعتكاف يوم اول ليلة
٢٣٣	باب الشرط في النكاح	٢٢٦	باب حق المرأة على الزوج	٢٢٦	باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد
٢٣٣	باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها	٢٢٦	باب حق الزوج على المرأة	٢٢٦	باب الاعتكاف في خيمة في المسجد
٢٣٣	باب تزويج العبد بغير اذن سيده	٢٢٦		٢٢٦	

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٤٢	ابواب التجارات	٢٥٤	باب الرجل يخبر امرأته	٢٥٤	باب النهي عن نكاح المتعة
//	باب الحث على المكاسب	//	باب كراهية الخلع للمرأة	٢٥٨	باب المحرم يتزوج
//	باب الاقتصاد في طلب المعيشة	//	باب المختلة ياخذ ما عطاها	//	باب الكفاءة
//	باب التوقي في التجارة	//	باب عدة المختلة	//	باب القسمة بين النساء
٢٤٣	باب اذا قسم للرجل رزق من وجهه	٢٦٦	باب الايلاء	//	باب المرأة تهب يومها لصاحبها
//	فيلنزمه	//	باب الظهار	//	باب الشفاعة في التزويج
//	باب الصناعات	//	باب المظاهرة بما مع قبل ان يكفر	٢٥٩	باب حسن معاشرته النساء
//	باب الحكرة والجلب	٢٦٤	باب اللعان	//	باب ضرب النساء
//	باب اجور الراق	//	باب الحرم	//	باب الواسلة والواشمة
//	باب الاجر على تعليم القرآن	٢٦٨	باب خيار الامة اذا اعتقت	//	باب متى يستحب البناء بالنساء
٢٤٣	باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغى	//	باب في طلاق الامة وعدتها	٢٦٠	باب الرجل يدخل باهله قبل ان يعطيها شيئاً
//	وحلوان الكاهن وحسب الفحل	//	باب طلاق العبد	//	باب ما يكون فيه اليمن والشوم
//	باب كسب الحجام	//	باب من طلق امة تطليقتين ثم اشترها	//	باب الفيرة
//	باب ما لا يحل بيعه	//	باب عدة امر الولد	٢٦١	باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
//	باب ما جاء في النهي عن الثابتة واللامسة	//	باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها	//	باب الرجل يشك في ولده
//	باب لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سومه	//	باب هل تعد المرأة على غير زوجها	//	باب الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢٤٥	باب ما جاء في النهي عن الفحش	٢٦٩	ابواب الكفارات	//	باب الزوجين يسلم احدهما قبل الاخر
//	باب النهي ان يبيع حافر لباد	//	باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم	//	باب الغيل
//	باب النهي عن تلقي الجلب	//	باب القن كان يحلف بها	٢٦٢	باب في المرأة تؤذي زوجها
//	باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا	//	باب النهي ان يحلف بغير الله	//	باب لا يحرم المحرام المحلل
//	باب بيع الخيار	//	باب من حلف بملة غير الاسلام	//	ابواب الطلاق
//	باب البيعان يختلفان	//	باب من حلف له بآلله فليرض	//	باب طلاق السنة
//	باب النهي عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن	٢٤٠	باب اليمين حنث او ندم	//	باب الحامل كيف تطلق
٢٤٦	باب اذا باع الميزان فهو لاول	//	باب الاستثناء في اليمين	//	باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد
//	باب بيع العربان	//	باب من حلف على يمين فزاي غيرها خيرا منها	//	باب الرجعة
//	باب النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغر	//	باب من قال كفارتها تركها	//	باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذاً بطنها بانت
//	باب النهي عن شراء ما في بطون الانعام وضروها وضربة الفأص	//	باب كرم يطعم في كفارة اليمين	//	باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للزوج
//	باب بيع المزايمة	٢٦٣	باب من اوسط ما تطعمون اهليكم	//	باب اين تعتد المتوفى عنها زوجها
//	باب الاقالة	//	باب النهي ان يستلم الرجل في يمينه ولا يكفر	//	باب هل يخرج المرأة في عدتها
//	باب من كره ان يسعر	//	باب ابرار المقسم	//	باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنت ونفقة
٢٤٤	باب السماحة في البيع	٢٤١	باب النهي ان يقال ماشاء الله وشئت	٢٦٣	باب متعة الطلاق
//	باب السوم	//	باب من ورى في يمينه	//	باب الرجل يجحد الطلاق
//	باب ما جاء في كراهية الايمان في الشراء والبيع	//	باب النهي عن النذر	//	باب من طلق او نكح او راجع لاعباً
//	باب ما جاء فيمن باع غلاماً او عبداً له مال	//	باب النذر في المعصية	//	باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به
//	باب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدؤ صلاحها	٢٤٢	باب من نذر نذراً ولم يسمه	//	باب طلاق المعتوه والصغير والنائم
٢٤٨	باب بيع الثمار سنين والجماعة	//	باب الوفاء بالنذر	//	باب طلاق المكره والناسي
//		//	باب من مات وعليه نذر	//	باب لا طلاق قبل النكاح
		//	باب من نذر ان ينج ماشياً	٢٦٥	باب ما يقع به الطلاق
		//	باب من خلط وتذرية طاعة بمعصية	//	باب طلاق البتة

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٩١	ابواب الهبات	٢٨٥	ابواب الاحكام	٢٤٨	باب الرجحان في الوزن
//	باب الرجل ينحل ولده	//	باب ذكر القضاة	//	باب التوق في الكيل والوزن
//	باب من اعطى ولده ثمر جمع فيه	٢٨٦	باب التغليظ في الحيف والرشوة	//	باب النبي عن الغش
//	باب العمري	//	باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق	٢٤٩	باب النبي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض
//	باب الرقبي	//	باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان	//	باب بيع المجازفة
٢٩٢	باب الرجوع في الهبة	//	باب قضية الحاكم لا تحل حل ما ولا تحرم حلالا	//	باب ما يدعى في كيل الطعام من البركة
//	باب من وهب هبة رجاء ثوابها	//	باب من ادعى ما ليس له وخاصمه فيه	//	باب الدسوق ودخولها
//	باب عطية المرأة بغير اذن زوجها	//	باب البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه	٢٨٠	باب ما يدعى من البركة في البكور
//	ابواب الصدقات	٢٨٦	باب من حلف على يمين فاجر ليقطع بها مالا	//	باب بيع المصرة
//	باب الرجوع في الصدقة	//	باب اليمين عند مقاطع الحقوق	//	باب الخراج بالضمان
//	باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها	//	باب بما يستحلف اهل الكتاب	//	باب عهدة الرقيق
//	باب من تصدق بصدقة ثم ورثها	//	باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة	//	باب من باع عيبا فليبينه
//	باب من وقف	//	باب من سرق له شئ فوجده في يد رجل اشتراه	//	باب النبي عن التفريق بين السبي
٢٩٣	باب العارية	//	باب الحكم فيما افسدت المواتي	٢٨١	باب شراء الرقيق
//	باب الوديعة	//	باب الحكم في من كسر شيئا	//	باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا
//	باب الامين يخبر فيه في ربح	//	باب الرجل يضع خشبة على جدار جارة	//	يد ابيد
//	باب الحوالة	//	باب من اشترى في قدر الطريق	//	باب من قال لا ريب الا في النسبة
//	باب الكفالة	٢٨٨	باب من بنى فحقه ما يضر بجارة	//	باب صرف الذهب بالورق
//	باب من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه	//	باب من اشترى من اخص	//	باب اقتضاء الذهب من الورق
٢٩٤	باب من ادان ديناً لم يقضه	//	باب القضاء بالقرعة	//	الورق من الذهب
//	باب التشديد في الدين	//	باب القافة	//	باب النبي عن كسر الداهم الدائير
//	باب من ترك ديناً اوضياعاً فعلى الله و على رسوله	//	باب اختيار الصبي بين ابويه	//	باب بيع الرطب بالتمر
//	باب انظار المعسر	٢٨٩	باب الصلح	//	باب المزابنة والمحاكلة
//	باب حسن المطالبة واخذ الحق عفاً	//	باب الحجر على من يفسد ماله	//	باب بيع العرايا بغير مهرها تما
//	باب حسن القضاء	//	باب تفليس المعدم والبيع عليه لغزائه	//	باب الحيوان بالحيوان نسيئة
٢٩٥	باب لصاحب الحق سلطان	//	باب مزوج متاعه بعينه عند جل قدافلس	//	باب الحيوان بالحيوان متفاضلا
//	باب الحبس في الدين والملازمة	//	ابواب الشهادات	٢٨٣	يد ابيد
//	باب القرض	//	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	//	باب التغليظ في الربا
//	باب اداء الدين عن الميت	//	باب الرجل عند الشهادة لا يعلم بها صاحبها	//	باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
//	باب ثلاث من ادان فيهن قضى الله عنه	٢٩٠	باب الا شهاد على الديون	//	باب من اسلم في شئ فلا يهونه الا غيره
//	ابواب الرهن	//	باب من لا تجوز شهادته	//	باب اذا اسلم في نخل بعينه لم يطلع
٢٩٦	باب الرهن مركوب ومحلوب	//	باب القضاء بالشاهد واليمين	٢٨٤	باب السلم في الحيوان
//	باب لا يعلق الرهن	//	باب شهادة الزور	//	باب الشركة والمضاربة
//	باب اجراء جراء	//	باب شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض	//	باب مال الرجل من مال ولده
//	باب اجارة الاجير على طعام بطنه	٢٩١	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	//	باب مال المرأة من مال زوجها
//	باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة و يشترط جلدة	//	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	//	باب مال العبدان يعطى ويتصدق
//	باب المزارعة بالثلث والربيع	//	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	//	باب من مر على ماشية او حائل اهل
٢٩٤	باب كراء الارض	//	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	٢٨٥	يصيب منه
//		//	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	//	باب النبي ان يصيب منها شيئاً الا باذن صاحبها
//		//	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	//	باب اتخاذ الماشية

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣١١	ابواب الديات	٣٠٤	ابواب الحدود	٢٩٤	باب الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة
٣١٢	باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً	٣٠٥	باب لا يجعل دماً مسلماً الا في ثلث	٢٩٨	باب ما يكره من المزارعة
٣١٣	باب هل لقاتل مؤمن توبة	٣٠٦	باب المرتد عن دينه	٢٩٩	باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع
٣١٤	باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلث	٣٠٧	باب اقامة الحدود	٣٠٠	باب استكراء الارض بالطعام
٣١٥	باب من قتل عمداً فرضوا بالدية	٣٠٨	باب من لا يجب عليه الحد	٣٠١	باب من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم
٣١٦	باب دية شبه العمداً مغلظة	٣٠٩	باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات	٣٠٢	باب معاملة النخيل والكرم
٣١٧	باب دية الخطأ	٣١٠	باب الشفاعة في الحدود	٣٠٣	باب تلقيح النخل
٣١٨	باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال	٣١١	باب حد الزنا	٣٠٤	باب المسلمون شركاء في ثلاث
٣١٩	باب من حال بين ولي المقتول وبين القود او الدية	٣١٢	باب من وقع على جارية امرأته	٣٠٥	باب اقطاع النهار والعيون
٣٢٠	باب ما لا قود فيه	٣١٣	باب الرجم	٣٠٦	باب النبي عن بيع الماء
٣٢١	باب الجراح يفقدى بالقود	٣١٤	باب رجما اليهودي واليهودية	٣٠٧	باب النبي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلب
٣٢٢	باب دية الجنين	٣١٥	باب من اظهر الفاحشة	٣٠٨	باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء
٣٢٣	باب الميراث من الدية	٣١٦	باب من عمل قوم لوط	٣٠٩	باب قسمة الماء
٣٢٤	باب دية الكافر	٣١٧	باب من اتى ذات محرمة من اتى بهيمة	٣١٠	باب حريم البير
٣٢٥	باب القاتل لا يرث	٣١٨	باب اقامة الحدود وعلى الاماء	٣١١	باب حريم الشجر
٣٢٦	باب عقل المرأة على عصمتها وبيرائتها والولاهة	٣١٩	باب حد القذف	٣١٢	باب مزبأء عقار ولم يجعل عنه ذمته
٣٢٧	باب القصاص في السن	٣٢٠	باب حد السكران	٣١٣	ابواب الشفاعة
٣٢٨	باب دية الاستان	٣٢١	باب من شرب الخمر مراً	٣١٤	باب من يافع راعاً فليؤذن شريكه
٣٢٩	باب دية الاصابع	٣٢٢	باب الكبير والبريض يجب عليه الحد	٣١٥	باب الشفاعة بالجوار
٣٣٠	باب الموضحة	٣٢٣	باب من حارب وسعى في الارض فساداً	٣١٦	باب اذا وقعت الحد ودلا شفاعة
٣٣١	باب من عض رجلاً فزعه يده فذئب ثمانية	٣٢٤	باب من قتل دون ماله فهو شهيد	٣١٧	باب طلب الشفاعة
٣٣٢	باب لا يقتل مسلم بكافر	٣٢٥	باب حد السارق	٣١٨	ابواب اللقطة
٣٣٣	باب لا يقتل الوالد بولده	٣٢٦	باب تعليق اليد في العنق	٣١٩	باب ضالة الايل والبقرة والغنم
٣٣٤	باب هل يقتل الحر بالعبد	٣٢٧	باب السارق يعترف	٣٢٠	باب اللقطة
٣٣٥	باب يقتاد من القاتل كما قتل	٣٢٨	باب العبد يسرق	٣٢١	باب التقاط ما اخرج الجرد
٣٣٦	باب لا قود الا بالسيف	٣٢٩	باب الخائن والمنتهب والمختلس	٣٢٢	باب من اصاب ركناً
٣٣٧	باب لا يجزى احد على احد	٣٣٠	باب لا يقطع في ثمر ولا كثير	٣٢٣	ابواب العتق
٣٣٨	باب الجبار	٣٣١	باب من سرق من المحرمة	٣٢٤	باب المدبر
٣٣٩	باب القسامة	٣٣٢	باب تلقين السارق	٣٢٥	باب امهات الاولاد
٣٤٠	باب من مثل بعبد فهو حر	٣٣٣	باب المستكبر	٣٢٦	باب المكاتب
٣٤١	باب اعف الناس قتلة اهل الايمان	٣٣٤	باب النبي عن لقاة الحدود في المسجد	٣٢٧	باب العتق
٣٤٢	باب المسلمون تتكافأ دماهم	٣٣٥	باب التعزير	٣٢٨	باب من ملك ذارحم محرماً فهو حر
٣٤٣	باب من قتل معاهداً	٣٣٦	باب الحد كفارة	٣٢٩	باب من اعتق عبداً واشترط خد منه
٣٤٤	باب من امن رجلاً على دمه فقتله	٣٣٧	باب الرجل يجحد مع امرأته رجلاً	٣٣٠	باب من اعتق شركاه في عبد
٣٤٥	باب العفو عن القاتل	٣٣٨	باب من تزوج امرأة ابيه من بعده	٣٣١	باب من اعتق عبداً وله مال
٣٤٦	باب العفو في القصاص	٣٣٩	باب من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه	٣٣٢	باب عتق طرد الزنا
٣٤٧	باب الحامل يجب عليها القود	٣٤٠	باب من نفى رجلاً من قبيلته	٣٣٣	باب من اراد عتق رجلاً وامراًة فليبدل بالرجل
٣٤٨	ابواب الوصايا	٣٤١	باب المنخثين		
٣٤٩	باب هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم				

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٣٥	باب فضل دعاء الحاج	٣٢٥	باب الرجل يغزو وله ابوان	٣١٨	باب الحث على الوصية
"	باب ما يوجب الحج	"	باب النية في القتال	"	باب الحيف في الوصية
"	باب المرأة تحج بغير ولي	"	باب التباطؤ الخيل في سبيل الله	"	باب النهي عن الامساك في الحيوة و
"	باب الحج جهاد النساء	٣٢٦	باب القتال في سبيل الله سبحانه	"	التبذير عند الموت
٣٣٦	باب الحج عن الميت	"	باب فضل الشهادة في سبيل الله	"	باب الوصية بالثلث
"	باب الحج عن الحي اذا لم يستطع	٣٢٤	باب ما يرجى فيه الشهادة	٣١٩	باب لا وصية لوارث
"	باب حج الصبي	"	باب السلاح	"	باب الدين قبل الوصية
"	باب النفساء والمخاض تهمل بالحج	"	باب الرمي في سبيل الله	"	باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه
"	باب موثقت اهل الافاق	٣٢٨	باب الرليات والاولوية	"	باب قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
٣٣٤	باب الاحرام	"	باب لبس الحرير والديباة في الحرب	"	
"	باب التلبسية	"	باب لبس العمامة في الحرب	"	ابواب الفرائض
"	باب رفع الصوت بالتلبية	"	باب الشراء والبيع في الغزو	"	باب الحث على تعليم الفرائض
"	باب الظلال للمحرم	"	باب تشييم الغزاة ووداعهم	"	باب فرائض الصلب
٣٣٨	باب الطيب عند الاحرام	"	باب السرايا	"	باب فرائض الجدة
"	باب ما يلبس المحرم من الثياب	٣٢٩	باب الاكل في قدور المشركين	"	باب ميراث الجدة
"	باب السراويل والخفين للمحرم اذا	"	باب الاستعانة بالمشركين	٣٢٠	باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك
"	لم يجدا ازارا وتعلين	"	باب الخديعة في الحرب	"	باب ميراث الولاء
"	باب التوق في الاحرام	"	باب المبارزة والسلب	"	باب الكلاله
"	باب المحرم يغسل رأسه	"	باب الغارة والبيات وقتل النساء و	٣٢١	باب ميراث القاتل
"	باب المحرمه تسدل الثوب على وجهها	"	الصبيان	"	باب ذوى الارحام
"	باب الشرط في الحج	٣٣٠	باب التحريق بارض العدو	"	باب ميراث العصبه
"	باب دخول مكة	"	باب فداء الاسارى	"	باب من لا وارث له
٣٣٩	باب دخول الحدم	"	باب ما احزن العدو ثم ظمها عليها المسلمون	"	باب تحريم المرأة ثلاث موارث
"	باب استلام الحجر	"	باب الغلول	"	باب من انكر ولده
٣٢٠	باب من استلم الركن بمحجنه	"	باب النفل	٣٢٢	باب في ادعاء الولد
"	باب الرول حول البيت	٣٣١	باب قسمة الغنائم	"	باب النهي عن بيع الولاء وعز هبته
"	باب الاضطباع	"	باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين	"	باب قسمة الموارث
"	باب الطواف بالحجر	"	باب وصية الامام	"	باب اذا استهل المولود وورث
"	باب فضل الطواف	"	باب طاعة الامام	"	باب الرجل يسلم على يدي الرجل
٣٣١	باب الركعتين بعد الطواف	٣٣٢	باب لاطاعة في معصية الله	"	
"	باب المريض يطوف راكبا	"	باب البيعة	"	ابواب الجهاد
"	باب الملتزم	٣٣٣	باب الوفاء بالبيعة	"	باب فضل الجهاد في سبيل الله
"	باب الحائض تقضى المناسك الا الطواف	"	باب بيعة النساء	"	باب فضل الغدوة والروحة في سبيل
"	باب الافراد بالحج	"	باب السبق والرهان	"	الله عز وجل
٣٣٢	باب من قرن الحج والعمرة	"	باب النيمان يساقون للقران الى ارض	٣٢٣	باب من جهز غازيا
"	باب طواف القارن	٣٣٢	العدو	"	باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى
"	باب التمتع بالعمرة الى الحج	"	باب قسمة الخمس	"	باب التغليظ في ترك الجهاد
٣٣٣	باب فسحة الحج	"		"	باب من حبسه العذر عن الجهاد
"	باب من قال كان فسحة الحج لهم خاصة	"	ابواب المناسك	"	باب فضل الرباط في سبيل الله
"	باب السجى بين الصفا والمروة	"	باب الخروج الى الحج	"	باب فضل المحرس والتكبير في سبيل الله
٣٣٤	باب العمرة	"	باب فرض الحج	٣٢٣	باب الخروج في النفير
"	باب العمرة في رمضان	"	باب فضل الحج والعمرة	"	باب فضل غزوا البحر
"	باب العمرة في ذي القعدة	٣٣٥	باب الحج على الرجل	"	باب ذكر الديلم وفضل القزوين

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٦١	باب الفرعة والعنبرة	٣٥٣	باب المحرم يموت	٣٢٢	باب العمرة من رجب
٣٦١	باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح	٣٥٣	باب جزاء الصيد يصيبه المحرم	٣٢٢	باب العمرة من التنعيم
٣٦١	باب التسمية عند الذبح	٣٥٣	باب ما يقتل المحرم	٣٢٥	باب من اهل بعمرة من بيت المقدس
٣٦٢	باب ما يذكي به	٣٥٥	باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد	٣٢٥	باب كما عتمر النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٢	باب السلح	٣٥٥	باب الرخصة في ذلك اذا لم يصد له	٣٢٥	باب الخروج الى منى
٣٦٢	باب النهي عن ذبح ذوات الدر	٣٥٥	باب تقليد البدن	٣٢٥	باب النزول بمنى
٣٦٢	باب ذبيحة المرأة	٣٥٥	باب تقليد الغنم	٣٢٥	باب الغدوم من منى الى عرفات
٣٦٢	باب ذكوة النادمين اليها ثم	٣٥٥	باب اشعار البدن	٣٢٥	باب المنزل بعرفة
٣٦٢	باب النهي عن صبر اليها ثم وعن المثلة	٣٥٥	باب من جلل البدنة	٣٢٥	باب الموقف بعرفات
٣٦٢	باب النهي عن لحوم الجلالة	٣٥٥	باب الهدى من الاثاث والذكور	٣٢٥	باب الدعاء بعرفة
٣٦٢	باب لحوم الخيل	٣٥٥	باب الهدى يساق من دون الميقات	٣٢٦	باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع
٣٦٢	باب لحوم الحمير الاهلية	٣٥٦	باب ركوب البدن	٣٢٦	باب الدقم من عرفة
٣٦٣	باب لحوم البغال	٣٥٦	باب في الهدى اذا عطب	٣٢٦	باب النزول بين عرفات وجمع لمن
٣٦٣	باب ذكوة الجنين ذكوة امه	٣٥٦	باب اجر بيوت مكة	٣٢٦	كانت له حاجة
٣٦٣	ابواب الصيد	٣٥٦	باب فضل مكة	٣٢٦	باب الجمع بين الصلوتين بجمع
٣٦٣	باب قتل الكلاب الاكلب صيد او زرع	٣٥٦	باب فضل المدينة	٣٢٦	باب الوقوف بجمع
٣٦٣	باب النهي عن اقتناء الكلب الاكلب	٣٥٦	باب مال الكعبة	٣٢٦	باب من تقدم من جمع لرمي الجمار
٣٦٣	باب صيد او حرث او ماشية	٣٥٦	باب صوم شهر رمضان بمكة	٣٢٦	باب قدر حصي الرمي
٣٦٣	باب صيد الكلب	٣٥٦	باب الطواف مطر	٣٢٦	باب من اين ترمى جمرة العقبة
٣٦٣	باب صيد الكلب الجوس والكلب	٣٥٦	باب الحج ماشيا	٣٢٦	باب اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها
٣٦٣	باب السودا البرهيم	٣٥٦	ابواب الاضاحي	٣٢٨	باب رمي الجبار راكبا
٣٦٣	باب صيد القوس	٣٥٦	باب اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٢٨	باب تاخير رمي الجمار من عذر
٣٦٣	باب الصيد يغيب ليلة	٣٥٨	باب الاضاحي واجبة هي ام لا	٣٢٨	باب الرمي عن الصبيان
٣٦٣	باب صيد المعراض	٣٥٨	باب ثواب الاضحية	٣٢٨	باب متى يقطع الحاج التلبية
٣٦٣	باب ما قطع من البهيمة وهي حية	٣٥٨	باب ما يستحب من الاضاحي	٣٢٨	باب ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة
٣٦٣	باب صيد الحيطان والجراد	٣٥٨	باب ما يجزئ من الاضاحي	٣٢٨	باب الحلق
٣٦٥	باب ما ينهى عن قتله	٣٥٨	باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة	٣٢٨	باب من لهد رأسه
٣٦٥	باب النهي عن الخذف	٣٥٨	باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة	٣٢٩	باب الذبح
٣٦٥	باب قتل الوترغ	٣٥٩	باب ما يجزئ من الاضاحي	٣٢٩	باب من قدم نسكا قبل نسك
٣٦٥	باب اكل كل ذي ناب من السباع	٣٥٩	باب ما يكره ان يضغى به	٣٢٩	باب رمي الجمار ايام التشريق
٣٦٦	باب الذئب والثعلب	٣٥٩	باب من اشترى اضحية صحيحه فاصابها	٣٢٩	باب الخطبة يوم النحر
٣٦٦	باب الضبع	٣٥٩	عنده شئ	٣٥٠	باب زيارة البيت
٣٦٦	باب الضب	٣٥٩	باب من ضغى بشاة عن اهله	٣٥٠	باب الشرب من زمزم
٣٦٦	باب الارنب	٣٥٩	باب من اراد ان يضغى فلا ياخذ في	٣٥٠	باب دخول الكعبة
٣٦٦	باب الطافي من صيد البحر	٣٥٩	العشم من شعرة واطفارة	٣٥٠	باب البيتوتة بمكة ليا لي منى
٣٦٦	باب القراب	٣٦٠	باب التي عن ذبح الاضحية قبل الصلاة	٣٥١	باب نزول المحصب
٣٦٦	باب الهرة	٣٦٠	باب من ذبح اضحية بيده	٣٥١	باب طواف السوادع
٣٦٦	ابواب الاطعمة	٣٦٠	باب جلود الاضاحي	٣٥١	باب الخائض تنفر قبل ان تودع
٣٦٦	باب اطعام الطعام	٣٦٠	باب الاكل من لحوم الضميا	٣٥٢	باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٦٦	باب طعام الواحد يكفي الاثنين	٣٦٠	باب ادغار لحوم الاضاحي	٣٥٢	باب المحصر
٣٦٦	باب المؤمن يأكل في معا واحد والكافر	٣٦٠	باب الذبح بالمصلي	٣٥٢	باب فدية المعصر
٣٦٦		٣٦٠	ابواب الذبايح	٣٥٣	باب الحجامة للمحرم
٣٦٦		٣٦٠	باب الحقيقة	٣٥٣	باب ما يدهن به المحرم

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٤٩	باب التنفس في الاناء	٣٤٣	باب الرقاق	٣٦٤	باب كل في سبعة امعاء
"	باب النفخ في الشراب	"	باب الفالوذج	٣٦٨	باب النوى ان يعاب الطعام
"	باب الشرب بالاكف والكرع	"	باب الخبز الملبق بالسمن	"	باب الوضوء عند الطعام
"	باب ساق القوم اخرهم شرباً	"	باب خبز البر	"	باب الاكل متكئاً
"	باب الشرب في الزجاج	"	باب خبز الشعير	"	باب التسمية عند الطعام
"	ابواب الطب	"	باب الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع	"	باب الاكل باليمين
"	باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء	٣٤٣	باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشتيت	"	باب لعق الاصابع
"	باب المريض يشتمى الشئ	"	باب النوى عن القاء الطعام	"	باب تنقية الصمغة
٣٨٠	باب الحمية	"	باب التعوذ من الجوع	"	باب الاكل مما يليك
"	باب لا تكرهوا المريض على الطعام	"	باب ترك العشاء	٣٦٩	باب النوى عن الاكل من ذروة الثريد
"	باب التلبينة	"	باب الضيافة	"	باب القمة اذا سقطت
"	باب الحمية السوداء	"	باب اذا اذى الضيف منكر ارجع	"	باب فضل الثريد على الطعام
"	باب العسل	"	باب الجمع بين السمن واللحم	"	باب مسح اليد بعد الطعام
٣٨١	باب الكمأة والعجوة	"	باب من طبخ فليكثر ماء	"	باب ما يقال اذا فرغ من الطعام
"	باب السنن والسنتوت	"	باب اكل الثوم والبصل والكرث	"	باب الوجتماع على الطعام
"	باب الصلوة شفاء	٣٤٥	باب اكل البجبن والسمن	"	باب النفخ في الطعام
"	باب النوى عن الداء والخبيث	"	باب اكل الثمار	"	باب اذا اتاه خادمه بطعامه قليلاً وله منه
"	باب دواء المشى	"	باب النوى عن الاكل من طبقاً	"	باب الاكل على الخوان والسفرة
"	باب دواء العذرة والنوى عن الغنز	"	ابواب الاشرية	"	باب النوى ان يقام عن الطعام حتى يرفع و
٣٨٢	باب دواء عرق النساء	"	باب الخمر مفتاح كل شر	"	ان يكف يده حتى يفرغ القوم
"	باب دواء الجراحة	"	باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها	"	باب من بات وفي يده ريح غمر
"	باب من تطيب ولم يعلم منه طب	"	باب الاخرة	"	باب عزم الطعام
"	باب دواء ذات الجنب	"	باب مد من الخمر	"	باب الاكل في المسجد
"	باب الحصى	"	باب من شرب الخمر لم تقبل له صلوة	"	باب الاكل قائماً
"	باب الحصى من فيم جهنم فابردوها بالماء	٣٤٦	باب ما يكون منه الخمر	"	باب الدباء
٣٨٣	باب الحجامة	"	باب لعنت الخمر على عشرة اوجه	"	باب اللحم
"	باب موضع الحجامة	"	باب التجارة في الخمر	"	باب اطائب اللحم
"	باب في اي الايام يجتمع	"	باب الخمر يسمونها بغير اسمها	"	باب الشواء
"	باب الكى	"	باب كل مسكر حرام	"	باب القديد
٣٨٤	باب من اکتوى	"	باب ما اسكر كثيرة فقليله حرام	"	باب الكبد والطحال
"	باب الكحل بالاشمد	٣٤٤	باب النوى عن الخليطين	"	باب الملح
"	باب من اکتل وترا	"	باب صفة النبيذ وشربه	"	باب الايتدام بالخل
"	باب النوى ان يتداوى بالخمر	"	باب النوى عن نبيذ الاوعية	٣٤٢	باب الزيت
"	باب الاستسقاء بالقران	"	باب ما رخص فيه من ذلك	"	باب اللبن
٣٨٥	باب الحناء	"	باب نبيذ الجبر	"	باب الحلواء
"	باب ابوال ابل	"	باب تخمير الاناء	"	باب القثاء والرطب يجمعان
"	باب الذباب يقف في الاناء	٣٤٨	باب الشرب في انية الفضة	"	باب التمر
"	باب العين	"	باب الشرب بثلاثة انفاس	"	باب اذا اتي باول الثمرة
"	باب من استرق من العين	"	باب الشرب من في السماء	"	باب اكل البلح بالتمر
"	باب ما رخص فيه من الرقاق	"	باب اختناك الاسقية	"	باب النوى عن قران التمر
"	باب رقية الحية والعقرب	"	باب الشرب قائماً	"	باب تفشيش التمر
٣٨٦	باب ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم ما عوذ به	"	باب اذا شرب اعطى اليمين فلا يمين	"	باب التمر بالزبد
					باب الحواري

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٩٩	باب نتف الشيب	٣٩٣	باب الخفاف السود	٣٨٦	باب ما يعوذ به من الحمى
٣٠٠	باب الجلوس بين الظل والشمس	٣٩٣	باب الخضاب بالحناء	٣٨٦	باب النفث في الرقية
٣٠٠	باب النوى عن الاضطباع على الوجه	٣٩٣	باب الخضاب بالسواد	٣٨٦	باب تعليق التائم
٣٠٠	باب تعلم النجوم	٣٩٣	باب الخضاب بالصفرة	٣٨٤	باب النشرة
٣٠٠	باب النوى عن سب الريح	٣٩٣	باب من ترك الخضاب	٣٨٤	باب الاستشفاء بالقران
٣٠٠	باب ما يستحب من الاسماء	٣٩٣	باب اتخاذ الجمرة والذائب	٣٨٤	باب قتل ذى الطفتين
٣٠٠	باب ما يكره من الاسماء	٣٩٣	باب كراهية كثرة الشعر	٣٨٤	باب من كان يعجبه القال ويكره الطيرة
٣٠٠	باب تغيير الاسماء	٣٩٣	باب النوى عن القزع	٣٨٨	باب الجنام
٣٠٠	باب الجمع بين اسم النبي ﷺ عليه	٣٩٣	باب نقش الخاتم	٣٨٨	باب السمير
٣٠٠	وسلم وكنيته	٣٩٣	باب النوى عن خاتم الذهب	٣٨٨	باب الفزع والاروق وما يعوذ منه
٣٠١	باب الرجل يكتب قبل ان يولد له	٣٩٣	باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه	٣٨٨	
٣٠١	باب الالقاب	٣٩٥	باب التخمم باليمين	٣٨٩	كتاب اللباس
٣٠١	باب المدح	٣٩٥	باب التخمم في الابهام	٣٨٩	باب لباس رسول الله ﷺ عليه وسلم
٣٠١	باب المستشار مؤتمن	٣٩٥	باب الصوف في البيت	٣٨٩	باب ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا
٣٠١	باب دخول الحمام	٣٩٥	باب الصوف فما يوطأ	٣٨٩	باب ما نوى عنه من اللباس
٣٠١	باب الاطلاع بالنورة	٣٩٥	باب البياض المحمر	٣٨٩	باب لبس الصوف
٣٠١	باب القصص	٣٩٥	باب ركوب النمر	٣٩٠	باب البياض من الثياب
٣٠٢	باب الشعر	٣٩٥		٣٩٠	باب من جرت ثوبه من الخيلاء
٣٠٢	باب ما كره من الشعر	٣٩٥	ابواب الادب	٣٩٠	باب موضع الازار اين هو
٣٠٢	باب اللصب بالنرد	٣٩٦	باب بر الوالدين	٣٩٠	باب لبس القميص
٣٠٢	باب اللعب بالحمام	٣٩٦	باب صل من كان البرك يصل	٣٩١	باب طول القميص كم هو
٣٠٢	باب كراهية الوحدة	٣٩٦	باب بر الوالد والاحسان الى البنات	٣٩١	باب كما القميص كم يكون
٣٠٣	باب اطفاء النار عند المبيت	٣٩٦	باب حق الجوار	٣٩١	باب حل الثوب
٣٠٣	باب النوى عن النزول على الطريق	٣٩٦	باب حق الضيف	٣٩١	باب لبس السراويل
٣٠٣	باب ركوب ثلاثة على دابة	٣٩٦	باب حق اليتيم	٣٩١	باب ذيل المرأة كم يكون
٣٠٣	باب ترتيب الكتاب	٣٩٦	باب امانة الادي عن الطريق	٣٩١	باب العمامة السوداء
٣٠٣	باب لا يتناجى اثنان دون الثالث	٣٩٦	باب فضل صدقة الماء	٣٩١	باب ارتداء العمامة بين الكفتين
٣٠٣	باب من كان معه سهم فليأخذ	٣٩٦	باب الرفق	٣٩١	باب كراهية لبس الحرير
٣٠٣	بتصالها	٣٩٦	باب الاحسان الى المماليك	٣٩١	باب من رخص له في لبس الحرير
٣٠٣	باب ثواب القران	٣٩٨	باب افشاء السلام	٣٩١	باب الرخصة في العلم في الثوب
٣٠٣	باب فضل الذكر	٣٩٨	باب رد السلام	٣٩٢	باب لبس الحرير والذهب للنساء
٣٠٣	باب فضل لواله الا الله	٣٩٨	باب رد السلام على اهل الذمة	٣٩٢	باب لبس الاحمر للرجال
٣٠٣	باب فضل الحامدين	٣٩٨	باب السلام على الصبيان والنساء	٣٩٢	باب كراهية المعصفر للرجال
٣٠٣	باب فضل التسبيح	٣٩٨	باب المصافحة	٣٩٢	باب الصفرة للرجال
٣٠٣	باب الاستغفار	٣٩٨	باب الرجل يقبل يد الرجل	٣٩٢	باب لبس ما شئت ما اخطاك شر او خيلة
٣٠٣	باب فضل العمل	٣٩٨	باب الاستيذان	٣٩٢	باب من لبس شهرة من الثياب
٣٠٤	باب ما جاء في الاحول ولا قوة الا بالله	٣٩٩	باب الرجل يقال له كيف اصبحت	٣٩٢	باب لبس جلود الميتة اذا بُغت
٣٠٤		٣٩٩	باب اذا اتاكم كريم قوم فاكرهوه	٣٩٢	باب من كان لو ينتفخ من الميتة
٣٠٤	ابواب الدعاء	٣٩٩	باب تسميت العاطس	٣٩٣	باب هاب ولا عصب
٣٠٤	باب فضل الدعاء	٣٩٩	باب اكرام الرجل جليسه	٣٩٣	باب صفة النعال
٣٠٤	باب دعاء رسول الله ﷺ عليه وسلم	٣٩٩	باب من قام عن مجلس فرجع فهو احق به	٣٩٣	باب لبس النعال وعلفها
٣٠٤	باب ما تعودته من رسول الله ﷺ عليه وسلم	٣٩٩	باب المعاذير	٣٩٣	باب المشى في النعل الواحد
٣٠٤	باب الجوامع من الدعاء	٣٩٩	باب المزاح	٣٩٣	باب الانتعال قائما

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٢٩	باب مثل الدنيا	٢١٨	باب سياب المسلم فسوق قتاله كفر	٢٠٩	باب الدعاء لعقوب العافية
"	باب من لا يؤبه له	"	باب لا ترجعوا بعدي كفار يضرب	٢١٠	باب اذا دعا احدكم فليبدأ بنفسه
"	باب فضل الفقر	٢١٩	بعضكم رقاب بعض	"	باب يستجاب لاحدكم ما لم يجعل
٢٣٠	باب منزلة الفقراء	"	باب المسلمون في ذمة الله عز وجل	"	باب لا يقول الرجل اللهم اغفر لي شئت
"	باب مجالسة الفقراء	"	باب العصبية	"	باب اسم الله الاعظم
٢٣١	باب في المكثرين	"	باب السواد الاعظم	"	باب اسماء الله عز وجل
٢٣٢	باب القناعة	"	باب ما يكون من الفتن	٢١١	باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم
"	باب معيشة آل محمد صلوات الله عليهم وسلم	٢٢٠	باب التثبت في الفتنة	"	باب كراهية الاعتداء في الدعاء
٢٣٣	باب ضياع آل محمد صلوات الله عليهم وسلم	٢٢١	باب اذا التقى المسلمان بسيفهما	"	باب رفع اليدين في الدعاء
"	باب معيشة اصحاب النبي صلوات الله عليهم وسلم	٢٢٢	باب كف اللسان في الفتنة	"	باب ما يدعوه الرجل اذا اصبح واذا
"	باب في البناء والحراب	"	باب العزلة	"	امسى
٢٣٤	باب التوكل واليقين	٢٢٣	باب الوقوف عند الشبهات	٢١٢	باب ما يدعوه اذا اوى الى فراشه
"	باب الحكمة	"	باب بدأ الاسلام غريباً	"	باب ما يدعوه اذا انتبه من الليل
"	باب البراءة من الكبر والتواضع	٢٢٤	باب من ترجى له السلامة من الفتن	٢١٣	باب الدعاء عند الكرب
٢٣٥	باب الحياء	"	باب افتراق الامم	"	باب ما يدعوه الرجل اذا خرج من بيته
"	باب الحلم	"	باب فتنة المال	"	باب ما يدعوه اذا دخل بيته
"	باب المحزن والبكاء	٢٢٥	باب فتنة النساء	"	باب ما يدعوه الرجل اذا سافر
٢٣٦	باب التوقى على العمل	"	باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	"	باب ما يدعوه الرجل اذا رأى السحاب المطر
"	باب الرياء والسمعة	"	باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا	"	باب ما يدعوه الرجل اذا نظر الى اهل البلاد
٢٣٦	باب الحسد	٢٢٦	عليكم انفسكم	"	
"	باب البغى	٢٢٦	باب العقوبات	٢١٣	ابواب تعبير الرؤيا
"	باب الورع والتقوى	٢٢٨	باب الصبر على البلاء	"	باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم
٢٣٨	باب الشناء الحسن	٢٢٩	باب شدة الزمان	"	او ترى له
"	باب النية	"	باب اشراط الساعة	"	باب رؤية النبي صلوات الله عليه وسلم
٢٣٩	باب الامل والاجل	٢٣٠	باب ذهاب القرآن والعلم	"	في المنام
"	باب المداومة على العمل	"	باب ذهاب الامانة	٢١٥	باب الرؤيا ثلاث
٢٥٠	باب ذكر الذنوب	٢٣١	باب الآيات	"	باب من رأى رؤيا يكرهها
"	باب ذكر التوبة	"	باب الخسوف	"	باب من لعب به الشيطان في منامه
٢٥١	باب ذكر الموت والاستعداد له	٢٣٢	باب جيش البيداء	"	فلا يحدث به الناس
٢٥٢	باب ذكر القبر والبلى	"	باب دابة الارض	"	باب الرؤيا اذا عبرت وقعت فلا
٢٥٢	باب ذكر البعث	"	باب طلوع الشمس من مغربها	"	يقصنها الا على واد
٢٥٣	باب صفة امة محمد صلوات الله عليه وسلم	"	باب فتنة الدجال وخروج عيسى	٢١٦	باب على ما تعبير الرؤيا
٢٥٣	باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة	"	ابن مريم وخروج ياجوج وماجوج	"	باب من يحلم حلمًا كاذبًا
٢٥٥	باب ذكر الحومن	٢٣٦	باب خروج المهدي	"	باب اصدق الناس رؤيا اصدقهم حديثًا
٢٥٦	باب ذكر الشفاعة	٢٣٦	باب الملاحم	٢١٦	باب تعبير الرؤيا
٢٥٤	باب صفة النار	٢٣٨	باب الترك	"	
٢٥٨	باب صفة الجنة	"	ابواب الزهد	٢١٤	ابواب الفتن
"		"		"	باب الكف عن قال لاله الا الله
"		"	باب الزهد في الدنيا	٢١٨	باب حمة دما المؤمن وماله
"		٢٣٩	باب الهم بالدنيا	"	باب النهي عن النهبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانهوا حدثنا أبو عبد الله قال ثنا محمد بن الصباح قال أنا جابر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو مغوية وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يُعده ولم يقصره وانه حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ثنا محمد بن عيسى بن سميع حدثنا ابراهيم ابن سليمان الافطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرجسي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ونحن نذكر الفقر ونخوفه فقال الفقير تخافون والذى نفسي بيده لتصابن عليكم الدنيا صببا حتى لا يزيغ قلب احدكم ازاعة الاهيه وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال ابوالدرداء صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء حدثنا محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة حدثنا ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال ثنا ابو علقمة نصر بن علقمة عن عمرو بن الاسود وكثير بن مرة الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي قوامه على امر الله لا يضرها من خالفها حدثنا ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح ثنا بكر بن زرععة قال سمعت ابا عبد الله

له قوله باب اتباع الخ وهذا حسن بالترتيب حيث بدأ باب اتباع السنة اشارة الى ان التصنيف في جمع السنن امر لا يدونه وتبنيها اللطاب على ان الاخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية ثم عقب هذه الابواب العقائد من الايمان والقدر والاول الواجبات على المكلف ثم عقب بعضها من الصلوات والسنن التي لا يتم لنا العلم بالسنن والاحكام ١٢ له قوله باب اتباع الخ قد علم على جميع الابواب امثالا لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فأتبعوني يحببكم الله ١٢ انما الواجب للعامة الفائق على اقتران العارفين بالشيخ عبد الغني المبرد في المجلد ١٢ له قوله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي الفاضل بواسط ثم الكوفة ابو عبد الله صدوق يخطي كثيرا تيسر حفظه منزولي القضاء بالكونية وكان عادلا فاضلا عابدا نشد يدا على اهل البصرة من الثمانينات سنة سبع واربعين وثمان مائة وكان مولده اول احدى وثمانين ١٢ تقريب له قوله الأعمش سليمان بن مران الاسدي الكلابي ابو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقرارة ورع لكن يدلس من الثمانينات سنة سبع واربعين وثمان مائة وكان مولده اول احدى وثمانين ١٢ تقريب له قوله ابو هريرة الدوسي الصعابي الجليل حافظ الصلوات يختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عازم وقيل ابن عمرو وقيل سليمان بن زدمرة وقيل ابن هاني وقيل مزمل وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن غنم وقيل يزيد بن عشرين وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث بن الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ويقطع بان عبد شمس وعبد نهم غير بعدان سلم واختلف في ايهما ارجح فذهب الاكثرون الى الاول وذهب جمع من النسا بين الى عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وثمانين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ١٢ تقريب له قوله ما اترجم الى اي امر من الامور الذين حيث قال في حديثه انما سير انتم العلم بامور دنياكم ١٢ فخر له قوله ما اترجم به الخ قال ابن مسعود في الاطراف هذا مخفر من الحديث الذي يليه وما فيه شريطة في الموضوعين ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي له قوله انما نبيتم الخ لمك لمن قال ان الاصل في الاشياء الالها حنة ١٢ انما الواجب الحجة له قوله فاذا اترجم بشي الخ قال ابو الفتح الطائي في الاربعين قال ابو داود الفقيه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نبيتم عنده فانتوا وما اترجم به فاوامنه ما استطعتم ولا حصر قال الحافظ ابو الفضل العراقي في المايل وكان سماه خمسة بعد جملة الامور خمسة فانها قاعدتان من قواعد الفقه قلت وقد علم ذلك بان اجتناب المنهي اسهل من فعل المأمور لانه تركه فذلما يقيد بما يقيد به المأمور من الاستطاعة لكن اخرج البهاري هذا الحديث بلفظ فاذا اترجم بشي فانه واذا نبيتم عن شي فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا القلب من بعض روايته وقد عرفت في علوم الحديث نوع المقلوب ولما مشتهر عديدة ١٢ زجاجة للسيوطي له قوله لم يعده بسكون العين اي لم يتجاوز وزه ولم يقصر عنه اي لم يقف عنه فلا يعلم به بل يقف عنده فلا يتجاوز عنه ولا يتبعده وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه ان كان شديد اتباع لاثار رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت اسافر مع ابن عمر في سفر فادعته ففعلت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت وروى البرزخ عن ابن عمر ان كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقول تحتها ويحفر النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البرزخ بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رايت ابن عمر محمول الازار وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول الازار ١٢ مصباح الزجاجة فخر له قوله لم يعده اي لم يتجاوز الى غيره بل يعمل تلك المقدار ولم يقصر عنه وكان رضي الله عنه تبعاً لسنة صلى الله عليه وسلم ١٢ انما الواجب له قوله الفخر هو بهمة الاستفهام ونصب الفخر على انه مفعول مقدم ١٢ زجاجة له قوله حتى لا يزيغ الخ اي حتى لا يميل قلب احدكم امانة الطالب الزيادة وبه يكون الياء كلمة يستزاد بها الشيء ويحتمل ان يكون يفتح الياء والمار في اخرها للوقف وهي ضمير مؤنثا غائبا يرجع الى الدنيا اي حتى لا يميل قلب احدكم الا الى الدنيا ١٢ انما الواجب له قوله لا تزال طائفة قال القرطبي الطائفة الجماعة وقال في النباية الجماعة من الناس ويقع على الواحد لانه لا لنفس طائفة وسئل اسحق بن راهوية عن فقال الطائفة دون الالف وسيبلغ هذا المراد ان يكون عدة المتكسبين بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعني بذلك ان لا يعجزهم كثرة اهل الباطل انتهى واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن مجاهد قال الطائفة الواحدة الى الف واخرج ايضا عن ابن عباس قال الطائفة الرجل والنفر وفي الصحاح الجوهري عن ابن عباس الطائفة الواحدة فخر قال احمد بن حنبل في هذه الطائفة ان لم يكونوا هم اهل البيت فلا ادري من هم اخرجوا اليكم في علوم الحديث قال القاضي عياض وانا ادا اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة في الواع المؤمنين ممن يقيم امر الله من مجاهد فقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين في اقطار الارض ١٢ له قوله لا تزال الخ قول لا تمارض بين هذا وبين حديث لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله ولا تقوم الساعة الا على شر الخلق لان معناه ان هذه الطائفة تبقى الى حين مجي الریح التي تقبض روح كل مؤمن ثم يبقى شر الخلق عليهم تقوم الساعة ١٢ فخر له قوله بكر بن زرععة هو خولاني شامي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له عند بقية السنة شيء ١٢ له قوله في التقريب عمرو بن الاسود وقد يصغر ١٢

المغلافي وكان قد صلى القبليتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته **حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع** ثنا الجاج بن زبارة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال قام معاوية خطيبا فقال ابن علماء وكما من علماء وكما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة الا وطائفة من امتي يظاهرون على الناس لا يباليون من حدة لهم ولا من نصرهم **حدثنا هشام بن عمار** ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسما والرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله عز وجل **حدثنا ابو سعيد شا ابو خالد الاحمر** قال سمعت ابا داؤد يذكر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط خطا وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية وان هذا صراط مستقيما فاتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله **باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتخليط على من عارضه** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني الحسن بن جابر عن المقدم بن معدي كرب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك الرجل متكئا على اريكته يحدث حديثا يحدث حديثا فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحلناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله **حدثنا نصر بن علي الجهضمي** ثنا سفين بن عيينة في بيته اناسا سألته عن سالم بن النضر تمر بالحن قال اوزيد بن اسلم عن عبيد الله بن ارفح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتي به الامر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه **حدثنا ابو موران محمد بن عثمان العثماني** ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد **حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري** ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن سالم بن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله ان يصلين في المسجد فقال ابن له انا لمنعهن فقال فغضب غضبا شديدا وقال احديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انا لمنعهن **حدثنا محمد بن رجب** المهلج المصري انبا ثالوث بن سعيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرايح الحجر التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يرفاق في عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسقى ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما **حدثنا احمد بن ثابت** الجندري وابو عمر وحفص بن عمر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن مغفل انه كان جالسا الى جنبه ابن اخ له فخذف فنهاه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يخذف عنهما قيل صيدا ولا تنكح عدا وانها تكسر السن وتفقد العين قال فعاد ابن اخيه يخذف فقال احديثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ما عدت ثم اتخذ ف لا اكلك ايد **حدثنا هشام بن عمار** ثنا يحيى بن حمزة حدثني يرد بن ستان

فيه ابو عمر حفص بن عمرو ثم حدثت تخذف

له قوله قام معاوية الخ لعل عرض معاوية بن ابي سفيان من رواية هذا الحديث بهذه الابهام الاستدلال على حقيقته وحقيقته اشياء واتبعه لان الطائفة الظاهرة الغالبة المنصورة في زمانه لم يكن الا هو واتباعه فلو لم تكن تلك الطائفة على الحق قولهم على امر الله لما صدق بهذا الحديث **الحاجه ١١٢** انما قال المقرئ اي منصورون غالبون وقال الحافظ ابن حجر بن جابر على من ما فهموا والمراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون قال والاولى اولى وفي رواية لسلم قاهرين **١٢** زجاجة **هـ** قوله من خدمه اي ترك معاوية **١١٢** انما قوله ابن اسام الجرجسي اسمر عمرو بن مبرد ويقال عبد الله نفعته من الناس انما في التقريب الرجبى نسبة الى رجته الكوفة **١١٢** انما **هـ** قوله حتى ياتي امر الله قال المقرئ اي الساعت كما قد جاء مفسرا في الرواية الاخرى وقال النوذي ثم الحافظ ابن حجر المراد بالمشهوره هو تلك الروح التي تفتش روح كل مؤمن وهناك يتحقق خلق الارض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد واما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة في محموله على انشاؤها بوجود اخر اشراطها **١٢** زجاجة **هـ** قوله فخط خطا الخ هذا الحديث استدرج المزمع في الاطراف على ابي القاسم ابن عسار ثم قال ليس في السماع ولم يذكره ابن عسار وسياق اعادته كثيرة من هذا القبيل استدركا **١١٢** انما **هـ** قوله ثم نوح يده الخ الظاهر من قوله في الخط الاوسط وغيره من سياق الحديث ان الخطوط الاربع كانت موازية للخط الاوسط ويحتمل ان يكون على انها كانت مقاطعة لتطبيقا لهذه الرواية مع الرواية المشهورة في الاصول **١١٢** انما **هـ** قوله من احدث في امرنا هذا ما لم يكن في امر المردين من الماكل والشارب والملابس فان الانسان يسبح له ما صدر منه في هذه الاشياء وان كان اتباعه عليه السلام اولى من كل شيء **١٢** انما **هـ** قوله ما ليس منه اي ما لم يكن من وسايل كان الوسيلة وافلته فيه ولبذا قال الشيخ المبرد في اللغات انه من وسايل لامر المردين كالمصروف والنحو واختلاف في السنة ولا يطلق عليها اسم البدعة فان البدعة عنده رضي الله عنه ليس فيها صن البهتة ولما يقول تترك البدعة المحنة وان كان نورا بها مثل فلق الصبح فان البدعة لا يحلها رافعه للسنة ان فعل شيئا لم يفعل عليه السلام كان مخالفا له في ذلك ان لم يفعل شيئا فعله صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولما منع رضى تعلقها بالبذرة عند ابتداء الصلاة فانيتها عن صلى الله عليه وسلم ولا عن الصلابة ولا عن احد من المجتهدين ومن العلماء من يقسم البدعة الى المحنة والسيئة وتصح ذلك قال علماء ائمة ان ايمان السنة ولو كان امرا لم يميزه كادخال الرجل الارض في الخا ابتداء اول من البدعة المحنة وان كان افرق فيها كبنها المراد **١١٢** انما **هـ** قوله ان رجلا من الانصار قال القاضي وحكى النوذي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان مناققا وقوله في الحديث ان انصارا لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لامن الانصار المسلمين **١٢** انما **هـ** قوله ان كان قلت قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبة صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفرا جرت على قائله احكام المرتدين قالوا وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يثالث الناس ويصبر على اذى المشائقة ويقول لا تجردت الناس ان محمد يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا يزال تطلع على خائفة منهم الا فيلسا منهم فاعف عنهم واضع **١٢** انما **هـ** قوله القاضي والنوذي **هـ** قوله احب الزبارة ان طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحكما الى النبي عليه السلام فيكم على احدكما فقال اني نزلت في عمري الخطاب وقيل في يهودي وماتن اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنفق بحكمه وطلب الحكم عند الله ان قال ابن جرير بن جرز انما نزلت في جميع **١٢** نوذي **هـ** قوله لا تبنتا عواي لا تشتر واو قول ولا نظرة عنه هو بطلان **١٢** سبطي **هـ** في تهذيب التهذيب لابن حجر حفص بن عمرو ودوقال ابو عمرو وقال شيخنا وفي الاطراف بخط المصنف والى عمر حفص بن عمرو الربالي انتهى **١٢**

عن اسحق بن عبيد بن عباد بن الصامت الانصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزام مغوية ارض الروم
 فظنوا الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالذنانير وكسر الفضة بالدرهم فقال يا ايها الناس انكم
 تاكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتبايعوا بالذهب الا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة فقال له مغوية
 يا ابا الوليد لا اري الربا في هذا الا ما كان من نظرة فقال عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رايك لئن اخرجني
 الله لا ساكنك بارض لك علي فيها امره فلما قفل حتى بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما اقدمك يا ابا الوليد فقضى عليه القصة وما
 قال من مساكنته فقال ارجع يا ابا الوليد الى ارضك فقبح الله ارضك لست فيها ومثالك وكتب الى مغوية لامرته لك عليه واخيل الناس على
 ما قيل فانه هو الامر حدثنا ابو بكر بن الخلد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان انبا عون بن عبد الله عن عبد الله بن
 مسعود قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اهتاه واهتاه واتقاه حدثنا
 محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الخثري عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا حدثتكم
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا به الذي هو اهتاه واهتاه واتقاه حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبري عن
 جديته عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تعرفن ما يحدث احدكم عن الحديث وهو متكى على اريكته فيقول اقرأ قرآنا
 ما قيل من قول حسن فاننا قلناه حدثنا محمد بن عباد بن ادم ثنا ابي عن شعبة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحديثنا
 ابن السري ثنا عبد بن سليمان ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال لرجل يا ابن اخي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلا تضرب له الامثال قال ابو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسي ثنا علي بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث علي رضي الله تعالى
 عنه باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن ابي عون ثنا مسلم البطين عن
 ابراهيم التيمي عن ابيه عن عمرو بن ميمون قال ما اخطاني ابن مسعود عشية خميس الا اتيتته فيه قال فما سمعته يقول بشئ قط قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكيس قال فنظرت اليه فهو قائم محللة ازار
 قميصه قد اغرورقت عيناه وانفجرت اوداجه قال اودون ذلك اوفوق ذلك او قريبا من ذلك او شبيها بذلك حدثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ
 منه قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن
 بن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابو النضر عن شعبة عن عبد الله
 ابن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حدثنا
 العباس بن عبد العظيم الغنوي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث
 والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اذركم الصعب والذلول فبهيات حدثنا احمد بن عبد الله ثنا احمد بن زيد
 عن جبال عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب الى الكوفة وشيعتنا فمشي معنا الى موضع يقال له صرار فقال اتدرون لِمَ
 مشيت معكم قال قلنا لمحببة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار قال لكني مشيت معكم لحدثت ان احدكم به
 فاردت ان تحفظوا لمشاى معكم انكم تقدمون على قوم للقران في صدورهم هزيز كهزيز الرجل فاذا راوكم هدا واليكم اعناقهم وقالوا
 اصحاب محمد قالوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا نثر يكلم حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن ابي عدي عن يحيى
 بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد
 باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن
 زماره واسماعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله

لا يتبايعوا معاذ بن معاذ

النظرة الشبهة وقول ابا الوليد هو كنية عباد بن الصامت ١٢ انجاء
 ١٢ انجاء قوله فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الاى فاقبلوه واعزوا عليه فان الوجوه المكسرة في فعل من افعال او قول من اقواله متعددة احسنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
 واستقر امر الصحابة عليه توضع المقام ان الشارح ربما يتكلم بكلام يمثل المعاني والوجوه العموما ولا يشترك اوجاهه فالذي في قلبه زرع يتبع ما تشابهه من افعال القسمة وابتغاء تاديله مثلا ووردت
 حثت بوم فالتوا حثتم اى كيف شتمتم فاحل الغنى الايمان في الابدان وما تأمل النسي الوارد عنه وعليه حرمه ايمان الحائض من جهة التقدر كذلك حمل حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الظهور العصري المدينة بلا خوف ولا مطمح احتمال الجمع الصوري على الجمع الحقيقي مما افته لاجماع الامم والنص الناظر ان الصلوة كانت على المؤمنين كما يامون قاتوا وكذا كل من خالف الاجماع
 من اهل الالهواء بغاير النصوص من الفرق الفاتلة فتمت الحديث متطابق عليه لانه اول... النص على مراده والالزام ان يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو مناسب لوجوهه ونقواه او فظنوا برسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذي يترقى بشانه من الهدي والتقى فانه لا يامرنا الا بالخير وان كان بعض الامور مخالفا للطبع والعادة فان النفس مجبولة على الشر وعسى ان تكلموا شيئا وهو خير لكم الاية ١٢ انجاء ٣
 ثنا المقبري هو سعيد بن كيسان كنى بابا سعد وابوه كنى بابا سعيد كان ينزل بنواحي المقبرة فنسب اليها ١٢ انجاء ٤ قوله لا اعرف وفي رواية لا الغين قوله على اريكته اى سريره المزين بالخلل والاثواب
 قيل المراد بهذه الصفة الترفية والدمع كما هو عادة المشكر والمتمتع القليل الابهام بالدين يعني لزوم البيت وقدم من طلب العلم والمعنى لا يجوز الاعتراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن
 القران ١٢ مرماه محقق قوله ما قيل من قول الخيزان قول النبي صلى الله عليه وسلم اى ما نقلت عنى من قول حسن فاقائل انا ١٢ انجاء ٥ قوله قال الرجل يا ابن اخي اذا حدثتكم الرجل هو ابن
 عباس لما عارض ابا هريرة في حديث الوضوء مما مست النار قالوا انتوهما من الدهن انتوهما من الحميم كما في رواية الترمذي ١٢ انجاء ٦ قوله قال اودون ذلك اوفوق ذلك الخ احتياط في نقل
 الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول ١٢ انجاء ٧ قوله قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاواب ان لم يكن الحديث محفوظا بلفظان يقول كما قال او غيره ١٢ انجاء ٨
 قوله قال كبرنا اى بلغنا احد الشيوخه قوله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفيه ترجمة الباب ١٢ انجاء ٩ قوله عبد العظيم الغنوي هو نسيب بن عيسى بن ميم ١٢ انجاء ١٠ قوله
 فاذا ركبتكم الصعب والذلول فيبهيات اى اذا نكتم الحديث بلا ادراك وتحقيق وجستم بكل شئ فلا تأخذ ما تنقلوه من الاما لنظن صدقنا من نسي او اخطأ او نقل الحديث من متهم عن غنى صدق فليس هو
 مورد اللوعيد اذ غايته ترك التحقيق والتدقيق كما هو شأن المرثين المحققين فلعل يعاتب في ذلك ١٢ انجاء الحجة لولا اننا المعظم الشيخ عبد الغنى المجدى الهولوى المهاجر ٧

عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **ح ٣٨** ثنا عبد الله بن عامر بن زرارَةَ واسماعيل بن مومني قالا ثنا شريك عن منصور عن ربي بن حراش عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فان الكذب علي يوجب النار **ح ٣٩** ثنا علي بن رزمي عن منصور عن ربي بن حراش عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **ح ٤٠** ثنا ابو حنيفة نُهَير بن حُرَيْب ثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **ح ٤١** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار **ح ٤٢** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر يا كذبوا عندي الحديث عني فمن قال علي فيلحق حقا او صداقاً ومن تكلم علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار **ح ٤٣** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن بكاش قالوا ثنا عند محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد بن مخرقة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير بن العوام فالي اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً قال اما اني لم افارقها منذ اسلمت ولكني سمعت كلمة يقول من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **ح ٤٤** ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن مطرف عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **ح ٤٥** ياب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يري انه كذب **ح ٤٦** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثاً وهو يري انه كذب فهو احد الكاذبين **ح ٤٧** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح وثنا محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثاً وهو يري انه كذب فهو احد الكاذبين **ح ٤٨** ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثاً وهو يري انه كذب فهو احد الكاذبين **ح ٤٩** ثنا محمد بن حبيب عن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني حديثاً وهو يري انه كذب فهو احد الكاذبين **ح ٥٠** ياب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين **ح ٥١** ثنا عبد الله بن احمد بن بشير ابن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعني ابن زبير حدثني يحيى بن ابي المطالع قال سمعت العرياض بن سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقبل يا رسول الله وعظت موعظة مودع فاعهد اليها بعد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا وسترون من يعدي اختلافاً شديد افعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وايكم والاوهي بالمحدثات فان كل بدعة ضلالة **ح ٥٢** ثنا اسماعيل بن بشر بن منصور واسحق بن ابراهيم للسواق قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مغوية بن صالح عن فضة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلماني انه سمع العرياض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها

عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار **ح ٥٣** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار **ح ٥٤** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر يا كذبوا عندي الحديث عني فمن قال علي فيلحق حقا او صداقاً ومن تكلم علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار **ح ٥٥** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن بكاش قالوا ثنا عند محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد بن مخرقة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير بن العوام فالي اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً قال اما اني لم افارقها منذ اسلمت ولكني سمعت كلمة يقول من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **ح ٥٦** ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن مطرف عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **ح ٥٧** ياب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يري انه كذب **ح ٥٨** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثاً وهو يري انه كذب فهو احد الكاذبين **ح ٥٩** ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثاً وهو يري انه كذب فهو احد الكاذبين **ح ٦٠** ثنا محمد بن حبيب عن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني حديثاً وهو يري انه كذب فهو احد الكاذبين **ح ٦١** ثنا عبد الله بن احمد بن بشير ابن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعني ابن زبير حدثني يحيى بن ابي المطالع قال سمعت العرياض بن سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقبل يا رسول الله وعظت موعظة مودع فاعهد اليها بعد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا وسترون من يعدي اختلافاً شديد افعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وايكم والاوهي بالمحدثات فان كل بدعة ضلالة **ح ٦٢** ثنا اسماعيل بن بشر بن منصور واسحق بن ابراهيم للسواق قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مغوية بن صالح عن فضة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلماني انه سمع العرياض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها

عليه وسلم وعظته

له قوله

فليتبوأ مقعده من النار **ح ٦٣** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار **ح ٦٤** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر يا كذبوا عندي الحديث عني فمن قال علي فيلحق حقا او صداقاً ومن تكلم علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار **ح ٦٥** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن بكاش قالوا ثنا عند محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد بن مخرقة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير بن العوام فالي اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً قال اما اني لم افارقها منذ اسلمت ولكني سمعت كلمة يقول من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **ح ٦٦** ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن مطرف عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **ح ٦٧** ياب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يري انه كذب **ح ٦٨** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثاً وهو يري انه كذب فهو احد الكاذبين **ح ٦٩** ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثاً وهو يري انه كذب فهو احد الكاذبين **ح ٧٠** ثنا محمد بن حبيب عن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني حديثاً وهو يري انه كذب فهو احد الكاذبين **ح ٧١** ثنا عبد الله بن احمد بن بشير ابن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعني ابن زبير حدثني يحيى بن ابي المطالع قال سمعت العرياض بن سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقبل يا رسول الله وعظت موعظة مودع فاعهد اليها بعد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا وسترون من يعدي اختلافاً شديد افعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وايكم والاوهي بالمحدثات فان كل بدعة ضلالة **ح ٧٢** ثنا اسماعيل بن بشر بن منصور واسحق بن ابراهيم للسواق قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مغوية بن صالح عن فضة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلماني انه سمع العرياض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها

وزاد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب وهو باطل بُني له قصر في رَبَضِ الجنة ومن ترك المراء وهو
 حَقُّ بَيْتِي له في وسطها ومن حَسُنَ خُلُقُه بُني له في اعلاها **باب اجتناب الراي والقياس** **حديثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن**
 ادريس وعبد بن عبد الله بن عمرو بن محمد بن بشر **حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر** وقال ابن انس وحفص بن
 ميسرة وشعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا
 يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا ذهب اليه اقتضى الناس رؤسها ففسدوا فافتوا
 بغير علم فضلوا واضلوا **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو هاني حميد بن هاني**
الخرافى عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقى بفتيا غيري ثبت فانما اثمه على مراتب **حدثنا**
حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثني رشدين بن سعد وجعفر بن عون عن ابن ابي عمير قال فرقي عن عبد الرحمن بن رافع عن
 عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة فما وراء ذلك فهو فضل اية الحكمة اوسنة قائمة او فريضه عادلة
حدثنا الحسن بن حماد سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموى عن محمد بن سعيد بن حسان عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن
 عنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تقضين اولا تفصلن الايما تعلم وان اشكل عليك
 امر فقف حتى تبينه او تكتب الي فيه **حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابن ابي الرجال** عن عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن عبد بن
 ابي ليابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يزل امر بني اسرائيل معتذرا حتى نشأ
 فيهم المولدون ابناء سبائيا الامم فقالوا بالراي فضلوا واضلوا **باب في الايمان** **حدثنا علي بن محمد الطنافسي** ثنا وكيع ثنا سفيان
 عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضعة وستون
 اوسبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعها قول لاله الا الله والحياء شعبة من الايمان **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة**
 ثنا ابو معاذ الاحمر عن ابن عجلان **حدثنا عمرو بن رافع ثنا جدير عن سهيل جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة**
 عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا سهل بن ابي سهل** ومحمد بن عبد الله بن يزيد **حدثنا سفيان** عن الزهري عن سالم عن ابيه
 قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال ان الحياء شعبة من الايمان **حدثنا سويد بن سعيد** ثنا علي بن
 مسهر عن الاحمسي **حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد بن مسleme** عن الاحمسي عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال
 حبة من خردل من ايمان **حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا تامر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد**
 الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلص الله المؤمنين من النار وامنوا فما حجة احدكم لصاحبه في
 الحق يكون له في الدنيا اشهد حجة في الآخرة يقولون ربنا اخونا كذبا يصنعون معنا ويصورون معنا
 ونحجون معنا فادخلتهم النار فيقول اذهبوا فخرجوا من عرفتم منهم فيا توهم فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم فمنهم من
 اخذته النار الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا اخرجنا من قد امرتنا ثم يقول اخرجوا من كان
 في قلبه وزن ديتار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف ديتار ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل قال ابو سعيد فمن لم
 يصدق هذا فليقرأ ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع
 ثنا **حدثنا ابن نجيم** وكان ثقة عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزانوا ففتلنا
 الايمان قبل ان نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فاؤد ذنابه ايمانا **حدثنا علي بن محمد** ثنا محمد بن فضيل ثنا ابن علي نزار عن ابيه عن
 عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامة ليس لهما في الاسلام نصيب المرجية والقدرية

حبة ذرة من الايمان

له قوله ربض الجنة هو موضع البلد المودة ما حولها خارجا عنها تشبها لما لا يمكنه التي تكون حول المدن وتحت القلاع

كذاني المصح 12 **قوله باب اجتناب الراي والقياس** اي القياس المذموم وهو ما كان من جهة رايه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فانه في حكمها واول من قاس برايه
 ابيس حيث قال خلقته من نار وخلقته من طين 12 **قوله رؤسا اي خليفة تاصيا** ومقتضى انما وشيئا وهو جمع راس اور وساء جمع ريس وكلها صحيح والاول اشهر 12 **قوله**
قوله الافريق ثبته الى الافريق هي بلاد واسنة قبالة الاندلس كذا في القاموس 12 **قوله فضل اى فضول** وذا على الواجبة 12 **قوله** قول الله المستمرة التي العمل بها متصل
 لم يترك والقرينة العادلة اي السام المذكورة في الكتاب والسنة من غير وجود قبل الادانها مستنبطة من الكتاب والسنة وان لم يرد بها نص كذا في الدر النسيم 12 **قوله الطنافسي**
 بفتح الطنة وتخفيف النون وبجمل الالف فاد ثم مبهمة نسبة الى التنافس جمع طنفسة وهي نوع من البساط 12 **قوله لا يدخل الجنة الايمان والكبر لا يجتمعان** لان المؤمن يدخل الجنة
 البتة والمكبر لا يدخلها فالمراد من الكبر الكبير من احكام الله تعالى الذي هو المفكر في القرآن كالواعين ايبتا يستكبرون والذليل لخلق المؤمن الاول 12 **قوله** فما حجة احدكم لصاحبه
 احدكم في الدنيا الخصم في الامرائق الذي ثبت تخمين عنه لزيد وعلب واشهر من مجادلته لهم في حق اخوانهم 12 **قوله** ابن عمران الخ اسم عبد الملك بن جبيب مشهور بدينته الجوني بفتح الجيم
 وسكون الواو والنون فمسوب الى الجون يظن من كنة 12 **قوله** حجة في الآخرة يقولون ربنا اخونا كذبا يصنعون معنا ويصورون معنا
 تعلق الخ استيفيد منه ان تعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقرآن 12 **قوله** صنفان من هذه الامة ليس لهما في الاسلام نصيب المرجية والقدرية
 القدرية اي فيما انتقدته على المصالح من الاملايث وزعم انما موضوعه وند عليه الى فظ صلاح الدين العسائلي ثم الفظ ابو الفضل بن حجر قال التوردي في شرح المصنوع الصنف النوع قيل المرجية هم الذين يقولون
 الايمان قول بلا عمل فيؤمنون بالعمل من القول وبهنا غلط لانها وانما صاحب الملل والنحل ذكر لان المرجية الجبرية الذين يقولون بانها فاضلة الفعل الى العبد كاخفاثة الى الجادات والجبرية خلاف القدرية وسميت
 الجبرية المرجية لانهم يرجون امر الله ويؤمنون الكبار يذنبون في ذلك الى الافراط كما ذهب القدرية الى التزبط وكل الفرقتين على شفا جرف بهار والقدرية انما نسبوا الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لانهم يدعون
 ان كل عمل يدان في فعله من الكفر والعصية ونفوان ذلك بتقديره والله تعالى قال وقوله ليس لهما نصيب في الاسلام ربنا يتسكك به من كبر الفرقتين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل الابهة المتأولين لانهم لا يقصدون

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهثيس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد شعر الرأس لا يري عليه أثر سفرو ولا يعرفه منا احد قال فجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه على فخذي ثم قال يا محمد ما الاسلام قال شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله واقام الصلوة وابتأ الزكوة وصوم رمضان وحج البيت فقال صدقت فجبنا منه يسالة ويصدقته ثم قال يا محمد ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته ورسوله وكتبه واليوم الآخر القدر خيرة وشرة قال صدقت فجبنا منه يسالة ويصدقته ثم قال يا محمد ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال فمضى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فيما امرت بها قال ان تليد الامة ريتها قال وكيع يعنى تليد الجمال العرب وان ترى الحفاة العرابة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البناء قال ثم قال فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال اتدري من الرجل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل اتاكم يعلمكم معالم دينكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يارز الناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله ولقائه وتؤمن بالبعث الاخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذلك من اشراطها واذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذلك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ما اذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت ان الله اعلم خبير حدثنا سهل بن ابي سهل وعبد بن اسمعيل قال ثنا عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروى ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة القلب وقول باللسان وعمل بالاركان قال ابو الصلت لوقرى هذا الاستاذ على جنتون لبرأ حدثنا محمد بن بشار وعبد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاجبيه او قال لجماعة ما يحب لنفسه حدثنا محمد بن بشار وعبد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افسوا السلام حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا عفان ثنا شعبة عن الاعمش وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام

في التباين بينكم وبينكم

بذلك اختيار الكفر وقد لو اوسع في احاطة الحق فلم يحصل له غير ما ذكره اذن بمنزلة الجاهل والجهل به المخطئ وهذا القول هو الذي ذهب اليه المحققون من العلماء وقد احتاطوا احتياطا نفوسا قول ليس بها نصيب مجرى الاتساع في بيان مؤمن وخلفه وقلة نصيبهم من الاسلام نحو قولك اني ليس لى نصيب انتى ١٣ زجاجة مختارة قولنا محمد لعل هذا نقل بالمعنى فان النداء بما محمد لا يجوز عليه السلام قال الله تعالى لا تجلوا وما راى الرسول بينكم كدما بمعكم بعضا وقيل الخطاب مخصوص بى ادم لا بالمالكة ويردون قول جبرئيل من تعليم الامة فمناسب ان ينادى صلى الله عليه وسلم بما يجوز له وما لا يجوز له والاول الحديث الذى كان النزاد فيه روى رسول الله ١٢ انما قولنا الايمان والاسلام يتردان تارة كقول تعالى فخرجنا من كان فيهما من المؤمنين فوجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقارة يطلق الاسلام على الانقياد الظاهرى والباطن على الاذعان القلبي كما في قوله تعالى قالت الاعراب آتينا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ١٢ انما قولنا لا تكلموا بالمشاهدة والثانى بالعموم القلبي الذى يسمى في اصطلاح التقشيرية بنسبته ما دأبت ١٢ انما قولنا الرب ... السيد والرب السيد والاشرا في قولنا ان تله الامة ربتها ان السيسى والغنا ثم كثر وان اس بها الخون في اتخاذ المرارى فخره من العلامات بجوزان يكون لا عرض الناس من سنة النكاح وبجوزان يكون لظهور الدين واتساع رفته الاسلام وعلى ذلك قيام الساعة وقيل المراد بفضي العقوق حتى يقهر الولد امره فخره كسيرة امره وقيل المراد ان الناس لا يتأطون في امر الجورى وقد انتهى الى ان تباع امهات الاولاد وبارها تقع في يد ابيها وهو لا يدري انما امره تسمية الولد تبا ورتبه على الاول باعبار في الحرية والشرف كسيرة صا المنعم عليها بالعتق ١٣ زجاجة مع اختصار قولنا في نفس الخ فان قيل كيف يتخسر الغيب في الخمسة مع الغيبات سواها كسيرة لا يعلم الا الله قيل هذه الخمسة اما تبا واما ما صدر عن الاولياء من اخبار بعضها كما ان الصدوق روى اخبر بان ما في بطن فارجه زوجه بنت فتوى في ربه وولدت بعد وفاته ام كلثوم بنته فمذا من الظن لان العلم ١٣ انما قولنا الايمان معرفة هذا الحديث لا يصح عنه الحديث وعلموا عليه بالوضع وانه لا يفهم الى الصلت الروى لانه السلام بن صالح بن سليمان بن مولى قريش قال العقبى انه كتاب وقال في التصريف صدوق له من اكير وكان تشيع وحكم ابن الجوزى ايضا يوضعه قال على القارى في كتاب الصراط المستقيم لمجد الدين الفيروز آبادى الحديث المشهور الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كلفه صحيح وذكر الزركشى في اول كتابه عن ابن ابي اسئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب من حديث هذا استوجب العرب الشديدا واليس الطويل ١٢ انما قولنا الايمان معرفة القلب الجمود ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات وقال ابو الصلت من لا يجوز الا قولنا لا يجوز عن علي بن موسى عبد الله بن احمد الطائى وهو يروى عن اهل البيت نسبه بالطله وعلى بن غراب وهو حافظ حديث الموضوعات ومحمد بن سهل الجعفى وداود بن سليمان وبها يقولان والحق ان الحديث ليس بموضوع ونسبه ابن معين وقال ليس من كذب وقال في الميزان رجل صلح الا الشيعى وعلى بن غراب روى عن النسائي وابن ماجه ووثقه ابن معين والدارقطنى قال احمد انه كان صدوقا قال الخطيب كان غالبا في التشيع وكما رواه في نسخة وصفوها بالصدق وذكر المزنى في التذويب متابعت لحدوث الحديث قلت ووجدت له متابعت اخر اخبره الحسين بن ابي الحسن والدمي وغيرهم ١٣ زجاجة مختارة قوله حتى يكون الخ قال البيهاقى لم يروى عن الطبع بل الاحدب الاختيار المستند الى الايمان الماصل من الاعتقاد لان حب الانسان لنفسه وولده طبع مكرز عزيزى خارج عن هذا الاستقامة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يسئل لقلبه وهو وان كان فيه ملاك قال الطيبى قولنا لا يسئل الى قلبه ليس مطلق وذلك ان المحب قد انتهى في الحجة الى ان يتجاهل الحد فيؤثر بهوى الميوس على نفسه فضلا عن ولده ١٤ زجاجة مختارة قوله لا تظنوا الخ يحصل من مجموع الحديث ان لا تظنوا الخ حتى تحابوا فالمراد بالقول الاول والاولى والاولى من امن بالشر وسول وان لم يعمل بعمل قطه على الجنة ١٢ انما قولنا في الدنيا ليس بموضوع وعنه قال ابن رجب الزبيرى في شرحه على هذا الكتاب تابعين في ذلك ابن الجوزى وقال السبولى والحق ان الحديث ليس بموضوع وبين ذلك في حاشية على هذا الكتاب ١٢ من

الصلوة وإيتاء الزكوة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربه قبل هجرته الإحاديث
 واختلاف الأهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل يقول الله فان تابوا قال خلقهم الاوثان وعبادتها واقاموا الصلوة و
 اتوا الزكوة وقال في آية أخرى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فأنفواكم في الدين **حدثنا أبو حاتم ثنا عبد الله بن موسى**
العيسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس مثله حدثنا أحمد بن الأزهري ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر عن يونس عن الحسن عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ويقوموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة حدثنا أحمد بن الأزهري ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عوف عن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ويقوموا
الصلوة ويؤتوا الزكوة حدثنا محمد بن اسمعيل الرازي انبأ يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثي ثنا أنس بن حيان عن عكرمة
عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفا من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب اهل الارجاء و
اهل القدر حدثنا أبو عثمان البخاري سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل يعنى ابن عياش عن عبد الوهاب بن
مجاهد عن مجاهد عن أبي هريرة وابن عباس قال الايمان يزيد وينقص حدثنا أبو عثمان البخاري ثنا الهيثم ثنا اسمعيل عن خريز
ابن عثمان عن الحارث اظنه عن مجاهد عن أبي الدرداء قال الايمان يزداد وينقص **باب في القدر حدثنا علي بن محمد**
ثنا وكيع وعهد بن فضيل وابو مغوية ح حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو مغوية وعهد بن عبيد عن الاعمش عن زيد بن وهب قال
قال عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق انه يُجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقول أكتب عمله واجله ورزقه
وشقى له سعيدا فالذي نفسى بيده ان احدكم لي عمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيعمل بها وان احدكم لي عمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها حدثنا علي بن محمد ثنا اسمعيل بن سليمان قال سمعت ابا اسنان عن وهب بن خالد الجعفي عن ابن الدبلي قال وقع في
نفسى شئ من هذا القدر خشيت ان يفسد على ديني وامرى فأتيت ابي بن كعب فقلت ايا المنذر انه قد وقع في نفسى شئ من هذا
القدر فخشيت على ديني وامرى فحدثني من ذلك بشئ لعل الله ان ينفعني به فقال لو ان الله عذب اهل سموته واهل ارضه لعذبهم
وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل احد ذهباً او مثل جبل احد تنفقه في سبيل الله
ما قبل ثمك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت
النار ولا عليك ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله فسأله فذكروا ما قال ابي وقال لي ولا عليك ان تأتي حذيفة
فأتيت حذيفة فسأله فقال مثل ما قلنا وقال انك تزيد بن ثابت فاسأله فأتيت زيد بن ثابت فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لو ان الله عذب اهل سموته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان
لك مثل احد ذهباً او مثل جبل احد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطاك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ح حدثنا علي بن محمد ثنا
ابو مغوية وكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم وبسده
عود فنكث في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يا رسول الله افلا تتكل قال
لا اعمل ولا تتكلم فكل ميت لم يخلق له ثمراً الا قام من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى **حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطائفي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان**

ولو كان لك جبل احد

ينقص الرقي أو فخشت ان يفسد على ديني

١ قوله هرج الاماديث المرج بفتح فسكون الفتحة والاشارة في الجمع بين جبل اختلف الاحاديث من قبل انفسهم في الدين المنزل ١٢ انما
٢ قوله في آخر ما نزل اي في سورة براءة فالمراد من الاخر الاثر الاضافي لا التحقيق لان الاثر الايات على اصح الاقوال وتقولوا بما تزجون في الاية ١٢ ذكره النووي في العالم **٣** قوله قال خلق الاوثان الخ القائل
 انس بن مالك اي التوبة هي خلق الاوثان اي ترك عبادتها واخر الاية فقولوا بسلام ان الله غفور رحيم ١٢ انما
٤ قوله واقاموا الصلوة الخ لم يذكر الخ مع انه ايضا فرض فخلق وجهان المشركين كانوا مقرين بالصلوة ولم يكونوا مقرين
 للصلوة والزكوة فلما اهتم الله تعالى بشانها وايتنا الصلوة والزكوة وشكران **٥** قوله الايمان يزيد وينقص الخ السلف الى ان الايمان يزداد وينقص وانما اكثر المتكلمين قال
 النووي والاطهران القدوني يزداد وينقص بكثره النظر ووضوح الدلالة واما من محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي بصير
 لكتابنا وشقي ام سيد خربت اعمدوني اي هو شقي ام سيد وبنه كتابه تائيد وكتابه الاولي قد كتبت قبل خلق آدم عليه السلام ١٢ انما **٦** قوله حتى ما يكون الخ قال القاري في الحديث تنبيه على ان السالك
 ينبغي ان لا يشترط اعمال الحسنه ويجتنب العجب والكبر والاعطاش والتبذير ويكون بين الخوف والرجاء وسماً بالرضا تحت حكم القضاء وكذا اذا صدرت من الاعمال السيئه فلما يأس من روح الله فانما اذا مدت عين
 العتاة الحقمت الاخرة بالسابقه وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لحدان من اهل الجنة والدرجات وان عمل باعمل من النظامات او ظهر عن خلق العادات ولا يحكم في حق احد من اهل النار والعقوبات
 ولو صدرت جميع السيئات والمظالم والبصائع فان العجوة بخواتيم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات ١٢ مرات **٧** قوله لعذبهم وهو غير ظالم لهم قال الطيبي فيه ارشاد وبيان شاف للذات
 ما طلب من لانه يهدم به قاعدة القول بالحسن والتبع عقلاً لانه ما لك السموات والارض وما فيهن يتصرف في ملكه كيف يشاء فلما يتصور من الظلم لانه لا يتصرف في ملك غيره ثم عطف عليه قوله ولو رحمهم الخ اي
 بان رحمته لخلق ليست باسبابهم ومسيبتهم عن اعمالهم بل هو فضل ورحمة ولو يشاء وان يصيب برحمته الاولين والاخرين لا يخرج ذلك عن حكمته ١٢ زجاجة **٨** قوله ما قبل منك الخ يزداد ليل على ان الاعمال
 والعهدات تقبل مع الايمان فاذا لم يكن الرجل مؤمناً او كان في اياته نقصان كالمتدبر والزانة لا يقبل منهم اعمالهم اما اذا كان خالفاً في ايمانه وان ارتكب المعاصي فنشاز ليس كذلك ١٢ انما **٩** قوله
 ان من علي غير من اى غير هذا الاعتقاد دخلت النار فكل من دخل غير الخلوولان اهل القبلة يندبون في النار ثم يخرجون ١٢ انما **١٠** قوله ان اتى عبد الله بن مسعود انما ارسل الى عبد الله وهو الى حذيفة
١١ حديث ابي حاتم لم يذكره في الاطراف فكان من زيادته ابي الحسن القطن ١٢ من خطبته

وسلم فقال يا عدى بن حاتم أسلمت تسلمت قلت وما الاسلام فقال تشهد ان لا اله الا الله واتى رسول الله وتؤمن بالا قدر ركلها خيرها وشتمها
 وحلها وقرها **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمر ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن غنيم بن قيس عن ابي موسى
 الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب مثل الريشة ثقيلها بالرياح بقلادة **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن الاعمش
 عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي جارية اعزل عنها قال سيايتها
 ما قد رلها فاتاه بعد ذلك فقال قد حملت الجارية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رلنفس شيئا الا هي كائنة **حدثنا** علي بن محمد ثنا
 وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزيد في العمر الا بالبر ولا ينقص
 الا بالذنوب **حدثنا** علي بن محمد ثنا الاعمش عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير
 القدر الداء وان الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اعمش عن جاهد عن
 سراق بن جعشم قال قلت يا رسول الله العمل فيما جف به القلم وجرت به القلم وجرت به
 المقادير وكل ميسر لما خلق له **حدثنا** محمد بن المصفي الجهمي ثنا بقيقة بن الوليد عن الاوزاعي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
 ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هجوتك هذه الامة المكذبون باقدار الله ان مرضوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تشهد
 وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم **باب** في فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فضل ابي بكر الصديق**
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرقع عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا اني ابر الى كل خليل من خلتي ولو كنت متخذا خليلا لا اتخذت ابا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله قال وكيع يعنى نفسه **حدثنا**
 ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعني مال
 قط ما نفعني مال ابي بكر قال فبكي ابوبكر وقال يا رسول الله هل انا وملكى الا لك يا رسول الله **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الحسن
 ابن عمارة عن فراس عن الشعبي عن الجارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر سيد اهل الجنة من الاولين
 والاخرين الا النبيين والمرسلين لا تخبرها يا علي ما دام حيين **حدثنا** علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن
 عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الدرجات العلى يراهم من اسفل منهم كما يرى
 الكوكب الطالع في الافق من افاق السماء وان ابا بكر وعمر من اهل الجنة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع بن بشارة ثنا مؤمل
 قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لرعي بن جراش عن رعي بن جراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اني لا ادري ما قدر يقا فيكم فاقتدوا بالذنين من بعدي واثار الى ابي بكر وعمر **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن ارمثنا
 ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي فليكة قال سمعت ابن عباس يقول لما وضع عمر على سريره اكتشفه الناس يدعون
 ويصلون او قال يثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع واثان فيهم فلم يدعني الا رجل قد زحمتي واخذ بمنكبي فالتفت فاذا علي بن ابي طالب
 فترخم على عمر ثم قال ما خلفت احدا احب الي ان القى الله به مثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن لي جعلتك الله عز وجل مع صاحبيك
 وذلك اني كنت اكثر ان اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهب انا وابوبكر وعمر وخرجت انا وابوبكر وعمر
 فكنت اظن لي جعلتك الله مع صاحبيك **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد بن مسleme عن اسمعيل بن امية عن نافع
 عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر وعمر فقال هكذا انبعث **حدثنا** ابو شعيب صالح بن المهيثم
 الواسطي ثنا عبد القدوس بن بكر بن حنيس ثنا مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ابوبكر وعمر سيد اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين **حدثنا** احمد بن عبد الله والحسين بن
 الحسن المرزبي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد بن انس قال قيل يا رسول الله اتى الناس احب اليك قالت عائشة قبل من
 الرجال قال ابوها **فضل** عمر **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابواسامة اخبرني الجديري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة
 اتى اصحابه كان احب اليه قالت ابوبكر قلت ثم انهم قالت ابو عبيدة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطلي

عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم

له قول

اعزل عنها العزل الماتية المني خارج الفرج فورا من تعلق الولد وهو جازم من امه بل اذا من امره بالاذن ومن المرأة باذنها ومن امه الغير باذن سيدها ولكن الرزق اوله هكذا قال الفقهاء الخفيفة ١٢ انجاح ٢٤ قوله لا يزيد في العمر
 الا بالبر قيل انما اذا برضا يبيع عمره فكانه يرا في العزفة قال النووي اذا علم الشان زيد لم يمت سنة كذا قال المال ان يموت قبلها او بعد ما قال المال ان علم الشان لا يزيد ولا ينقص فنعين تاويل الزيادة انما بالنسبة الى ملك الموت
 او غيره ممن وكل بعض الارواح وامر بالقص بعد اجمال مدة فانه تعالى بحدان يامره بذلك او ثبتت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق بر علم في كل شيء وهو معنى قوله يجوز الشا ماشاء وثبتت ١٢ ..
له قوله ولا يرد القدر الخ في تاويله وجمان احد هان يرد بالقدر ما يوافق ما يوافق الجدة من نزول المردود ويتوقاه فاذا وافق للقاء دفع الشرعة فتكون تسمية بالقدر جازا والثاني ان يرد به الحقيقة ومعنى رد الماء
 القدر تسمية وتسمية للامرفية حتى يكون القضاء النازل كما لم ينزل به ويؤديه الدعاء ينفع مما ينزل وما لم ينزل ١٢ هذا حاصل ما قاله التورثي ١٢ **له** قوله ان جوس الزينة منكر القدر بالجوس لان الجوس يشبهون النبيين
 يزوان للخير والهنر والشر والقدر يشبهون الاغنياء لكل جود ويسلبون عن رهم ويلقون ان خالق الشر ليس هو الله تعالى لان الصلح واجب عليه ولذا قال علماء المعتزلة سوء حال الجوس لان الجوس يشبهون النبيين وبهؤلاء
 يشبهون الله كثيرة ١٢ انجاح **له** قوله اني ابر الى كل خليل من خلتي ولو كنت متخذا خليلا لا اتخذت ابا بكر خليلا والاناقطاع و التقليل من لا يسع قلبه غيره ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضع غيره ١٢ **له** قوله
 اكتشف الخ اي اطوا سره فلم يرم من الروح وهو الخوف فترحم اي قال رحمة الله عليك مع صاحبيك اي في الدين والبعث يوم الحشر والمرافقة في الجنة ١٢ انجاح **له** قوله كقول اهل الجنة اكمل نعم
 الكاف جمع كس وهو من اتى شبا وهو من الرجال من زاد على ثلثين سنة الى اربعين وقيل من ثلث وثلثين الى الخمسين ووصفها بالكمولة باعتبار ما كانوا في الدنيا والا فلا كس في الجنة فالعنى سيدا من مات كسلا من
 المسلمين وقيل الادبها الحليم العاقل اي يرفلها الله الجنة علماء المعتزلة ١٢ **له** قوله اي اصحابه كان احب اليه الخ اعلم ان الجنة تختلف بالاسباب والاشخاص فقدر يكون الجزية وقدر يكون بسبب الاحسان
 وقد يكون بسبب الحسن والجمال واسباب اخر لا يمكن تقاصيلها ومجته صلى الله عليه وسلم لغاظة بسبب الجزية والهد والعبادة ومجته لعائشة بسبب الزوجية
 والتفقه في الدين ومجته لابي بكر وعمر بسبب القدوم في الاسلام واعلاء الدين ووقور العلم فان الشخبين لا يخفى حالهما الا حد من الناس واما الوبيدة فقد فرح الله تعالى على يديه فتوما كثيرة في خلافة الشيخين وسماه
 صلى الله عليه وسلم امين نزه الامنة والمراد في هذه الحديث مجته عليه السلام لانه السبب فلا يضر ما جاز في الامانة الاخرشة مجته صلى الله عليه وسلم لعائشة وناظره رضى الله عنها لان تلك المجته بسبب اخر ١٢ انجاح

ثنا عبد الله بن خراش الخوثبي عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال لما اسلم عمر نزل جبرئيل فقال يا محمد
لقد استبشرا اهل السما باسمك يا محمد ثنا اسمعيل بن محمد الطلحي انبأ داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم
عليه واول من يأخذ بيده فيدخله الجنة خدا ثنا محمد بن عبيد ابو عبيد المديني ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثني الزنجي بن
خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعزل الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة
^{اي قوله واعزل الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة}
خدا ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سمعت عليا يقول خيرا للناس بعد رسول الله
^{اي قوله واعزل الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة} صلى الله عليه وسلم ابو بكر وخير الناس بعد ابي بكر عمر خدا ثنا محمد بن الحارث المصري انبا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن
شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان اياه هيريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نكف رأيتني في الجنة فاذا انا
بامرأة تتوضا الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقلت لعرف ذلكت غيرته فوليت مديرا قال ابو هريرة فبكي عمر فقال اعليك بابي
واهي يا رسول الله اعار خدا ثنا ابوسلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن مكيول عن غصيف بن الحارث عن
ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به **فضل عثمان خدا ثنا**
ابومروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابى عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
^{اي قوله واعزل الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة} صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان خدا ثنا ابومروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابى عثمان
ابن خالد عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد
فقال يا عثمان هذا جبرئيل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صدق رقية على مثل صحبتها خدا ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله
بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتنة فقهرها فمرجل
مقتح راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بصنعي عثمان ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت هذا خدا ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن النعمان بن بشير
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان ولداك الله هذا الامر يوما فاردك المنفقون ان تخلع قميصك الذي قمصك
الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات قال النعمان فقلت لعائشة ما متعك ان تعامى الناس بهذا اقلت انسيتة خدا ثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
وددت ان عندى بعض اصحابي قلنا يا رسول الله الان دعوك ابا بكر فسكت قلنا الان دعوك عمر فسكت قلنا الان دعوك عثمان قال نعم
فجاء عثمان فخلده فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثني ابو سهيلة مولى عثمان ان عثمان يزعقان قال يوم
للداران رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهد انا وانا لله وقال علي في حديثه وانا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم
فضل علي بن ابى طالب خدا ثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو مغوية وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن عدى بن ثابت
عن زرين حبش عن علي قال عهد الى النبي الامح صلى الله عليه وسلم انه لا يحبني الا مؤمنا ولا يبغضني الا منافقا خدا ثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد بن ابى وقاص يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سلم انه قال لعلى الا تزوى ان تكون منى بتمنزة لهرون من موسى خدا ثنا علي بن محمد ثنا ابوالحسين اخبرني حماد بن سلمة عن علي
ابن زييد بن جدعان عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة التي حج فترتل في بعض

اهل السموات قالوا عليك علق تعمين والله ما نبر اليه ابا

اله قوله عطارد المديني القول اذا سميت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة النصور قلت مدني والى مدائن كسرى قلت مدائن ومدين بالفتح قرية شعيب النبي صلى الله عليه وسلم انما في الفراع
اول من يصافحه الحق والى مدائن الدارين بن كثير في جامع المسانيد الحديث مسكروا وما ابدان يكون موهوما والاقفة فيه من داود بن عطارد انتهى ١٢ اذاجرة **اله** قوله اعزل الاسلام الزمعة صلى الله عليه وسلم
وما بايمان ابى جل ودع من الطالب اولا ولا علم ان كفاه بجل مقدر في تقديري ايس من ايمان فدعا لمرحاضة ١٢ اذاجرة **اله** قوله بامرة تتوهم اعلم ان الوصو في الجنة اما للنظافة والامر للرفعة
في المسورة وغيرها من العبادات لان الجنة وارا شكيف ١٢ اذاجرة **اله** قوله لكل نبي رفيق في الجنة عثمان وهو لا ياتي في كون غيره ايضا فيقال صلى الله عليه وسلم ومع هذا
تخصيص ذكره اشعار بتعظيم منزلة من وقع قدره ١٢ اذاجرة **اله** قوله قد زدوك الخ زمان كلتم ورفيقه بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اذاجرة **اله** قوله فميتة وميتة بنى الى السب وكانام يهتلا بما فقال ابوسب لا ينيه
طلعا بنتي محمد صلى الله عليه وسلم فطلقاها فزوجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى بعثمان بنى الله عنه ولذلك الشرف سمى بنى النورين ١٢ اذاجرة **اله** قوله فميتة بنى الى السب وكانام يهتلا بما فقال ابوسب لا ينيه
وقعت في الاسلام فقتله عثمان بنى الله عنه ١٢ اذاجرة **اله** قوله فلذلك للنافقون الخ فزودى على ان قلنا خدا كانوا منافقين اما في الايمان واما في الاعمال وان عبد الرحمن بن خوف اصحاب الحق في استخلافه فان اباعدوا من
اهل الشورى ١٢ اذاجرة **اله** قوله ما متعك الخ اي عند فتنة عثمان بنى الله عنه ١٢ اذاجرة **اله** قوله قال يوم اللذان يوم الذي صلى الله عليه وسلم فقلت لعائشة ما متعك ان تعامى الناس بهذا اقلت انسيتة خدا ثنا محمد بن عبد الله
اله قوله بمنزلة هارون من موسى ومنزلة هارون من موسى كانت ولاة وهي لا تقتضي فضله وتقدر في الخلافة على ابى بكر ان الخلافة غير الولاة ١٢ اذاجرة **اله** قوله بمنزلة هارون من موسى قال القاسم بن ^{اي قوله بمنزلة هارون من موسى}
الحديث ما تخلقت بارا وافض والا امامية وسائر ذوق الشيعة في ان الخلافة كانت حقاقى واراد موسى له بما قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديرهم ففرغوا بعضهم كفر طيها لادم بقرم في
طلب حقه بزعمهم وهؤلاء استخف منهم ولانك محي كفرن قال بذلان من كفر الامة كلها والصمد الاول فقد ابطل نقل الشيعة وهم للاسلام واما من عدل هؤلاء الخلاة قاسم لا يسكون بطا المسك فالامال امامية وبعض الموزة
يفعلون هم مخلوق في تقديرهم فلهذا ولا تقاد وبعض الموزة لا يقول بالتحلية لوجاهة تقدم المفضول عندهم وبهذا الحديث لا حجة فيه لانه من بل فيه اثبات ان الغضبية على ولا تعرض فيكون افضل من غيره او مشر ليس فيه دلالة
لا استخلاف غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انا قال هذا صلى الله عليه وسلم انما كان من استخلف في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد بذان هارون المشبه لم يكن خليفة بعد موسى بل تولى في حجة موسى و قيل وفاته بنحو اربعين سنة على ما هو
مشهور عند اهل الآثار والقصة قالوا انما استخلفه حين ذهب ليقات حرب للمناجات ١٢ اذاجرة **اله** قوله فترتل في بعض الطريق ابى هريرة بنى جرم بنى جرم فميتة بنى الله عنه اسم الغضبية على ثلاثة ايام من الحنفية بسا غير ما هو
وفي القاموس غيره ثم موضع بالحنفية بين القرنين ١٢

الطريق فامر الصلوة جامعة فاخذ بيد علي فقال الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال لست اولى بكل مؤمن من نفسه قالوا بلى
قال فهذا اولى من انا مولاه اللهم وال من ولاة اللهم عاد من عاداه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى ثنا الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان ابو ليلى يسير مع علي فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء وثياب الشتاء في الصيف فقلنا لو سألته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى انا واولاد العين يوم خيبر قلت يا رسول الله اني ارمدا العين فتقل في عيني ثم قال اللهم
اذهب عنه الحر والبرد قال فما وجدت حرا ولا بردا بعد يومئذ وقال لا بعثن رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس يفرار
فتشرف له الناس فبعث الى علي فاعطاها اياه **حدثنا** محمد بن موسى الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي ذئب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيد اشباب اهل الجنة والبهائم خير منهما **حدثنا** ابو بكر بن
ابن شيبة وسويد بن سعيد واسماعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن ابي اسحق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول علي مني وانا منته ولا يؤدى عنى الا علي **حدثنا** محمد بن اسماعيل الرازي ثنا عبيد الله بن موسى ان ابا العلاء
ابن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علي انا عبد الله واخو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدى
الا كذاب صليت قبل الناس بسبع سنين **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية ثنا موسى بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمن
عن سعد بن ابي وقاص قال قدم مغوية في بعض حجراته فدخل عليه سعد فذكروا عليا فيك من فغضب سعد وقال تقول هذا
الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه وسمعت يقول انت مني بمنزلة هرون من موسى الا
انه لا نبي بعدى وسمعت يقول لا عطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله **فضل الزبير** **حدثنا** علي بن محمد
ثنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا
فقال من ياتينا بخبر القوم قال الزبير انا ثنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وان حواري الزبير **حدثنا** علي بن محمد ثنا
ابو مغوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو يه يوم احد
حدثنا هشام بن عمار وهدية بن عبد الوهاب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة يا عروة كان
ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابوبكر والزبير **فضل طلحة بن عبيد الله** **حدثنا**
علي بن محمد وعمر بن عبد الله الاودي قالوا ثنا وكيع ثنا الصلت الازدي ثنا ابو نضرة عن جابر ان طلحة مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
شهيد يمشي على وجه الارض **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا عمرو بن عثمان ثنا زهير بن مغوية حدثني اسحق بن يحيى بن طلحة عن
موسى بن طلحة عن مغوية بن ابي سفيان قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى طلحة فقال هذا من قضى نحبه **حدثنا** احمد بن سنان
ثنا يزيد بن هرون ان ابا اسحق عن موسى بن طلحة قال كنا عند مغوية فقال اشهد لسبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة مهن
قضى نحبه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسمعيل بن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
احد **فضل سعد بن ابي وقاص** **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله
ابن شدا عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه قال له يوم احد ارم سعد فداك
ابي وامى **حدثنا** محمد بن محمد بن ابي الليث بن سعد وحدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل واسماعيل بن عياش عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه فقال
ارم سعد فداك ابي وامى **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس وخالي يعلى وكيع عن اسمعيل بن قيس قال سمعت سعد بن
ابن وقاص يقول اني الاول لعرب رضى بسهم في سبيل الله **حدثنا** مسروق بن مهران ثنا يحيى بن ابي زائدة عن هاشم بن

يُنْمَرُ وَكَانَ فَسْتَوْقُ كَاذِبٌ كَثْرًا شَدِيدًا

اه قوله سيد اشباب اهل الجنة مثل النورى عن معمر بن ابي عمير فقال معناه انما سيد كل من مات شابا ودخل الجنة فانها توفى بها شيخان وكل اهل الجنة يكونون
ابناء ثلث وثلاثين ولكن لا يلزم كون اليريد من يهودهم فقد يكون اكثر من انهم وقد يكون اصغر من انهم قال ولا يجوز ان يقال وقع الخطاب من كانا شابا فان هذا القول جعل ظاهرا وغلط فاحش لان النبي صلى الله عليه وسلم توفى في
الحسن والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابا **اه** قوله والبهائم خير منها في قوله صلى الله عليه وسلم فان سيد السهيد **اه** انما الصديق الاكبر بعدى الا كتاب الظاهر والله اعلم
انما استثنى بقوله بعدى ابا بكر الصديق رضي الله عنه الى صدقته الكبرى حصلت له انا تمامه انما رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد زول الوحي تكن الصديق كان ما قبله بالذات على كان صبيبا وقوله صليت قبل الناس الا انك لا تفر
للعبد للجنس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من صلى قطعا او المراد من صليت قبل فرضية الصلوات لان الصلوة فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشرة من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وذكر خبر الرضى عن
بعضهم من فرض الصلوة نزل بكه قبل الهجرة بعد احدى عشرة سنة من النبوة ومن قبل كانوا يسبون ويسلمون **اه** انما **اه** قوله من كنت مولاه فعلي مولاه على مولاه قال في النبوة المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك
والسيد والمنعم والمعتق والاب والجد والعم والخليف والصور والعهود والمعتق والمنعم عليه وفي الحديث يعمل على اكثر الاسماء المذكورة وقال الشافعي عنى بنك ولاد الاسلام كقول تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا
وان الكافرين لا مولى لهم وقيل بسبب ذلك ان اسمته قال صلى الله عليه وسلم لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك **اه** مصباح الزجاجة **اه** قوله وان حواري الزبير قال في النبوة اي خاصته وداصري
وقال يياض ضبط جماعة من المحققين بفتح اليا وضبط اكثرهم بكسر اليا **اه** قوله وهدية بن عبد الوهاب بفتح الهمزة وتشديد الهاء وتشديد اللام في التقريب وقوله ما عدا كان ابواك اي جدك من الاب والام وهو ابو بكر رضي
وانا في الزبير **اه** انما **اه** قوله رايت يد طلحة شلاء انما **اه** قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنه قضى نحبه وكان طلحة من جعل نفسه يوم احد وقاية
لنبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج في جسده من بين طعن وضرب ودمي ودمع ودماء وجره وكانت الصحابة اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك اليوم كل طلحة قال في اللغات **اه** انما **اه** قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاهل الخيل
الجمع بينه وبين خبر الزبير ان عليا لم يطلع على ذلك اولا بل بذلك التقدير يوم احد انتهى وانما الاطلاع المقيد بالروية بفسر السماع بنفسه بلا واسطة وهو لا ياتي في الاطلاع على تقديره للزبير بواسطة الغير **اه** انما **اه**

ع قال شيخنا هذا الحديث اورده المزي في الاطراف وعزاه لابن ماجه فقط ثم قال لم يذكره ابو القاسم دهوني الرواية مع انه حرمه الله تعالى في التنزيه لم يرقم على العلاد بن صالح علامة ابن ماجه وكذا في التقريب الا ان في
التنزيه اورده هذا الحديث بعينه وعزاه الى النسائي في النسخة فقط بهذه السنن الا ان شيخنا في خبره من سليمان الراهي عن عبيد الله بن موسى فلعلمه تنحصر كون ابن ماجه رواه ايضا فلم يرقم عليه علامة وتعد في التقريب انتهى وقال ابن
رجيب في ما يشبه على ابن ماجه رواه النسائي في خصائصه على قال الذي في الخبر ان هذا كذب على علي انتهى **اه**

هاشم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن ابى وقاص ما استلم احد في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام واني ثلثت الاسلام فضائل العشرة رضي الله عنهم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن المشفى ابو المشفى النخعي عن جده رباح بن الحرث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وثمان في الجنة وعلى في الجنة وطلمحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وعبد الرحمن في الجنة فقيل له من التاسع قال **حدثنا** محمد بن يشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته يقول اثبت حراء فما عليك الا نبي اوصديق او شهيد وعد هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وثمان وعلى وطلمحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد **فضل ابى عبيدة بن الجراح** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان **حدثنا** محمد بن يشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران يسابعث معكم رجلا مينا حق امين قال فتشروا له الناس فبعث ابا عبيدة بن الجراح **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرايل بن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ابي عبيدة بن الجراح هذا امين هذه الامة **فضل عبد الله بن مسعود** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مستخفا احد اعن غير مشورة لا استخلفت ابن ام عبد **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن زر عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر يشيرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن عضا كما انزل فليقره على قراءة ابن ام عبد **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نكح علي ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادى حتى انهماك **فضل عباس بن عبد المطلب** **حدثنا** محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابى سبرة النخعي عن محمد بن كعب القرظي عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يتحدثون فاذا راوا الرجل من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم الله ولقرابتهم مني **حدثنا** عبد الوهاب بن الصالح ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمئذنى ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيمة تجاهدين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين **فضائل الحسن والحسين ابى علي بن ابى طالب** **حدثنا** احمد بن عتبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن اللهم انا احبه فاحبه واحب من يحبه قال وضمه الى صدره **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن ابى عوف ابى الجحاف وكان مرضيا عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابى راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام دعوته فاذا احسين يلعب في الشكة قال فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم امام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر

فتشوق من فقهه ابن ام عبد تسبح عبيد الله بن ابى بريدة سنة له قوله ما اسلم

الرجل بن ابي زرعان ابا بكر وعليه وبلا وفضة بن زبير بن جارية سمي من قبل الائمة لم يشرع بسلام لان ابن اسلم كانوا يفتنون ١٢ نجا **له** قوله واني ثلثت الاسلام قال الطبري النخعي يوم اسلمت كنت ثالث من اسلم فاناو ثلثت اهل الاسلام وبعثت على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم ١٢ نجا **له** قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة وفي رواية اخرى العاشر الوعيدة بن الجراح ولا تاناها بينهما لان هذا القول في مجلس القول الاخر في مجلس اخر وايضا ليس فيه الضم فلا ينافي في الزيادة ١٢ نجا **له** قوله اثبت حراء المراد بها حراء على ثلثة اسيان كان يتبعه في رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وقد قال هذا القول حين تحرك الجبل سرورا بقدوم عليه قال النووي الصحيح انه مذكور ومعلوم وفي هذا الحديث مجازات رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اجاره ان هؤلاء شهداء وما توكلتم على النبي صلى الله عليه وسلم والى بكره شهداء فان عمر وعثمان وعليه وطلمحة والزبير قتلوا شهداء فقتل الثلثة مشهور وقتل الزبير لرواى السباع بقرب البصرة اى وقعة الجمل مشرفا كما كان للقتال وكذلك طلمحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابهم سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فوشيه والمراد شهداء في احكام الآخرة وعظم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيقتلون ويصل على عظيم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في التجارة وجزاء الشهادة والثناء في وجوه اذ لم يخف عليه لثمة باجماع ونحوه واما ذكر سعد بن ابى وقاص في الشهداء فقال القاضي اما سمي شهيد لان شهاده بالجنة انتهى قال القاري وفي سعد بن ابى وقاص مشكل لان سعد مات في قصره بالعقيق فتوجه به ان يكون بالتقليب او يقال كان موته عرض يكون في حكم الشهادة انتهى ١٢ **له** قوله هذا من هذه الائمة قال الطبري اى هو الشهادة المرضي والامانة مشرورة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها اخص ١٢ مصباح الزجاجة **له** قوله لا تتخلف ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وامرهم عليه بنى وكانت امرأة قديرة من الاسلام وفيه فضيلة جليلة لما شرفه الخليفة والقراء العاصمة فان ابا حنيفة رحم وعاصما افترقا الفقهاء والقراء ١٢ نجا **له** قوله لا تتخلف ابن ام عبد قال الترمذي لادن يول هذا الحديث على انه لا بد منه على عيش بعينه ادا استخلف في امر من امور حياتة ولا يجوز ان يحل على غير ذلك فان كان من العلم بكان ولا الفضائل الجمة والسوايق الجليلة فانه لم يكن من قريش وقد نص صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر في قريش فلا يصح حملها على الوجوه الذي ذكرنا انتهى وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٢ نجا **له** قوله ان يقرأ القرآن عضا قال في السيرة النخعي الذي لم يتخلو طريقه في القراءة ويستره وقيل اراد الاليات التي سمعها من اول سورة النساء الى قوله تعالى وجنابك على هؤلاء شهيدا ١٢ نجا **له** قوله حتى انماك حتى غايه لا لاذن اى ما لم انك عن الدخول فانت في دخوك على بالاختيار تدخل حتى شئت وهذا بسبب ان كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحق تكرار الالاية حتى حزن ١٢ نجا **له** قوله فيقطعون حديثهم وكان قطع حديثهم امانا لانهم كانوا يرون من العباس حسدا ولما لانهم يرون اجنبيا يخافون افساء السرفاء واما رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الوعيد ١٢ نجا **له** قوله بين خليلين وفيه متقبة عظيمة للعباس لان من كان بين خليلين بهيبة حقا من التلمذة وبى مرتبة عظيمة لا يدرك كندا وما كان له هذه المرتبة لا يعززه صلى الله عليه وسلم **له** قوله لا يرض من كاس الكرام نصيب ١٢ نجا **له** قوله ابى الحيات بقدم الجيم على الماء المشردة قوله فقد اجنى لان من احب رجلا احب جيبه ومن ابغض رجلا ابغض بفضه فلذا جعل الحب في الله من افضل الايمان ١٢ نجا الحار جولة العظم الشيخ عبد الغنى الجردى الدهلوي **له** قال ابن رجب الزبيرى النفر من المصنف وهو حديث موضوع فان عبد الوهاب قال ابو داود يضع الحديث وهذا الحديث من باباها ١٢ نقل من خطبنا

حدثنا هناد بن السري ثنا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيرة من حديد فجعل القوم يتداولونها بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا فقالوا له نعم يا رسول الله فقال الذى نفسى بيده لبتاديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهتز عرش الرحمن عز وجل لهوت سعد بن معاذ **فضل جريير بن عبد الله البجلي** ثنا محمد بن عبد الله بن غيرثنا عبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جريير بن عبد الله البجلي قال ما تجبى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رانى الا تبسم في وجهى ولقد شكوت اليه انى لا اثبت على الخيل ففر ببيده في صدرى فقال اللهم ثبتته واجعله هاديا مهاديا **فضل اهل يدر** **حدثنا** على بن محمد وابوكريب قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن يعقوب بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال جاء جبرئيل اوملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد يدرافكم قالوا خيارنا قال كذلك هم عندنا خيرا الملائكة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا جريير وحدا ثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابوكريب ثنا ابو مغوية جيبعا عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فالذى نفسى بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهب ما ادرك مد احد ولا نصيفه **حدثنا** على بن محمد وعمرو بن عبد الله قال ثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلم يقل احد هم ساعة خير من عمل احدكم عمرة **حدثنا** على بن محمد وعمرو بن عبد الله قال ثنا وكيع عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الانصار احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدى اسمعت من البراء بن عازب قال اياى حدث **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار شعار والناس ذئار ولوان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت الانصار واديا لسلك وادى الانصار ولولا الهجرة لكانت امر من الانصار **حدثنا** ابوكريب بن ابى شيبة ثنا خالد بن محمد حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة الله الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار **فضل ابن عباس** **حدثنا** محمد بن المشي وابوكريب بن الخالد الباهلي قال ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب **باب** في ذكر الخوارج **حدثنا** ابوكريب بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب بن محمد بن سيون عن عبيدة عن على بن ابى طالب قال و ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد ومؤيد اليد او متدون اليد ولولا ان تبطروا لحدتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعت من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة ثلاث مرات **حدثنا** ابوكريب بن ابى شيبة وعبد الله بن عامر بن زيارة قال ثنا ابوكريب بن عياش عن عاصم عن زرع بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤن القرآن لا يجاوزون رقابهم يهرقون من الاسلام كما يهرق السهم من الرمية فين لغيرهم فليقتلهم فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم **حدثنا** ابوكريب بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن عمرو عن ابى سلمة قال قلت لابي سعيد الخدرى هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الحرورية شيئا سمعته يذكر قوما يتعبدون بحرق احدكم صلواته مع صلواتهم وصومه مع صومهم يهرقون من الدين كما يهرق السهم من الرمية اخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير

الى رسول الله فضائل الصحابة ابى سعيد فضائل الانصار الكتاب والحكمة

١ قوله ابرز الخنزير في الاصل الحركة وابرز تحرك فاستعمل في معنى الارتياح اى ارتاح لصعوده بين صدره واثبت لمرسته على ربه لولا ان فرح اهل العرش بموته **٢** قوله فنهال جريير الخ وكان جريير يول اقايمه جيلها حسا ولذا سماها امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوسف بنه الامم **٣** قوله ما يجسى الخ اى ما معنى من يجلس الرجال اذن اولى طلبته من **٤** قوله ما ادرك الخ ومعناه لا تفن امك مثل احد ذهب ما ادرك مد احد ولا نصيفه **٥** قوله لا تسبوا اصحابي الخ ولان انفاقهم كان في نعتهم عليه السلام وكذا جهادهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الا بيرة مع ما كان في انفسهم من المشقة والنور والنشوع والاطلاص **٦** قوله لا تضلوا شعار الخ الشعار هو الثوب الذى على البدن لانه على شعره والدثار هو الثوب الذى يكون فوق الشعار فمضى الحديث **٧** قوله لكانت امر الخ ليس المراد من الانتقال من النسب الولادى لانه حرام مع ادسية عليه السلام افضل الانساب وانما الدثار النسب البلادى ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبها دينية لا تنسب الى بلادكم قيل لادى الله عليه وسلم الكلام الانصار والتحرير بان لاصفة بده الهجرة اعلى من النصرة بلها صل ما قاله النبوى **٨** قوله مخدج الخ مخدج من اهل الباطل خرجوا على على رضى الله عنهم وعقدوا عقائد فاسدة من بعض عثمان وعلى وعائش ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة وكيفرون من انكسب الكبيرة قائلهم على ومغوية رضى الله عنهما **٩** قوله مخدج الخ بالمعجزة وفتح الدال المعجمة وفتح الدال المعجمة اخذ جيم ناقصا ومودون اليد كرم ومغروب ناقصا ومغربا ومغربا اليد بالمشقة وفتح الدال المشددة المعجمة مغربا ومجتمعا وقيل اصله منقذ بديان بيشير بن زوى الشدى كسبه وهى باسرف قدوم الدال على النون مثل جذب وجند وديوى موتن بان من ايقنت المرأة اذا ولدت ميتا وهوان يخرج رطبا الولد الا اذا كان في الدر الشير **١٠** قوله ولولا ان تبطروا الخ البطر الطعان عند النعمة اى ولولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذى اعد لقاتلهم فتجربوا بانفسكم لا تخرمكم **١١** قوله احداث الاسنان الخ من كان في اول العمر الاحلام جمع حلم بالضم وهو العقل يقولون من خير قول الناس اى اقوالهم بظواهرها خير ومن حكم مخالف لقائدتهم واعمالهم ولذا قال لهم على بن ابي طالب قال بعضهم لا حكم الا لله فكلتم حتى اريد بيبا الباطل اى نحن نؤمن بتلك الكلبة ولكن لا ناول على ما ناولتم **١٢** قوله تراقيم جمع ترقة الذى بين شفرة النحر والعائق وزنا فخلوها بالفتح وبها ترقتان من الجائنين والمعنى ان قرايتهم لا يرضوا الله ولا يقبلوا امامهم بجواز صلواتهم والمروق خروج السهم من الرمية من الجانب الاخر والرمية الصيلة الذى ترمى فيه فنفذ فيه السهم كذا في الدر الشير والقاموس **١٣** قوله في الحرورية الخ هم قوم من الخوارج منسوب الى الحرور ابدا بكونه النسل صديرة السهم والرمح والسيوف مالم يكن لا يقبض والرماف جمع رصفه وهى عصبة تملوى مدخل النصل في السهم والقدرح بالضم بضم قيسيل ان يراش ويتصل القدرح بضم ثم فتح جمع قدة بالضم ريش السهم كذا في الدر الشير والقاموس اى فشك في تعلق شئ من الداء بالريش فلا يرى فيه ايضا وفيه دليل على ان كثرة السلوة والقيام والعربات لا تنفع مع العقيدة الفاسدة **١٤** قوله الحاربه لولانا الحديث شاه محمد النبوى رحمه الله تعالى قال البرزخى في الاطراف وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه بن ابى هريرة وهو وهم ايضا وفي رواية ابراهيم بن دينار عن ابن ماجه بن ابى سعيد عن الصواب لكن ابن دينار لم يذكره الا من طريقه وبيع وعده انتهى والدرىث معوف من ابى سعيد اخرجه السنن عن **١٥** نقل من خطنا

شيئا فنظر في رصافه فلم ير شيئا فنظر في قدحه فلم ير شيئا فنظر في القُدِّ فقارى هل يرى شيئا ام لا **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة**
ثنا ابواسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى
من امتي اوس يكون بعدى من امتي قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقوقهم يهرقون من الدين كما يهرق السهم من الرمية ثم لا يعودون
فيه هم شر الخلق والخليقة قال عبد الله بن الصامت فذكرت ذلك لرافع بن عمر واخي الحكم بن عمر والغفاري فقال وانا ايضا قد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد قال **ثنا ابوالاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس****
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرا القرآن ناس من امتي يهرقون من الاسلحة كما يهرق السهم من الرمية **حدثنا محمد بن**
الصباح انبا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحزانة وهو يقسم التبرو
الغنائم وهو في حجر بلال فقال رجل اعدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويلك ومن يعدل بعدى اذ الم اعدل فقل عمر دعني يا رسول
الله حتى اضرب عنق هذا البئاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا في اصحاب او اصحاب له يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
يهرقون من الدين كما يهرق السهم من الرمية **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن ابراهيم عن ابن ابي اوفى قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الخوارج كلاب النار **حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الازواجي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال ينشؤ نشؤ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع قال بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما
خرج قرن قطع اكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عرضهم لادجال **حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة**
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم في اخر الزمان او في هذه الامة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
او حلقوقهم سيما هم التحليق اذا رايتهم واذا قيموهم فاقتلوهم **حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن ابي غالب**
عن ابي امامة يقول شر قتلى قتلتوا تحت اديم السماء وخير قتلى من قتلوا كلاب اهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كافرا قلت يا
ابا امامة هذا شئ تقول قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يا **ب فيما انكرت الجهمية **حدثنا محمد بن عبد الله****
ابن عمار ثنا ابي وكيع **حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى وكيع وابومغوية قالوا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن**
جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ **وسبح بحمد ربك قبل طلوع**
الشمس وقبل الغروب **حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا يحيى بن عيسى الرملى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم تضامون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا قال فكيف لا تضامون في رؤية ربكم يوم القيامة **حدثنا محمد بن العلاء**
الهمداني ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله ان ترى ربنا قال تضامون في رؤية
الشمس في الظهيرة في غير سحاب قلنا لا قال فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر في غير سحاب قالوا قال انكم لا تضارون في رؤيته الا كما
تضارون في رؤيتهما **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان احما د بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن خدس**
عن عمه ابي رزين قال قلت يا رسول الله ان ترى يوم القيمة وما اية ذلك في خلقه قل يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر تحليا به قال
قلت بلى قال فانه اعظم وذلك اية في خلقه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان احما د بن سلمة عن يعلى بن عطاء**
عن وكيع بن خدس عن عمه ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك ربنا من قنوط عبادة وقرب غيره قلت يا رسول الله
او يضحك الرب قال نعم قلت لن نعد من رب يضحك خيرا **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قال ثنا يزيد بن هارون**
انبا حما د بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن خدس عن عمه ابي رزين قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه

اعراضهم فتبيل كانوا فقال من فتضامون انكنا ترى الله الضمائم

له قوله شر الخلق والخليقة قال في النباية التلق الناس والخليقة البهيمية وقيل بها معنى واحد ويراد بها جميع الخلق **انما جاز **له** قوله ناس من امتي** فيه اشعار بان اهل الالهواء داخلون في امت
صلى الله عليه وسلم ما لم تكن الالهواء موجبة للردة ولهذا لم يكفر احد من السلف بالخروج **انما جاز **له** قوله** بالبحرانية هي بكر لولده وسكون ثمانية وقد تكرر العيون وتشدد الالاء وقال الشافعي رحم الله عليه في غطاء موضع بين مكة
والطائف سمى بريلية بنت سعد كانت تلقب بالبحرانية وهي المرادة في قوله تعالى كاشي نقفت غزلا كما في القاموس **انما جاز **له** قوله** كلما خرج قرن قطع الى اهلك ودمرو لفظ عشرين مرة يحتمل ان يكون مقول
ابن عرفة يكون سماع ابن عمر في الكلام من صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة ويحتمل ان يكون من مقول النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد من ذلك ان اهل الحق يقاتلونهم ويقطعون دابرهم اكثر من عشرين مرة في كل قرن
ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج في عرضهم ومواجهتهم الرجال والحاصل ان اهل الالهواء ان قائلهم اهل الحق في قرن واحد اكثر من عشرين مرة لا يتركون الالهواء **انما جاز **له** قوله** ليس فيه
ذم التحليق بل هي علامة لتلك الفرقة **انما جاز **له** قوله** كما ترون به العرق قال في جامع الاصول قد قيل الى بعض الساميين ان الكلام في قوله كما ترون كلف التشبيه المرئي وانما هو كلف التشبيه المرئية وهو
فعل الراهي ومعناه ترون ربكم رؤيته بزاح معا الشك كرويةكم القمر ليلة البدر ولا ترون في قول **انما جاز **له** قوله** لا تضامون في رؤيته روى بتحقيق الميم من الضيم العظم المعنى انكم ترون جميعا لا يظلم
بعضكم في رؤيته فراه البعض دون البعض ويشهد بيمن العظام العظم المعنى انكم ترون جميعا لا يظلم بعضهم على بعض من ميثق كما يجري عند رؤية السلال انما يراه كل منكم موسعا عليه منقرا **انما جاز **له** قوله** ان
استطعتم الخ قال الشافعي ترتيب قوله فان استطعتم على قوله سترون بالغامر يدل على ان الواجب على اقامته الصلوة والمحافظة عليها خلق بان يرى ربه **انما جاز **له** قوله** انما يراه كل منكم موسعا عليه منقرا اي التجلي الخاص
يقع لكل واحد من المؤمنين كان كل مؤمن له تسعة ناس بجانب النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا يسبغون في المنافع لذاته ويؤدونه ما يشاء الله تعالى والله تعالى يعلم كل واحد بحسب سواد حتى قالوا ان مراتب القرب
والوصول الى تعالى بعد انفاست التلائق فان تعالى لا يحيط بكثرة احكام في قوله تعالى مثل نوره كشكوة فيها مصباح الاية **انما جاز **له** قوله** من عدس بهلمات ومن لولده ثمانية وقد نفع تاييد وقال
بالابدال العين **انما جاز **له** قوله** ضحك ربنا قال ابن حبان في صحيحه العرب تعنيف الفعل الالامر كما تعنيفه الى الفاعل قال فقوله ضحك ربنا يريد ضحك الله ملاكته وعجمهم فنسب الضحك الذي كان من
الملائكة الى الله على سبيل الامرو الالاء **انما جاز **له** قوله** لن نعد من رب يضحك لان الضمك علامة الرضا فاذا رضيت عنا كيف يرضانا النار لاننا دار الخزي ربنا انك من تدخل النار
فقد اترت **انما جاز**

قال كان في عمامة ما تحتها هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن صفوان بن يحيى المازني قال بينما نحن مع عبد الله بن عمرو وهو يطوف بالبيت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمركيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في النجوم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يُدْفَنُ الْمُؤْمِنُ مِنْ رِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَمُتَ عَلَيْهِ كَنْفَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِ نُوْبَهُ يَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اعْرِفْ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ لِي سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّا غَفَرْنَا لَكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ يُعْطَى مِصْبِغًا حَسَنًا تَهْوِي كِتَابُهُ بِمِيزَانِهِ قَالَ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤْسِ الْأَشْهُادِ قَالَ خَالِدٌ فِي الْأَشْهُادِ شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعِ هَوْلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ **اللعنة** الله على الظالمين **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عاصم العبادي ثنا الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بئس** أهل الجنة في نعيمهم إذ بسط لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة قال وذلك قول الله سلام قول من رب رحيم قال فينظر إليهم وينظرون إليه ولا يلتفتون إلى شيء من النعيم فإداموا ينظرون إليه حتى يحجب عنهم ويبقى نورهم وبركتهم عليهم في ديارهم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر عن أي منته فلا يرى إلا شيئاً قدمه ثم ينظر من أي منته فلا يرى إلا شيئاً قدمه ثم ينظر أمامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقى النار ولو بشق تمرة فليقل **حدثنا** محمد بن بشارة أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **سئل** جنتان من فضة أيتها وما فيها وجنتان من ذهب أيتها وما فيها وما بين القوم وبين ان ينظروا إلى رؤسهم تبارك وتعالى الإرداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ثنا جابر بن عبد الله عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وقال اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه فيقولون وما هو الميثاق الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ونجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون إليه فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر بعيني إليه ولا اقر أعينهم **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو مغوية ثنا الأعمش عن تميم ابن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في ناحية البيت تشكو زوجها وما اسمع ما تقول فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كتب** ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي **حدثنا** إبراهيم بن المنذر الحزامي ويحيى بن حبيب بن عوفى قال ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري الحزامي قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله

قد و... **بئس** قوله يحجب من عن أي منته من عن أي منته عنده ربكم انهما

له قوله كان في عمامة والمدسحاب قال ابو عميرة لا ندرى كيف كان ذلك السماء وفي رواية كان في عمامة القصر ومنها ليس معشنى وقيل هو امر لا تدرك عقول بني آدم ولا يبلغ كنه الوصف والفظن قال الازهرى نحن نؤمن به ولا نكفي أي تجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تاويل كذا في البداية النيرة ١٢ **انجاء** **له** قوله كان في عمامة القاصم ناصر الدين بن المنير وغيره الاشكال في الحديث الظرفية والفوقية والتخييرية قال والجواب ان في معنى على وعلى معنى الاستيلاء أي كان مستويا على هذا السحاب الذي خلق من المخلوقات كلها والضمير في فوقه يعود إلى السحاب وكذلك تحتها أي كان مستويا على هذا السحاب الذي فوقه السواء وتحت السواء وردى بلفظ القصر في معنى والمعنى عدم ما سواه كان قال كان ولم يكن معشنى بل كل شيء كان عدما أي لا موجودا ولا مدكا والهواء الفراغ ايضا العدم كان قال كان ولا شيء معه ولا فوق ولا تحت انتهى ١٢ **انجاء** **له** قوله عن صفوان بن عمرو بن محمد بن مسعدة في لفظه على رؤس الاشهاد ان لم يتصل سنه وبقية الحديث موصول بلا انقطاع ١٢ **انجاء** **له** قوله كذا في رواية اخرى قالوا لا يلقى بشاة ١٢ **انجاء** **له** قوله العباد في نسبه الى عبادان بفتح اوله وتشديد ثانيا منه هو جزيرة احاط بها شعيتا دجلة وسابكيتين في بحر فارس كذا في القاموس ١٢ **انجاء** **له** قوله العباد في نسبه الى عبادان بفتح اوله وتشديد ثانيا منه هو جزيرة احاط بها شعيتا دجلة وسابكيتين ابن عميد الله وهو ابو عاصم العبادي عن الفضل وقال موضوع الفضل رجل سود قال وقال العقيق بن الحارث لا يعرف العباد الله بن عميد الله ولا يتابع عليه انتهى والذي رأيته في كتاب العقيق ما نصه عبد الله ابن عميد الله ابو عاصم العبادي عن عبد الله بن الفضل يروي القدر كذا ان يغلب على حديثه اليوم لم يزد على ذلك وهذا التعريف لا يقتضي الحكم على حديثها بالوضع ثم ان لفظها اخر من حديث الى هريرة وقد سقطت في المال المتون في اواخر كتاب البعث ١٢ **انجاء** **له** قوله قد أشرف عليهم هذا ليعلم الرجال والنساء لعموم لفظ أهل الجنة وقد اختلف في النسب بل يرون ربه على احوال واوردت المسئلة بال ليف ١٢ **انجاء** **له** قوله فينظرون عن أي منته أي يرى كل جنه من الجنات لكي يجدا نيسا او شفيعا فيجنو بسببه ١٢ **انجاء** **له** قوله ولو بشق تمرة الخ قال المظفر يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا احد ولو بشق تمرة وقال الطيبي يحتمل ان يقال المعنى اذا عرفتم ان لا يتفكر في ذلك اليوم شيء الا الاعمال الصالحة وان اما علم النار فاجعلوا الصدقة جنة بيكم وبينها ولو بشق تمرة ١٢ **انجاء** **له** قوله في جنه عدن قال النووي أي والنظرون في جنه عدن فمى طرف للنظر وقال القرطبي في جنه عدن متعلق بمحذوف في موضع الحال من التوم كان قال كائنين في جنه عدن وقال الطيبي على وجه حال من زيادة الكبرياء والعمل معنى النفي وقوله في جنه عدن متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف ١٢ **انجاء** **له** قوله للذين حسنوا الحسنى وزيادة أي الذين اجادوا الاعمال الصالحة وقوله باخلاص الحسنى أي التوبة الحسنى وهي الجنة وذكر قوله زيادة ليفيد ضربا من التعميم والتعظيم بحيث لا يقادر قدره ولا يكتمه كنهه وليس ذلك الا القادر وجه الكريم ١٢ **انجاء** **له** قوله ان يكمن عند الله موعدا الخ أي بقي شيء زاد ما وعد الله لكم من النعم والحسنى وزيادة ١٢ **انجاء** **له** قوله جارات المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة بن اصرم الانصاري الخزرجية ويقال خولبة بالتصغير وروىها اوس بن الصامت ١٢ **انجاء** **له** قوله كتب ربكم على نفسه بيده الخ غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث بهنا والله اعلم ان فيه اثبات كتابته باليد لقولها والرحمة وبها صفتان وكيفية الصفات ان نؤمن بها ولا ننكلم في تاويلها وفيه حجة على البهية كما نرى ١٢ **انجاء** **له** قوله كتب ربكم الخ قال التوريشي يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاة الذي قضاه وقال النووي غضب الله تعالى ورحمته برحمته الى عقوبة العاصي واثابة المطيع والمراد باليسق بهنا وبالغلبة في الحديث الاخر كثره الرحمة ومولما كما يقال غلب على وذلان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة أي اوجب ووعدان برحمته قطعا بخلاف ما يرتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عن بعضه فقال الشاعره والى وان اوعده ووعده بدمه بخلب ليعادى بمنزوم عدي ١٢ **انجاء** **له** بفتح الشين جمع ناش أي جماعة او بسكونه كما تسميته بالمصدرية ١٢

ابن عمرو بن حزام يوم احد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لابي بكر وقال يحيى في حديثه
 فقال يا جابر مالي اراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا قال افلا ابشرك بما لقي الله به اياك
 قال بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط الا امن وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدى تمن على اعطك قال يارب
 تحييني فاقتل فيك ثانية فقال الرب سبحانه انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يارب فابلغ من ورائي قال فانزل الله
 تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن**
سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يضحك الى رجلين يقتل احدهما
الاخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد
حدثنا حرفة بن يعقوب ويونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوى السماء بيمينه ثم
يقول انا الملك ابن ملوك الارض **حدثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابي ثور الهمداني عن سماك عن**
عبد الله بن عمرو عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبصرة في عصابة وفيهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال
ابوبكر قالوا والعنان قال كمترون بينكم وبين السماء قالوا لا ندرى قال فان بينكم وبينها اما واحدا او اثنين او ثلثا وسبعين سنة
والسما فوقها كك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة سحرا بين السماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية
او عال بين اطلاقهن وركبهن كما بين السماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين اعلاه واسفله كما بين السماء الى سماء ثم الله فوق
ذلك تبارك وتعالى **حدثنا يعقوب بن حبيب بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله امر في السماء ضربت الملائكة اجنتها خضعوا له قالوا له سلسلة على صفوان فاذا فرغ من
قولهم قالوا ما اذ قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير قال فيسمعها مسترقوا السمع بعضهم فوق بعض فيسمع الملائكة الكلمة
فيلقيها الى من تحته فربما ادركه الشهب قبل ان يلقىها الى الذي تحته فيلقيها على لسان الكاهن او الساحر فربما لم يدرك حتى يلقىها
فيكذب معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة التي سمعت من السماء **حدثنا علي بن محمد ثنا ابو مغيرة عن الاعمش عن عمرو بن**
مروة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام
يخفض القسط ويرفعه ويرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار فجابه النور لو كشفه لحرقت سبحات
وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه **حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا المسعودي عن عمرو بن مروة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه جابه النور لو كشفها لحرقت سبحات وجهه
كل شعاع ادركه بصره ثم قرأ ابو عبيدة ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا**
يزيد بن هارون ابنا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمين الله ملائكة لا يغضبها
شيء سحابة الليل والنهار وبيدة الاخرى الميزان يرفع القسط ويخفض قال ارايت ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص
اي والله الصواب ما ساء

بَحْر

له قوله وكلم اباك كفاحا اي مواجزة ليس بينها حجاب ولا رسول كذا في الدر المنثور وفي الحديث اشكال وهوان الله
 تعالى قال ما كان بشرن ينظر الله الا دجا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فوحى باذنه ما يشاء فالجواب ان الالهية مخصوصة بدار الدنيا فلا يتصور في الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجزة لان اجساد الدنيا كيفيتها لا يتطابق بها
 الجملي الذي لان الله تعالى لما تعلى للجميل جلا وكذا غير موسى صفا واما في الآخرة فالتعليقات تحصل للارواح او لاجساد المتأخرة لاجساد الجنة وفي حديث اشكال اخرو وهوان روح المدبرون مجوس بدنية لا يعرج في السماء
 كما جاد في العاديت ولكن هذا محمول على ما اذا لم يترك الميت وفادته وكان عبد الله بن عمرو حرام الواجب ترك لدهنه وفادته ما جابروا وكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركه ولما قال استشهد ابي وترك
 عيالا ودينا ويكن ان يجاب عنه بان عدم كون روحه مجوسا لان شهادته بسبب لعنف حقوق العباد وقال الشيخ المجدد في خمس روح المدبرون بعد موته اذا لم يعجل لروحه العروج في الدنيا فاذا حصل له العروج بالسلك
 والجزيرة لم يجسه شي بعد الموت ١٢ انجاء **قوله** امواتا اي كسائر الاموات بل لم خصوصية وهي انهم يعطون اجسادا مشككة بطيخة ١٣ انجاء **قوله** يقبض الله الارض وذلك بين التفتين والملا
 باليمن يده المقدس لان كتابه يمين وهو منزه عن الجمات ١٢ انجاء الى اية **قوله** وسبعين سنة قال الطيبي المراد بالسبعين بيتا التكية لا التمديدا وادان ما بين السماء والارض وبين كل سماء مسيرة خمسمائة
 سنة وجمع الفاظ ابن حجر ان شمسانه باعتبار البطون وبنها باعتبار الخيش ١٢ انجاء **قوله** ثمانية اوعال وهم ملائكة على صورة الاعدال كما قال الله تعالى ومحل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية اوعال جمع كل بكسر
 تيس الجبل ١٣ انجاء **قوله** ثم الله فوق ذلك قال الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات والتعكر في ملكوت السموات والعرش ثم يترق الى معرفة خالقهم ويستكفوا عن
 عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله فاخذ في الترق من السحاب ثم من السموات ثم من البحر ثم من الاعدال ثم من العرش الى ذي العرش فالترق بحسب العظمة لا المكان فان الله تعالى فوق ان يكون العرش منزله
 ومستقره بل الله خالقهم وهو منزه عن الجنة والمكان ١٢ انجاء **قوله** قالوا الحق اي عبروا عن قول الله تعالى وما قفاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل ونوحا وقول الحق مستوف
 على ارضه صفة معدوم محذوف تقديره قالوا قال الله تعالى القول الحق ويحمل الرفع بقدره قوله الحق والقول يجوز ان يراد بالحق ما يقابل الباطل والمراد بكن ما هو من سببها الحوادث اليومية بان يخبر
 ذنبا ويخرج كراب ويرفع قوما ويضع اخرين ويحذف ليليا ويبدل عزيزا ويكفر ويجوز ان يراد به القول المستطرد في اللوح المحفوظ ١٣ انجاء **قوله** جبار النوراي جبار خلاف الجب المعودة فهو محتجب عن
 خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الجب وتجلي لم يبق مخلوق الا احترق وفي القاموس سمات وعينه الله الوارده وفي الدر المنثور قال ابو عبيدة اي جلالة ونوره قال ولم اسمع سمات الا في هذا الحديث ١٢
 انجاء **قوله** ثم قرأ ابو عبيدة الذي روى هذا الحديث عن ابي موسى الالهية التي في شان موسى عليه السلام واولها اذ قال موسى لا اله الا انت نادا ساكتم نسا وتجر وجدوة من النار يحكم تصطلون فلما جاء با
 نودي ان يورك من في النار الالهية وغرض ابي عبيدة عن قرلة هذه الالهية ان موسى عليه السلام مع عظيتم وجلالته احتجب عن رويته تعالى بالنار واداه سبحانه ولنا نزه ذاته بقوله تعالى وسبحان الشدرب العالمين
 اي منزه ذاته تعالى ان يراه احد في الدنيا واما رويته نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تكن في الدنيا لانه كانت في المعراج والمعراج في عالم اخر غير هذا العالم ومع ذلك انكره الكثير من الصحابة ومن بعدهم ١٢ انجاء

مَا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُمَرُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا سَأَلْنَا عَبْدِ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ يَأْخُذُ الْجِبَارُ بِسَمَوَاتِهِ وَإَرْضِيهِ بِيَدِهِ وَقَبْضُ بِيَدِهِ فَيَجْعَلُ يَقْبِضُهَا وَيَبْسِطُهَا ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْجَبَّارُ ابْنُ الْجَبَّارِ وَابْنُ الْمَتَكْبِرِ وَابْنُ الْمَتَكْبِرِ وَقَالَ وَيَتَمِيمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى ابْنِي أَقُولُ أَسَاقُطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا صَدُوقُ بْنُ خَالِدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَسْرِينَ عُبَيْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا ابْنُ سَمْعَانَ الْكَلَابِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ زَاغَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْقُلُوبِ ثَبِتْ قُلُوبِنَا عَلَى دِينِكَ قَالَ وَالْمِيزَانُ بَيْنَ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيُخَفِّضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِجَالِدِ بْنِ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ اللَّهُ لِيَضَعُكَ إِلَى ثَلَاثَةِ لُصُفٍ فِي الصَّلَاةِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ يِقَاتِلُ أَرَاهُ قَالَ خَلْفَ الْكُتَيْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ ثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ عَثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ فَيَقُولُ أَلْجُلُّ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنْ قَرَّبْتَنَا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامِي فِي **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَيْمِيِّ ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أَمْرِ الدَّرَادِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرَادِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ قَالَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذُنُوبًا وَيُفْرَجَ كُرْبًا وَيَرْفَعُ قَوْمًا وَيُخَفِّضُ آخَرِينَ **بَابُ** مِنْ سِنْنَةِ حَسَنَةِ أَوْ سَيِّئَةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سِنْنَةِ حَسَنَةٍ فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرٍ مِنْ عَمَلٍ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ هَرْمٍ شَيْئًا وَمِنْ سِنْنَةِ سَيِّئَةٍ فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ هَرْمٍ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرَبَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْدِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُتَّ عَلَيْهِ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا قَالَ فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَنْ خَيْرًا فَاسْتَنْ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَمَا وَمَنْ اسْتَنْ مِنْهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ هَرْمٍ شَيْئًا وَمَنْ اسْتَنْ مِنْهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ هَرْمٍ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِيَادَاعُ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبِعْ قَانَ لَهُ مِثْلُ أَوْ زَارَ مَنْ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ هَرْمٍ شَيْئًا وَإِيَادَاعُ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبِعْ قَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ هَرْمٍ مِنْ أَجْرِ هَرْمٍ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُمَانِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا أُتِيَ مِنَ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِ هَرْمٍ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا ابْنُ أَبِي نَعِيمٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سِنْنَةِ سَيِّئَةٍ فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجْرِ هَرْمٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ هَرْمٍ شَيْئًا وَمِنْ سِنْنَةِ سَيِّئَةٍ فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ هَرْمٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ هَرْمٍ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مَغْوِيَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ دَعْوَتَهُ مَدَعَا إِلَيْهِ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا **بَابُ** مِنْ أَحْيَاءِ سِنْنَةٍ قَدْ أُمِّتَتْ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ ثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

شَيْءٌ ارْتَضَتْهُ أَنَا الْمَلِكُ قَوْمًا يَنْقُصُ جَابِرٌ مِنْ بَيْتِهِ كَأَنَّ

أ قوله يأخذ الجبار الخ قال البيهقي في إنباء الشدة المظلمة والمظلمة ورفعها من السنين وإخراجها من أن تكون ماوى لبيئ آدم بقدرته الباهرة التي يكون عليها الأفعال العظام التي تتعاقب دونها القوى والقدر وتغير فيها الأقسام والفكر بطريقة التمثيل وقال المظفر أعلم أن الشدة تعالي منزلة عن المحدث وصفه الاجام وكل ما ورد في القرآن والاحاديث في صفاته مما ينبت عن الجنة والفقير في الاستعداد والنزول ونحوها فلا نخوض في تاويله بل نؤمن بما هو معلول تلك الألفاظ على المعنى الذي اراد الشدة بجملة وقيل مع التنزيه عما يؤهم الجسمية والجملة ١٢ اجابة **ب** قوله وقبض بيده اي قبض رسول الشدة صلى الله عليه وسلم بيده حكايته من ربه تعالى ثم يقول اي الشدة معطوف على يأخذ والجملة السابقة من مقولة الراوي معتزلة وكان تحرك وتيسر صلى الله عليه وسلم من بيده وعظمت تعالي ١٢ انما **ج** قوله ماه الاصل هذا قول ابى سعيد الخدرى اي الظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلف الكتيبة وهي القطعة العظيمة من الجيش اي اذا فرم هذا الكتيبة من القتال وخاف رجل واحد منهم عن التولى يوم الزحف فبرز نفسه للقتال وبها الصعب الامور ١٢ انما **د** قوله من ام الرداء الخ اسمها بجيمه وقيل بجيمه وهي الصغرى واما الكبرى فاسمها خيرة ولاروايتها لنا في هذا الكتاب وهي صحابيه والصغرى تابعيه ثمه وقبضته من اثنائه كذا في التقريب ١٢ انما **هـ** قوله فخت عليه لعل هذا الرجل كان محتاجا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال رجل من الحاضرين وعزى كذا وكذا من العطاء فاستن بذلك الرجل بهما اخرون فقتلوا على الفقيه حتى ما بقي في المجلس رجل الا تصدق عليه ١٢ انما **و** قوله من اتى بطريقه مرهية فاستن برى اي فاقتهى بذلك في الجمع ١٢ انما **ز** قوله فعليه وزنه الخ والى هذا المحدث قوله تعالى لا تزودنكم ذرة وزر اخرى فان من سنة سيئة فجزاؤه بذلان الاضلال وزر لا يساويه وزر ذلك يقول اهل النار ربنا ان الذين اصناتنا من الجن والانس نجعلها تحت اقدارنا يكونان من الاسفلين والارواح الجن اليليس من الناس قائل لانها اول من كفر والقتل ١٢ انما **ح** وقال القاري وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد الشئ صحت نسبة ذلك الشئ اليه على الدوام وبداوم نسبة اليه ايضا ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه ١٢ مرة **ط** قوله من دعا الى هدى الخ قال البيهقي في افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقضية للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالى اجري عاقبته بربط الثواب والعقاب بها اذ تهاط المسببات بالاسباب وفعل العبد ماله تأثير في صدره بوجه فكلما يرتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاد له يرتب كل منهما على ما هو مسبب في فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجنة التي بها استوجب المسبب الاجر والجزاء الجنة التي استوجب بها المسبب المنع من الجنة في الاعمال وهو مسبب الشئ مطلق شاع في نفس ما يقال له بهي يطلق على القليل والكثير والعظيم والصغير فاعظم بهي من دعا الى الله وداناه بهي من دعا الى اطاعة الله من طريق المسلمين ومن ثم عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف مراد ان نفعه نعم الاشخاص والاعمال الى يوم الدين ١٢ اجابة **ث** قوله عمل بها بجمه اي بوزن سنانة فانه من اقتدى به في جوارحه او بعد ما كان له من اجورهم او اوزارهم ١٢ انما **ج** **ث** قوله لا زاد له الا لعل الله تعالى انما كان اتيا عنه قال الشدة تعالى احشر والذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهوهم الى صراط الجحيم او المراد الدعوة

سلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه زاد فيه علي بن محمد ثلاث لا يغفل
عليهن قلب امرأ مسلم اخلص العمل لله والنصر لامة المسلمين ولزوم جماعتهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن
اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خفيف من منى فقال نضر الله
امرأ سمع مقالتي فبلغها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي يعلى بن وحيد ثنا
هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
محمد بن بشار و محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه قرب مبلغ احفظ من سامع **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان أملاء علينا ثنا قرعة بن
نحال ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه وعن رجل اخر هو افضل في نفسه من عبد الرحمن عن ابي بكر قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغه او يحى له من سامع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابواسامة **حدثنا** اسحق بن منصور انبأ النضر بن شميل عن يهز بن حكيم عن ابيه عن جداه مغوية القشيري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ليبلغ الشاهد الغائب **حدثنا** احمد بن عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني قدامة بن مولى
عن محمد بن الحصين التميمي عن ابي علقمة مولى بن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ
شاهدكم غائبكم **حدثنا** محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت المكي
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبد سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه **باب** من كان مفتاح الخير **حدثنا** الحسين بن الحسن المرزوي انبأ محمد بن ابي عدي ثنا محمد
ابن ابي حميد ثنا حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مقاتيح للخير مغاليق
للشر وان من الناس مقاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مقاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مقاتيح الشر على يديه
حدثنا هرون بن سعيد الايلي ابو جعفر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الخير خزانة لتلك الخزانة مقاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلا للشر وويل لعبد
جعله الله مغلا للشر مغلا للخير **باب** ثواب معلم الناس الخير **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء
عن ابيه عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ليستغفر للعالمين في السموات ومن في الارض حتى الحيطان في
البحر **حدثنا** احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من علم علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل **حدثنا** اسمعيل بن ابي كريمة المحراني حدثنا محمد بن سلمة
عن ابي عبد الرحيم حدثني زيد بن ابي انيسة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير ما يخلف الرجل من بعده ثلث ولدا صالح يدعونه وصدقة تجرى ببلغه اجرها وعلم يجعل به من بعده قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم
محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ثنا يزيد بن سنان يعني اباة حدثني زيد بن ابي انيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن
مسلم ثنا مرزوق بن ابي الهذيل حدثني الزهري حدثني ابو عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما عليه ونشروه وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه ومسجدا ابناه او بيتا لابن السبيل بناه
او نهلا جراه او صدقة اخرجهما من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعده **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب المدني حدثني اسحق

بَابُ التَّيْبِ مَعَادٍ يَخْتَلَفُ

له قوله زهر اللؤلؤة في النارية اي نوره ويروى بالتخفيف والتشديد من الغضادة وهي في الاصل حسن الوجوه والبريق وانما الاداس خلقة وقد رده ١٢ زجاجة **له** قوله نضر الله الخ قال الطيبي النضرة
الحسن والرواق يتعدى ولا يتعدى خص بالهجوم والسور والتميز في الناس في الدنيا ونعمة في الآخرة حتى يرى رونق العناء والنعمة لانه سعى في نضارة العلم وتجد يد السنة التي ورب للتكثير اي رب حامل
فقه الى من هو افقه منه وقيد التليخ بكما سمعنا في المراد بليخ الشيء العام الشامل للخال الثلث والاقوال والافعال العائدة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بدليل من انما في رواية والسامع امرأ وهو اسم
من العبد **له** قوله ثلاث لا يغفل الخ من الاغفال وهو النسيان ويروى بفتح الاء من الغل هو النقص والشقاء ويحتمل ان يكون قوله عليين حالاً من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه
متصفابنده النضال الثلث لا يهدر عنه اليانعة والقدرة والشقاء ولا يظلم عليه من الحق والاصل ان هذه النضال الثلث مما يستعمل به القلوب فمن تسكك بها طمأنينة من اليانعة والقدرة وغيرهما من الرذائل و
يحتمل ان يكون قوله عليين متعلقا بقوله يغفل اي لا يتخون في هذه النضال يعني من ان شان قلب المسلم ان يتخون ولا يحسد فيها بل ياتي بها تمامها بغير نقصان في حق من حقوقها ١٢ انما **له** قوله اخلص
العمل له معنى الاخلص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون عرض اخر فيسوي او اخر في كتم الجنة ولذا تارة اولاد يكون له عرض ذنوب من سمته ورياء والاول اخلص الخاص والعام وقال
الفيض بن عياض العمل بغير الله شرك وترك العمل بغير الله رياء والاخلص ان يتسكك الله منها والتبعية وهي الاداة الخيرة للمسلمين اي كافتهم ولزوم ما عتتم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من
صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك **له** امرأة **له** قوله اطاءه علينا هذا قول محمد بن بشار اي اطاءه الحديث عليا يحيى بن سعيد من كتابه ١٢ انما **له** قوله ومن رجل اخر هو محمد بن عبد الرحمن هو افضل في نفسه
الطاهرة قوله قرعة بن خالد يقول ان ابن بزر بن حدثنا هذا الحديث من رجل اخر هو افضل عندي من عبد الرحمن ١٢ انما **له** قوله قرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفسه بالنقل ودرج
حامل فقه يكون فيهما ولا يكون افقه فمحفظه ويعبره ويبلغه الى من هو افقه منه فينبط منه لا يفضله الحامل اذ ان من يميز افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه ١٢ امرأة **له** قوله ان هذا الخير خزانة الخ
يعني الذين الغرض من ان امور الدين من الوصية والصلوة والزكاة وغيرها اسباب لفنائن الآخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن كان اعماله حسنة كان جزاؤه حسنا وبالعكس والمؤمنون مغايب الخ رجال الذين
سبهم الله تعالى لعباده بايصال الجزاء الى العرفه والعلم والجماد والرياسة في ذلك الامر لان انبياء عليهم السلام تم للصعابة ثم لغنوم من الجنة من والعلماء والراواد والعاقد فين كما ان رياسة الشرا ليس والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم ١٢ انما **له** قوله ولد صالح لم يدعوا له في الدعاء لانه يرحمونه لولده على الدعاء لانه يرحمونه قبل يحصل للولد الثواب من عمل الولد الصالح سوادعا لا يبرام لان كما ان من غرس شجرة يجعل للخارج ثواب
باكل ثمرة سواد وما لا اكل ام لا قوله وصدقة تجرى ببلغه اجرها ليعلم اجرا كالوقف في وجهه الخروفي لانها بار قال الشريفي في الوقت وشبه ما يدوم اجره وقال بعضهم هي القنطرة واللين الجارية المسيلة

ابن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم **باب** من كره ان يوطأ عقباه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يوطأ عقبه رجلا قال ابو الحسن **حدثنا** حازم بن يحيى ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة قال ابو الحسن **حدثنا** ابراهيم بن نصر الهمداني صاحب القفيز ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقب وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقدر ذلك في نفسه فجلس حتى قدم امامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكلب **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة **باب** الوصاة بطلبة العلم **حدثنا** محمد بن الحارث بن راشد المصري ثنا الحكم بن عتبة عن ابي هارون العبدى عن ابي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتىكم اقوام يطلبون العلم فاذا رايتهم فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم واقوتهم قلت للحكمة ما اقوتهم قال علمهم **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا المعلى بن هلال عن اسمعيل قال دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجله ثم قال دخلنا على ابي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجله ثم قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ملأنا البيت وهو مضطجع لجنبه فلما راينا قبض رجله ثم قال انه سيأتىكم اقوام من بعدى يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم قال فادركنا والله اقواما فارحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا الا بعد ان كنا نذهب اليهم فيحرفونا **حدثنا** علي بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقري انبا سفيان عن ابي هرون العبدى قال كنا اذا اتينا ابا سعيد الخدرى قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ان الناس لكم تبع وانهم سيأتونكم من اقطار الارض يتفقحون في الدين فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا **الانتفاع بالعلم والعمل به** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم افعلنى بما علمتنى وعلمنى ما ينفعنى وزدنى علما والحمد لله على كل حال **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن عمار وشريح بن النعمان قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن طائلة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يتبعى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعنى ربحها قال ابو الحسن انبا نا ابو حاتم ثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان فذكر نحوه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر بن الازدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليمارى به السفهاء او ليباهى به العلماء وليصرف وجهه الناس اليه فهو في النار **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبا يحيى بن ايوب عن ابن جريج

اقتوهم قلنا افتوهم وهو مضطجع

١٢ مرارة له قوله ان يوطأ عقباه قوله العقب كناية عن المشى خلف احد يقال فلان مؤطأ العقب اى كثر الاتباع يتبعه الناس ويمشون وداره كذا في الدر المنثور ١٢ انما من الاتكاء السرح اذا جلس كان اعتمادا على الارض اتم بخلاف التورك والافتاد لان هذا من يدن اهل الترة والتجتم والافتاد نحوه من مادة المتواضعين لانه قال صلى الله عليه وسلم اكل كذا ياكل العبد لان العبد اكثر ما يكون مشغولا بالخدمة فلما يسر لا الفرغ لا اكل في اكل كيف تيسر لاكل متقيا او متوكا مثلا وفيه كمال التواضع من صلى الله عليه وسلم ١٢ انما قوله ولا يوطأ اى لا يمشى خلفه رجلا وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلوا ظري للملائكة والعزوة تنفذ بالاناء الوامد فالكاه لا يكون الا لاقتشام والتعلم والتكلف وعباد الله ليسوا بشكافين كما ورد في الحديث وسبحنى وضاحت ذلك في الحديث الاق ١٢ انما قوله قال ابو الحسن هو على بن ابراهيم بن سلمة القطن تميمي بن ماجه صاحب هذه النسبة عادت ان يذكر بعض اساتيدنا بلا واسطة ابن ماجه من الشيوخ الاخرين في هذه النسبة لعلوه كذا ههنا ذكر السندين الاخرين في كل واحد منهما شيخان بينه وبين حماد بن سلمة وبواسطة ابن ماجه تكون بينه وبين حماد ثلاث واسط ١٢ انما قوله وقر في القلب سكنة فيه وثبت كذا في الدر المنثور ١٢ انما قوله لا يقع في نفسه الخ كان صلى الله عليه وسلم قدوة للناس ففعل عليه السلام لتتذيرهم عن ذلك والافتاد صلى الله عليه وسلم ارفع وابعدان يقع في نفسه شيء من الكبر ١٢ انما قوله باب الوصاة اوصاه ووصاه توصيته عبد الله والاسم الوصاة بالفتح والوصاية والوصية كلما يفتح الواو كذا في القاموس ١٢ انما قوله واقتوهم اى علموهم واجعلوهم قسيس من العلم يستغنون بها اذا احتاجوا اليه كذا في الجمع الغنية بالكسر والعنم ما اكتسبه وخزنة لما جرت كذا في القاموس ١٢ انما قوله قبض رجله لواءنا لواءنا للمسلمين وقول فرحبوا بهم الترحيب الدعاء بالرحمة والتفجع وبها من مادة العرب يقولون للدخل عليهم مرحبا وفضل مقدر لى لوجوا مرحبا او لقببت مرحبا وسعة والتحية الدعاء بالحيوة وكان عادة اهل الجاهلية انهم يدعون بطول البقاء لقولهم عرك الله الف سنة الملو ههنا الترية الشريعة من التسليم والمصافحة ١٢ انما قوله قال فادركنا الا اننا ههنا من قول الحسن البصري كانه يشكو من شان رجال نصبوا انفسهم لتعليم العلم ثم تجروا ونكروا من تعليم الفقهاء والمسالكين ولم يكن هذا لاجد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والله اعلم ١٢ انما قوله من علم لا ينفع اى لا ينفع الا اخلاق الباطنة فيسرى مسا الى الافعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الاجل والندى الله يامن تقاعد من كمال خلقه ليس افتخار بالعلوم الذخيرة من لم يهدب عملا فخره لم ينفع بعلمه الاخرة ١٢ انما قوله ومن دعاء لا يسمع قال في النماية اى لا يستجاب ولا يؤتمر به فكانه غير مسموع يقال اسبح دعائى اى اجبه لان عرض السائل الاجابة والقبول ١٢ انما قوله ومن قلب لا يخشع الخ قال الطيبي علم ان في كل من القرآن الارجع ما يشربان وجوده بين على غاية وان الغرض من تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو لا ينتفع بها فاذا لم ينتفع لا ينفع من كذا فابل يكون وبال فلذلك استعاد من وان القلب انما خلق لان يخشع بهاديه وينشرح لذلك العسر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان القلب كاسيا فوجب ان يستاق منة قال الله تعالى قولم لتقاسية قلوبهم وان النفس انما يمتد بها اذا اتبانت عن دار العز ووانا بيت الى دار الخلود والنفس اذا كانت منومة لا تشيع حريرة على الدنيا كانت احدى عدو للمرء فاول ما يستعاد منة هى وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم يشيع نفسه ١٢ انما قوله الامام جلال عه قال في الاطراف كذا قال اى ابن ماجه في سنة انتهى وقد اورد الحديث في الاطراف في ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والدرع بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وعمره الى ابى داود وابن ماجه ١٢ نقل من خط شيخنا

عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعلموا العلم لتبها هوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تحيروا به المجالس فمن فعل ذلك فلنار النار **حدثنا** محمد بن الصباح انبا الوليد بن مسلم عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن عبد الله بن ابي بردة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اناسا من امتي سيتفقون في الدين ويقراءون القرآن يقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم يدينا ولا يكون ذلك كما لا يحبتي من القتا والاشوك كذلك لا يحبتي من قرههم الا قال محمد بن الصباح كانه يعنى الخطايا **حدثنا** علي بن محمد وعهد بن اسمعيل قال ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي ثنا عمار بن سيف عن ابي معاذ البصرى **حدثنا** علي بن محمد ثنا اسحق بن منصور عن عمار بن سيف عن ابي معاذ عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعودوا يا الله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعود منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال اعد للقراء المرأين باعمالهم وان من ابغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء قال الحارثي الجوزة قال ابو الحسن حدثنا حازم بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعهد بن غير قال ثنا ابن غير عن مغوية النصرى وكان ثقة ثم ذكر الحديث ثخوة يا ستادة **حدثنا** ابراهيم بن نصر ثنا ابو عسان فلك بن اسمعيل ثنا عمار بن سيف عن ابي معاذ قال مالك ابن اسمعيل قال عمار ادرى عهد اوانس بن سيرين **حدثنا** علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن غير عن مغوية النصرى عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لوان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولكنهم يدلوا لاهل الدنيا ليتا الوابه من دنياهم فها نوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل المهومها واحدا هم اخرته كفاة الله هم دنياه ومن تشعبت به المهوم في احوال الدنيا لم يبال الله في اى اوديتها هلك قال ابو الحسن **حدثنا** حازم بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعهد بن عبد الله بن غير قال ثنا ابن غير عن مغوية النصرى وكان ثقة ثم ذكر الحديث ثخوة يا ستادة **حدثنا** زيد بن اخزم وعباد بن الوليد قال ثنا محمد بن عباد الهناتى ثنا علي بن الميارك الهناتى عن ايوب السختياني عن خالد بن دريك عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم لغير الله اواراد به غير الله فليتبوا مقعده من النار **حدثنا** احمد بن عاصم العبادانى ثنا بشير بن ميمون قال سمعت اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعلموا العلم لتبها هوا به العلماء ولتماروا به السفهاء ولتصرفوا وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو في النار **حدثنا** محمد بن اسمعيل انبا وهب بن اسمعيل الاسدى ثنا عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم ليهاى به العلماء ويماى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله جهنم **باب** من سئل عن علم فكتمه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسود بن عامر ثنا عمار بن اذان ثنا علي بن الحكم ثنا عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يحفظ علما فيكته الا اتى به يوم القيمة ملجما بلجام من النار قال ابو الحسن اى القطان وحدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد ثنا عمار بن اذان فذكر نحوه **حدثنا** ابو مروان العتبانى عهد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول والله لولا ايتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا لولا قول الله ان الذين يكتفون ما انزل الله من الكتاب الى اخر الايتين **حدثنا** الحسين بن ابي السرى العسقلانى ثنا خلف بن تميم عن عبد الله بن السرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لعن اخر هذه الامة اولها فمن كتتم حديثا فقد كتتم ما انزل الله **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا الهيثم بن جميل حدثني

ابن معاذ يداخلها الجوز البصرى ولبودر عباد بن الوليد عن ابي نادر

الدين السويلى رحمه الله عليه **له** قوله ولا تحيروا المجالس والتمرد المراد منه لا تكونوا في قلوب الناس تكونوا احد العجماء فان من اشد اغراض الدنيا لان اخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الجاه وهذه عقبة كثرة العلماء لا يخومون الا المخلصون 112 انما الحجة **له** قوله فانك النار بمتداخلة محذوف اى النار اولى بركره لثابت لا يتام في الزجر والشد علم 113 **له** قوله ويقراءون القرآن الخ اى بالقراءة وتفسير الآيات وياتون الامراء بالحاجة ضرورية اليهم بل بالعلم والفضيلة والطبع لما في ايدىهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف تجعون بين النعمة والتقرب اليهم يقولون نأتى الامراء فنصيب اى نأخذ من دنياهم ونعتزلهم اى نبتعد عنهم يدينا لاننا نشاركهم في انهم يدعونهم قال صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك اى لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الصديقين ثم مثل وقال كما لا يحبتي اى لا يؤخذ من القتا وفتح القاف شجر كرك شوك الا الشوك لان لا يشتر الا الجرح والالم فالاستثناء منقطع كذلك لا يحبتي اى لا يصح من قرههم الا الخطايا وهى مضرة في الدين 114 **له** قوله للقراء بعضهم القاف الرجل المتعبد يقال تعبدت نفسك اى تعبدوا بجمع القراء والقراء ايضا جمع تارى مثل كافر وكفار 115 **له** قوله يزورون الامراء من غير ضرورة تلجسهم بهم بل طمعا في مالهم وجاههم ولذا قال بس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فان الاول مشغول بانه متوجه الى الدنيا واننى مشغول بانه متوجه الى الآخرة قوله الجوزة جمع جائز اى الظلم لان زيادة الامير العادل عبادة 116 **له** قوله صانوا العلم اى حفظوه عن الممانعة بحفظ النفس من المذلة وطلازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنيا قوله لسادوا به اى اقوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب العيانية والوضع عند اهل الكرامة دون اهل الالهانية اهل زمانهم اى كما لا يشرف الا ان من شان اهل العلم ان يكون الملوك فمن دونهم تحت اقداسهم واقلهم وطوع الاثم واحكامهم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات 117 **له** قوله انبا هارون كان ابا هريرة خاف من نفسه حرص الجاه والذبا فتمنى انه لم ينظر عليه احد لكن لما نظر في وجهه الكتمان اختلفتاه على الكمال لان من اتى بثلثين اثمنا هو ناولنا لا شئ في العالم والعالم ان يترك اعلا لما بسبب خوف الجاه والرياء ولكن يحبته ان يبلغنا في الاحتراز عن هذه البلية العظيمة ولذا قالوا لعرف الناس بالشد تعالى اشدهم خشية وخوف ابي هريرة عن ذلك الامر وشبهه وغشيه ثلاث مرات مشهور 118 **له** قوله اذا لعن الجاهل من اهل الباطل من الروافض والتوارج وغيرهم اى من ادرك هذا الزمان فغلبه اظهار ما قب الصابرة وفضائلهم مثلا وقد تصدى بها جماعة من ائمة المسلمين حتى استشهد الامام ابو عبد الرحمن النسائى صاحب السنن على النساء فضيلة على رضى الله عندهم من سأل رجل من البهتة حيث قال الا تذكر فضيلة مساوية فقال اما كيف لغوية ان يكون حاله كذا فاذا وانى له الفضائل يجنب على رضى الله عنه فخره من المنبر وضربوه ضربا شديدا حتى حمل الى بيته ومات وقيل واستن الامام احمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن **عه** القائل حدثنا ابراهيم ابن نصر ابو الحسن القطان نقل من خط شيخنا.

عمر بن سليم ثنا يوسف بن ابراهيم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سئل عن علم فكتمه الجحيم يوم القيمة بلجام من نار **حدثنا** اسمعيل بن حبان بن واقد الثقفي ابواسحق الواسطي ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما ما ينفع الله به في امر الناس امر الدين الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا ابوابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الكرابيسي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجحيم يوم القيمة بلجام من نار **ابواب الطهارة وسننها** **باب** ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي ربحانة عن سفيانة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويتغسل بالصاع **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام بن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويتغسل بالصاع **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدرا ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويتغسل بالصاع **حدثنا** محمد بن المؤمل بن الصباح وعباد بن الوليد قال ثنا ابوبكر بن يحيى بن زيان ثنا حبان بن علي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا فقال قد كان يجزئ من هو خير منك واكثر شعرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم **باب** لا يقبل الله صلوة بغير طهور **حدثنا** محمد بن يشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وحدثنا بكر بن خلف ابو شريختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليم بن اسامة عن ابيه اسامة بن عمير الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا وهب بن جدير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا صدقة من غلول **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا ابو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول **حدثنا** محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن علي بن بكير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول **باب** مفتاح الصلوة الطهور **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن المنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحررها التكبير وتحليلها التسليم **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي سفيان طريف السعدي **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء ثنا ابو مغوية عن ابي سفيان السعدي عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحررها التكبير وتحليلها التسليم **باب** المحافظة على الوضوء **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير

اخرا الجزء الاول هذا لا يقبل الصلوة

والعلماء لا يخرجوا بطلوا بسبب التصنيف والظاهر الحق لا يكاد يحصر في ١٢ اجزاء **له** قوله من سئل عن علم... الخ قال الخطابي هذا في العلم الذي يلزم تعليمه لانه من ردى من يريد الاسلام ويقول علمي الاسلام ومن ردى حديث عبد السلام لا يحسن الصلوة يقول علمي كيف اصله ولكن جاء مستفتيا في صلال وحرام يقول الفتوى وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل كان اثم مستقفا او غيره وليس كذلك في نوازل العلوم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها ومنهم من يقول هو علم الشادة ١٢ اجزاء **له** قوله من سئل عن علم وهو علم يحتاج الى السائل في امره ثم كتمه يوم الجواب او منع الكتاب اليه او اخل في فله لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطبي شيه ما يوضح في فيه من النار بلجام في فم الدابة يوم القيامة بلجام من النار كفاة له حيث لم نفسه بالسكوت فشه بالحيوان الذي يحذو من قصده ما يريد فان العالم من شأنه ان يدعوا الحق قال السيد بنافي العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو حديثه عن تعليم صلوة حضر وقتها وكما المستفتي في الحلال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا نوازل العلوم الغير الضرورية ١٢ امرأة **له** قوله امر الدين بدل من امر الناس يعني ان هذا الوجه مختص بكتبان علم الدين لا الصنائع الدنيوية لان كتمان المنافع الدنيوية جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان يتق الله فليستغفر فكتمان اهل الصناعات صناعاتهم ممنوع ايضا ولكن لا بهذه المرتبة التي تستحق بها هذا الوعيد بل السهون من كتمان الدين واما ما يقع في الدنيا ويغفر في الاخرة فكتمان مستحسن جدا ١٢ اجزاء **له** قوله ابواب الطهارة وسننها من الحديث والنجس واصلا النظافة من كل عيب حسي او معنوي ومنه قوله تعالى انهم انما س... ينظرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقفة صحتها عليها عقب ابواب العلم بابواب الطهارة واختصت من بين شروطها كونها غير قابلة للسقوط وكشرة مسائلها يحتاج اليها في الغزالي للطهارة مراتب تطهير الظاهر من الحدث والنجس ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى ١٢ اجزاء **له** قوله يتوضأ بالمد الخ قال النودى اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذ اوجب شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال العلماء والمسحوب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلاث بالبخداوى والمد ارطل وثلاث ويريقول الشافعي وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد ومنه الخفية الصاع ثمانية ارطال والمد ارطلان ١٢ **له** قوله قد كان يجزى من بوضوء الخ يعني ان كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احوط واتفق منك وان كنت تزعم ان المساء لا يصل الى شعرك لكثرة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك فالعرض ان ال سرف في الماء بسبب التوجهات الباطلة ممنوع عنه ١٢ اجزاء **له** قوله لا يقبل الله صلوة الا بطهور وهو بالضم الطهور بالفتح الماء الذي ينظريه نستحان قال ابن الجوزي لا تصح اذ نقي القبول اما بمعنى نقي الصحة كما بهنا واما بمعنى نقي الثوب قوله ولا صدقة من غلول الخ التي طارة النفس من رذيلته بخل وقله الرحمة قوله من غلول بالضم على ما في النسخ الصحيحة اي مال حرام واصل الغلول الجنان في القيمة قال بعض العلماء من تصدق بال حرام ويرجو الثواب كفر ١٢ امرأة **له** قوله مفتاح الصلوة الخ قال المظفر في الغزل في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي ويسمى التسليم تحليلا لتبليغ ما كان محرما على المصلي لظهوره عن الصلوة قال الطبي شيه الشروع في الصلوة بالدهن في حرم الملك الخ عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالظن من الادناس وجعل الانقذات الى الجوز والاشغال به تحليلا تنهيا على التخليص بعد الكمال ١٢ اجزاء **له** قوله وتبليغ التسليم بذاعلى مذهب الجمهورا هو اما البوحيفة فيقول المصلي يخرج من صلوة يستعد الذي يخالف الصلوة لمن مع الكراهة فالمد من الحديث التحليل الذي يليق بشان المصلي على وجه الكمال وهو التسليم

اعمالكم الصلوة ولا يجافظ على الوضوء الا مؤمن **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلوة ولا يجافظ على الوضوء الا مؤمن **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني اسحق بن اسيد عن ابي حفص الدمشقي عن ابي امامة يرفع الحديث قال استقيموا ونعم ان استقيمتم وخير اعمالكم الصلوة ولا يجافظ على الوضوء الا مؤمن **باب** الوضوء شرط الايمان **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرني مغوية بن سلام عن اخيه ابيه اخبره عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسبغ الوضوء شطرا الايمان والحمد لله تملأ الميزان والتسبيح والتكبير ملاء السموات والارض والصلوة نور والزكوة برهان والصدقة رضاء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها وموتقها **ثواب الطهور** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله عز وجل به ادرجة وحط عنه بها خطيئة وحتى يدخل المسجد **حدثنا** اسويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فمضمض واستنشق خرقت خطاياها من قيئه وانفه واذا غسل وجهه خرجت خطاياها من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطاياها من يديه فاذا مسح براسه خرجت خطاياها من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياها من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه وكانت صلواته ومشيئه الى المسجد نافذة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن بشار قال ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن البيهقي عن عمرو بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرجت خطاياها من يديه فاذا غسل ذراعيه ومسح براسه خرجت خطاياها من ذراعيه راسه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياها من رجليه **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن عاصم عن زر بن حبيش ان عبد الله بن مسعود قال قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم ترم من امتك قال غر محجلون بلق من اثار الوضوء قال ابو الحسن القطان حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد قد ذكر مثله **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حمران مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان قاعدا في المقعد قد علم الوضوء فتوضأ ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقعدى هذا اتوضأ مثل وضوئى هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تغتروا احدنا هشام بن عبد الرحمن بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن محمد بن ابراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم **بجوه باب** الشواك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو مغوية وابي عن الاعمش **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتمجد يشوش فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

خير ان تستقيموا ملاء فمة خرت خرجت خرجه الطهور للتعجد

١١٢ **بجوه** **قوله** استقيموا ولن تحصوا قال في النهاية اي استقيموا في كل شئ حتى لا تيسلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قول تعالى علم ان تحصوه اي لن تطيقوا منه وضبط وقال المنطري اي الزموا الصراط المستقيم في الدين في الايمان بجميع الامورات والانتفاء عن جميع المناهي وقال البيضاوي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعمل وملازمة السبيل المستقيم وذلك خطب عظيم لا يصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله من عنده وقيل ما هم واخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدره على ايفاء حق والبلوغ الى عاقبة كسلا يغفلوا عنه فلا يتكلموا على ما ياتون به ولا يراي سوا من رحمة الله تعالى فيما يزودون وقيل معناه لن تحصوا ثوابه وقال الطبري لما امرهم بالاستقامة وهي الشاقة جدا تدركه بقوله ولن تحصوا رحمة واذنه من الله تعالى على هذه الامتة كما قال تعالى فاقفوا الله ما استطعتم بعد ما انزل القوا الله حق تقاة ١٢ **قوله** ونعم ان استقيمتم نعم الله عليكم ما فادكم عليهم الاول في اليوم الثاني كقولنا ان الله نعمنا بعظمتكم به وما موصولة اي نعم الذي امرتم به ان استقيمتم او ما زائدة ويحتمل ان يكون قوله ان استقيمتم بفتح همزة ان مصدرية وما بمعنى الشئ المعروف على مذهب وهو فاعل نعم او بمعنى شيئا منكم اعلى من هيب والفاعل ضمير مستتر فيهم وشيئا تميز بفسه وان استقيمتم مخصوص بالمدح اي نعم الشئ او شيئا استقامتكم ١٣ **بجوه** **قوله** شرط الايمان قال في النهاية لانه يطره نجاسة الباطن والوضوء يطره نجاسة الظاهر ١٢ **مباح** الزجاجة **قوله** لا ينهزه اي لا يخرج منه اي لا ينهزه او لا ينهزه او لا ينهزه اذا دفعت ونهزه او اذا حرك ١٢ **بجوه** **قوله** خرجت خطاياها من راسه اي بعض الخطايا او الخطايا المتعلقة بالنم وهو النقا هو وهو مقيد بالصغار قوله وانفه يقربه ايضا على ما سبق ١٢ **قوله** ١٢ **قوله** مائة **قوله** نافذة قال الطبري اي زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل ١٢ **مباح** الزجاجة للعلامة جلال الدين السيوطي **قوله** من جملته من السلاطين مولى من الظالمين يفتح الظالمين او بالسند او بالسند ومنه السيوف البيهقي كذا في القاموس ١٢ **بجوه** **قوله** غر محجلون الغر جمع الاعرج وهو الايمس الوجه والمجل من الدواب التي قوائمها بيض ما فخذ من الجمل وهو القيد كما سماه مقيدة بالبياض واصل هذا في الجمل معناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه العفة قاله القاري قلت من هنا استدلل بعضهم ان الوضوء من خفاص هذه الامتة وانكره اخرون وقالوا ليس الوضوء مختصا بهذه الامتة انما المختص بها الغرة والتجليل الحديث نداء وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وبجواب الاول بان هذا الحديث ضعيف ولو سلم صحته يحتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون الامم ١٢ **قوله** غر محجلون غر جمع الغرة وهي البياض في الجبهة والتجليل بياض الرملين وايده من ١٢ **بجوه** **قوله** ولا تغتروا من الغرة بفتح او كسر معنى الانزعاج اي لا تغتروا ولا تتخذوا بهذه البشارة العظيمة حتى تجتروا على الاعمال السيئة فان هذا الحديث وامثاله معمول على الصغار والصغيرة اذا اصر عليها تغيير كبيرة كما قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار فما جاء في الاعاديث الجمعية الى الجمعية كقراءة لما بيننا وكذلك في صوم رمضان والحج والصلوة محمولة عليها والا لم يكن بغيره التوبة معنى قال الله تعالى والذين يمتنعون كبار الائم والفقوا احتش الا اللهم ان ربك واسع الغفرة وتفصيل المقام في شرح الشكوة للملا على القاري من شاء فينظر ثم ١٢ **بجوه** **قوله** السواك هو بالسواك ما يدلك به الانسان من العبدان قال النووي يستحب ان يرتاك بوجود الراك ويستحب ان يبدا من جانب اليمين من فم عرض الطول لا يدي لم اسنانه ١٢ **قوله** يشوش فاه الخ قال في النهاية اي يدرك

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا عثمان بن علي عن ابي حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم يتصرف فيستاك **حدثنا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فاجاء في جبرئيل الاوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولو لاني اخاف ان اشق على امتي لفرضته لهم والى لاستاك حتى لقد خشيت ان اشقهم فقدم في **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن المقلام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قال قلت لابي شيبة شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل عليك قالت كان اذا دخل يبدأ بالسواك **حدثنا** محمد بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جبر بن كثير عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب قال ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك **باب** الفطرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس وخمس من الفطرة الختان والاستحدا وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الفطرة خمس من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونبتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب بن شيبة ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **حدثنا** سهل بن ابي سهل ومحمد بن يحيى قالنا ثنا ابو الوليد ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن يحيى بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحدا وغسل البراجم والانتصاح والاختتان **حدثنا** جعفر بن احمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد مثله **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة **باب** ما يقول اذا دخل الخلاء **حدثنا** محمد بن ابي شيبة ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا شعيب عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **حدثنا** جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى **حدثنا** هرون بن اسحق ثنا عبد الله بن سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث **حدثنا** محمد بن حميد ثنا الحكم بن بشير بن سلمان ثنا الخليل بن ابي اسحق عن ابي جيفة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث **حدثنا**

مطية عليهم للقران ابن الزبير النبي

اسانه ونبيها وتيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل ١٢ اجاب **له** قوله لو ان اشق الخ لولا خشية وقوع المشقة عليهم لامرهم اي لفرضت عليهم بالسواك اي بفرضت عند كل صلوة اي وضواها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلوة ولغير احمد وغيره لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلوة بطور قتيين موضع السواك عند كل صلوة والشافية يجوز بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منها ١٢ مرة **له** قوله ثم يتصرف فيستاك اي يبالغ في السواك بحيث يستاك بعد كل شفعة او بعد كل صلوة وظاهر الحديث جهة لمن يري سنة السواك عند الصلوة ١٢ اجاب **له** قوله مطرة للفم الخ قال المطري مطرة مصدر يمطر بمثل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطر للفم وكذا المرأة اي محمل لفضاء الله تعالى ويوزن ان يكون معنى المفعول اي مضمي للرب وقال الطبري يمكن ان يقال ان يكون اسما اي السواك مطرنة الطمارة والرضي ١٢ اجاب **له** قوله ان احق مقام في اي اصل اسنان من كثرة استعمال السواك بسبب كثرة وصية جبرئيل ومدامتي عليه ١٢ اجاب **له** قوله وانتقاص الماء يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير وقيل هو الانتقاص بالماء والمشهور بالقاء وصب الغاء والاراء الفم على الذكر والنقطة نضع الدم التليل ووجه نقص قال الطبري فسره وكيع بالاستنجاء وغيره بانتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير لانه اذا لم يغسل نزل منه شئ فشيئ فيفسر استبراءه فلا يخلو الماء ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول وان يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى التقدم ١٢ اجاب **له** قوله قال من العطرة اي من سنن الانبياء عليهم السلام الذي امرنا ان نفتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء ١٢ مرة **له** قوله والسواك قيل لا يسن في المسجد اذا خشى تطاير شئ من الريق او نحوه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحاق فقال ان تركه عامد بطلت صلوة ١٢ مرة **له** قوله وقص الشارب قال ابن جرير فيسن احفاده حتى يبدء حمرة الشفة العليا ولا يجفف من اصل والامر باحفاءه محمول على ما ذكره خرج بقصه فلو فمكروه وقيل حرام لانه مثله وقيل سنة لرواه به ١٢ **له** قوله وتقليم الاظفار اي يحل سنيتها باي كيفية كانت واولها ان يبدأ في اليد من بسنن اليمن ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطها ثم مسبتها ثم ابهامها وفي اليمين يبدء بخنصر اليمن ويختم بخنصر اليسرى ١٢ مرة **له** قوله ونتف الابط بالسكون ويكسر قلع شعره بخزف المغناط وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النصف افضل لمن قوي عليه ١٢ مرة **له** قوله وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع والتي في باطنها وقال التوردي في البراجم مفاصل الاصابع اللاتي بين الاصابع والرواجب والرواجب بالجمع والباء الموحدة المفاصل التي على الاطراف ويجب بالبراجم وبعدها بالاصابع كذا نقله الاصبغ والظاهر ان المراد غسل جميع عقدتها ١٢ مرة **له** قوله والانتصاح وهو ان ياخذ الرجل قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لدفع وسوسة الفطرة ١٢ فخر الحسن **له** قوله وحلق العانة قال ابن المنك لو ازال شعرا بغير الطلق لا يكون فعله على وجه السنة وفيه ان ازالته قد يكون بالنورة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالانقص مثلا لا يكون اتيها بالسنة على وجه الكمال قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الطلاق الحديث ظاهره ان يده الاكثرون بالرجل وقالوا الاولى للمرأة النصف لانه اللطف وبعده لفرقة الخليلين من بقايا اثر الخلق ولان شهوة المرأة اصغاف شهوة الرجل اذ جاء ان لما تسعا وتسعين جزءا منها **له** حديث جعفر بن احمد بن عمر كانه من زيادات ابي الحسن القطن ١٢ نقل من خطه سنينا

محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احد كما اذ دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس النجيث المنجث الشيطان
 الرجيم قال ابو الحسن وثنا ابو جرحا ثنا ابن ابي مريم قد كرهوه ولم يقل في حديثه من الرجس النجس النجيث ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا اسيرائل
 ثنا يوسف بن ابي بريدة سمعت ابي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الفاظك قال غفرانك
 قال ابو الحسن بن سلمة واخبرنا ابو جرحا ثنا ابو جرحا
 المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد
 لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني يا رب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء **خ** ثنا اسويد بن سعيد ثنا
 يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله بن ابي عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم كان يذ كر الله على كل احيائه **خ** ثنا نصير بن علي الجوهري ثنا ابوبكر المحنفي ثناهما بن يحيى عن ابن جريح عن الزهري
 عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع حماه **يا** كراهة البول في المغتسل **خ** ثنا محمد بن
 يحيى ثنا عبد الرزاق انا معاوية بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن مغل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
 احدكم في مستحمه فان عامية الوساوس منه قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت علي بن محمد الطنابسي يقول انا هذا في الحفيرة
 فاما اليوم فمغتسلاتهم المص والحصى والصبار والقيز فاذا بال فارس عليه الماء لياس به **يا** ماجاء في البول قائما **خ** ثنا
 ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شريك وهشيم وكيع عن الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سبأه يوم
 فبال عليها قائما **خ** ثنا اسحق بن منصور ثنا ابوداؤد ثنا شعبة عن عاصم عن ابي واثل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم اتى سبأه يوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن ابي واثل عن حذيفة وما حفظه فسالت
 عنه منصور اخذ ثنيه عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سبأه يوم فبال قائما **يا** في البول
 قاعدا **خ** ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد واسماعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن المقدم بن شريح بنهاني
 عن ابيه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رايته يبول قاعدا **خ** ثنا
 محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريح عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانا بول قائما يا عمر لا تبلى قائما فما بليت قائما بعد **خ** ثنا يحيى بن الفضل ثنا ابوعاصم ثنا عدى بن الفضل عن علي بن الحكم
 عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول قائما سمعت محمد بن يزيد ابا عبد الله يقول سمعت
 احمد بن عبد الرحمن المخرومي يقول قال سفين الثوري في حديث عائشة انا رايته يبول قاعدا قال الرجل اعلم هذا منها
 قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شأن العرب البول قائما الا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المرأة
يا كراهة مس الذكر باليمين والا ستجاء باليمين **خ** ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العتبر بن
 ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال اذ بال اذ
 فلا يسفن كرهه ويمينه ولا يستنبره يمينه **خ** ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي باسناده نحوه حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت

القطن كراهية بن قال ابو الحسن سمعت محمد بن يزيد يقول سمعت علي بن محمد كراهية

والرجل جزء واحد والشفيفه والخلق يقع بها فامر كل منما بما هو الا نسب به ١٢ مرقة **١** قول غفرانك تغديره اغفر غفرانك والمعنى اسالك غفرانك وقد ذكر في تحقيره صلى الله عليه وسلم الخروج
 بنزه الدعاء وجان احد هاهنا استغفر من الحاله التي اقمته هجران ذكر الله تعالى فان يذكر التماس في سائر حالاته الا ان لا يملكه القوة البشرية تامة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب التهاد
 على وجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فليان الى الاستغفار واعتزافا بالقصور عن بلوغ حتى تلك **٢** النعم ١٢ مرقة **٢** قول كان يذ كر الله الخ لا يتصور هذا الذكر الا بالقلب فان الذكر اللساني لا يتصور في كل
 احيان لان الانسان لا يتكلم الا بكون تاما او يقظان فان لم يكن غافلا عن ذكر اللسان وكذلك يقظان اذا كان في القاذورات فذكر اللسان بهنا مكره بخلاف الذكر الظلبي فان تعلق القلب بجانب الهادي
 في النوم واليقظة سوادا لانا لبقنا المجرده الحاله النائرة فوق حاله اليقظة نعم تعلق الباطن بالظاهر وحاله السكرت فوق حاله المنام وحاله البرزخ وحاله العزات فوق حاله البرزخ وحاله اهل
 الجنة فوق حاله اهل العزات لانهم يرون الله عيانا قال الله تعالى الذين آمنوا وحسنوا الاعمال هم هم في زيادة وفرة الزيادة في الحديث يرؤيه الله عز وجل وهذا كظم لذوق في القلب لا الذي هو الالظاهر المحقق مستقيم قال الله تعالى
 الامن اتى الله لقلب سليم في الحديث خير الذكر الخفي وغير الرزق الخفي وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا افضل الذكر الخفي الذي لا يسمع الخفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامه جمع الله الخائف لحسام ومجادت
 الخفظة بها حفظوا واكتبوا قال لهم انظروا اهل بطن من شئ فيقولون ما ترك شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه ليقول الله انك غندي حسنة لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي في البدر
 السافرة عن ابي بليلى الموصلي عن عائشة روى ذلك عن علي القاري وقال فيه حيزه لساداتنا النقيب بنده ١١٢ نجات **٣** قول لا يباس به الغرض انه اذا كان المكان صافيا لا يلقا لمار فيعجاز البول في ذلك المكان فاما اذا كان
 كالحفرة التي يستقر فيها البول والماء فالظاهر ههنا الثلوث بالرشاشه ١١٢ نجات الحاجه لولانا شاه عبد الغنى الدهلوي **٤** قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الخطابي النبي تنزيهه وعلة النبي ان يهذي العورة
 بحيث يراه الناس ولما من من رجوع البول الى النسي اقول ومن ههنا علم ان عليه الصلوة والسلام ما بال قائما الا لعذر مرض منع عن القعود وعدم وجدها مكانا للقعود لا مسلا الوضوء من الجناسه مثلا والالتزام من وجع الصليب
 اوليان اليوزاد قول عائشة رضي الله عنها ان بول قائم لا يرا في ذلك لان مادته الشريف كان كذلك يعني ببول قائم وقال الحداد الدهلوي وحديث عائشة رضي الله عنها مستند الى علمها فيعمل على ما وقع في البيوت ١٣
 فزال من **٥** قوله الرجل اعلم بهذا المردمة حذيفة او المغيرة بن شعبة لانهما روايا الحديث في البول قائما وعرض سفيان ان الرجل يحضر في مكان لا تحضره المرأة فكان رواه عائشة في بيتها وروايتها في السفر فلا ينكر
 عليها بعد رواه عائشة ثم استدلى سفيان بفعل العرب واستشهد بحديث عبد الرحمن بن حسنة ١٢ نجات الحاجه لولانا شاه عبد الغنى المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى **٦** قوله فلا يسفن كرهه ويمينه بالحق فان
 ولا يستنبره يمينه فان قيل كيف يستنبر بالحق فان اخذه بشماله والذكر يمينه فقد مس ذكره بها وهي منى عنه وكذلك العكس قلنا طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسح على جداره ويجعل يمينه في ذلك اصلا

ابن دينا عن عقبة بن صهيب قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تعنيت ولا تميت ولا مست ذكوي يميني فباعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١٢ ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء العجلي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه ليستنجر بشماله **باب** الاستنجاء بالحجارة و النوى عن الروث والرمة **٣١٣** **ثنا** محمد بن الصباح ان ابا سفيان بن عينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولادة ائمتكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها و امر بثلاثة اجار ونوى عن الروث والرمة ونوى ان يستطيب الرجل بيمينه **٣١٤** **ثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير بن ابى اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكورة ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فقال ايتنى بثلاثة اجار فاتيته بحجرين ورسوثة فاخذ الحجرين والقى الرسوثة وقال هي رخص **٣١٥** **ثنا** محمد بن الصباح ان ابا سفيان بن عينة ٧ وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خنوفة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء ثلثة اجار ليس فيها رجيع **٣١٦** **ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن منصور والاعمش عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم ليستهنون به انى ارى صاحبكم يعلمك كل شئ حتى الخراة قال اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايما ننا ولا نكفى بدون ثلثة اجار ليس فيها رجيع ولا عظم **باب** النوى عن استقبال القبلة بالغائط والبول **٣١٧** **ثنا** محمد بن ربح المصيرى ان الليف بن سعد عن يزيد بن ابى جبيب انه سمع عبد الله ابن الحرث بن جزء الزبيدي يقول انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك **٣١٨** **ثنا** ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح ان ابا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصارى يقول نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب الغائط القبلة وقال شريك او غيره **٣١٩** **ثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبيين عن معقل بن ابى معقل الاسدي وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين بغائط او بول **٣٢٠** **ثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله حدثني ابو سعيد الخدري انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نوى ان يستقبل القبلة بغائط وبول قال ابو الحسن بن سامة وحدثنا ابو سعيد الخدري عن هرث بن اسد بن الهذلي وثنا عبد الرحمن بن ابراهيم البصري ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما وان ابول مستقبل القبلة **باب** الرخصة فذلك في الكنيف وابعثه دون الصغرى **٣٢١** **ثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن جبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصارى وحدثنا ابو بكر بن خلاد وعهد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هارون ان يحيى بن سعيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسم بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال يقول اناس اذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هرون **٣٢٢** **ثنا** محمد بن يحيى ثنا عبدة بن موسى عن عيسى الخياط عن تافع بن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية مستقبل القبلة قال عيسى فقلت ذلك للشعبى فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة اما قول ابو هريرة فقل في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبال فيه حيث شئت قال ابو الحسن بن سامة وحدثنا ابو حاتم ثنا عبدة بن موسى فذكر نحوه **٣٢٣** **ثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن حماد بن سامة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت عن

بعث ابو الطاهر المصري القبرى لاستقبال القبلة ولا تستدبروها عن عيسى الخياط عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

كذا في النظري ١٢ مرة **٣٢٤** **قوله** ما تعنيت ولا تميت المراد من الغناء المعروف ويستر بالمرث من يرى كبراه الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الدرود تفصيلا لا يناسب هذا المقام وقوله وما تعنيت اي ما كذبت وهو من الامنية بمعنى الكذب كما في قوله تعالى ومنم اميون لا يعلمون الكتاب الا انما في وقد اخطأ من فرسه في الحديث بخلافه والثاني علم ١٢ نجاح **٣٢٥** **قوله** انما انا لكم مثل الوالد في الشفة قوله العلمك اي امروء ينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذمونا وتقيده بالبينان مخالف لظاهره وواقع حال لا يفهم العموم مع انه استجاب ولا يلزم من جواز الاستدبار في البينان جواز الاستقبال فيه قوله وامر بثلاثة اجار اي باخذها او باستعمالها قول النبي عن الروث والرمة اي عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد بكل نجس والرمة بجر الراء وتشديد الهمزة في البائية جمع ريم بمعنى بذلك لان الابل ترمى اى تاكلها وفي شرح السنة تخصيص النوى بها يدل على الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الاجار في الانقاء وهو كل جامد ظاهر قالح للنجاسة غير مضمون من مدوخ شرب وخرق ذرف انتهى قالوا وان كان غرضه ان كان بيانا فهو مضمون الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الثلثة انما في يجوز الاستنجاء ١٢ مرة **٣٢٦** **قوله** والقى الرسوثة والحديث دليل للتحفة لان العود للاستنجاء ليس بسنة والغرض منه الانقاء حتى لو نقي بلحدا وثنين كفاه واذا لم ينح في الثلثة يزيد حتى يحصل الانقاء وقال الشافعي رحمه الله الثلث في الاستنجاء سنة ولا كلام في افضلته الثلث اذا حصلت التحفة بها والله اعلم ١٢ نجاح **٣٢٧** **قوله** شروا الخروف قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولما كانت قبلة على ذلك السميت فاما من كانت قبلة الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال ١٢ مرة **٣٢٨** **قوله** نمانى الخ الحديث محمول على الكراهة التزنية لانه ترك الادب وقيل يجوز عند الاطباء ايضا ولا يفعله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكذا كرك عن علي واما فضلة لوضوء ماء زمزم فيستحب شربها قائما كما ثبتت في الاحاديث الصحيحة والله اعلم ١٢ نجاح **٣٢٩** **قوله** وان البول الخراة والافقة ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكذا كرك عن علي واما فضلة لوضوء ماء زمزم فيستحب شربها قائما كما ثبتت في النقل اما العقل فان ترك الادب مساو في الوضعين فما وجه تخصيص البولان من الصغرى ولما النقل فان قيل هذا الباب وحدثني ابن عمر الذي هو في هذا الباب محمول على ان ابن عمر راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفر وجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوا
استقبلوا بمقعداتي القبلة قال ابو الحسن القطان حدثنا يحيى بن عبدك ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي
الصلت مثله **حدثنا محمد بن يشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن جاهد بن جابر قال**
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعامر يستقبلها **باب الاستبراء بعد بول**
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع **حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم قال** ثنا زعبة بن صالح عن عيسى بن يزيد اليماني عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وما اذا بال احدكم فليتنثر ذكره ثلاث مرات قال ابو الحسن بن سلمة** **حدثنا علي بن عبد العزيز**
ثنا ابو نعيم ثنا زعبة نحوه **باب من بال ولم يمسه ماء** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** **ثنا ابو اسامة** عن عبد الله بن يحيى التوام
عن ابن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم ببول فاتبعه عمر بهاء فقال **ما هذا يا عمر قال ماء قال**
ما امرت كلما بليت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة **باب النهي عن الخلاء على قارة الطريق** **حدثنا حرمله بن يحيى** **ثنا عبد الله**
بن وهب اخبرني **ثنا فاع بن يزيد عن حيوة بن شريح** **ان ابا سعيد الجميري** **حدثه قال** كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله بن عمرو ما يتحدث به فقال **والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يفتنكم في الخلاء فبلغ ذلك معاذ ا فلقية فقال معاذ يا عبد الله بن عمرو ان التكذيب بحد يث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق وانما اثمه على من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الملاعن الثلث البراز
في الموارد والظل وقارة الطريق **حدثنا محمد بن يحيى** **ثنا عمرو بن ابي سلمة** عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول **ثنا جابر**
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلوة عليها فانها ماوى الحيات السباع و
قضاء الحاجة عليها فانها الملاعن **حدثنا محمد بن يحيى** **ثنا عمرو بن خالد** **ثنا ابن لهيعة** عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على قارة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبال فيها **باب** التباعد للبراز في القضاء**
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة **ثنا اسمعيل بن علقمة** عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ذهب المذهب **حدثنا محمد بن عبد الله بن غير** **ثنا عمرو بن عبيد** عن محمد بن المثني عن عطاء الخراساني عن انس قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخى لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ **حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب** **ثنا يحيى**
ابن سليمان عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط بعد** **حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة **ومحمد بن يشار** **قالا** **ثنا يحيى بن سعيد القطان** عن ابي جعفر الخطمي قال **ابو بكر بن ابي شيبة** **واسمه** **عمر بن يزيد**
عن عمارة بن خزيمة **والبحار** **ثنا بن فضيل** عن عبد الرحمن بن ابي قراد قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فابعد
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة **ثنا عبيد الله بن موسى** **ان ابا اسمعيل بن عبد الملك** عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتي البراز حتى يتغيب فلا يرى **حدثنا العباس بن عبد العظيم**

فَعَلُوا الْبَوْلَ قَالَ فَذَكَرْنَاهُ يَفْتِكُمْ مِنَ الْمَلْعَانِ

جاء الاستبراء والاستنجاء والنظر الاول لا تقيد علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق لان النظرات في ذلك المجال ممنوع فاوداهما النسخ برواية هذه الحالة مشكل وقد ثبتت عن ابي الوب الانصاري انه حدثت بحديث
المنع ثم قال قد مرنا الشام فوجدنا من احيى قد ثبت نحو القبلة فنخرف عندنا نستغفر الله واما الشافعي رحمه فيخصص النهي بالصعاري وقوله على ظهر بيتنا المراد بيت حفصة كما في الرواية الاخرى لانها كانت اخرة فانما
بيتنا اليه ١١٢ انجام الحاجه لولانا المعظم شاه عبد النبي المجرى الديوي **له** قوله استقبلوا بمقعداتي القبلة اي بكيفية يني اني استقبل القبلة فما منعكم من الاتباع في والنهض من جوارحه الفضل والمديت رجال الثقات
معتمدون لكن لما عارض حديث النبي الذي هو ايضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه اولي لان النبي مقدم على الامر عند المتأخرين كما هو مبين في اصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النبي والله اعلم ١١٣ انجام الثاني
قوله باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكر استقاء من البول استنثر من البول اجتهده واستخرج ببقية من الذكر عند الاستنجاء جريما عليه متناهية والنجوم ما يخرج من البطن من رشح او غائط او سنجي اغتسل منه بالماء او مسح
بالخرك من القاموس ١١٢ انجام **قوله** ويكس ما سمعوا لان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال الزيادة والنقصان لا ياي من عليه احد والعهد به بسبب التنبؤ في التارك ما لم يترك كان عنده اصلح حاله والله اعلم ١١٤
انجام **قوله** اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلمنا انها مظنة لللعن ومثل لقوله البراز قال في التباية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فلنؤا به من قضى الحاجه كما كواعه بالخلاء لانهم
كانوا يتبرزون في المكانة التي يلعن بها فاعلمنا انها مظنة لللعن ومثل لقوله البراز قال في التباية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فلنؤا به من قضى الحاجه كما كواعه بالخلاء لانهم
لتشرب والورد الماد الذي ترد عليه قوله وقارة هي وسط وقيل اعلاه ١١٤ انجام **قوله** اتقوا الملاعن الثلاث وقع في رواية مسلم اتقوا الملاعن وفي رواية ابي داود اتقوا الملاعن قال النووي
الروايتان صحيحتان قال الخطابي المراد بالملاعن الامران الجالان لللعن المعلن الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلها شتم ولعن بمعنى مادة الناس لعن فلما صار سببا لذلك اجنب اللعن اليها قال
وقد يكون اللعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الملاعن الملعون فاعلمنا هذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل الملاعن اي صاحبي اللعن
وبها اللذان يلعنهما الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظن هنا مستطيل الناس الذي اتخذوه مقبلا ومناخا من تزويده ويقعدون فيه وليس كل ظن يجر القعود تحته فقهه النبي صلى الله عليه وسلم
تحت حاشي الخلل لما جرت له ظل بلائك واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فتعاه يتخوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من اضرار المسلمين بتجسس من يمر به ونهيه
واستفادته انتهى قال في التوضيح التخلي التفرد بفضاء الحاجه غائطا او بولانا فان التجسس والاستفادته بوجوده فيها فلا يصح تفسيره النورى بالتخوط ولوسم قابول يلقن به قياسا والمراد بالطريق المسلك لا المسجور الذي
لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس يردوا الخطا الى لاد بالظن ما اتخذ مقبلا او مناخا ويلحق به البعض في الشتاء انش قال ابن حجر والظن في الصيف ومثله الشمس في الشتاء اي في موضع يتدفق فيه اناس بما ثم لا يخفى
ان عدم تقييد الظن بالصيف اولى ١١٢ انجام **قوله** اياكم والتعريس هو نزول المسافر اذ الليل للنوم والاشترى على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق وفي رواية واذا عرستم فاجنبوا الطريق وهو امر ارشاد للفتن
وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسهولتها واكل ما يسقط من ماكول ودمت قال الطيبي يطرق ليهما المشترا وذوات السموم والسباع لتلقت ما يسقط من المارة ١١٤ انجام **قوله** عن يونس بن خباب يفتح فاء
مجمة وشره مومدة ١١٢ انجام **قوله** من جعفر الخطمي نسبة الى غطمة فخذ من الاوس هم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ١١٢ انجام الحاجه لولانا المعظم الشيخ عبد النبي المجرى الديوي رحمه الله تعالى
ع في الاطراف عن ابي بكر بن محمد قال قال سالم هو ابن عبد الله الجناط ١٢ من خط شيخنا.

أحد ها فيعذب في البول وأما الآخر فيعذب في الغيبة **باب** الرجل يسلم عليه وهو يبول **حدثنا** أسعيل بن محمد الطلحي وأحمد بن سعيد الدارمي ثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن حنين بن المنذر بن الحارث بن وعلة أبي ساسان الرقاشي عن المهاجرين قنفذ بن عمرو بن جذعان قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال إنه لم يمتنع من أن ارد إليك الا اني كنت علي غير وضوء قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم ثنا الانصاري عن سعيد بن ابى عروبة فذكر نحوه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سلمة بن علي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال مر رجل علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد علي فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيهم ثم رده عليه السلام **حدثنا** أسويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن اليريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتني علي مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك **حدثنا** عبد الله بن سعيد والحسين بن ابى السري العسقلاني قال ثنا ابو داود عن سفيان بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد علي **باب** الاستنجاء بالماء **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الاخوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من غائط قط الا مسح بماء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن ابى حكيم حدثني طلحة بن نافع ابوسفيان حدثني ابو ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ان هذه الآية نزلت في رجل يجتنب أن يتطهر وألله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اتقى عليكم في الطهور فما طهروكم قالوا توضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال فهو ذلك فعليكموه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العنقي عن ابى الصديق الناجي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابراهيم بن سليمان الواسطي قال ثنا ابو نعيم ثنا شريك نحوه **حدثنا** ابوكريب ثنا مغوية بن هشام عن يونس بن الخثعم عن ابراهيم بن ابى ميمونة عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية **باب** من ذلك يده بالارض بعد الاستنجاء **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك بن ابراهيم بن جريد عن ابى زرعة بن عمرو بن جريد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تورث ذلك يده بالارض قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك نحوه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا ابان بن عبد الله حدثني ابراهيم بن جريد عن ابيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جدير ياد اوة من ماء فاستنجى منها ومس يده بالتراب **باب** تغطية الاناء **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى الزبير عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكل اسقينا ونغطي انيتنا **حدثنا** عصة بن الفضل ويحيى بن حكيم قالا ثنا حرمي بن عمار بن ابى حفصة ثنا حريش بن حريش انا بن ابى مليكة عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انية من الليل مخمرة اناء لطهوره وانا لسواكه وانا لشرابه **حدثنا** ابوبد رعبا بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن ابى جهمرة الضبي عن ابيه ابى جهمرة الضبي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهورة الى احد ولا صدقة التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه

بها

بينها معاودة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول الاخر من الشتم والاذى قال النودى النيسبى نقل كلام الغير لقصد الاضرار به من اقبح القبح ١٢ مرة **له** قوله وهو يتوضأ بحتم ان يكون المراد من التوضى البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات والناسبة هنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بترجمة الباب صريحة واما اذا كان المراد من التوضى الاستنجاء والعرفي فكذلك المناسبة بالاستيلاء وهو اذا سلم على الرجل وهو يتوضى وسعه ترك رد السلام ففي حالة البول اولي كونه يغني ان يعلم ان غير التوضى اذا سلم عليه فالاولى له ان يرد السلام بعد التوضى اذا التزم اذا كان لا يخاف غيوبة المسلم ولما اذا خاف رد السلام عليه في حاله ان الامر اذا دار بين الوجوب والكراهة التزم به المعبر عنها بترك الاستحباب يراعى الوجوب واما في حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرد اصله لان المسلم قد تركب الاثم لان السلام في هذه الحالة مكروه فلا يستحق الجواب وهذا لان السلام من اسماء الله تعالى فذكر الله تعالى على العلة اولي وكذا رد السلام اذا كان الرجل ياكل او يشرب او هو مشغول في تلاوة القرآن وذكر الله او المسلم فاستحق على الاطلاق او يمتنع فلا يجب رد السلام بل يكره في الاخيرين اذ الم يخفى منها الفتنة وتفصيل في كتب الفقه والتفسير والشرايع **له** قوله الاس ماء يعني استنجى بالماء ويغتم من سيات الحديث ان مكان الطمارة كان خارج الكنيف وهو احوط ١٢ انجاح **له** قوله فيه يعال ضمير فيه المسبوق او مسجد المدينة قوله يجوز ان يتطهر والنظر اليها لغة في الطمارة ويحتمل التثنية قال الطيبي والله يحب المطهرين اي يرضى عنهم اوبى علم معاملة الحب مع محبوبه قوله فمذاك اي شارة الله تعالى عليكم انظر كمال الباطن قال الطيبي قوله فيكفوه اي الزموا كمال الطمارة قال ابن جرير والاطران الاشارة الى الاستنجاء فانه الرطب مذكور ومخصوص دم والا فانها والافعال كان المبارون يغسلها ايضا والله اعلم ١٢ مرة **له** قوله من زيد العمى يشد يد الميم والياء نسبة الى العم واما سمي زيد به لانه كلما سئل عن شئ كان يقول حتى اسأل عمي كذا في المعنى واليد الصديق بكسر الصاو وتشديد اللال وانا جى على وزن فاعل من النجوى لقبه وليس فسوا ١٢ انجاح **له** قوله كان يغسل مقعدة ثم ثلثا اي يغسل مقعدة ثم ثلثا اي يغسل مقعدة ثم يغسل يده ثم يغسل يده ثم يغسل يده لانه اذا كان لا يخاف غيوبة المسلم ولا اذا خاف رد السلام عليه في حاله ان الامر اذا دار بين الوجوب والكراهة التزم به المعبر عنها بترك الاستحباب يراعى الوجوب واما في حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرد اصله لان المسلم قد تركب الاثم لان السلام في هذه الحالة مكروه فلا يستحق الجواب وهذا لان السلام من اسماء الله تعالى فذكر الله تعالى على العلة اولي وكذا رد السلام اذا كان الرجل ياكل او يشرب او هو مشغول في تلاوة القرآن وذكر الله او المسلم فاستحق على الاطلاق او يمتنع فلا يجب رد السلام بل يكره في الاخيرين اذ الم يخفى منها الفتنة وتفصيل في كتب الفقه والتفسير والشرايع **له** قوله الاس ماء يعني استنجى بالماء ويغتم من سيات الحديث ان مكان الطمارة كان خارج الكنيف وهو احوط ١٢ انجاح **له** قوله فيه يعال ضمير فيه المسبوق او مسجد المدينة قوله يجوز ان يتطهر والنظر اليها لغة في الطمارة ويحتمل التثنية قال الطيبي والله يحب المطهرين اي يرضى عنهم اوبى علم معاملة الحب مع محبوبه قوله فمذاك اي شارة الله تعالى عليكم انظر كمال الباطن قال الطيبي قوله فيكفوه اي الزموا كمال الطمارة قال ابن جرير والاطران الاشارة الى الاستنجاء فانه الرطب مذكور ومخصوص دم والا فانها والافعال كان المبارون يغسلها ايضا والله اعلم ١٢ مرة **له** قوله من زيد العمى يشد يد الميم والياء نسبة الى العم واما سمي زيد به لانه كلما سئل عن شئ كان يقول حتى اسأل عمي كذا في المعنى واليد الصديق بكسر الصاو وتشديد اللال وانا جى على وزن فاعل من النجوى لقبه وليس فسوا ١٢ انجاح **له** قوله كان يغسل مقعدة ثم ثلثا اي يغسل مقعدة ثم ثلثا اي يغسل مقعدة ثم يغسل يده ثم يغسل يده ثم يغسل يده لانه اذا كان لا يخاف غيوبة المسلم ولا اذا خاف رد السلام عليه في حاله ان الامر اذا دار بين الوجوب والكراهة التزم به المعبر عنها بترك الاستحباب يراعى الوجوب واما في حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرد اصله لان المسلم قد تركب الاثم لان السلام في هذه الحالة مكروه فلا يستحق الجواب وهذا لان السلام من اسماء الله تعالى فذكر الله تعالى على العلة اولي وكذا رد السلام اذا كان الرجل ياكل او يشرب او هو مشغول في تلاوة القرآن وذكر الله او المسلم فاستحق على الاطلاق او يمتنع فلا يجب رد السلام بل يكره في الاخيرين اذ الم يخفى منها الفتنة وتفصيل في كتب الفقه والتفسير والشرايع **له** قوله الاس ماء يعني استنجى بالماء ويغتم من سيات الحديث ان مكان الطمارة كان خارج الكنيف وهو احوط ١٢ انجاح **له** قوله فيه يعال ضمير فيه المسبوق او مسجد المدينة قوله يجوز ان يتطهر والنظر اليها لغة في الطمارة ويحتمل التثنية قال الطيبي والله يحب المطهرين اي يرضى عنهم اوبى علم معاملة الحب مع محبوبه قوله فمذاك اي شارة الله تعالى عليكم انظر كمال الباطن قال الطيبي قوله فيكفوه اي الزموا كمال الطمارة قال ابن جرير والاطران الاشارة الى الاستنجاء فانه الرطب مذكور ومخصوص دم والا فانها والافعال كان المبارون يغسلها ايضا والله اعلم ١٢ مرة

باب غسل الأتاء من ولوغ الكلب ^{٣٦٢} **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معوية عن الأعمش عن أبي رزين قال رأيت أبا هريرة يضرِبُ جبهته بيده ويقول يا أهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهناء وعلى الأثر شهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في أتاء احدكم فليغسله سبع مرات **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في أتاء احدكم فليغسله سبع مرات **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الأتاء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم انبا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في أتاء احدكم فليغسله سبع مرات **باب** الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن الحباب انبا مالك بن انس اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب كانت تحت بعض ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الأتاء فجعلت انظر اليه فقال يا ابنة اخي اتعجبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست نجس هي من الطوافين او الطوافات **حدثنا** عمرو بن رافع واسماعيل بن توبة قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أتاء واحد قد اصاب منه الهرة قبل ذلك **حدثنا** محمد بن بشارة ثنا عبيد الله بن عبد المجيد يعنى ابا بكر الحنفي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة لا تقطع الصلوة لانها من متاع البيت **باب** الرخصة بفضل وضوء المرأة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل او يتوضأ فقالت يا رسول الله اني كنت جنباً فقال الماء لا يجنب **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنباً فتوضأ واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وضوءها **حدثنا** محمد بن المثني ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور قالوا ثنا ابوداود ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن عبد الله بن ابي حاسب عن ابي حاسب عن الحكم بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعاً قال ابو عبد الله ابن ماجه الصحيح هو الاول والثاني وهم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم و ابو عثمان المجاري قال ثنا المعلى بن اسد نحوه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبيد الله عن اسراييل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واھله يغتسلون

شرب البخاري

١ قوله يضرِبُ جبهته وانما يضرِبُ حزننا وتأسفنا وتعجالان ابا هريرة كان كيزالمديث وكان الناس يقولون في شأنه ما لا يظن به فينفى ذلك الوهم عنه مستلماً بأنه لو كذب كان عليه لاثم لانه ورد من كذب عن سعد بن ابي وقبة مفقود من التار ويكون لهم السناد اى الراية لان السناد ما اتى الانسان بلا مشقة من النعمة **١١٢** انما **٢** قوله وعفروه التفسير الزاقي الشئ بالتراب للغسل وغيره **٣** قوله اذا ولغ الكلب الجوز يخ بلوغنا شرب منه بلسانه واكثر ما يكون في السباع وفي العاديات حمة على ما كره الله فان الظهور انما يكون عن خبث او حدث ولا حدث بيننا فحينئذ نجست و البناسة وجنة قوله تعالى فكلوا مما اسكن عليكم ولم يامر بغسل ما اصابه فم الكلب وجوابه انه ساكت ودل الحديث على الغسل فغسل كذا في الجمع **١١٢** انما **٤** قوله اذا ولغ الكلب قال النودى قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في النار بلوغ اللام فيما ولو اذا شرب لظرف لسانه واما احكام الباب فيغير دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب وعمله بمسوره لا فرق بين الكلب الماذون في اقتناء وغيره فلا بين الكلب البردوى والحزري لعموم اللغز وفي مذهب مالك الروية اقول طارئة ونجاسة وطاعة سور الماذون في اقتناؤه دون غيره ونهيه الشائنة عن ما كرهه والاراجع عن عبد الملك بن الماجشون المالك انه يفرق بين البردوى والحزري وفيه الامر بالارائة وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرارة ونهيه بنينا ومذهب مالك واحمد والجمهور قال ابو حنيفة يكفي غسل ثلاث مرات ولما اجمع بين الروايات فخرها في رواية سمع وفي رواية سبع مرات لظننا بالزيب وفي رواية اخرى ابن اوداه بن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقدرى البيهقي وغيره بنه الروايات كلها وفيما دليل على ان التقييد بالاولى وبغيره ليس على الاشارة بل المراد احدهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فذهبنا ومذهب الجمهور ان المراد غسله سبعاً وادامه ممن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثمانية لهذا **١١٢** نودى مختصراً **٥** قوله من الطوافين الخ الطائف الخ الطائف الخ الذي يركب رفقاً بينهما بالمايك وخرقة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والنقصان بهم لاننا خادمة ايضا حيث تقتل الموزيات اولان الاجرى مواساتماً كما في مواساتهم ولها يدل على ان سورها ظاهره يقول الشافعي ومن ابي حنيفة انه مكره كذا ذكره ابن الملك قوله عليكم فتسبون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامر بكم بالجانبه عن قول او الطوافات شك من الراوى كذا قال ابن الملك فقال في الاذاه شربة ذكرها بالطوافين وانا ثنا بالطوافات وقال ابن حجر ليست للشك لوروده بالواو في روايات آخره للتوضيح ويكون ذكر الصنفين من الذكور والانات **١٢** مرارة **٥** قوله الهرة لا تقطع الخ اى لا تقطع حضور الصلوة لانها من متاع البيت اى ما يتبع به فيه لافق البيت لاكل الشرات ويكون النفس معتادة بالفعل فلا تقطع حضورها - - - - - اولاً تقطع الهرة كما يقطع الكلب والجمهور كما جاز في العاديات ولو كانت نجسة تقطعها الكلب وفيه مناسبتة للترجة لكن احاديث قطع الكلب وغيره مفسوخة والله اعلم **١١٢** انما **٦** قوله بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة خاتمة ابن عباس قوله فقال ان النساء لا يجنب بغير الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وصم النون قال الزعفراني اى لا يصير جنباً قال الترمذي المار اذا غس في جنب يده لم يجس فرما سبق الى فتم بعضهم ان العضو الذي عليه البنائة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه البنائة في سائر الاحكام من غسل العضو جنب كما يحكم بنجاسته من غسل العضو النجس فيه فيبين ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاول فاننى للتزنية قاله الطيبى **١٢** مرارة **٦** قوله الصحيح هو الاول الظاهر ان المراد من الاول رواية عاصم الاحول عن ابي حاسب ومن الثاني رواية عن عبد الله بن سرجس ويقتضى **٥** في شرح السنة لم يسمع محمد بن اسماعيل حديث الحكم بن عمرو وان ثبت ففسوخ **١٢** شيخنا

من اناء واحد ولا يغتسل احدها بفضل صاحبه **باب** الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد **حدثنا** محمد بن محمد بن الليث بن سعد عن ابن شهاب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** ابو عامر الاشعري عبد الله بن عامر ثنائي بن ابي بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن امهاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها كانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد **باب** الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنى نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا انس بن عياض ثنا اسامة بن زيد عن سالم بن ابي النعمان وهو ابن سرج عن ام صبية الجهنية قالت ربيما اختلف يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت محمد يقول ام صبية هي نحلة بنت قيس فذكرت لابي زراعة فقال صدق **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها كانتا يتوضآن جميعا للصلوة **باب** الوضوء بالنبيذ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن ابيه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن ابي فزارة العبسي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بين مسجود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذا في سبطيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور صب على قل فصببت عليه فتوضأ به **باب** الوضوء بماء البحر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنى صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من آل ابن الزبارة ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افترضنا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه والحل ميتته **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنائي بن بكر حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخش عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قرية اجعل فيها ماء وانى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماءه والحل ميتته **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا ابوالقاسم بن ابي الزناد قال حدثني اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماءه والحل ميتته قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا علي بن الحسن الهستجاني ثنا احمد بن حنبل ثنا ابوالقاسم بن ابي الزناد ثنا اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماءه والحل ميتته **باب** الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقته بالادوة فصببت عليه ففعل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الحجة فاخرجها من تحت الحجة ففعلها ومسح

الدمشقي ويقال ابن النعمان احتمل

ان يكون المراد بالاول نهي غسل الرجل بغسل وضوء المرأة وبالثاني نهي غسل المرأة بوضوء الرجل ولكن ان الاول الجواز في الفضيل والثاني عدم الجواز **الاجازة** قوله كنت الخ قال النووي واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فواجب باجماع السلفين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جازم بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضله فتوجبنا فمما نرى عندنا وعندنا ماك والى حنيفة وجاه اهل العلم سواد قلت بولم نعلم قال بعض اصحابنا ولا كراهية في ذلك للاحاديث العجيبة الواردة به وفيها اجماع حنبل وداود والى انما وافقت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى في ذلك عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى من احمد بن محمد بن ابراهيم بن سعيد بن السيب كراهية فضلها مطلقا والمتاخر ما قاله الجاهل بالاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثر للتلوة وقد ثبت في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضله بعض ازواجه رواه ابوداود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء فيه النبي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة اربعة اضعاف ضعف امة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النبي عن فضل اعضائه وهو الساقط من ذلك مستعمل الثالث ان النبي للاستجاب والافضل والثاني العلم **قوله** في قصعة وهو ظرف كبير قوله فيها اثر العجين وهو القين العجين بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا مغيز الماء وجاز الطهارة به عن ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك **قوله** الاشئ من نبيذ وهو ماء يلقى فيه تمرات يسحق ويقل النبيذ هو التمر والذبيب النبيذ اي الملقى في الماء ليغير ملوحته ومراد في الطهارة قوله تمرة طيبة وماء طهور فيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز قال ابو حنيفة فلما للشافعي اذا اخبر **قوله** ليلا الجن قال الطبيب ليلا الجن التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بها بر الى قوله لتعلموا منه الدين انتهى ان قلت وقد صح عن ابن مسعود انه قال ما حضرت ليلا الجن وهذا الحديث يدل على انه حذرنا فما الشيطان يبينها قلت محل هذا على تعدد الواقعة فمرة حذرنا مرة لم يحذرنا كذا سمعت **قوله** في سبطيمة قال في النهاية السبطيمة من الزاد ما كان من جلد من قبل احد جانبا لا يفسط عليه ويكون صغيرة وكبيرة وهي من اواني المياه **الاجازة** قوله هو الطهور اي الطهور انه لانهم سألوه من تطهيره بالتمرة والحرف فيه للباينة ونهذ يدل ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولو لم يكن الا ان ابن الملك قوله والحل ميتته فاليست من السمك طلال بالاتفاق وفيما عنه محمد بن ابراهيم بن يحيى كذا نسبه في الاطراف **قوله** من خطيبنا

على خفيه ثم صلى بنا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضاً فقال اسكبى فسل وجهه وذراعيه واخذ ماءً جديداً فمسحه به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثاً **حدثنا** بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب حدثني الوليد بن عقبة حدثني حذيفة بن ابي حذيفة الازدي عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء **حدثنا** كروان ابن ابي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح ثنا ابي روح بن عنبسة بن سعيد بن ابي عياش مولى عثمان بن عفان عن ابيه عنبسة بن سعيد عن جدته اما ابيه ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائمة وهو قاعد **باب** الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثاً فان احدكم لا يدري فيم يأت يده **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها **حدثنا** اسمعيل بن توبة ثنا زيد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فانه لا يدري اين يأت يده ولا على ما وضعها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث قال دعا على بماء فغسل يديه قبل ان يدخلها الا اناء ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع **باب** ما جاء في التسمية في الوضوء **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي وحدثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد الزبيري قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون انا يزيد بن عياض ثنا ابو الثعال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** ابو كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم قالوا ثنا ابن ابي فديك ثنا محمد بن موسى بن ابي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا عبيس بن مرحوم الطارقي ثنا عبد المهيمن بن عباس فذكر نحوه **باب** التيمم في الوضوء **حدثنا** هناد بن السمر ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشقاء

قَالَ ابُو اسْحَقَ الصَّخْرِيُّ جَابِرُ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ ابُو ثَعَالٍ لَمْ يَصِلْ نَيْسَى

عده خلاف محلها كتب الفقه قال القاري في المرقاة ١٢ **له** قوله فلا يدخل يده في الاناء الخ قال الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الجوارك انوا يستنجون بالاجار وما يدايم حارة فاذا نام احدكم عن غلابة ان نام ان يطوف يده على ذلك الموضع الخس اذ على بشرة او قلمه وفي هذا الحديث دلالة لسائل كثيرة من ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستنجاء بل يبقى نجسا معفو عنه في حق الصلوة ومنا استجاب غسل النجاسة ثلثا لانه اذا مر في التيمم نفي المحققة اولى ومنا استجاب الاخذ بالاحوط في العبادات وغيرهما لا يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ومنا استجاب استعمال الفاظ التكميالات فيما يتجاشى من التمرغ به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري فيما باتت يده ولم يقبل فغسل يده وقمت على يده او ذكره او تجاسرته او نحو ذلك وان كان نيا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ونبتا اذا علم ان السامع يفهم بالكتابة المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التقرن بشي البس والوقوف في غلات المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك معراج به هذه فائدة من الحديث غير الفائدة المقصود به هنا وهي النبي عن غس اليد في النار قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجاهل من العلماء المتقدمين والآخرين على انه نسي تنزيلا لقرم فلو خالف وعس لم نفسه الماء ولم ياتم الغاس وحكي عن الحسن البصري انه تجسس ان كان قام من نوم الليل وهو ضيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطاهرة فلا تجسس بالشك وقواعد الشرع مظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمقول على التزييم ثم نبتنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المشتر فيه الشك في نجاسة اليد فمحق شك في نجاستها كراهة لغسها في الاناء سواء قام من نوم الليل او النار والشك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن احمد انه قال ان قام من نوم الليل كراهة بتحرير وان قام من نوم النار كراهة تنزيها وهذا مذهبنا في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبت عليه على العلة بقوله فانه لا يدري فيم باتت يده ومعناه ان لا يابا من النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار واليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده ١٢ **له** نووي مختفراً قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال البيضاوي بنده الصيغة حقيقت في نفي الشئ ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا وضوء الا بطهرا ولا لخل لا وضوء لجار المسجد الا في المسجد والاول اشجع واغرب الى الحقيقة فحقيق المصير اليه لم يمنع مانع وبهنا محمولة على نفي الكمال قال في الزجاجة وقال القاري خلافا لابل الظاهر لاردي ابن عمرو بن سعوزا صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهور الجميع بده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهور الاعضاء وضوؤه والمراو الطمارة من الذنوب لان الحديث لا يتجزئ في ١٣ **له** قوله لا وضوء لمن لا يصل على النبي صلى الله عليه وسلم لعل المراد منه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة وهي فرض على من امن بالله فهو له سوا انما لا يقول الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد منه الصلوة عند ذكره صلى الله عليه وسلم وهو ايضا واجب وابل تكلمه الجواب عنه جملة الذكر او كفي في مجلس الذكر مرة فحقيق اختلاف مشهور بين العلماء والكثير من حديثه صلى الله عليه وسلم رغم انه ذكرته عنه فلم يهل على الحديث والاماديت سواء كثيرة فعلى هذا من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم كان تاركاً للواجب ومعناه من صلوة صلى الله عليه وسلم فهو جدير ان لا تقبل له صلوة وان سقطت عن فستان ما بين المقبولة وسقوط الاداء فان المقبولة لا تحصل الا بالاعتقاد وانما تقبل الشئ من عبادة المتقين والمراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في نفس الصلوة بعد التمشيد وهي واجبة عند الشافعي رحمه الله وسنة عند ابي حنيفة رحمه الله والحديث عند الحنفية مد كمال الصلوة كما ان الحديث في جملة لا وضوء لمن لا يجب الاضمار مدل به بالاتفاق فان من لم يجب الاضمار ليس بكافرا بل بالاجماع فان الكافر ممن لا يقبل له عمل ولا يسقط عنه ذمته وفي التسمية ايضا اختلاف

وحديثنا سفيل بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الطناقسي عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يحب التيمم في الطهور اذا تطهر وفي ترجمه اذا اترجل وفي انتعاله اذا انتعل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا
 ابو جعفر النخعي ثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ تم قابدا
 بيمينك قل ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو جاتم ثنا يحيى بن صالح وابن نفيل وغيرهما قالوا ثنا زهير فذكر نحوه **باب** المضمضة
 والاستنشاق من كف واحد **حدثنا** عبد الله بن الجراح وابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء
 بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شريك
 عن خالد بن علقمة عن عبد حمير عن علي بن ابي ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد **حدثنا**
 علي بن محمد ثنا ابو الحسين العكلي عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن يزيد الانصاري قال اتانا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسألنا وضوء فاتيته بماء فمضمض واستنشق من كف واحد **باب** المبالغة في الاستنشاق والاستنثار
حدثنا احمد بن عبد بن حماد بن زيد عن منصور **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف
 عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثروا ذأ استجمرت فواتر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يحيى
 بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ
 الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسحق بن سليمان **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع
 عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبه عن ابي عطفان المرسي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين باليدين
 او ثلاثا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا زيد بن الجباب ود اود بن عبد الله قالنا ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر **باب** ما جاء في الوضوء مرة
 مرة **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زياره ثنا شريك عن ثابت بن ابي صفية الثمالي قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن
 عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قل نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي
 ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيل بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
 غرفة غرفة **حدثنا** ابو بكر بن ثارشد بن سعد ان الضحاك بن شريك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في غرفة تبوك توضأ طحاة واحدة **باب** الوضوء ثلاثا ثلاثا **حدثنا** محمد بن خالد الدمشقي ثنا الوليد
 بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبيدة بن ابي لهابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعليما يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان
 هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو جاتم ثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
 فذكر نحوه **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن
 عمارة توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ثارشد بن خالد بن حيان عن سالم بن المهاجر عن ميمون
 ابن مهران عن عائشة وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا **حدثنا** سفيل بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فائد
 ابي الوراق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح راسه مرة
حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفيل بن عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن سفيل بن عبد الله بن محمد بن
 عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا **باب** ما جاء في الوضوء مرة ومرتين
 وثلاثا **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني عبد الرحيم بن زيد العمري عن ابيه عن معاوية

قَاتِنَاة فَاسْتَنَّثَرَ الْجَعْفَرِي فَلْيَسْتَنَّثَرَ

ومالك كتب الفقه والشاه علم ١٢ انما كلفه من كف واحد فيرجه للشا في كنا قال ابن الملك وغيره من المتنا والاطران قوله من كف متنازع فيه الفيلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد
 الوعدة احتراز عن الشبهة ١٢ مرة **له** قوله من كف واحد قال الترمذي قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد مجزئ وقال بعضهم لغيرهما احب الزنا وقال من الشافعي ان جمعها من كف
 واحد فهو جائز وان فرقتها فهو احب البنا ١٢ **له** قوله فاستنثر ورد في فاستنثر شريفا بكسر الهمزة والفتحة واستنثر استنقل من اي استنشق الما ثم استخرج ما في الانف وقيل هو من تحريك التنوير في طرف
 الانف ١٢ **له** قوله واذا استنثرت اي استنثرت بالجرة وهي الحجر المبرق الذي يثابها او حشا او سبعا قال الطبري والياتلان يتجره وترا والامر الاستنهاب لما ورد من فعل فقد احسن الخ ١٢ مرة **له** قوله
 اخبرني عن الوضوء اي كماله وقال ابن جبري الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قوله قال اسبغ الوضوء بضم الواو اي اتم فرأه وسنه قوله وبالغ في الاستنشاق اي بايصال الماء الى باطن الانف قوله الا ان
 تكون صائما اي فلا تبلغ للنا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة ١٢ مرة **له** قوله من توضأ فليستنثر قال الترمذي اخلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق
 فقال طائفة منهم اذا تركها في الوضوء حتى صلى اعادها واذا ذلك في الوضوء والجماعة سواء وروى يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق او كره من المضمضة قال وقالت
 طائفة من اهل العلم بعيد في الجماعة ولا بعيد في الوضوء وهو قول سفيلان الثوري وبعض اهل الكوفة و قالت طائفة لا بعيد في الوضوء ولا في الجماعة لانها سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الامادة على
 من تركها في الوضوء ولا في الجماعة وهو قول مالك والشافعي انتهى اقول الملاءم قوله وبعض اهل الكوفة الامام ابو حنيفة ومن تبعه فان قلت ما وجه التفرقة في انها يكونان سنة في الوضوء وواجبا في الغسل قلت
 لا يرد في الغسل صيغة الباطنة وهي فاطرة في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وانتم والنف من ظاهر البدن من دبر ومن باطنه من وجه فغسل ينزلان منزلة ظاهر البدن من كل وجه نظرا الى صيغة
 المبالغة فيجب غسلها احتياطا بخلافها في الوضوء فانها ليسا بذكرين في آية الوضوء مراته ولا كناية وانما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في غسلها البسة ١٢ **له** قوله توضأ مرة مرة الخ قال الترمذي
 والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء مجزئ مرة ومرتين افضل وافضل ثلاث وليس بعده شئ وقال ابن المبارك لا امن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان ياتم وقال احمد واسحاق لا يزيد على

ابن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة الا به ثم
توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء القدر ومن الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا سبع الوضوء وهو وضوء خليل الله
ابراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتم له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعب ابو بيشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحارثي عن عوفية
ابن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقاء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء او قال
وضوء من لم يتوضأ له يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأ اعطاه الله كفلين من الاجر ثم
توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوء ووضوء المسلمين قبلي **باب** ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى فيه **حدثنا**
محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتيق بن ضميرة السعدي عن ابي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقول له ولها ان فاتقوا وسواس الماء **حدثنا** علي بن محمد ثنا خلى يعلى عن
سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
الوضوء فاراد ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى **حدثنا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم
ابن محمد بن العباس ثنا سفيان عن عمرو بن شعيب يقول سمعت ابن عباس يقول **حدثنا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه
فتوضأ من شدة وضوء يعقله فقمت فصنعت كما صنع **حدثنا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه
عن سالم عن ابن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة
ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار **باب** ما جاء في اسباغ الوضوء
حدثنا احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد ثنا موسى ابو جهم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في
الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة **حدثنا** يعقوب بن
حميد بن كاسب ثنا سفيان بن حنيفة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رياح عن ابي رياح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كفارات الخطايا اسباغ الوضوء على المكاره واعمال الاقدام الى المساجد **باب** ما جاء في تخليل اللحية **حدثنا** محمد بن ابي
عمر العدني ثنا سفيان عن عبد الكريم بن امية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر **حدثنا** محمد بن ابي عمر قال ثنا سفيان عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته **حدثنا** محمد بن ابي خالد
القرظي ثنا عبد الرزاق عن اسراويل عن عامر بن شقيق الاسدي عن ابي واثل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته

وَهَذَا فَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَسَاسَ الْمَاءِ أَوْ ظَلَمَ قَالَ وَانتَظَرَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ

الثلاث الا بطل بشئ انتهى ١٢ **قوله** فقال بدأ وضوء القدر الذي لا يلام صاحبه عليه لانه وسط بين الامر من فان الوضوء من نقص منها لا يقبل له صلوة والوضوء ثلاثا هو اسبغ
الوضوء الذي جزاه ما ذكره وما بينهما وثلاثة اذ لم يكن في المارلة اذ في الوقت ضيق واما عند الضرورة فجزاء الوضوء من الاخير من ايضا على وجه الكمال ولذا شرع صلى الله عليه وسلم بيانا للجزاء ١٢ انجاح
قوله بدأ بوظيفة الوضوء الوظيفه كسفينته ما يقدرك في اليوم من طعام اوزق او نحوه والعمد والشرط كذا في القاموس والمراد به هنا هو الشرط اي ان يشترط للوضوء من لم يات به لا يجوز له الصلوة او اللزوم
منه الوضوء المقدر الذي لا يسع لاحد تركه ولو تركه لم يكن له صلوة والشرط العلم ١٢ انجاح الحاجه مولانا العظيم شاه عبد الغني المهدوي الدهلوي رحمه الله تعالى **قوله** اعطاه الله كفلين من الاجر اي حظين منه
وفيه اشكال بان من لم يتم الوضوء بالثلاث وكان له اجران فلا يلام ولا يعاقب على ترك الثلاث وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ان التثنية سنة وتارك السنة اما معاقب على قول ولما معاقب على قول
اخر فالجواب عن ان اعطاه الاجر لثلاث في الجملة قالوا لا يراد به الا اسباغ الوضوء على المكاره فالاساءة بترك المكاره من جهة والاجر من جهة فاقبال ١٢ انجاح **قوله** يقال له ولما من بغضتين مصدر ولس
يؤكد ولما تأوه وهو ذهاب العقل والتميز من شدة الوجع والغاية العشق نسي بربطه الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوضوء واما لا القائه الناس بالوضوء في هواة الهيرة حتى يرى صاحبه
جيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم بل وصل الماء الى العضوم لا وكم مرة غسله فمضى اسم الفاعل او باق على مصدره للمبالغة كرميل عدل ١٢ امرأة **قوله**
فاتقوا وسواس الماء قال الطيبي اي وسواسه بل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرتين او مرة وهل طهر ارجلهم او بلغ قطنين او لا قال ابن الملك وتبعه ابن جرير وسواس الوضوء وضع الماء
موضع ضمير ما الغني في كمال الوضوء في شان الماء ولشدة ملازمته ١٢ **قوله** وظلم اي على نفسه بترك ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبما افتره اولادنا تب نفسه لانه على الثلاثة من غير حصول ثوابه
اولادنا ائلف الماء بلا فائدة ١٢ **قوله** فقال انى الوضوء اسراف ينادى على ما قيل لا يخرج في سرف ولا سرف في غير فظن ان لا اسراف في الطاعة والعبادة فاستفسر بقوله انى الوضوء اسراف فاجاب عليه السلام بقوله
نعم وان كنت الخ فان فيه اسراف الوقت وتضييع العراة وتجاوزا عن حد الشرع كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الا سبغ على ثلاثه انواع فرض وهو استيعاب المعنى وسنة
وهو الغسل ثلثه وسنة وهو الاطالة مع التثنية ١٢ كذا نقل من الحديث المشتهر بين الافاق مولانا محمد اسحاق الدهلوي وطنا والمكي مضمبعا **قوله** على المكروه قال في النهاية هي جمع مكرهه بفتح الميم
وهو ما كرهه الانسان ويشق عليه والمكره بالهضم والفتح المشقة والمعنى ان يتوضأ مع البرد الشديد والعقل يتأذى مما يس الماء ومع اعواذه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وايضا عبر بالثمن الغالي وما اشبه ذلك
من الاسباب الشاقة ١٢ **قوله** وكثرة الخطا وهي جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وهي ما بين القدرين وكثرة ما بعد الدار على سبيل الشكر قوله الى المساجد للصلوة وغيره ما من العبادات ولادلالته في
الحديث على فضيلة الدار المعجبة عن المسجد على القربة منه كما ذكره ابن جرير فانها لا فضيلة للبعدي ذات بل في عمل المشقة المترتبة عليه وكذا لو كان للدار طريقان الى المسجد وياتي من الابد ليس له ثواب على قدر الزيادة
١٢ امرأة **قوله** وانتظار الصلوة الخ قال المقرئ اذا صلى بالجماعة او منفردا ينظر صلوة اخرى ويتقن فكره بها اما بان يجلس منتظرا او يكون في بيته او يشتغل بكسبه وقلة معلق بها ينتظر حضورها
فكل ذلك داخل في هذا الحكم ولو يديه ما ورد وجل قلبه معلق بالمسجد اذ خرج من حقه وجوده ١٢ **قوله** اجازته لليسوطي **قوله** فخلل لحيته اي لم يعير الماء عليها من كل جانب وكان لها حين غسل الوجوه لانه
من تمامه لا بعد فراغها كما فيهم ١٢ امرأة

حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيى بن كثير ابو النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ غسل لحيته وفرج اصابعه مرتين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الازداعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبتك لحيته باصابعه من تحتها **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقي حدثنا محمد بن ربيعة الكلبي ثنا واصل بن السائب الرقاشي عن ابى سودة عن ابى ايوب الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته **باب** ما جاء في مسح الرأس **حدثنا** الربيع بن سليمان وحرمله بن يحيى قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال انبأنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض و استنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر يدهما فامسح براسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن العوام عن حجاج عن عطاء بن عثمان بن عفان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى حية عن ابى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة **حدثنا** محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد البصري عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه مرتين **باب** ما جاء في مسح الاذنين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلها بالخيطين و خالف ابراهيمية الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعيه في مجزى اذنيه **حدثنا** هشام بن عثمان بن الوليد ثنا حوز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقداد بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **باب** الاذنان من الرأس **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس **حدثنا** محمد بن زياد انا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقيين **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس **باب** تخليل الاصابع **حدثنا** محمد بن المصطفى الحمصي ثنا محمد بن حنيفة عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن زبير البعافري عن ابى عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شدق قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه فمخضه قال ابو الحسن ابن سلمة ثنا خالد بن يحيى الحلواني ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعيد بن عبد الحميد

بابها مية حانم

يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الاصابع مرتين ١٢ اجاح **٤** قوله عرك عارضيه عركه وكروحه اي ذلك عارضيه ثم شبتك لحيته اي ادخل اصابعه في اصول شعر اللحية من تحتها والتشبيك ادخال الشئ في الشئ وتشبيك اليد من ادخال اصابع اليد في اصابع الاخرى ١٢ اجاح **٥** قوله تمضمض واغترغ قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشاق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ما يؤخذ من العثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الماقي والمشهور الاول ١٢ لوى **٦** قوله مسح رأسه اختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزد عليها والاصحاب السني يمسحونها مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واجتج الشافعي بمسح راسه مرتين بمسح عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا وبما رواه ابو داود وفي سنة ارضه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء ١٢ لوى **٧** قوله مسح راسه مرتين هذا مخالف للاثر الاصحابي الصحاح فان المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح مرة وفي بعض الروايات جهات تخليل المسح ايضا فتاويل هذا الحديث والاشد علم ان الملوذ من اقبال اليرين وادبارهما كما في حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه فاقبل بهما وادبر يدهما فامسح براسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه والحديث مرني اول الباب فحصل التطبيق وبالاشد التوفيق ١٢ اجاح **٨** قوله ظاهرهما وباطنهما قال الضميري وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما على الرأس وباطنهما ما على الوجه وقال ابو بكر بن المالكين اختلف المتأخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هو ما وقع به المواجهة وقال اخرون هو ما على الرأس قال وهو الاخر ١٢ مرقة **٩** قوله مسح الماقيين تشبيها ما يقع بالفتح وسكون الهزة اي يدك كما قال التورثي الماقي طرف العين الذي على الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما سمى على الاستجاب مبالغة في الاسباع لان العين فلما تخلل من كل وغيره ادرغ في فم فمستحق على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة تلت ولعل ايراد التشبيها بهذه النكته ١٢ مرقة **١٠** قوله عبد الكريم الجزري قال في التقریب عبد الكريم بن مالك الجزري البوسيد مولى بني امية وهو الخنزري ثقة متفق من السادسة وقال في المغني والجزري بالجيم والذواي المفتوحين وبرد فسوب الى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة ١٢ اف **١١** قوله الاذنان من الرأس وفي شرح السنة اختلف المشايخ في انهم يؤخذون للاذنين ما وجد يد الماقي الشافعي بهما عضوان عليه تان يمسحان ثلثا بثلاث مياه مديدة وذهب الضميري الى انها من الرأس يمسحان معوي بما الرأس وبها اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد كذا في قوله ابن الملك وقال الزميري بهما من الوجه يمسحان معه وقال الشافعي ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه وقال حماد بن يسلم ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاغثي ان مسح مقدمي الوجه ومؤخرهما مع الرأس ١٢ مرقة وقال الراعي تقدم على اليسرى انما هو في كل عضوين يتعسر غسلهما دفعة واحدة كاليوم

ابن جعفر عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين اصابع رجلك ويديك **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وحل بين الاصابع** **حدثنا عبد الملك بن محمد الراشدي ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع ثقي ابي عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأحرك خاتمته **باب غسل العراقيب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلی بن محمد قال حدثنا وكيع عن سفیان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر وقال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤون واعقابهم تلوح فقال ويل للعقاب من النار اصبغوا الوضوء **حدثنا ابو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار **حدثنا محمد بن ابي سعيده و ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيده عن ابي سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار **حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعقاب من النار **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار **حدثنا العباس بن عثمان وعثمان بن اسعيل الدمشقيان قال حدثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبه بن الاحنف عن ابي سلام الاسود عن ابي صالح الاسعري حدثني ابو عبد الله الاسعري عن خالد بن الوليد وي زيد بن ابي سفين وشربيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوا الوضوء ويل للعقاب من النار **باب ما جاء في غسل القدمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا توضا فغسل قدميه الى الكعبين ثم قال اردت ان اريكم ظهور نبيكم صلى الله عليه وسلم **حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا جابر بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم بن معد يكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجليه ثلاثا **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قال اتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث فعلى حديثها الذي ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل ولا اجده في كتاب الله الا المسح **باب ما جاء في الوضوء على ما امر الله تعالى **حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابي مخنف قال سمعت حمرا بن يحيى بن ابي بردة في المسجد انه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتم الوضوء كما امر الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن **حدثنا محمد بن يحيى ثنا جابر ثنا حمام ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عه رفاعه بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تتم صلوة الا بعد حقه يسبغ الوضوء كما امر الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ويغسله الى الكعبين **باب ما جاء في النضح بعد الوضوء **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا بن ابي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ كفاه من ماء فنضم به فرجه **حدثنا ابراهيم بن محمد الفريابي ثنا حسان بن عبد الله ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة قال حدثنا اسامة بن زيد عن ابيه زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى********************************

يعنى ابي الناس الا الغسل اخبرنا امر الله حدثني

والرجلين واما الاذان فلا يسبغ البلادة فيها باليمن لان سمها معا هو ذكرا الابهري **له** قوله حرك فانه لما تم اذا كان بحيث يسهل الماء تحت بدون تحريكه مستحب واذا كان بحيث لم يسهل الماء تحت بدون تحريكه فمكره **واجب** يتم الوضوء **فقر الحسن** **ه** قوله العراقيب جمع عرقوب وهو بالضم عصب غليظ فوق عقب الانسان كذا في القاموس ١٢ اجماع الحاجه لولانا المعظم شاه عبد النبي الجردى الهوى رحمه الله تعالى **ه** قوله ويل للعقاب من النار لادامها جبا وقيل نفسا عدم غسلها لانهم كانوا لا يستقون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب يفتح عين وكسرتاف ويفتح العين وتكسر مع سكون القاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز سمها كذا في الجمع قال على في الرقعة قال النودى هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الامصار والاعصار ١٢ اجماع الحاجه **ه** قوله ويل للعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النودى ومرادهم بايراد هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسئله اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الامصار والاعصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ سمها ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن اهل الحديث في الاجماع وقالت الشيعة الواجب سمها وقال ابن جرير والبيهقي راس المعتزلة يميز بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب المسح بين المسح والغسل وتعلق بهؤلاء المثلثون للجماع في التفرقة دلالة وقد وضحت دلائل المسئلة وجواب ما تعلق به المثلثون في شرح المذهب بحيث لم يبق للمثالث شبهة اصلا الا في موضع جوابها ومن احصر ما ذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار فيؤاخذ به بان ارجلهم طاردا ولو كان المسح كافي لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد مر من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا نقص فقد اساء وطم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسنادهم الصحيح والسنن اعلم انتهى **هـ** قوله ولا اجده في كتاب الله الا المسح هذا صحيح في ان ابن عباس خالف جمهور الصحابة في هذه المسئلة ونزل مذهب شاذ لقرو به ابن عباس وقد انعقد اجماع اهل السنة بوجوب غسل الرجلين وانه اعلم **هـ** اجماع وقال في التوضيح واستدل به على عدم جواز سمها قال النودى اجمع عليه الصحابة والفقهاء والشيعة اوجب المسح وفيه نظر فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الصحابة وزاى مكرهة مسح عليها وثبت عن جماعة يشهد بهم في الاجماع باسناد صحيح لعلي و ابن عباس والحسن والشعبى واخرين وقال الكرماني وفيه دلالة لشيعة المتسكين بظا بقرارة ارجلهم بالجر وماردى عن علي وغيرهم فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وقال الترمذي وفقه هذا الحديث ان لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليها خفان او جواربان انتهى **هـ** قوله وجعل بين اصابع رجلك ويديك قوله وجهه ويديه

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَنِي جِبْرِئِيلُ الْوَضُوءَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْصَرِّحَ بِثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوَضُوءِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ
 ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ التَّنَيْسِيُّ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ فَذَكَرَ خَوْفَهُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلْمَةَ الْيَمْعَدِيُّ ثَنَا سَلْمَةُ بْنُ قَتَيْبَةَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ
 الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا قَيْسُ بْنُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْفَضَّ فَرَجَهُ بِأَبِ الْمُنْذَرِيِّ
 بَعْدَ الْوَضُوءِ وَبَعْدَ الْغَسْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَانَ اللَّيْثِيُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدَانَ أَيْمَرَةَ مَوْلَى عَقِيلِ حَدَّثَنَا
 أَنْ هَاتِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْقَوْمِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَسْلَ فَنَسِيَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا
 وَكَيْعُ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحَبِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَوَضَّعَ لَهُ مَاءً فَاسْتَمْسَكَ بِمُحْفَةٍ وَرَسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ لَهَا فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ
 بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ ثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَتُوبُ حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَدَهُ وَجَعَلَ يَنْفِضُ الْمَاءَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَاحْمَدُ بْنُ الْأَسَدِ هَرَقَالَ ثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 ثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمْطِ ثَنَا الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَلَبَ جَبَّةً
 صَوْفَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ بِأَبِ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوَضُوءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ
 أَبُو سَلِيمٍ النَّخَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَحَسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَحَمَّ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ الْجَنَّةِ مِنْ أَيْهَا شَاءَ دَخَلَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ
 ابْنُ سَلْمَةَ الْقَطَّانُ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ بِخَوْفِهِ حَدَّثَنَا عُلْقَمَةُ بْنُ عَمْرِو الدَّارِيِّ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي اسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَطَاءِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَسَحَ بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ فَيَحْسَنُ
 الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَفْتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْهَا شَاءَ بِأَبِ
 الْوَضُوءِ بِالْصَّفْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَوَضَّأَ بِهِ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَوْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا مُخْضَبٌ مِنْ صُفْرِ قَالَتْ كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
 أَبُو شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا ثَنَا وَكَيْعُ عَنْ شَرِيكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَدْرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عُمَرُ بْنُ جَدْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ بِأَبِ الْوَضُوءِ مِنَ النَّوْمِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ وَلَا يَتَوَضَّأُ قَلَّ الطَّافِئِيُّ قَالَ وَكَيْعُ
 تَعْفَى وَهُوَ سَاجِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زَمْرَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زَمْرَةَ عَنْ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
 حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّادٍ أَبِي هَبِيرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُصَفَّى الْحَمَصِيُّ ثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا سَفِينُ بْنُ عَيْيُنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زَيْنِ

فَا نَضَحَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَّابِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ نَعِيمٍ قَالُوا ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْوَأَسِيِّ ثَنَا فِي الصَّفْرِ فَكُنْتُ

لا على قوله براسمكما هو المتبادر الى الاذنان ١١٢ انما ح ١ قوله لما يخرج من البول الخ الى ما جسد خروج البول بعد الوضوء فامصدرية ومن زائدة او بغيره والاصل منه والشا اعلم ان لفظه يخرج
 البول من قصبة الذك فان رطوبة الثوب وبرودته ما تعان لخروج القطرة ونظاها هو السرف في الاستنجاء بالماء وايضا في زالة الوهم والوسوسة ويكن ان يكون ما موصولة من اللسان وعلى التقديرين المتناف مخروف
 وهو المنع والرفع اي لرفع ما يخرج ١١٢ انما ح ٢ قوله اذا توضأت فانضح الانتضاح والضح واحد وهو ان ياخذ قليلا من الماء فيرشه في مذكرة يشق عنه الوسواس والنفخ ايضا الغسل كذا في الدر المنثور ١٢
 انما ح ٣ قوله باب المنديل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة ونفسها ١١٢ انما ح ٤ قوله باب المنديل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة قال الترمذي وقد خص قوم من اهل العلم
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل ان يزيل ان الوضوء لو روي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري انتهى وقال الزيلعي لا بأس بالتمسح
 بالمنديل بعد الوضوء وروي ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق ١٣ قوله ثم اتناه بلحفة ورسيه الخ الملحفة ما يطلى باليد ورسيه اي مصبوغة بالورس هونيات كالسهم ليس الابا يمين
 برزق عقيق عشرين سنة والعنق بالعمى ما طوى وثمن من لم الين سنا ١١٢ انما ح ٥ قوله الحاية لولا اننا العظيم الشيخ عبد الغني الجمدوي الدهلي ٧ ه قوله باب الوضوء في الصفر يوجبها ثمن من المعدنيات كالنحاس تحذف
 منه الاصنام والظروف ويقال له بالفارسية برزق قد كره بعض الفقهاء الوضوء من ابيته ومن ابيته النحاس والحديد وش ذلك والحد يث يدل على جوازها ولعل مرادهم بالمرابطة لانه تترجمية لان استعمال ظروف الخذف
 اولي واقرب الى التواضع والحد يث لبيان الجواز مع ذلك لم يصح عمل ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع من اثار الطين الا ما ذكر الغزالي في الاجابة وكان له مطرة فخار يتوضأ فيها ويشرب منها فكان الى لفظ
 العراقي في تحريمه اقتص له على اصله وكذلك نقل الغزالي من بعضهم قال اخرجت لشجرة ما في انا صفرا في ان يتوضأ منها ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وابي هريرة ١١٢ انما ح ٦ قوله عن عبد العزيز بن الماجشون
 بضع جيم وقيل بسمرا وثمانين مجرمة معرب ما يكون اي شبه القرمسى برقرة وجنته كذا في المغني ١١٢ انما ح ٧ قوله في غسل ولا يتوضأ بها من خصوصيات صلى الله عليه وسلم فان قوم الانبياء عمل الوضوء قال ابراهيم عليه السلام يا بني
 اني ارى في الزمان اني اذ بك فلا يكون ذلك النوم مثلا لو اسسم وان النوم ساجدا على اليد السنونة لا يفتن غير الانبياء ايضا لان السجدة على اليد السنونة مستعرب بقا حواسها لو كبح ما حل عدم الانتقاض على
 خواصه صلى الله عليه وسلم ١١٢ انما ح ٨ قوله وكاد السرا لو خيطا يربط في السقا وغيره والسرا الدبال واللوان الشيطان يعرف خروج الروح والنم لا يعرف فكان العين وكاد السرا ١١٢ انما ح

صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان لا نزرع خفافا ثلثة ايام الا من جتابة لكن لمن غائط ويول ونوم ياب
 الوضوء من مس الذكر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن
 يسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الجعفي ثنا
 معن بن عيسى **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع جميعا عن ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليغسله الوضوء **حدثنا**
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المعلى بن منصور **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا مروان بن محمد قال ثنا الهيثم بن
 حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن امر حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
 فرجه فليتوضأ **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن ابي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري عن
 ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** علي بن محمد
 ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلحة الحنفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر
 فقال ليس فيه وضوء **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا مروان بن معاوية عن جعفر بن
 الزبير عن القاسم عن ابي امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انها جزء منك **باب** الوضوء مما
 غيرت النار **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار **حدثنا** هشام بن خالد الازرق ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن
 ابيه عن انس بن مالك قال كان يضع يده على اذنيه ويقول صميتان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست
 النار **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال
 اكل النبي صلى الله عليه وسلم كفتا ثم مسح يديه بمس كان تحته ثم قام الى الصلوة فصلى **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا محمد بن
 ابن المنكدر وعمر بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم واوبكر وعمر بن الخطاب
 ولم يتوضؤا **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا الزهري قال حضرت عشاء الوليد او عبد
 الملك فلما حضرت الصلوة قمت لا توضؤا فقال جعفر بن عمرو بن امية اشهد على ابي انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل
 طعاما مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وقال علي بن عبد الله بن عباس وانا اشهد على ابي بمثل ذلك **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا
 حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكتف شاة فاكل منه وصلى ولم يمسه ماء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انا سويد
 ابن النعمان الانصاري انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا صلى العصر ثم دعا بطعام فلم يوت الا

فما مسست النار شيئا

اه قوله من فانما الخ

امرنا ان نزرع خفافا من الجتابة اذا اغتسلنا او كمن لا نزرع ثلثة ايام من غائط ويول اذا توطأ نابل فمس عليها نزل في السفر لكذا في مجمع البحار ١٢ انما **هـ** قوله الوضوء من مس الذكر قال القاضي الوضوء في اللغو
 غسل بعض الاعضاء وتنظيف من الوضوء بمعنى النظافة والشرع نقل الى غسل الاعضاء المخصوصة انتهى فالاولى ان محل في نزه الابواب على الوضوء بمعنى اللغو مثلا يتخلف معاني الاحاديث الواردة المنطوقه
 بالفعل في الواو وبالعدم في الاخرى ولما اضطر بالقول بالشرح ١٢ انما **هـ** قوله اذا مس احدكم الذكر فليتوضأ من مس الذكر قال القاضي الوضوء في اللغو
 الاجراء التي رويت في هذا الباب وكان ما قرنت امرها ان انفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق بلسرة اي لانا تعارضنا فساقتا وقال المظهر على تقدير تعارضها لعود الى احوال الصحابة قال علي وابن مسعود
 والورداء ورضيعة وعامر بن عثمان ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمرو بن ابي عاصم وسعد بن ابي وقاص واليه هجرة وما نشئ به بالبطان وبه اخذ الشافعي ١٢ ان في المرقاة **هـ** قوله
 انها هوتك اي فموس يقية اعفانه فلا تقضه نقل الطحاوي عن علي قال ما بالي اني مسست اذ في او ذكري وعن ابن مسعود ما بالي ذكري مسست في الصلوة او اذ في اولي وعن كثير من الصحابة ونحوه
 وعن سعد بن مسعود عن مس الذكر فقال ان كان شئ منك نجسا فاقطع لابسك به من السن ان كان كبره من الذكر فان فعل لم ير عليه وضوء ١٢ مرقاة **هـ** قوله انها هوتك وفي رواية عنه وهل هو بالبعثه منه
 قال الامام في السنة هذا مسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدم طلق وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فضي احدكم بيده الى ذكره ليس بيده وبينها شئ فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني
 رواه النسائي عن بسرة الان لم يذكر ليس بيده وبينها شئ انتهى اعترض التورثي على محي السنة بان ادعاء النسخ فيمن على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا ثبت به القائل ان طلقا لوني قبل
 اسلام ابي هريرة او رجح الى ارضه ولم يبق له صفة بعد ذلك وما يدري هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في العالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن
 معين يري خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على ان لا يبطل الى معرفه النسخ والمنسوخ لما كذا نقله الطبري ١٢ **هـ** قوله الوضوء مما غيرت النار ذهب جماهير العلماء الى انه لم ينقض الوضوء باكل ما مسته
 النار ومن ذهب الى الخلاف الاربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو واليه هجرة وابن عاصم وغيرهم وذهب اليه جماعة من اهل الحديث وهو ذهب الائمة الاربعة والسحن وغيرهم وذهب طائفة الى الوجوب الشرعي
 وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري والي قلابة والي مجلز واهج هؤلاء بهذا الحديث وقال الجوزي في مسوخ محمد بن جابر قال كان اخرا لم يترك الوضوء
 ما مسست النار وهو حديث صحيح رواه الورداء والنسائي وغيرهما من اهل السنن او المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ونحوه الخالف كان في المصدر الاول ثم اجتمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته
 النار بل بما جعل ما قاله النووي **هـ** قوله توضؤا مما القاضى الوضوء في اللغو بعض الاعضاء وتنظيف من الوضوء بمعنى النظافة والشرع نقل الى الفعل المخصوص وقد جرد على اصله اي في اللغو
 ومن نظاره غسل اليدين لازالة الرسومة لوقفا بينه وبين حديث ابن عباس وغيره وحمل البعض على الوضوء الشرعي وقال لو سلم كان هذا الحكم في احوال الاسلام ثم نسخ ١٢ ان في المرقاة وقال الامام في السنة
 هذا مسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه ١٢ **هـ** قوله ما مسست النار اي من اكل ما مسته النار كالحمام الطيور والخبز والادوية والادوية
 الدبس وغير ذلك ١٢ مرقاة **هـ** قوله لم يتوضأ قال الطبري فيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء وقال القاضي اعلم ان ما مسته النار كالحمام الطيور والخبز والادوية والادوية
 كابن عمرو واليه هجرة وزيد بن ثابت اجاب الوضوء من فانما الخ اختلاف الائمة في اكل لحم الخنزير فقول ابي حنيفة وما لك والشافعي في جدي المرجوح من مذمير ان لا ينقض وقال احمد ينقض وهو

بسويق فاكلوا وشربوا ثم دعابها فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز
ابن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى **باب ما**
جاء في الوضوء من لحوم الابل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابو معاوية قالنا ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل
فقال توضؤوا منها **حدثنا** محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة واسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر بن
ابي ثور عن جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم **حدثنا**
ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة و
كان الحكم ياخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن خصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توضؤوا من البان الغنم
وتوضؤوا من البان الابل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري عن عطاء
ابن السائب قال سمعت محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمر ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا من لحوم
الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وتوضؤوا من البان الابل ولا توضؤوا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل
باب المضمضة من شرب اللبن **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا اوزاعي عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زهعة عن ابيه عن امرسلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما **حدثنا** ابو مصعب ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن
سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما **حدثنا** اسحق بن ابراهيم
السواق ثنا الضحاك بن مخلد ثنا زهعة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب
من لبنها ثم دعابها فمضمض فاه وقال ان له دسما **باب الوضوء من القبلة** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكيع
ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم خرج الى الصلوة
ولم يتوضأ قلت من هي الاثنت فضحكت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زيد
السهيمي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله في **باب الوضوء من المذي**
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم بن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل **حدثنا** محمد بن بشر ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم بن ابي النضر عن
سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك
فلينضم فرجه يعان يغسله ويتوضأ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زيد
عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة فاكثر منه الاغتسال فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي قال انما يكفيك كف من ماء تنضم به من ثوبك
حيث ترى انه اصاب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعود بن مصعب بن شيبة عن ابي حبيب بن يعلى بن منية
عن ابن عباس انه اتى ابي بن كعب ومعه عمر فخرج عليهما فقال اني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت فقال عمر او يجزي ذلك
قال نعم قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **باب وضوء النور** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع سمعت سفيلين

نفاضي

القدم المختار عن بعض اصحاب الشافعي شرح موطا للقاري **١** قوله من لحوم الابل اختلف العلماء في اكل لحوم الجوز وفهيب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ومن ذهب اليه الخلفاء الاربعة
وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء والبولطوس وجماعة من الصحابة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء احمد بن حنبل واسحق بن عمار وابو بكر بن
المنذر وابن خزيمة واشاره الحافظ ابو بكر البيهقي وعلي عن اصحاب الحديث مطلقا وهي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله عليه السلام نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن
البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به وقال احمد بن حنبل واسحق بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وثنا المذهب القوي
ديلا وان كان الجوز على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء
من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والاشد علم واما ابا حنيفة صلى الله عليه وسلم الصلوة في مراح الغنم دون مبارك الابل فهو قفوق عليه والنسب عن مبارك الابل وهي اعطانا ناسي تنزيه
وسبب الكراهة ما يتنافى نقارها وترويضها على الصلوة والاشد علم ١٢ نووي **٢** قوله من لحوم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المار من الوضوء غسل اليدين والضم لما في لحم الابل من الرائحة
كدهنة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او فوسخ بحديث جابر رضي الله عنه ١٢ مرارة **٣** قوله صلوا في مراح الغنم وذلك لا يتسامح فانه موجود في المضعين بل لان الابل تزدم في المنسل واذا
شربت رفعت رؤسها ولا يرون نقارها وتفرقا فتؤدي الصلوة او تده عن صلوة او تجسه برشاش الابل ١٣ مجمع **٤** قوله فان لدسما قال الطيبي لهذا الجملة تعليل للمضمض وقيل المضمضة مستحبة
عن كل مال دسومة اذ يفتي في الغنم بغيره فنزل الى باطنه في الصلوة فعلى هذا ينبغي ان يمتنع من كل ما يخيف من الوصول الى البطن طرد العلقة وقال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا ففي النظرية
احمد يظن من الالهييات وعند مالك يبطل بالشهوة والافلا ١٤ مرارة **٥** فمضمضوا من اللبن فان له دسما قال ابن السكيت فان الفقهاء حروا بان من اكل السكر ثم شرع في الصلوة وبعده ذوقه وحلاوته
في فيه قد قل الريق في جوفه لا يفسد صلوة ولا يذادسومة اللبن ١١٢ نجاح الى حجة
في سنة باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها ان كان يقبل بعض نساءه فلا يتوضأ انتهى ثم اختلف العلماء في المسئلة فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى **٦** قوله قبل بعض نساءه قال ابن الهمام قد روى البزار
من المذي هو ما ادق من المنى يخرج عند الملاعبة او النظر قال ابن جرير وهو ما روي عن ابي بصير مخرج عقيب البول او عند حل
شيء ثقيل لواكل السكر والحلاوة في الصلوة والحلاوة في فم فدخل الريق لا يفسد ١١٢ مرارة **٧** قوله وضوء النور اي الوضوء لمن اراد ان ينام وهذا الوضوء مستحب

يقول لراثة بن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت في هذا شيئاً فقال ثنا سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قلم من الليل فدخل الخلاء فقفى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ان سلمة بن كهيل اتا بكير عن كريب قال فلقيت كريباً فحدثني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قد كرهه **باب** الوضوء لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكان نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالالا ثنا وكيع عن سفيان بن عمار بن دينار عن سليمان بن يزيد عن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مبشر قال رايت جابر ابن عبد الله صلى الصلوات بوضوء واحد فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانما اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الوضوء على طهارة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن ابي عطيفة الهذلي قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلوة قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افرينة ام سنة الوضوء عند كل صلوة قال او فطنت الى والى هذا منى فقلت نعم فقال لا لتوضأت الصلوة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث وكنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات **باب** لا وضوء الا من حدث **حدثنا** محمد بن الصباح قال انبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجعد الشق في الصلوة فقال لا حتى يجعد رجا او يسمع صوتاً **حدثنا** ابو كريب ثنا الحارثي عن معمر بن راشد عن الزهري انبا سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلوة فقال لا يصرف حتى يسمع صوتاً ويجعد رجا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا ثنا شعبة عن سهريل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او يجر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشتم ثوبه فقلت ممد ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من رجا او سماع **باب** مقدار الماء الذي لا يجس **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالطلاقة من الارض وما ينوبه من الدواب والسياع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم نجسه شيء **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن

على طهارة ذلك

لان الرجل اذا نام على طهر وذكر الله لم تقرب به وساوس الشيطان ١٢ انما **له** قوله ثم غسل الخبز على وضوء العرفي والاولى في ذلك الوقت ايضا الوضوء المشروع للصلوة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على بيان جواز الاكتفاء بهذا القدر ايضا احيانا ١٢ انما **له** قوله فلقيت كريباً في هذا الاسناد زيادة وضاحة فان سلمة بن كهيل لم يذكر انباء كثيرة في السند السابق وذكره بينا وبين وجهه انه سمع بكير الاول وبله ثم لقي كريباً فحدثنا بذلك الحديث من ١٢ انما **له** قوله كان يتوضأ الخ في الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الاتي قال السنن اوى يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح الحديث بريدة ويحتمل ان كان ليعمله استجابا ثم خشي ان يظن وجوبه فشر كبر لبيان الجواز ١٢ مرة **له** قوله صلى الصلوات الخ قال النودى في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وبها جاز باجماع من بعده به وكفى ابو جعفر الطحاوي والوالحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان منسكرا او اجتمعا يقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما لعن هذا المذهب صحيح عن احمد لعلم ارادوا استجاب تجديدا الوضوء عند كل صلوة ودريل الجوزي الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث ... وما الآية المذكورة في الماروا بها والشا علم اذا قمتم محمد بن وقيل انما فسوخه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استجاب التجديد وجها ان يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والشا لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به مالا يجوز الا بطهارة كسر المصحف وسجود السجادة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تقربا ولا يستحب تجديده الفصل على المذهب الصحيح المشهور على الامام الحرمين وجماعه ان يستحب ١٢ نووي مع اختصار **له** قوله حتى يجعد الخ قال الطيبي نفى جنس اسباب التوضي واستثنى من الصلوات والريح والنواضح كثيرة ولعل ذلك في صورة موضوعة يعني بحسب السائل المارود نفى جنس الشك واشتات اليقين اي لا يصرف عن الصلوة ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا ويقتن الصوت اي رائحة الريح انتهى وقال في السنة وفي الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يلوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يلوجب الوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع وهو مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية

انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن العام من ان الريح الخارجة من الذكر اختلاجات لا يخرج فلا يتنقض كالريح الخارجة من جراحة البطن ١٢ مرة **له** قوله حتى يسمع صوتا او يجعد رجا معناه يعلم وجوده بها ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقاءها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطاري عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من يتيقن الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة فلا يضره بينا ومذهب الجمهور من السلف والخلف واما اذا يتيقن الحديث وشك في الطهارة فانه يلزم الوضوء باجماع المسلمين ومن مسائل القادة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او حق غيرها ونجاسة المار الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربع او ركع وسبب الا انه لو صلى الصوم والصلوة وهو في اشارة هذه العبادات وما اشبهه هذه الامثلة فكل هذا الشكوك لا تاثير لها والا صل عدم هذا الحادث ١٢ نووي مختصرا **له** قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ القلة الكبيرة التي تسع فيها ما سئتين وخمسين ولا بالقليل القلتان فما سئتين وقليل سائر رطل وقد القلتين بسبب كبر او دونها يسمى قليلا وقال القاضي القلة التي يستعمل بها لان اليد تغطها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة واربعين غرابا اي ولو اوصى وان لم تصح توقع الشهية وقال الطحاوي من علمنا خراج القلتين صحيح واستاندة ثابتة وانما تركناه لاننا نعلم ما القلتان ولان نووي قلتين او ثلثا على الشك وقال ابن العام الحديث ضعيف ومن منعه الحافظ ابن عبد الوهاب والقاضي اسماعيل بن ابي اسحاق وابو بكر بن العربي الما يكون انتهى ولا يخفى ان المرحم مقدم على التعديل كما في النسخة فلا يرد فيه لتصح بعض الحديث لمن ذكره ابن جرير وغيره كذا في المرقاة وقال صاحب البداية ضعفه ابو داود وقال لنا حديث المستيقن من متانم وقوله على السلام لا يجوز احدكم في المار الدائم ولا يفلسن فيه من الجنازة من غير

عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء قال أبو الحسن ابن سلمة حدثنا أبو حاتم ثنا أبو الوليد وابوسلمة وابن عائشة القرشي قالوا حدثنا حماد بن سلمة قذ كره نحوه **باب الحياض حدثنا** أبو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردّها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غلب ظهور **حدثنا** أحمد بن ستان ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال أتته يوماً إلى غدير فاذا فيه جيفة حمار قال فكفنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الماء لا ينجسه شيء فاستقمنا واروينا وحملنا **حدثنا** محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين بن أبي المغوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه **باب ما جاء في** بول الصبي الذي لم يطعم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن أبي المخارق عن ليابة بنت الحارث قالت قال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره فقال أنا ينضم من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت بيئته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بآاء فرش عليه **حدثنا** حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم قالوا ثنا معاذ بن هشام أن أبا عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي عن أبيه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضم بول الغلام ويغسل بول الجارية قال أبو الحسن بن سلمة حدثنا أحمد بن موسى بن معقل ثنا أبو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء عن جميعاً واحد قال لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت أوقال لقتت قال قلت لا قال ان الله تعالى لها خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال نفعت الله به **حدثنا** عمرو بن علي ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد حدثنا مجمل بن خليفة أخبرنا أبو السمح قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فنجى بالحسن والحسين فبال علي صدره فارادوا أن يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرشه فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام **حدثنا** محمد بن بشارة أبو بكر الحنفى ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرزان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضم وبول الجارية يغسل **باب** الأرض يصيبها البول كيف تغسل **حدثنا** أحمد بن محمد بن زيد ثنا ثابت بن أنس ان اعرابياً بال في المسجد فوثب إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترسوه ثم دعا بدماء فصب عليه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولحمي ولا تغفر لأحد مما فعلتك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد احتظرت وأسعأتك ولى حتى اذا كان في ناحية المسجد فشجيت بول فقال اعرابي بعد ان فقه فقام إلى بابي وأحى فلم يؤنب ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يبال فيه وإنما يبى لذكر الله والصلوة ثم امر يسجل من ماء فأفرغ على بوله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله عن عبد الله الهذلي قال محمد بن يحيى وهو عندنا ابن أبي حميد أنا أبو المليح الهذلي عن واثلة بن الاسقع قال جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

طَارِقٌ هَجْدٌ فَرَّشَهُ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي أَبُو قَتْلَبِ بْنِ جَمِيلَةَ

فصل انتهى ١٢ **١٤** قوله ولنا ما غلب ظهور بفضح الطاء اى ما تقي ظهور وشراب ان العني ان الله قسم لها في هذه الماء ما أخذت بطونها ما شربتها حقها الذي لها وما فضلته فهو حقنا قال ابن المائم اجل هذه الاحاديث الى الماء الكثير وعلى ما قبل تحريم لوم السباع ١٢ مرة **١٥** قوله ان اللان لا ينجس شيء اى ما لم يتغير وانما يقيد به ليجمع النصوص الواردة في هذا الباب لان في بعضها ورد ان الماء يغلب على ريحه وطعمه ولونه وقال القارى بدل اللان الاجماع على نجاسته التغيير **١٦** قوله فانا ما ينضم من بول الذكر قال الطحاوى النضم الوارد في بول الصبي الملوثة الصبي الملوثة العلم لما روى فعلم ان حكم بول الغلام الغسل الالهى يجزى فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لصيق بجزء بول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مجزها وقال القاضى المراد من النضم رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجزاء الماء على موارد باء الفارق بين الصبي والصبيتان بولها بسبب استئثار الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون اغلظا واثنان يفترقوا اذا اتسا الى مزيد مما لغيره بخلاف الصبي انتهى وقال الخطا بن ليس تجوز من النضم في الصبي من اجل ان بوله ليس ينجم ولكنه من اجل التخفيف لئلا هو الصواب ومن قال هو ظاهر فقد اخطأ انتهى ١٣ **١٧** قوله لقتت اى فهمت ولما كان نية المعنى فيه النحوض والسائل ما فهم فغير المعنى المذكور بالغبارة الالوية وظلاعتنا ان خلقه اوم من الشرب والماء وبها طاهرين وخلقته حواء من اللحم والدم لانها خلقت من الطلع الاليس لادم عليه السلام وبها نجسان اما لم يظا هو واما اللحم فلكل امره الانسان وقول الشافعي فيه عوض ظاهر وكان رحمه الله في منسب الاجساد وقوة الاستنباط فيهم ما لا يطعم غيره وما غيره من الغنم فنفذوا في ذواتها بقرب مبال الجارية من الامعاء ولده من الغلام ١٢ انجاء **١٨** قوله ثنا مجمل سويصم اوله وكثرنا نيرة وشدة الام ابن خليفة ١٢ انجاء **١٩** قوله فصب عليه قال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض انجس بطهر بصب الماء قلت تجوز ان يكون الصب للتسكين ونحوه في تلك الالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليس بجزء نواة الارض ريسها ١٢ قاله القارى **٢٠** قوله احتظرت واسعا الحظر المنع ومنه وما كان عطاء ركب مخلو را ومنه المخلوط بمعنى الحرم من حظيرة اذا منعت كذا في الجمع والمراد هنا منعت شيئا واسعا واحتجته وبه رحمه الله تعالى قال الشافعي وسعت كل شيء ١٢ انجاء **٢١** قوله فشجيت بول بالقاء الاصلية والشين والجميم فى القاوموس فشج يشج الحصر بغير فرج بين رجله لببول كفشه يتشعبه الشين انتهى وفى الجمع الفشج تفرج ما بين الرجلين ويهودون التفاح ودوى يتشعبه الشين والفشج اشج من الفشج انتهى فالمراد تهبيا وفرج رجله لببول ١٢ انجاء **٢٢** قوله ولم يؤنب الخ الا ينب البال لغة فى التوضيح والتخفيف كذا فى المد التنزيه ١٢ انجاء **٢٣** قوله ولما اتانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجدى الدهوى رحمه الله تعالى

اللهم ارحمني وعهد اولاد تشرك في رحمتك ايانا احد فقال لقد حضرت واسعا ويحك ادويلك قال فشيء يقول فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه **باب** الارض يطهر بعضها بعضا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن امر ولد لاجرا **حدثنا** ابن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني امرأة اطليل ذيلي فامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها ما بعدة **حدثنا** ابو بكر بن ابراهيم بن اسمعيل اليشكري عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله انك تريد المسجد فنتأ الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من عبد الله بن عيسى قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان بيني وبين المسجد طريقا قدرة قال فبعد ها طريق انظف منها قلت نعم قال فهذا يهذه **باب** مصافحة الجنب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسف فقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال ابن كنفان يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكروا ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجس **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع **حدثنا** اسحق بن منصور ان ابي يحيى بن سعيد جميعا عن مسعر عن واصل الاحدب عن ابي واثل عن حذيفة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني وانا جنب فحدث عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت كنت جنبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يجس **باب** المتى يصيب الثوب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المتى اغسله او تغسل لثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فنغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلوة وانا ارى اثر الغسل فيه **باب** في فرك المتى من الثوب **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية **حدثنا** محمد بن ابراهيم عن ابراهيم بن العيش عن جميعا عن سليمان بن عمار عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فرغت من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلی بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرته بلحفة لها صفر افاضت فيهما فاستحيى ان يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فغسلها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسدت علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه يا صبيحه ربما فرغت من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صبيحي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني اجد في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتته عنه **باب** الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه **حدثنا** محمد بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن مغوية بن خديج عن مغوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى **حدثنا** هشام بن خالد الشراقي ثنا الحسن بن يحيى الخشفي ثنا زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر ماء فصلي بتأقي ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما انصرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلي بتأقي ثوب واحد قال

فدعا وامشي المؤمن فيغسله فقام يكفيك منه لم يرد

له قوله يطهر ما بعده هذا لؤلؤ بان السؤال انما صرح فيما جرت الثياب على مكان يابس من القدر اذا رجا ينشبت شئ من ثوبه فقال صلى الله عليه وسلم يطهر ما بعده اي اذا انجز على ما بعده في الارض ذهب ما على من اليابس وهذا القول على تقدير صحة الحديث متعين عندنا لكل لا نعقد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل ١٢ كذا قال علي وغيره **له** قوله ان المسلم لا يجس يقال بعجم الجيم ونحوها الثمان وفي ما فيه الثمان نجس ونجس بكسر الجيم ونحوها فمن كسر ما في الماضي فتما في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا ونحو قياس مطر عند اهل العربية ونحو الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فظاهر بالجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليها طهارة فرجا بنا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف العلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منها انه طاهر ولا يغسل والقول صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا يجس حيا ولا ميتا بنا حكم المسلم واما الكافر فحكم في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا من عند اهل الجاهل من السلف والخلف واما قول النبي عز وجل ان المشركون نجس فالمراد بجماعة الاعتقاد والاستقامة اذ ليس المراد ان يعتد بهم نجاسة البول والغائط ونحوها فاذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا ففرقه ولما به ودمع طهارت سواد كان مما اوجبه او ما نسا او نسا وبذلك اجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولما بهم محمولة على الطهارة حتى يشق البنية فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المانع اذا غسوا اليدهم فيه ودلا من هذا كله من السنة والاجماع مشهورة وفي هذا الحديث احترام اهل الفضل وان يوقوهم بطيبهم ومصاحبهم فتكون على الكمال البينات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال بجماعة شتى متطهر متنظفا بازالة الشور والمور بانزاله والتواضع والافتقار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعمارة وفي هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا راى من تابوا امر بخلاف عليه في خلاف الصواب ساله عن وقال له صوربه وبين له حكمه ١٢ نووي مختصر **له** قوله انما كان يكفيه ان يفركه الخ اختلف العلماء في طهارة مني الادمي فذهب مالك والشافعية الى ان نجاسة الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله وطهارة يابسا وقال الليث هو نجس والاتعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المتى في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في المسجد وان قل وذهب كثير من المتأخرين الى ان المتى طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في صحيح الرواية ومن هو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي مذهب بطهارة ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلان نجس يكفى فركه كالماء وغيره وقالوا ورواية الغسل محمولة على الاستنجاب والتنزيه قال النووي قلت الذي يثبت من الاحاديث في هذا الباب اما الغسل واما الفرك فان ذلك لا يدرأه المتى من الثوب بالغسل او بالفرك ان كان المتى قابلا للفرك اي غليظا لان الفرك كما قال الطيبي الذك حتى يذهب الاثر من الثوب والظاهر انها فرع لانه لانه نجاسة المتى ويدل على الحديث الاتي في الباب الاتي عن مغوية انه سأل عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وايضا الحديث الاخر في هذا الباب عن جابر بن سمرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في الثوب الذي ياتي فيه البرق قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله فقده مرت ما قال الامام ابن نجس يكفي في تطهيره الفرك هو المتى رحم الله على من انصف ولما عصف ١٢ فخر

نعم صلى فيه وفيه اي قد جمعت فيه ^{٥٢٢} **حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الزقفي** وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمر وعن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى في الثوب الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان يري فيه شيئاً فيغسله **باب** ما جاء في المسم على الخفين ^{٥٢٣} **حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال** قال جابر بن عبد الله ثم توضع المسم على خفيه فقبل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جابر لان اسلامه كان بعد نزول المائدة ^{٥٢٤} **حدثنا محمد بن المصنف الحمصي قال** ثنا بقيقه عن جرير بن يزيد قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعه انها امرت بالمسم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع ^{٥٢٥} **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو كريب قالوا ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابي خثعم التمالي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الظهور على الخفين قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ^{٥٢٦} **حدثنا محمد بن بشر** وبشر بن هلال الصواف قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا المهاجر ابو محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر اذ اتوضأ وليس خفيه ثم احدث وضوءان يسمى ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة ^{٥٢٧} **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يونس بن محمد عن داود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد عن ابي شريح عن ابي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان اسمع على خفيك وخمارك ويناصيتك فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار ^{٥٢٨} **حدثنا ابو طاهر احمد بن عمر** وابن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا مغوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة ^{٥٢٩} **حدثنا احمد بن يوسف** بن يوسف السلمي ثنا ابو عاصم ثنا حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب عن الحكم بن عبد الله البلوي عن علي بن رباح اللخمي عن عقبه بن عامر الجهفي انه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذ كرم تنزع خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال اصبت السنة ^{٥٣٠} **حدثنا محمد بن يحيى ثنا علي بن منصور** وبشر بن ادم قال ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عازب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويمسح على الجوربين والنعلين قال المعلى في حديثه ^{٥٣١} **حدثنا ابي واين عيينة** وابن ابي زائدة جميعاً عن الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويمسح على خفيه ^{٥٣٢} **حدثنا محمد بن عمر** انا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة يا داودة فيها ماء حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين ^{٥٣٣} **حدثنا عمران بن موسى** الليثي ثنا محمد بن سواد ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر اذ انت في المسم على الخفين فقال عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسح على خفافنا انزالي بذلك باساق فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم ^{٥٣٤} **حدثنا ابو مصعب المدني** ثنا عبد المهين بن العباس بن سهل السعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وامرنا بالمسح على الخفين ^{٥٣٥} **حدثنا محمد بن عبد الله بن غيرث** ثنا عمر بن عبيد الطناسي ثنا عمر بن المثني عن عطاء الخراساني عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لمحق بالبيش فامهم ^{٥٣٦} **حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع** ثنا ادهم بن صالح الكندي عن جبير بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فليسما ثم مسح عليهما **باب** في مسح على الخف واسفله ^{٥٣٧} **حدثنا هشام بن عمار** ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن زاذكا بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله

فاجتمعنا ونموت سعد
له قوله باب ما جاء في المسم
 على الخفين اجمع من يديه في الاجتماع على جوار المسم على الخفين في السفر والحضر سواء كان حاجته او غير حاجتي يجوز للمرأة ملازمة بيتها والزم الذي لا يمسي وانما انكرته الشيعة والخارج ولا يثبت بخلافه وقد روي عن مالك روايات في المشهور من مذهبه كنهه الجاهل وقد روي المسم على الخفين خلافاً له لانه يمسحون من الصحابة قال الحسن البصري حدثني يونس بن ابي اسحاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين واختلف العلماء في ان المسم على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والوليد الانصاري وذهب جماعة من التابعين الى ان المسم افضل وذهب اليه الشعبي والحكم والحارث بن احمد وروايان اصحاب المسم افضل والثانية بها سواد واختاره ابن المنذر قوله كان يعجبهم حديث جابر لان اسلامه كان بعد نزول المائدة فاشهد ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاشهدوا وحكموا وادركهم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلهم فلو كان اسلام جابر متقدماً على نزول المائدة لاحتل كون حديثه في مسح الخف مسوقاً فاما في المائدة فلما كان اسلامه متاخراً علمنا ان حديثه يعمل به وهو يمين بان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للآية قال النووي ونقل القاري عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل وضوء النار قال قال الكرخي اخاف الكفر من لا يري المسم على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في غير التواتر وقال ابو يوسف خبر المسم بخبر المسم بخبر المسم لشره ١٢...
٥٢ قوله و مسح على الخفين اختلفوا في قدره لا جزاء فقال ابو حنيفة رحمه جزيه قدره ثلثة اصابع وقال الشافعي رحمه ما يقع عليه اسم المسم وقال مالك الاستيعاب ١٢ مرة على القاري ^{٥٣} **له** قوله ان النجاشي الخمر بالتحفيف لقب ملك حبشه واسمه الصمته السلم عند قدم جعفر الطيار بالحبشة مهاجرة مات في زمنه صلى الله عليه وسلم فاخبر جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه مط... هو عرب من البروفية حرة ولما اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلق جوارحه من البحر من قرية تسمى قطر واستدل به على التعم بالحرمة وقد يقال بانه مخصوص بذلك الزمان ونحوه والآن صادر التعم به بشارة السمره فيكرهه ابو بكر ١٢ توشيح

عليه وسلم **باب** ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت أتت عليا فسله فانه اعلم بذلك متى قامت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح للمقيم يوما وليلته وللمسافر ثلاثة ايام **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة ابن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولومضى السائل على مسأله ليحعلها خمسا **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة ايام احسبه قال ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين **باب** ما جاء في المسح بغير توقيت **حدثنا** حرمله بن يحيى وعمر بن سواد المصريان قالنا ثنا عبد الله بن وهب ان ابي يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزيق عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عباد بن نسي عن ابي بن عمارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبليتين كلتيهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال له وابدلك **باب** المسح على الجوربين والنعلين **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي قيس الاودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين **باب** المسح على العامة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس عن الاعشى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار **حدثنا** دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابوسلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعامة **باب** ما جاء في التيمم **حدثنا** محمد بن ربح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر انه قال سقط عقد عائشة فتخلخت لالتماسه فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم قال فمسحنا يومئذ الى المتاكب قال فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك لباركة **حدثنا** محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المتاكب **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم وحدثنا ابو اسحق الهروي ثنا اسمعيل بن جعفر جميعا عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم انا لسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصيلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكروا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة **باب** ما جاء في التيمم ضربية واحدة **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابي عن ابيه ان رجلا في عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلما وجد الماء فقال عمرا اتصل فقال عمار بن ياسر انا تذكريا امير

وكشف لجناته ١٢ انما جاء في قوله مسح على الخف واسفله ولها قال الشافعي مسح اعلاه واجنب ومسح اسفله وذكر في اختلاف الائمة السنة ان يمسح على الخف واسفله عن الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان تقصر على اسفله بمجرى بالاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كذا في حديث احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح ان قال الشيخ الامام في السنة يمسح لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ١٢ مره **باب** مسح على الخف **حدثنا** علي بن محمد بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم انا لسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصيلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكروا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة **باب** ما جاء في التيمم ضربية واحدة **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابي عن ابيه ان رجلا في عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلما وجد الماء فقال عمرا اتصل فقال عمار بن ياسر انا تذكريا امير

وكشف لجناته ١٢ انما جاء في قوله مسح على الخف واسفله ولها قال الشافعي مسح اعلاه واجنب ومسح اسفله وذكر في اختلاف الائمة السنة ان يمسح على الخف واسفله عن الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان تقصر على اسفله بمجرى بالاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كذا في حديث احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح ان قال الشيخ الامام في السنة يمسح لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ١٢ مره **باب** مسح على الخف **حدثنا** علي بن محمد بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم انا لسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصيلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكروا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة **باب** ما جاء في التيمم ضربية واحدة **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابي عن ابيه ان رجلا في عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلما وجد الماء فقال عمرا اتصل فقال عمار بن ياسر انا تذكريا امير

وكشف لجناته ١٢ انما جاء في قوله مسح على الخف واسفله ولها قال الشافعي مسح اعلاه واجنب ومسح اسفله وذكر في اختلاف الائمة السنة ان يمسح على الخف واسفله عن الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان تقصر على اسفله بمجرى بالاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كذا في حديث احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح ان قال الشيخ الامام في السنة يمسح لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ١٢ مره **باب** مسح على الخف **حدثنا** علي بن محمد بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم انا لسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصيلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكروا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة **باب** ما جاء في التيمم ضربية واحدة **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابي عن ابيه ان رجلا في عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلما وجد الماء فقال عمرا اتصل فقال عمار بن ياسر انا تذكريا امير

عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة **حدثنا** نافع بن عبد الجهم عن ثناء عبد الاعلى ثنا غبيد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابي الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **حدثنا** ابو مروان العثماني عن محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه كان يصيبه الجنابة بالليل فيريد ان يتام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم يتام **باب** في الغسل من الجنابة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فانيض على راسي ثلاث اكف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلی بن محمد قال ثنا وكيع **حدثنا** ابو كريب ثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل بن مزروق عن عطية عن ابي سعيد ان رجلا ساله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثا فقال الرجل ان شعري كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قلت يا رسول الله انا في ارض ياردة فكيف الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاحش على راسي ثلاثا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابي سعيد عن ابي هريرة ساله رجل كم افيض على راسي وانا جنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحش على راسه ثلاث حثيات قال الرجل ان شعري طويل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب **باب** في الجنب اذا اراد العود توضأ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ **باب** ما جاء فيمن يغتسل من نساءه غسلا واحدا **حدثنا** محمد بن المنهجي ثنا عبد الرحمن بن مهدي وابو احمد عن سفين بن معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في غسل واحد **حدثنا** علي بن محمد بن وكيع عن صالح بن ابي الاخصر عن الزهري عن انس قال وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من جميع نساءه في ليلة **باب** فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا **حدثنا** اسحق بن منصور ان ابا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نساءه في ليلة وكان يغتسل عند كل واحدة منهن فقيل له يا رسول الله لا تجعله غسلا واحدا فقال هو اذكي واطيب واظهر **باب** في الجنب يا كل ويشرب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية وغندر وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ **حدثنا** محمد بن عمر بن هياج ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا ابو اويس عن شرجيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل يتام او ياكل ويشرب قال نعم اذا توضأ وضوءه للصلاة **باب** من قال يجزيه غسل يديه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه **باب** ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة **حدثنا** محمد بن يشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي بن ابي طالب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فياكل مع الخبز واللحم ويقرا القرآن ولا يجعبه وربما قال ولا يجزئه عن القرآن شي الا الجنابة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا القرآن الجنب ولا الحائض قال ابو الحسن وثنا ابو حاتم ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب والحائض شيئا

كانت واظهر واطيب والحائض

له قوله اذا توضأ المراد بالوضوء ما شرعي لا غسل الذكر ونحوه

لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان ياكل او يتام توضأ وضوءه للصلاة فيسبغ للجنب اذا اراد ان يتام او يوتر الغسل لما جاءه او غير ما ان يتوضأ الوضوء الشرعي **١٢** مرة **١٣** قوله فليتوضأ قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنفاذ والسند وفي هذا الحديث واحاديث السابقة اشارة الى انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة اذا اراد ان ياكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او يتام وقيل المراد به في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا في خبر النسائي وقال بعضهم هو في العود وللوطي غسل فرجه كرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور ايضا **١٤** قوله يطوف على نساءه اي يدور على نساءه بما معن بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلته فكيف طاف على الجميع فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو يوسف لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تيمنا وتكراما والاكثر على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضا منهن اما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه وبينه ليهان الجواز ودوى البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه في الساعة الواحدة في الليل والنهار من احدى عشرة انثى والمراد بقوله من احدى عشرة الا زواج المطهرات فملتصن لا الموطوات في ليلة واحدة اذ منتهن خديجة وهي لم تنجس معن قال في المواهب فتولد اذواجه الا ان دخل بهن لا خلاف في ذلك خديجة وعائشة وحفصة وام جيبية وام سلمة وسودة وزينب ميمونة وام الساكنين وجويرية وصفية وجاء في البخاري انه قيل لانس او كان يطيقه فقال كنت تحممت انما اعطى قوة ثلاثين رجلا ومنه لانس اعطى من مفارقة لزينب واداد كل رجل من رجال اهل الجنة وكل رجل من رجال اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعة آلاف رجل فيكون صلى الله عليه وسلم افضل من سليمان عليه السلام لانه اعطى قوة مائة رجل او الف والحكمة في زيادته وقلته الاكل ان الله تعالى جمع لزينب الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع التدرين بين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كما في الدارين بل في فرق العادة لان من قل اكله قل جماعه غالباً وهذا يدل على انه في غاية من الصبر على الجمار بالنسبة الى ما اعطى من قوة **١٥** قوله شينا من القرآن اي لا القليل ولا الكثير ورواه قال الشافعي وله ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز ماك قراءة القرآن للحائض ولو الشيطان والجنب بعض آية دون تمامها وعن ابن حنيفة روايتان احداهما كما ذكرنا وصحتها كشافنا وفي شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولا تقرا الحائض الا طرف الاية **١٦** مرة

لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتام او يتوضأ للصلاة فيسبغ للجنب اذا اراد ان يتام او يوتر الغسل لما جاءه او غير ما ان يتوضأ الوضوء الشرعي **١٢** مرة **١٣** قوله فليتوضأ قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنفاذ والسند وفي هذا الحديث واحاديث السابقة اشارة الى انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة اذا اراد ان ياكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او يتام وقيل المراد به في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا في خبر النسائي وقال بعضهم هو في العود وللوطي غسل فرجه كرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور ايضا **١٤** قوله يطوف على نساءه اي يدور على نساءه بما معن بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلته فكيف طاف على الجميع فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو يوسف لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تيمنا وتكراما والاكثر على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضا منهن اما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه وبينه ليهان الجواز ودوى البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه في الساعة الواحدة في الليل والنهار من احدى عشرة انثى والمراد بقوله من احدى عشرة الا زواج المطهرات فملتصن لا الموطوات في ليلة واحدة اذ منتهن خديجة وهي لم تنجس معن قال في المواهب فتولد اذواجه الا ان دخل بهن لا خلاف في ذلك خديجة وعائشة وحفصة وام جيبية وام سلمة وسودة وزينب ميمونة وام الساكنين وجويرية وصفية وجاء في البخاري انه قيل لانس او كان يطيقه فقال كنت تحممت انما اعطى قوة ثلاثين رجلا ومنه لانس اعطى من مفارقة لزينب واداد كل رجل من رجال اهل الجنة وكل رجل من رجال اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعة آلاف رجل فيكون صلى الله عليه وسلم افضل من سليمان عليه السلام لانه اعطى قوة مائة رجل او الف والحكمة في زيادته وقلته الاكل ان الله تعالى جمع لزينب الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع التدرين بين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كما في الدارين بل في فرق العادة لان من قل اكله قل جماعه غالباً وهذا يدل على انه في غاية من الصبر على الجمار بالنسبة الى ما اعطى من قوة **١٥** قوله شينا من القرآن اي لا القليل ولا الكثير ورواه قال الشافعي وله ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز ماك قراءة القرآن للحائض ولو الشيطان والجنب بعض آية دون تمامها وعن ابن حنيفة روايتان احداهما كما ذكرنا وصحتها كشافنا وفي شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولا تقرا الحائض الا طرف الاية **١٦** مرة

من القرآن **باب** تحت كل شعرة جناية **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا الحارث بن دحيبة ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جناية فاغسلوا الشعرة وانقوا البشرة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني عتبة بن ابي حكيم حدثني طلحة بن نافع حدثني ابويوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة لقارة لما يبنيها قلت وما اداء الامانة قال غسل الجناية فان تحت كل شعرة جناية **حدثنا** ابويكرين ابي شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة من جسده من جناية لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت شعري وكان يجزء **باب** في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل **حدثنا** ابويكرين ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت فضمت النساء وهل تحتلم المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها اذا **حدثنا** محمد بن المثني ثنا ابن ابي عدي وعبد الله بن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن انس ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانتزيت فغسلها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايها سبق او علا اشبه الولد **حدثنا** ابويكرين ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين بن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه ليس على الرجل غسل حتى ينزل **باب** ما جاء في غسل النساء من الجناية **حدثنا** ابويكرين ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشبهت ضمير راسي افاقتضه لغسل الجناية فقال انها يكفيك ان تحشي عليك ثلث حثيات من ماء ثم تفيض عليك من الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت **حدثنا** ابويكرين ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب بن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمر ويا مرساة ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمر وهذا افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فلا يزيد علي ان افرغ علي راسي ثلث افرغات **باب** الجنب ينغس في الماء الدائم يجزئه **حدثنا** احمد بن عيسى وحفلة بن يحيى المصريان قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن المخرم عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **باب** الماء من الماء **حدثنا** ابويكرين ابي شيبة وعهد بن بشار قال ثنا عند محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعننا لعنناك قال نعم يا رسول الله قال ذاك اجملت او اقطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء **باب** ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان **حدثنا** علي بن محمد الطنافسي وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا الوزاعي انبا عبد الرحمن بن القاسم انبا القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انبا يونس عن الزهري قال قال

ترك موضع شعرة فقال ام سليم ان الرجل ليس عليه غسل اذا اغتسلن يا عجبا

١٥ قوله الحارث بن زهير بوزن فيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعد ما موصدة كذا في التقريب ١٢ انما ج **١٦** قوله كفارة لما بيننا اي تكفر الذنوب كلها غير الكبائر ولا يريد بشرط الغفران ما جئنا به كذا في الجمع وقال القاري ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصالحة لا غير بانقل ابن عبد البر الاجماع عليه بوجه على في تيممه عن بعض معاصره ان الكبار لا يكفرها غير التوبة ثم قال وبها جعل وموافقة للمرجعية في قولهم انه لا يضرع الايمان ذنوب وهو مذنب باطله باجماع الامة انتهى قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغار فقط فمؤيد به اهل السنة فان الكبار لا يكفرها الا التوبة اورجتة الله فسي لا تكفر بغيره فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر ككفرها والاكتبت له رحمة ودرجات قال النووي وان صادت كبيرة او كباثر جونا ان ينحرف من كبائره اي من مذابها انتهى **١٣** قوله فمن ثم عادت شعري اي عاينه ان لا يصل الماد الى جميع شعري اي عاينه مع راسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجزء فجزء اي قطعت **١٤** قوله فقلت محمول ام سلمة وفي المؤطا فقالت لما عاينته قال القاضي عياض ويحتمل ان ما نشته وام سلمة كتبا هما الكبرياء عليه فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح بنا ام سلمة لما عاينته قال ابن جرير وهو صحيح لا يفتق حفر ام سلمة وما نشته عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى **١٥** مرة **١٦** قوله ان تحت ثلث حثيات الاصح ان هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال قوله حثيات بفتحات اي مرات قال ابن الملك ليس المراد منه الحثيات بل ايصال الماد الى الشعر فان وصل الماد الى ظاهر مسرة فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة الى ان يصل الماد **١٧** مرة **١٨** قوله لا يغتسل احدكم الا بهذا النبي انما يكون في الماد القليل لانه يصير مستعلا باغتسال الجنب **١٩** انما ج **٢٠** قوله حديثنا عنده بولقب محمد بن جعفر لانه من السوال في مجلس ابن جرير فقال له ما تريد يا عنده فظم وقال للمبرم الملح عند ركا في القاموس **٢١** انما ج **٢٢** قوله الماد من الماء علم ان الامة مجتمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجح بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخيرين وفي الباب حديث اما الماد من الماد مع حديث ابي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهلته ثم لا ينزل قال ينزل ذكره ويؤوضا وفيه الحديث الاخذ اجلس احدكم بين شعبنا الارب ثم جمد بها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماد من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه مسوخ ويعنون بالنسج ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس مسوقا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذ لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب فقيه جوابان احدهما انه مسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج **٢٣** نووي **٢٤** قوله او اقطت على بناء المحمول من قحوظ المطر وقد كفى عن عدم الانزال **٢٥** انما ج

اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرأها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلى **باب** ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمر بن بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت امر حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لنبي صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحیضة وانما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلت صلى قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة ثم تصلى وكانت تقعد في مركن لا يجرها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء **باب** ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستحاضة او كان لها ايام حيض فسيتمها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون ان ابا شيبة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امر حمنة بنت جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحيضت حيضة منكورة شديدة قال لها احتشي كرسفا قالت له انه اشد من ذلك اني اشترت ثوبا قال تلجعي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا فصلي وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واخرى الظهر وقدحى العصر واغسلي لها غسلا واخرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلي لها غسلا وهذا احب الامرين **باب** ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا سفيان عن ثابت بن هرم بن ابي المقدام عن عدى بن دينار عن ام قيس بنت محسن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بصلغ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال اقرصيه واغسله وصل في فيه **حدثنا** حفص بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت احدنا لتحيض ثم تقصر الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضم على ساثره ثم تصلى فيه **باب** الحائض لا تقضي الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سالتها تقضي الحائض الصلوة قالت لها عائشة احد وروية انت قد كنا تحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يامرنا بقضاء الصلوة **باب** الحائض تتناول الشئ من المسجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمر من المسجد فقلت اني حائض فقال ليست حيضتك في يدك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يد في زانته الى انا حائض وهو يجاورني معتكفا فاغسله وارجله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا سفيان عن منصور بن صفيان عن امه عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في جري وانا حائض ويقراء القران **باب** ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عبد الكريم **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني جميعا عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدنا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتر في فور حيضتها ثم يباشرها واياكم يملك اربته كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جابر عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدنا

ان ثلثا الى راسه
اه قوله ايام اقرأها جمع قرره وهو مشترك بين الحيض والطمه المراد به بهما الحيض لسابق والحق ويؤخذ من ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا ظاهرا فالشافعي ١٢ مرقة **ه** قوله فاذا اقبلت الحيضة بالكراسم للحيض وقيل المراد بها الخاء التي كانت تحيض فيها وهي تعرفنا فيكون رد الالى العادة وقيل المراد بها التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون رد الالى التمييز قال الطبيب اختلفوا في التمييز بل هو حقيقة من اعتبار التمييز مطلقا والياقون علوبا لتمييزه في حق البقرة ١٢ مرقة **ه** قوله احتشي كرسفا اي ادخلت قطنيا في باطن الفرج الخارج ليمنع خروجه الى ظاهر الفرج ١١٢ اجاح **ه** قوله اني لارجع السيلان اي اصيب صبرا لا يمكن ان يتنح من الخروج بالكرسف ١١٢ اجاح **ه** قوله تلجعي اي شدني الخرقه على هيئة البجام وهو المراد بالاستشفاء كما جلد في رواية ١١٢ اجاح **ه** قوله في علم الشداي رجوك الى تلك العادة مندرج في ما عليك على لسان ابي حنيفة ما علم الله وشرعه للناس ١٢ مرقة **ه** قوله او سبغت ايام ليس اول الشك ولا للتمييز بل المراد اعتباري وما وافقك من عادات النساء المماثلة لك في السن والقرابة والسكن وكاننا كانت بئراة فامرنا باعتبارها غالب عادات النساء كذا احتار الطبيب في توجيهه ومنهم من ذهب الى ان اول الشك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد الردين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التورثي يحتل انما اقمته بجادتها قبل ان يصيبها ما اصابها ومنهم من قال ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد خير بين كل واحد من الردين على سبيل التحري والاحتياط وقوله فصلي الخ فندة اول الامر من المأمور بها وثاني الامر ان تغسل فيها اما عند كل صلوة فلا بد والما بالجمع بين صلواتي الظهر والعصر وصلواتي المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الصورتين اعني الاغتسال عند كل صلوة اشق واصعب نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعني الجمع بين الصلوتين ١٢ مرقة **ه** قوله اقرصيه بالصابون المملح قال في النباية القرصه كذلك باطراف الاصابع والاطراف صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو بلغ في غسل الدم من غسله بجمع اليد ١٢ اجاح **ه** قوله تنضح قال في شمس العلوم نضح بالفتح وتنضح كلك وبالكرسف في النباية النضح الرش يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به هنا قاله الطبيب وقال ابن الملك فلتسحر بهد ما سحر به يد قبل الغسل حتى ينشرب ثم تنضح اي تغسله بما دبان نصب عليه شيئا فشيئا حتى يذهب اثره تحقيقا لانه النباية قلت ويؤيده حديثه ثم اقرصيه ١٢ مرقة **ه** قوله احدنا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتر في فور حيضتها ثم يباشرها واياكم يملك اربته كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **ه** قوله يملك اربه في النباية الكثر الحديثين برودونه بفتح الهجره والمراد ويعنون الى جبهه بعضهم برودونه

ع حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف الخ بكنا في الاطراف عزاه لابن ماجه وليس فيها طريق عبد الله بن الجراح عن ابي الاحوص عن عبد الكريم كما في بعض النسخ وانما هو من بعض النسخ اشبهه حصل من بعض النسخ كمدريث ابن عباس الا في باب في كفارة من اتى حائضا فوضعه في غير موضعه دخلوا الله العلم ولنا بيننا عليه ١٢

اذا حاضت امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتر له بانار ثم يباشرها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا ابوسلمة
عن امرسلة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسلت من الحاف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انفسيت قلت وجدت ما تجد للنساء من الحيضة قل ذلك ما كتب على بنات ادم قالت فانسلت فاصلمت من شاني ثم رجعت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالي فادخلي معي في الحاف قالت فدخلت معه **حدثنا** الخليل بن عمرو ثنا ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي
جبيل عن سويد بن قيس عن مغوية بن خديجة عن مغوية بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال سالتها كيف كنت تصنعين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيضة قالت كانت احدا تاتي قورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم **باب** النهي عن اتيان الحائض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن حكيم
الاثري عن ابي تيمعة الهجيمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا وامرأة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد
كفروها **باب** في كفارة من اتى حائضا **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد وعمر بن جعفر وابن ابي عدي عن
شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار
او ينصف دينار **باب** في الحائض كيف تغتسل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقض شعرك واغتسلي قال علي في حديثه انقض راسك **حدثنا** محمد بن
بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغسل من الحيض فقالت تاخذ احدا كن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دللكا شديدا
حتى يبلغ شئون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت اسماء كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهر بها قالت
عائشة كأنها تخفي ذلك تبغى بها اثر الدم قالت فسالت عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ احدا كن ماءها فتطهر فتحسن الطهور وتبلغ في
الطهور حتى تصب الماء على راسها فتدلكه حتى يبلغ شئون راسها ثم تفيض الماء على جسدها فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم
يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **باب** ما جاء في مواصلة الحائض وسورها **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
المقدام بن شرحبيل بن هاني عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم انا حائض فياخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فيه حيث
كان فوي اشرب من الوناء فيأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فيه حيث كان فوي انا حائض **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد ثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا يجلسون مع الحائض في بيت ولا ياكلون ولا يشربون قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل
الله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا الجماع **باب** ما جاء
في اجتناب الحائض المسجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن محمد بن يحيى قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابي عتيبة عن ابي الخطاب الهجري عن محمد بن
الذهلي عن جندبة قالت اخبرتني امرسلة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرجة هذا المسجد فنادى يا علي صوتك ان المسجد لا يحل لجنب
ولا حائض **باب** ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن موسى عن شيبان النخعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام بكرتها اخبرت ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر قال انها هي
عرق او عروق قال محمد بن يحيى يزيد بعد الطهر بعد الغسل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية

واقلت نعم ذلك ما كتب الله لنا الحيض

بسر الهرة وسكون الرولة تاويلان احدهما انه الحائض والثاني ارادت به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر فاصفة ١٢ زجاجة **١** قوله ان تاتر اي تعقد الازار في وسطها اتقا عن موضع الاذى وبتليل
على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجهد ١٢ مرة **٢** قوله ثم يباشرها استدلالا بوجوه ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا بحرم ملامسة
الحائض من السرة الى الركبة وعند ابي يوسف ومحمد بن وهب لاصحاب الشافعي ان يحرم الجماع من الحائض ودليلهم قوله عليه السلام اصنعوا كل شئ الا الجماع **٣** قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة
وفعل غير تعليم الامامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ولؤديه ما ورد من موازين جبل قال قلت يا رسول الله ما يلح لي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك
افضل رواه ابو داود وغيره ١٢ كذا في المرقاة **٤** قوله من اتى حائضا اي جامعها او امرأة في دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غير حائض وفي تخصيص المرأة دلالة على ان اتيان الذكر اشبه بغيره قوله وكاهنا قال
في الجمع الكاهن من يتخاطب الجرح كواثن ما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار من اتى كاهنا يشتم العراف والمجذوم والكاهن وقال الشيخ اتكان المراد الاتيان باستعمال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان
بدونها فهو محمول على كفران النعمة او غير ذلك كما قال الطيبي وعلى القاري **٥** قوله ياتي امرأته وهي حائض الخ قال الخطابي قال اكثر العلماء لا شئ عليه ويستغفر الله ورواه ابن سيرين عن ام عطية
ابن عباس ولا يصح منسلا مرفوعا ثم اعلم ان وطى الحائض في الفرج عدا حرام بالاتفاق فلو وطى قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجهد يد الراس من مذمومة واحمد في احد روايته استغفر الله ويتوب عليه ولا شئ
عليه ولكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار او وطى في اقبال الدم وينصفه في اوباره ١٢ مرة **٦** قوله انقض شعرك قد علم من هذا ان غسل اليدين والوجه في التنظيف والتطهير من غسل الجنابة لانه
صلى الله عليه وسلم امر بنقض الراس فيه بخلاف غسل الجنابة والمصلحة الاخرى ان غسل الجنابة اكثر وقوا ففقت شعر الراس في كل يوم مثلا اكثر حرامه وقد يجوز للمخرج مالا يجوز لغيره ١٢ انجاح **٧** قوله
ان اسماها سماء بنده لعلها بنت يزيد بن السكن الانصاري ١٢ انجاح **٨** قوله فرصة بسر الفار فطه من صوف او قطن او حرقة تسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشئ اذا قطعت قوله ممسكة اي مطيبة
بالمسك قوله فتطهر بها اي بالفرصة اي استعمالها في موضع الذي اصابها دم الحيض حتى تصير مطيبا وتزيل رائحة كبرهه ١٢ مرة **٩** قوله تعرق الخ قال في النباية يقال عرقت العظم واعترقت وتعرقته
اذا اخذت عنه اللحم باسنانك انتهى قال القادي وبتليل على جواز مواصلة الحائض وجماعها وعلى ان اعضاها من اليد والقدم وغيره ليست نجسة وما نسب الى ابي يوسف من ان بدنا نجس فغير
صحيح ١٢ مرة **١٠** قوله يسألونك الخ في الاية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني في زمان الحيض والثالث
مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين ثم الاذى ما يتاذى به الانسان قيل سمي بذلك لان لولنا كبرها ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة وقال البغوي والخطابي التنكير في اذى للتنبيه اي
اذي يسير لا يندى ولا يتجلى وازالي غير محله وحرمة فتجتنب ولا تخرج من البيت كفعل اليهود والنصارى ١٢ مرة **١١** قوله عن شيبان النخعي هذا منسوب الى نحوه بطن من الازلال الى علم النجس كذا في
التعريف ١٢ **١٢** قوله انها هو عرق الخ اي دم عرق يخرج من انفجار عرق او افتتاح فيه دم الحيض فضلته جمع في الرحم ثم يخرج منها قوله وهيب اولها الخروي هذا الحديث معمر وهيب عن ايوب لكن
في رواية معمر بن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية وفي رواية وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية
اصح واولى من رواية ابن سيرين عن ام عطية فما صل المعنى ان رواية وهيب اولى من معمر ولا بعد ان ابن سيرين واخرة حفصة كلها سمعا عن ام عطية هذا الخبر وايوب روى عنها ١٢ انجاح

قالت لم تكن نرى الصفرة والكثرة شيئا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت
 كنا نعدنا لصفرة والكثرة شيئا قال محمد بن يحيى وهيب اولها عندنا بهذا **باب** النفساء كم تجلس **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا
 شيخان بن الوليد عن علي بن عبد الله بن علي عن ابي سهل عن ممنة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تجلس اربعين يوما وكنا نظلي وجوهنا بالورد من الكلف **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا الحارث بن اعين عن سليمان بن سليم او سلمة شك ابو
 الحسن اظنه هو ابو الاحوص عن حميد بن اسحاق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
باب من وقع على امراته وهي حائض **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال كان
 الرجل اذا وقع على امراته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار **باب** في مواكلة الحائض **حدثنا**
 ابو بشير يكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلمها **باب** فاجاء في النبي للحاقن ان يصلي **حدثنا** محمد بن الصيغ انبا
 سفيل بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الغائط واقامت الصلاة
 فليبدأ به **حدثنا** بشر بن ادم ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن السفيرين نسير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم الى الصلاة وبه اذى **باب** في الصلاة في ثوب الحائض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع
 عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض وعلى مرط
 لي وعليه بعضه **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا سفيل بن عيينة ثنا الشيباني عن عبد الله بن شاذان عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى وعليه مرط عليه بعضه وعليها بعضه وهي حائض **باب** اذا حاضت الجارية لم تصل الا جنما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلى
 ابن عمر قال ثنا وكيع عن سفيل بن عيينة عن عبد الكريم عن عمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته فقال اخمري بهذا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد وابوالنعمان ثنا حماد بن سلمة
 عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلواة الحائض الا جنما **باب** الحائض
 تختضب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا جابر ثنا زيد بن ابراهيم ثنا ايوب عن معاذة ان امرأة سألت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد كنا
 عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن بينهما ناعته **باب** المسح على الجبائر **حدثنا** محمد بن ايان البلخي ثنا عبد الرزاق انبا اسرائيل
 عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فصر في ان المسح
 على الجبائر قال ابو الحسن بن سلمة انباة الدبري عن عبد الرزاق نحوه **باب** اللعاب يصيب الثوب **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد
 بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي عاتقه ولعابه يسيل عليه **باب** المجر في
 الاثناء **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا سفيل بن عيينة عن مسعر وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابواسامة عن مسعر عن عبد الجبار بن
 وائل عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي يد لو فمضمض منه فمخ فيه مسكا واطيب من المسك واستنثر خارجا من الدلو
حدثنا ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن الربيع وكان قد عقل حجة فجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من يديهم
باب النبي ان يربي عورة اخيه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
 ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل **حدثنا**
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيل بن عيينة عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رايت
 فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر كان ابو نعيم يقول عن مولاة لعائشة **باب** من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لعة

حدثنا محمد بن المصنف المصنف باقية عن حبيب بن صالح عن ابي حمى الموزني عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقوم احد من المسلمين الى الصلاة وهو حاقن حتى يتخفف
 اذا حضرت الصلاة والحائض فابدا بالاداء فاختبئت لا يقبل الله
 قوله عن مسنة بن يعقوب وشرة بن ميمونة كذا في المعنى ١٢ انما العظم شاه عبد الغني المجردي البلوي رحمه الله ٤ قوله لو نظلي وجوهنا بالورد وهو بوزن اصغر من الكلف قال
 صاحب الجمع الكلف لون بين سواد وحمره وكثرة تحلو الوجوه ومنه كنانظلي وجوهنا بالورد من الكلف انتهى ١٢ ٣ قوله واظنه هو ابو الاحوص واسم ابو الاحوص الحنفى الكوفي هو سلام بن سليم كذا في التقریب
 لاسلام بن سلم لم يذكره صاحب التقریب اصلا فلا يكون في رواية هذه المكتب من اسمه سلام بن سلمة ١٢ انما العظم الشرح عبد الغني المجردي البلوي رحمه الله تعالى ٤ قوله
 فاختبأت مولاة لما الاختباء الافتقار والستر وامرأة حيمة كفرة لازمة بيتها كذا في القاموس والمولاة المقصود بفتح الاء واقتباؤها كان بسبب البلوغ فان الستر واجب عليها عند البلوغ ولذا شق
 لها النبي صلى الله عليه وسلم من عمامتها لسترها وختمها ١٢ انما العظم ٥ قوله لا يقبل الله صلوته حائض الرجل قال في النسائية التي بلغت من الحيض وجرى عليها القلم ولم يروى في ايام حضاها لان الحائض لا صلوته
 عليها ١٢ مصباح الزجاجة للبيهقي ٦ قوله فلم يكن بينهما ناعته يعني ان هذا الخضب ليس من قبيل تغيير خلق الله والانسانا النبي صلى الله عليه وسلم عن بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب والاختفاب اعلم ان
 يكون للشفرة والبرص او الخثرين بالخنازير وهو السنه الفارقة بين الرجل والمرأة وتركة المرأة كرهه كما جادني الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فكر في المياضية على امرأة لم تختضب له لانه قال لا ادري ايدرصل ام امرأتها قال
 لو كنت امرأة لغيرت افكارك يعني بالخنازير الحديث في المشكوة برواية ابي داود والنسائي وقد قال فعما وانا يجوز للحائض والجنب ان تختضب ثم تغتسل ١٢ انما العظم ٧ قوله انكسرت احدى زندي هي
 تشبيه زندي مضافا الى ياء المتكلم وهي موصولة طرف الذراع في الكف وهما زندان كذا في القاموس ١٢ انما العظم ٨ قوله فمخ فيه الحجب الصب مح لها اذا قد فضا وقيل لا يكون مجاح حتى تباعد كذا في الجمع والجمع في
 الاناء من صلى الله عليه وسلم ثبت كثير او الصحابة كانوا يبركون وقد رخ في بعض الابار فغضب ما بها بعد ان كان مالي واما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يسع لان يفعل ذلك لان فيه ايذاء المسلمين كراهية الطيبة ذلك
 وقد نهى عن النفس في الاناء لاحتمال خروج اللعاب والبرص وانما اذا كان الرجل لا يخرج الناس مجرب بل يبركون ويستشفون به فلما باس لعدم علمه النبي والذاعلم ١٢ انما العظم ٩ قوله ما رايت فرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ليس هذا مطروفا في سائر ارجاءه والا كان ذلك ممنوعا عليهم فقد اخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن عزال الجهمي ان عثمان بن مظعون قال يا رسول
 الله اني احب ان ترى امرأتى في عورتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلها لك لباسا واهل برون عورتى وانا ارى ذلك ١٢ زجاجة

لم يصبرها الماء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن منصور قال ثنا يزيد بن هرون انبأ مسلم بن سعيد عن ابي علي الرحي عن عروة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرائى لمعة لم يصبرها الماء فقال بجمة فبذلها عليها قال اسحق في حديثه فغص شعره عليها **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة وصليت الفجر ثم اصمعت فرأيت قد رمضت الظفر لم يصبرها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيديك اجزأك **باب** من توضأ فترك موضعاً لم يصبره الماء **حدثنا** حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا جوير بن حازم عن قتادة عن انس ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبره الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك **حدثنا** حرمله بن يحيى ثنا ابن وهب **حدثنا** ابن حميد ثنا يزيد بن الحباب قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عمر بن الخطاب قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامر ان يعيد الوضوء الصلوة قال فرجع

كتاب الصلوة

ابواب مواقيت الصلوة **حدثنا** محمد بن الصباح واحمد بن سنان قال ثنا اسحق بن يوسف

الانباري انبأ سفيان **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلال فاذن ثم امرة فاقام الظهر ثم امرة فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امرة فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امرة فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امرة فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثاني امرة فاذن الظهر فايدبرها وابعث ان يدبرها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفروها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة فقال للرجل انا يا رسول الله قال وقت صلواتكم بين ما رايتم **حدثنا** محمد بن ربح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعدا على مياتر عمر بن عبد العزيز في امارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فاحرمهم العشاء شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة قال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب يا صاحبه خمس صلوات **باب** وقت صلوة الفجر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم يرجعن الى اهلهن فلا يعرفهن احد تعفى من الغلس **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقران الفجر ان الفجر كان مشهودا قال تشهد ملائكة الليل والنهار **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي ثنا فهد بن يريم الازاعي ثنا معيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر فلما طعن عمر اسفروها عثمان **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجده يدري يخبر عن محمد بن يزيد عن ارفع بن خديج ان النبي صلى

كيف يصنع عليه يتوضأ قائم وصلى تحسب عن عبد الله عن الاعمش

اه قوله فرأى لمعة وهي بالضم

قطعة من الثياب اخذت باللبس جمعاً للكتاب والجماعة من الناس والموضع لا يصير الارض في الوضوء والغسل كذا في القاموس فقال بجمة اي اخذ بشعر راسه فيلبس عليه اي عسماً ما على الموضع الذي يعني يا بسا ١٢ انجاح **اه** قوله فامر ان يجيد الوضوء والصلوة هذا الحديث معارض لما سبق في الباب السابق من ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة في قوله لو كنت مسحت بيديك لا جزاك فالامر باعادة الوضوء والصلوة لا يكون الا للتدبير كما امر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء لرجل يهمل وهو يرسل اذنه ولا خلاف في ان اسباب الاذنين ناقضا للوضوء فامر به للتدبير وكفارة الذنوب الذي اصاب من اسباب اذنيه فان الوضوء بكفر السيئات وفي الدررني بيان سنن الوضوء والاولا بكسر الواو غسل السائر ومسح قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو نسي ما عفى لطلبه لا بأس به مثل الغسل والتيمم وعند مالك فرض استي عبادته الدرر ١٢ انجاح **اه** قوله غاب الشفق وهو الحجة عند الامامة الثالثة اي مالك والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد بن ابي حنيفة فان اشهر الرواية عند ابن السني هو البياض قال في الدرر الشفق وهو الحجة عند ابو حنيفة والثالثة اي مالك والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد بن ابي حنيفة فان اشهر رواية في الشرح اي البرمان قال وهو يومئذ عمرو بن عبد الله بن عيسى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعيسر طابق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الممام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبي في شرح المنية وقال العيني وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية وماك في رواية وزفر بن الهذيل والوثوب والمبرد والفرار لا يخرج حتى يغيب الشفق الا يبيض وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وما نشه وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا سود الالفق واختاره الثعلبي كذا في البرمان وقال الطحاوي ما صلها اسم الجماعة التي قبل البياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعد ما يقال بعضهم حكم الحجة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحجة فنظروا في ذلك فرأينا الفجر فوجدنا الحجة والبياض وقتاً للصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحجة في المغرب ايضا وقتاً للصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تأخير العشاء او في **اه** قوله اخرها فوق الذي كان اي خرا العصر من الغد فوق الذي خرا في اليوم الذي كان اخرها بالامس ١٢ انجاح **اه** قوله وقت صلواتكم بين ما رايتم هذا خطاب للسائل وغيره وقد تقدم به وقت صلواتكم في الطرفين الذين صلوتهم فيها وفيما بينهما وذكر الطرفين لحصول علمها بالفعل اذ يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثاني وما اقتصر على النبي صلى الله عليه وسلم على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز من جاز في كل الصلوات سوى الظاهر كذا قال النووي ١٢ انجاح **اه** قوله ان كان قاعدا على مياتر جمع مباشرة هو بكسر الميم وسكون همزة وطاء من حرير او صوف او غيره دقيق اغشية للسرور وقيل انها جلود السباع وهو باطل كذا في الجمع اي كان عمر بن عبد العزيز قاعدا عليها ١٢ انجاح **اه** قوله فقال له عروة اما ان جبرئيل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة واستدل بالحدیث كذا سمعته استاذي ١٢ انجاح **اه** قوله عن عبد الله بن عاصم بن عمرو بن عبد العزيز اخبر عن وقت الاختيار وهو مصير كل شئ مشيرة فاكره عليه عروة واستدل بالحدیث كذا سمعته استاذي ١٢ انجاح **اه** قوله عن عبد الله بن عاصم بن عمرو بن عبد العزيز اخبر عن وقت الاختيار وهو مصير كل شئ مشيرة فاكره عليه عروة واستدل بالحدیث كذا سمعته استاذي ١٢ انجاح **اه** قوله عن عبد الله بن عاصم بن عمرو بن عبد العزيز اخبر عن وقت الاختيار وهو مصير كل شئ مشيرة فاكره عليه عروة واستدل بالحدیث كذا سمعته استاذي ١٢ انجاح

روى عن ابراهيم عن عبد الله بن عاصم بن عمرو بن عبد العزيز اخبر عن وقت الاختيار وهو مصير كل شئ مشيرة فاكره عليه عروة واستدل بالحدیث كذا سمعته استاذي ١٢ انجاح

الله عليه وسلم قال اصابوا باصبغ فانه اعظم الاجرا واجركم **باب** وقت صلوة الظهر **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذ حضرت الشمس **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابى جميلة عن سيار بن سلامة عن ابى برة الاسدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الهجرية التي تدعوها الظهر اذ حضرت الشمس **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابى اسحق عن حارثة بن مضر العبدى عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يُشكنا قال القطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف نحوه **حدثنا** ابو كريب ثنا مغوية بن هشام عن سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابىه عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يُشكنا **باب** الابدان بالظهر في شدة الحر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيم جهنم **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيم جهنم **حدثنا** تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن بيكن عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا نضلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيم جهنم **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الله لهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر **باب** وقت صلوة العصر **حدثنا** محمد بن سعد عن ابى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهب الى العوالي والشمس مرتفعة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في جحر قمر لم يظهرها الفجر بعد **باب** المحافظة على صلوة العصر **حدثنا** احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زبارة بن جبير عن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملائكة الله بيوتهم وقبورهم تاكلموا شغلونا عن الصلوة الوسطى **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي تقوته صلوة العصر فكأنما وتر اهله وواله **حدثنا** حفص بن عمر وثنا عبد الرحمن بن مهدي **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون قال ثنا محمد بن طلحة عن زيد بن جبير عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن صلوة الوسطى ملائكة الله قبورهم وبيوتهم **باب** وقت صلوة المغرب **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو الوضائى ثنا ابو العباس قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نضلى المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله **حدثنا** ابو يحيى الزعفراني ثنا ابراهيم بن موسى نحوه **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الكوع انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالجاب **حدثنا** محمد بن يحيى بن موسى عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزل المقى على الفطرة ما لم يؤخروا عن المحسن عن اليعنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزل المقى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشببك النجوم قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت محمد بن يحيى يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهب

اسفروا بالفرج قال الترمذي وقال الشافعي واجمروا حتى معنى الاسفاران يصح الفجر فلا يشك فيه ولم يرد ان معنى الاسفارا تاخير الصلوة قال ابن الهمام تاويل الاسفارا بيمين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذا لم يتبين لم يكلمهم الصلوة فضلا عن اصابه الاجر على ان في بعض الروايات ما يشقيه اسفروا بالفجر وكلما اسفرت فمواظبهم للاجر وقال لا جوركم وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كما اجتمعوا على التوب وبذا استاذصح ولا يجوز اجتهادهم على خلاف ما فارقم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيزم كونه يعلم بنسخ التعليل المروي من حديث ما شئت كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الحديث وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهرا فمما ذهبنا اليه وهو ما لايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الاليقات الصلواتين صلوة المغرب والعشاء يجمع صلى الفجر يومئذ قبل ميقا تسمع ان كان بعد الفجر كما يفيد لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقا تسم الذي اعتاد الاداء فيه انتهى **١٢** قوله فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقداهم اذا خرجوا الى الظهر وسالوه تاخير فلم يشكوا اي فلم يجهم اليه ولم يزل شكواهم من اشكيتهم اذا اذلت شكواهم واذا حملت على اشكوى والفقهاء يذكرون في السجود فانهم كانوا يبعثون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنوا عنه فلما شكوا اليه لم يصلح لهم السجدة على طرف الثوب **١٣** زجاجة **١٤** قوله طاب الله الخدماء عليهم واخراجهم في صورة الجزية كيدا واشتدادها من الدعوات الجارية سريريا وقوله يومئذ وقبورهم نادى قال الطيبي اي جعل الله النار طارئة لهم في الحيات والممات وعندهم في الدنيا والاخرة باشتعال قبورهم نادى **١٥** قوله شغلونا اي باشتغالنا بحفر الخندق او بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلوة الخوف **١٦** مرارة **١٧** قوله عن صلوة الوسطى اي من فعل الصلوة الوسطى قال ابن جرير عن الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والمبصر يولون يقدرون محذوقا والمراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر كما هو مذهب اكثر الصحابة قال ابن الملك وقال النوري في مجموعته الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان بنا هو مذهب لقول اذ اصبح الحديث فهو مذاهبى وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والاتباع واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحدريين فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والاتباع وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخذ الله تعالى في الصلوة كليله القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهيؤ والاولايتين او الجمعة والعيد والجماعة **١٨** قوله فكانما وتر اهله اي سلب واخذ اي فكانما فقد سلبها بكيدهم او نقصها قال السيد روى بالانصب على انه مفعول لوتر والضمير في وتر مفعول مالم يسم فاعله وهو ما نالى الذي تقوته فالمعنى اصيب بالهروم والمثل قوله تعالى ولن يشركك احدك بالهروم وروى بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون الهروم الهروم الذي لم يسم فاعله وفي الفائق اي خرب اهله وماله وسلب نبتي وتر فرما بالاول والى ومختص بالذكر كونها الوسطى ولكون وقت الاشتغال بالبيع والشراء **١٩** قوله الى مواقع نبله يفتح النون وسكون الموصدة اي ساقط اسمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لودى سم يرمى من سقطت فلا خلاف في استحباب تجليل المغرب عند الفقهاء **٢٠** مرارة **٢١** قوله اذا توارت بالجاب وفي رواية اذا وجبت اي سقطت الشمس في الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبها بظلمتها كذا في المراقبة وقال في النهاية الجباب لهذا لافق يريه من غابت الشمس بالافق واستترت به **٢٢** كذا في الزجاجة **٢٣** قوله حتى تشبك النجوم اي تلتصق بعضها ببعض وهذا يدل على ان لكرهته بجود الطلوع وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والاتباع ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة فيقول على بيان الجوز **٢٤** مرارة

انا وابوبكر الاخيرين الى العوامين عباد بن العوام فاخرج الينا اصل ابية فاذا الحديث فيه **باب** وقت صلوة العشاء **حدثنا هشام**
ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرهم
بتأخير العشاء **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة وعبد الله بن نعيم عن عبد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل ونصف الليل **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا خالد بن
الحريث ثنا حميد قال سئل انس بن مالك هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخبرني صلوة العشاء الى قريب من شطر الليل
فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كافي انظر الى وبيص
خاتمه **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا
في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا الضعيف والسقيم احببت ان اؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل **باب** ميقات الصلوة في الغيم
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن
ابي المهاجر عن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكرة يا صلوة في اليوم الغيم فانه من فاتته صلوة
العصر حبط عمله **باب** من نام عن الصلوة او نسيها **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا جابر ثنا قتادة عن انس بن
مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلوة او يتركها قال يصليها اذا ذكرها **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا ابو عروة
عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله
ابن وهيب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسا رليلة
حق اذا دركه الكرى عرس وقال لبلال اكلنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند
بلال الى راحلته فواجه الفجر فغلبت بلالا عيناة وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسى الذي اخذ بنفسك يا
انت واي يا رسول الله قال اقتادوا فاقترادوا واحلهم شيئا ثم تضرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال اقم الصلوة لذكرى قال وكان ابن شهاب
يقراها للذكرى **حدثنا** احمد بن محمد بن عبيد بن حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال ذكر واقربطهم في النوم فقال ناموا
حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تقربط انما التقربط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها ولو قتها من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعني عمران بن الحصين وانا احدهما بالحديث فقال يا فتى انظر كيف تحدث فاني شاهد للحديث
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما انكر من حديثه شيئا **باب** وقت الصلوة في العذر والضرورة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا
عبد العزيز بن محمد بن راورد بن اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن يسير بن سعيد وعن الاعرج بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادركها **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وحرمة بن يحيى المصريان قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب

الصلوة واقم الحديث
من الراوى ١٢ مرة **٤٠** قوله ما انتظرتم لان المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى اختلافوا في افضلية تعجيل العشاء وتأخيرها فمن فضل التأخير جرح بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمها وانما اخرجها في اوقات ليلة ليان الجواز والعذر قلت في الاحتجاج الثاني نظرنا هل صلى الله عليه وسلم نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلامعنى ليان الجواز والعذر
مرقاة **٤١** قوله جرح على كمال عمل يومه ذلك واذا لم يثبت ثوابا موفرا بترك الصلوة الوسطى فتعجيله بالجواز وهو البطلان للتمديد والتسديد والمراد بالافتة في نقصان الثوب اذ حقيقة الجواز انما هو
بالردة اذ انما على ذلك لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فميت وهو كافرا ذلك حطت اعماله في الدنيا والاخرة ففصل الجواز على نقصان عمله في يوم لا يسيها في الوقت الذي يقرب ان يرفع اعمال العباد
الى الله تعالى وقيل المراد بالعمل على الدنيا الذي بسبب الاشتغال بترك الصلوة اى لا يستمتع به **٤٢** قوله يصليها قد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها اذ استيقظ او يذكره به في
غير وقت الصلوة عند طلوع الشمس او غروبها فقال بعضهم يصلى وان كان عند طلوع الشمس او غروبها وهو قول احمد وقال بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب وبه قالت الخفيفة لما رواه البخاري عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخر الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخرها حتى تغيب **٤٣** قوله شيئا وفي بعض الروايات يسير اى زمانا يسيرا او
اقتيادا قليلا ولم يقض الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به شيطاننا كما في رواية ثورابنا عن ابي الوادى فان به شيطاننا وقيل اخر يخرج وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جرح
فتنا والفاخرة في الوقت المنى قال الادان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد ان عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة **٤٤** كذا ذكره ابن الملك ١٢ مرقاة **٤٥**
قوله اتم الصلوة لذكرى الام في الوقت اى اتم الصلوة لذكرى الام في الوقت اى اتم الصلوة اذا ذكرنا او بقدر العتاف اى لذكر صلواتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرها
وخصوصيتها وقرئ للذكرى ١٢ مرقاة **٤٦** قوله ليس في النوم تقربط اى تقصير ينسب الى النوم في تأخير الصلوة اعلم ان هذه القصة وقع مرتين بالارتياح المرة الاولى في وقعة خيبر والثاني في غزوة تبوك
وقد اخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلا وفي حديثه من المعجرات والفتاوى الجمة وبهضم من بعض الاحاديث انما وقعت ثلث مرات فلو كانت ثلث مرات لاحتاجت الى التظليل وان كانت مرتين فيحصل التظليل
اصلا لان اختلاف متون الاحاديث كثيرة جدا والله اعلم بحقيقة الحال **٤٧** قوله من ادرك من الصبح الخ قال النووي قال ابو حنيفة يبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس والحديث جرح عليه وجوابه
ما ذكره الشريفة ان المذكور في كتب اصول الفقهاء ان الجزم المقادير لا يوجب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا ادها كما وجب فاذا اعترض
الفساد والغروب لا تقصد والجمركل وقتة وقت كمال لان الشمس لا تبعه قبل طلوعها فوجب كمالا فاذا اعترض الفساد نفسه لا يوجب فان قيل هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين
هذا الحديث وبين النبي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاثة رجعا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس ربح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النبي في صلوة الفجر وامامنا الصلوات فلا يجوز في الاوقات
الثلاثة بحديث النبي الوارد اذ لا معارض لحديث النبي فيها ١٢ مرقاة

الشمس فقد ادر كها **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا عمر عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كرتوه **باب** النهى عن النوم قبل صلوة العشاء وعن الحديث بعد ها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا ثنا عوف عن ابى المزهال سيار بن سلامة عن ابى بركة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعد ها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو نعيم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى لطفاني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت فانا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا يمر بعد ها **حدثنا** عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم بن حبيب وعلى بن الهذيل قالوا ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق بن عبد الله بن مسعود قال جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء يعني زجرنا **باب** النهى ان يقال صلوة العتمة **حدثنا** هشام بن عمار وعبد بن الصياح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابى ليبيد عن ابى سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلواتكم فانها العشاء وانهم ليعتمون بالاول **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة عن عبد الرحمن بن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابى هريرة **حدثنا** يعقوب بن حميد ثنا ابن ابى حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلواتكم زاد ابن حرملة فانما هو العشاء وانما يقولون العتمة لاعتنائهم بالاول **ابواب** الاذان والسنة فيها **باب** بدأ الاذان **حدثنا** ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون الهديقي ثنا محمد بن سلمة الحوافي ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هق بالوق وامر بالناقوس فخرجت فارى عبد الله بن زيد في المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبصع الناقوس قال وما تصنع به قلت اناذى به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة صلى على الفلاح صلى على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقض عليه الى المسجد فاجعلت القيها عليه وهو ينادى بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذى راى قال ابو عبيد فاخبرني ابو بكر المحمى ان عبد الله بن زيد الانصاري قال في ذلك احمد الله ذا الجلال والاله كرام **حدثنا** على الاذان كثيرا اذا تاتي به البشير من الله فاكرمه لى بشيرا في ليالى والى بهن ثلث كلما جاء زادنى توقيفا **حدثنا** محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابى عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهيم الى الصلوة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى فارى النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلابيه فاذن قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذى راى ولكنه سبقنى **باب** الترجيع في الاذان **حدثنا** محمد بن بشار وعبد بن يحيى قالوا ثنا ابو عامر صابنا بن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محمد وروى عن

قال ابن ماجه يعنى زجرنا لئلا فاذن به

له قوله لا يمر بعد ها هذا على سبيل الغالب واما اجابا فكان يسم لبعض حواج المسلمين مع ابى بكر وعمر كافي رواية الترمذي ومعه المنع ان السمر او مل الليل يمنع الرجل من صلوة التهجيد لان الانسان ربما يتكلم مليا فيمنع عن صلوة الليل بخلية النوم وايضا ان هذا الوقت تخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله اول ١٢ **له** قوله لا تغلبنكم الم قال الطيبي يقال غلبته على كذا غلبته منه وفي الاساس غلبته على الشئ اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب العشاء التي سماها الله تعالى بها فقهه لو ايسر العتمة فانها على الظاهر الاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال النوديشق الاعراب محليون الا بل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك في اللغة العربية فلما جاء الاسلام وتمدت قواعد واكثر المسلمون ان يقولوا صلوة العتمة بدل صلوة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب اى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو تداول بينهم فيغلب مصطلهم على الاسم الذى جنتكم به من عند الله تعالى كذا في الاجازة ولما جاء في الحديث الملاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلوة العشاء اذ كان في صدر الاسلام جائز ثم منعهم لئلا يخلب لسان الجاهلية وقال النودى ان استعمال العتمة لبيان الجواز النهى للتعزية اذ لو تخطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشرف عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب **له** قوله بدع الاذان وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام يدخل وقت الصلوة بذكر خصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور ان شريعة في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور ان ثبت برؤيا عبد الله بن زيد وروى عن ابن عمر عن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطران ان ابابكر راى ايضا الاذان وفي الوسيط للعراني ان زاره بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال ابن حجر لا ثبت شئ من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصته عمر جلدني بعض الطرق والصحيح ان ثبت اذا اومى اليه صلى الله عليه وسلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وقد وقع فيما رواه عبد الزق والورد في المراسيل من طريق عبيد بن عمر الليثي احكاما لا يعين ان عمر لما راى الاذان جاهد بنجر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي وهذا صحيح **له** قوله فاكرم به يوفى العجب فمعناه ما اعجب هذه الكرامة حيث اتى به ملك من جانب الله تعالى لدى اى عدى بشير بالباشرة العظيمة حيث عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من بعد ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بسبب الاستئذان هذا العمل وفي هذا الحديث من سنة حسنة فله اجر باجر من عمل بها فاي بشارة افضل من ذلك في ليال والى بهن فكان راى هذه الرؤيا ثلث ليال متواليات ثلث بدل من الضمير او من ليال وليقة البيت ظاهرا ١٢ **له** قوله وزاد بلال الوضوء بسبب زيادته ما سيجي قريب ان بلال لا اتى النبي صلى الله عليه وسلم لوضوءه لصلوة الفجر فيقول هو نايم فقال الصلوة خير من النوم وفي رواية النسائي من حديث ابى حمزة كنت اقول في اذان الفجر الاول صلى على الصلوة خير من النوم وفي بعض الروايات ان عمر زاد هذا اللفظ فقل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ترك ثم عمره امر بذلك **له** قوله **باب** الترجيع بولادة الشادتين بصوت عال بعد ذكرها بخفض الصوت قال ابن الملك الترجيع في الشادتين سنة عند الشافعي سنة الحديث وعند ابى حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واولا الحديث بان تعيد عليه السلام با محذورة الاذان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشادة وكرها لثبت في قلبه فظن ابو حمزة انه من الاذان انتهى ١٢ ذكره على

عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقبل هو قائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا الافريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصلواتي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فامرني فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاصد اذن وقد اذن ومن اذن فهو يقيم **باب** ما يقال اذا اذن المؤذن **حدثنا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا مثل قوله **حدثنا** اشجاع بن مخلد ابو الفضل قال ثنا هشيم ان ابا بوشير عن ابي المليح بن اسامة عن عبد الله بن عتبة ابن ابي سفيان حدثتني عمتي ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن **حدثنا** ابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن انس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن **حدثنا** محمد بن ربح المصري ان ابا الليث بن سعد عن الحكم بن محمد بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت يا لله يا وبلا اسلام ديننا وبمحمد نبيا غفر له ذنبه **حدثنا** محمد بن يحيى والعباس بن الوليد الدمشقي ومحمد بن ابي الحسين قالوا ثنا علي بن عياش الالهي حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته احلكت له الشفاعة يوم القيمة **باب** فضل الاذان وثواب المؤذنين **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه وكان ابوه في حجر ابي سعيد قال قال لي ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالاذان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع من جن ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شهد له **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شيبان بن اشعث عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة قال سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول المؤذن يُغفر له مدني صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر له ما بينهما **حدثنا** محمد بن يشار واسحق بن منصور قال ثنا ابو عامر ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت مغوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن اطول الناس اعناقا يوم القيمة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا حسين بن عيسى اخو سليمان القاري عن الحكم بن ابلان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قرؤكم **حدثنا** ابو كريب ثنا مختار بن عثمان ثنا حفص بن عمر الازرق البرجمي عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس **حدثنا** روح بن الفرج ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسبا سبع سنين كتب له براءة من النار **حدثنا** محمد بن يحيى والحسن بن علي الخلال قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتا ذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة **باب** افراد الاقامة **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الخزاز عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال التمسوا شيئا يؤذون به علما للصلوة فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **حدثنا** نصر ابن علي الجهضمي ثنا عمر بن علي عن خالد الخزاز عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **حدثنا** هشام

متن ويكفر عنه

المنى عن ابي ١٢ فخر **١** قوله من اذن فهو يقيم فبكره ان يقيم غيره ويرى قال الشافعي وعنه الى حنيفة لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم بما كان يؤذن ويقوم بلال وربما كان عكسه والمحدث محمول على ما اذا اذنته بالجملة بغيره قال ابن الملك ١٣ مرة **٢** قوله فقولوا مثل قوله عام مخصوص بحديث عمر بن الخطاب في الجملتين لا حول ولا قوة الا بالله اعلم ان يستحب السامع اذا اذن المؤذن ان يقول مثل قوله الا في الجملتين فان يقول لا حول ولا قوة الا بالله اذا اقام يقول مثل قوله الا في الجملتين في نظر الاقامة اقامتها الله وادائها واذا ثوب فيقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم يقول صدق وهرت وبالحنى نطقته كما سمعت من شيخنا مولانا رشيد احمد طالب الله شراره ١٢ فخر **٣** قوله فقولوا مثل قوله قال الشيخ واجابة ويكره التكلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالجهر الاول ولو سمع الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذنه مسجده ولو كان في المسجد لا يجب ولم يكن آتيا لتفصيل الاجابة الفعيلة انتهى ١٢ المعات **٤** قوله المؤذن يغفر له صوته قال في النباية المد القدر برب يد قدر الذنوب اي يغفر له ذلك الى منتهى صوته وهو تمثيل لسمعة المغفرة نحو قول القسطنطين بقراب الارض خطايا لقيت بك بها مغفرة ويروى مدى صوته والمدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا استنفذ وسعته في رفع صوته فبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في صوته وقيل هو تمثيل اراد مكانا ينشئ اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقتصاه وبين المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفر به الله ١٢ معيار الزجاجة **٥** قوله المؤذنون اطول الناس اعناقا قال في النباية اي اكثر اعمالا يقال لظان عنق من الخيول قطعه وقيل اراد بطول الرقاب لان اناس يومئذ في الكرب وهم متعلقون لان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل اراد انهم يكونون يومئذ سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروى اطول اعناقا بكسر الهمزة اي اكثر اسراعا واعجل الى الجنة يقال اعنى يعنى اعناقا فهو عنق والاسم العنق بالتحريك وفي سنن البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس معنى الحديث ان اعناقهم تطول بل معنى ذلك ان الناس يعطشون يوم القيمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة ١٢ زجاجة **٦** قوله من اذن ثنتي عشرة سنة الخ ولا تعارض فيه بالحديث السابق لان الزيادة لا تنافي في الصلوة ويحتمل ان يراد بها كثرة التاذين فيجئتها لا يكون العبرة بضموم العدد ويكون الفرق بحسب اخلاص الية جدا لغيرها فمن اذن سبع سنين بالاخلاص الكمال كتب له براءة من النار ومن ثبت نية في الجملة تكون له في ثنتي عشرة سنة والله اعلم ١٢ انجاء **٧** قوله من اذن ثنتي عشرة الى قال القاضي جلال الدين البلقيني مثلث عن الحكم في ذلك فنظر في الجواب ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة والاشد عشرة وعشرون سنة والله تعالى ان العشر يقوم مقام الكل كما قال الله تعالى من جاز بالسننة فلا عشر مثا لما وكما قال الطبراني في ارجاب العشرات اذا دفعه بمنزلة من تصدق بكل العشر وكان بذبا يهدق بالعبادة الى الله تعالى بكل عمره لو عاش هذا القدر الذي بذبا عشره فكيف اذا كان دونه واما حديث من اذن سبع سنين فانما عشر العمر الخالب ١٢ زجاجة **٨** قوله فامر بلال الخ في حديثه لثا فاشفي ولما روى ابن ابي شيبة بسند جليل ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اريد في المنام ان اذنت فامر بلال الخ في حديثه لثا فاشفي ولما روى ابن ابي شيبة بسند جليل ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اريد في المنام ان اذنت فامر بلال الخ في حديثه لثا فاشفي

ابن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذنان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة **حدثنا** ابو عبد الرحمن بن الوليد حدثني معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم حدثني ابي محمد بن عبيد الله عن ابيه عبيد الله عن ابي رافع قال رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة **باب** اذا اذن وانت في المسجد فلا تخرج **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة فاذا المؤذن فقام رجل من المسجد يشي فاتبعه ابو هريرة بصرة حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انا عبد الجبار بن عمر عن ابن ابي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن ابيه عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لم حاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق **ابواب** المساجد والجماعات **باب** من بنى لله مسجدا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله الجعفي عن عبد العزيز بن محمد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن الوليد بن ابي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يذكرفيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابو بكر الخنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة **حدثنا** العباس بن عثمان بن المشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن ابي عمير حدثني ابو الاسود عن عروة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا لله كم فحصى قطاة او اصغر في الله له بيتا في الجنة **باب** تشييد المساجد **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن الجلي عن ليث عن عروة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراكم ستشرفون مساجدكم بعدى كما شرفتم اليهود كنائسهم وكما شرفتم النصارى بيعةهم **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم **باب** اين يجوز بناء المساجد **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي التياح الضبعي عن انس بن مالك قال كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لبني التجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تلمنوني به قالوا لا تاخذ له ثمتا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن يمينه وهم ينادون ولونه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان العيش عيش الازخرة فاغفر للناصر والمهاجرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد حيث ادركته الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن ابن ابي العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجدا لطائف حيث كان غيبةهم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن ابي عمير ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر وسئل عن الخيطان تلقى فيه العذرات فقال ذاسقيت مرايا فصلوا فيها يرفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** المواضع التي تكرر فيها الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفلي بن عمرو بن يحيى عن ابيه وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بنى لله مسجدا من ماله المشركين عثمان القدرات

وقال الطحاوي فاذا مثنى مثنى واقام مثنى والجواب عن الامر بالاتياد بها انه من باب الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز لا يستمر سنة بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي ان بلالا كان يثنى الاقامة الى ان مات **١٢** كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن **له** قوله فقد عصى الخ قال الطيبي واما للتفصيل حتى يقتضى شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام للصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما ما تقدمه صلى **١٣** قوله فهو منافق اي منافق في العمل لا في الايمان فان عمدا يشترط على المنافقين قال جل ذكره اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى **١٤** قوله من بنى لله مسجدا قال الطيبي الثوبون في سبيل التشكيل وفي بيتا للتشكيل والتعظيم لوان في الحديث الا ان من بنى لله مسجدا كغصن قطاة البيت انتهى قلت وليكن اشارة الى زيادة الثوبة بركية وكيفية لظلاله عليه قوله تعالى من جاء بالهتف فله عشر مثالا **١٥** مرارة **١٥** قوله بنى الله مثله اي مثل المسجد في القدر ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة او مثله في سمي البيت وان كبر مساحته او بريدان فضل على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وهذا لمن بنى في منزلة الصلوة **١٦** مجمع البحار **١٦** قوله كغصن قطاة المفص بفتح الميم والياء المهلبة موضع تحتم على عليه وتبييض فيه ما غو من الفحص وهو البحث والكشف كانهما الفحص عند التراب اي كمشقه كذلك الفحص والقطاة ضرب من الحمام ذوات الطواق يشتر القاخته والقمارى وهذا الموضوع لا يكفي للصلوة فجعل على البالغته ادعى ان يشترك جماعة في بناء او يزيد فيه قدر ما يحتاج اليه في الجمع او هذا بطريق ضرب المثال والمراد من المسجد الصغير وكذا مماثلة في الجنة في الصغر والكبر **١٧** **١٧** قوله تشييد شاد الحائظ بالاشهاد بالشيء وهو ما يظن به الحائظ من حص وغيره **١٨** **١٨** قوله كما شرفت الخ في شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرفوا المساجد عند ما حروا مردتهم وانتم تصهرون الى مثل حالهم في الابهتتام بالمسجد وتزخرفونها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن وسقفه بالجريد وعمره خشب النخل زاد في عمره فبناه باليمن والحديد واما عمده خشبا ثم غير عثمان رده فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره وعمره بالججارة المشقوشة وبالبحق والنورة وسقفه بالساج **١٩** **١٩** قوله الا تزخرفوا الخ اي زينةوا واصل الزخرف الذهب اي نقشوها وتوسوها بالذهب وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعبادة الظاهر وتخريب الباطن فان العبادة ركن كالواظب الناس في اعمال الخير واسرعهم في الاعمال البر وما شيئا ومساجدهم الا قيلاد في امثال هذه المواطن النخلص عن الرياء والسمعة والعجب والشدة واصعب فان الانسان قد يرى عملا خيرا وهو شر قال جل ذكره عسى ان نكفها شيئا وهو خير لكم وعسى ان نجعل شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون **٢٠** **٢٠** قوله حيث كان الخ اي اصنامهم واما صنع هذا لانتهاك الكفر وابتداء الكفار حيث عبدا وغير الله بهننا **٢١** **٢١** قوله عن اليطمان جمع حائط والمراد بهننا البستان والعذرات الخساست فانهم يلقونها في اصول الاشجار والزروع لتحمل القوة النهائية فاذا سقطت اي فاذا

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **حدثنا** محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داود
ابن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبع مواطن في المذبة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام
ومعطن الابل وفوق الكعبة **حدثنا** علي بن داود وعهد بن ابي الحسين قالوا ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر
ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلوة ظاهريتها الله والمقبرة والمذبة والمجزرة والحمام
وعطن الابل ووجه الطريق **باب** ما يكره في المساجد **حدثنا** يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا محمد بن
حيدر ثنا زيد بن جبيرة الانصاري عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصال لا يتبغى في المسجد
لا يتخذ طريقا ولا يشتر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يبر فيه لحم في ولا يصر فيه حدا ولا يقبض فيه من
احد ولا يتخذ سوقا **حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال
نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياح وعن ناسد الاشعار في المساجد **حدثنا** احمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم
ابن ابراهيم ثنا الحرث بن نيهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن اسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبا
مساجدكم صبيبا نكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدوكم وسل سيفوكم واتخذوا على ابوابها
المطاهر وجهروها في الجمع **باب** النوم في المسجد **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نوير ان ابا عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن
عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان يعقوب بن قيس بن خلفه حدثه عن ابيه وكان من اصحاب
الصفة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فانطلقنا الى بيت عائشة واكلنا وشربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئتم نمتم لهنا وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فقلنا بل نطلق الى المسجد **باب** اي مسجد وضع اول **حدثنا**
علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن عبيد بن محمد ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر الغفاري
قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عام ثم
الارض لك **مضلي** فصل حيث ما دركك الصلوة **باب** المساجد في الدور **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري وكان قد عقل حجة معها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في بئر لهم عن عتيان
ابن مالك السالمي وكان امام قومه بنى سالم وكان شهد بداهة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المساجد ولا يقص مساجد عبد الله فاكلنا لنا مسجد

اجرى الماء فيها من ارجح لا يبقى فيه اثر النجاسة في غير ذلك المكان طاهر فيجوز الصلوة فيه فلا بأس ببناء المسجد في مثل ذلك المكان وفيه الترجمة ١٢ انما **١** قوله المقبرة بفتح الباء ونهها وقال ابن
جرير يشاء وفي القاموس المقبرة مشقة الباء موضع القبر قال القاري اختلفوا في هذا النبي بل هو للتشريف والتعظيم ومنه بينا الاول ومنه سب احمد الترمذي بل وعدم انعقاد الصلوة قال شارح المنية في القاموس
لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع للصلوة وليس فيه قبر وقال القاصي من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار برود ووصول اثر من اثر عبادته الى الله للتعظيم له والتوجه نحوه
فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند العظيم وان ذلك المسجد افضل مكان يتجرى المصل للصلوة والنهي عن الصلوة في المقابر فخص بالقبور المنبوذة لما فيها من النجاسة و
اختلاط التربة بصدية الموتى حتى لو كان المكان طاهرا فلا بأس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة في المقبرة مطلقا لظاهر الحديث ١٢ مرة **٢** قوله في الزبله بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذي يكون
فيه الزبل وهو الرميم ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكر الزاي ويقع هو الموضع الذي يتخرفه الابل وينزع البقر والشاة نهي عن الاكل والنجاسة فيمن الدم والاروات وجمعها مجازد قارعة الطريق الاضافة
لبيان اي وسط فالمراد الطريق الذي يفرع الناس والدواب باوجهم لا اشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون في العزبان لاني البرية والحمام لانه محل النجاسة وماوى الشيطان وهو ما حذر من
النجيم وهو محل لسخ الشياطين اي نزعا والتقليل بان دخول الناس في ذلك غير مطرد ويمكن ان يقال الاستعداد لاغلب ١٢ مرة **٣** قوله لا تجوز فيها اي لا كراهة فان الصلوة الكاملة هي التي لو لم
يجح شرائطها وادابها ١٢ انما **٤** قوله ظهر بيت الشاذ نفس الارتفاع الى سطح الكعبة كونه لاستحالة عليه المنافي لا ادب قوله وطن الابل وهو مبرك الابل حول الماء وجمعه معطن وقال ابن
الملك هو جمع معطن بكر الطارد وهو الموضع الذي يبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء يستعمل بالموضع الذي يكون الابل فيه بالليل وقال لان هذا الموضع محل النجاسة فان صلى فيها بغير السجدة بطلت ومع السجدة
يكره للراثة الكريمة اتنى وهذا ان لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فالصلوة كرهية جند مطلقا لشدة نفاذها ١٢ مرة مع تغيير بغير **٥** قوله ومجى الطريق بشدة النجيم اي الطريق المسلموك التي حضرت
وصفت من كثرة المشى وفي القاموس الحج بعثتين اي الطريق المحفرة ١٢ انما **٦** قوله لا يشتر فيه النجس السيف الخراش من غمه ولعل المراد من قبض القوس قبضه لرمي السهام اي لا يلعب فيه برمي
السهام لان المسجد مجتمع الناس وعسى ان يجرح فيسهل بغير السلاح وقبض القوس وقد صرح فقهاءنا بان كل فعل لم يبين المساهد لما كان نجاسة وكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وتما في كتب الفقه ١٢ انما **٧**
قوله عن تناشد الاشعار تناشد الشعر انشد بعضهم بعضا والمراد الاشعار المذمومة الباطلة واما ما كان في مدح الحق والهدى والهدى الباطل فلا يمنع لانه قد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا ينهي عنه لعلمه بالغرض الصحيح وصح ان حسانا وكعب بن الزبير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرة صلى الله عليه وسلم وروى احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالطعام حسنة كسنة وقبيحة
كقبيحة ١٢ مرة **٨** قوله واتخذوا على ابوابها المطاهر الجمع مطهرة اي محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء والتيمم بقا والطيب والجمع كقوله جمع جمع اي في وقت صلوة الجمعة فتعبر المساجد
مستحبة في يوم الجمعة ١٢ انما **٩** قوله كنا ننام في المسجد والوجه خصه لان السبيل والمسافر فان ابن عمر ما كان له حينئذ اهل واما غيره فيكره الاعتقاد بالنوم فيه ولو دخل احد للصلوة فنام بها فلا بأس به
لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك ١٢ انما **١٠** قوله يعقوب بن قيس وعكس ابن ماجه فقال يعقوب بن قيس بن خلفه قال في التقريب بكر اوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاد وقال
باللوه يقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفاني صحابي له حديث في النوم على البطن ١٢ فخر **١١** قوله اي مسجد وضع اول طرف مقطوع الاضافة بين على الصم والمطاف اليه مخدوف وهو الا زمان اي في اول الالف
قبل كل المساجد ١٢ انما **١٢** قوله اربعون عاما في اشكال لان الكعبة بناها ابراهيم والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام وبينهما التزم من الف سنة والادجر في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة
في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم عليه السلام اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ثم انتشر ولده في
الارض فجايزان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم عليه السلام الكعبة وقال الشيخ قد وجدت ما يشهد فذكر ابن هشام ان آدم عليه السلام لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسيرة الى بيت المقدس وان
يبنيه فبناه ونسك فيه وبناه آدم البيت مشهور كذا في بعض الشرح ذكره الشيخ في المعاني **١٣** قوله عن محمود بن الربيع وهو من صفار الصحابة لانه عقل حجة معها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عقل

فقلت يا رسول الله اني قد انكرت من بصري وان السيل ياتي فيقول بيني وبين مسجد قومي ويشق علي اجتيازه فان رايت ان تاتي
فتصلي في بيتي مكانا اتخذته مصلي فافعل قال افعل فعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر بعد ما اشتد النهار واستاذن فاذنت له
ولم يجلس حتى قال ابن تحب ان اصلي لك من بيتك فاشيرت له الى المكان الذي احب ان اصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم ووقفنا خلفه فصلى بنا ركعتين ثم احتبسته على خزيرة تصنع لهم حداثا يحيى بن الفضل المقرئ ثنا ابو عامر ثنا حماد بن سلمة
عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعال فخطب لي مسجدا في داري اصلي
فيه وذلك بعد ما عي فجاء ففعل حداثا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن
المنذر بن الجارود عن انس بن مالك قال صنع بعض عموق للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اني احب ان تاكل
في بيتي وتصلي فيه قال فاتاه وفي البيت فحل من هذه الفحول فامر بتاجية منه فكنس رش فصلى ورضينا معه قال ابو عبد الله بن ماجه
الفعل الحصيد الذي قد اسود ياب — تطهير المساجد وتطهيرها حداثا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن ابي الجون
ثنا محمد بن صالح المدي في ثنا مسلم بن ابي مريم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج اذى من المسجد
بني الله له بيتا في الجنة حداثا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم واحمد بن اذهر قال ثنا مالك بن سعيد ان ابا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمساجد ان تبنى في الدور وان تطهر وتطيب حداثا زراق الله بن موسى ثنا يعقوب بن
اسحق الحضرمي ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ المساجد
في الدور وان تطهر وتطيب حداثا احمد بن سنان ثنا ابو مغوية عن خالد بن اياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن
ابي سعيد الخدري قال اول من اسرج في المساجد تميم الداري ياب — كراهية النخامة في المسجد حداثا محمد بن عثمان الغفاني
ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري انما اخبراه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها ثم قال اذا نتخمت احدكم فلا يتختم قبل وجهه ولا عن
يمينه وليبزق عن شماله او تحت قدمه اليسرى حداثا محمد بن ابي طريف ثنا عائذ بن حبيب عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الانصار فحكها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا حداثا محمد بن ربح المصري انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتما ثم قال حين انصرف من الصلوة ان احدكم اذا كان في الصلوة كان الله
قبل وجهه فلا يتختم احدكم قبل وجهه في الصلوة حداثا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حك بزاقا في قبلة المسجد ياب — النهي عن انشاد الضوال في المسجد حداثا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي سنان
سعيد بن سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من دعالي الجمل
الاحمر فقال لنبي صلى الله عليه وسلم لا وجدته انما بنيت المساجد لئلا ينبت المساجد لئلا ينبت المساجد حداثا محمد بن ربح انبا ابن لهيعة ح وحدثنا ابو كريب
ثنا حاتم بن اسمعيل جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن انشاد الضالة

فقد اعلى علينا تبتقى انما يتبلىه فان الله

شيئا من صلى الله عليه وسلم في صفة مع الاسلام بعد صلواتي على الصبح وقد ترجم البخاري في صحيحه باب متى يصح سماع الصغرة وورد في ذلك الباب هذا الحديث ١٢ انما
اي وجهه على خلاف ما ذكر من رؤية الناظر ١١ انما ١٢ قوله على خزيرة هي لم يطلع صغارا ويصعب عليه ما ذكره فاذا انضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها دقيق فبي عصبية وقيل هي حمار من دقيق ودم وقيل
اذا كان من دقيق في حريرة واذا كان من نخالة في خزيرة وقيل هي حمار مملعة وراة مكرمة ما يكون من اللبن كذا في الجمع وفي الحديث التبرك بانثار الصالحين والصلوة في المكان الذي صلوا فيه وخصته التحلف عن
الجماعة لا عني والاشية ان في دخول بيت الغير والصلوة في بيته قبل الجلوس والصلوة في المكان الذي يجب ان يصل فيه لانه صلى الله عليه وسلم ما صلى الا بعد سواله عن الصلوة ان قلت مع الجماعة احيا نابلما تدارع
واما المواظبة عليها والاداعي لما فكره وان كما في كتب الفقه وتفسير الادعي الزيادة على الثلاثة وقيل الاذان وفيه الطام لانه وقبول دعوتهم ١٢ انما ١٣ قوله فحل هو حصيد يعمل من سقف فقال
النخل وهو فحلها وذكرها الذي يطلع من كذا في الدر كنس اي اخرج كذا سردش اي نفض وبها للتطهير والتطهير ١١ انما ١٤ قوله اي نمازوني رواية راي بصاقا وفي رواية مما قال اهل اللغة الخاطا
من الانف والبصاق والبزاق من الغم والنخامة وهي النخامة من الاس ايضا ومن الصدور يقال تختم وتختم ١٢ نووي شرح مسلم ١٥ قوله وليبزق عن شماله الخ قال النووي يذوق غير المسجد المصلي في
المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم انما يبزق في المسجد خطيئة فكيف ياذن في صلى الله عليه وسلم وانما نهي عن البصاق عن اليمين كشره لانه وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن
يمينه ملكا انتهى ١٢ ١٦ قوله في قبلة المسجد اي جداره الذي على القبلة وليس المراد الحراب لان الحاربي من المحدثات بعد صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فيها واول من
احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو لم يزل على الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ١٢ امرة ١٧ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم ان يعصده به بالتوجه الى
القبلة فيصير بالقبلة وكان مقصوده بين وبين القبلة فامر ان يمان تلك الجهة عن البزاق قال القاري وقال النووي اي الجهة التي عظمها فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق التي هو الاستخفاف لمن يبزق عليه
واها نتم وتتمه ١٢ فخر ١٨ قوله فلا يتختم احدكم قبل وجهه الظاهر عام في المسجد وغيره اي لا يسقط البزاق امام نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى لتعظيمها قائما بناحي
الله ومن بناحي احد امثالا يصبق نحوه قوله ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها فان عن يمينه ملكا يكتب الحنات التي هي علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد ان امير على ملك اليسار ممنوع عن كتابة الشياطين الى
ثلاث سماعات لعله يربح الى الطاعات قوله وليبزق عن شماله وقد استشكل لان على اليسار ايضا ملك اخر كاتب الشياطين واجيب بان الصلوة ام الحنات البدنية فلا يدخل ركاتب الشياطين فيها
وقيل عن يمينه ملك وعن يساره قرينه والبصاق جنة انما يفتح على القرون والشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يبصق من ذلك كذا في المراجعة قال النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا
سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر بهذه الخطيئة بدفع البزاق بها هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العلماء و
للقاضي عياض في كلامه باطل حاصل ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه ولما من اذ دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشارة بقوله فلا يطلع صرح مخالف الحديث ولما قاله العلماء نسبت عليه لئلا يعتبر به
ولما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمناه ان ارتكب هذه الخطيئة مغفلة فكيف يمكن ان الزنا والخمر وقتل الصبي في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها انتهى ١٢ ١٩ قوله عن انشاد الضوال في
المسجد اي طلبه برفع الصوت قوله من دعالي الجمل الاحمر اي من وجه الجمل الاحمر في اليرموك وقد فقهه جمل ١٢ انما ٢٠ قوله نهي عن انشاد الضالة في المسجد قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة
اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها قال النووي ويطلق به ما في معناه من البهائم والشرار والابادة ونحوها من العقود وكذا هتد رفع الصوت الى المسجد قال القاصي قال مالك وجاءت من العلماء بركه رفع الصوت في المسجد

في المسجد **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الهدي الى الرسول
 عن ابي عبد الله مولى شاذان بن الهادي انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
 فيقل لا رد الله عليك فان المسجد لم تبين لهذا **باب** الصلوة في اعطان الابل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون **حدثنا**
 ابو بشير يكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم
 تجد والامر ابيض الغنم واعطان الابل فصلكوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من
 عن الحسن بن عبد الله بن مغفل المزني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من
 الشياطين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهمي اخبرني ابي عن ابيه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مرايض الغنم **باب** الدعاء عند دخول المسجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا اسمعيل بن ابراهيم وابو مغوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن امه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقتم لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله و
 السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقتم لي ابواب فضلك **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي وعبد
 الوهاب بن الضمك **حدثنا** اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزيرة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد
 الانصاري عن ابي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني استسئلك من فضلك **حدثنا** محمد بن ابي بكر الحنفي ثنا الضمك بن
 عثمان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم
 افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم **باب** المشي الى الصلوة **حدثنا** ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء
 ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لا يريد الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا
 دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه **حدثنا** ابو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاؤها وانتم تسعون واتوها تمشون
 وعليكم السكنة فما ادرتكم فصلوا وما فاتكم فاموا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا زهير بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
 عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا اذ لكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به
 في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسياغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة **حدثنا** محمد بن
 بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقي الله غدا مسلما فليحفظ على
 هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فانهن من سنين الهدى وان الله شرح لبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولعمري لو ان كل
 صلي في بيته لتركت سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد اريتنا وما يتخلف عنها الا متافق معلوم النفاق ولقد اريت الرجل يهاجها
 بين الرجلين حتى يدخل في الصف وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور فيجد الى المسجد فيصلي فيه فما يخطو خطوة الا رفع الله له بها
 درجة وحط عنه بها خطيئة **حدثنا** محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا الفضل بن الموفق ابو الجهم ثنا فضيل بن مزناق
 عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته الى الصلوة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين
 عليك واسالك بحق همساي هذا فاني لما اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتفأ سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك ان
 تعيدني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك **حدثنا** راشد بن
 سعيد بن راشد الرطلي ثنا الوليد بن مسلم عن ابي رافع اسمعيل بن رافع عن سمى مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم المشاؤون الى المساجد في الظلم اولئك الخواصون في رحمة الله **حدثنا** ابراهيم بن محمد الحلبي ثنا يحيى بن

المساجد ومرايح الغنم ثنا هشيم للشياطين مرايح الغنم صلى الله عليه وسلم أو

بالعلم وغيره واجاز ابو حفص ومحمد بن سلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والمقصود وغير ذلك مما يحتاج الى التماس ولا بد لهم من انتهى ١٢
 بل نبئت لذكر الله تعالى والصلوة والعلم والمذاكرة في الخير وقد منح بعض العلماء تعليم الصبيان في المسجد واجازة آخرون قال القاضي فيردليل على منع عمل الصانع في المسجد كالتجارية وشبهها انتهى ١٣
 قوله فصلوا في مرايض الغنم جمع مرايض هو ماوى الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل صح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم
 ولا يؤمن نفاذها وتقرقا فتؤذى المصلي او تدهير عن صلوة او تنجسه برشاش الابل قوله لا ينهزه الا الصلوة نهزه كمنعه وضربه وفتح كذا في القاموس والمعنى لا يدفعه ولا يخرج الا الصلوة ١٣
 قوله لفضلتم قال الطيب ويزيد على ان المراد بالسنة العزيمة وقال ابن الهمام لا تاتي في الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب وقوله لفضلتم يقتضى الوجوب الجماعة ظاهرا وفي
 رواه لا يداود عنه كقرنم وقد روى البخاري كل الجفاد والكفر والنفاق من سجع منادى الله ينادى الى الصلوة فلم يجبه رواه احمد والطبراني في تفسيره الوعيد صلى الله عليه وسلم على ترك الجماعة في المسجد وانما يقال
 لهذا الواجب من كونه ثبت بالسنة اى الحديث ١٢ مرقاة ١٤ قوله الامتنان قال ابن الهمام يعني ان وصف النفاق يثبت عن التخلف لان التخلف لا يرفع الامن من امتن فان الانسان قد
 يتخلف كسلاح صحة الاسلام و يقين التوحيد وعدم النفاق ١٢ مرقاة ١٥ قوله التستري منسوب الى تستر كمن يستر بمله وشعره بشيئين مجتمعين لمن وسودها اول سور وضع بعد الطوفان كذا في
 القاموس ١٣ انما ج ١٦ قوله بحق السائلين الم اعلم ان الحق لاحد في الحقيقة على الله تعالى ولا يجب عليه شيء من اهل السنة وانما هو راي المعتزلة الا ان له معينين احدهما اللزوم وان في الالتزام
 قال اول كما قلنا والثاني تفضل منه واحسان حيث التزم لنا بايماننا ما سألنا اهلنا ذلك فهو الجواد والمنعم بفضل على عباده بما يشار فيه المعنى ورد في العاديت فانهم ١٢ انما ج ١٦ الحاجه لولنا المعظم شاه عبد الغنى الجبدي

المحرث الشيرازي ثنا زهير بن محمد القيمي عن ابي حازم عن سهل بن سعد السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر المشركين في الظلم الى المساجد بنور تام يوم القيامة **حدثنا** مجزأة بن سفيان بن اسيد مولى ثابت البناني ثنا سليمان بن داود الصائغ عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر المشركين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة **باب** الابدع فالابدع من المسجد اعظم اجرا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابدع فالابدع من المسجد اعظم اجرا **حدثنا** احمد بن عبد بن عباد المهلب ثنا عامر الاحول عن ابي عثمان الهمدي عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعت له فقلت يا فلان لو انك اشتريت حمرا ايقبك الرمض ويرفعك من الوقع ويقاك هوام الارض فقال والله ما احب ان يبني بطن بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا له فسأله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يرجو في اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت **حدثنا** ابو موسى عن ابن المثنى ثنا خالد بن المحرث ثنا حميد عن انس بن مالك قال ارادت بنو سلمة ان يتحولوا من ديارهم الى قرب المسجد ففكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفوا المدينة فقال يا بني سلمة الاتحتسبون اثاراكم فاقاموا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت الانصار بعيدة منا زلهم من المسجد فارادوا ان يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا واثارهم قال فثبتوا **باب** فضل الصلاة في جماعة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته في بيته وصلواته في سوقه بضعا وعشرين درجة **حدثنا** ابو مروان عن ابن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل الجماعة على صلاة واحدة خمسة وعشرون جزءا **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته في بيته خمسا وعشرين درجة **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر بن رسته ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **حدثنا** محمد بن معمر ثنا ابو بكر الخنفي ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده اربعا وعشرين واربعا وخمسا وعشرين درجة **باب** التغليظ في التخلف عن الجماعة **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امرنا بالصلاة فقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار **حدثنا**

مطلب بيت يرضى

الدهلي رحمه الله تعالى **له** قوله الابدع فالابدع الخ تقديره الابدع من المسلمين اعظم اجرا من الاقرب فالابدع من هذا الابدع اعظم اجرا وهو الذي ان العبد ما كان زائدا فالا جرك ذلك وقوله من المسجد اي من كان مسجده ابعد فتقرب كذلك وليس الغرض منه ان المسجد الابدع اعظم اجرا من مسجد محله فان لو فعل ذلك لربها ضاع مسجد محله وخلا فيه ظل في الوعيد قال الله تعالى ومن اعظم ممن منح مسجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الاية ولذا فضل فقما ونا مسجد محله على الجامع كما في الدرر النظم ان ثواب الجامع ازيد في كبره وثواب مسجد محله في الكيفية واما اذا كان مسجد محله لا يخرب بزها به الى الجامع فلا حرج عليه في طلب زيادة الثواب لان بنا ثواب خمسائة صلاة والله اعلم **الحاج** **له** قوله وكان لا تخطئه اي لا تقوته فتوجعت له اي حزنت وترجعت الرمض وهو شدة الجود من رمضان وانما سببه لانهم لما تقوا السوء عن الله القديرة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشرقة الحد والوقوع بالتحريك ان تصيب الحجارة القدم فيومنها والطنب واحد الطاب الخمسة فاستقر الجانب والناحية اي ما احب ان يبني الى جانب بيته صلى الله عليه وسلم لاني احتسب عند الله كثرة الخطا من ياتي الى المسجد بل احب ان يكون بعيدا منه ليكثر ثوابي في خطاي كذا في الجمع وقوله فحلت به حملا اي فحلت من مقالة هذه ثقالت في قلبه لكان حرصه على الخير **الحاج** **له** قوله ارادت بنو سلمة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ولذا ارادوا اقترب وقوله ان يعرفوا المدينة اي يتحولوا من ديارهم الى قرب المسجد ففكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفوا المدينة فقال يا بني سلمة الاتحتسبون اثاراكم فاقاموا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت الانصار بعيدة منا زلهم من المسجد فارادوا ان يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا واثارهم قال فثبتوا **باب** فضل الصلاة في جماعة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته في بيته وصلواته في سوقه بضعا وعشرين درجة **حدثنا** ابو مروان عن ابن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل الجماعة على صلاة واحدة خمسة وعشرون جزءا **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته في بيته خمسا وعشرين درجة **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر بن رسته ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **حدثنا** محمد بن معمر ثنا ابو بكر الخنفي ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده اربعا وعشرين واربعا وخمسا وعشرين درجة **باب** التغليظ في التخلف عن الجماعة **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امرنا بالصلاة فقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار **حدثنا**

الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة قال قلت يا ابي أنت امي ارايت سكتك بين التكبير والقراءة فاجابني ما تقول قال قول اللهم يا عبد بيني وبين خطاياي كما يا عبد بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما لنوب اليبس من اللؤلؤ اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد **حدثنا** علي بن محمد وعبد الله بن عمران قال ثنا ابو مغوية ثنا حارثة بن ابي الرجال عن عمه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يا رب الاستعاذة في الصلوة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العذري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلوة قال الله اكبر كبيراً ثلثاً الحمد لله كثيراً ثلثاً سبحان الله بكراً واصيلاً ثلث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من هزرة ونفخة ونفخة الشعر وهزرة الموتة ونفثه الشعر ونفثه الكبر **حدثنا** علي بن المتد ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهزرة ونفخة ونفخة الشعر ونفثه الموتة ونفثه الشعر ونفثه الكبر **باب** وضع اليمين على الشمال في الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس **حدثنا** بشر بن معاذ الضمير ثنا بشر بن المفضل قال رايتنا عاصم ابن كليب عن ابيه عن واثل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاخذ شماله بيمينه **حدثنا** ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم انا هشيم انا الحجاج بن ابي زينب السلمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال مر في النبي صلى الله عليه وسلم وانما وضع يدي اليسرى على اليمى فاخذ بيدي اليمى فوضعها على اليسرى **باب** افتتاح القراءة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل بن بيسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** محمد بن الصباح انا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس بن مالك **حدثنا** جارية بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف وعقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبيد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن عاصم عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقد رايت رجلاً اشد علياً في الاسلام حدثنا منه فسمعتي وانا اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بغي اياك والمحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع رجلاً منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين **باب** القراءة في صلوة الفجر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وسفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثنا ابي ثينا اسمعيل بن ابي خالد عن اصبخ مولى عمر بن حريث عن عمر بن حريث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في الفجر كما في اسمع قرأته فلا اقسام بالخمس الجوار الكنس **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد بن العوام عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزقة **حدثنا** اسويد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه حدثه ابو المنهال عن ابي برزقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ما بين ستين الى المائة **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي

باب ياخذ ابي عبد الله وكان فكاني كبيراً

١ قوله يا ابي انت وامى قال التورثي الباء متعلقة بمخروف قيل هو اسم يكون ما بعده مرفوعاً فقدره انت مفدى يا ابي وقيل هو فعل اي فدنيك وما بعده منصوب **٢** قوله اللهم باعد لي اعداءك في الآخرة واليهجرة الا دعيت والاذكار في استفتاح الصلوة ومذهب ابي حنيفة ومحمد الاقتصار على قولك اللهم وبحمدك والذكر كذلك عند احمد مالك في ظاهره منسوبة اليه وعند ابي يوسف يجمع بين سبحك اللهم والتوسيع وهو قوله وجئت وجسى الخ وما روى ذلك فهو محمول على التمجيد بل النوافل مطلقاً وقال بعضهم محمول على الابتداء **٣** قوله بكرة واصيلاً اي في اول التلاوة واخره منصوبان على الظنفة والعامل سبحان وحض من الوقتين لا اجتماع مثلها الليل والنهار ويمكن ان يكون وجداً للتحقيق تنزيه الله تعالى عن التغيير في اوقات تغير الكون والشدة العلم وقال الطيبي الاثران يراهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزق فيها بكرة وعشياً **٤** قوله ونفثه الخ قال الطيبي النفث كناية عن الكبركان الشيطان ينفع فيه بالوسوسة فيعظم في عينه والنفث عبارة من الشعر لا ينفث الانسان من فيه كالرقيبة انتهى **٥** مرقة قوله هزرة الموتة هو بضم الهم فتح التاء نوع من الجنون والهرع يعترى الانسان فاذا افاق عاد عليه كما عطفه كالتام ونفثه الشعر اي المذموم مما فيه يجوز مسلم او كفر او فسق لما في البخاري ان من الشعر حكمة اي قولاً صادقا مطابقاً للحق قال الطيبي ان كان هذا التفسير من من الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانساب ان يراود بالنفث الشعر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراود بالهزرة الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من سموات السحاب من سموات السحاب من سموات السحاب فانهم يحضون الناس على المعاصى **٦** مرقة لعلى القاري **٧** قوله يفتتح الخ الظاهر انه لا يقرأ بالبسلة وهو ليس بمراد فان قرارتها في الصلوة مجمع عليها لم يخالف فيها احد فعناه عندنا ان يسر بالبسلة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكره الترمذي ان كان بيتاً بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه ان كان لا يقرأ باسم الله قال القاري وهذا ظاهر في ان كان يسر بالبسلة كما هو مذهبنا اولاً ياتي بها كما هو مذهب مالك ومادواه احمداء صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالبسلة وان رواه عشرون صحابياً فمحمول على كون في بعض الاحيان للتعليم اول بيان الجواز اذ كان يسمع من يلىه نعم لوصح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عند القاري **٨** مرقة **٩** قوله وقلمنا الخ قاله يزيد ابن عبد الله ما صل ان اباه كان اشداً نكاد بالبدعات والمحدثات **١٠** انما **١١** قوله ومع عثمان لم يذكر علياً لان علياً رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما اقام بالمدينة الا عيسى بن ابي رباح المفضل لم يذكره ولم يرضي صلوة **١٢** انما **١٣** قوله فلا اقسام وهو مخالفة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه انه كسفى قطباً ما دون ثلث آيات واما قول ابن حجر محتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الآية لا رسم له فلو لم يجد هذا لكان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي لم يقل يعني به

قتادة وعن ابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا في طيل في الركعة الاولى من الظهر ويقصر في الثانية وكذا في الصبح **خ** ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بالمؤمنين فلما اتى على ذكر عيسى اصابته شرقة فركم يعنى سعة **باب** القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة **خ** ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن مخل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **خ** ثنا ازهر بن مروان ثنا الخثر بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **خ** ثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **خ** ثنا اسحق بن منصور ابنا اسحق بن سليمان ابنا عمرو بن ابراهيم عن ابي فروة عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان قال اسحق هكذا ثنا عمر وعبد الله لا اشك فيه **باب** القراءة في الظهر والعصر **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مغوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قرعة قال سألت ابا سعيد الخدري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك في ذلك خير قلت له بيتن رحمك الله قال كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فيخرج احد تالي البقيع فيقضى حاجته فيجئ فيتوضأ فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى من الظهر **خ** ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الامشس عن عمار بن عمير عن ابي بصير قال قلت لنجيب بن ابي شيخ كذا تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال يا ضطراب لحيته **خ** ثنا محمد بن بشارة ابو بكر الخنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الاشيج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما ريت احدا اشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخرين ويخفف العصر **خ** ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابوداود الطيالسي ثنا المسعودي ثنا زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون بدر يامن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لعلوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاوسا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلثين آية وفي الركعة الاخرى قد انصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الاخرتين من الظهر **باب** الجهر بالآية احيانا في صلاة الظهر والعصر **خ** ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر ويسمعنا الآية احيانا **خ** ثنا عقبه بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الايات من سورة لقمان والذريات **باب** القراءة في صلاة المغرب **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه قال ابو بكر بن ابي شيبة هي لباية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا **خ** ثنا محمد بن الصباح انبا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال جبير في غير هذا الحديث فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شيء ام هم الخ القون الى قوله فليات مستمعهم بسطان مبين كاد قلبي يطير **خ** ثنا احمد بن محمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

من الفجر الفجر فلم يختلف صلاة لباية بنت العارث

اذا الشمس كورت بنا على ان قراءة السورة بما ساد ان قهرت افضل من بعضها وان طال فالعنى قراءة سورة فيما بهه الآية ١٢ مرة **١** قوله في طيل في الركعة الاولى تطويل القراءة في الركعة الاولى وهو مذهب الائمة في الصلوات كلها وذهب محمد من اصحابنا وعندنا مخصوص بصلوة الفجر اعانه للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في حق القراءة فيستويان في المقدار وليست به بالرواية في حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كان خزيمة بن شريك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فخرنا قيام في الركعتين الاوليين من الظهر وقراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية انتهى بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة وصديت الاطالة فيقول على الاطالة من حيث التجدد والسمية وما دون ثلث آيات وقال في الخلاصة ان قول محمد صاحب ١٢ كذا في المعات **٢** قوله على ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامرأته آية ١١٣ انجاء **٣** قوله شرقة الم شرق بريقه اي غصن كذا في القاموس فلم يمكن من تمام السورة ١١٣ انجاء **٤** قوله يوم الجمعة لعل الحكمة في قراءتها يوم الجمعة ان فيها ذكر البعد والمعاد وخلق آدم والجنة والارواح كلها واداء احوال يوم القيامة وكل ذلك كان من ليح يوم الجمعة ١٢ مرة **٥** قوله ليس لك في ذلك خير كان علم ان لا يطيق هذه الاطالة فان قلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة بتخفيف الصلاة والاطالة بنفسه قلنا علم صلى الله عليه وسلم ان يطيل اذا قل الناس فينتظرهم في الصلاة لكي يدركوا الجماعة وما كان فعله ذلك على سبيل الرواية لانه في الحديث الاتي قدر الركعة الاولى من الظهر ثلاثين آية وهذا المقدار لا يحتمل هذه الاطالة كما لا يخفى والوجه الثاني ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تستعمل على المسلمين لقوة المحضور والخطبة في القوم فكان الامر بالتخفيف لغيره والله اعلم ١٢ انجاء **٦** قوله من فلان وهو عمر بن عبد العزيز وقيل على بن ابي طالب وقيل عمرو بن سلمة ١١٣ انجاء **٧** قوله ثنا المسعودي واسم عبد الرحمن بن عبد الله ١١٣ انجاء **٨** قوله ويسمعنا الآية احيانا ولا يلزم من ذلك الجهر بالآية كلها حتى يلزم الجهر في صلاة الفجر فانه من قرأها من الآية يعلم بذلك ان يقرأ الآية العظيمة فيناهي الناس فلا يخرج فيه والله اعلم ١١٣ انجاء **٩** قوله يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا اي احيانا لبيان الجواز والافتقار اليها في صلاة المغرب والقراءة لان الصلوات كانت اكثر الحصر على استماع القرآن من صلى الله عليه وسلم وقد طيل القرلة للتعليم وباتان العنان مفقودتان اليوم ١١٣ انجاء **١٠** قوله يقرأ في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلاة والسلام يقرأ على الثاني وسورة الطور اذا قرأت على الثاني يقرء الفجر منا عند غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ بعضا في الركعتين او قرأ بعضها في ركعة وبعضا في اخرى وعلى تقدير ان قرأ في كل ركعة السورة بكاملها لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء ونحن نمدد من جزئين من القرآن بعد صلاة المغرب الى اذان العشاء

وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد باب القراءة في صلوة العشاء **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة ح حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارته ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة جميعا عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة قال فسمعت يقرأ باليتين والزيتون **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفين ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارته ثنا ابن ابي زائدة جميعا عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء مثله قال فما سمعت انسانا احسن صوتا او قراءة منه **حدثنا** محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بالشمس وضحاها وسمي اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك **باب** القراءة خلف الامام **حدثنا** هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل واسحق بن اسمعيل قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بقائمة الكتاب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة فاني اكون احيانا وراء الامام فمخزراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك **حدثنا** ابو بكر بن ثنا محمد بن الفضل ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعا عن ابي سفين السعدي عن ابي نضر عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة او غيرها **حدثنا** الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الوداعي عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج **حدثنا** الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلمي ثنا حسين المعلم عن عمرو

منه صلى الله عليه وسلم بالحمد لله

مع ان الشافعي جوز اطلاق الصلوة الى خروج الوقت ١٢ مرة **له** قوله لا صلوة الا بعد ان استدل الشافعية وغيره بهذا على ان قرأة الفاتحة فرض وقال الخفي ليس الفرض عندنا الا مطلق الفداء لقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن وتقييمه بالفاتحة زيادة على النفس وذلك يجوز فقلنا بكلما التبيين اعني الآية والحديث ففرضنا القرأة مطلقا بالآية واوجبنا بالحديث الفاتحة بان الشافعي في قوله لا صلوة بتكامل والليل عليه ما ياتي من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن في خداج غير تمام لا يبدل على النقصان لا على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلى الله عليه وسلم حين بعث لي علم الاعرابي اذا كنت الى الصلوة فكثيرتم اقرأنا تيسر معك من القرآن الحديث رواه البخاري اذ لو كانت فرضا لامر الله لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان عنه وما قال النووي من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة لانهما يسرة قال العيني هو تشبيه لما يسهل به الحكم وفارج عن معنى كلام الشارع لان تركيب الكلام لا يدل عليه اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيره بالطلاق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير وبذلك الحكم بلا دليل انتهى ١٢ **له** قوله لا صلوة الا بعد ان استدل الشافعي واحمد فيما هو المشهور من انه يسهل على تعيين الفاتحة وكونه ان في الصلوة بعد الحديث وعندنا حديث ورواية قرأة آية من القرآن لقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن والجواب عما تمسك به الشافعي انه مشترك الدلالة لان التقى ليراد على النسب الذي هو متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحه فيوافق مذهبه اذ كونه في قوله قد رثاني في نحو صلوة لجماد المسجد لا في المسجد ولا صلوة للجدد الا في فقد رثينا ايضا وهو المتيقن ١٣ المعات **له** قوله في فريضة وغيره بالحديث ضعيف لان محمد بن الفضل روى بالتشريح وان كان صدوقا والبوسيان السعدي اسير لعرف بن شهاب ضعيف كما في التقريب ولو سلمنا صحته فالمراد في الجمال لان التقى نفس الصلوة فعلى هذا الحديث تجوز لتقييمه لانهم يشهون كمال الصلوة بترك الفاتحة والسورة وما يقوم مقامهما من الايات فانهم يرون قرأة الفاتحة وهم السورة معا واجبة فانهم ولا ذلك للحديث على وجوب القرأة خلف الامام فان المؤتم يقرأ كلما كان قرأة الامام قرأة له فلا يلزم نفي كمال صلوة المؤمن ١٢ انما جاز **له** قوله كل صلوة لا يقرأ الا ذهب ابو حنيفة الى ان المقتدى لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية لقوله تعالى ولذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في اللغة عدم الكلام اذ السكوت لا يستمع وفي القاموس السمع له واليه اصغى اي مال بسمعه ونصت وانصت سكوت ونصت له وادست له حديثه انتهى قال الاستماع يخص في الجهرية والانصات يتم فيجب السكوت عند القرأة مطلقا وهذا بناء على ان ورود الالفة في القرأة في الصلوة اخرج النبي عن الامام احمد قال ابغ الناس على ان يذره الالفة في الصلوة واخرج عن مجاهد قال كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الصلوة فسمع قوله فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج ابن مردويه في تفسيره بسند عن معاوية بن قرة قال سالت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احسبه قال عبد الله بن مفضل كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت بهذا لاية ولذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القرأة خلف الامام وفي المراك ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قرأة القرآن في الصلوة وغيره وقيل معناه اذا نزل عليك الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة على ان في استماع المؤمن وقيل في استماع الخطبة وقيل فيها وهو الاصح وفي العالم الاصح انما نزلت في استماع المؤمن لاني استماع الخطبة لان الالفة تكية والجمعة فرضت في المدينة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فاستمعوا له وانصتوا رواها مسلم زيادة في حديث اذ اكبر الامام بكر وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة نحوه فان قلت قال الودودي في سننه ان لفظه فانصتوا ليست محفوظه والخطا عن ابي خالد الاحمر قلت رد قول ابي داود الى افظ عبد العظيم النزي في محقه وقال ابو خالد الاحمر سليمان بن جبان من الثقات حتى اجتماع البخاري والمسلم في الرواية عن صحبه ابن خزيمة مع زيادة فانصتوا في سنن المسلم سليمان بن بلال التي هي لفظه كما في التقريب فلا يلتفت الى ما نقل النووي عن الحفاظ تضعيف هذا الزيادة بعد صحبه طرقا وثقة رواها والى ما نقل عن ابي عبد الله قال لفظ سليمان بن جبان في الصحاح فتادة لان حاصلها سليمان بن جبان لفظه فانصتوا عن فتادة ولم يذكر غيره من اصحاب فتادة عنه وهو كما ترى لا يعترض في صحبه لان زيادة الثقة مقبولة كما تقر في اصول الحديث فان قيل يخص هذه الالفة بما سوى الفاتحة بحديث عباد بن الصامت رواه الترمذي والبودودي ولا تفعلوا الا بالامام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قلت لان هذا الحديث ضعيف لان في سننه محمد بن اسحاق وهو مدلس في التقريب محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر المطلبى مولا ام المديني نزيب العراق الامام العازمي صدوق مدلس وروى بالتحقيق والقدر من صغار الطائفة الحاشية انتهى وقال العيني محمد بن اسحاق بن يسار مدلس فذكره بر مالك وضعفه احمد وقال لا يصح الحديث عنه وقال ابو زرعة لا ينقض حديثه فلا يصح به لان حكم من ثبت عنه انه ليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالحديث على الاصح كما في النخبة في القام الاخر من عنقته المعاصر محمول على السماع الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع انتهى وهذا اذا سلم ان محمد بن اسحاق صدوق واما اذ ان الى ما قال مالك واحمد والبودودي ان كان وضعيف فغير رواه وكان لم يكن شيئا مذكورا وان سلم صحبه فلا يجوز الزيادة بخبر الواحد كونه ظنيا على النفس الصلوة على ان يعاد منه حينئذ ما روى مالك في الموطا والترمذي عن جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ان يكون واردا الامام وقال الترمذي بهذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوي عن جابر مرفوعا وما روى محمد بن الموطا بسنده على شرط الشيخين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فانه لا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأ الامام لا قرأة وما روى مسلم بسنده عن عطاء بن زيد بن ثابت عن القرأة مع الامام فقال لا قرأة مع الامام في شئ وما روى النسائي عن كثير من مرة عن ابي الدرود انه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كل صلوة قرأة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم من فقال ما روى الامام اذا ام القوم الا لكها هم وما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان كان اذا سئل هل يقرأ الحمد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فبقرأة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وبالمجمل لم يثبت وجوب قرأة الفاتحة على المقتدى بل الاحتياط ان لا يقرأ المقتدى لما فيه من الوعد روى محمد بن الموطا عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وروى عن داود بن قيس القراد المديني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وردت الذي يقرأ خلف الامام في فيه حمرة وروى ايضا في موطاه عن داود بن قيس عن عجلان عن عمر بن الخطاب قال ليست في فم الذي يقرأ خلف الامام حمرا وقال محمد بن موطاه لا قرأة

ابن شبيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج حدثنا
 علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان ثنا مغوية بن يحيى عن يونس بن يسيرة عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال سأل رجل فقال اقرأ
 الامام نقرأ قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوة قراءة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال رجل من القوم وجب هذا
 حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقيير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف
 الامام في الركعتين الاولييين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب **باب** في سكتي الامام حدثنا جميل بن الحسن
 ابن جميل العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فانكروا ذلك عمران بن الحصين فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ماها تان السكتان قال
 اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت
 حتى يتراذ اليه نفسه **حدثنا** محمد بن خالد بن خديش وعلي بن الحسين بن اشكاب قالنا ثنا اسمعيل بن علي بن يونس عن الحسن بن علي بن
 سمرة حفظت سكتتين في الصلوة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع فانكروا ذلك علي بن عمران بن الحصين فكتبوا الى المدينة الى ابي بن
 كعب فصدق سمرة **باب** اذا قرأ الامام فانصتوا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا اكبر فكبروا واذا اقرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا
 الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
 اجمعين **حدثنا** يوسف بن موسى القطان ثنا جريير بن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان بن عبد الله الراشدي عن ابي موسى
 الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
 وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن ابي عمير قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم بامعابه صلوة نظن انها الصبر
 فقال هل قرأتمكم من احد قال رجل انا قال في اقول مالي انا زعم القرآن **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا عمر بن الزهري عن ابن
 ابي عمير عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وزاد فيه قال فسكتوا بعد فيما جهرفيه الامام **حدثنا** علي بن محمد
 ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر بن عبد الله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه
 الامام له قراءة **باب** الجهر باليمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا من القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة
 غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** ابو بكر بن خلف وجميل بن الحسن قالنا ثنا عبد الاعلى ثنا معمر بن وحيد بن احمد بن عمر بن السرح المصري
 وهاشم بن القاسم الجعفي قالنا ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن جميع عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا من القارئ فامنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا**
 محمد بن بشر ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عمير عن ابي هريرة قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرجع بها المسجد **حدثنا**
 عثمان بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال امين **حدثنا** محمد بن عمار بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالنا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق
 عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين فسمعنا هاهمه **حدثنا** اسحق
 ابن منصور اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدكم على السلام والتأمين **حدثنا** العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد ابو مسهر
 قالنا ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء بن ابي عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدكم اليهود على

حدثنا محمد بن حنفية

خداج خداج اظن قرأ

خلف الامام فيها جرم ولا يظالم بغيره بذلك جازت عامة الاخبار وهو قول ابي حنيفة وقال القاري في شرح الموطن ناقلا عن الكرماني وعن الشيباني قال اوركت سبعين بدرها كلهم على انه لا قرارة خلف
 الامام ١٢ فخر الحسن رحمه الله تعالى. **هـ** قوله ان نقرأ الخ لعل هذا كان باجتهادهم فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وقال من كان له امام فان قرأه الامام له قراءة كما سيجي في باب اذا قرأ
 الامام فانصتوا ١٣ انما **هـ** قوله ترك الناس الخ هذا انكار من ابي هريرة على ترك الجهر باليمين فلعل حديث الاخبار لم يبلغه ١٣ انما **هـ** قوله اذا قال غير المغضوب عليهم الخ قال ابن الهمام
 روى احمد والبيهقي والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا الضالين قال امين اخفى بها صوته
 ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا الضالين قال امين اخفى بها صوته
 انه كان يخفي لانه يغير ان العلوم من صلى الله عليه وسلم الاخبار كذا في الرقاة وقال في اللغات وورد في الجهر باليمين احاديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك خلافة وفي مذهب ابي حنيفة
 يسر باليمين مطلقا وورد الترمذي في جامع حديث رفع الصوت باليمين وخفضها وروح حديث الجهر ونقل عن البخاري كذلك قال وعليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد صح بعض
 العلماء حديث الخفض ايضا وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان قال يخفي الامام اربعة اشياء التوقير والسلمة واليمين وسبحانك اللهم وعن ابن مسعود ومثله وروى السيوطي في نبع الجوامع عن ابي وائل قال
 كان عمر بن عبد العزيز لا يجهز باليسلمة ولا بالتوقير ولا باليمين رواه ابن جرير والطحاوي وابن شاذان في السنن واورده ابن الهمام عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک من حديث
 شعبة عن علقمة عن ابي وائل في الاخبار وعن ابي داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن ابي وائل في الخبر وقال كلا الحديثين معلول والاشهاد على حديث ابن مسعود ١٣ **هـ** قوله
 فسمعنا هاهمه يدل بانه على انه تأمينه صلى الله عليه وسلم احيانا كان بالجهر كما كان قد يسمع الاية احيانا في السرية والاشهاد علم ١٣ انما **هـ** قوله ما حسدكم اليهود الخ لعل سبب حسدكم ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لا يستقر **باب** وضع اليدين على الركبتين **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثنا محمد بن بشرثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركت الى جنب ابي فطقت فصر يدي وقال قد كنا نعمل هذا ثم اتانا ان نرفع الي الركب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرو بن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجأ في بعض يديه **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان القحطاني ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن النس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملائكة السموات وملائكة الارض وملائكة ما شئت من شيء بعد **حدثنا** اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي عمر قال سمعت ابا جيفة يقول ذكرت الجسد وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال رجل جد فلان في الخيل وقال اخرج جد فلان في الابل وقال اخرج جد فلان في الغنم وقال اخرج جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته ورفع راسه من اخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملائكة السموات وملائكة الارض وملائكة ما شئت من شيء بعد اللهم لا اله الا انت اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالبحر ليعلموا انه ليس كما يقولون **باب** السجود **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جأ في يديه فلوان بهمة ارادت ان تهري يديه لهرت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن عبيد الله بن اقرم الخزازي عن ابيه قل كنت مع ابي بالقائم من مرة فهد بنا ركب وانا خوا بنا حية الطريق فقال لي ابي كن في بهمك حتى اقول القوم فاسألهم قال فخرجت وبعثت بعضي دنوت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلوة فصليت معهم فكنت انظر الى عفرتي ابطى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد قال ابو بكر بن ابي شيبة يقول للناس عبيد الله بن عبد الله **حدثنا** محمد بن بشرثنا عبد الرحمن بن مهدي و صفوان بن عيسى وابوداود قالوا ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** الحسن ابن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون انبا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عمار عن ابن طاووس عن ابيه عن

يقال قال ابن ماجه الناس يقولون عبيد الله بن عبد الله وقال ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن عبد الله

باب قوله لو صب عليه الماء على ظهره في قعر الصلب ويقع ذلك القعر عند استوائه ولو كان مائلا الى احد الجانب لخرج المار من هذا الجانب **١٢** انما **١٣** قوله فطقت قال في الجمع التطيع هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والشدة قلت و هو منسوخ بالاتفاق **١٤** قوله بنا ذلك الحمد بالواو ودد بدونها قال الطيبي والمختار ان الوجين جائز ان ولا رجحان لاحدهما على الاخر وقال القاضي مياض على اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلق بما قبله فبها سمع الله من حمده ياربنا فاستجب حمدنا وادعنا وانا ذلك الحمد انتهى قال الشيخ في المعاني هذا الحديث تمسك امام ابو حنيفة في اي اتيان الامام بالسمع والمام بالتحمد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذا قسمته والقسمته تنا في الشركة ولهذا لا ياتي المقدم بالسمع عندنا وعند من ذهب الى عينية وكذا ذهب احمد في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعي كما ذكره الطيبي الجمع بينهما للامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتوني اصلي انتهى وكذا قال النووي قال القاري فيرد الديل القولي اقوى من الديل الفعلي لان قوله تشرى لا يخلل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمع على حالة الافراد وافراد على حالة الجمع ويحصل الجمع ولو افترق قوله صلوا كما رايتوني اصلي والشدة علم **١٥** قوله ملائكة السموات بالنصب وهو اشرف صفة معدوم مخذوف وقيل حال اي حال كونه مائلا لتلك الاجسام على تقدير تحمسه وبالرفع صفة الحمد والبلاد بالكرم ما اخذه الا ناء اذا استلما وهو مجاز عن التثنية قال الظهري هذا التثنية اذا تكلم لا يقدر بالماثل ولا تسعة الا وعية انما الراد منه تشرى الحذر حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن بلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين قوله يدي بعد ذلك اي ما بينهما او غير ما ذكر من العرش والكرسي وما تحت الشرى والاراد بملأ ما شئت ما تعلق به مشيئة قال التورثي شئى هذا ملا ما شئت بشرى الى الاعتراف بالجموع من ادراك حق الحمد **١٦** قوله ذكرت الجرد والجمع جمع جبال فتح وهو الشدة والرفعة في الدنيا وذكر الصحابة ان فلانا ذرثورة في الخيل وفلان في الابل وكذا فكره صلى الله عليه وسلم لان الدنيا ذات هبة ومناعبا قليل ودنيا الرجل لا تنفع من الشدة شيئا يوما لا تنفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فانكر صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وقال اللهم لا مانع الا لله **١٧** قوله لا تنفع ذا الغنى غناه وانا تنفع العمل بباطلك فعنى منك عندك ويحتمل وجها آخر اي لا يسلمه من عذابك غناه قال الظهري اي لا يمنع عظم الرجل وغناه عذابك عن ان شئت غناه وقيل لا تنفع ذا معطوف على ما قبله اي لا تنفع عطاؤه كما لا ينفعه هذا الجهد من ادنى الى الجهد وقيل الجهد الابواب الام اي لا تنفع ذا النسب الشريف نسبه منك وقال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله في الاخرة بالجد واما ذلك بالطاعة انتهى لوني بعض الروايات وقيل من النسخ بكمس الجيم فالمعنى لا ينفعه جوده وجمده واما ينفعه التوفيق والقبول منك بعلم **١٨** قوله فلوان بهمة بفتح الباء وسكون الماد وله الضمان والمعز اكبر من السخلة **١٩** قوله بالقاع القاع المكان المستوي الواسع في دطارة من الارض يعلوه ما السهارة فيمسك ويستوى بذلته والتمرة بفتح النون وكسر الميم مكان قريب العرقا والعمرة بالضم بياض ليس يوضع خالص ونظرة الى عفرته لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث يديه عن جنبه **٢٠** قوله وضع ركبتيه الخ والعلل عند اكثر اهل العلم منها ابو حنيفة والشافعي واحمد عملا بهذا الحديث وذو حيب مالك والاذناخي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحد يديه الي هبرة اذا سجد كما يبرك الي هبرة ولا يخفى ان اول هذا الحديث بخالف اخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فبكره بغير اوله انتهى عند ما قيل في كوفية ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليربين فزده صاحب القاموس في سفر السعادة وقال هذا وهم غلط ومما لفت لائمة العفة وقال على القاري والذي يظهر والله اعلم ان هذا الحديث اخره القلب على بعض الرواة وان كان لا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنت اضع اليربين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليربين رواه ابن خزيمة قلت قال الخطابي حديثه وائل بن حجر ثبت من حديث ابي هبرة انتهى واذا اختلف الحديثان فالعمل على اقواهما

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع ولا كف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاووس فكان ابى يقول اليدين و
الركبتين والقدمين وكان يعد الجبهة والانف واحدا **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن يزيد بن الهادي عن محمد
ابن ابراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة ارباب
وجبه وكفاه وركبته وقد ما **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا عبد بن راشد عن الحسن ثنا احمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم قال ان كنا نأتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجاق بيديه عن جنبه اذا سجد **باب** التسييم في الركوع والسجود **حدثنا** عمرو
ابن رافع الجلي ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ابى ايوب الغافقي قال سمعت عمى اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول لما
نزلت فسيح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبى اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم **حدثنا** محمد بن ربح المصري انبأ ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن ابى الازهر عن حذيفة بن
اليمان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربى العظيم ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات **حدثنا**
محمد بن الصباح ثنا جوير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثرا ان يقول في ركوعه سجدة
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي
عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربى العظيم
ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك
ادناه **باب** الاعتدال في السجود **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب **حدثنا** نصر بن على الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب **باب** المجلس بين
السجدتين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما فاذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يفتش
رجله اليسرى **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسراءيل عن ابى اسحق عن الخثر عن علي قال قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقع بين السجدتين **حدثنا** محمد بن ثواب ثنا ابو نعيم النخعي عن ابى مالك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة
وابى اسحق عن الخثر عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ياعلى لا تقع اقعاء الكلب **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد
ابن هارون ان ابى العلاء ابو محمد قال سمعت انس بن مالك يقول قال لى النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود لا تقع كما
يقع الكلب ضغ اليتيك بين قدميك والرق ظاهرا قد ميك يا لارض **باب** ما يقول بين السجدتين **حدثنا** علي بن محمد ثنا
حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح **حدثنا** علي بن محمد ثنا حفص بن
غياث عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاصف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ثنا اسمعيل بن صميم عن كامل ابى الطلاء قال سمعت
حبيب بن ابى ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين في صلوة
الليل رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقي وارفعني **باب** ما جاء في التشهد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثا ابى ثنا الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله

اولي ١٢ فخره **قوله** اذا سجد العبد الخ وقال الترمذي عليه العمل عند اهل العلم وان سجد على الجبهة ودهها بدون الانف قال قوم من اهل العلم يكفي والاكثر على ان لا يكفي ومنه سب الخفية السجدة بالجبهة و
الانف هو الافضل والاقتصاد على احداهما انما ايضا فان كان بالجبهة ودهها بازا عند ابى حنيفة وصاحبه جميعا في رواية بلا كراهية وفي رواية بكراهية وان كان بالانف ودهه لم يجز عند صاحبه وفي رواية عنده ايضا
وفي الاخرى عنه جائز ولكن مع كراهية ولو ليلان السجود عبارة عن وضع الوجه وهو المذكور في المشهور ولا يمكن وضع جميع الاجزاء لان الانف والجبهة عظامان تاتيان بتنعان عن وضع البعض واذا تدر وضع الكل
فالمسوك وضع البعض والوجه اجزاء متعددة الجبهة والانف والخذان والذقن ولم يجز وضع الخدين والذقن لتعيين الشارع الجبهة والانف وايضا في وضع الخدين لا يحصل الا مع انحراف عن القبلة
وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم فتعين الوجه والانف فان كان بها كان افضل بلا شبهة وان كان بالجبهة جاز لذكرها في بعض الاحاديث استقلا لان كان بالانف ودهه فله صورة جواز لكونه بعض الوجه
ووضعه يتضمن التعظيم وجواز السجود بالجبهة ودهها مما اتفق عليه الجمهور الا عند مالك والاوزاعي والثوري والماورق اليماني والشافعي لتحقق السجود بدونه وما جاء في بعض الرواية بلفظ
امرت ان اسجد الخ فالمراد بالامر المعنى الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل والمتأخر عند الفقهاء ابى الليث ان اذا لم يضع المصلي ركبة على الارض لم يكف واما وضع القدم من فقال القدرى فرض كذا في البداية
لان السجود مع رفع القدم اشبه بالسكع دون التعظيم ويكفي في الجواز وضع اصبع واحدة وان رفع اهد قد يجره جازم كراهية ١٢ كذا في فتح القدير ١٢ **قوله** كذا في رواية ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لحصول المشقة لرفان السجدة بلذها ليهيئ اشق من السجدة كبرية النساء ١٢ النجاح **قوله** وذلك ادناه قال ابن الملك اى ادنى الكمال في العدد والكله سبع مرات والاوسط خمس مرات وقال الترمذي
يجب ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسييمات وردى عن ابن المبارك انه قال يستحب للامام ان يسبح خمس تسييمات لكي يدرك من خلفه ثلث تسييمات انتهى ١٢ **قوله**
فليعتدل قال الكرماني اى توسطوا بين الافتراش والقبض ويوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عناد عن الجنين والبطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع والبلغ في تمكين الجبهة والبدن الكسالة
وقوله ولا يفتش الخ في النسيان في معنى الافتراش هو ان يبسط يديه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه انتهى ١٢ **قوله** لا تقع بين السجدتين يعني بين السجودتين
العاقب من الاقحام وهو ان يضع اليدين على الارض وينصب ركبته كذا في البداية وقال ابو الصبح وقال ابن الهمام هذا احتراز من قول الكرخي هو ان ينصب قدميه كما في السجود وينصب اليدين على عقبيه
لان المذكور في الحديث هو وصف الكلب وهي ما ذكرنا وما قال الكرخي كرهه ايضا لان الاقحام بذلك التفسير يكون بين السجدتين وبهذا التفسير يكون في حال السجود والتزمى بعد عقده باب في كراهية الاقحام
في السجود وادرا حديث على وتضعف بعض رواة عقده بابا اخر في رخصة الاقحام وادرو حديثا عن ابن عباس قال بوسنة بيكم صلى الله عليه وسلم وقال كان بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يقولون لا بأس به وبهذا قول بعض اهل كره من اهل الفقه والعلم وكثير اهل العلم يكرهون الاقحام بين السجدتين وقال ابن الهمام روى البيهقي عن ابن عمرو بن الزبير انهم كانوا يقولون فالجواب المحقق عند
ان الاقحام على مرتين احداهما مستحب وهو ان يضع اليدين على الارض وهو المروي عن العبادلة والمنى ان يضع اليدين على الارض وينصب ساقيه فتر بر ١٢ المعات

ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عبادة السلام على جبرئيل وميكائيل وعلى فلان فلان يعنون الملائكة فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلستم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن منصور والاعمش وحصين وابي هاشم وحماد عن ابي واثل وعن ابي اسحق عن الاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن عمرو ثنا قبيصة انبا سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين عن ابي واثل عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة والاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فذكر نحوه حدثنا محمد بن عمرو انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة وحدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابن ابي عمير ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة وهذا حديث عبد الرحمن بن يونس بن جبيرة عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا ستنا وعلمنا صلواتنا فقال اذ صليتم فكان عند القعدة فيمكن من اول قول احدكم التحيات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات هن تحية الصلوة حدثنا محمد بن زياد ثنا المعتمر بن سليمان وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن بكر قال ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد وحدثنا محمد بن ابي اسحق ثنا ابو عامر قال انبا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهادي عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة وحدثنا محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا هدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا عمار بن طالت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماحشون ثنا فالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليمان الزرقى عن ابي حميد الساعدي انه قال يا رسول الله امرنا بالصلوة عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد حدثنا الحسين بن بيان ثنا يزيد بن عبد الله ثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابي فاختة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلوة عليه فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليكم قل فقلوا له

وذكر على محمد

له قوله صلنا التشهد الخ اعلم ان ابا حنيفة وجمهور العلماء اختاروا تشديدا بن مسعود لانه صح واختاره مالك تشهد عمره والشاغي واهم اختاروا التشهد لابن عباس قال القاري في شرح المواظ قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة السنية عليه لفظا ومعنى وهو نادر لان اعلى درجات الصحح عندهم ما اتفق عليه الثماني ولو في اصله فكيف اذا اتفق السنية على لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان رواه غير البخاري من السنية انتهى قال محمد في المواظ وكان ابن مسعود يذكره ان يراذ فيه حرف او ينقص وهذا من يدور على غاية حفظه ونساية ضبطه وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما علمني السورة وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى ان كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو والالف واللام موضع السلام ١٢ قوله قد عرفناه فكيف الصلوة قال البيهقي في سننه اشارة الى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فيكون قوله فكيف الصلوة المراد به في التشهد ايضا قال السيوطي في الزجاجة قلت ان سلم ذلك فالمعنى اننا امرنا بالسلام والصلوة عليك فهدى علمنا ذلك من السلام في التشهد فكيف الصلوة عليك فلو كان امر الصلوة كان مبيها عندنا مع السلام والتشهد ١٣ قوله كما صليت الخ قال البيهقي في شعب اليمان ذكر الخليلي في معنى هذا التشهد ان الله تعالى اخبر ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم مخاطبة لسارة رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ان حميد مجيد وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل البيت ابراهيم فكذلك الكرم فعنى قول اللهم صل او بارك على محمد الخ اي احب وعاد ملائكتك الذين دعوا ال اهل بيت ابراهيم فقالوا رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت في محمد وال محمد كما اجبرته في الموجودين كالزولوم من اهل بيت ابراهيم فانه وال من اهل بيته ايضا لذلك ختم على هذا العذر بان يقول انك حميد مجيد فان الملائكة ختمت على هذا العذر بان يقول انك حميد مجيد انتهى ١٤ مصباح الزجاجة ١٣ قوله كما صليت على ابراهيم وذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم وقد امرت بالبسة في الاصول وعلى آل ابراهيم وهو السليل واسحق واولادهما وفي هذا التشهد اشكال مشهور وهو ان المقركون المشبهون المشبهين بالواقع بهنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لاني قد ركا في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه يتعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو المجموع بالجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق بالم يشترهما اشتر ومنا ان المقدم المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل لوره كشكوة فيها مصباح الاية ١٣ مرآة قوله فاحسنوا الصلوة عليه واحسان الصلوة اختيارا فضلا والكلما في المعاني واختلفوا في افضلها فذهب اكثرهم الى ان افضلها ما هي ما ثورة في الصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت الخ وقد قول ابن مسعود يدل على افضلية المذكورة في هذه الرواية ولا شك ان هذه الصلوة افضلها في المعاني والمباني لان في اخرها الصلوة الماثورة في الصلوة وفي اولها الما لا يخفى من حسننا ١١٢ بخارج ١٥ قوله لا تدرون الخ فيه وهو ان الصلوة معروضة عليه صلى الله عليه وسلم البتة فانه قد جهاد ان لشد ملائكة سياحين يبلغون من امتي السلام وما من مسلم صلى على ال اراد الله على رومي الخ فلم جاء ابن مسعود بكلمة لعل الدال على الجهاد بلا يقين فجاهر ان الرضى في قبوله الصلوة فان عرضه لا يكون الا بشرط القبول لدرم

فعلّمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام
 الخير وقاعد الخير ورسول الرحمة اللهم اجعله مقاما محمودا يغبط به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم يارك على محمد وعلى آل محمد كما يارك على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** بكر بن
 خلف ابو بشر ثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ما من مسلم يصلي على الاصلت عليه الملائكة ما صلى على فليقل العبد من ذلك او ليكثر **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا حماد بن
 زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة على خطي طريق الجنة **باب**
 ما يقال بعد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو زاعي
 حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من
 التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والميت ومن فتنة المسيح الدجال **حدثنا**
 يوسف بن موسى القطان ثنا جدير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول في
 الصلوة قال التشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار ما والله ما احسن دين نتك ولا دين نة معاذ فقال حولها تدين **باب**
 الاشارة في التشهد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عاصم بن قدامة عن مالك بن عبد الخزازي عن ابيه قال رايت النبي صلى
 الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلوة ويشير باصبعه **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم
 ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قد خلق الاربعة والوسطى ورفع التي تليها يدها في التشهد
حدثنا محمد بن يحيى بن الحسين بن علي واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق انما عمر بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الاربعة فيدها واليسرى على ركبته باسطا عليها
باب التسليم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يري بياض خده السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا بشر بن
 السري عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة
 بن زفر عن عامر بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يري بياض خده السلام عليكم ورحمة الله
 السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زماره ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مرير عن ابي موسى قال
 صلى بنا على يوم الجمل صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان تكون نسيناها واما ان تكون تركناها فسلم على يمينه وعلى شماله
باب من يسلم تسليمة واحدة **حدثنا** ابو مصعب المديني احمد بن ابي بكر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي
 عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمة واحدة تلقاه وجهه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصقاني ثنا
 زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاه وجهه **حدثنا**
 محمد بن الحرث المصري ثنا يحيى بن راشد عن يزيد بن مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة

اخلاطه بالياء والسحب فان المدية لا تقبل من الايام الا ما كان من مختار والالتزام على ما جاء في ١١٢ اجاز **١** قوله من نسي الصلوة على العمل المراد بالنسيان تركها والنسيان يستعمل في الشرك كثيرا في قوله
 جل ذكره يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا اي متروكة الذكر بحيث لا يذكر في احد واما النسيان المعروف فليس في وسع الانسان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى رفع عن امتي الخطايا والنسيان
 وما اسكبه هو عليه ١١٢ اجاز **٢** قوله من فتنه الحيا والميت قال الشيخ ابو الجيب السمرودي قدس الشريعة حرره يد بفتنة الحيا والاشياء مع زوال العبد والرفاء والوقوع في الآفات والاصرار
 على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وافتنة الميتات سوال منك وتكرير الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاله والاشياء ١٢ طيب **٣** قوله المسيح الدجال قيل سمي الدجال سمي لان احد عينيه
 مسبوحة فيكون فيجلا بمعنى مفصول اوله ان تسمع الارض اي يقطعها في ايام محدودة فيكون بمعنى فاعل قاله الطيبي واما المسيح الذي هو لقب عيسى عليه السلام فاصلة المسمى بالعبرانية وهو المبارك اوله ان تسمع فاذنه
 فيبر ١١٢ مر **٤** قوله ما حسن الخ المنذرة الصوت الخفي كصوت الزباب والذباب بحيث يسمع صوتهم ولا يعلم كلامه ومعناه لا اعرف دعاءك الخفي الذي تدعوه في الصلوة ولا صوت معاذ وكان معاذ امام
 القوم فقال صلى الله عليه وسلم حولما تدين اي حول الجنة اي نحن ايضا تدعو الله تعالى بدخول الجنة ونعوذ به من النار ١٢ اجاز **٥** قوله ويشير باصبعه قال الطيبي اي يرفعا عنه قوله لا اله الا الله والرفع للشي
 ووضعا عنه لا اله الا الله والرفع للامانة ومطابقة بين القول والفعل حقيقة ١٢ مر **٦** قوله وصلح الاربعة والوسطى قال الطيبي وللفقه في كيفية عقدها وجوه اربعة **٧**
 ثلثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر ويرسل المسبوبة ويضم الاربعة الى اصل المسبوبة كما رواه ابن عمر والثاني ان يضم الاربعة الى الوسطى المقبوضة كالقبا بعض ثلثة وعشرون كما رواه ابن الزبير
 الثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبوبة ويحلق الوسطى والاربعة كما رواه وائل بن حجر والاشياء المختارة عندنا قال الرازي الاخبار وردت بها جميعا وكان صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة
 هكذا ١٢ مر **٨** قوله وضع يديه الخ ظاهره موافق لما في الدر المختار ان المفتي به عندنا انه يشير باصبعه باليمين واليسرى على ركبتيه كما قال ابن المام لاشك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله
 اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يعقوب خضرة والتميم والوسطى والاربعة ويضم المسبوبة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وبان فرغ صحيح
 الاشارة وعن كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وفي الموطأ لمحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها وادار
 باصبعه التي تلي الاربعة ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد ويضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ركبتيه وقال ابو حنيفة قال القاري وكذا قول مالك والشافعي واهم ولا يعرف في المسئلة خلاف السلف
 من العلماء واما ما نقلوه في بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء ١٢ **٩** قوله يوم الجمل يوم وقع الحرب بين علي بن ابي طالب وطلحة بن عبيد الله وكان طلب قتله عثمان ومعاذ الزبير وطلحة وكانت راكبة على الجمل
 فسميت المعركة بالجمل ١٢ اجاز **١٠** قوله محمد الصقاني منسوب الى صقانيان بالصاد المفتوحة والفتح المعجمة هو كورة عظيمة بها وادار النمر معرب جفانيان كذا في القاموس وقال النسبية اليه صقاني
 وصاناني ١٢ اجاز **١١** قوله كان يسلم الخ ذهب مالك الى انه يسلم واحدة قبل وجهه اخذ ابهة الحديث والثالثة انه يسلم بتسليمين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه النسبية وسلم معناه قال
 ابن المام حديث ابن مسعود راجح ما افذه مالك من حديث عائشة وروى عن احمد في تاويل حديث عائشة ان معناه ان كان يسلم بتسليمين واحدة قال ابن قدامة والمعنى في بيان الجمل في غير القرارة انما هو
 للاعلام وقد حصل بالاولى وقال معنى قول عائشة تلقاه وجهه ان صلى الله عليه وسلم كان يرتدي بقلوبه السلام عليكم الى القبلة ثم يلقف عن يمينه ويساره والتفاتا كان في اثناء سلام ١٢ المعات

واحدة **باب** رد السلام على الامام **حدثنا هشام بن عمار** ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو بكر الهذلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم الامام فردوا عليه **حدثنا عدي بن عبد الله** ثنا علي بن القاسم انهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض **باب** ولا يخص الامام نفسه بالركوع **حدثنا محمد بن المصفي** الحصري ثنا بقيق بن الوليد عن جيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي جحى المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمر عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل خاتمهم **باب** ما يقال بعد التسليم **حدثنا ابو بكر بن اوشينة** ثنا ابو موفية **حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب** ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقعدا **باب** يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن مولى لامرسة عن امرسة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسالك علما نافعاً ورزقاً طيباً وعلماً متقبلاً **حدثنا ابو كريب** ثنا اسمعيل بن علية ومحمد بن فضيل وابو يحيى التيمي وابو الاحول عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصرهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسير الله في دبر كل صلوة عشر او يكبر عشر او يجهد عشر افرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد ها بيده فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان واذا وى الى فراشه سبح وحمد كبر مائة فلك مائة باللسان والف في الميزان فايكم يعمل في اليوم الفين خمسمائة سيئة قالوا وكيف لا يحصرها قال ياتي احدكم الشيطان وهو في الصلوة فيقول اذكر كذا حتى ينفك العبد لا يعقل ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام **حدثنا الحسين بن الحسن** المرزقي ثنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ورنما قل سفيان قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والذرور يا اجري يقولون كما نقول وينفقون ولا ينفق قال لي الاخيركم يا مراد افعلموه ادر كنتم من قبلكم وفاقم من بعدكم محمد بن عبد الله في دبر كل صلوة وتسبحونه وتكبرونه ثلثاً وثلثين وثلاثاً وثلثين واربعاً وثلثين قال سفيان لا ادري ايتهم اربع **حدثنا هشام بن عمار** ثنا عبد الحميد بن جيب ثنا الازاعي **حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم** الدمشقي قال **حدثنا الوليد بن مسلم** قال **حدثنا الازاعي** **حدثنا شاذان** ابو عمار **حدثنا ابو اسماء** الرحبي **حدثنا ثوبان** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلواته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **باب** الانصراف من الصلوة **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** ثنا ابو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال امنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن يمينه جميعاً **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع **حدثنا ابو بكر بن خالد** ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعل احدكم للشيطان في نفسه جزع يري ان حقاً عليه الا ينصرف الا عن يمينه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره **حدثنا بشر بن هلال** الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** **حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد** **حدثنا ابراهيم بن سعد** عن ابن شهاب عن هندية بنت الحارث عن امرسة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ثم يلبث في مكانه يسيراً قبل ان يقوم **باب** اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء **حدثنا هشام بن عمار** ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء **حدثنا ازهري** بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن تاقم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة **حدثنا سهل بن ابي سهل** ثنا سفيان بن عيينة **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع جميعاً عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله

١ قوله فردوا عليه اي نوى الرد على الامام بالتسليم الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبها من على ما ذكره في ١٢ مرة **٢** قوله لم يقعد الا مقعدا ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبادة ان يفضل بذكر قدر ذلك تقريراً فاما ما يكون من زيادة غير مقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فيغني عن استنانه تاخيرها عن السنة البتة وكذا الية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة انتهى ١٢ المعات مختصراً **٣** قوله علي بن القاسم قال في التقريب صوابه عبد الله اي كذا عن من ذكر اسم علي ورم عليه لابن ماجه وفي ذكر عبد الله اي رقم عليه لابن ماجه وقال عبد الله بن القاسم المرادي ابو البشر النهري اللؤلؤي انتهى لكن الذي في ابن ماجه علي بن القاسم ١٢ مولانا شاه عبد العزيز قدس سره ١٢ **٤** قوله فايكم يعمل الخ اذا حافظ على الخصلتين حصل القان وخمسائة حسنة في يوم وليلا فيحفي عنه بعد ذلك حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من الشيات حتى لا يعير معفو عنه فما حكم لا تاتون بها ولا تحسونها ١٢ سيد **٥** قوله وكيف الخ اي كيف لا يحسن المذكورات في الخصلتين واي شئ يعرضنا عنها فمواستبعا ولها في الاستحصاء فمواستبعا بهم بان الشيطان يوسوس لرفي الصلوة حتى ينفل عن الذكر عقبيه وينوم عند الاضطجاع بذلك ١٢ سيد **٦** قوله وربما قال الخ شك سفيان والقائل بقوله قلت ابو ذر كان سفيان شك في ان ابا ذر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انما جاءك من قبلك من منقرمى الاسلام عليكم من هذه الاممة او تدركون به جميع من سبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخرى الاسلام منكم الموجودين من همكم كذا في المعات وقال في الجمع ادر كنتم من قبلكم في الاموال في الدرجات اولاً يسبقكم من بعدكم لامن اصحاب الاموال ولامن غيرهم ولا يمنع ان يفوق الذكر مع سؤلة الاعمال الشاقة نحو الجادوان ورد افضل الاعمال اخر بالان في الاخص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالبهره اعظم ١٢ **٧** قوله وفتح من بعدكم من القوت اي جادتم وسبقتم وتركتهم فخلقكم فان الانسان اذا جاوز وسبق فاق من كان معه وترك ١٢ انما جاءك من قبلك من منقرمى الاسلام عليكم من هذه الاممة او تدركون به جميع من سبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخرى الاسلام منكم الموجودين من همكم كذا في المعات وقال في الجمع ادر كنتم من قبلكم في الاموال في الدرجات اولاً يسبقكم من بعدكم لامن اصحاب الاموال ولامن غيرهم ولا يمنع ان يفوق الذكر مع سؤلة الاعمال الشاقة نحو الجادوان ورد افضل الاعمال اخر بالان في الاخص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالبهره اعظم ١٢ **٨** قوله وفتح من بعدكم من القوت اي جادتم وسبقتم وتركتهم فخلقكم فان الانسان اذا جاوز وسبق فاق من كان معه وترك ١٢ انما جاءك من قبلك من منقرمى الاسلام عليكم من هذه الاممة او تدركون به جميع من سبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخرى الاسلام منكم الموجودين من همكم كذا في المعات وقال في الجمع ادر كنتم من قبلكم في الاموال في الدرجات اولاً يسبقكم من بعدكم لامن اصحاب الاموال ولامن غيرهم ولا يمنع ان يفوق الذكر مع سؤلة الاعمال الشاقة نحو الجادوان ورد افضل الاعمال اخر بالان في الاخص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالبهره اعظم ١٢ **٩** قوله لا ادري الخ جاء في الرواية الاخرى على التحقيق التكبير اربعاً وثلثين ١١٢ انما جاءك من قبلك من منقرمى الاسلام عليكم من هذه الاممة او تدركون به جميع من سبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخرى الاسلام منكم الموجودين من همكم كذا في المعات وقال في الجمع ادر كنتم من قبلكم في الاموال في الدرجات اولاً يسبقكم من بعدكم لامن اصحاب الاموال ولامن غيرهم ولا يمنع ان يفوق الذكر مع سؤلة الاعمال الشاقة نحو الجادوان ورد افضل الاعمال اخر بالان في الاخص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالبهره اعظم ١٢ **١٠** قوله وكان ينصرف الخ يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لانه قد صح الامر ان يصلى الله عليه وسلم ولما يروي عن علي رضي الله عنه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يساره فان القاري فان القاري الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم بسبب الياسمين في كل شئ انتهى فلم من هذا ان انصرف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا فيهم من الطيبي وقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان في نفسه جزع يري ان حقاً عليه ان انصرف الا عن يمينه هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبي فيه ان من اصغر امر مندوب وجعل عزما لم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصغر على يد غيره او منكرا انتهى هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتناع في اليوم الثالث ليست ويروى ان رجح من حضور الجماعة ١٢ **١١** قوله فابدأ بالعشاء بفتح العين هو ما يولكل في ذلك الوقت وقيل ما يولكل بعد الزوال واختلفوا في هذا الامر فالجواب على انه لا يوجب قيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال ميرك نقلنا عن الصحيح وهذا اذا كان جانباً ونفسه متشوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما يورنا عن ابي حنيفة لان يكون اكل كل صلوة احب من ان يكون صلواتي كلنا والحالا لا يقيد بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان محتسباً من كفت شاة فدعى الى الصلوة فالتقاها واما يصلى ١٢ عمدة القاري ومرة

ثنا شعبة ثنا قتادة ثنا جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة الحائض **حدثنا** زيد بن اخزم
ابو طالب ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع
الصلوة المرأة والكلب **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن عبد الله بن مغفل عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب **حدثنا** محمد بن يونس ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن زهلال عن عبد الله بن الصامت عن
ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة اذ لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخوة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت ما بال الاسود
من الاحمر فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود وشيطان **باب** ادرا ما استطعت **حدثنا** احمد
ابن عبد الله انبا حماد بن زيد ثنا يحيى ابو المعلى عن الحسن العوفي قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلوة فنكر والكلب والحمار والمرأة فقال
ما تقولون في الجدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما فذهب جدي يهر بين يديه فيادى رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة
حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع يمين يديه فان جاء احد يهر فليقاتله فانه شيطان **حدثنا** هرون
ابن عبد الله الجمال والحسن بن داود الكندي قال ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد يهر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وقال الكندي فان
معه العزى **باب** من صلى وبينه وبين القبلة شئ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجحش خلفه وسويد بن سعيد قال ثنا
يزيد بن زريع ثنا خالد الخزاز عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي سلمة عن امها قالت كان فراشها بجبال مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العولم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بجانبه وربما اصابت ثوبه اذا سجد **حدثنا** محمد بن اسمعيل ثنا زيد بن الحباب حدثني
ابو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى خلف المتحدث والنائم **باب** النبي ان يسبق
الامام بالركوع والسجود **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا ان لا نبادر الامام بالركوع واذا ركع فركع واذا سجد فاسجد **حدثنا** حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد قال ثنا حماد بن
زيد ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه لاس
حماد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثنا ابو يد شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن دارم عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا واذا ركعت فاركعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفين رجلا

ابن زيد
فان معه العزى قال ابو اسحق يعنى به شيطان ام سلمة
جبل

١٤ قوله يقطع الصلوة الخ

اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة قال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبى من الحمار والمرأة شئ وجه قوله ان الكلب لم يحى في الشرح فيه شئ يعارض هذا الحديث ولما المرأة فيها حديث
عائشة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة الخ وفي الحمار حديث ابن عباس وهو قيلت راكبا على امان الى ان قال فرزت بين يدي الصف فنزلت وارسلت لانا ان ترتع
ودخلت في الصف فلم ينكر على احد وقال الائمة الثالثة وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم وقالوا هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة بشغل القلب
بنزه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنه من يدعى نسخ الحديث الاخر لا يقطع صلوة المرءى وادرا واما استلغتم وهذا غير صحيح لان النسخ لا يبرأ الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلنا التاريخ وليس
بنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتناول على ما ذكرناه مع ان حديثه لا يقطع صلوة المرءى ضعيف ١٢ قاله النووي **١٤** قوله يقطع الصلوة الخ في المعرفة ليس في طريق حرمة قال سمعت الشافعي
يقول في تفسيره الحديث يقطع عن الذكر والشغل بسا والالتفات اليها لانها تقصد الصلوة لفضل السيوطي في الزجاجة قال الشيخ وانا خسر هذه الثالثة لشغل الشغل في المرأة ومازنا الاشياطين للحمار وغلظة
البناس من الكلب والجمور من الصابرة ومن بعدهم على انه لا يقطع شئ مما يبرو المراد من الاحاديث الواردة في الخ في الغرض في الحديث على نصب الائمة انتهى ١٣ **١٥** قوله الكلب الاسود الشيطان قيل المراد
هو انظار الشياطين والجن يتشككون بانسحال الافاعي والكلاب كما في الحديث وقيل تشبيه الكلب الاسود بالشيطان كمال خسة ودناءة وكثرة نومه وشدة ابدانه ويستعمل مثل هذا الكلام في المنقرات
طبع كما في قوله تعالى كان رؤس الشياطين وهذه لشدة التحويل والله اعلم ١٢ **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
ان مرود هذه الاشياء مع حضور القلب في الصلوة حيث يشغل المصل بها فلا فارق بين الكلب والجرى فلا بد من منع المرود سواء كان انسانا او دابة شريفة او خبيثة ١٢ **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
١٤ **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
قوله ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه لاس حماد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثنا ابو يد شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن دارم عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا واذا ركعت فاركعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفين رجلا

يسبقني الى الركوع ولا الى السجود **حدثنا هشام بن عمار** ثنا سفيان بن عجلان **حدثنا** ابو بيشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمار عن معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما سبقكم به اذ ركعت تدركوني به اذ ركعت ومهما سبقكم به اذ سجدت تدركوني به اذ ركعت اني قد بدت يا **باب** ما يكره في الصلاة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هرون بن عبد الله بن الهذيل التيمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلواته **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن ابي اسحق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الخثر عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة **حدثنا** ابو سعيد سفيان بن زياد المودبي ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاة **حدثنا** علقمة بن عمرو والدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تناوب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يفتنك منه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة من الشيطان **باب** من امر قوما وهم كارهون **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد بن سليمان وجعفر بن عون عن الاقرقي عن عمران بن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تقبل لهم صلاة الرجل يوم القوم وهم له كارهون والرجل لا ياتي في الصلاة الا ديارا يعنى بعد ما يفوته الوقت ومن اعتد محرا **حدثنا** محمد بن عمرو بن هياج ثنا يحيى بن عبد الرحمن الاربجي ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقبل صلواتهم فوق رؤسهم شبرا رجل امر قوما وهم له كارهون وامرأة يابت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارفان **باب** الاثنان جماعة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمر بن ابي جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فيما فوقهما جماعة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ بيدي فاقامني عن يمينه **حدثنا** بكر بن خلف ابو بيشر ثنا ابو بكر الخنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا شرحبيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجمعت فقمت عن يساره فاقامني عن يمينه **حدثنا** نصر بن علي ثنا ابي ثناء شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرأة من اهله وفي فاقامني عن يمينه وصلت المرأة خلفنا **باب** من يستحب ان يلي الامام **حدثنا** محمد بن الصباح ان سفيان بن عيينة عن الاعشى عن عمار بن عبد الله بن عمار عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ييسم منا كثيرا في الصلاة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار لياخذوا عنه **حدثنا** ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابي الاشهب عن ابي نصر عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فاقاموا بي وليا تم بكم من بعدكم لا يزال قومي يتأخرون حتى يخرجهم الله **باب** من احق بالامامة **حدثنا** يشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن

كبرت واستنت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النباة قد جاهد في صفته دون متماسك وهو الذي يسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق قال البيهقي لم ينعبط عن شيئا بدنته او بدنت بدنته واختار ابو عبيد بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن بدنت برخ الدال فان زاد كثرة اللحم ١٢ زجاجة **١** قوله فمما سبقكم بالجماع المخطئة التي سبقكم بها في ابتداء الركوع وتقوم عنكم تدركونها اذ ركعت راسي من الركوع لان المخطئة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن المخطئة الاولى للمؤمنين فالعرض من ان الاخير ان في يقوم مقام المتأخر الاول فيكون مقدرا لرجوع الامام والمأموم سوار وكذا السجدة ١٢ انجاح **٢** قوله ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلم والعدوى يعني مسح الجبهة في الصلاة وهو وضع الشئ في غير محلها فان الصلاة محل الخضوع والتسوع والسكون ومسح الجبهة رينا فيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يفتح يده بالفتح ولا يفتح يده بوجهك الحديث واما بعد الصلاة فلانها ١٢ انجاح **٣** قوله لا تفقع اصابعك التفقع فرقة الاصابع وغمر مفاصلها حتى تصوت ١٢ زجاجة **٤** قوله اذا تناوب بالهزة وقيل بالواو هو ففتح فيه كسل او فترة او امتلاء او غيرة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عند الطاعة والحضور فيها وقول يضحك من اى من ذلك القول او من صاحبه حيث افسد صلواته قال الطيبي اى برضى بتلك الفعل ١٢ مرقة **٥** قوله من الشيطان قال القاصي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يجيبها ويتوسل بها الى ما يمنعه من قطع الصلاة والمنع من العبادة ١٢ مرقة **٦** قوله لا تقبل لهم صلاة قال ابن الملك الاذنى كمال الصلاة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلاة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلاة على وجه الكمال ١٢ مرقة **٧** قوله الادبار قال في النباة اى بعد ما يعوت وقتها وقيل ديار جمع دبر وهو اخر اوقات الشئ كاد يار السجود والمراد ان ياتي الصلاة حين ادبر وقتها قوله ومن اغتبر محررا اى اتخذه عبدا وهو ان يفتقه ثم يكتمه اياه او يفتقه بعد العتق فيستتر مكرها او يافتخره فغيره عبدا ويملكه ١٢ زجاجة **٨** قوله وزوجها عليها ساخط قال المنطري هذا اذا كان السخط سوء خلقها ونشوزها وقول واخوان متصارفان اى متمايزان قال الطيبي اعم من ان يكون من جهة النسب او الدين ١٢ زجاجة **٩** قوله فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فواته منها جواز الصلاة نافله بالمجاعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسرى في الصلاة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اذاه من خلف كما في رواية وكان ادارته من بين يديه المراد منها جواز الصلاة خلف من لم يزل الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلواته منفرده ثم انتم به ابن عباس ثم قال اور عليه كيف جاز التفل بجماعة وهو بدعة اجيب اذا كان بلا اذان ولا اقامة لواءه اذ ثنين يجوز على ما نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم فرضا فواته المتفضل بالمفترض ولا كراهة انتمى وفي الحديث وان صلى خلفه او على يساره جاز هو مسمى ١٢ مرقة بتغيير **١٠** قوله فتختلف قلوبكم بعضهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور الا ان في الجسد مضعفة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسدت الجسد كلها الا وهى القلب فالتحقق في هذا المقام ان بين القلب والاغصان تعلق عجيب وتمايز عجيب بحيث يسرى مخالفة كل الى الاخر الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس ١٢ مرقة **١١** قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يمدف من الياء لانه على صيغة الامر ووجدنا باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والنظائر غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاليد ١٢

الجويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذا نوا وقياماً وليؤمكم اكير كما حدثنا
 محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعر قال سمعت ابا مسعود يقول قل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم القوم اقرءوهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقد هم هجرة فان كانت المهجرة سواء فليؤمهم اكيرهم سناً
 ولا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكومته في بيته الا باذن او باذنه **باب ما يجب على الامام حدثنا ابو بكر بن ابي**
شيبه ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان ابو فليح ثنا ابو حازم قال كان سهل بن سعد الساعدي يقدر فتيان قومه يصلون بهم
 فقيل له تفعل ولك من القدم مالك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعفو فعليه
 ولا عليهم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه** ثنا وكيع عن امرغاب عن امرأة يقال لها عقيلة عن سلمة بنت الحر اخت خورشة قالت سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول ياتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجيدون اياما يصلون بهم **حدثنا محمد بن سلمة** العدني ثنا ابن ابي حازم عن
 عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي المهدي في انه خرج في سفينة فيه عقبه بن عامر الجهني فحانت صلوة من الصلوات فامر ناه ان يؤمنا وقلنا
 له انك احقنا بذلك كانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امر الناس فاصاب
 فالصلوة له ولهم ومن انتقص من ذلك فعليه ولا عليهم **باب من امر قوما فليخفف حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم** ثنا ابي ثناء اسمعيل عن
 عيس عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني لا تاخر في صلوة الغداة من اجل فلان لها يطيل بنا فيها قال
 فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في معظة اشد غضبا منه يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفر من فايكم فاصلي بالناس فليجوز
 فان فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة **حدثنا احمد بن عبد الله بن مسعدة** قال ثنا احمد بن زيد انا عبد العزيز بن صهيب عن انس
 ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلوة **حدثنا محمد بن ربح** انما ائليت بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال صلى
 معاذ بن جبل الانصاري يا صحابي صلوة العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصرخ يا خير معاذته فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل
 دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال له معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون فتانا يا معاذ اذا اصليت بالناس فاقرأ
 بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ يا سمريك **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه** ثنا اسمعيل بن علي عن محمد بن
 اسحق عن سعيد بن ابي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال سمعت عثمان بن ابي العاص يقول كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم حين امري على الطائف قال لي يا عثمان تيجا وز في الصلوة وقد رايت الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد الحاجة
حدثنا علي بن اسمعيل ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن ابي العاص ان اخر ما
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امت قوما فاحف بهم **باب الامام يخفف الصلوة اذا حدث امر حدثنا محمد بن ابي الجهم** عن
 ثناء بن ابي ثناء سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادخل في الصلوة وانى اريد اطالها فاسمع
 بكاء الصبي فأتجوز في صلوتي فما علم لوجداه ببكائه **حدثنا اسمعيل بن ابي كريمة** الحارثي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله بن علاثة
 عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا سمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلوة
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمرو بن عبد الواحد ويشير بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا قوم في الصلوة وانما اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية ان يشق على امه **باب**
اقامة الصفوف حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة السوائي قال قال رسول

١ قوله فاذا نوا وانما اى يؤذن ويقيم احدكما اى يفتح الاذان والاقامة متكلاً وقوله وليؤمكم اى يمكن اما اكير كما لعلمنا كما ناسا وبين في العلم والقردة والورع او المراد اكير كما في
 الفضل ١٢ المعات **٢** قوله اقرءوهم الخ وروى قال احمد والبولسفت اخذ بهذا الحديث وامثال ذهاب الوضوء في محمد وماك والشافعي واحمد في رواية الى ان يقدم الالف على الاقراء متمسكاً ان القردة
 مقترن بها الركن واحد والعلم سائر الاركان وقاوا وان الاحاديث الدالة على تقدم الاقراء ان اقرءوهم كان العلم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكام تقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقد منا العلم كذا في البداية
 المعات وقال ابن الهمام احسن ما يستدل به تقدم العلم على الاقراء حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمر بن جواد من اولي العلم دليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم اقرءوهم اى يؤم اى يؤم اى يؤم اى يؤم
 كان ابو بكر اعلم وهذا آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول عليه انتهى **٣** قوله ولا يؤم الرجل الا في موضع يكلمه ولا يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وامام المسجد
 فانه احق من غيره وان كان اقله فان شاء تقدم وان شاء تقدم غيره ولو مفضولاً **٤** قوله على تكومته اى في موضع التماس لجلس الرجل من فراش وسريره بما يهد لكرامه وسى ففعله من الكرامة **٥**
 زجاجة قوله يقدم فتيان قومه انما ترك سهل الامام مع فضيلة ومسئولية للتودع والخوف كما بينه ولان الفتيان احفظ من الشيوخ المسائل الشرعية والشيخ ربما يخطئ ولا يشعر به **٦** انجاح
٧ قوله الامام فاما من الخ قال في النارية اداد بالضم ان هبنا الحفظ والرعاية لاضمان الزمان لا يحفظ على القوم صلواتهم فمواكف لثقل لهم صلواتهم وقال البيضاوي الامام متكفل بصلوة الجمع
 فيحتمل القردة عنهم اما مطلقاً عن من لا يوجب القردة على المأموم او اذا كانوا اسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنة وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبينهم في الدعاء **٨** انما جازم قوله يوجز
 من الايجاز وهو من الاطاب المراد النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بالايجاز وبهنا ففعله بنفسه فعلم ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم ففعله **٩** عدة القاري
 وقال الشيخ الهوى ينبغي ان يعلم ان المراد بالتحفيف وترك التطويل ان يترك سنة القردة والتسبيحات ويتناول في ادائها ان يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على ما عين من في الصلوة
 ويكتفى على ثلث مرات من التسبيح باذانها كما ينبغي مع رعاية التوجه والجلوس واكثر ما يروى بتحفيف الصلوة الواردة في الاحاديث تحفيف القردة وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يرى بالنسبة
 الى صلوة الاخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذه الصلوة الصلوة يرى طولها ويورد طالة بخلافها صلى الله عليه وسلم فانه كان يورد شوقاً وشاطاطاً ولذة وحضوراً
 باستماع عن صلى الله عليه وسلم وايمه كان في قراءة سرعته وطى لسان يتم في ادنى ساعة كثيرة انما **١٠** المعات **١١** قوله وقد رايت الناس الخ اى قد رايت نظر والتمهين الناس الذين انت امامهم
 باضعف من كان فيهم والمراد من العلم انما يعلم الرجل الناس كلهم كما هم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذي هو اعظمهم فعلى هذا الامر بالناس كلهم والمراد من البعيد بعيد الدار ويحتمل ان يكون
 قوله صلى الله عليه وسلم باضعفهم بلان الناس بدل البعض من اسك فمناه واقدر باضعفهم والله اعلم **١٢** انجاح **١٣** قوله فأتجوز الخ وروى استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان ذا كفاة حسن
 بدخل يريد الصلوة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لانه اذا اجاز التجوز له لاجتباب الانسان في بعض امور الدنيا فان يزيد فيها العبادة بل هذا احق واولى ومن اجاز ذلك الشفي والحسن وابن ابي ليلى
 وقال القرظي ولادالة فيلان هذا زيادة عمل بخلاف الخفف وقال ابو حنيفة اخشى عليه امر عظيم ايمى الشرك وقال مالك ينتظر لانه يترنم خلفه وهو قول ابو حنيفة والشافعي وقيل ينتظر ما لم يشق على اصحابه

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ قُلْنَا وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يَتَمَوَّنُ الصُّفُوفَ الْأُولَى يَتَرَامُونَ فِي الصَّفِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة بن حمران ثنا نصر بن علي ثنا أبي ويشير بن عمر قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا مالك بن حرب انه سمع النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدر قَالَ فَرَأَى صِدْرَ رَجُلٍ نَائِيًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سووا صفوفكم وليخالفن الله بين وجوهكم حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثنا اسمعيل بن عياش ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الله و ملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة رفعه الله بهادرجة **بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا يزيد بن هرون ان ابا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن عرواح بن سارية ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت طلحة بن مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ان الله و ملائكته يصلون على الصف الاول **حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ** ابراهيم بن خلاد ثنا ابو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاص عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو يعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى** الحمصي ثنا انس بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الله و ملائكته يصلون على الصف الاول **بَابُ صُفُوفِ النِّسَاءِ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وعن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها **بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّوَارِي فِي الصَّفِّ** حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ ابو طالب ثنا ابو داود وابو قتيبة قال ثنا هرون بن مسلم عن قتادة عن مغوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننتهي ان نصف بيت السواري على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونظرونها طرد **بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قد منا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة اخرى فقفى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين انصرف قال استقبل صلواتك لصلوة الذي خلف الصف **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاوقفني على شيخ بالرقعة يقال له وابصة بن معبد فقال صلى رجل خلف الصف وحده فامرته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يعيد **بَابُ فَضْلِ مَيْمَنَةِ الصَّفِّ** حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا مغوية بن هشام ثنا سفيان بن عمار عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الله و ملائكته يصلون على ميامن الصفوف **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال مسعر ما تحب او ما احب ان تقوم عن يمينه **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ** ابو جعفر ثنا عمرو بن

وهو قول احمد واسحق **١٢** يعني ملقطا **١٣** قوله يتمون الموزون يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشعرون في الصف حتى يكمل الذي قبله قوله و يترامون اي يتصامون حتى يتصل المتكاتب ولا يكون فرجة من رص البناء لصلق بعضهم ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص **١٢** امرقاة **١٤** قوله من تمام الصلاة اي من كمال الصلاة او من حسن تمام الصلاة ولا تخاف ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وانما هي من حسناتها كما للمواد ان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال كما في العيني وقال تسوية الصف من سنن الصلاة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك ودم ابن حزم ان فرض لان اقامة الصلاة فرض فما كان من الفرض فهو فرض **١٢** يعني **١٥** قوله اولها يعني اي يكون الواقع احد الامر من يريد ان كلا منهم يعرف وجهه عن الاخر ويوقع بينهم التبايع فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالتفات وقيل لا بد ان يكونوا في صورة اخرى كما في النهاري والجمع وقال المطري ادب الظاهر علامة لب الباطن فان لم يطبقوا امر الله وسوره في الظاهر يودي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيفسد ذلك الى الظاهر فيقع منه عبادة بحيث يعرف بعضهم عن بعض **١٢** امرقاة **١٤** قوله كان قرعة الخ منسوب اما بنزاع الفاضل او على الخبرية وكانت واسم كانت مزدود وتقدم به كانت النجاة من الضمومة في التقدم والزمومة يعني لو يعلمون فضيلة الصف الاول لا زودوا واختصوا في تحصيلها يحصل التقدم الاسباب القرعة **١١٢** بخارج **١٥** قوله خير صفوف النساء آخرها يعني من الرجال وشرها اولها لقهرهم من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف الابق برتبتهم وقال الطيبي الرجال ما موردون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما الامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فهودرت بالاحتماب بل بالآخريضا للخبر المشهور اخروهن من حيث اخرهن الله فمن ذلك شرمن اللاتي يكن في الصف الاخير والظاهر ان الصف الاول لم يكن مسبوقا بصف اخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامم **١٢** امرقاة **١٤** قوله كنا نسمى الخ لعل بسبب النسي انه موجب للفرقة والجماعة بسبب الجمعية وبهذا اذا كان المكان واسعا وما اذا ضاق المكان واودم الناس فلا بد من الصفوف بين السواري وقوله نظرونها اي نزر بها بالعرف **١١٢** بخارج قال الترمذي قد ذكره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبيد يقول احمد واسحق وخص قوم من اهل العلم في ذلك قال في العيني والفتح اذا كان منفردا بالباس بالصلوة بين الساريين بخلاف الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة **١٣** قوله استقبل صلواتك اي استجاب بالارتكاب المكرهه قال الطيبي انما امره باعادة الصلاة لتليظا وتشديدا وقال القاصي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكره غير مطلق قال ابن الهمام رواه ابن جبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن جبان والحاكم ووافقه الخ صحيح ايضا لصلوة الذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلوة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل اثنتا الاول على التهرب والآن على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن ابي بكره ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم راح فركب قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا كنت حرا صلا لا تعدي لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلواته منقودة لاقتزان المفسد بغيره ما مع ان حديث الباب وان صححه وحسنه الترمذي لكن علماء ابن عبد البر بان مضطرب وضغط البيهقي **١٢** كذا في المرقاة واورده في الظهيرية ولو جاء والصف متصل اشطر حتى يجي الافرغان خافت فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا تؤذيه وان اقتضى خلف الصفوف جاز كما في حديث ابي بكره انه قام خلف الصف فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا ابا بكره

عثن الكلابي ثنا عبيد الله بن عمر والرقى عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر **باب القبلة** ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لما لك اهكذا قرا واتخذ وا قال نعم **خ** ثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فتزلت واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلى **خ** ثنا علقمة بن عمرو والبارقي ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله الى المدينة بشهرين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى بيت المقدس اكثر ثقل وجهه في السماء وعلما الله من قلب نبيه صلى الله عليه وسلم انه يهوى الكعبة فصعد جبرئيل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصرة وهو يصعد بين السماء والارض ينظروا ما يتيه به فانزل الله قد نرى قلبك وجهك في السماء الالية فاتاتنا قال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة وقد صلينا ركعتين الى بيت المقدس ونحن ركوع فتعلمنا فبيننا على ما مضى من صلواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبرئيل كيف حالنا في صلواتنا الى بيت المقدس فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم **خ** ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا هاشم بن القاسم وحده ثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا عاصم بن علي قال ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة **باب** من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع **خ** ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابن ابي ذريك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع **خ** ثنا العباس بن عثمان ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس **باب** من اكل الثوم فلا يقرب المسجد **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عليته عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعربي ان عمرو بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا وخطب يوما الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراها الا فضيحتين هذه الثوم وهذه البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج الى البقيع فمن كان اكلها لا بد فليتمها طمعا **خ** ثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذيها في مسجدي تاخذ اقل ابراهيم وكان ابي يزيد فيه الكراث والبصل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه يزيد على حديث ابي هريرة في الثوم **خ** ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد بن رجاء الملكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا ياتين المسجد **باب** المصلي يسلم عليه كيف يريد **خ** ثنا علي بن محمد الطنافسي قال ثنا سفيل بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه فجاءت رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهييا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدو عليهم قال كان يشير بيده **خ** ثنا محمد بن رجاء المصري انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت على انا وانا اصلي **خ** ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس

زادك الشرح والاول بعد 13 **له** قول من عمر ميسرة المسجد الخ لما بين صلى الله عليه وسلم فضيلة ترك الناس قيامه بالميسرة فتعطلت الميسرة فاعلم ان فضيلة الميسرة اذا كان القوم سوادا في جانبى الامام واما اذا كان الناس في الميسرة اكثر فكان صاحب الميسرة كفلان من الاجر والخ ما صل ان يستحب توسط الامام 12 **له** قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهو امر استجاب ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدمه او الموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت وهو موضع اليوم وقيل المراد به الامر بكفى الطواف لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طواف عمالي مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلى وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقيل مواضع الحج قاله البضاوي وكيفية الدلالة على الترجمة فعل قول من فسره مقام ابراهيم الكعبة فظاهروا ما صلى قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من التبعيض ومصلى اى قبلة او موضع الصلوة والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا الظاهر ان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وموضع مشوره قال الخطابي سال عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه بين يدي القبلة فيقوم الامام عنده فنزلت الاية 12 **له** قوله صلينا الى بالمدينة واختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم متوجها اليها للصلاة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاول مع كذا في التلخيص 12 **له** قوله بعد دخوله الى المدينة بشر من بدأ الصلاة بالروايات الصحيحة الواردة في ان صرف القبلة كان في رجب وغزوة بدر في رمضان والظاهر ان ذلك في الرواة والعبارة الصحيحة قبل بدر بشر من اوجدهم من المدينة نحو بدر بشر من والتمه سبانه اعلم 12 **له** قوله فلما يوشى بها الخ قال في النهاية اراد به المسافر اذا التبت عليه قبلة واما الحاضر فيجب عليه التحري والاجتناد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبيه او في شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ولو اجاب فان الكعبة جنوبها 13 **له** قوله فلا يجلس حتى يركع ركعتين قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الذنب والارشاد مع استجابهم الركوع اى الصلوة بكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يجزجون ولا يصلون وادب اهل الظاهر على كل داخل في وقت سجود الصلوة وقال بعضهم في كل وقت كذا في الكرماني قال ابن حجر قاض الامر بالصلوة للدخل بعد ميت النبي عن ابي وقت الطلوع ونحوه فذهب الشافعية الى تخصيص النبي والمخفية الى عكسه 13 **له** قوله فلما يوشى بها الخ قال النودى فذهب بعض العلماء الى ان النبي خاص مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقرب من المساجد قال التوم ونحوه من البقول طالع باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن اهل الظاهر لانها منع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين 12 **له** قوله فلما يوشى بها الخ قال النودى فذهب بعض العلماء الى ان النبي خاص من هذه الشجرة فمنع من دخول المسجد واشارته من يستعمل التبرك شربا او سوطا فانه يتاذى الناس به فدخل المسجد بعد استعماله بشدة واعتقاد هذا الامر كثيرا وقوله والناس عنه فانفلون ومحل حلاوة كتب الفقه 12 **له** قوله كان يشير بيده في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد سبانه ولورد بطلت صلواته ويشير باصبعه ويده وقال ابن حجر صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صحه الترمذي وقال الخطابي رد السلام بعد الخروج عن الصلوة سنة وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ عن الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين 12 **له** قوله

ابن ابي اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة فقبل لنا ان في الصلوة لمشغلا **باب** من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم
 خلا ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا اشعث بن سعيد ابو الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
 قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغيرت السماء واشكلت علينا القبلة فصلىنا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد
 صلىنا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فانيما تولوا فتم وجهه الله **باب** المصلي يتختم خلا ثنا ابو بكر بن ابي
 شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ربي بن حراش عن طارق بن عبد الله المجاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا
 تبرقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق عن يسارك واتحت قدمك خلا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عليته عن القاسم
 ابن مهرون عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم
 يقوم مستقبله يعنى ربه فيتنخم امامه يجب احدكم ان يستقبل فيتنخم في وجهه اذا بزق احدكم فليبزقن عن شماله او ليقبل هكذا
 في ثوبه ثم راني اسمعيل يبزق في ثوبه يدلكم خلا ثنا هناد بن السمرى عبد الله بن عامر بن زارة قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابى وائل عن حديفة انه
 رأى شبت بن ربي بنزق بين يديه فقال يا شبت لا تبرق بين يديك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينمى عن ذلك وقال ان
 الرجل اذا قام يصلى اقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب او يحدث سوء خلا ثنا زيد بن اخزم وعبد الله بن عبد الله قال ثنا عبد
 ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبزق في ثوبه وهو في الصلوة ثم دلته **باب** مسح
 الحصى في الصلوة خلا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من مسح الحصى فقد لغى خلا ثنا محمد بن الصباح وعبد الرحمن بن ابراهيم قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازد اعنى حدثني يحيى بن
 ابى كثير حدثني ابوسلمة قال حدثني معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح الحصى في الصلوة ان كنت فاعلا فمرة واحدة
 خلا ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابى الاحوص الليثي عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجبه فلا يمسه الحصى **باب** الصلوة على الخمرة خلا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلى على الخمرة خلا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر عن ابى سعيد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 حصير خلا ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني زهعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال صلى ابى بن عباس وهو بالبصرة على بساطه
 ثم حدث اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على بساطه **باب** السجود على الثياب في الحر والبرد خلا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا عبد العزيز بن محمد الذي اوردى عن اسمعيل بن ابى حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد
 بنى عبد الاشهل فرائته واضع يديه على ثوبه اذا سجد خلا ثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن ابى اويس اخبرني ابراهيم بن اسمعيل الشاهلي
 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتي عبد الاشهل وعليه كساء
 متلفف به يضع يديه عليه بقيه برد الحصى خلا ثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله
 عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يقدر احدنا ان يمسك جبهته بسط ثوبه فسجد عليه **باب** التسييم
 للرجال في الصلوة والتصفيق للنساء خلا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسييم للرجال والتصفيق للنساء خلا ثنا هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قال ثنا سفين بن عيينة
 عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسييم للرجال والتصفيق للنساء خلا ثنا سويد بن سعيد
 ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية وعبيد الله عن نافع انه كان يقول قال ابن عمر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والتصفيق
 وللرجال في التسييم **باب** الصلوة في النعال خلا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن ابي اوس قال كان

يصلى الى غير الخ السواء علينا فلا تبرقنه فليبزق ينهنا فله ذلك منكم سلكم انطاعني

له قوله شغل بعن الثين والغين ويسكون الغين والتوزين فيه للتوزيع اي نوعا من الشغل لا يلحق معه الاشتغال بغيره قاله الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اي شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى
 دون غيره في مثل هذه الحالة **له** قوله واعلمنا بصيغة الجوهل اي من جهة الغير فانهم تحروا اول ثم سألوا عن غيرهم فاخبروا وكان الامر على خلاف ذلك ولهبنا بين بقوله فلما طلعت الشمس
 الحديث ويحتمل ان يكون بصيغة المعلوم بمعنى جعلنا علامة للجهة التي صلىنا اليها لتبين حالنا بعد الطلوع **له** قوله ولا عن يمينك زاد في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا ولا يدرن
 وجهه يقتضى المنع لا يمين لاجل الملك في يساره ايضا وذلك الوجه هو ان يقال ان ملك اليمين يكتب حركات المصلي في ماله صلوة ولما كانت الصلوة تنسى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا وحسن
 ما قيل فيه ان لكل احد قرينة اي شيطان او موقعه يساره كما هو في حديث ابى امامة على ما رواه الطبراني فان يقوم بين يدي الشيطان وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلي اذا انقل عن يساره يقع على قرينه
 وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا في الخبر البخاري والعيني ويؤيده ما ورد في دفع الخنزير بالثقل على اليسار **له** قوله حتى ينقلب اي عن الصلوة او يحدث حدث سوداي يفعل امره
 كان متاقيا لخشوع الصلوة وجنودها او المراد من الحديث ناقض الوضوء وانما نسب الى سورة لان عروضه في الصلوة يكون من الشيطان غالبا والله اعلم **له** قوله ان كنت فاعلا فمرة
 واحدة قال النووي معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزود بها نهي كراهية تنزيه فيه كراهية والتحق العلماء على كراهية المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاسمي وكراهه السلف مسح
 الجبهة في الصلوة قبل الانصراف يعني من المسجد ما يتعلق بها من تراب ونحوه **له** قوله فان الرحمة تواجبه اي تنزل عليه وتقبل اليه فلا يلحق لحاقل يلحق من شكر تلك النعمة الخطيرة بسنده
 الغلبة الحقة او لا ينبغي فوت تلك النعمة او الرحمة بمنزلة هذه الخلة والذلة الاحالة الضرورية **له** قوله يصلى على الخمرة قال في الناية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده
 من حصير او سبحة نوح ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خبوطها مستورة بسعفها وقد جاز ما يدل على الطاق الخمرة على الكبير من نوعها **له** قوله على حصير في الغائق
 فيه دليل على جواز الصلوة على شئ يحول بينه وبين الارض سوانت من الارض ام لا وقال القاسمي عيان الصلوة على الارض افضل للجمرة او برد او نجاسة انتهى **له** قوله بسط ثوبه يحتمل
 الثوب الملبوس كالفاصل من كراهية او ذيل او الثوب الذي يقلعه من جسمه قال العيني والظاهر الثياب الملبوسة فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلي كما ذهب اليه ابو حنيفة فوجهه على الشافعي في
 عدم تجوزها السجود على ثوب وهو لا بأسه واول الحديث بان المراد من الثوب الجير الملبوس **له** قوله والتصفيق للنساء لان صوتهن عورة وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الا يمين على ظهر

جدي اوس احيا نايصلي فيشيرا الى وهو في الصلوة فاعطيه نعليه ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في نعليه **٢٨** **خُلِدْنَا** بشريين هلال الصراف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا و متنعلا **٢٩** **خُلِدْنَا** على بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا زهير بن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين **باب** كف الشعر والتوب في الصلوة **٣٠** **خُلِدْنَا** بشريين معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد وابوعوانة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان لا اكف شعرا ولا ثوبا **٣١** **خُلِدْنَا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا عبد الله بن زياد عن ابي عن الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله قال امرت ان لا اكف شعرا ولا ثوبا **٣٢** **خُلِدْنَا** بكر بن خلف ثنا خالد بن الحرث عن شعبة **٣٣** **خُلِدْنَا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة اخبرني فحول قال سمعت ابا سعد رجلا من اهل المدينة يقول رايت ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه وانى عنه وقال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره **باب** الخشوع في الصلوة **٣٤** **خُلِدْنَا** عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلمع بعيني في الصلوة **٣٥** **خُلِدْنَا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يصليا به فلما قضى الصلوة اقبل على القوم بوجهه فقال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء حتى اشتد قوله في ذلك لينتهن عن ذلك او ليخطفن الله ايماءهم **٣٦** **خُلِدْنَا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء اولاد ترجع ابصارهم **٣٧** **خُلِدْنَا** حميد بن مسعدة وابوبكر بن خالد قال ثنا نوح بن قيس ثنا عمر بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم حساء من احسن الناس فكان بعض القوم يستقدم في الصف الاول لان لا يراها ويستأخر بعضهم حتى الصف المؤخر فاذا ركع قال هكذا ينظرون تحت ابطه فانزل الله ولقد علمنا المستقدمين متمكروا ولقد علمنا المستأخرين في شأنها **باب** الصلوة في الثوب الواحد **٣٨** **خُلِدْنَا** ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احدا يصلي في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما اوكلكم يجد ثوبين **٣٩** **خُلِدْنَا** ابوكريب ثنا عمر بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله بن ابي سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في ثوب واحد متوشحاية **٤٠** **خُلِدْنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاية واضعا طرفيه على عاتقيه **٤١** **خُلِدْنَا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي عن معروف بن مَشْكَان عن عبد الرحمن بن كيسان عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالبيرة العليا في ثوب **٤٢** **خُلِدْنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ابن كيسان عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد متلبيا به **باب** سجود القرآن **٤٣** **خُلِدْنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغيرة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت قلى النار **٤٤** **خُلِدْنَا** ابوبكر بن خالد الباهلي ثنا محمد بن يزيد بن حنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن اخبرني جدك عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله

كف ولا ثوبان صلواته لينتهين وكان لا يحق يكون في الا لكلمة ثوبان النبي في بيت امرسلة صلى

كفه اليسرى والتسبيح هو قول سمان الشاذلي انما **٤٥** **خُلِدْنَا** قول يصلي في نعليه هذا اذا كانا ظاهرين ويمكن معهما من تمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه ومع ذلك الادب طلع النعلين ولما اذا لم يكن ظاهرين او لم يتمكن من اتمام السجود فقلعهما واجب قال الطيبي اذا اصاب الخف او النعل ونحوه من النجاسة ان كان لما جرم نجف ومسحه بالتراب او بالرمل على سبيل البالغية يطهره وكذلك بالمكن وان لم يكن لما جرم كما يبول والنحر فلا بد من الغسل بالاتفاق وطبا كان او بايسا **٤٦** **خُلِدْنَا** مرة **٤٧** **خُلِدْنَا** قوله من موطنى اى ما يوطأ من الاذى في الطريق الوطأ الدوس بالقدم اى لا نعيد الوضوء من الاذى بل نغسل موضع الوطأ من القدم كذا في الجمع **٤٨** **خُلِدْنَا** انما **٤٩** **خُلِدْنَا** قوله او ليخطفن الله اى ليسلبن الله ابصارهم ان لم ينشوا عن ذلك قال الطيبي ادبهنا للتخفيف تهدي اى يكون احد الامور كقولنا في نزعك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا اولئك الذين في ملتنا وفي المشكوة برواية مسلم لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء اى خصوصاً عند الدعاء لا يرام ان المدعوي اليه العليان مع تعالين عن الهات كلها والافرع الابصار مطلقا في الصلوة مكروه وقال القاضي عياض اختلفوا في كراهية رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكله القاصي شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبله الدعاء كما ان الكعبة قبله الصلوة فلا يكره رفع البصر اليها كما لا يكره رفع اليد في الدعاء انتهى وصح ايضا صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين بهم في صلواتهم فاشعروا طأ طأ رأسه **٥٠** **خُلِدْنَا** مرة **٥١** **خُلِدْنَا** قوله او كلتم بجمعة ثوبين هو بجمعة الاستسقاء فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اى انت سائل عن مثل هذا الكلام ومناه لا سؤال عن مثل هذا الظاهر ولا ثوبين لكلم اذا استسقاء لان الكراهية في الكراهية ويستفاد من الحكم بجواز الصلوة في ثوب واحد وهو مذموم الجمهور من العلماء انتهى قال العيني كل ما روى من منع الصلوة في ثوب واحد فهو محمول على الفضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه **٥٢** **خُلِدْنَا** قوله متوشحيا التوشح ان ياخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرف الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يقبض على صدره والخالفه بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح **٥٣** **خُلِدْنَا** قوله على نعليه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق والخمير في ذلك ان لا يخلو العاتق من شئ لانه اقرب الى الادب وانسب الى الجوارح من الرب وكل في افه الزينة والله اعلم قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور ان لا يركب لالوجوب ولو صل في ثوب واحد سار عودته ليس على عاتقه شئ صححت صلواته مع الكراهية واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا يصح صلواته على ما يظهر الحديث **٥٤** **خُلِدْنَا** مرة **٥٥** **خُلِدْنَا** قوله باب سجود القرآن اعلم ان الائمة اختلفوا في وجوب سجود السجدة وعدمه فذهب العام ابو حنيفة والبولسيف ومحمد بن الوجب والائمة الشاذلية على اناسه وفضلنا افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة وفي خارجها لا واجبة لان قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان تركها وعدم الايمان من قول واحد وايضا السجدة جزء الصلوة اتمرها عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلاة الخازنة **٥٦** **خُلِدْنَا** مرة **٥٧** **خُلِدْنَا** قوله يا ويله اى قبلى الابدان والويل الحزن والملك كان يقول يا حزني ويا بلاكي احضر فهدا وتمت واوانك قال الطيبي نداء الويل للتمسك على ما فات من الكراهة وعلى حصول اللعن والنجية **٥٨** **خُلِدْنَا** مرة

عليه وسلم فاتاه ليجل فقال اني رايت البارحة فيما يرى النائم كافي اصلي الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي
 فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزلا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
 السجدة فسجد فسجدته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة **خذ ثنا** على بن عمرو والنصارى ثنا يحيى بن سعيد الاموي
 عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي رافع عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم
 لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **عد سجود القرآن**
خذ ثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن الحرث عن ابن ابي هلال عن عمرو الدمشقي عن ابي الدرداء قالت
 حدثني ابي الدرداء انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم احدتي عشرة سجدة منهن النجم **خذ ثنا** محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن
 الدمشقي ثنا عثمان بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر قال حدثني عمي ابي الدرداء
 عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدتي عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ الاعراف والرعد والتعل وبني
 اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم **خذ ثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم
 عن نافع بن يزيد ثنا الحرث بن سعيد العتيقي عن عبد الله بن مثنى عن بن عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم اقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدة تين **خذ ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن
 ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ يا سمر ربك
خذ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد العزيز عن ابي
 بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت قال ابو بكر بن ابي شيبة هذا
 الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت احد ائذ ذكره غيره **باب** اتها الصلوة **خذ ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
 ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية
 المسجد فجاء فسلم فقال وعليك فارجه فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجه
 فصل فانك لم تصل بعد قال في الثالثة فعلمتي يا رسول الله قال اذا قدمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
 معك من القرآن ثم ركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطفئ راسك حتى تستوي قاعا ثم ارفع
 ذلك في صلوتك كلها **خذ ثنا** محمد بن ابي ثناء ابو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي
 في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا علمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فوالله
 ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له حجة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم رفع يديه
 حتى يجاذي بها منكبيه ويقر كل عضو منه في موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه
 معتمدا الا يصب راسه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حرمه ويرفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم
 يهوي الى الارض ويجاذي بين يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويشئ رجله اليسرى فيقع عليها ويفتح اصابع رجله اذا سجد ثم يسجد
 ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيضع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين
 رفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة ثم يصلي بقية صلوته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي ينقض فيها

اه قوله فاتاه ليجل قال

ميرك هو ابو سعيد الخدري كما جاء مصرحا في رواية وقيل ملك من الملائكة كذا في المرقاة وقال ابن الهمام ويقول في سجدة السلاوة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
 لمفعولا لانه تعالى قال ويحزون لاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا **ه** قوله احدتي عشرة زيادة فائدة ان ابا الدرداء سجد احدتي عشرة سجدة ولم يحضر في غيرها
 ولكن العدد الذي ياتي في الحديث الا في ثنا في سجدة النجم فلعل هذا وهم من بعض الرواة **هـ** قوله ثلث من المفصل وهي النجم واذا انشقت واقرأ قال ابو داود وروى ابو الدرداء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم احدتي عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذري حديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي عزيز انتهى وقال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص
 اخبره ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن مثنى بن ميمون بن ميمون بن ميمون وهو ضعيف قال الطبري واختلفوا في عدة سجدة القرآن فقال احمد خمس عشرة اذ بناها هريره بن عمرو وهذا فادخل سجدة من فيها وقال الشافعي اربع
 عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليست بسجدة من منمن بل هي سجدة شكر كما جاء مصرحا في قوله صلى الله عليه وسلم سجد با داود ثوبه ونحن نسجد بها شكرا اي على النعمة التي انا بالانواع الى
 داود وهي قول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة من وقال مالك احدتي عشرة فاسقط سجدة من وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي والفقهاء على الايمان
 بها فرضا وانفلا وذهب بعضهم ان ما كان منافي اخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذاهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلوة فركع ونواها
 فيه لو لم يفسد للصلوة سقطت منه اذا لم يقرأ بها ثلث آيات **هـ** قوله سجدة الخ وروى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة
 وبها هذا مالك وقال الترمذي شئ ذلك الحديث ان صح لم يلزم فيه حجة لما صح عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت الحديث واليه يرجع كثير من الصحابة
 يروونهما في الاثبات اولي بالقبول ولان ابن عباس يروي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان **هـ** قوله لولا اني الف ارى
هـ قوله ارجع فصل الزمير بالعادة كونه لم يتم الركوع والسجود صرح بذلك ابن ابي شيبة ولفظه دخل رجل فضلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها الخ كذا في العتيق والقسطلاني استدرك بهذا الحديث
 الشافعي واحمد والبولسفي على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نعى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابي حنيفة ومحمد الاطمينان في الركوع والسجود في ظاهر
 الرواية على تزجج الكرتي واجب بسجدة السجدة وعلى تزجج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنه وعليه بعض المالكية ومن قال انما ليست بغرض حمل الحديث على الزجر والتدبير والردليل عليه ما روى الترمذي
 عن رقاعة بن رافع بهذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت من شئ انتقصت من صلوتك وكان هذا هو من علم من الاولين ان من انتقص من ذلك
 انتقص من صلوته ولم تنسب كلمات المعات **هـ** قوله اذا قامت الزمان اخر صلى الله عليه وسلم تعليمه الى آخر ثلاث مرات للتدبير والاطمئنان من الكارة فلما علم غياوته اطرا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الامر
 بالمعروف اول الاشارة والكتابة واخر التشریح والتشريح والتداعلم **هـ** في التقریب بمدى بن عبد الرحمن بن عبيدة **هـ** الف

التسليم اخر احدى رجلية وجلس على شقه الايسر متوركاً قالوا صدقت هكذا اكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **خ** ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبه ثنا عبد بن سليمان عن حارثة بن ابي الرجال عن عمروة قالت سألت عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فوضع يده في الاناء سمي الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يده
 حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يده على ركبتيه ويجأ في بعض يده ثم يرفع راسه فيقيم صلبه ويقوم قياماً طويلاً من قيامكم قليلاً ثم
 يسجد فيضع يده تجاه القبلة ويجأ في بعض يده ما استطاع فيما رايت ثم يرفع راسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكبر ان
 يسقط على شقه الايسر **باب** تقصير الصلوة في السفر **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اشريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 عن عمر قال صلوة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم **خ** ثنا محمد بن عبد الله بن
 غير ثنا محمد بن بشر ان ابي زيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال صلوة السفر ركعتان وصلوة
 الجمعة ركعتان والظهور والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن ادريس عن
 ابن جريح عن ابن ابي عمارة عن عبد الله بن ابي به عن يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصر وامن الصلوة ان
 خفتن ان يفتكمن الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق
 الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **خ** ثنا محمد بن ربح ان ابا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية
 ابن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انما نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال له عبد الله ان الله
 بعث الينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شيئاً فافانما فعل كما راينا محمد صلى الله عليه وسلم يفعل **خ** ثنا احمد بن عبد الله بن احمد بن زيد
 عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها **خ** ثنا محمد بن
 عبد الملك بن ابي الشوارب وجبارة بن المغلس قال ثنا ابو عوانة عن بكير بن الرفض عن مجاهد عن ابن عباس قال افترض الله الصلوة على
 لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضار يعا وفي السفر ركعتين **باب** الجمع بين الصلوتين في السفر **خ** ثنا محمد بن ابي حنيفة عن
 عبد العزيز بن ابي حازم عن ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبيرة وعطاء بن ابي رباح وطائفة اخرين عن ابن
 عباس انه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير ان يجعله شيئاً ولا يطلبه عد ولا يخاف
 شيئاً **خ** ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء في غزوة تبوك في السفر **باب** التطوع في السفر **خ** ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا ابو عامر عن عيسى بن حفص بن عاصم
 ابن عمر بن الخطاب حدثني ابي قال كنا مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى ناساً يصلون فقال ما يصنع هؤلاء
 قلت يسبحون قال قلت لو كنت مسجماً لآتهم صلواتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه

بين السفر

له قول متوركا اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم بتورك في التشديد وهو قول مالك وقال
 بعضهم بالا فتراش فيها وهو قول ابي حنيفة وبعضهم بالتورك في تشديده السلام سواء كان هناك تشديد او تشدداً في غيره الا فتراش وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوة فيها تشديد ففي الاخير
 منها يتورك وان كان فيها تشدداً واحد يفتراش وهو مذهب احمد وقيل وجه قول ابي حنيفة ان في كثير من الاماكن وقع ذكر الافتراش مطلقاً فان ان السنة في التشديد بها وان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم
 في التشديد كان هكذا من غير تقييد بالاولى او بالآخرى ففي مسلم عن عائشة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفتراش رجل اليسرى ويقلب رجل اليمنى وفي سنن
 النسائي عن ابن عمر ان اميرت من سنة الصلوة نصب القدم اليمنى واستقيها بالبايسما القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال ابن العام وايضا هذا الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال احزاباً ووقع في بعض
 الاماكن التورك في تشدده الاخر فخلوها على حاله العذر او كبر السن او طول الاديعة لان المشقة فيه اقل **المعاني** **٢** قوله صلوة السفر ركعتان قال ابن الملك ذهب الشافعي الى جواز القصر
 والتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الا تمام بل يا ثم واستدل ابو حنيفة بما رواه البخاري عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال يعقوب حديث
 عائشة وافصح ان الركعتين لسائر فرض فلا يجوز خلاف ذلك الا زيادة عليه ومن ذهب الى هذا غير ابن عمر بن عبد العزيز ان صح عن في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم معجمه وجماد بن ابي سليمان وهو قول ابي
 حنيفة وبعض اصحاب مالك وروى عن مالك الينا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر الحديث ورواه النسائي ايضا
 بسند صحيح وعند ابن حزم صح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربع ركعات صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمرو بن ابي
 عباس وابن مسعود وجابر بن عمرو الثوري واما اتمام عثمان فاختلفوا في تاديله قيل ان اتمام الحضر والتمام جائز وقيل لا لان اتمام الحضر والتمام لان الاعراب حضوراً ومفعول ذلك لا يظنون ان فرض الصلوة
 ركعتان ابدى حضراً وسفراً لكن بقي الاشكال في اتمام ما تشدده لاننا اخبرنا بقرينة الركعتين في حق المسافر ثم اتبنا فليكن يتم فذا سال الزهري عن عروة ما بال ما تشدده يتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان
 فاجيب بان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصاً من كان شاخصاً او اماً من اقام في اثناء السفر فويتم لانه في حكم المقيم والليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير
 قال لما قدم علينا مطوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بركة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمران بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك وقال وكان عثمان اتم الصلوة اذا قدم مكة ثم اذا خرج الى منى وعرفة
 قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمكة اتم الصلوة اشقى فهذا القول ويرتفع الاختلاف بين غير ما تشدده وفعلنا **٣** قوله ولا نجد صلوة السفر الخ فان قلت كيف يصح قوله ولا نجد صلوة
 السفر في القرآن مع انه تعالى قال واذا حضرتم في الحرم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية قلت كان السائل حمل هذه الآية على صلوة الخوف بدليل قوله تعالى وان خفتن من الخوف شرطاً
 للقصر بحسب الظاهر مع انه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور ووقع صريحاً على ما كان الامر عند نزول الآية فيمن ابن عمر صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة في السفر مع عدم الخوف وكان اسلم يتناول الآية
 فاستنابا بسنة واقترنا بقدره **٤** قوله كان يجمع بين المغرب والعشاء الخ قال يعقوب سلمنا ان الجمع رخصه لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية
 هو قوله تعالى حافظوا الصلوات والصلوة الواسطة اي ادوها في وقتها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كما با موثوقاً وما قلنا هو العمل بالآية والخبرية يحصل التوفيق بين الاماكن التي ظهرها
 معارض وما قالوا لو روي الى ترك العمل بالآية وفي الوثيقة قال محمد بن بلغان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب في الافاق بينهما هم ان يجمعوا بين الصلوتين ويحرمهم ان يجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبرية من الكبار
 اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى **٥** قوله فلم يزد على ركعتين اي على الفرض يعني لا يستعمل بالنوازل الرواتب وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه
 وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر ويقتول احمد واستحق ولم يربطاً من اهل العلم ان يصل قبلها ولا يبدؤها ومعنى لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله

الله ثم صعبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صعبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صعبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول
 لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **خ** ثلثا ابو بكر بن خالد ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد قال سألت طاؤسا عن السجدة في السفر والحسن
 ابن مسلم بن يثاق جالس عنده فقال حدثني طاؤس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر و صلوة السفر
 فكنا نصل في الحضر قبلها وبعد ها وكنا نصل في السفر قبلها وبعد ها **ب** كره يقصر الصلوة المسافر اذا اقام ببلدة **خ** ثلثا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سألت السائب بن يزيد ماذا سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي
 يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اللهم اجر عبدك هذا حتى يتأبوا عاصم وقرأته عليه انبا بن جريح اخبرني عطاء حدثني
 جابر بن عبد الله في اناس معي قال قدّم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من شهر ذي الحجة **خ** ثلثا محمد بن عبد الملك بن ابي
 الثور بن ثناء عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عروة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يصلي ركعتين
 ركعتين ففتح اذا اتم تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين فاذا اتمنا اكثر من ذلك صلينا اربع **خ** ثلثا ابو يوسف بن الصيدلاني محمد بن احمد
 الرقي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة
 عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلوة **خ** ثلثا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع وعبد الله بن ابي اسحق عن انس قال
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعتا قلت كما اقام بمكة قال عشرة **ب** فاجاء فيمن
 ترك الصلوة **خ** ثلثا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين
 الكفر ترك الصلوة **خ** ثلثا اسمعيل بن ابراهيم الباسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن يزيد بن عيسى عن ابيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر **خ** ثلثا عبد الرحمن بن ابراهيم الرازي ثنا الوليد بن
 مسلم ثنا الازاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلوة
 فاذا تركها فقد اشرك **ب** في فرض الجمعة **خ** ثلثا محمد بن عبد الله بن غير ثنا الوليد بن بكير حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي
 ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا يا ادرا
 بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا و صلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا
 ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عاصى هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حيوتى او بعدى وله
 امام عادل او جائر استخفا فابها او جحد الها فلا جمع الله له شمله ولا يارك له في امره الا و الصلوة له ولا زكوة له ولا حمله ولا صومه ولا يركه حتى
 يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمر اعرابي مهاجرا ولا يؤمر فاجر ومنا الا ان يقهره بسيفه وسوطه
خ ثلثا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ابي امامة عن عبد الرحمن بن
 كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصرة فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زيار ودعاه
 فمكثت حينما سمع ذلك منه ثم قلت في نفسي والله ان ذا العجز اني اسمعه كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابي امامة ويصلي عليه ولا اساله عن ذلك
 لم هو فخرجت به كما كنت اخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه ارايتك صلوتك على اسعد بن زيار كما
 سمعت النداء بالجمعة لم هو قال اي بني كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة في نقيع الخضات فحزم
 من حره بنى بيضاة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا **خ** ثلثا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا ابو مالك الاشجعي عن ربي بن حوشب عن

وكتنا نخرج يصلي الاولاد يومئذ بفتح

في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم بخبارون التطوع في السفر كمن روى الترمذي عن ابي بيل حديث ابن عمرو في حديث محمد صلى الله عليه وسلم المظفر في السفر ركعتين وبعد با ركعتين وكذا قال في المغرب
 قال البيهقي فيعمل حديث النفي على الغالب من احواله وادواه الترمذي على انه فخل في بعض الاوقات لبيان الاستجاب انتهى والاول من عمل حديث النفي على حاله السير حديث الثبوت على حاله
 القران كما هو المختار من بيننا ١٢ **١** قوله ثلثا لما جرد الصدق بعد الرجوع من منى وبها كان خصوصية للاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين باجره وامن مكة كيلا يتسلطوا بوطنتهم
 ويرغبوا في سكنهم ولا نهم لو اقاموا كثيرا لاول من عليهم فيما الموت والموت في بلدها جرمنه غير مستحسن ولبنادى صلى الله عليه وسلم اسعد بن حولة ان مات بمكة وامانا بسيرة هذا الحديث
 بالباب فليس بظاهر اللهم الا ان يعمل على ان الاقامة في موسم الحج وثلاثة ايام بعده لا يخرج عن كونه مسافرا لانه لو كان قولنا نمنع صلى الله عليه وسلم عن الاقامة ببلدة ١٢ ايجاب **٢** قوله قدم النبي
 صلى الله عليه وسلم الحزمية سنة الحديث بالباب ما تقدم فانه اذا دخل في الربعة وصد من منى في الثالث عشر واقام بعده ثلثة ايام كان المجموع اثني عشر لوما نعلم ان الاقامة بهذا المقدار لا يخرج عن
 كونه مسافرا للحجاج وغيره ١٢ ايجاب **٣** قوله بين العبد واليهادى المسلم جرد مقدم وقوله ترك الصلوة ببتداه مؤخر تقدمه تركها وصلته بينه وبينها قال القاضي فيمن ترك الصلوة بالحد
 الواقع بينهما ممن تركها دخل الحد وامر حول الكفر ونامنه او يقال ان ترك الصلوة وصلته بين العبد والكفر والمعنى انه لو وصل اليه ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان
 او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يفتتح لمولاه ويشكر نعمه فكانه قبل الفرق بين المؤمن والكافر ترك ادراك الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران في شرح السنة اختلف في تكفير
 تارك صلوة الفرض عمدا قال عمر بن الخطاب في الاسلام وقال ابن مسعود تركه كفرو وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه ككفر
 غير الصلوة و قال بعض العلماء الحديث محمول على تركها محمودا وعلى الجزر والوعيد وقال حاد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمتردد وقال اصحاب الراي لا يقتل بل يجلس
 حتى يصلي ويه قال الزهري انتهى ومن تاويلات ابي حنيفة ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدى الى الكفر فان المعصية يزيد الكفر ويخشى على تاركها ان يموت كما ان يموت كما فر او فعله مشابه فعل الكافر ١٢
٤ قوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة قال البيضاوي التميمي الغائب لنا فقين شبيه الوجوب لا يتارهم وحقق دماهم بالعهدة المقضى لابقاد المعاهد والكف عنه والمعنى ان العهدة في
 اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلواتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم لاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سوار وقال الطيبي يمكن ان يكون التميمي عاما فيمن تابع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سوار كان منافقا ام لا ١٢ ايجاب **٥** قوله والشدان والجمعة اى عدم سوال وجه الاستغفار له بجواسى حتى وظاهر هذا الحديث بخالف الحديث
 السابق فان ظاهرا الحديث يدل على ان هذا القول من صلى الله عليه وسلم صدر في اول خطبة خطبها في مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادر وهم من ذلك انها لم تكن واجبة قبل ذلك فومخالف لما هو
 هو في هذا الحديث ووجه التعليل ما قال فقما وانا من انما وجبت بمكة ولم تقم بها لعدم القدرة على الظاهر لان الظاهر اى اقوى من الظاهر اى استغفار له بجواسى حتى وظاهر هذا الحديث بخالف الحديث
٥ قوله عبد الله بن محمد العدوي دماه وكبح بالوضع ١٢ ات **٥** قوله بفتح هو موضع بنواحي المدينة وقوله حزم هو موضع بها ١٢

حذيفة وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت وللنصارى فهدم لنا تبع الى يوم القيمة فمن الاخرين من اهل الدنيا والاخرين المقضى لهم قبل الخلق يا ب في فضل الجمعة **حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحية ويوم الفطرية خمس خلال خلق الله فيه ادم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصائفي عن شاذان بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد امنت يعني بليت فقال ان الله قد حرره على الارض ان تاكل اجساد الانبياء **حدثنا محمد بن سلمة العد في ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر يا ب ما جاء في الغسل يوم الجمعة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي ثنا حسان ابن عطية حدثني ابو الاشعث حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها **حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا عمر بن عمير عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل **حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم يا ب ما جاء في الرخصة في ذلك **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاحمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ في الجمعة فحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا **حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن هارون ان ابا اسحق بن مسلم الملك عن يزيد الرقاشي عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت يجزي عنه الفريضة ومن اغتسل فالتغسل افضل يا ب ما جاء في التهجد الى الجمعة **حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منزلتهم الاول والاولون يوم القيمة العبد فيها عليهم السلام لم يغش تجزي******************

نزوله عن حكم آية الجمعة لانها مدينية والجمعة فرضت بمكة ١٢ اجماع **١** قوله اصل الله عن الجمعة فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والضللال والجزع والشكر بارادة الله تعالى وهو قوله خلافا للمعتزلة قال القاضي الظاهر فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ودل الى اجتهادهم لانامة شرعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدم الله هذه الامنة مبيها ولم يكل الى اجتهادهم فجازوا وتفصيله قال وقد جاهد ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فظنوه ان السبت افضل فقبل له دعم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويكون ان يكون امرا بمرسوخا ونص على غير ما خالفوا فيه بل يلزم تعيينه ام لم يدل له وايد له وعطوا في ابداله ١٢ نووي **٢** قوله فيه خمس خلال الخ قال البيضاوي لا شك ان خلق آدم عليه السلام فيه لوجب له شرفا ومزية وكذا وقته فانه سبب لوصول الجناب الاقدس والخلص عن المنكيات وكذا قيام الساعة لانه من اسباب توصل ارباب الكمال الى ما عدلهم من النعيم المقيم قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو وان كان في الظاهر فناء واصحما لا يمكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منته يتوصل اليها ولو لم يكن المنه من الله تعالى على الانسان قال الله تعالى خلق الموت والحياة وقد علم الموت على الحياة تنبيها على انه يتوصل منه الى الحياة الحقيقية وعده من الآلات في قوله تعالى كل من عليها فان ١٢ اذاجا **٣** قوله خمس خلال الخ قال القاضي عياض ان الظاهر ان هذا الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يدر في فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما يستحق لتأهيب العبد فيه بالاعمال الصالحة ليسل رحمة الله ودفن نعمته وقال ابو بكر العزري الجمع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وبها النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج مناظره بل لقضاء طارقه وجودها ولما قيام الساعة فسبب لتجليل جزاء الانبياء والصديقين وغيرهم وانظارا لكرامتهم وشرهم ١٢ **٤** قوله وقد امرت قال الجعفي كذا روي المحدثون ولا اعرف وجهه والصواب امرت فتكون التاء لتأنيث العظام امرت اي صرت ربيما وقال غيره انما هو امرت لوزن ضربت واصلة امرت اي بليت فحذفت احدى اليمين كما قالوا لا احست في احسست وقيل انما هو امرت بشدة التاء على انه ادغم احدى اليمين في التاء وهذا قول ساقط لان اليم لا تدغم في التاء بل وقيل يجوز ان يكون امرت بعنم العزلة لوزن امرت من قولهم امرت الابل تادم اذا تناولت العلف وقلعت من الارض ١٢ اذاجا **٥** قوله من غسل الخ قال في النباية ذهب كثير من الناس من قبل ارباب الجماعة قبل الخروج الى الصلوة لان ذلك يجمع غرض الطرفين يقال غسل الرجل امرته بالتشديد والتخفيف اذا جاعلها مقدرى مخفقا وقيل اراد غسل غيره واغتسل ... بهولاءه اذا جاعل زوجته اوجما الى الغسل وقيل اللد بغسل غسل اعضائه لوضوءه تغسل للجمعة وقيل هذا للمعنى واحد وكرهه للتاكيد ١٢ اذاجا **٦** قوله على كل محتلم اي بالغ قال النووي المراد بالوجوب وجوب اختياره كقول الرجل لصاحبه حنك واجب على وقال محمد بن الوطاب بنده عن حماد بن ابراهيم النخعي قال اي حادسالة عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الجمامة والغسل في العيد قال الغسلت فمن وان تركت فليس عليك فقلت لا لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقولته تعالى واشهدوا اذا ابتاعتم الاية ولؤيده ما اخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فاقوا لوبا بن عباس انرى الغسل واجبا يوم الجمعة فقال لا ولكن طوره غير من اغتسل من لم يغتسل فليس عليه لواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس جمهورين يلبسون الصوف ويعلمون على ظهورهم وكان سجدتهم ضيقا متقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغسلوا الى ان قال ابن عباس ثم جاءه الله بالبخير والبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدكم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق فنهى النبي الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور ١٢ اشرح مؤطا للقاري **٧** قوله فيها ونعمت الهاء متعلقة بمحذوف اي اخذها بالفضيلة المحسنة ونعمت تلك الفضلة ١٢ اجماع الحاجة **٨** قوله الاول والاول قال النووي في المسئلة خلاف مشهور فذهب مالك وبعض الشافعية كما مالم الحريين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان رواج المذكور في رواية البخاري وكذا التهجير الذهب بعد الزوال لغته ومذهب الجمهور استحباب التبرك اليها من اول النار وقال الازهرى في لغته العرب الرواح الذهب سواد كان اول النار واخره اوفى الليل وهذا هو

عنه قوله لم تغش اي لم تباشر **٩** قوله بكر اي اتى الصلوة اول وقتها وابتكر اي لادك اول الخطبة وبها معنى كرر للتاكيد ١٢ نهاية للعنه قوله واجب اي متاكده **١٠** قوله ومن مس الحصى المراد مس الحصى تسوية الارض للعبادة ١٢

فاذخر الامام طوقا الصنف واستمعوا الخطبة فامهجر الى الصلوة كما مهدى بدنة ثم الذي يليه كمهدى بقرة ثم الذي يليه كمهدى كبش حتى
 ذكر الدجاجة والبيضة زاد سهل في حديثه فمن جاء بعد ذلك قائما يجئ حتى الى الصلوة **خ** ثنا ابو بكر بن ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن
 قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبركنا حرا ليدنة كنا حرا بالبقرة كنا حرا
 الشاة حتى ذكر الدجاجة **خ** ثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر بن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة قال
 خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجدنا ثلاثة وقد سبقوا فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر وراهم الى الجمعات الاول والثاني والثالث ثم قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعد يا
 ماجه في الزينة يوم الجمعة **خ** ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن الخريث عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن
 سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم
 لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شيخنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن
 حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك **خ** ثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن ابي سلمة
 عن زهير بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب التمار فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته **خ** ثنا سهل بن ابي سهل وحوثرة بن محمد
 قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة
 ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **خ** ثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن صالح بن ابي الاخير عن
 الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة
 فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك **باب** ما جاء في وقت الجمعة **خ** ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم
 حدثني ابي عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيبل ولا نتغدى الا بعد الجمعة **خ** ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يعلى بن الخريث
 قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان قينا نستظل به
خ ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده انه كان يؤذن
 يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفجر مثل الشراك **خ** ثنا احمد بن عبد الله بن عثمان بن شاذان عن سليمان بن حميد عن
 اس قال كنا نجتمع ثم نرجع فنقبل **باب** ما جاء في الخطبة يوم الجمعة **خ** ثنا محمد بن عجلان ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وحدثنا يحيى بن خلف ابوسلمة ثنا بشير بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة زاد بشير وهو قائم **خ** ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر
 ابن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء **خ** ثنا محمد بن بشار و محمد بن الوليد
 قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما غير انه
 كان يقعد قعدة ثم يقوم **خ** ثنا علي بن محمد ثنا وكيع وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين بن سماك عن جابر
 ابن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا او صلوته قصدا
خ ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب

لمن الصلوة في وقتها زيارته لجمعتهم غفر الله له

الصواب الذي يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التحلف بعد النحر حرام ولان ذكر الساعات انما هو للتحث على التبرك بها والترغيب في فضيلة السبق وانظارها والاستئصال بالنفل والذكر
 ونحوه وبها يحصل بالذهاب بعد الزوال ١٢ كذا في الكرماني والعيني **له** قوله الدجاجة والبيضة وهما ليسا من الابل والبقر وفي الغنم خلاف فمن باب اكلت طعاما وشربا وشقلا
 سيفا ورجما ١٢ مجمع **له** قوله قائما يجئ حتى الى الصلوة اي حتى واجب الذي وجب عليه لا لئيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لان من جاء لطلب الثواب يحصل له الثواب ومن جاء لا لطلب الثواب
 عنه قائما يتجوز العقاب ١٢ انما **له** قوله وما رابع اربعة ببعد الظاهر من هذا الكلام التعجب والاستعجاب والاسقام اي اي مقدار رابع اربعة من بعد الثواب اي بعد من الثواب اي مقدار يعني كثر فكان
 يهد نفسه بالخير وقال الغزالي اول بدعة حدثت في الاسلام تاخير الراح الى الجمعة وبقنا الله تعالى بحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نافية فعناه ليس رابع اربعة ببعد من الراح والجمعة والحمد لله ١٢ **له** قوله
 منه بفتح الهم وكسر با وسكون السا اي بذلة وهدنة يعني غير المؤمنين الذين معرف سائر الايام ١٢ ساعة والمرقا **له** قوله ما كنا نقيبل بفتح النون من القبول وهي الاستراحة في نصف النهار ولا نتخذ
 بالذال المشقة هو الطعام الذي يوكل قبل نصف النهار قوله الا بعد الجمعة قال الطيبي بذلك في التبرك اي لا يتخذون ولا يستريحون ولا يستغفون بهم ولا يستموا باسمه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد
 الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه ان يفتح ثوبهم ومقتلهم بعد الجمعة حقيقة لكون الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد لان عنده صلوة الجمعة قبل الزوال جائزة قال ابن الهمام اما رواه الدراقطني وغيره
 من حديث عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق وكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه فقد انفقوا على ضعف ابن سيدان ١٢ مرقا **له** قوله فيما الفى هو ما بعد الزوال من
 النفل سمى بدر جوع من جانب الى جانب كذا في العيني وليس فيه نفي للفنى مطلقا بل للفنى الكثير الذي يستعمل ويستراح به فلا يكون حجة لاحمد ١٢ **له** قوله وهو قائم قال العيني قال شيخنا في شرح الترمذي
 فيه اشراط القيام في الخطبتين الاعداء العجز واليه ذهب الشافعي واهل حنابلة في رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشراط غاية ما في الباب ان يدل على السنة والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله
 وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر مع جوارحه ونحن نقول به ومن اتقى الحج لنا ما رواه البخاري جلس ذات
 يوم على المنبر وجلسا حوله وحدث سئل مري غلامك البخاري جعل لي اعدا واجلس عليهما اذا كلمت انتهى قال ابن الهمام وقيل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن ام الحكم يخطب قائما فقال انظر الى هذا
له طوقا الصنف اي طوى الملائكة صحف درجات السابقين واللاحقين والخطبة ١٢ م عنه شيخنا لانا هذا الشيخ محمد بن عمر الواقدي **له** ثياب التمار وروي الترمذي عن ابي جلود السباع ١٢ م
له لم يفرق بين اثنين اي بين اثنين لا فرجة بينهما يحصل لها الاذي ١٢ **له** فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح ١٢ اللهم اغفر لولدك وكتبه لمن سعى فيه
له قوله يجلس بينهما القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعي واجب ١٢ ف

في الحرب عطف على قوس واذا خطب على الجمعة خطب على عصى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي غنينة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما او قاعدا قال او ما تقرأ وتركوك قائما قال ابو عبد الله غريب لا يحدث به الا ابن ابي شيبة وحده **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم ياب **ما** جاء في الاستماع للخطبة والانصات لها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سبابة بن سوار عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت ليوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **حدثنا** محرز بن سلمة العدي في ثنا عبد العزيز بن محمد الدارودي عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا يا ايام الله وابو الدرداء وابو ذر يغمرني فقال متى انزلت هذه السورة اتى لم اسمعها الا الان فاشأ راليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال اتى ليس لك من صلواتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له واخبره بالذي قال ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي ياب **ما** جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابو الزبير سمع جابرا بن عبد الله قال دخل سليلك الغطفاني المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمر وقله يذ كر سليلك **حدثنا** محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين **حدثنا** داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابن سفيان عن جابر قال اجاء سليلك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما ياب **ما** جاء في النبي عن تخطي الناس يوم الجمعة **حدثنا** ابو بكر بن ثناء عن ابي عبد الرحمن المجاشعي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطي الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وائتت **حدثنا** ابو بكر بن ثناء عن سعد بن زياد عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم ياب **ما** جاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابو داود ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم في الحاجة اذا نزل عن المنبر يوم الجمعة ياب **ما** جاء في القراءة في الصلوة يوم الجمعة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة فخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرا بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا اجاءك المنفقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفا فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما **حدثنا** محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابي سعيد بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير اخبرنا باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال كان يقرأ فيها هل ائتت حديثك حديثك **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي عتبة الخزازي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسم اسم ربك الاعلى وهل ائتت

اما ائتت الجمعة نسوتين

النجيب يخطب قائما والشيء تعالى يقول واذا راوا تجارة او لواءا او نقضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم هو ولا غيره بمنا ذلك الصلوة فلم ان ليس بشرط عند ثم فتح القدير له قوله واذا خطب في الحرب الجوهرة الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعد والتهيئة لان الحرب كلما وقع في الحضر وليس على الصلوة الجمعة وسبب الاتكاد على القوس التقاؤل بالفتح لان القوس والسيوف آن الحرب وفي الدرر ما شئت لا ستاذنا الشيخ عابد السدي يخطب الامام بسيف في بلدة فتمت برأى بالسيف ككته والحكمة في مشروعية ثم ان يريهم انهم اذا جمعوا على الاسلام تخاريم فانه مازال في ايدينا والا لا اخذ الخطيب السيف بل انشأه لولا بعضا كالمهنة فاننا فتحنا طوعا بلا سيف وفي الحادي القدي واذا فرغ المؤذن قام الامام الخطيب والسيف بيده وهو متكأ عليه قال في النبر يمكن الجمع بان يتقلد مع الاتكاد وفي الخلاصة يكره الاتكاد على قوس او عصا لكن في القسستاني ان اخذ العصا سنة كالقيام كما في الجلال وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن يزيد بن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيده في يده قوس او عصا وعن يحيى قال رايت عمر بن عبد العزيز يخطب ويديه فضيب انتهى ١١٢ انما الجاهز مولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الديوبندي

١ قوله سلم مذهب الشافعي واحمدان الامام اذا صعد على المنبر يسلم وعند ابي حنيفة وما لك لا يسلم والحديث الذي روى المؤلف ضعيف لخال ابن لهيعة قال ابن حجر هو صدوق من السابعة اقلط بعد احتراق كتبه واما عمرو بن خالد القرشي مولا ابي الوخاله كوفي نزيل واسط متروك ورواه وكيع بالكذب من الثامنة وما روى عنه من السنة احد غير ابن ماجه واما عمرو بن خالد التميمي الذي هو من العاشرة فثقة فان كان هو فالحديث منقطع لان العاشرة ممن لم يلقوا ابن معين وعلوم ابن ابي لهيعة عن كباد اتباع التابعين ويزيد بن مويهبها خمس وخمسون سنة ١١٢ انما **٢** قوله فصل ركعتين قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد والشافعي وبقوله الحمد لله انما دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب لان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليها وان تجوز فيهما ليستسمع الخطبة وعلى هذا ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والبيهقي والبيهقي وجوزوا السلف والصحاب والابن ابي حنيفة وهو روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب والامام يخطب في ركعتين ويجوز فيهما وبذلك لا يتطرق اليه تاويل قلت اجاب اصحابنا اى الحقيقة باجوبة غير هذا الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوة والدليل عليه ما خرجه ابن ابي شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين اسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا في غيره ما روى الدارقطني سنه ١١٢ وقال هذا المرسل هو الصواب والثاني ان ذلك كان قبل شروع صلى الله عليه وسلم في الخطبة وهو من النساء في سنة الكبرى ولوب عليه والثالث ان ذلك كان من قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شرط صلوة الجمعة وشرطها كما مر صراط الطحاوي ١٢ عمدة القادي **٣** قوله من تخطى الخزانة ايضا روى من تخطى الخزانة اي من تجاوز رقابهم بالخطوة عليها وروى اتخذ مينا للفاعل ومعناه ان منعه بله لوديه الى جهنم فكانه جسرا يترده الى جهنم وبالنسبة للمفعول ومعناه انه يجعل بلوغ القيمة جسرا عليه من يساق الى جهنم مجازاة بلوش **٤** قوله اذا نزل مذهب ابي حنيفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الى ان يشرع في الصلوة والصلوة كالمسك من الكلام بالخطبة بعد الخروج قبل الشروع وبعد معه عبد الرحمن بن سعد ضعيف ١١٢ **٥** قوله فقد لغوت محرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بالمعروف او تسيما ١٢ **٦** عه ائتت اي اخرجت ابي واباطات ١٢ م

حديث الغاشية **باب** فاجاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة **حدثنا** محمد بن الصباح انبا عمر بن حبيب عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن
 ابى سلمة وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قل من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى **حدثنا** ابو بكر
 ابن ابى شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
 من الصلوة ركعة فقد ادرك **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي شاقبية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الايلي عن
 الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلوة **باب**
 ماجاء من اين توتى الجمعة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابى مرثد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اهل قباء كانوا
 يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة **باب** فيمن ترك الجمعة من غير عذر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن
 ادريس ويزيد بن هارون وهمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن عمرو وحدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابى الجعد الضمري وكان له مصيبة قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مراتها وتأبها طبع على قلبه **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا زهير عن أسيد بن ابراهيم
 وحديثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبيد الله بن وهب عن ابى ذئب عن اسيد عن عبد الله بن ابى قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه **حدثنا** محمد بن بشاش ثنا معدي بن سليمان ثنا ابن
 عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين
 فيتعدر عليها الكلاء فيرتفع ثم يجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهد ها وتجي الجمعة فلا يشهد ها حتى يطبع على
 قلبه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من ترك الجمعة متعمدا فليست صدق بدينه فان لم يجد فبنيصاف دينار **باب** ماجاء في الصلوة قبل الجمعة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد
 ابن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة
 اربعا ليفصل في شئ منهن **باب** فاجاء في الصلوة بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن روح انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
 كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدة في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** محمد بن الصباح اناسيفيان
 عن عمر وعن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو السائب
 سلم بن جندة قالوا ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلىتم بعد

من تبين

النزول عن النبي ١٣ المعات **١** قوله من ادرك من الجمعة ركعة الخ قال في البداية ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معها ادركه وبني عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادرككم فضلو او ما فاتكم فاقصروا وان
 كان ادرككم في التشهد او في سجود السجود صلى عليها الجمعة عندها وقال محمد بن ادرج انما ركعتي الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها اقلها بنى النظر انتهى والمراد بادرار الركعة الثانية ادراكها في الركوع
 لاجل الرفع منه قال الشيخ ابن الهيثم المذکور وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والاصل اربعاً ثم ثبت ١٣ المعات **٢** قوله ان اهل قباء كانوا يجمعون الخ
 وروى الترمذي عن رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء فبعض القاف وخفة الموحدة مع مدقصر موضع يملين او ثلثة من المدينة
 وقال الترمذي هذا حديث لا يعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا
 الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهلها وبها حديث اسناده ضعيف ومعنى الحديث ان الجمعة واجبة على
 من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصل فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل ويسمى هذا مسافة العمدى على خلاف مسافة القصر الذي يصير به مسافر اقال الطيبي وبهذا
 قال ابو حنيفة ربه بشرط ان يكون وطنه يتصل الى ديوان المصر الذي يات به الجمعة وان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر يجب عليه الايمان قال ابن الهيثم ومن كان من توابع المصر فحكم اهل المصر في وجوب
 الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابى يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فومن توابع المصر والافلا وعدها انها يجب في ثلاث فرسخ وقال بعضهم قد روي وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل
 ان المكنة ان يحضر الجمعة ويبيت بها من غير تكلف يجب عليه الجمعة والافلا قال في البداية وبها حسن انتهى وقال الشافعي واهموا استحقاقها يجب الجمعة الاعلى من سبع النوازل في الحسن **٣** قوله
 من ترك الجمعة اى الكفى بالنظر عن الجمعة تها وانا بما الظاهر ان المراد بالتمام التكامل وعدم الجدي اذ لا الاهانة والاستحفا فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة تقتضى الى الطبع والرين وجاء عن
 ابن عباس ان من ترك الجمعة متعمدا فقد نبذ الاسلام وداره ظهرو ١٣ المعات **٤** قوله طبع على قلبه اى ختم قال القاضى اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فاقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل
 هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامته جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يدرج من يذم انتهى ١٣ **٥** قوله ان يتخذ الصبة
 بصا ومصلحة ومودة قال في النهاية اى جازته منها تشبها بما جازته ان س وقد اختلف في عددها فقيل ما بين العشرين الى الاربعين من العنان والمعرز وقيل من المعز فاصغر وقيل نحو الخمسين وقيل ما بين
 الستين الى السبعين والصبة من الابل نحو خمس اوست ١٢ اذاجته **٥** قوله ان يتخذ الصبة بالعلم اى جازته منها وهي ما بين العشرين الى الاربعين من العنان والمعرز كما في الجمع قوله فيتعدر وعليه
 الكلاء وهو المشيش اليا بس بقرب البلد فيرفع اى يبعده بطلب الكلاء الى مواقع القطر والمطر فيشقل عليه الذهاب الى الجمعة حتى يتكرر تركها فيطبع الله على قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من اعدا الاعراب قال
 الله تعالى الاعراب اشده كفرا ونفاقا وفيه وعيد شديد لمن يبتغي لنفسه حظ الدنيا ويترك الآخرة هذا اذا كان لانها في الدنيا وانما اذا عزل عن الناس طلب السلامة للدين فليس هو بمذموم لحديث النبي صلى الله
 عليه وسلم لو نكح ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يهر بدينه واما تحقيق المقام فمحل ادب الصبي من كتاب الاغيا لغزالي فنعنا الله تعالى بانفاسه المقدسة ١٣ انجاح الحاجته
٦ قوله فليست صدق الخ قال ابن حجر وهذا التصديق لا يرفع اثم الترك اى بالكيفية حتى ينافى في خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لما كفارة دون القيامة وانا يرحى بهذا التصديق تخفيف الائم وذكر الحديث
 ونصفه لبيان الاكل فلان ياتي في ذكر الديار ونصفه ما عظمه ونصفه في رواية ابى داود ١٢ مرة **٦** قوله فصلي سجدة في بيته وبيته يقول الشافعي واهموا عند ابى حنيفة يصلى بعد الجمعة اربعا للجمعة
 الآت اذا صلىتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وما رواه الترمذي من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح واه قال الثوري وابن المبارك وعبدال يونس ومحمد يصلى ست ركعات لما في
 الترمذي وروى عن علي بن ابى طالب انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم ادبوا وما روى الترمذي عن عطية قال رايت ابن عمر يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا قال الشيخ في المعات واما الصلوة
 قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبانها في الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها انما قالوا بسا قيا على النظر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان في صياح
 الاصول عن ثعلبة بن ابى مالك القرظي انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس على المنبر فاذا انقضى الحديث في صحيح مسلم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
 فصل ما قدره ثم انست واوروني السنة قبل الجمعة واوروا السيوطي في جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعد اربعا في آداب الصيام حديث ابى داود عن نافع قال كان ابن عمر
 يطيل في الصلوة قبل الجمعة وبعد اى ويقول هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وفي الترمذي وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا وفي الباب السابق من هذا

الجمعة فصلوها **باب** ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة والاحتباء والامام يخطب **حدثنا** ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل وحدثنا محمد بن ربح انبا بن لهيعة جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في ان يحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة **حدثنا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقيقه عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب **باب** ما جاء في الاذان يوم الجمعة **حدثنا** يوسف بن موسى القطان ثنا جده **حدثنا** ابو خالد الاحمر جميعا عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قل ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا خرج اذن واذا نزل اقام وابوكبر وعمر كل فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزور لقا اذا خرج اذن واذا نزل اقام **باب** ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ايان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم **باب** ما جاء في الساعة التي تروى يوم الجمعة **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قاهر يصلي يسأل الله فيها خيرا الا عطاها وقلها بيده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن محمد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطى سؤله قيل اي ساعة قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي التضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني جالس انا لجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي اخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بل ان العبد المؤمن اذا صلى ثم حبس لا يجسه الا الصلوة فهو في الصلوة **باب** ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثاب على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى له بيت في الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا اسمعيل بن ابي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة **حدثنا** ابو بكر بن شيبة ثنا محمد بن سليمان بن ابراهيم بن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الظهر وركعتين قبل الفجر عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين اظنه قل قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الاخرة **باب** ما جاء في الركعتين قبل الفجر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن ربح انبا احمد بن عبد الله بن احمد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة كان اذا نوى لصلوة الصبح ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة **حدثنا** الخليل بن عمر وابو عمرو ثنا شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الاقامة **باب** ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا مروان بن مغوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن

عنه قوله من ثاب على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى له بيت في الجنة فصلوا ربنا كذلك اخر ساعة من الفجر ابو يحيى الرازي نسخة

الكتاب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفضل في شيء منهن ١٢ فخر **١** قوله ان في الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال في تعيين هذه الساعة كثيرة تبلغ كما ذكرنا الى ثلثة وثلاثين قول اربعا واوقا قولان اهدهما ما بين ان مجلس الامام الى ان يقضى الصلوة وثانيتها اخر ساعة من اليوم وقال في فتح الباري وما عداها موافق لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف اسناده قاله باجتهاد من غير سماع وتوقيف ثم اكثر من على ان اوجه القول الاخر قال الامام احمد اكثر الاحاديث في هذا الجانب وقال ابن عبد البر انما شئ في هذا الباب حديث عبد الله بن سلام ووجه اكثر الاثر ونص الشئ عليه وحديث ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شان ساعة الجمعة هي ما بين ان مجلس الامام الى ان يقضى الصلوة وان كان مذكورا في صحيح مسلم لكن في اسناده مقال وبهذه من جملة السماعات التي وقعت في بعض احاديث مسلم ووجه جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقي قال مسلم حديث ابي موسى اصح واجود شئ في هذا الباب وقال القرظي هذا الحديث نص في موضع الخلاف فليقتض الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الثواب الذي لا يجوز غيره قال العبد الضعيف وقد صرح عن سيدتنا فاطمة الزهراء انها كانت تسلط خادمته ترقب آخر ساعة من اليوم فيذكر الله ويدعوه وقيل ان هذه الساعة كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم دعت نقله ابن عبد البر عن قوم وزيفه والصحيح انها باقية ١٢ المعات **٢** قوله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانت اشار بذلك الى تعليها اي ان تلك اقل من يطلق عليها اسم الساعة بل قريب ان يقال هي بعض الساعة وفيه اشارة الى تقليدها جدا ١٣ انما لانا المعظم الشيخ عبد الغني المجدي الهلوي رحمه الله تعالى **٣** قوله وركعتين قبل الظهر يقول الشافعي واحمد والاحاديث في اربع قبل الظهر كثيرة وجاء عن الشافعي واحمد ايضا الريح ولكن بتسليمتين وبالجمله وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الالريح والواردة في الركعتين اما بان صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته اربعا فقرأت عائشة وكان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظنه ابو هريرة انما سئله الظن ولما بان اعتقاد ابي هريرة ان سنة الظهر ركعتان والالريح صلوة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانما تفتح عندها ابواب السموات ١٤ كذا في المعات **٤** قوله وركعتين اظنه قال قبل العصر لعل الظن من الى صلح والدليل لان الترمذي ذكر الحديث عن عائشة ثم قال وفي الباب عن ام حبيبة واهي هريرة والي موسى وابن عمر فلوكان الشك من ابي هريرة لذكره ايضا وذكر في حديث عائشة اربع ركعات قبل الظهر ولم يذكر العصر خلفا ما في هذه الرواية وهذا الظن لا يجد ان يكون فلما قالوا في الروايات المتقدمة في الثبوت ليست ركعتين قبل الظهر بل اربع ركعات واما قبل العصر فقد ثبت الركعتان واربعة ركعات ايضا على سبيل التاكيد ولم يصرح احد من المتقدمين بتوكيده سنة العصر فكان المصير الى ما جاء في الروايات العميمة اولي وقال النووي ليس في الصحيحين ذكر ركعتين قبل العصر ١٣ انما لانا المعظم **٥** قوله ان الاذان في

ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **حدثنا** احمد بن سنان ومحمد بن عباد الواسطيان قالا ثنا ابو احمد ثنائيفين عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رقت النبي صلى الله عليه وسلم شهر افكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا الجريدي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأهما في ركعتي الفجر قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **باب** ما جاء في اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** محمد بن عمرو بن غيلان ثنا ابراهيم بن القاسم وحده ثنا بكر بن خلف ابوبشر ثنائيفين عن عباد بن عمار عن ابي اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** محمد بن عمرو بن غيلان ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن زيد عن ابي اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الركعتين قبل صلوة الغداة وهو في الصلوة فلما صلى قال له باي صلوتيك اعتدت **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بئينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت صلوة الصبح وهو يصلي فكلبه بشئ لا ادري ما هو فلما انصرف احطنا به فنقول ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الفجر اربعا **باب** ما جاء فيمن قاتته الركعتان قبل صلوة الفجر متى يقضيها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غيرثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح مرتين فقال له الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصلية ثم قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا مروان بن مغوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر ففصلاها بعد ما طلعت الشمس **باب** في الاربعة الركعات قبل الظهر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جريدي عن قابوس عن ابيه قال ارسل ابي الى عائشة اي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احب اليه ان يواظب عليها قالت كان يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود **حدثنا** محمد بن ابي بكر عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم بن سهرم بن منجاب عن قرعة عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **باب** من قاتته الاربعة قبل الظهر **حدثنا** محمد بن يحيى وزيد بن اخزم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسى بن داود الكوفي ثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتته الاربعة قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر قال ابو عبد الله لم يحدث به الا قيس عن شعبة **باب** فيمن قاتته الركعتان بعد الظهر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال ارسل مغوية الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل ام سلمة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر وكان قد بعث ساعيا وكثر عندنا المهاجرون وقد اهداهم شأنهم اذ ضرب الباب فخرج اليه فصلى الظهر ثم جلس يقسم فاجابه فقالت فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزلي فصلى ركعتين ثم قال شغلني امر الساعي ان اصليها بعد الظهر فصليتها ما

في ركعتي الفجر اذا قاتت

اذ نية المراد من الاقامة اي كان يسمع صوت المؤذن حين يقوم وبذلك يهتدى عن التجيل والسرعة ١٢ نجاح **١** قوله قرأ في الركعتين الخ والحكمة في تخصيصها بين السورتين لانها اشتملت من عبادة الله وتوجهه وتزكيتها والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون اليه فكان الافتتاح بها اول الصبح يشهد به الملائكة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه نوفل الاشجعي اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم تم على خاتمتها فانها برودة من الشرك ١٣ كذا في المراجعة **٢** قوله اذا قيمت الصلوة الخ قال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه ابو داود وقلنا يصليها ما لم ينحش فورت الركعة الثانية انتهى قال في البداية ومن انتهى الى اللام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشى ان تؤخره ركعة ويترك الاخرى يصل ركعتي الفجر عند باب المسجد لانه المكنة المجمع بين الغنيتين وان نسي فواتها دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوجوب على كل من اقام في المسجد اذ كان الامام في الصلوة قال ابن الهمام لما روى عن علي بن السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولا تشرية في الفجر لئلا يفتن في الصلوة في المسجد اذ لم يكن عند باب المسجد مكان لان تركه المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت وان كان الامام في الصلوة في الشؤى اخف من صلوة في الصلوة واشد ما يكون كراهة ان يصليها مما لا يلف كما يفعل كثير من الجهلة انتهى ١٢ **٣** قوله اربعا يريد ان لا يشرع بعد قامة الفجر الا الفريضة فان من صلى السنة بعد ما صار كان صلى اربعا فريضة ١٣ مجمع **٤** قوله فسكت الخ وفي الترمذي فلا اذن قال ابن الملك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فريضة لمن لم يصليها قبله وانه قال انما في قال القاري ان الحديث ثبت كما قال الترمذي واسناد هذا الحديث ليس متصل محمد بن ابراهيم التميمي لم يسمع من قيس فلم يكن جزء على ابي حنيفة ١٣ مرقاة **٥** قوله صلاها بعد الركعتين الخ في الحديث يؤيد قول ابي يوسف حيث يقول يقضى الاربعة بعشعة كما في الجامع الصغير للحسامي وعند محمد يقضى قبل شفعة وفي المنظومة وشروحها الخلاف على العكس وفي غاية البيان يحتل ان يكون عن كل من الاماميين روايتان وبتقديم الاربعة على الركعتين يفتى جوهرة ووجه في فتح القدير بتقديم الركعتين لان الاربعة قاتت عن موضعها المسنون فلا يفوت الشئان بلا ضرورة اقول هذا هو الحق انشاء الله تعالى للحديث الوارد في السنة اعلم ١١٢ نجاح الحاجبة **٦** قوله فصليتها الخ هذا يدل على ان قضاء السنة سنة وانه اذا شافعي والظاهر ان هذا من خصوصيات صلى الله عليه وسلم وعموم النبي للغير ولانه روى في حديثه ان كان يصليها دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقالت يا رسول الله فقضىها اذا قاتتا قال لا انتهى فغنى الحديث كما قال ابن جرير وقد علمت ان من خصا نصي اني اذا علمت عملا وادومته فغنى ثم فعلتها ونسيت غيري عنها لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اذا شافعي ان ذات السبب لا تكفر في تلك الاوقات ولا ينبغي ان اذا كان من خصوصيات فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بحقيقة الحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في اوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلم لم يسمعوا نبيه صلى الله عليه وسلم وحلوه على التزوير دون التحريم وخالفوا فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لاسبب لما انما الذي لاسبب كالمندورة وقضاه الفاتحة فجاز الحديث كريب واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلثة سوى عصر يوم عرفة الا صغرا ويجوز المندورة والنافلة بعد الصلوة دون المكتوبة الفاتحة وسجدة التلاوة **٧** عبد الله بن مالك بالشورين لان بئينة اوجدهم الله وما كانا ابوه وبها صفتان لعبد الله ١٢ **٨** منجابه هو بكسورة وسكون لون ابن

بعد العصر **باب** ما جاء فيمن صلى قبل الظهر ربعاً وبعد ما ربعاً **خ** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن محمد الشافعي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر ربعاً وبعد ما ربعاً حرمه الله على النار **باب** ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار **خ** ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان وأبي واسمئيل عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سألت علياً عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به فآخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يهل حتى اذا كانت الشمس ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى اربعاً واربعاً قبل الظهر اذا نزلت الشمس وركعتين بعدها واربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملكة البقرية والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال علي فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها قال وكيع زاد فيه ابي فقال حبيب بن ابي عمير يا ابا اسحق ما احب ان لي بمحدثك هذا املك مسجداً هذا اذهب **باب** ما جاء في الركعتين قبل المغرب **خ** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابواسامة وكيع عن كهمس ثنا عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن مغفل قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة قالها ثلاثاً قال في الثالثة لمن شاء **خ** ثنا محمد بن بشارة عن جعفر بن شعبة قال سمعت علي بن زيد بن جدعان قال سمعت انس بن مالك يقول ان كان المؤذن ليؤذن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيردني انها الواكعة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب **باب** ما جاء في الركعتين بعد المغرب **خ** ثنا يعقوب بن ابراهيم بن ورقى ثنا هشيم بن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين **خ** ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن يزيد عن رافع بن خديج قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الوشيل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال ركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم **باب** ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب **خ** ثنا احمد بن الاثرين ثنا عبد الرحمن بن واقد وحدهما عن محمد بن المؤمل بن الصباح ثنا بدل بن المحبر قال ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا عاصم بن بهدلة عن زواي وائل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **باب** ما جاء في الست الركعات بعد المغرب **خ** ثنا علي بن محمد ثنا ابوالحسن العجلي اخبرني عمر بن ابي خنعم اليماني ان ابي يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عتق له به عبادة ثنتي عشرة سنة **باب** ما جاء في الوتر **خ** ثنا محمد بن ربح المصري ان ابا الليث ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي عمرو ومرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلاة لم ي خيبر لكم من حمد النعم التي جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر **خ** ثنا علي بن محمد ومحمد بن الصباح قال ثنا أبو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال قال علي بن ابي طالب ان الوتر ليس بحتم ولا كصلواتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر **خ** ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو حفص الازدي عن ابي عمير عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

لا تطيقونه ما اطلقنا ستة عشر فتري عبد الله بن ابي صرة وهذا هو باب

وصلاة الجنابة ١٢ مرة **ا** قوله اذا كانت الشمس الحاصل الحديث اذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق بمقدار ارتفاع وقت العصر صلى النبي عليه واله وسلم في وقت الاشراف وهذا الوقت هو اوسط وقت الاشراف واعلاها او امداد دخول وقتها بعد طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار ربع اورد حنين تفسير الشمس باذغرة ويزول وقت الكراهة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلوة غالباً ركعتين وقد امر بالاربع ايضا وفي الحديث القدسي يا ابن آدم ارح لى الريح ركعات اول الساعات الكرى فكل الصلوة الثانية في الصلوة الكبرى فكان يصليها احياناً ويزول وقتها في الحديث الاخر حين ترمض الفصال وهذه الساعة حين ترمض الساعة الخيرية من الزوال غالباً وهذا المقدار في ركعات الصلوة وقد جاهدنا في اثنتي عشرة واما في الروايات اوسنة النظر ١٢ انجام **ب** قوله بالتسليم الخ ليس المراد تسليم التحليل بل الدعاء بالتسليم على الملكة البقرية والنبيين كما هو في السنة ١٢ انجام **ج** قوله بين كل اذنين صلاة والاقامة قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوجه المتوجه ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كما ذكر في فتح الباري والصواب ان المراد بان من صلى ركعة فليحفظها ان يصلي بينهما فانه يشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوهر القول بالنسخ فيها وانما خصت من العموم كما قال الشيخ في المعاني قال التور يثنى انما ذهب ابو حنيفة الى كراهة التاقل قبل صلاة المغرب لحديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واو بكر وعمر يصليها ما رواه غيره من الصحابة فهو ضموخ وعن ابن عمر قال ما رأيت احداً يصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فغيره دليل على نسخ ما كان قبل رويته وتام في فتح القدير ١٢ انجام **د** قوله فيرى انما الاقامة الخ اي فيظن ان الاذان قد قام الصلوة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يتوجهون عند استماع الاذان لا اذ بان الركعتين ١٢ انجام **هـ** قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين واخلاقاً في الست قال الطيبي فيصلي الوترتين بتسليم وفي الباقي الخ قوله لم يتكلم فيما بينهما اي في اثناء اداها من وقال ابن جرير اسلم من كل ركعتين قوله بسواي بكلام يسمى اوجاباً بوجه سوء قوله مدرك بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم ١٢ انجام **و** قوله مدرك الخ قال البهناوي فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة بالعبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الاعمال الصالحة قلت الغفلان ان اختلفا نوعاً فلا اشكال وان اختلفا لعل العليل كيشب بمقدار ما يخضع من الاوقات والاحوال ما يرجح على اشارة ١٢ انجام **ز** قوله الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو يفاد نسبة الى الزوف هو بطن من مرارة وليس له وشيخ عبد الله بن ابي عمير الزوفي ولا شيخه فادبه عند المصنف والى داود والنسائي الا هذا الحديث الواحد وليس له رواية في بقية الكتب الستة وقال البخاري ورواه عن فاديه منقطع ١٢ انجام **ح** قوله ليس بحتم الخ قال العيني لم يقل احدان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى فيمنه لا يخالف قول ابي حنيفة بهذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به ان الصلوة الخمس قال القاضي ابو الطيب والوجه ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وعده واجب هكذا ذكر العيني ثم ردوا كما وثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يضر با حنيفة خلاف احداً كان استدلاله بالخيار من انما في السنن الا للزوي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن التمام ورواه ابن جبان والحاكم وقال علي شرطها ومنها حديث ابي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره لم يمسح فليصله اذا اصبح اذ ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرهه وبهذا الحديث صحيح ولهذا اخرج الحاكم في المستدرک وصححه وتمام البحث في فتح القدير والعمدة للعيني ١٢

ع قوله في بيوتكم اي الافضل كونها فيها لا ابعدها من الرياء اولان في حفظ البيوت من البركة ١٢ **ف** عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العبد اذا صلى في بيوتكم اي زادكم والاصل في المرزبان يكون من جنس المزيربية عليه ١٢ فخر الحسن ان الله قد امدكم

الله وتوجب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعزاني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لك ولا لصحابك باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر **خ** ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا ابو حفص اليباضي الا عمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسم اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **خ** ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسم اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **خ** ثنا احمد بن منصور ابو بكر قال ثنا شيبه قال ثنا يونس بن اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **خ** ثنا محمد بن الصباح وابو يوسف الرقي محمد بن احمد الصيدلاني قال ثنا محمد بن سلمة عن حبيب بن عبد العزيز بن جويج قال سألنا عائشة بآي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسم اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين **باب** ماجاء في الوتر بركة **خ** ثنا احمد بن عبد بن حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثني مثني ويوتر بركة **خ** ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابي مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثني مثني والوتر ركعة قبل الصبح **خ** ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا المطلب بن عبد الله قال سأل ابن عمر رجل فقال كيف اوترت قال اوترت بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس البتيراء فقال سنة الله ورسوله يريد هذه سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شيبه عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في كل سنتين ويوتر بواحدة **باب** ماجاء في القنوت **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اشريك عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي الحسن بن علي قال علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت واهدني فيمن هديت وقتي شرما قضيت وبارك لي فيما اعطيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت سبما نك ربتا تراك وتعاليت **خ** ثنا ابو عمر حفص بن عوشان بهزيين اسدنا حماد بن سلمة حدثني هشام بن عمرو والفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى

قوله ليس لك الاشارة الى ان الاعراب ليست بداخلية في امرها الحديث لان اكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن فكان عند عبد الله سنيه الوتر لاصحاب القرآن الذين يتلوه انا الليل وهم يسمعون وعند الجمهور من آمن بالقرآن فممن اهل فذل جميع المسلمين في الخطاب والثناء **١٢** **باب** قوله قال يونس بن ابي اسحق حدثني ابي قال شيبه ان يونس بن ابي اسحق حدثنا عن ابيه وهو ابو اسحق فلعل تاخر الفعل عن معموله لاختصاص فان تقديم ما حقه التاخير لوجوب الاختصاص وما صله ان شيبه قال حدثنا يونس **١٣** **باب** قوله وفي الثالثة قال القادي ان ابا داود والنسائي وابن ماجه وروا الحديث عن ابي ولم يذكر والمعوذتين فلما اعتمد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جزيق على ما ذكره في التقريب لين وقال العجلي لم يسمع عن عائشة واخطا خفيف فصرح بسماه عن عائشة **١٣** **قوله** ويوتر بركعة قال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو عبيدة لا يصح الا بركعة واحدة صلوة قسط والا عاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بركعة الى ركعتين قبلها فخير وتره ثلثا ولا في حقيقته ايضا عاديث صحيحة ترد عليهم منها رواه النسائي في سنينه باسناده ال عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعتين لا يوتر بركعة واحدة في كل سنة الا في آخرهن ذكره العيني وادرد روايات اخر ايضا وقال روى ابن ابي شيبه نا حفص بن عمر عن الحسن البصري قال اتبع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وقال ابن الهيثم روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعتين لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي عن ابي ان الكثر الصواب عليه انتهى محقق **١٣** **قوله** اجعل ارايت النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة واحدة قالوا لا يكون الركعة الواحدة صلوة قسط الحديث حتى ابن عمر ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعادته والوجوه بقوله ارايت غضب عليه وكان الصابرة رضى بكرهون اشدها كراهة معارضته يتكلم معه في حياته وكذلك ما حدث ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء ما يغتزل الناء وقاله ابن عباس ان الوضوء من التيمم فقال ابو هريرة يا ابن ابي اسحق اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقرب له مثلاً وكذلك عمران بن حصين وغيرهم من الصحابة قالوا حصل ان ابن عمر مات ابا مجلز وقال اجعل اى قولك ارايت عند ذلك التيمم وبى كناية عن غاية البعد اى بعد عن قولك كبعد ما بين السماء والارض والسمك لكتاب نجران وقيل هما رجل الاسد والاسد من بروج السماء ثم اعاد ابن عمر الحديث تهديدا للوالد اعلم **١٣** **باب** قوله البتيراء بالتصغير من البتير وهو القطع والابتير مقطوع الذنب وسمى الركعة الواحدة البتير لانها مقطوعة من شفة وكانوا يرددونها مكرهة **١٣** **قوله** ويوتر بركعة واحدة روى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بركعتين الحديث وقال في الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس والي الوب وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى بزاوا وان يوتر بالركعتين وقال سفيان ان شئت اوترت بركعة وان شئت اوترت بركعتين والذي نسحب ان يوتر بركعتين وكما قال ابن المبارك واهل الكوفة وقال في الدرر روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعتين ركعات بتسليمه واحدة وقال ابن الهيثم روى الحاكم وقال على شرطهما وروى النسائي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم الا في آخرهن من الركعتين من الوتر فقال عمران افقه منه وكان يمتنع في اثنتي عشرة باسكبر وقال الطحاوي باسناده عن عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابيه قال ادعيت عن الفقهاء السبعة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وروى عن ابي العارضة ان قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر ثلث صلوة المغرب **١٣** **قوله** عن ابي الجوزاء هو بفتح الاء المهملة وسكون الواو وبراء ومه كنية ربيعة بن شيبان كذا في المغني **١٣** **قوله** في قنوت الوتر القنوت بجي لمعان في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والافصاح عن الكلام واقتت دعا على عدوه واهل القيام وفي الصلوة واوام الحج واوام الغزوات وضع الله والمراد بهنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الاكثرين بخلاف ما نقل عن بعض المشايخ ويروى ذلك عن محمد انه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه لان تعيين الدعاء يذهب بركة القلب ويورث السامة والاكثرين على التوقيت لانه ربما جرى على اللسان مما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسده الصلوة ولا شك ان هذا الخلف لا يكون فيما ثبت لوقته في الشرع وفيه يلزم التوقيت اما وجوبها فيما يستحب واستثنى في الحديث والخبر من عدم تعيين اللهم انا نستعينك اللهم اهدنا وهدنا القنوت من القنوت هو اللهم انا نستعينك لان الصلوة انفقوا عليه ولو انفقوا بهنا والاولى ان يقرأ بعبده اللهم اهدنا فيمن هديت وذكر الشافعي عن ابي الليث اللهم اغفر لي ثلث مرات انتهى وقيل يقول ربنا اتانا في الدنيا سنة الخويل من لم يحسن القنوت يقرأ اللهم اغفر لي وربنا اتانا كذا في الشرح ابن الهيثم وهدنا عنده الشافعية يقرؤون اللهم اهدنا ويكفون به ولا يرون انا نستعينك من القنوت وقالوا ليس رواه في الصحيحين والسنن المعروفة ولكن ائمتنا اثبتوه بطرق صحيحة عن الطبراني وغيره وادرد ابن الهيثم عن خالد بن ابي عمران بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا على مصر اذا جاءه جبرئيل فاوما عليه ان اسكت فاسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سببا ولا لانا وانا بشك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شيء ثم علمه اللهم انا نستعينك ولو من بك ونضع وترك من **ع** قوله حدثنا احمد بن منصور طعن فيه ابو داود ولده به في الوقت في القرآن **١٣** ف

الله عليه وسلم كان يقول في اخر الوتر اللهم اني اعوذ بفضلك من سخطك واعوذ بمعافاةك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اوصى شئنا عليك
 انت كما اثبتت على نفسك **باب** من كان لا يرفع يديه في القنوت **حدثنا** ثناء بن علي الجهمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن
 انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض
 ابطينه من رفع يديه في الدعاء ومسح برأيه وجهه **حدثنا** ابو كريب وعبد بن الصباح قالوا ثنا عاصم بن حبيب عن صالح بن حسان الانصاري
 عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بما طن كفيك ولا تدع بظهورها فاذا فرغت
 فامسح برأيه وجهك **باب** لاجاء في القنوت قبل الركوع وبعد **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن يزيد عن سفين بن زبيد لياحي
 عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع **حدثنا** ثناء بن علي
 الجهمي ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد بن اسحق قال سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعد **حدثنا** محمد بن
 بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع **باب** لاجاء
 في الوتر اخر الليل **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى بن مسروق قال سالت عائشة عن وتر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه واتته وتيرة حين مات في السفر **حدثنا** علي بن محمد شاكعيه وحده ثنا محمد
 ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله
 واوسطه واتته وتيرة **حدثنا** علي بن سعيد ثنا ابن ابى غنيمه ثنا الاحمسي عن ابي سفين عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من اخر الليل فليوتر من
 اخر الليل فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل **باب** من نام عن وتره ونسيه **حدثنا** ابو مصعب احمد بن ابي بكر المديني وسويد
 ابن سعيد قالوا ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
 عن الوتر ونسيه فليصل اذا أصبح أو ذكر **حدثنا** محمد بن يحيى واحمد بن الزهر قالوا ثنا عبد الرزاق انام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نصر
 عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن
 وابي **باب** لاجاء في الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفرابي عن الوزاعي عن الزهري عن
 عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث
 ومن شاء فليوتر بواحدة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زيار بن ابي اوفى عن سعد بن
 هشام قال سالت عائشة قلت يا ام المؤمنين افيتني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهورة فيبعثه الله
 فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة فيدعور به فيذكر الله ويحده ويدعوه
 ثم ينهض ولا يصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحده ويدعور به ويصلي على نبيه ثم يصلي ركعتين ثم يصلي ركعتين
 بعد ما يصلي وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوتر بسبع او خمس لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام **باب** لاجاء في الوتر في السفر **حدثنا** احمد بن سنان واسحق بن
 منصور قالوا ثنا يزيد بن هارون انا شعبة عن جابر عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد
 عليهما وكان يتعهد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر
 قالوا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر ستة **باب** لاجاء في الركعتين بعد الوتر جالسا
حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرئي عن الحسن بن امة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد

وتره سعيد بن ابى عروبة يحيى بن وثاب من اوله او اذا ذكره

يكفر اللهم الى قوله ان عذابك بالكلية لمحق ١٢ لغات **١** قوله لا يرفع يديه الخ والغرض يعضي رفع اليدين بينما لم يرفعها على خلاف العادة المعروفة في الدعاء لان الرفع من دون
 بالاتفاق ولهذا نفي الرفع في آخر الحديث بقوله حتى يرى بياض ابطينه وجوز النسيب بالترجم ان رفع اليدين عند الدعاء من الآداب والقنوت دعاء فرج اليد من عنده يكون ادبا واليه ذهب الشافعي والله
 اعلم ١١٢ **٢** قوله فيقنت قبل الركوع وهو نسيب الى حنيفة وفي السائل كان يوتر بثلاث يقنت في الاول يسبح اسمك الاعلى وفي الثانية يقول يا ايها الكفرون وفي الثالثة يقول هو الله
 احد ويقنت قبل الركوع فان قلت روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر قبل الركوع قلت لا بأس به لان زيادة الثقة مقبولة وما في حديث السنن ان صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما هو مذاهب
 الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك فالمراد من ذلك كان شمرا حفظه بدل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قال سالت انس عن القنوت في الصلاة قال نعم فقلت قبل الركوع او بعده قال قبله
 قلت فان فلانا اخبرني عنك قلت بوجه قال كذب انما قلت بعد الركوع شمرا فعمل ان ما رواه اصحاب السنن ان صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع المراد به ان قنت شمرا في الصلاة الصحيح يدعو على
 اجساد من العرب واما في الوتر فقنت قبل الركوع واما مع ان اكثر الصحابة يقنتون قبل الركوع روى ابن ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر
 قبل الركوع ١٢ **٣** قوله في هذا الحديث دليل الخ قلت لا الخ لانه بين الحديثين بيان وقته والحديث الاول للزوم فقنانه فانه ليس في الحديث الاول ان وقته الصحيح فلا يلزم
 ان محمد بن يحيى ما عني بذلك اللهم الا ان يكون سببا غامضا في الاستناد ما عناه والله اعلم ١١٢ **٤** قوله من شاء فليوتر بخمس الخ قال الطحاوي ولولا الاجماع على خلاف هذا كان جائزا ان
 يقال من اوتر نحو وتره كما جاء في هذا الخبر لكن دل الاجماع على نسخ هذا انتهى ١١٢ اللهم اغفر **٥** قوله يموم بن موسى المرئي هو لفتحين مفضولا منسوب الى امرئ القيس وقوله عن الحسن بن امة
 اسمها شمرة مولاة لام سلمة كذا في الترمذي ١١٢ **٦** قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا بيان جواز الصلاة بعد الوتر وقد جاز ذلك في الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي
 ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث روى احمد بن مسعود عن ام سلمة وابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكر
 ولكن هذا حديث جعلوا اخر صلواتهم بالليل وتره ما مضى واستشكل ذلك على كثير من العلماء وانكر الامام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لم يصح وقال الامام احمد لا يصح منها واحد وجاز
٧ قوله ستة اى طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل ١٢ قارة

الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الوحد ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيها وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع **باب** ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت ألقى ابا القحطاني النبي صلى الله عليه وسلم من اخر الليل الا وهو قائم عندي قال وكيع تعني بعد الوتر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن **حدثنا** عمر بن هشام ثنا النضر بن شميل انبا شعبة حدثني سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع **باب** ما جاء في الوتر على الراحلة **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهران عن ابي بكر بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر فمخلف فاورت فقال ما خلفك قلت اورت فقال اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره **حدثنا** محمد بن يزيد الاسفاطي ثنا ابو داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته **باب** ما جاء في الوتر اول الليل **حدثنا** ابو داود سليمان بن توبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركع الا بعد العشاء قال فانت يا عمر فقال اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر فاخذت بالوثقى واما انت يا عمر فاخذت بالقوة **حدثنا** ابو داود سليمان بن توبة انبا محمد بن عبد الله بن عباد ثنا يحيى بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يركع من ركعتي الفجر الا بعد العشاء **باب** ما جاء في الصلاة **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زبارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزادا ونقص قال ابراهيم والوقت فقل له يا رسول الله ازيد في الصلاة شيئا قال انما انا بشرا نسي كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدة تين وهو جالس ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم فليسجد سجدة تين **حدثنا** عمر بن رافع ثنا اسمعيل بن علي عن هشام حدثني يحيى حدثني عياض انه سأل ابا سعيد الخدري قال احدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم قلم يدرى كم صلى فليسجد سجدة تين وهو جالس **باب** من صلى الظهر خمسا وهو ساوئ **حدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن خالد ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك فقل له فتى رحله فليسجد سجدة تين **باب** ما جاء فيمن قام من اثنتين ساويا **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن الاعمش عن ابن جحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اظن انها العصر فلما كان في الثانية قام قبل ان يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجدة تين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابن فضيل ويزيد بن هارون **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر ويزيد بن هارون وابو وهب غوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعمش ان ابن جحينة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في ثنتين

العلماء قالون بذلك لو روده في الصحاح وقالوا انما صلها بيانا لجزازة الشغل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترامحوا على الاستجاب لا الوجوب وذلك احب وافضل قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين صلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز الشغل جالسا ولم يوجب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يسمى فان المنار الذي عليه الاكثر ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعا وانما تاول احد حديثي الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في العميمين وغيرهما مصرحة بان اخر صلوة صلى الله عليه وسلم في الليل كان وتر او في العميمين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل اخر صلوة بالليل وترانما جعلوا اخر صلوتكم بالليل وتر فكيف يظن بمرح هذه الاحاديث انه يدوم على ركعتين بعد الوتر يجعلها اخر صلوة بالليل واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ودر رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صححت واثبتت بيننا وبيننا انتهى مختصرا ١٢ **له** قوله اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع الخ قال القاضي في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة عند مسلم ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر قال وفيه روى الشافعي في قوله ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذو هب مالك وجهور العلماء وجماعة من الصحابة كابن مسعود الى اذ بدعته واثار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر موجهة قال ويقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فلما بعد بها قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظا حدثني والا اضطجع فمما يدل على انه ليس بسنة وان تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع قال النووي والصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا صريح في الامر بالاضطجاع فان حديث عائشة بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر حديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فان لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة لم يترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة في بعض الادوات بيانا لجواز التوسيت الترك ولم يثبت قطعه كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر في الاحاديث المعتبرة لا يوجب لنا في بعض الاحاديث لم يجرؤ بعضنا ان نثبت ذلك وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاسراة ودفع الشغل الى اصل من صلوة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم كان له ١٣ **له** قوله كان يوتر على بعيره دل به الحديث على جواز الوتر على الراحلة واورد محمد بن مؤطاه آثارا كثيرة عن ابن عمر وغيره من الصحابة والبايعين انهم كانوا يوترون للوتر واورد عن جابر قال سمعت ابن عمر من مكة الى المدينة فكان يمسى الصلوات كلها على راحلته متوجها الى جهة المدينة الى ان قال الا الغرائض والوتر فان كان ينزل لما نساك عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر ان كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويرغم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واذا تعارضت النصوص وجب المصير الى جانب الاحتياط والاحتياط في ان يوتر على الارض ١٤ **له** قوله صلى الله عليه وسلم فزادوا ونقص صلى الله عليه وسلم فزادوا ونقص الخ قال الترمذي بعد ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا ننظم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ينظم الرجل منا صاحبه الى جبهة حتى نزلت وقوموا للشه قاتنين فامرنا بالسكوت ونبينا عن الكلام والنعى عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة او ناسيا اعاد الصلاة وهو قول الثوري وابن المبارك وقال بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلاة اعاد الصلاة وان كان ناسيا او جاهلا بجزاها وبه يقول الشافعي انتهى وقال العيني واستدل به قوم على ان الكلام في الصلاة من المأمورين على وجه اصلاح الصلاة لا يفسد بها وان كان من الامام والمأمورين فيما على السهولة يقطع الصلاة وهو مذموم مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثوري في الاصح تبطل صلوتها ناسيا كان او جاهلا او جاهلوا عن الحديث بانفسه وذلك ان عمر بن الخطاب على بد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عليه يوم ذي البدين والحال انه من حضر يوم ذي البدين فنولوا التماسخ عنه لم يفعل وايقظوا فان غفل محضرة الصحابة ولم ينكره **عه** واليوم منى فان قلت كيف يتاخر الوهم من ابراهيم مع ملاحظته قوله ازيد في الصلاة شيئا فانه صريح في انه زاد قلت كتمل ان يكون معناه ازيد في باب الصلاة حكم جدي او ورد في تنقيصها فلا يتاخر اليوم ١٥ عبد العزيز

من الظهر نسي الجلوس حتى اذا فرغ من صلوته الا ان يسلم سجد سجدتين السهو وسلم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن
 جابر عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم
 قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين السهو **باب** ما جاء فيمن شك في صلوته فرجع الى اليقين **حدثنا** ابو يوسف
 الرقي محمد بن الصيدلاني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن كحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في التنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في التنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في
 الثلاث والاربع فليجعلها اثلاثا ثم ليتم ما بقى من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم **حدثنا**
 ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا شك احدكم في صلوته فليتك الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة تافلة وان
 كانت ناقصة كانت الركعة لتمام صلوته وكانت السجدة ركعتين **باب** ما جاء فيمن شك في صلوته فتحري الصواب **حدثنا**
 محمد بن يشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال شعبة كتب الى وقراته عليه قال اخبرني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلوة لا ندرى ازاد او نقص فسأل فحدثنا ففتى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال
 لو حدثت في الصلوة شئ لاني انكوه وانما ابشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكر في وايمك فاشك في الصلوة فليتم اقرب ذلك من الصواب
 فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسهر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في الصلوة فليتم الصواب ثم يسجد سجدتين قال الطائفة في هذا الاصل ولا يقدر احد يرد به **باب** فيمن
 سلم من ثنتين او ثلاث ساها **حدثنا** علي بن محمد وابوكريب واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذواليد بن يارسول الله اقصرت او نسيت قال ما قصرت وانسيت
 قال اذا فصلت ركعتين قال كما يقول ذواليد بن قانوا نعم فتقدم فصلي ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين السهو **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو
 اسامة عن ابن عرون عن ابن سيدي عن ابن هرويرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى
 خشبة كانت في المسجد يستند اليها فخرج ستر عان الناس يقولون قصرت الصلوة وفي القوم ابوكريب وعمر فها بانه ان يقول له شئ وفي
 القوم رجل طويل اليديين يسمى ذاليد بن فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصروا ولم انس قال فاما فصلت ركعتين
 فقال كما يقول ذواليد بن قانوا نعم قال تقام فصلي ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين **حدثنا** محمد بن احمد بن ثابت

السجدة تين كتبه به شكك ليشهد من ركعتين انك صليت الصلوة

احد فصار جاعا انتهى ١٢ **قوله** فلم يستتم قائما الخ في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح ذلك في التبيين والبرهان وقال في الامداد واتبعنا من مواهب الرحمن وشرحه البرهان بصريح الحديث الذي
 روينا وهو ظاهر الرواية وفي البداية والنهاية كان الى القعود اقرب عادوان كان الى القيام اقرب لا يعود ذلك لان الاصل ان ما يقرب الى الشئ ياخذ حكمه كقضاء المصروع والميرور في القعود بان رفع
 اليدين من الارض وركبته عليها او ما لم ينصب النصف السفلي وصح في الكافي فكان لم يتم اهلا وان كان الى القيام اقرب فكانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز فضلا بل واجب وهذا التفصيل
 مروى عن ابي يوسف واتجاهه مشايخنا ما دلوا نضاه اصحاب المتون وقد جزم في المبسوط ان ظاهر الرواية عمده ما لم يستتم قائما ولا يعول عن ظاهر الرواية كذا في طوابع النوار شرح الدر المنار مع الاختصار ١٢ انجاح
قوله فليجعلها واحدة الخ علم ان ظاهر الحديث يدل على انه مبنى على ما يستيقن ولا يلزم بالتحري وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة بعباد شك اول مرة ام لم يكن الشك عادة له والاشجري بالظن
 الغالب ويعمل به وبعده اشجري ان لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد يبنى على الاقل ويسجد للسولان البناء على الظن الغالب اصل مقر في الشرع كما في القبلة وغيره واو قد جاز في الصحيحين عن ابن مسعود انه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في الصلوة فليتم الصواب ثم يسجد سجدتين وهو جالس وقال محمد بن
 مؤطاه ان الاثاري باب التحري كثيرة وقال ان لم يجعل كذلك فالخاتمة من السهو والشك متعذر وفي صورة كثير الشك حرج عظيم والحاصل انه ثبت في الباب احاديث ثلثة احدها اذا شك احدكم
 في الصلوة فليست انف او كما قال وثانيها من شك في صلوة فليتم الصواب وثالثها الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما يستيقن فجمع ابو حنيفة بينهما بجمل الاول على عروض الشك اول مرة والثاني
 على صورة وقوع التحري على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحري عليه وبذلك المال الجامعية الذي ابنى مذهب ابي حنيفة برح عليه ١٢ **قوله** ثم يسجد سجدتين ليس فيه تعيين محل السجود وقد روى
 الدرر القطني مرفوعا اذا سجد احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليس سجدة تين وهو جالس ثم يسلم ودروى ابو داود ونحوه فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدة في السجود قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقي لنا
 رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سجدتان بعد ما يسلم من غير فضل من الزيادة والنقصان سالما من المعارض فتعمل به ثم اختلفوا في المراد بالحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهرة
 وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر ازاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وقال مالك والشافعي واحمد واخرون متى شك في صلوة لزم البناء على اليقين عملا بحديث ابي سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوة فلم يدر كم صلى اثنان اثم اربعا فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث ١٢ بزيادة ما في العيني **قوله** قال الطائفة في هذا الاصل
 الطائفة هو علي بن محمد بن اسحاق بن مفضل الملقب بالهذلي وتخصيف النون وبعد الالف فانه ثم هلمه نسبة الى الطائفة جمع طائفة منسوبة الى الطائفة والفاء وكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس وهي البسط والشياب كذا في القاموس
 وبذلك اصل اي هذا الاصل متفق عليه عند العلماء لا يصح لاحد ان يخالفه وانما الاختلاف في الاموال ١٢ انجاح **قوله** اذا فصلت الخ اي اذا كان الامر كذلك من عدم التقصير في الصلوة فما هو الا الشبان
 فاعلم انك صليت ركعتين واخرج محمد بن مؤطاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما النسي لاسن اي انما يعرض على النسيان من جانب الله تعالى لا يقتدى بذلك النسيان وذلك رحمة من الله تعالى على امته
 لكي يعلموا فضل نسيهم صلى الله عليه وسلم وبها من العوارض البشرية نظر على النبي صلى الله عليه وسلم كغيره وتحقيق المقام في الشفاء للقاضي عياض من شاء فليمر اجرة ١٢ انجاح **قوله** فها بانه الخ المعنى انما
 غلب عليها احترامه وتعليمه اي عن الاعراض عليه واما ذواليد بن غلب عليه حرصه على تعليم العلم ١٢ كذا في فتح الباري **قوله** فقال يا رسول الله استرل به قوم على ان الكلام في الصلوة من المامورين
 على وجه اصلاح الصلوة لا يقصد باوان كان من الامام والمأمورين فيها على السو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثوري في الاصح تبطل صلوة ناسيا
 كان او جابلا واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم علمه يوم ذي اليمين والحال انه من حضر يوم ذي اليمين فلولا ثبتت
 الانتساخ عنه لما فعل وايضا فان عمر فعل محض العساية ولم ينكره وادعوا فصارا اجما ١٢ اعني مختصرا **قوله** فقام فصلي استشكل فيه لانه كان قائما اجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة
قوله ولما قل ان يقول ان حديث ذي اليمين الثالث في صحيح مسلم فانه تكلم في الصلوة حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم على الركعتين ساها وتكليم بعض الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم كان حجة للجمهور بان كلام
 الناس ومن يظن انه ليس فيما لا يقصد بان اجيب بان حديث ذي اليمين منسوخ كان الكلام فيما ما ممنوع لرواية ابي هريرة وهو ما خال الاسلام وان اجيب بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضر فغير صحيح لما
 في صحيح مسلم عنه بنا انا صلى مع رسول الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم ارعه جوابا شافيا ١٢ بجز الائق **قوله** العيني هو اخر النوار ١٢

المحدثي ثنا عبد الوهاب ثنا خالد بن الحذاء عن ابي قتادة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليد فنأذى يا رسول الله اقصرت الصلوة فخرج مغضبا يجرا زارة فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **باب** ما جاء في سجدة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يأتي احدكم في صلوة فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري زاد او نقص فاذا كان ذلك فيسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق اخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين يدي ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم **باب** ما جاء فيمن سجد لها بعد السلام **حدثنا** ابو بكر بن خلاد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتين بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **حدثنا** هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبه قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن زهير بن سالم الغنصي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل سهو سجدتان بعد ما سلم **باب** ما جاء في البناء على الصلوة **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاعتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريح عن ابن مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه في او رعاق او قلس او مذي او مذي فليتنصرف فليتنصرف ثم ليصلي على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم **باب** ما جاء فيمن احدث في الصلوة كيف ينصرف **حدثنا** عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم قاحشا فليمسك على انفه ثم لينصرف **حدثنا** حفصة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء في صلوة المريض **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان بي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن جابر عن ابي حريز عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا على يمينه وهو وجع **باب** في صلوة النافلة قاعدا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الوضوح عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم فامات حتى كان اكثر صلواته وهو جالس وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيرا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن عتبة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام وقد راى قرا انسان اربعين اية **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء من صلوة الليل الا قائما حتى دخل في السن فجعل يصلي جالسا حتى اذا بقي من قراءته اربعون اية او ثلثون اية قام فقرأها وسجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد بن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا **باب** صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا قطبة عن اعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن بابويه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالسا فقال صلوة الجالس على النصف من صلوة القائم **حدثنا** نصر بن

بني عليه

وقيل هو كناية عن الدخول في الصلوة ١٢ كذا في العيني **١** قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم الخ قلت استنباط صحة البناء من هذا الحديث غير صحيح لان الترخيم لم يتقدم مع البناء باجماع العلماء فكيف يصح البناء ومعنى الحديث ان صلى بهم الصلوة استنابا فاولا ابتداءها بتجزيته علمية وقد جاز في بعض الروايات ما يشهد بان ما ذكرنا ١٣ مولانا شاه عبد العزيز قدس سره **٢** قوله وكبروني البخاري انتظر ان ان يكبروني رواية مسلم قبل ان يكبر وما ورد في ابي داود ودخل في صلوة الفجر فكبر ثم اوما اليهم وما رواه مالك انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلواته ثم اشار بيده ان امكثوا نحوه روى ابن ماجه فاذا قيل انها واقعت ان فلا تعارض والا فما في الصحيح اصح ١٣ عن محمد بن يعقوب بن ابي اسحق بن عمار قال سئل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا **باب** صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا قطبة عن اعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن بابويه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالسا فقال صلوة الجالس على النصف من صلوة القائم **حدثنا** نصر بن

١ قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم الخ قلت استنباط صحة البناء من هذا الحديث غير صحيح لان الترخيم لم يتقدم مع البناء باجماع العلماء فكيف يصح البناء ومعنى الحديث ان صلى بهم الصلوة استنابا فاولا ابتداءها بتجزيته علمية وقد جاز في بعض الروايات ما يشهد بان ما ذكرنا ١٣ مولانا شاه عبد العزيز قدس سره **٢** قوله وكبروني البخاري انتظر ان ان يكبروني رواية مسلم قبل ان يكبر وما ورد في ابي داود ودخل في صلوة الفجر فكبر ثم اوما اليهم وما رواه مالك انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلواته ثم اشار بيده ان امكثوا نحوه روى ابن ماجه فاذا قيل انها واقعت ان فلا تعارض والا فما في الصحيح اصح ١٣ عن محمد بن يعقوب بن ابي اسحق بن عمار قال سئل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا **باب** صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا قطبة عن اعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن بابويه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالسا فقال صلوة الجالس على النصف من صلوة القائم **حدثنا** نصر بن

٣ قوله ثم ليصلي على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم **باب** ما جاء فيمن احدث في الصلوة كيف ينصرف **حدثنا** عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم قاحشا فليمسك على انفه ثم لينصرف **حدثنا** حفصة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء في صلوة المريض **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان بي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن جابر عن ابي حريز عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا على يمينه وهو وجع **باب** في صلوة النافلة قاعدا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الوضوح عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم فامات حتى كان اكثر صلواته وهو جالس وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيرا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن عتبة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام وقد راى قرا انسان اربعين اية **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء من صلوة الليل الا قائما حتى دخل في السن فجعل يصلي جالسا حتى اذا بقي من قراءته اربعون اية او ثلثون اية قام فقرأها وسجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد بن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا **باب** صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا قطبة عن اعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن بابويه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالسا فقال صلوة الجالس على النصف من صلوة القائم **حدثنا** نصر بن

١٣ ط

على الجهمي ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثني اسمعيل بن محمد بن سعد عن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
 فرأى ناسا يصلون قعودا فقال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين
 المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلي قاعدا قال من صلى قائما فهو
 افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعد **باب** ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في مرضه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية ووكيع عن الاعمش **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
 عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه وقال ابو مغوية لما ثقل جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا
 ابا بكر فليصل بالناس فقلنا يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف تعفى رقيق ومضى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلوامرت عمر فاصلي
 بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانك صواحيب يوسف قالت فارسلنا الى ابي بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم من نفسه خفة فخرج الى الصلوة بهادئ بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما احس به ابو بكر ذهب ليتأخر فاولى اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم ان مكانك قال فجاءه حتى اجلسه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس ياتمون بابي بكر
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن عمار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه
 فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخرا فاشارة اليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اي كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ان ابا عبد الله بن داود من كتابه في بيته قال سلمة بن ببيب اتانا عن
 نعيم بن ابي هند عن تبيب بن شبيب عن سالم بن عبيد قال اخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ثم افاق فقال احضرت الصلوة
 قالوا نعم قال مروا بلالا فيؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغشى عليه فافاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فيؤذن ومروا ابا بكر فليصل
 بالناس ثم اغشى عليه فافاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فيؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فاذا افاق ذلك الما امر يبكي
 لا يستطيع فلوامرت غيره ثم اغشى عليه فافاق فقال مروا بلالا فيؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فان كون صواحيب يوسف او صواحيب يوسف قال قاهر
 بلال فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظر الى من اتكع عليه فجاءت بريدة ورجل اخر
 فاتكع عليها فلما رآه ابو بكر ذهب لينكص قاصدا اليه ان اثبت مكانك ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنب ابي بكر حتى قضى
 ابو بكر صلوته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قال ابو عبد الله هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن علي **حدثنا** علي بن محمد ثنا
 وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه كان
 في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا قالت عائشة يا رسول الله ندعوك ابا بكر قال ادعوه قالت حفصة يا رسول الله ندعوك عمر قال ادعوه
 قالت ام الفضل يا رسول الله ندعوك العباس قال نعم فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فنظر فسكت فقال عمر قوموا عن

بخطات ان كمانت

محمول على الشغل فاعدا مع القدرة على القيام لان المشغل قاعد مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثايرة فانما انتهى ١٣ **اله** قوله من صلى قائما او على جنب قال الشيخ الحديث يدل على
 انه يجوز ان يتطوع قائما مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم الى جوازه وقيل هو قول الحسن وهو الصحيح وقال القاري ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والحديث في حق المفترض المريض
 الذي امكنه القيام او القعود شدة وزيادة في المرض ١٢ اقول وان اعنت النظر فيلوح لك ان قول الحسن حسن مذهبهم بان يتلقى بالقبول وان الحديث ليس في حق المفترض المريض فتدبر ١٣
له قوله فانك ان الخطاب لجلس عائشة اي اتين صواحيب يوسف في الظاهر على ما ترون وكثرة الى عكن هكذا في الجمع وقال ابن جرود وجه المشاهدة ان زينا استدعت النسوة واظلمت لهن
 الاكرام بالضيافة ومروا بان زيادة على ذلك وهو ان يظن ان حسن يوسف عليه السلام ويحدثنا في مجتمعا وان عائشة اظلمت ان سبب الادب تصرفت اللامة عن ابيها كونه لا يسمع الما موين القراءة لكانه
 ومروا بان زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاورم الناس به وقد صرحت به بذلك فقالت قد رجعت وما حملني على كثرة ما جعلت به الا انه لم يقع في قلبى ان يجب الناس بعهده رجلا قام مقام ابي الحديث
 كما في البخاري ١٣ فتح البخاري **له** قوله والناس ياتمون بابي بكر اي باعترافه باهية اياه كان مبلغا لهم وكان يرفع صوته بالتكبير وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وطلب عليه الضعف فلم يرفع
 صوته بالتكبير بحيث يبلغهم جميعا كما في الخبر البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته في المسجد الامرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار ما سمع الناس
 التكبير فلما جل ذلك كان ابو بكر كالامام في حتم واستدل به البعض على جواز استخلاف الامام بغير ضرورة يصنع ابي بكر انتهى وحمل البعض استخلاف ابي بكر على المحصر عن القراءة كما في الدر المنثور بخبرين يتخلف
 اذا حصر عن القراءة قدر المفروض لم يحدث ابي بكر فانه لما احس النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فآخرا فقدم صلى الله عليه وسلم واتم ١٢ اقلت وفي قلبى من هذا الوجه شي فان الالفاظ الواردة في الاحاديث
 الاخر تاتي من ذلك الوجه فتدبر والظاهر ان لفظة حصر بهنا لا تمنع عن القراءة اي السكون عنها لا المعنى الذي الاده في الدر المنثور والاشارة علم ١٣ **له** قوله اي كمانت ما موصولة وانبت بتدبره وخبره مخدوف
 اي انت عليه وفيه اي كمانت مشابها لما انت عليه ويجوز ان يكون الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامانة ١٣ **له** قوله انما عبد الله بن داود من كتابه في بيته الجار والمجاور اما
 متعلق بانبا نا ----- اي قال نصرا تبا ناعبد الله في بيته والتخصيص لارادة ان هذا الانباء ما كان في مجلس التدريس ويحتمل ان يكون متعلقا بالمخدوف فتعاه من كتابه الكمانت في بيته والله اعلم
 ١٣ **له** قوله في حديث بريدة لعلماء جادت فقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطق مع العباس كما في رواية صحيحة ان احدهما العباس والاخر على وقد يظن المريض الى رجال
 بسبب ضعفه والاشارة علم ١٣ **له** قوله ندعوك ابا بكر الخ لا يقتضي هذا الحديث ان عائشة اكرمت دعاء على بدل لما رأت انه صلى الله عليه وسلم وعافيا علمت ان هذا الدعاء لا يحلوه عن الحكمة
 والمصلحة فارادت ان يصيب هذا الخبر ابا بكر كما يصيب عليا وكذلك حفصة وام الفضل ولهذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر ان هذه الواقعة كانت ليلة الجمعة من ربيع الاول لان اول
 صلوة صلها ابو بكر صلوة العشاء فانه روى البخاري عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعت وهو يقول بالمرسلات عرفا فقالت يا بنى لفة ذكر تنى بقراءتك هذه السورة انما لاخر ما سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وفي رواية عقييل عن ابن شهاب انما اخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري في باب الوفاة ولفظة ثم ما صل لنا بعد ما حتى قبضته الله تعالى ولكن ندعاه عن
 لما رواه البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التي صلها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت صلوة الظهر وعلى هذا كانت هذه الواقعة يوم الخميس وحمل
 هذه الواقعة هي التي طلب فيها القهرطاس واما التطبيق بين الحديثين فقال العيين ان الصلوة التي حكيتا عائشة كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتي حكيتا ام الفضل كانت في بيته كما رواه
له قوله يهادي بين رجلين اي عشي بينما معتبرا عليهما من الضعف ١٣ **له** قوله ان مكانك اي الزم مكانك ١٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا يا بكر فيصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق حصر ومق لا يزريك يبكي والناس يبكون فلوامرت عمر يصلي بالناس فخرج ابو بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما راه الناس سبحوا يا بى بكر فذهب ليستأخر فاقبى اليه النبي صلى الله عليه وسلم الى مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه وقام ابو بكر وكان ابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس ياتون يا بى بكر قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر قال وكيع وكن الستة قال فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ذلك **باب** ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته **حدثنا** محمد بن المنثري ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهينا الى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاقبى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتم الصلاة قال وقد احسنتك فافعل **باب** ما جاء في انها جعل الامام ليؤتم به **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انها جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فنجحش شقه اليمين فدخلنا نعوده وحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انها جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا** هشام بن بشير عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا** محمد بن ابي الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلسنا وراءه وهو قاعد وابو بكر يكبر يسمع الناس تكبيرة فالتفت اليها فانا قياما فاشار اليها فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدت انما تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا بالتمكمان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** محمد بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث وبزيد بن هارون عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة نحو من خمس سنين فكأنوا يقنتون في الفجر فقال اى بنى محمد **حدثنا** حاتم بن نصر الضبي ثنا محمد بن يعلى زهير ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا هشيم عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم كان يقنت في صلاة الصبح يدعو على من احياء العرب شهرتهم ترك اخيرا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من صلاة الصبح

ليتأخر ان تفعلوا

النسائي صلى بنا المغرب في يومه فقرأ المرسلات فاصلا بالبرصى قبض وما ورد في رواية ام الفضل خرج اليها الحديث فمحل على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه والاشعري ١٢١٢ انما قال له قوله قال وكيع وكذا السنة اى الاقتداء بالامامين والناسى بامام في عين الصلاة اذا كان افضل من الاول جائز عن بعض العلماء وقالوا انها اخر الفعل من صلى الله عليه وسلم لا يقبل التسبيح وهو قول وكيع والجوزي خصوصا يصلى الله عليه وسلم وقالوا ان يجره لايقاس عليه ١١٣ انما قال له قوله انما جعل الامام ليؤتم به فمناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والاخرى ان يصلى خلف المنقلب وعكسه والنظر خلف العصر وعكسه وقال مالك والوفيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث يؤتم به في الافعال والنيات واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره ومن قال به احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد الا قاعدا او اجنوبا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه فواته بعد نزاعا واو بكر والناس خلفه قياما وان بعض العلماء من ان ابا بكر كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتهه لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم وغيره مرورا او كما صرح فقال في روايته عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا واو بكر قائما ليؤتم به صلى الله عليه وسلم ويقعدى الناس بصلوة ابي بكر قال النووي فان قلت رواية الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قائما ليؤتم به صلى الله عليه وسلم وكذا ما روى النسائي عن انس بن مالك ان ابا بكر كان اماما فما هو جوابه قلت جوابه ما قال الشافعي ان الصلاة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اما صلاة الظهر يوم السبت او الاحد التي كان فيها ما صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلها حتى خرج من الدنيا ١٢١٢ **فخر** قوله وميلينا وداره قعودا بغير خلف حديث عائشة لان فيه فعلا قياما اجيب عنه باجوبة الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اخضر على ما آل اليه الحال بعد ان لم يجلس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليهم بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل رواية ابي داود عن جابر انه دخلوا بجموع من مرضى فمضى بهم فيها وبين ان الاولى كانت نافذة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابته وايقاما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند السمعاني ١٢١٢ عمدة القارى **ع** قوله فنجحش اى خدش وقشر جلده ١١٣ انما قال له قوله فكانوا يقنتون في الفجر الا خلفت في قنوت الصبح والشيخ ابن الهمام اورد الاماديين الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خلفاء الاربعة وغيرهم كثيرا واجاب عن ذلك بتعليل تلك الاماديين وتضعيف رواياتهم وقرره بعد التفتيد والتحقيق ان ذلك كما قال صاحب البداية مفسوخا كما رواه البرزالي وبن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم عن حديث ابن مسعود ان قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شرا ثم تركه ثم لم يقنت قبله ولا بعده وقال دوى الخليل في كتاب القنوت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا عا القوم او دعا عليهم وهو صحيح وما روى الخليل بخلاف ذلك بما يدل على انه كان يقنت حتى مات ودوى الدارقطني وغيره عن ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فقد شنع عليه ابن الجوزي بالاجوز ذكره وابطله واستدل بعض الرواة فيها بالوضع على انس وقد صح حديث ابي مالك الاشجعي عن اميرائه قال اى بنى محمد يعنى المواظبة والمدامنة على قنوت الصبح واخرج عن ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عمرو وعثمان بن ابي بكر انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي بن ابي طالب في الصبح انكر الناس عليه فقال استغفرنا على دعونا واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو بن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر وبالجملة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر كانت سنة راتبه لم يخف ذلك ونقله جبر القزارة وكل ما روى عن فعله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو محمول على النوازل بالمدامنة القوم او على قوم وبها خلاصة كلام ابن الهمام مع

قال اللهم انج الوليد بن الوليد سلمة بن هشام عياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف باب ماجاء في قتل الحية والعقرب والصلوة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعبد بن الصيغ قال اشافسين بن عيينة عن عمر بن عبيد بن ابي بكر بن يوسف بن جوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسوديين في الصلوة والعقرب والحية **حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم** الاودي والعباس بن جعفر قال اشاف علي بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت لعلت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فقال لعن الله العقرب فاتدع المصلى وغير المصلى اقتلوهما في الحبل والحرم **حدثنا محمد بن يعقوب** ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ابن النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلوة باب النبي عن الصلوة بعد الفجر وبعد العصر **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نيار وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صلاتين عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يعقوب بن يعقوب عن عبد الملك بن عمير عن قرعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس **حدثنا محمد بن بشار** ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عفان ثنا هارون ثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس باب ماجاء في الساعات التي تكرر فيها الصلوة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا غندل عن يعقوب بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن عيسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل من ساعة احب الي الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انزهه حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها جففة حتى تشبثت ثم صل ما بدا لك حتى يقوم الغروب على ظله ثم انزهه حتى تزيغ الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انزهه حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان **حدثنا الحسن بن داود** المتكدي ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقدي عن ابي هريرة قال قال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سألتك عن امرات به عالم وانا به جاهل قال وهاهو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكرر فيها الصلوة قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان ثم صل فالصلوة محضرة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرحم فاذا كانت على راسك كالرحم فدع الصلوة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفقر فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايين فاذا زالت فالصلوة محضرة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوة حتى تغيب الشمس **حدثنا اسحق بن منصور** ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا كانت في وسط السماء فارقتها فاذا ادركت للغروب فارقتها فاذا غربت فارقتها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث باب ماجاء في الرخصة في الصلوة بمكة في كل وقت **حدثنا يحيى بن حكيم** ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن بابويه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار باب ماجاء في اذا اخرجوا الصلوة عن وقتها **حدثنا محمد بن الصباح** ان ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ذر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم ستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة **حدثنا محمد بن بشار** ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل الصلوة لوقتها فان ادركت الايام صلى بهم فصل معهم

انته تنقش الغروب من ليل او نهار

اختصار المعاني ١٢ قوله اللهم انج الوليد بن الوليد سلمة بن هشام عياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف باب ماجاء في قتل الحية والعقرب والصلوة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعبد بن الصيغ قال اشافسين بن عيينة عن عمر بن عبيد بن ابي بكر بن يوسف بن جوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسوديين في الصلوة والعقرب والحية **حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم** الاودي والعباس بن جعفر قال اشاف علي بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت لعلت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فقال لعن الله العقرب فاتدع المصلى وغير المصلى اقتلوهما في الحبل والحرم **حدثنا محمد بن يعقوب** ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ابن النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلوة باب النبي عن الصلوة بعد الفجر وبعد العصر **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نيار وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صلاتين عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يعقوب بن يعقوب عن عبد الملك بن عمير عن قرعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس **حدثنا محمد بن بشار** ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عفان ثنا هارون ثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس باب ماجاء في الساعات التي تكرر فيها الصلوة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا غندل عن يعقوب بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن عيسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل من ساعة احب الي الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انزهه حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها جففة حتى تشبثت ثم صل ما بدا لك حتى يقوم الغروب على ظله ثم انزهه حتى تزيغ الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انزهه حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان **حدثنا الحسن بن داود** المتكدي ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقدي عن ابي هريرة قال قال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سألتك عن امرات به عالم وانا به جاهل قال وهاهو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكرر فيها الصلوة قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان ثم صل فالصلوة محضرة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرحم فاذا كانت على راسك كالرحم فدع الصلوة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفقر فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايين فاذا زالت فالصلوة محضرة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوة حتى تغيب الشمس **حدثنا اسحق بن منصور** ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا كانت في وسط السماء فارقتها فاذا ادركت للغروب فارقتها فاذا غربت فارقتها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث باب ماجاء في الرخصة في الصلوة بمكة في كل وقت **حدثنا يحيى بن حكيم** ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن بابويه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار باب ماجاء في اذا اخرجوا الصلوة عن وقتها **حدثنا محمد بن الصباح** ان ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ذر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم ستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة **حدثنا محمد بن بشار** ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل الصلوة لوقتها فان ادركت الايام صلى بهم فصل معهم

عنه قوله ابن ابن امرأة عبادة بن الصامت هو ابن حرام اسم عبد الله بن عمرو بن ابي وقوله يعقوب بن ابي هريرة ١٢

قد احضرت صلواتك والاخرى ناقلة لك **حدثنا محمد بن بشار** ثنا ابو احمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساق عن ابي
المثنى عن ابي بن امرأة عيادة بن الصامت يعني عن عيادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون امرء تشغلهم اشياء يؤخرون
الصلوة عن وقتها فاجعلوا صلواتكم معهم تطوعا **باب** ما جاء في صلوة الخوف **حدثنا محمد بن الصباح** انبا جدير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة معه فيسجدون وسجدة واحدة
وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين يسجدون والسيجدة مع اميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين
لم يصلوا فيصلوا مع اميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف اميرهم وقد صلى صلوته ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلوته سجدتين لنفسه فان
كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبا تا قال يعني بالسجدة الركعة **حدثنا محمد بن بشار** ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثني يحيى بن
سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة
وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى الصف فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين
في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك وتجي اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين في له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة و
يسجدون سجدتين قال محمد بن بشار فسالت يحيى بن سعيد القطان لهذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد قال قال يحيى اكتبه الى جنبيه ولست
احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى **حدثنا احمد بن عبد الوارث بن سعيد** ثنا ايوب بن ابي انزبير عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى يا صحابه صلوة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والاخرون
قيام حتى اذا نهض سجد اولئك بانفسهم سجدتين ثم تاخر الصف المقدم حتى قاموا مقام اولئك وتخلل اولئك حتى قاموا مقام الصف
المقدم فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه فلما رفعوا رؤسهم سجد اولئك سجدتين
وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بانفسهم سجدتين وكان العدو وما يلي القبلة **باب** ما جاء في صلوة الكسوف **حدثنا**
محمد بن عبد الله بن غيرثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتهم فقوموا فصلوا **حدثنا محمد بن المثنى** واحمد بن ثابت وجميل بن الحسن قالوا ثنا عبد الوهاب
ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعا يجتر ثوبه حتى اتى
المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان ناسيا زعموا ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد لا الحيوت فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له **حدثنا احمد بن عمرو** بن السرح المصري ثنا عبد الله بن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس في حيازة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبّر فصلى الناس وراة فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا

مَنْ يَكْفُرُ وَيُجْحِلُ وَأَحَدُكُمْ لَا يَتَّقِيهِمْ فَكَلِمَةٌ نَامَتْ وَصَفَتْ لَهُ قَوْلُهُ صَلَّى الْإِنَّمَا قَالَ

ابن الهمام لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه البصيرفة وهو منى الطائفة الاولى واما الطائفة الثانية في مكانها خلف الامام وقد روى تمامه موقوفا على ابن عباس من رواية ابي حنيفة
ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مالا مجال فيه لانه تغير بالثاني في الصلوة فالوقوف فيه كالمرفوع انتهى ١٣ **قوله** وسجدوا **قوله** اجمعوا على ان صلوة الخوف
ثابتة الحكم بدويوت النبي صلى الله عليه وسلم وهي عن المزني ان قال فسوفت وعن ابي يوسف انه خصه برسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بان قبه واقضى نحو قوله تعالى ان خضعت
في صلوة للمساقر ثم الفقهاء على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف متبها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل عادت في الاجابة سنة عشر نوحا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اختلف رواية
جمع من العلماء واما حسن قول احمد ولا حرج على من صلى بواحدة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جرير والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ١٢ مرة **قوله** لموت اعداى خير ولا ياتى ولا
لولادة شره في شرح السنه زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وولادة وضرر وخط ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل ذكره العسلى
القارى وقال العسلى فان قلت الحديث وروى عن ذلك لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فافادة قوله ولا حيوت اذ لم يقل به احد قلت فانه قد دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا
للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد نعم الشارح النفي ١٢ عيسى وكرومانى **قوله** فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له **قوله** فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له **قوله** فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له **قوله** فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له
الغزالي بذه الزيادة لم يصح نقلها فوجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان تاويلها ايهون من مكابرة امور قطعية فكم ظواهر اولت بالادلة العقلية التي لا تنتفى في الوضوح الى هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه
الزيادة لا مطعن فيه ورواها كلهم ثقات حفاظ لكن لعل هذه اللفظة بدرج في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر احاديث الكسوف ففردوا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عشر صحابيا فلم
يذكر احد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف ان تكون اوجبت في الحديث ادراجا وليست من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان بننا مسكنا ببيع الماخذ يقبله العقل السليم وهو ان كسوف الشمس
والقمر يوجب لها من الخسوف والخسوف بانحاء نورها وانقطاعه عن العالم ما لم يكن فيه ذهاب سلطانها وبها ثما وذلك موجب لامارة لها من الخسوف والخسوف لرب العالمين وعظمتهم وجلال ما يكون
سببا لتجلى الرب تبارك وتعالى لها ولا يستمكن ان يكون تجلى الله سبحانه لها في وقت معين كما يدعون اهل الموقف عيشة عرفة فحدث لها ذلك التجلى خشوعا آخر ليس هو الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله اذا تجلى لما انكسفا ولكن اللفظة عند احمد والنسائي ان الشاذ اذ الشئ من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجة فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له **قوله** فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له **قوله** فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له
تجلية خشوع آخر بسبب التجلى كما حدث للبعث اذ تجلى الله تعالى ان صادكا وساخ في الارض وهو غاية الخسوع لكن الرب تعالى ابقاها عنانية بخلقه لا انتظام مصالحهم بما انتهى وقال القاضى تاج الدين السبكي
الكالان الشاذ اذ تجلى لشيء من خلقه خشع له ليس بجيد فانه مروى في النسائي وغيره ولكن تاويلها هراوى بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه وتعالى يقدر في ازل الازال خشوعا بتوسط الارض
بين القرو الشمس وفوق جرم القمر بين النظر والشمس ويكون ذلك هو وقت تجلية سبحانه عليهما فالتجلى بسبب كسوفهما فقضاء العادة بذلك يقارن توسط الارض وفوق جرم القمر ولا مانع من ذلك انتهى قلت
وهذا تاويل اقرب الى لفظ الحديث من تاويل ابن القيم ١٢ اجابته **قوله** ثم كبر فركع ركوعا **قوله** ثم كبر فركع ركوعا

عنه قوله ابي ابن امرأة عيادة بن الصامت هو ابن حرام اسمه عبد الله بن عمرو وصحابى وقوله يحيى اي يروى ١٢ عنه قوله بجزءه اي من الجملة سه قوله حتى انجلت اي انكسفت وعاد نورها ١٣
للعنه قوله فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له اي ظهر ظهورا لكيف ١٣

المطر فقا لولا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب ينقطع بيننا وشمالا حدثنا محمد بن ابي القاسم ابو الاحوص ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا حصين بن جبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم ما يتروذولهم راع ولا يحيط لهم فخل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مرييا طبقا مرييا غدا قاعا جلا غير رائث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيننا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا عفان ثنا معمر بن ابية عن بركة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رايت او روي بياض ابطيه قال معمر اراه في الاستسقاء حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل عن عمرو بن حمزة ثنا سالم عن ابية قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فاذا كقول الشاعر
ه و ابيض يستسقى الغمام بوجهه ثم مال اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابي طالب باب ما جاء في صلوة العيدين حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن ايوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخبثية ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصلاة وبلال قائل بيديا هكذا فجعلت المرأة تلمح الخبز والخام والشئ حدثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جردج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بخير اذان ولا اقامة حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابية عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد قال اخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخبثية قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخبثية قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلساته فان لم يستطع فبلساته فقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا حوثرة بن محمد ثنا ابواسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب يوم العيد في الاخرة خمسا وفي الاخرة قبل الخبثية باب ما جاء في ركبة الامام في صلوة العيدين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابية عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن ابية عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم يركب في صلوة العيد سبعا وخمسا حدثنا ابو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابية عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة حدثنا حمزة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل بن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَرْتَبَاتُهَا اَوْ لَا يَأْتِي بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ

وغيره ١١٢ انما قوله و ابيض يستسقى الغمام بوجهه البهت من قصيدة طويلة اشدها ابو طالب اولها ه لما رايت القوم لا دوفهم : وقد قطعوا كل العرى والوسائل : وكان استسقى صلى الله عليه وسلم وهو مخبر في زمن عبد المطلب كما قال بعضهم وقيل كان هذه القصيدة بعد ما التقى بعض الاشقياء فرث الجزر على ظهره صلى الله عليه وسلم فعلى ذلك كانت القصيدة بعد البشارة وقال الشيخ الهلوي و قول ابي طالب لا يقتضى وقوع الاستسقاء بل يقتضى ان لو استسقى به سقى الله الخلق بدعا كذا في المدرج مختصر والمراد من الابيض وانه يستسقى به وتمام الكتاب الغيات الذي يقوم بامر كذا في القاموس اي هو غياث اليتامى بانهم ردوا اليه والارملة المتجربة او المسكينة والعصمة العفة الزمان لان الفقر يسود وجه الانسان كما قيل الفقر سواد الوجوه في الدرر ١١٢ انما قوله اخبرني ابو اسلم انه قد ذكر في هذا الحديث مكان احد ما انزل في المصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منبر وقد ورد في الصحيح ان كان ينصرف من الصلوة فيقوم مقابل الناس ولا ينزل منبره حتى يركب يوم عيد قائما على رجليه ومقتضى ظاهره الحديث ان من اتخذ المنبر يوم مروان وقال مالك ان اول من خطب الناس في المصل على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر طين بناه كثير بن الصلت لكن هذا معضل وما في الصحيحين اصح ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وثانيهما ان السنة في العيدين الصلوة قبل الخبثية وعمل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد ذلك وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اول من خطب قبل الصلوة مروان حين كان امير المدينة من قبل مغوية وقال في فتح الباري اختلف في اول من خطب في اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى بان اس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلوة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلوة وبه العلة غير التي اعتمد بها مروان عثمان راعى مصلحة الجماعة في اولكم الصلوة واما مروان فزاعى مصلحة من في اسمعاط الخبثية لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا ما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه بدل ان البخاري وسلموا وابدوا وادوا للناس اخرجوا عن ابن عباس قال حضرت يوم العيد رسول الله صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة قال القاضي وردى عبد الرزاق عن ابن جردج عن الزهري قال من احدث الخطبة قبل الصلوة في العيد مغوية وروي ابن المنذر عن ابن سيرين انه فعل ذلك زيادا بصرة قال ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كل من مروان وزيدا كان عاملا معاوية فعمل على ان يمد ذلك فتبعه عامه انتهى ١١٢ المعاصت مختصرا قوله في الاولى سبعا الخ اعلم ان الاحاديث في تكبيرات العيد من جارات مختلفة ولذلك اختلفت مذاهب الائمة فثبتنا سبعا في الركعة الاولى وخمس في الثانية وعند الامام ابو حنيفة ثلث في الاولى وثلاث في الاخرة زائدة على تكبيرة الافتتاح والركوع وهذا مذاهب ابن مسعود وما ذهب اليه الشافعي وغيره مذاهب ابن عباس وقد وقع الكلام في اسانيدنا بهم ونقل الشيخ ابن الهمام عن احمد بن حنبل انه قال ليس في تكبيرات العيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة ولكن قال في شرح كتاب الخزي روى عمرو بن شعيب عن ابية عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ثلثي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة رواه احمد وابن ماجه وقال احمد انما ذهب الى ذلك وكذلك ذهب اليه ابن المديني وصح الحديث وكذلك رواه ابو داود والبيهقي عمرو بن عوف الخزي مع انه روى عن جماعة من الصحابة انتهى وقال ابن الهمام ان ابا داود اروي ما ذكرنا ولكن روى ما يعارضه ايضا وهو ان سبعة من ابى العاص سال ابا موسى الشاعري عن حديثه بن الهمام كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاحتي والخطبة فقال ابو موسى كان تكبيرة الارج تكبيرة على الجنائز فقال حديثه صدق فقال ابو موسى كذلك كنت الكبر في البصرة حيث كنت عليهم وقلت عنه ابو داود ثم المنذر في منصفه وهو ناظر بحدوثين اذ نفسه من حديثه رواه بكثرة وسكوت ابي داود والمنذر في صحيحه او حسين من جامع المروى عن ابن عباس مضطرب انتهى مختصرا المعاصت له قوله ما يتردد لم يراع اي ليس لهم يراع بسبب هلاك المواشي فيتردد ١٢ وقوله فلا يحط لهم فعل اي لا يتحرك ذبه بزلا الشدة القوط وانما يفعل عند الشجع والامن ١٣ قوله فينا اي مشيدا قوله مرييا اي محمود العافية غير ضار ١٢ قوله مذقا اي الماء الكثير ١٢ ق

كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع **باب** ما جاء في القراءة في صلوة العيد من **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اشك حديث الغاشية **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفين عن حمزة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فارسل الى ابي واقد الليثي باق شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم قال يقاف واقتربت **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اشك حديث الغاشية **باب** ما جاء في الخطبة في العيد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال رايت ابا كاهل وكانت له صعبة فحدثني ابي عن ابي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه وحشي اخذ بخطاها **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن عائد هو ابو كاهل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه حسناء وحشي اخذ بخطاها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سلمة بن بيط عن ابيه انه حج فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره **حدثنا** ابو زرعة ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عامر بن سعد المؤذن حدثني ابي عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيد **حدثنا** ابو بكر بن ثنا ابواسامة ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله اخبرني ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصل بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجلية فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا فاكثروا يتصدق النساء بالقرط والخالق والشع فان كانت له حاجة يريد ان يبغث بعثا يذكروه لهم والا انصرف **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو محمد بن عبد الله بن عمر والرقى ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قطرا واضطرب قلبه فقام قعدة ثم قام **باب** ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلوة **حدثنا** هادي بن عبد الوهاب وعمر بن رافع البجلي قال ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بنا العيد ثم قال قد قضيت الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب **باب** ما جاء في الصلوة قبل صلوة العيد وبعد ها **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلي بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمر والرقى ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **باب** ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفين بن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن ابيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابوداود ثنا زهير عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال ان من السنة ان يمشى الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا **باب** ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عامر بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد سلك على داري سعيد بن ابي العاص ثم على اصحاب فسايط ثم انصرف في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** احمد بن الازهري ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه **باب** ما جاء في التقليل يوم العيد **حدثنا** اسويد بن

حدثنا محمد بن المفضل بن الصباح

فحدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد سلك على داري سعيد بن ابي العاص ثم على اصحاب فسايط ثم انصرف في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** احمد بن الازهري ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه **باب** ما جاء في التقليل يوم العيد **حدثنا** اسويد بن

فحدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد سلك على داري سعيد بن ابي العاص ثم على اصحاب فسايط ثم انصرف في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** احمد بن الازهري ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه **باب** ما جاء في التقليل يوم العيد **حدثنا** اسويد بن

سعيد ثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال شهد عياد اشعري عيدا ابانا فقل مالي لا اراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عامر عن قيس بن سعد** قال ما كان شئ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رايته الا شئ واحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلس له يوم الفطر قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابن ديزيل ثنا ادم ثنا شيبان عن جابر عن عامر وحدثنا اسرائيل عن جابر وحدثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر **باب ما جاء في الحرية يوم العيد** **حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس** وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابو زاعي اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى المصلي في يوم عيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلي نصبت بين يديه فيصل الى اليها وذلك ان المصلي كان فضاء ليس فيه شئ يستتر به **حدثنا سويد بن سعيد** ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى يوم عيد او غيره نصبت الحرية بين يديه فيصل الى اليها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا هرون بن سعيد** الايلي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلي مستترا بحرية **باب ما جاء في خروج النساء في العيد** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجهن في يوم الفطر والنحر قال قالت ام عطية فقلنا ارايت احد منهن لا يكون لها جلباب قال فتلبسها اختها من جلبابها **حدثنا محمد بن الصباغ** انا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يخرجوا العواتق وذوات الخدريتين هذان العدا ودعوة المسلمين** ليعتنبن الحياء مصلى الناس **حدثنا عبد الله بن سعيد** ثنا حفص بن غياث ثنا حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيد **باب ما جاء في اذا اجتمع العيدان في يوم** **حدثنا نصر بن علي** الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي رولة الشامي قال سمعت رجلا سال زيدا بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصل **حدثنا محمد بن المصفي** الجهضمي ثنا بقية ثنا شعبة حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله **حدثنا محمد بن يحيى** ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية حدثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا جبارة بن المغلس** ثنا منديل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان ياتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف **باب ما جاء في صلوة العيد في المسجد** اذا كان مطر **حدثنا العباس بن عثمان** الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة قال سمعت ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد **باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد** **حدثنا عبد الله بن مسعود** بن زياد عن ابن جريج عن عطية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيد الا ان يكونوا بحضرة العدو **باب ما جاء في الاغتسال في العيد** **حدثنا جبارة بن المغلس** ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى

قال ابو عبد الله الناس يقول القلس الطيل فتلبسها وكيف ثم رجيع قد

وشبهها ومذهب ابي حنيفة تحريره ويقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واسئل جماعة من الصوفية بحديث الباب وما في البخاري على ابائه الغناء وسماهم بالذئب وغير ذلك وقال بعض مشائخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا الاستماع القران بالايمان معصية حتى قالوا الاستماع القران بالايمان معصية التالى والسامع اثمان واسئلوا بقوله تعالى ومن الناس من يشترى ليو الحديث جاد في التفسير المراد به الغناء انتهى وفي مجمع البحار قال الطيبي واما ما احدثه المتصوفة من السماع بالابا فلا خلاف في تحريمه **ابحاج** **له** قوله تقلسون قال يوسف بن عدي احذروا الحديث التقليل ان تقف الجوارى والصبيان على افواه الطريق يلعبون بالطين وغير ذلك رواه الخطيب وابن عساكر في تاريخهم وفي تاريخ ابن عساكر قال زياد بن ايوب سئل هشيم عن التقليل الضرب بالرف قال نعم **ابحاج** **له** قوله والعنزة تحمل فتمتات وهي اقصر من الرمح في طرفها رزح واستشكل بما في البخاري وسجى في هذا الكتاب ايضا في باب لبس السلاح في يوم العيد انتهى عن حمل السلاح يوم العيد واجب بان النبي انما هو عند خوف الذي به قاله القسطلاني **له** قوله فاذا بلغ المصلي هو بعض الميم موضع بالمدنية معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع **له** قوله جلباب هو كسر الجيم وسكون الهمزة وهو من ثياب النساء او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالمخففة او هو كالازار والجمار **له** قوله الحيف بضم حاء وتشديد ياء جمع حافض الامر بالاعتزال والاحتجاب اما لا يلزم الاختلاف بين الناس من صلوة بعضهم وترك صلاة بعضهم اولئك يتجنس الموضوع اولئك تؤذي ان حدثت اذى منها ثم اعلم ان هذا كان في ذلك الزمان لا منس عن المغسرة بخلاف اليوم ولذا صح عن عائشة قالت لو راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثت النساء لمنعن من المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم السواد فيه ونشبت المعاصي في السواد والكبار **له** قوله ثم رخص الخ لولا جمع العيدان في يوم واحد لم يلزم الاصلوة احداهما الاخرية ابو داود وان منوية بن ابي سفيان سال زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وعند النساء صلى العيد اول التلا ثم رخص في الجمعة وعند زيد بن ارقم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وثبت عند البخاري من حديث علي وخرج النساء عن عطية ابن ابي رباح قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة اي في ترك الجمعة لان ابن عباس سنها عن تميم الخطيب كما ثبت عند البخاري وقيل الا ان الكوفة بصلوة الجمعة لغير هيتها وقيل بصلوة العيد لانها شرعها ويؤيده ما قدمناه من الاحاديث واتباع السنة اولي ومن ادرك تفصيله فعليه لما شئت الدر لا ستاذنا الشيخ عابد السندي **ابحاج** **له** قوله في المسجد اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصل في المسجد والفضل اذا شئت في سائر البلاد وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المحمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلاف عنه عليه السلام ولا عن احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عبادتهم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجماعة والسكوف والخسوف وهو وجه ما قال بعض علماءنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام **له** قوله نهي عن ان يلبس الزمان لبس السلاح في الجماع والايجاد لوجب انزال المسلمين ويمنع خروج السلاح من عنده في حاله الغضب اذا كان بينهم مناقشة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْاَضْحَى **حَدَّثَنَا** نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطابي عن عبد الرحمن بن عقيبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويومعرفة وكان الفاكه يامراهله بالغسل في هذه الايام **باب** في وقت صلاة العيد **حَدَّثَنَا** عبد الوهاب بن الضمك ثنا اسمعيل بن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر انه خرج مع الناس يوم فطرا واضحى فأنكروا بطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسيير **باب** ما جاء في صلاة الليل ركعتين **حَدَّثَنَا** احمد بن عبد ربه عن ابي اسحق بن عمار عن ابي سفيان بن عمار عن ابي سعيد بن ابي ابي بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ركعتين **حَدَّثَنَا** محمد بن ابي بكر عن ابي اسحق بن عمار عن ابي سفيان بن عمار عن ابي سعيد بن ابي ابي بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ركعتين **حَدَّثَنَا** سهل بن ابي سهل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم بن ابيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ابي ليبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال يصلي من ثلثي الليل او ثلثي الصبح او ثلثي واحد **حَدَّثَنَا** سفيان بن وكيع ثنا عثمان بن علي عن الاعمش عن جبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين **باب** ما جاء في صلاة الليل والنهار مشق **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا وكيع بن محمد ثنا محمد بن ابي بكر بن خلد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدى يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مشق **حَدَّثَنَا** عبد الله بن محمد بن ابي اسحق عن عياض بن عبد الله عن حمزة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن امهات بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بسجدة الضحى ثمان ركعات سلم من كل ركعتين **حَدَّثَنَا** هرون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن فضيل عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل ركعتين تسليمة **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شعبة بن سوار ثنا شعبة حدثني عبد ربه ابن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العيص عن عبد الله بن جابر الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل ركعتين تسليمة **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحسانا اغفر له ما تقدم من ذنبه **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن ابي ذر قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رمضان فلم يقم بنا شيئا منه حتى بقى سبع ليال فقام باليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الخامسة التي تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الهام حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة التي تليها قال فجمع نساءه واهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشيت ان يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السجور قال ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا وكيع بن عبد الله بن موسى عن نصر بن علي الجهضمي عن النضر بن شيبان ح وحديثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو وثابنا نصر بن علي الجهضمي والقاسم بن الفضل الحنظلي كلاهما عن النضر بن شيبان قال لقيت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حديث سمعته من ابيك يذكره في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صيامه وسنت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا اجر

ابن جبير في يوم ركعتان بركة يوم الفتح بين يديك فهو الهدى

قلعة اتركه اولى ١١٢ انما قال في الدرر عن غسل في عرفه بعد الزوال قال في النوادر في تحصيل السنة من كون الاغتسال في الجبل ومثله في البحر قال الرضوي لم ينظر وجهه اذ المتعين في السنة وقوع الغسل داخل حدوده وعرفه سوار كان في الجبل اولى السبل وقال ابن امير الحاج والاظن اصداه قال ليوم فقط بل الظاهر ان الوقوف ولذا قيده بعد الزوال ١١٢ انما قال في الشبيع اي وقت صلاة السجدة ومن انما في وفي الزجاجة الى مين غسل صلوة الضحى وقال العيني وذلك اذا مضى وقت الصلاة وفي رواية صحيحة للبطاني وذلك حين تسبح الضحى ١٣ قوله صلوة الليل ثلثي ثلثي وفي رواية صلوة الليل والنهار ركعتين والشافعي واحدان صلوة الليل ثلثي ثلثي وهو ان يصلي في آخر كل ركعتين ولما صلوة النهار فارجع عندهما وعن ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيما شئت شئت ذكر العيني مع الدلائل لكل واحد منهم قلت لا كلام في الجواز لان الجواز ورد على كل النسخ وانما الكلام في ان ايها افضل فكل بما تخرج عنده ١٤ قوله او ثلثي واحدة قال ابن الممام ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بخبره مشافهة فيحتاج الى الاشتغال بخبره اذ يحتمل كل من ذلك ومن كونه اذا ظاف الصلوة واحدة متصلة فالي تقاوم الهراخ التي ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه مما فقه الطول مع ان اكثر الصمى عليه اي على ان الوتر ثلث ركعات بخبره انتهى ١٢ قوله وتشمه الا قال المحافظ ابو الغضن العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انما افعال مضارعة حذف منها احدي الاثني ويدل عليه قوله في رواية ابي داود ان تشم ووقع في بعض الروايات بالتونين فيما على الاسمينه وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابهام بالنسبة التي لم توصف وايضا فلا يتقدم قوله وتبادس وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لعدم الخبر المضمين الا ان يكون قوله تشمدينا لقوله شئت شئت ويكون قوله وتبادس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلوة اي الصلوة شئت شئت وتبادس وتسكن وقال ابو موسى المدني يجوز ان يكون امر او خبر انتهى فعلى الاحتمال الاول يكون تشم وما بعده خبر وما على الامر وفيه بعد قوله بعد ذلك وتفتح فالظاهرة خبر انتهى وقال في النهاية تبادس من اليوس الخشوع والفقر ويجوز ان يكون امر او خبر وتسكن اي تذل وتخضع وهو تفعل من السكن والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الفصح وتبادس على الاول احرف قليلة قالوا تبادس وتفتق وتمنل وتفتح يدريك اي ترفعما ١٢ زجاجة **قوله** وسنت الزمان قلت كيف يستقيم قوله سنت لكم مع انه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وهو يوحى فكيف نسب اليه في قوله التبادس ليس الغرض منه فعل من الراي بل لما علم بالوحي شرف قيام رمضان فعمل ذلك لتستوى السنة فان فضيلة السنن لا يعرف بالالوحي ثم التحقيق اجتهاده صلى الله عليه وسلم قد يكون بلا نزول وهي من جهة الراي كما في اساري بدر وغيرها والاجتهاد يحتمل الخطا والصواب ولكن في غير النبي الثبات على الخطا جائز وظاهه عقوبل يشاب عليه وفي حفص صلى الله عليه وسلم ممنوع لانه لو كان كذلك اي ثبت على الخطا لا تقع الامان عن الشرع لانه مصدر الوحي والتفتق في كتب الاصول ١١٢ انما

من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب** ماجاء في قيام الليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم بالليل بجبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلوة انحلت عقدة كلها فيصبح نسيطا طيب النفس قد اصاب خيرا وان لم يفعل اصبح كسلا خبيث النفس لم يصب خيرا **حدثنا** محمد بن الصباح انبا جرير عن منصور عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قار ذلك الشيطان بال في اذنيه **حدثنا** محمد بن الصباح انبا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **حدثنا** زهير بن محمد والحسن بن محمد بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ثنا سفيان بن داود ثنا يوسف بن محمد بن الهيثم عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داود سليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيمة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطلمي ثنا ثابت بن موسى ابو يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابي جميلة عن زارة بن اوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت في الناس نظرا اليه فلما استنبت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام **باب** ماجاء فيمن ايقظ اهله من الليل **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان ابو معاوية عن الاعمش عن علي بن ارقم عن الاغر عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين كتب من الذالكين الله كثيرا والذالكات **حدثنا** احمد بن ثابت الجدي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابنت رثن في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى رشت في وجهه الماء **باب** في حسن الصوت بالقرآن **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن ابي وقاص وقد كف بصره فسلمت عليه فقال من انت فلخبرته فقال مرحبا يا ابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بجزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتمكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة بن ابي سفيان انه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ابطأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال اين كنت قلت كنت اسمع قراءة رجل من اصحابك لم اسمع مثل قراءته وصوته من احد قالت فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت الي فقال هذا سالم مولى ابي حذيفة الحمد لله الذي جعل في امق مثل هذا **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدني ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن محمد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ حسبتوه خشى

ذالك اذله ^٢ استمع ^٣

١ قوله هال في اذنيه للاستحالة ان يكون حقيقة لانه ثبت انما كل ويشرب ويشح وقال الطحاوي هو استعادة عن تحكمه فيه وانقياده له وحس الاذن دون العين فان المسامح هي موارد الانبياء وحس البول من الاعمشين لانه اسهل مدخلا في التجايف **٢** كرماني **٣** قوله قالت ام سليمان الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعلمه يوسف بن محمد بن المنكدر فانه مشروك قال فيه ابو زرعة انه صالح الحديث وقال ابن عدي ارجوانه لبايس به **٤** قوله من وجهه الخ هذا الحديث مدرج عنه شارح النخبة من القسم الرابع في المدرج وهو ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمع ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد وفي رواية عنه كذلك قال صاحب الامعان النظر مثاله حديث روى ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد الطلمي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك الحديث قال التاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزيد به وورعه فلن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد وكان ثابت يحدث بانه عن شريك عن الاعمش الخ لكن قال ابن حبان هذا قول شريك قال عقبه حديث الاعمش عن ابي جابر يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم فادرجه ثابت ذا الخبر ثم سرقة منه جماعة ضعفاء لرد حديثه عن شريك وقال العراقي في اللامية في بحث الموضوع ومنه نوع وضموم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صلواته وهذا ما اختصرت من بعض حواشي شرح نخبة الفكر من اراد التفصيل فحلية نحو ائمة **٥** قوله من وجهه الخ قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا ثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك الى آخر القصة وخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل ابي الاصمغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن ميمر ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ لفضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشرح وما غير ذلك فلما يتوجه عليه وقد تواردت اقوال الائمة على ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعم **٦** قوله انجفل الخ اى اسرعوا الذهاب اليه قال في الدر الثمري اذهبوا سرعين **٧** قوله نزل بحزن اى بسبب حزن واجله حيث يخاف الانسان مواعيره ينظر ما هو كائن وكل كتاب الله نذر قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولن ندرام القرى ومن حولها الآية وبهذا لا يخالف البشارة للمؤمنين فان العلة الخارجية في ارسال الرسل الى الكفار التذير ليو متوايه والبشارة متفرعة على الامان فالنقدم الذائق التذير والمؤمن واحد من العلف فلذا غلب على البشارة والله اعلم **٨** قوله من لم يتغن به قال في النباية اى من لم يتغن عن غيره من تعنيت وتغنايت واستغنيت وقيل اذا من لم يجبر بالقرارة ويشهد له الحديث الآخر زينو القرآن باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند الحرب غنا قال ابن الاعرابي كانت العرب تتغن بالركبان اذا ركبت واذا جلست في الافنية وعلى الشراحوالما فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون يهجر ايم بالقرآن مكان التغنى بالركبان **٩** قوله من لم يتغن به قال الطيبي يحتل كونه بمعنى التغنى بمعنى الاستغناء للم لم يكن مبينا بالسابق واللاحق ونجح الاستغناء بان فليس منا اى من اهل سنتنا وعيد ولا خلاف ان قاريه من غير تحسين صوته يشاقب فيلغ الوعيد واقول يمكن كون مناه ليس منا موثرا لانياء ممن يحسن صوته ويسمع الله من بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبهم **١٠** كذا في الجمع **١١** قوله هذا سالم الخ وسالم هذا من

الله **حَدَّثَنَا** راشد بن سعيد الرمي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي ثنا اسمعيل بن عبيد الله عن مسروق مولى فضالة عن فضالة بن عبيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اشد** اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة الى قينته **حَدَّثَنَا**
محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع
قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد اوتي هذا من مزاميرال **حَدَّثَنَا** داود بن محمد بن بشارة بن يحيى بن
سعيد ومحمد بن جعفر قالنا ثنا شعبة قال سمعت طلحة الياحي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء يحدث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **زيءوا** القرآن باصواتكم **باب** ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل **حَدَّثَنَا** احمد بن عمرو بن السرح
المصري ثنا عبد الله بن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين
صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل **حَدَّثَنَا** هرون بن عبد الله الجمال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان
الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد بن ابي ليابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقرأه
وهو يتوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له فاني وكان نومه صدقة عليه من ربه **باب** في كم يستحب يختم
القرآن **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن
جدة اوس بن حذيفة قال قد مناعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فنزلوا الاحلاف على المغيرة بن شعبه وانزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنى مالك في قبة له فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيجدنا قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه واكثر ما
يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ويقول ولا سواء كنا مستضعفين دستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم
نذال عليهم ويلاون علينا فلما كان ذات ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلت يا رسول الله لقد ابطأت علينا الليلة قال انه
طرا على حزبي من القرآن فكرهت ان اخرج حتى اتمه قال اوس فسالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحذرون القرآن قالوا ثلاثا
وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح
عن ابن ابي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقراه في شهر فقلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقراه في عشرة قلت
دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقراه في سبع قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي فابى **حَدَّثَنَا** محمد بن بشارة بن محمد بن جعفر
ثنا شعبة **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن خالد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يقفه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشارة بن سعيد بن
ابي عروبة ثنا قتادة عن زارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله حتى

راشد بن راشد بن سعيد

افضل الصحابة وقرأه واما هو مولى امرأة من قريش ونسب الى ابي حفص لانه تيمناه وفيه جواز استماع المرأة قراءة الرجل **حَدَّثَنَا** ابو جراح
خشع قلب هذا لمخضت جوارحه اخبره الكيم الترمذي عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم حين راى رجلا يعيظ في الصلاة وقد قيل كل انا يرتفع بما فيه وفيه جواز الاستدلال بظاهر الحال على مريرة البال والله
علم **حَدَّثَنَا** ابو جراح **حَدَّثَنَا** اشدا ثنا الهادي مستمعا من اذن ياذن اذنا بالتحريك استمع اى اشده مقبلا بالرافة والرحمة والقينة المرأة المغنية **حَدَّثَنَا** ابو جراح **حَدَّثَنَا** زينة بن ابي اسحاق قال هو
تلقب اى زينة اصواتكم بالقرآن بمعنى الجواز بالقرآن وتزويجها وليس ذلك على تطريب القول والتعزير كقول من لم يخف بالقرآن اى يطلع يتلا وتكرما ينج سائر الناس بالثناء والطرب وقيل لا تلب بل
معناه الشئ على ترتيب المرير فكان الائمة للقرآن كما يقال ويل للشعر من رواته السور فورا جرح الى الراوى لا يثمر فانه تنبيه للمقصر في الرواية على اللحن والتصنيف وسوء الادوار وحسن غيره على التوقى
منه فكذا نزل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب وقيل ادوا بالقرآن القراءة اى زينةوا قراءتم القرآن باذانهم ويشهد له وان لا تلب فيه حديث لكل شئ عليه وحلية القرآن حسن الصوت
انتمى **حَدَّثَنَا** ابي الزبابة **حَدَّثَنَا** قوله فنزلوا الاحلاف الى اى نزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلاف وهم قوم من ثقيف كذا فى القاموس واما نزولهم على المغيرة لان المغيرة هو ابن شعبة
ابن ابي عامر بن مسعود بن معقب الثقفي كذا فى التقريب فكان نزولهم عليه بهذه المناسبة **حَدَّثَنَا** ابو جراح
حَدَّثَنَا ابو جراح **حَدَّثَنَا** قوله قالوا ثلاثا وخمس والاول وهى البقرة والى عمران والى النور وسورة فى الحرب الثانية وهى المائدة والانعام والاعراف والانفال والبراءة
وسورة فى الحرب الثالثة وهى يونس وهود ويوسف وروادى ابراهيم والجر والثلث وسورة فى الرابع وهى بنى اسرائيل والكهف ومريم وظه والانبيا والجم والمؤمنون والنور والفرقان واحدى عشرة فى
الخمسة وهى الشعراء والنمل والقصاص والعنكبوت والروم والقمان والسجدة والاحزاب وسبا والفاطر وليس وثلاث عشرة فى السادس وهى الصافات والصاد والزمر والجم السبع ومحمد والفتح والحجرات
وحزب المفصل وهو السابع من سورة قاف الى سورة الناس آخر القرآن وهى المنازل السبع المشهورة بضمى يشون **حَدَّثَنَا** ابو جراح **حَدَّثَنَا** قوله استمتع من قوتي وشبابي
فان الشيخ الكبير يكتب له ما كان يعمل فى حال اجتهاده وقوته ولما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يطيق ذلك بل يقصر ويكسر ايرانا منعه عن ذلك ولان الغرض من القراءة الترتيل وتدبر المعاني كما قال جل
ذكره وفضل القرآن ترتيبا وهذا لا يحصل بقرائة القرآن فى ليلة واحدة كما هو مشاهد فى زماننا فكان الاكتفاء على رعاية الحول اولى **حَدَّثَنَا** ابو جراح **حَدَّثَنَا** قوله فاقراه فى سبع وفى البخارى ولا تزود على ذلك
قال القسطلاني وغيره ليس النهى للتحريم كما ان الامر فى جميع ما مر فى الحديث ليس للوجوب فلما قال بعض الظاهرية حيث قال بحرمته قرأته فى اقل من ثلاث قال النورى واكثر العلماء على انه لا تقدره فى ذلك
واما بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يتكلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن كان من اهل الضم وتدقيق الفكر استحب له ان يقصر على القدر الذى لا يتحمل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا
من كان له شغل بالعلم او غيره من مهات الدين ومما لم المسلمين يستحب له ان يقصر على القدر الذى لا يتحمل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما يمكنه من غير خروج الى الملل هذا كل من الفتح
وفى الاتقان قال ابو الليث فى البستان بينى للقارى ان يحتم فى السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقدرى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال من قرأ القرآن فى كل سنة مرتين فقد ادى حقه
لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على جبرئيل عليه السلام فى السنة التى قبض فيها مرتين وقال غيره ويكره تاخير حتمه اكثر من اربعين يوما نص عليه احمد انتهى **حَدَّثَنَا** ابو جراح **حَدَّثَنَا** قوله لم يقفه من قرأ القرآن
ظاهر معانير ما فهمه ذلك لانه لى بالاعمار والمراوى الفهم لاننى الثواب وقال الشيخ ظاهره الشيخ من ضم القرآن فى اقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات السلف فى مدة التتم ففهم من كان
يختم فى كل شهرين حتمه واخرون فى كل شهر وفى كل عشرة الى اربع وكثيرون فى ثلاث وكثيرون فى ايام وجماعة ثلاث ختمات فى يوم وليدة وجماعة ثمانى ختمات فى يوم وليدة والمختران

الصباح **باب** ما جاء في القراءة في صلوة الليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى ابن جعدة عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عرشى **حدثنا** ابو بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن قدامة بن عبد الله عن جسر بن جادة قالت سمعت ابا ذر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اية حق اصبح يرودها والآية ان تعد بهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن سعد ابن عبيدة عن المستورد بن الاخنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فكان اذا امر يا اية رحمة سالوا اذا امر يا اية عذاب استجاروا اذا امر يا اية فيها تنزيه لله سبحانه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تطوعا فمر يا اية عذاب فقال اعوذ بالله من النار وويل لاهل النار **حدثنا** محمد بن المتنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا جندب بن حازم عن قتادة قال سألت انس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد صوته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن يربود بن سنان عن عمادة بن نسق عن عصف بن الحرث قال اتيت عائشة فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة او يخافت به قالت رثما جهر ورثما خافت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في هذه الامرعة **باب** ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت مالك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاءك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت وبيك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبيك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بك **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا سفين بن عيينة ثنا سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نعيم سمع طاووسا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن مغوية بن صالح حدثني ازهر ابن سعيد عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة ما ذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتحه به قيام الليل قالت لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه احد قبلك كان يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني و يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة **حدثنا** عبد الرحمن بن يونس اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بما كان يستفتح النبي صلى الله عليه وسلم صلواته اذا قام من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذاك انك تهدي الى صراط مستقيم قال عبد الرحمن بن عمر حفص بن جبرئيل فمهوزة فانه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في كم يصلي بالليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شاذان بن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة وحديثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن اوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث ابي بكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا اسكت المؤذن من الاذان الاول من صلوة الصبح قام فركعتين خفيفتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الوضوح عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون ابو عبيد المديني ثنا ابي عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث ركعتين بعد الفجر **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن

هَذَا مَلَكٌ

يكره الا يخرج النعمة اكثر من اربعين يوما وكذا التجليل من ثلاثة ايام والاول ان يحتم في الاسبوع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص انتهى ١٢ له قول ان تعد بهم الزيادة الآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكان عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حال امره على الله سبحانه واستغفر لهم ١٣ المعات ١٤ قوله ربما جهر فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل خارج الصلوة ورجح كلا الطائفتين والمختاران ما كان اوفر في الخشوع والبدن عن الرياء فموا افضل ١٥ قوله اذا تسجد من الليل في القاموس الجود والنوم كالسجود وسجد استيقظا ضده غلب في الصلوة باليسل وقيل التسجد بمعنى ترك الجود والتجنب عنه كالتسليم بمعنى التجنب عن الاثم وقوله انت نور السموات والارض قال الطيبي اي نورها يعني كل شئ استنار منها واستفاد فبقدر ذلك وجودك والاعلام النيرة بدائع فطرتك والحواس والعقل خلقك وعطيتك وقال الشيخ اي نورها وما ادى اليها وقيل انت المنيرة عن كل عيب يقال فلان منور اي مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور بالبدن اي مزينة كذا في بعض الشروح وعند اهل التحقيق هو محمول على ظاهره والنور عندهم هو الظاهر بنفسه والمظهر لغيره وقوله انت قيام الخ القيام والقيام بمعنى الدائم القائم بغير التعلق المعطى لهم ما به قوامهم والقائم بنفسه المقيم لغيره ودوى بالالفاظ الثلاثة وقوله من فيهن التخصيص بالعقل والشرع ولا بهما بذكر قيوته لم لان وجود العقل ربما يورثهم بقياهم بالنفسهم وتذبيرهم لهم وقوله انت الحق اي المحقق الموجود الثابت بلا توهم وهم وقوله ودعك الحق المصير للباغية وهذه الكلمة تجري في قوله ودعك حق كمن وعده سبحانه لما تضمن الامور عجيبة لانه تعالى من نعم الجزية وروية وجه الكريم خص بالباغية به وقوله ولما ذك حق اي المصيرة الى الآخرة وقيل رؤيتك وقدر اودية الموت كونه وسيلة الى القادر وقوله اسلمت اي خضعت واستسلمت واليك انبت اي رجعت في جميع امورى في الظاهر وبالمن والتوبة والالانابة كلها بمعنى الرجوع ومقام الالانابة اعلى وارفع وقوله وبيك خاصمت اي بجنتك وقوتك وانصرتك خاصمت الاعداد وقوله اليك حاكمت اي رفعت امرى اليك فلا حكم الا لك والحاكمة رفع الامر الى القاضي وقوله ولا الا غيرك تأكيد وتوضيح بمعنى الوهية الغير بعد ما علم من حصر الالهية فيه سبحانه ١٣ المعات ١٤ قوله ثلاث عشرة ركعة وروية في الباب روايات مختلفة قال القسطلاني اي تارة سبع ركعات وتارة تسع ركعات وتارة احدى عشرة ركعة بحسب اتساع الوقت وتضييقه او عند مرض وغيره واكثر سن ١٥ قوله منها ثمان الخ اي للتسبيح سوى الوتر ويوتر بثلاث ركعتين

تأخر بن ثابت الزبيري ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخزوم اخبره عن زيد بن خالد
الجهني قال قلت لآدم بن سفيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عينته وفسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم فصلي ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين ثم اوتر فقلت ثلاث عشرة ركعة **حدثنا** ابو بكر بن خلد الباهلي ثنا من بن
عيسى ثنا مالك بن انس عن مخزوم بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس اخبره انه نام عند ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي خالته قال فاضلجت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فتنام النبي صلى الله عليه
وسلم حتى اذا انصف الليل اقبله بقليل او بعده بقليل استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر
آيات من آخر سورة آل عمران ثم قام الى شق معيقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقامت فصنعت
مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ اذني اليمنى يفتلمها فصلي ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء الموذن فصلي ركعتين خفيفتين ثم خرج الى الصلوة
باب ما جاء في ايام ساعات الليل افضل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشر ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن عيسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله من اسلم معك قال حرو عبت قلت هل من ساعة اقرب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط **حدثنا** ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا عبيد الله عن اسراييل عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل و
يحيى اخرة **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالوا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابى سلمة
وابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر كل ليلة فيقول
من يسألني فاعطيه من يدي عوني فاستجب له من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر قلت حتى يطلع الفجر ليلته على اوله **حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الازواج عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة
الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسألني عبادي غيري من يدعي
استجب له من يسألني اعطه من يستغفرني اغفر له حتى يطلع الفجر **باب** ما جاء فيما يرد على ان يكفى من قيام الليل **حدثنا** محمد بن عبد
الله ابن غير ثنا حفص بن غياث واسباط بن محمد قالوا ثنا الاعمش عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابى مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان من آخر سورة البقرة من قرأها في ليلة كفتاه قال حفص في حديثه قال عبد الرحمن فلقيت
ابا مسعود وهو يطوف فحدثني به **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا جابر عن منصور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابى مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه **باب** ما جاء في المصلي اذا نسي **حدثنا** ابو بكر بن ابى
شعبة ثنا عبد الله بن غير وحدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابى حازم جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدري اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب
ليستغفر فيسب نفسه **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول

بَيِّنَاتُ الْعَشْرِ الْاَلَيْتِ فَيَسْتَعْفِرُ

بعد الفجر ساعة الفجر ١٢ اجحاج **٢** قوله عيشة الى العتبة محركة اسكنه الباب والعياد منها والفسطاط الخاء ونحوها كذا في القا موس ١٢ اجحاج **٣** قوله خفيفتين لعلمنا ركعتا الوضوء وليستحسب
فيما التحفيف لورود الاخبار بذلك وقولنا ١٢ المعات **٤** قوله فوضع الخ قال في شرح السنة في الحديث فواتها جواز الصلوة نافله بالجماعة ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة وفي المدينة وان صلى خلفه
او يساره جاز وهو سني وادرو عليه كيف انقل جماعة وهو بدعة اجيب بانها اذا كان بلا اذان واقامة لواحد او اثنين يجوز على انا نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم فرمنا فمواقفنا المتشغل بالفجر
١٢ امزاة **٥** قوله الليل الاوسط بيان لجوف وهو بعينه جوف الليل وهذا لا ينفي الحديث الا في قوله والقران ان الليل الاخر ان الجوف يطلق على ما بين البتداء
والمنتهى فوسط الليل النصف الاوسط مثلا والثلث الاخر افضل ساعات تلك الجوف فان بعض ساعة افضل من بعض وذلك حين النزول ١٢ اجحاج **٦** قوله ينزل ربنا النزول والصعود و
الحركات من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقريره تعالى من العباد بانزال الرحمة وافاضته الاوار والواجبه الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعندنا التحقيق النزول صفة
الرب تعالى ولقدس بتجلي بها في هذا الوقت يؤمن بها وكيف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاسطوانة ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو
اسلم وان قيل طريقة المتأخرين وهو علمه وبالجملة فهو وقت جعله الله تعالى محل ظهور الاسرار وهو سوط الاوار كما يحده ابن الذوق والعرفان ١٢ المعات **٧** قوله ينزل ربنا الخ قال النووي فيه
مذهبنا مشهوران للعلماء ومخترهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين ان يؤمن بانماحق على ما يلحق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد
تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر صفات المخلوق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي منها عن مالك والاوزاعي انها تتداول على ما يلحق بها بحسب
مواظفها فعلها بنانا واولها الحديث ما يروين احدهما تاديل مالك بن انس وغيره من ان تنزل رحمة وامره اول ما نكثه كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستحارة ومعناه الاقبال على
الدائم بالاجابة واللفظ والسنة علم ١٢ **٨** قوله حين يبعثي ثلث الليل الاخر وفي رواية مسلم حين تمضي ثلث الليل الاخر وفي الرواية الثانية في ابن ماجه اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه
قال القاصي عياض الصحيح رواية حين يبعثي ثلث الليل الاخر كذا قاله شيخنا الحديث وهو الذي تظا هرت عليه الاخبار بلطفه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالحق المراد بعد الثلث الاول ودون من
سائري بعد الثلث الاخير بنذ كلام القاصي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم باصلاح مزاجه في وقت فاجبره ثم علم بالاخرى وقت اخرنا علم وسمع ابو هريرة الخبر من فتحها جميعا وسمع ابو سعيد
الخدري خبر الثلث الاول فقط فاجبره مع ابى هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وهذا ظاهر وجهه رد لما اشار اليه القاصي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواه مسلم في صحيحه باسناد
ولا مطعن فيه عن صحابيين ابى سعيد وابى هريرة ١٢ نووي **٩** قوله ان الله يمهل اى يمهل النائم والشاغرين لئلا يسترحوا من تعب المشاكره ان شاء الله عليه وسلم الى ان اول الليل صلح
للتجلى والنزول ولكنه تعالى مهلم في ذلك الوقت لهذا المعنى ١٢ اجحاج **١٠** قوله فيسب نفسه اى اذا ما نفسه فعلا بيقول يسترحوا من تعب المشاكره ان شاء الله عليه وسلم الى ان اول الليل صلح
لنفسه بان يقول اللهم اغفر مشاكتي نفسك بان يقول اللهم اغفر مشاكتي فليكون دعاء عليه بالذل والهوان انتهى ١٢.

قالت قد قلت وما بي ذلك ولكني ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر
لاكثر من عدد شعر غنم كلب **حدثنا** راشد بن سعيد بن راشد الرطبي ثنا الوليد بن ابن لهيعة عن الضحاك بن ايمن عن الضحاك بن
عبد الرحمن بن عازب عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع
خلقه الا لمشرك او مشاحن **حدثنا** محمد بن اسحاق ثنا ابو اسود النهدي عن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن
عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء في الصلوة والسجدة عند الشكر **حدثنا** ابو بشر
بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء حدثني شعثة عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بُشِّرَ براس الى جهنم
ركعتين **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح المصري انا ابي انا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبد الله السهمي عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر حاجة فخر ساجد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن ابيه قال لما تاب الله عليه خرسا جدا **حدثنا** عبد بن عبد الله الخزازي واحمد بن يوسف السلمي قال ثنا ابو عاصم عن بكار
ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يستهوا وتستره خرسا جدا شكوا لله تبارك
وتعالى **باب** ما جاء في ان الصلوة كفارة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ونصرون على قال ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة
الثقفى عن علي بن ربيعة الوالى عن اسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن ابي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
ينفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استخلفتة فاذا حلف صدقته وان ابا بكر **حدثني** وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين وقال مسعر ثم يصلي ويستغفر الله الاغفر الله له **حدثنا**
محمد بن عمر انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سفيان بن عبد الله اظنه عن عاصم بن سفيان الثقفي ارم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم
الغزو فربطوا ثم رجعوا الى مغوية وعند ابو ايوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا ايوب فاتنا الغزوا العام وقد اخبرنا انه من صلى في
المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخي ادلك على ايسر من ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر وصى
كما امر غفر له ما تقدمه من عمل اكله يا عقبة قال نعم **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابن اخي ابن
شريك عن عمه حدثني صالح بن عبد الله بن ابي فروة ان عامر بن سعد اخبره قال سمعت ابا ان بن عثمان يقول قال عثمان سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو كان بفساء احدكم نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه قال لا شئ قال كان
الصلوة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا اسمعيل بن علية عن سليمان التيمي عن ابي عثمان الزهري
عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة يعنى فادون الفاحشة فلا ادري ما بلغ غير انه دون الزنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه اقط الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال يا
رسول الله الى هذه قال لمن اخذ بها **باب** ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها **حدثنا** حرملة بن يحيى المصري ثنا
عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي
خمس صلوات فرجعت بذلك حتى اتى على موسى فقال موسى ما ذا افترض ربك على امتك قلت فرض على خمس صلوات قال فارجع

او بشريه وقال سفيان ثم يصلي ركعتين قال الصلوات

منن وتودى اليك من تشاء الى آخر الآية ١٢ انجاح الحاجه لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجدى الدمشقي ثم يفرضه **١٤** قوله ومشا من قال في النهاية هو المعادى قال الاوزاعي الاول المشا من
بنا صاحب بدعة مفادق جماعة وعمل المراد ما يقع بين المسلمين من النفس الامارة لا للدين ١٢ انجاحه **١٥** قوله فخر ساجدا تخلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة
وسنونة وعبادة موجبة للتقرب الى الشمام لا فقال بعضهم بدعة حرام ولا اصل لما في الشرع وعلى هذا يشنون حرمة السجدة بعد الوتر وما جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل
السجود للرجال المراد بها السجدة الصلوية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحاً وعند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الخنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة
الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ولو تروا واحدة فبسجدة السجدة من ذلك قدما يقر احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قال المراد ان كان يسجد شكراً
لتوفيقه بذلك هذا المتقدرون من في ذلك تعليلية والفادى في سجدة التعقيب وبهذا الاستدلال ضعيف والظاهر التبادر من تعيضية والفادى لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنبها يعني ان يطيل السجود
في الوتر كما قال الطيبي وكفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهي في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة السادة ولا خلاف فيها وثالثها
سجدة المناجاة بعد الصلوة وتلاها كلام الاكثرين انها مكرهة وارجحها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فخذنا في حقه واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والآثار في ذلك كثيرة وعند ابي حنيفة
ومالك ليس بسنة بل هي مكرهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والآثار الصلوة عبرتها بالسجدة وهو كثير طلاقاً للجزء على الكل وهو مسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبادة عاجزة
عن اداء شكرها فافضلها بما ولو كان بطرفي السنة والاستحباب يؤدى الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العالمين بهر يدون النعم العظيمة التي نزلت نازلها مستظراً بالاولا مستظراً بالاولى وكذا وقع في السنة
لاكل نعمة مثل الوجود ولو ازمه الدائمة الثابتة وما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم بمثل القول بالنسخ كما نوى عن ابي بكر الصديق بعد وصوله من قتل مسيلة الكذاب وعن علي
بقتل ذي النونية الخزازي رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارة قبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك ١٢ المعات **١٦** قوله عن سفيان بن عبد الله في بعض المواضع صوابه سفيان بن عبد الرحمن
قاله الباقى وكذا قال في الاطراف والحوادث عن سفيان بن عبد الرحمن كما في حديث قتيبة ١٢ انجاح **١٧** قوله غزوة السلاسل الى السلاسل هو رطل يتعقد بعضه على بعض كذا في القاموس وبه الغزوة
كان في زمن معاوية وليست هذه الغزوة غزوة عمرو بن العاص لانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وقوله فربطوا المراد ربط الخيل في الشؤر مقابل الحد وكذا في القاموس وقوله فانما الغزوة
الم لعل فوت الغزوة كان بسبب القصور منهم ولهذا تدارك عاصم بالعمل الصالح بعد ما والا فليس فيه معصية اصلاً وان لم يكن له عذر وقوله في المساجد الاربعة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى و
مسجد القبا ١٢ انجاح **١٨** قوله طرفي النار المراد بطرفي النار صلوة الفجر والنظر اذ هما في الطرف الاول من اليوم والعصر والمغرب اذ هما في الطرف الثاني منه وجعل المغرب فيه تغليب اذ هو مجاز الجاودة
وفسر صاحب الكشاف وتبعه البيضاوي طرفي النار بالندوة والعشيرة وفسر صلوة الندوة بصلوة الصبح وصلوة العشيرة بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوي خص صلوة العشيرة بالعصر وصاحب الكشاف فسر بالانظر
والعصر لان ما بعد الزوال عشى وعلى قول البيضاوي لا يشمل الآية الصلوات الخمس ولا باس برود لغان من الليل بعصم الزاى وفتح الام جمع زلفه يسكون الام كالظلم في ظلمة من اذ لفر اذ فر والمراد به الساعات

الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضعت عني شرطها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبديل القول لدى فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا ابو الوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عاصم ابى علوان عن ابن عباس قال امرنيكم صلى الله عليه وسلم بخمسين صلوة فتأزل ربك ان يجعلها خمس صلوات **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابى عبدى عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير بن زعن بن المحدث عن عبد بن عباد بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفاً فأبجقهن فان الله جعل له يوم القيمة عهداً انما يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفاً فأبجقهن لم يكن له عهد ان شاء الله وان شاء غيره **حدثنا** عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمرانه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن جلوس في المسجد دخل رجل على جمل فأتاه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقالوا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد انى سائلك ومشهد عليك في المسئلة فلا تجدن على في نفسك فقال سل ما يدالك قال له الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تصلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به واتارسول من ورائى من قومي وانا ضامن بتعليبة اخو بنى سعد بن بكر **حدثنا** يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ببيعة بن الوليد ثنا صابرة بن عبد الله بن ابى السليل خيرة بن دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهد الله من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي **باب** ما جاء في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو مصعب المديني احمد بن ابي بكر ثنا مالك بن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه **باب** ما جاء في الصلوة في مسجد بيت المقدس **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن ابى سودة عن اخيه عثمان بن ابى سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتتأ في بيت المقدس قال ارض المحشر والمنتشر ايتوه فصولا فيه فان صلوة فيه كالف صلوة في غيره قلت ارايت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال فهدى له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه **حدثنا** عبيد الله بن جهم الاغصالي ثنا ايوب بن سويد عن ابى زعاعة الشيباني يحيى بن ابى عمرو ثنا

ان رجح من ان وصفته قال فقال قال من المساجد

لانا يقرب بعضنا بعض ولا ننا يقرب من النار المعات **هـ** قول فوضع عني شرطها فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور بهنا لا يخالف ما في رواية السلم عن انس بن مالك فطعنى نسالى آخرة فالرابط الشطر بهنا ان حطرات برجمات فلذا هو الظاهر وقال القاضى عياض المراد بالشرط بهنا الجز وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذى قاله محمد بن ابي هريرة ان هذا الحديث اى حديث الكتاب مشتمل يذكر فيه كرات المراجعة والتداعلم والصحاح العلام بهذا الحديث على جواز نسخ الشئ قيل فلهذا كذا في النووى **هـ** قول فانزل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى طلب النزول والاطحاط وارجع وسال مرة بعد اخرى عن ربه وفى بعض النسخ اورد الحديث فى الاطراف عن ابن ماجه فى سنن ابن عباس ثم قال كذا قال والصواب عن ابن عمر انما **هـ** قوله عن المحدثي ذكر فى التقریب هو زباني وداود والنسائي وابن ماجه وقال راوى حديث التور عن عبادة بن الصامت قيل اسمعيل بن جعفر وغير ذلك **هـ** قوله عبد الله بن عمرو بن العبد حفظ الشئ ومما تراه حاله فى الاسمى ما كان من الترتيب الى عبد جازال وادع القائلين بحفظه ان لا يعزبهم وودعه حقيق بان لا يخلفه فسمى وده عبد الله او ثقف من كل وعد امر قاة **هـ** قوله عبد الله بن عمرو بن العبد قال البيضاوى مشبه وعد الله باثابة المؤمنين اعمالهم بالعدل الموثوق الذى لا يخالف وكل امرئ انك الى مشيئة تجوز العفو وان لا يجب على الشئ ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والماسحة فى الوعد **هـ** مصيحة الزجاجة للسيوطي **هـ** قوله بين ظهرانيهم اى بينهم فلفظا ظهري متع وفي القاموس وظهر انهم ولا تكسر النون اى وسطهم وفى الدر المنثور زيدت فى الظاهر الف وتون مفتوحة توكيد او معناه ان ظهر منهم قدامه وظهر اوداه فهو مكثوف من جانبهم انتهى **هـ** قوله فى مسجدى هذا بالاشارة يدل على ان تعقيب الصلوة فى مسجد المدينة مختص بمسجد صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه مسجد دون ما حدث فيه بعده من الزيادة فى زمن الخلفاء الراشدين تغليبا لاسم الاشارة ويصرح النووى فى تحفيظ الجوامع بالاشارة على ان تعقب الصلوة فى مسجد الحرام فان لا يختص بما كان لان الكل يعرف اسم المسجد الحرام ذكره العيني قال القارى واعترض عليه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبري واورده آثارا واستلها اليها وبان الاشارة الى الحديث انما هي لا يخرج غيره من المساجد المشهورة اليه صلى الله عليه وسلم وكان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعد خصوصية انتهى مختصرا قال الشيخ والبخارى عن الجهم بالاشارة بيشمل لما زبده عليه فقد ورد لوم هذا المسجد الى صفاء اليمن كان مسجدى وقد نقل المحب الطبري رجوع النووى عن تلك المقالة واسم الاشارة للتمييز والتعظيم ولا يستلزم من مسجد قباء ثم لا يخفى ان الحكم فى غير الصلوة من العبادات كذلك فى المضايفة وقد روى ذلك البيهقي عن جابر بن عبد الله فى فتح الباري **هـ** قوله افضل من الف صلوة الحرام قال الامام مالك فى الاستئناس بيشمل الامور الثلاثة ان يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واودون منه وقال الجمهور مسجد مكة افضل من مسجد المدينة ومكس الامام مالك رجس انتهى وعامة اهل الفقه والاثان الصلوة فى مسجد الحرام افضل بظاهر الا حاديث المذكورة فيه ذكر العيني ويدل عليه رواية ابن ماجه صلوة فى مسجدى خمسين الف صلوة وفضل من الف صلوة والشرع تعالى اعلم قال القسطلاني واستثنى القاضى عياض بقية الشئ ورف فيها النبي صلى الله عليه وسلم فى الاتفاق على انها

عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس قال يا ربنا انزلنا
 حكما يصادف حكمه وملك لا ينبغي لاحد من بعده وان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوة فيه الا يخرج من ذنوبه كيوم ولدته
 امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيهما وارحوان يكون قد اعطى الثالثة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى**
عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى **حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن ابي مريم عن قزعة عن ابي سعيد**
وعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى الى مسجدى هذا **باب ما جاء في الصلوة في مسجد قباء** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن**
جعفر ثنا ابو البرودمولى بنى خطبة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صلوة في مسجد قباء كعمرة **حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل وعيسى بن يونس قال ثنا محمد بن سليمان**
الكرماني قال سمعت ابا امامة بن سهيل بن حنيف يقول قال سهيل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم
اتي مسجد قباء فصلى فيه صلوة كان له كاجر عمرة **باب ما جاء في الصلوة في المسجد لجامع **حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب****
الدمشقي ثنا زريق ابو عبد الله الالهاني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد
القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف **حدثنا**
صلوة وصلوته في مسجدى بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة **باب ما جاء في بدء شان المنبر **حدثنا****
اسماعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو والرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عمر يشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه هل لك ان نجعل لك شيا
تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات ففى التي اعلى المنبر فلما وضع المنبر وضعه
في موضعه الذي هو فيه فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الى المنبر مر الى الجذع الذي كان يخطب اليه فلما جا وز الجذع خارجا حتى
تصدع وانشق فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صلى صلى اليه
فلما هدم المسجد وغير اخذ ذلك الجذع الى بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلى فاكتته الارضة وعاد رفاتا **حدثنا ابو بكر بن خالد**
الباهلي ثنا يزيد بن اسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى
جذع فلما اتخذ المنبر ذهب الى المنبر فخن الجذع فاتاه فاحتضنه فسكن فقال لولم احتضنه لحن الى يوم القيامة **حدثنا احمد بن ثابت**

وكان

افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل النبل انما افضل من العرش انتهى ١٢ **اله** قوله حكما يصادف حكمه اي سال ربه ان يوتيته حكما يوافق حكم الله تعالى واليه اشارة في قوله تعالى فنعفنا بها
 سليمان ١٢ **اله** قوله واما اثنتان فقد اعطيهما الخ اي الحكم والملك واما الحكم فقد علم من قوله فنعفنا بها سليمان واما الملك فمن قوله تعالى وسخرنا للريح تجري بامره رغاء حيث اصاب
 والشياطين كل بناء وغواص واذن من مقرنين في الاصفاد واما العمد الثالث وهو طلب المغفرة لمن اتى مسجده فاستجابته متوقفة ايضا لان الله تعالى لما استجاب دعاءه في امر الدنيا فكيف يستجيب
 دعاءه في امر الآخرة ١٢ **اله** قوله لا تشد الرحال هو كناية عن السفر الى لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلاثة تعظيما لثانها واختلف في شدة بالى بقبور الصالحين والى المواضع
 الفاضلة فمحم ومبيح كذا في الجمع قال ابن حجر قال الشيخ ابو محمد المديني بحرم علمنا به الحديث وشاره القاضى حسين الى اختياره وروى قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار
 ابي بهرة الغفاري على ابي هريرة خروج الى الطور وقال له لو اردت انك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذه الحديث ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم
 واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة القائمة في شدة الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيره فانه جائز ومنها ان المراد ان تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير نية
 زيارة قبر صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي ويؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضيغ للعصلي ان يشد رحاله الى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى انتهى قال
 القارى الرحال جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدة باو مرابطا الا الى الثلاثة مساجد قيل نفي معناه نهي اي لا تشد الرحال الى غير بالان ما سوى الثلاثة متساوي في الرتبة غير متفاد في الفضيلة
 وكان الرجل الى هنا لما يشاء وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد محمد شدة الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستلال على المنع من الرحلة لزيارة المشاهير وقبور العلماء
 والصالحين وما تبين الى ان الامر كذلك بل الزيارة ما مور بها تجوزت نيتك من زيارة القبور الا فرودها والحديث انما وردتيا عن الشدة بغير المساجد لثانها بل لا بد الا وفيما مسجد فلما معنى للرحلة
 الى مسجد آخر واما المشاهير تساو على بل بركة زيادتها على قدر درجتها عند الله ليست شعري بل منح ذلك القائل شدة الرحال لبقور الانبياء كابر ابيهم وموسى وهنرى والمنع من ذلك في غاية الاحالة
 واذا جرد ذلك القبور الانبياء والاولياء في معناهم فلا يعبدان يكون ذلك من اعراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الجوة من المفاصل امر قاة **اله** قوله وصلوة في المسجد الحرام الخ الى الدر
 افضل المساجد ثم بعد ذلك المقدس ثم قبائمه الاقدم ثم الاكبر ثم الاقرب ومسجد استاذة لدرسه والسماح الاجراء افضل اتفاقا ومسجد حرة افضل من الجامع وفي الطوايع شرحه قيل الفضيلة بالنسبة الى اهل
 الحملة وبغيرهم لثان الذي ان تعطيل مسجد الحملة وبذلك مخالف لما ذكره صاحب الاشياء في احكام المسجدين ان الجوامع افضل من مساجد الجمال وذلك لان فيها خلافا فلما قولان قال انما تاشى في شرح
 جامع الصغير ترك يروى في مسجد حرة وصلى عامه صلوة او بعثنا في جامعها جامع مسجدها افضل قيل جماعة مسجد حرة افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل ولو كان متفقاً فجماعة مسجد استاذة افضل
 انتهت عبارة الطوايع مختصرة قلت والتطبيق بين الروايتين ان الجامع افضل من حيث الكمية ومسجد حرة افضل من حيث الكيفية فان العدد زاد في الجامع وهو خمس مائة ومسجده وان لم يكن فيه
 ذلك العدد لكن بيقية الثواب ازيد من كيمته الا ترى ان الطلوس اكثر عددا من الديار فليحفظ ١٢ **اله** قوله فقال رجل الخ فان قلت ان في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر امرأة من الانصاريات مري غلامك الجنان يعمل الى اعداء اهل الناس بيلها وفي هذا الحديث سوال الرجل من اصحابه ليعمل ذلك المتبرقا لثواب ان الرجل لعل هو ذلك الغلام فطلب منه النبي
 صلى الله عليه وسلم تعميل ذلك المنبر وكان عبد الانصاريه طلب النبي صلى الله عليه وسلم الاجازة من سيدته الانصاريه فثما امرته بذلك علمه واسم الغلام باقوم الروي ١٢ **اله** قوله ففى التي اعلى
 المنبر تلك الدرجات الثلاث التي كانت لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم اي التي اليوم على المنبر كما هو مشاهد في اكثر المساجد والزيادة على الثلاث فليست مسنونة لانها لا تتعمل والله اعلم ١٢ **اله**
 قوله فاذا صارت صوت البقرة لفراقه صلى الله عليه وسلم ما خوذ من الخوار با لضم صوت البقرة ١٢ **اله** قوله لا يفتنه ووسى بالتحريك وويته صغيرة مثل العقل تاكل الخشب
 يسببها اهل المنبر ذلك ١٢ **اله** قوله وعاد رفاتا من رفت فارفت وترفت اي تكسر والرفات كل مارق وكسر كذا في الجمع ١٢ **اله**

المجدى ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم قال اخلف الناس في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى شئ هو فاتوا سهل بن سعد
فسيالوه فقال ما بقى احد من الناس اعلم به متى هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة بخارجاءه فقام عليه حين ما وضع فاستقبل و
قام الناس خلفه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فرجع القهقري حتى سجد بالارض ثم عاد الى المنبر فقرأ ثم ركع فقام ثم رجع القهقري حتى
سجد بالارض **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن سليمان التيمي عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقوم الى اصل شجرة او قال الى جذع ثم اتخذ منبرا قال فحن الجذع قال جابر حتى سمعه اهل المسجد حتى اتاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعه فسكن فقال بعضهم لولم يات به لحن الى يوم القيمة **باب** ما جاء في طول القيام في الصلوة **حدثنا** عبد الله بن
عامر بن زبارة وسويد بن سعيد قال ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت ذات ليلة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلت وما ذلك الامر قال هممت ان اجلس وانكره **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان
ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبد اشكورا **حدثنا** ابو هشام الرافعي محمد بن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورمت قدماه فقيل له ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال افلا اكون عبد اشكورا **حدثنا** ابو بشر ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت **باب** ما جاء في كثرة السجود **حدثنا** هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقيان قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت
يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها
خطيئة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمر وابو عمر والاوزاعي قال ثنا الوليد بن هشام المعيطي
حدثه معدان بن ابي طلحة اليعمرى قال لقيت ثوبان فقالت له حدثني حديثا عسى الله ان ينفعني به قال فسكت ثم عدت فقلت مثلها
فسكت ثلاث مرات فقال لي عليك بالسجود لله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها
درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال مثل ذلك **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن
مسلم عن خلاد بن يزيد المرقى عن يونس بن ميسرة بن حليس عن الصنابحي عن عمادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحاه عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثر وا من السجود **باب** ما جاء في
اول ما يجاسب به العبد الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن بشار قال ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد
عن انس بن حكيم الضبي قال قال لي ابو هريرة اذا اتيت اهل مصر فكأ خبرهما في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما
يجاسب به العبد المسلم يوم القيمة الصلوة المكتوبة فان اتتها والا قيل انظر واهل له من تطوع فان كان له تطوع اتممت الفريضة من
تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال لمفروضة مثل ذلك **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داود
ابن ابي هند عن زبارة بن ابي اوفى عن تميم الدارمي عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ثنا حماد انبا حميد
عن الحسن بن رحيل عن ابي هريرة وداود بن ابي هنيء عن زبارة بن اوفى عن تميم الدارمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يجاسب
به العبد يوم القيمة صلواته فان اكملها كتبت له نافلة فان لم يكن اكملها قال الله سبحانه للمليكة انظر واهل تجدون لعبد من تطوع
فاكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك **باب** ما جاء في صلوة النافلة حيث يصلي المكتوبة **حدثنا** ابو
بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن جابر بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اي عجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله يعنى السجدة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن وهب عن عثمان
بن عطاء عن ابيه عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الا ما امر في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى
يتنهي عنه **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية عن ابي عبد الرحمن التميمي عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن المغيرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء في توطيئ المكان في المسجد يصلي فيه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف
ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن تميم بن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن شبل قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلوة فقام ثم ركع تمامة

الطرفا والغاية ارض على تسعة اميال من المدينة وبها وقعت قسمة العربيين وقال الكرمانى الغاية الاجزاء وموضع بالحجاز **١٢** قوله عمل فلان اختلفوا فيه على سبعة اقوال واشبه الاقوال انه
شتمون والجمع بين الاقوال المذكورة بان يكمل على واحدة واحدة والبقية اعوانه ولا يجوز ان يكون الكل قد اشترطوا في العمل لان الروايات الكثيرة تدل على انه لم يكن بالمدينة البجاء او احد **١٣** عيني
١٤ قوله طول القنوت اى افضل اركان الصلوة واقفا لما طول القيام او افضل الصلوة في القنوت والسجود معجى لمعان كثيرة في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء
والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وان كنت دعاء على عدوه واطال القيام في صلوة وادام الخ وادام الغزو وتواضع لربه والاكثرون على ان المراد في الحديث القيام وقد وقع الاختلاف
بين العلماء في ان القيام افضل او السجود فقال طائفة منهم القيام افضل فيكون تطويله وتكبيره اهم لان ادخل في الخدمة والشفقة والقيام بها اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان في صلوة الليل يطول
قيامه ولو كان السجود افضل لكان طولها ولان الذكر الذي سترع في القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن افضل الاركان والقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والمراد
بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لان ورد في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد والقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل مرافقته في الجنة اعني بكثرة السجود
ولان السجود ادل على الزلة والخضوع وقال بعضهم في صلوة الليل طول القيام افضل وفي النوافل ركوع والسجود وقيل هما متساويان وذكره في المعاني **١٥** قوله اول ما يجاسب
المراد الابرى وجب الجمع بين مزدوجين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماران الاول من حق الشرائع من حقوق العبادات والاول من العبادات والى ان يفعل

وسلم عن ثلاث عن نُقْرَةَ الغراب وعن فرشة السبع وان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الكوع انه كان ياتي الى سبعة الضحى فيعد الى الاسطوانة دون الصف فيصلي قريبا منها فاقول له الاتصلي ههنا واشير الى بعض نواحي المسجد فيقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرك هذا المقام **باب** ما جاء في اين توضع النعل اذا خلعت في الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب ومحمد بن اسمعيل قال ثنا عبد الرحمن الحارثي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نزلت في رجلين رجل منكم ولا تجعلها عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا ورائك فتؤذي من خلفك **ابواب** ما جاء في الجنائز **باب** ما جاء في عيادة المريض **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم على المسلم سنة بالمعروف يسلم عليه اذا القيح ويجيبه اذا دعاه ويشتمه اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويجب له ما يجب لنفسه **حدثنا** ابو بشر بن بكر بن خلف ومحمد بن بشير قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن حكيم بن افلح عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم على المسلم اربع خلال يشتمه اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشمه اذا مات ويعوده اذا مرض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من حق المسلم على المسلم والعتية واجابة الدعوة وشهود الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد الله **حدثنا** محمد بن عبد الله الصنعاني ثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول عاد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شئنا وابو بكر وان اتي بتي سلمة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على المريض فنفسه في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى

وحقوق المسلم على المسلم

السنن ١٢ مرة **له** قول من نقرة الغراب قال في النارية يريد تخفيف السجود وان لا يكثر فيه الا قدر وضع الغراب منقاه فيها يريد الكرد وقوله وعن فرشة السبع وهو ان يبسط اذا راعه في السجود ولا يرجمها عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعه قوله وان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير لا ياتي من عطن الا الى مكان دمه قد اوطه واتخذ ما خافه وقيل معناه ان يبصر على ركبته قبل يديه اذا سجد كبروك البعير ووطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اي اتخذتها وطنا ومجا ١٢ مصباح الزجاجة **له** قوله عن فرشة السبع قال ابن جرير ذلك لفتح البيضة النارية للخنشوع والاداب الامن اطال السجود شق عليه اعتماد كفيه فوضع ساعده على ركبته فخرشكي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفردوا فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهى ١٢ **له** قوله ان يوطن الرجل المكان الذي يوطنه عن ايطان موضع في المسجد للحنوف من الرياء لا في البيت لهديث عثمان ابن نجيب ان اصل من بينك فاشرت الى ناحية ١٢ **له** قوله فاقول له قائله يزيد ويؤذي هذا كان موليا لسلطنة وكان في سجده صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف كان ثمرة من عهد عثمان قوله فيقول اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اياها فلم يعلم من ذلك ولما وجه تخصيص وضع المصحف عند فاعله بوجه تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها للصلوة والشه تعالى علم ١٢ كذا في الخبر الجاردي **له** قوله تحري هذا المقام ظاهره يخالف للهديث السابق فان في ان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه والتطيق بينهما ان التحري دون التوطن لان التوطن يستدعي التملك وليس المسجد محل التملك بخلاف ما لو تحري المكان المبارك بلا ارادة التوطن فان بينهما لو تاجيدا وجاء في بعض الروايات ان الصحابة قالوا يا رسول الله لا ينبغي لك بناء في المنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا المنا من من سبق وكبر في جميع مجالس الخيزن الذكر والوعظ وكثيرا ما نشاهد في زماننا من الجملة العوام انهم يقفون على المكان المخصوص في الجامع ومجالس الذكر والوعظ واعظم من ذلك انهم ياتون ما فرأوا يقفون خدم لحراسة المكان فما اجلسوا لو قصروا وسبقوا الى المكان المبارك بلا جدال ولا نزاع فما اصن هذا قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصلوة الا انهم لا يستموا ١٢ انما جاء **له** قوله فتؤذي من خلفك لانك اذا وضعتها ورايك تكونان قد ادم من كان في الصلوة الموقر فينادي ورحمة الله تعالى يواجه العمل فيكون هذا الفعل اسادة فنعين وضع النعال بين القديين لا يغير الصلوة معهما ١٢ انما جاء **له** قوله للمسلم على المسلم سنة يدل على ان العيادة واخراج من حقوق الاسلام بغير مخصوص بالصحة وبغيره عن بعض الكتب انما من حقوق الصحة ولهذا اورد في جامع الاصول باب العيادة في حقوق الصحة وذكرها الامام حجة الاسلام في حقوق الاسلام او الاول ما سمحه يجعل الاسلام في حكم الصحة فان المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالمعنى العام قوله يسلم عليه وهي سنة كذا افضل من النرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب ولما داروا السلام ففرض كفاية وقوله ويجيبه اذا دعاه اي للضيافة اذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي و المناهي قال الامام الغزالي ومن جلته اطعام المياه والمفاخرة فان السلف كانوا يكرمونها قولهم ويشتمه الى التشييب بالشين والسين جواب العاطس بركم الله والاول افضح وايبلغ فيما المعجزة مشتق مما اشتق من الشواست بمعنى قوائم الدابة فكانه دما بقبات القدم على الخيز ومن شتمه بمعنى الفرح ببيته العمد وباب التفتيل للابعاد والازالة وبالجملة من السمت والهدى والتشييب مستحب وقيل سنة عين على الواحد سنة كفاية على الجمع قوله ويعوده اي يزوره اذا مرض مسلم او ذي قريب للعائذ صلوة لحم وحقا لجوار قوله ويشيع جنازته المراد به ما يشعل صلواتنا فانها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماما وادارة الى ان ينبغي ان يتوقف بعد الصلوة ويتبعها والتوقف الى الدفن افضل وفي شرح السنة هذه كلما من حقوق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم ودون الفاجر المظهر اذا ما السلم المسلم الى الضيافة والعادة ويجب عليه طاعة اذا لم يكن ثم ما يضره في دينه من الملاهي وورد السلام واتباع الجنائز فرض كفاية واما تشييب العاطس اذا حمد الله و عيادة المريض فسنه ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وسنة من شوال ذكره الطيبي بزيادة ما في الرقاة والعمات ١٢ **له** قوله ما شئنا فيه استجاب المشي الى امور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلوة وانما جاء **له** قوله غير ذلك قال الله تعالى انا كتب ما قد مواد انما هم الا بعد ١٢ انما جاء **له** قوله لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حكم الذي وغيره بان هذا الهديث موضوع قال على القادي اما حديث انس هذا فعنيجف جدا فتروبه سلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل قال الجمهور العيادة لا تنقيد بزمان لا تطلق قوله صلى الله عليه وسلم يعود المريض انتهى ١٢ انما جاء **له** قوله ففرضوا النفس التفرج اي فرجوا له واذا بهوا كره فيها تتعلق باجله بان تدعو بالبول العر وذهب المرض وان تقوا لوالاباس طهورا وتخف يشفيك الله وليس من مرضك صعبا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرحه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعة وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة في الفاعل نحو كفى بالشرار للعدية وفي بعض النسخ ويطيب نفسه من التطيب ونفسه مغفول ١٢ المعات

الله عليه وسلم عاد رجلا قال ما تشتهي قال اشتيتي خبز يُرَقَّ قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز يرقيبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتيتي مريض احدكم شيئا فليطعمه **خ** حدثنا ابو يحيى الحماني عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض يعودة فقال اتشيتي شيئا اتشيتي كما قال نعم فطلبوا له **خ** حدثنا جعفر بن مسافر حدثني كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فبره ان يدعوك فان دعاه كدعاء الملائكة **ب** ما جاء في ثواب من عاد مريضا **خ** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتي اخاه المسلم عايدا مشى في خروافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمته الرحمة فان كان غدا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح **خ** حدثنا محمد بن بشار ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو سنان القسبي عن عثمان بن ابي سودة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا **ب** ما جاء في تلقين الميت لاله الا الله **خ** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلوا موتا كمل الله الا الله **خ** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلوا موتا كمل الله الا الله **خ** حدثنا ابو عامر ثنا كثير بن زيد عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلوا موتا كمل الله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود واجود **ب** ما جاء في ما يقال عند المريض اذا حضر **خ** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابوسلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت ففعلت فاعقبني الله من هو خير منه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **خ** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان وليس بالتهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤها عند موتا كرمي يلس **خ** حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون **ح** وحدثنا محمد بن اسمعيل ثنا المحاربي جميعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأه عليه مني السلام قال غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك قالت يا ابا عبد الرحمن انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذلك **خ** حدثنا احمد بن ابي زهير ثنا محمد بن عيسى ثنا يوسف بن الماجشون ثنا محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام **ب** ما جاء في المؤمن يوجر في النزع **خ** حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطية بن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سلام ما قال لها لا تبشيني على حميمك فان ذلك من حسناته **خ** حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين **خ** حدثنا روح بن الفرج ثنا نصر بن حماد ثنا موسى ابن كردم عن محمد بن قيس عن ابي بردة عن ابي موسى قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا

سبحان الله رب العالمين على لا تشبى

١ قوله اذا اشتيتي مريض احدكم الخ اي اشتد مادقا فان علامة الصحة وقد يصير لبعض المرضى الاكل مما يشتهي اذا كان قليلا ويحوى الطيب ويغضى الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالباً وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا وقال الطيبى جنى على التوكل او على الياس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكربوا موتاكم على الطعام والشراب فان الشدة يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادة واخراجها ولو اكره على الطعام والشراب بكل الطيب من فطما وتشغل بهضمها او بمعنى المادة فجاء لا ينفع **٢** المات قوله في خروافة الجنة قال في التسمية الخروافة بالضم اسم لما يخترق من الخيل حين يدرك يعني ان العائد فيما يجوز من الثواب كان على نيل الجنة يخترق نارها وقيل المعنى ان على طريق تؤديه الى الجنة وقال البيضاوي الخروافة مجتنب من النار وقد يتجاوز بها عن البستان من حيث انه محملا وهو المعنى بها هنا او على تقديره المضاف اي في موضع خروافة **٣** قوله اقرؤها عند موتا كرمي يلس الذي حضره الموت قال الطيبى والسر في ذلك العلم عند الشدة ان السورة الكريمة مشحونة بتقوية ابحاث علم الاصول وجميع المسائل المعيرة من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات ان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد واثبات الساعات وبيان الاعادة والخروج وغير ذلك قال ابن حبان المراد من حضره الموت هو لولده ما اخرج ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عند موته يس الا هو الله عليه وقاله بعض المشركين فاخذوا بهم الحديث فقال بل تقرأ عليه بعد موته وذهب بعض الى انه يقرأ عليه عند القبر ولولده خبر ابن ابي عمير وغيره من زاد قبره والديه او احدهما في كل جمعة فقرأ عنه بهاميس غفر له بعد ذلك حرف منها **٤** قوله يقول ان الخ قال الطيبى جواب عن اعتذار من اشغل اي انت ممن لا يشغلها كفتك بل انت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وقال القرطبي ذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلم في الجنة يعني ان غير مختص بالشدة **٥** قوله وعند ما حميم لما اي قريب لما يخنقه الموت الخوق بالياء المعجمة ثم النون ثم القاف حيس النفس واضطراره والماصل ان قريبا لما نشته قد اضطره الموت بسوا النفس كما يحصل عند الغرزة فحصل لما الخزن بسبب الخنق واضطراره فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان هذه علامة صالحة للمؤمن فان الدنيا سجن المؤمن ولا تبشى مادته الباس وهو العذاب والشدة في الحرب والغرض بهناتنا لا تخزن في سكرات الموت فانه رحمة من الله تعالى والميتايس الكاره والمزين كما في القاموس **٦** قوله يموت بعرق الجبين هذا عن الشدة في الموت يحص من ذنوبه لانه يفرح دياره او كناية عن كفة في طلب الخلال **٧** ككما هو خبر فادس مصر **٨** قوله لقتلوا موتا كمل الله الا الله المراد من حضره الموت **٩** قوله ان لقيت فلانا المراد به ولدها بشر **١٠** قوله في طير خضر اي تاكل اثمارها **١١**

قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه **حدثنا يحيى**
 ابن خذام ثنا صفوان بن عيسى انا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب
 يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجد فقل قال باي الطيب طبت حيا وطبت ميتا **حدثنا** عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن
 علي بن الحسين بن علي عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اذا نامت فاغسلوني بسبع
 قربة بيوتك غرس يا **باب** ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة فقيل لعائشة انهم كانوا
 يزعمون انه قد كان كفن في حبرة فقالت عائشة قد جاء وابرد حبرة فلم يكنوه **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا عمرو بن
 ابي سلمة قال هذا ما سمعت من ابي سعيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كفن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ثلاث رباط بيض سموية **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن الحكم عن مقسم
 عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي قبض فيه وحلة يجرانية يا **باب** ما جاء في ما يستحب
 من الكفن **حدثنا** محمد بن الصباح ان ابا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ان ابا
 هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عباد بن نسي عن ابيه عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن
 الحلة **حدثنا** محمد بن بشارة ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اولى احدكم اخاه فليحسن كفته يا **باب** ما جاء في النظر الى الميت اذا درج في الكفان **حدثنا** محمد بن اسمعيل
 ابن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو شيبة عن انس بن مالك قال لما قبض ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم لا تد رجوه في كفانه حقا نظرا ليه فاتاه فانكبت عليه وبكى يا **باب** ما جاء في النعي عن النبي **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله
 ابن المبارك عن جبيب بن سليم عن يارون بن يحيى قال كان حذيفة اذا مات له الميت قال لا تؤذ نوابه احدا اني اخاف ان يكون نعي
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذن هاتين يثمن عن النبي يا **باب** ما جاء في شهود الجنائز **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام
 بن عمار قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجوا بالجنائز
 فان تكن سالمة فخير تقدم موتها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن
 منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة
 ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع **حدثنا** محمد بن عبيد بن عجيل ثنا بشر بن ثابت ثنا شعبة عن ليث عن ابي بردة عن ابي موسى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه راى جنازة يسرعون بها قال لتكن عليكم السكينة **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقيقة بن الوليد عن ابي
 بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبا ناعلا ولهم
 في جنازة فقال الاستعجبون ان ملائكة الله يمشون على اقلامهم وانتم ركبان **حدثنا** محمد بن بشارة ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن
 عبيد الله بن جبيرة عن حية حدثني زياد بن جبيرة عن حية سمع المغيرة بن شعبه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للراكب
 خلف الجنائز والمأشى منها حيث شاء يا **باب** ما جاء في المشى امام الجنائز **حدثنا** علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابي سهل

فاغسلني ليكن

١ قوله ما يلتمس من الميت اي ماء يخرج من الخرج من الاذى ففقد يحصل بها الميت لاسترخاء المفاصل وقوله فقال باي اي يفديه بابيه انت الطيب الخ ١١٢ نجح
٢ قوله بيرغرس في القاموس بيرغرس بغير بالمدنية ومنه الحديث غرس من عيون الجنة انتهى ١١٢ نجح **٣** قوله في ثلاثة اثواب قميصه الخ وهذا الحديث اخرجه ابو داود
 وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص واخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرجه عبد الحق نحوه
 وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي مات فيه وهو مذسب ابي حنيفة وذلك يجب مالك القميص كقول الا انه قال ليس القميص من الثلاثة بل خارجا عنها فالثلاثة
 ولكن قوله مخالف لما اخرجه ابو داود وابن ماجه وغيرهما من التثنية في العدد وهذا مخالف من حديث الصحيحين عن عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد اخرج بر الشافعي على ان الميت يكفن
 في ثلث لفائف وروى احمد ١١٢ نجح **٤** قوله يثمن عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه وايضا نفي جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة و
 عبد الله بن رواحة وتامره في حاشية الشيخ عابد السدي على الدر ١١٢ نجح **٥** قوله استعجوا الخ قال النخعي المراد التوسط بين شدة السعي والمشي المتعاد بديل قوله في حديث ابي بكره وانا
 لكاد ان نزل مقارن الرمل ليس بالسعي الشديد ويديل عليه ما رواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال انت اذا حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيتين وكن
 خلف الجنائز فان مقدما للملائكة وخلفا لابي آدم انتهى ١٢ **٦** قوله وانتم ركبان في الاشارة الى الركوب خلف الجنائز لانه لا يتعم وتلذذ وهو غير لائق في هذه الحالة قلت حمل فعل العناية
 على هذا لا سيما في حضرة صلى الله عليه وسلم وهو ماش مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاصح الراكب خلف الجنائز ان ذلك في حق المخدومين
 او شل او عرج ونحو ذلك وهذا في غير المخدومين هذا الحديث يدل على ان الملائكة تحضر الجنائز والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال انس مرت جنازة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقام فقيل انما جنازة يهودي فقال انما قتلنا للملائكة رواه النسائي انتهى وفيه ايراد الى ندب القيام لتعظيم الكبر والفضلاء ١٢ مرقة
٧ قوله جزة الحجرة من البرد ما كان موشيا مخططا ١٢ **٨** قوله ثلاث رباط الرباط جمع ربطة وهي كل مادة ليست لفتين او كل ثوب رقيق ١٢ **٩** قوله سموية هو بالفتح منسوبة الى سمول
 قرية باليمن وبالضم الثياب البيض ١٢ **١٠** قوله الحلة وهي ازاد من برد اليمن ولا يطلق الا على الثوبين من جنس واحد ١٢ **١١** قوله فليحسن كفته اي ينظفه ويعطره اي بخير النظف الثياب
 ولم يرد به ما يفعله المبتدرون رياء ١٢

قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر يمشون امام الجنائز **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وهارون بن عبد الله الجمال قال ثنا محمد بن بكر البرساني انبأنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واوب بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنائز **حدثنا** احمد بن عبد الله الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجدة الخنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنائز متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقد مها **باب** ما جاء في النبي عن التسلب مع الجنائز **حدثنا** احمد بن عبد الله بن عمر بن النعمان حدثنا علي بن الحزور عن نعيم بن عمران بن الحصين وابي برزة قالوا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراهي قوم قد طرحوا رديتهم يمشون في قُبص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية تاخذون او يصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعوا عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فاخذوا رديتهم ولم يعودوا والذالك **باب** ما جاء في الجنائز لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بتار **حدثنا** حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الله الجهني ان محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جد ه علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر والجنائز اذا حضرت **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني انبأ معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن يسرة عن ابي حريز ان ابا بردة حدثه قال اوصى ابو موسى الاشعري حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجر قالوا له او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ابي شيبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليا مائة من المسلمين غفر له **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني احد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت لا بل هم اكثر قال فاخرجوا يا بني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اربعين من مؤمن يشفعون له من المؤمنين الا شفّعهم الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة عن علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن نعيم عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن فلك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة قال كان اذا اتى بجنائز فتقال من تبعها جزاهم ثلثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صف صفوف ثلثة من المسلمين على ميت الا اوجب **باب** ما جاء في الثناء على الميت **حدثنا** احمد بن عبد الله ثنا احمد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فأتى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنائز فأتى عليها شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذا وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهود الله في الارض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فأتى عليها خيرا في مناقب الخير فقال وجبت ثم مر واطعها يا خري فأتى عليها شرا في مناقب الشر فقال وجبت انكم شهداء الله في الارض **باب** ما جاء في اين يقوم الامام اذا صلى على الجنائز **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابواسامة قال الحسين بن ذكوان اخبرني عن عبد الله بن بريدة الواسطي عن سمرة بن جندب الفزاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاستها فقام وسطها **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال راسه فجئ بجنائز اخرى بامرأة فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنائز مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال احفظوا **باب**

اه قوله يمشون امام الجنائز اختلفوا في المشي مع منها سليمان

الجنائز فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة كاهما سواء وقال مالك والشافعي واطمق قدامها افضل كذا قال الشافعي وقال لنا في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراطون اجمع حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروي عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن ابن طاؤس عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراطون اجمع حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروي عبد الرحمن بن ابي شيبة عن ابي هريرة قال كنت في جنازة واوب بكر وعمر يمشون امامها وعلى خلفها فقلت لعلي ادراك تمشي خلف الجنائز قال هو انظر ودخل في الايقاظ والتفكير واقترب الى المعاندة اذا احتيج اليها وروي الترمذي والوداودي عن ابن عمر ان الجنائز متبوعة ومن تقدمها فكانت ليس معها دليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوي الامر عن قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران والحديث الغيرة من شعبة المذكور في الباب المتقدم وايضا روي رزين عن انس ان قال انتم شفعاء فامشوا عن خلفت وامام ويمن وشمال وروي في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالمشي امام الجنائز وعن يمينه ويساره ١٢ لمعات **اه** قوله الجنائز متبوعة هذا الحديث ايضا يروي عن ابي حنيفة والواجد الراوي رطل مجمول ونقل عن ميزان الاعتدال ان ابا ماجد عن ابن مسعود لا يعرف وقال النسائي هو منكر الحديث وقال البخاري ضعيف انتهى لمعات **اه** قوله لا تؤخر والجنائز اذا حضرت في الذكره تاخير الجنائز وصلوة ودفعه يصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فورها وذكر شيخنا العابد السدي اى صلوة الجمعة بسبب دفعه ولو اجبر الميت يصح يوم الجمعة بكرة تاخير الصلوة ودفعه يصلي عليه الجمع العظيم ولو خاف فوت الجمعة بسبب دفعه يؤخره من ويقدم صلوة العيد على صلوة الجنائز ويقدم الجنائز على الخطبة قال الشيخ الرحمتي انه لا يؤخر الا الدفن دون الصلوة حيث لم يوجد ما يوجب تاخيرها قال وفي تاخير الصلوة مضرة لانه ربما يخرج من الميت ما يتلوث به الكفان فيمتنع عن صفة الصلوة عليه لا بشرط طهارة بدنه وكفته ١١٢ جناح **اه** قوله لا تتبعوني بمجر هو كونه على اسم الآلة وهو ما يوقر فيه الطبيب وانما منع صلى الله عليه وسلم لان في احضار النار تقاطع شره وهدم كرامته وقود النار ولو للطيب عند المقابر وروي حديث ابي داود عن الثوري والتمتد من عليها المساجد والمسرح ١٣ جناح **اه** قوله انتم شهداء الله الخاطب للصعبة ومن كان على صفة من الايمان وحكي ابن التين ان ذلك مخصوص بالصعبة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يخص بالثقات والمتقين واصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخبر يدل على ان افعالهم كانت خيرا فوجهت له الجنة وثناؤهم عليه بالشريد على ان افعالهم كانت شرا فوجهت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ١٢ كذا في العيني **اه** قوله فقام وسطها والرواية المشهورة بالتحريك وقد بسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والسكن اسم قالوا المتحرك ساكن والسكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجز المرأة والمذموب عندنا ان يقوم الامام عند صدر الميت رجلا كان او امرأة وينا سيرة رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام بدلنا في كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاضداد فوقف يده وراسه ووجهه لظنه فخذاه ويخيل انه وقف كما قلنا الا ان مال الى العجزة في حقنا فظن الراوي ذلك لتقارب الخليلين وقد قال الشافعي انه روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من المرأة عند العجزة كما هو مذهب الجماعة ١٢ لمعات

ما جاء في القراءة على الجنائز **حدثنا** أحمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب **حدثنا** عمرو بن ابى عاصم النبيل وابراهيم بن المستمير قال ثنا ابو عاصم ثنا احمد بن جعفر العبدى حدثني شهر بن حوشب حدثني ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب **باب** ما جاء في الدعاء في الصلوة على الجنائز **حدثنا** ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدينى ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليت على الميت فاخصلوه بالدعاء **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لجينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تضلنا بعده **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن ميسرة بن جليس عن واثلة بن الاسقع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فاسمعه يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وجبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو داود الطيالسي ثنا فوج بن الفضالة حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على رجل من الانصار فسمعتة يقول اللهم صل عليه واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وثلج وبرود ونقه من الذنوب الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وايدله بداره دار خيرا من داره واهلها خيرا من اهلها وقره فتنه القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رايتني في مقامى ذلك اتمنى ان اكون مكان ذلك الرجل **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن عجاج بن حجاج عن ابى الزبير عن جابر قال ما اياح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر في شئ ما اياحوا في الصلوة على الميت يعنى لم يوقت **باب** ما جاء في التكبير على الجنائز **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا خالد بن ابي اسحق عن اسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحرث عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وكبيره علي بن ابي طالب **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن المحدثي قال صليت مع عبد الله بن ابى اوفى الاسلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له فكبر عليها اربعا فمكث بعد الرابعة شئيا قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال انتم ترون انى مكبر خمسا قالوا تخوفنا ذلك قال لما كن لا فعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ساعة فيقول لا شاء الله ان يقول ثم يسلم **حدثنا** ابو هشام الرفاعى ومحمد بن الصباح وابو بكر بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن ايمان عن المنهال بن خليفة عن عجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا **باب** ما جاء فيمن كبر خمسا **حدثنا** محمد بن يشار ثنا محمد بن جعفر ثنا

الجنائز النياس يخوفنا

١ قوله قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب قال علماء ذوالا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الشاء ولم تثبت القراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مؤطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في صلوة الجنائز ويصلى بعد التكبير الثانية كما يصلى في التشهد وهو الاولى كذا قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذهب ابى حنيفة ومالك والثوري وكان على الصحابة في ذلك مختلفا وقال الطحاوى لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنائز كان بطريق الشاء والدعاء لا على وجه القراءة وعند مالك والشافعي يقرأ الفاتحة ويظن من كلام فتح الباري ان مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجودها وقال الكرماني يجب ١٢ المعات وانجاح الحاجة للشيخ العادى بانته شاه عبد الغنى المجدرى الدلموى قد سره **٢** قوله وصغيرنا قال ابن حجر الدماء للصغير ليرفع الدرجات ويدفعه ما ورد في النجاة عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خبيثه قط فقال اللهم قد من عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال ونقل التورثي عن الطحاوى انه سئل عن الاستسقاء للصبيان فقال مناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعل بعد البلوغ من الذنوب ١٢ كذا في الزجاجة والمرقاة **٣** قوله فتوفه على الايمان خصمه بالايمان لان الاسلام اكثر ما يطلق على الاعمال الظاهرة وليس بذاتها كذا قيل والحق انها مترادفات يدل عليه تكليس العبادة في الروايات الاخرى وقال الطيبي المراد بالاسلام في الرواية الاولى الى انقياد والاعمال الظاهرة وفي الثانية الاستسلام واخلاص العمل وهو فوق الايمان قال الشيخ في المعات وقال الطحاوى لا يخفى مناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والارهاق مداره الاعتقاد وذلك هو المعنى المورث انتهى ١٢ **٤** قوله في ذمتك وجبل جوارك قال في النباية كان من مادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد سفره اخذ معه من سيد كل قبيلة فيا من به ما دام في حدودها حتى ينتهي الى الاخرى فياخذ مثل ذلك فمذا جبل الجوارى مادام بما ورا ارضه وهو من الاجارة والامان والشفرة ١٢ **٥** قوله لم يوقت من التوقيت بمعنى التعيين ام لم يعينوا دعاء مخصوصا فان قلت الامر كذلك في ادعية الصلوة فان صلى الله عليه وسلم قال ثم يتخير بعبده ما شاء من دعاء قلنا الفرق بين ادعية الصلوة وبين ادوية الجنائز ان صلوة الجنائز قد شرعت للدعاء المحض ولذلك لا يجوز الخفية قراءة الفاتحة الابنية الدعاء فالمر فيه التخصيص في الدعاء ولذا ترى في الحديث السابق التخصيص بان فلان بن فلان في ذمتك وجبل جوارك الجوان كان هذا الكلام يشبه كلام الناس والدعاء بهذا النمط في صلوة ذات ركوع ممنوع فافتقر تا والمراد من التخير في دعاء الصلوات اختيار ما كان ما ثورا اوله يشبه كلام الناس ١٢ **٦** قوله وكبيره اربعا وفي رواية زيد بن ارقم بعد هذا الباب خمسا قال القاضى اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن ابى شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وسبعا وثمنا حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن علي بن اركان يكبر على اهل بيته ثلثا على سائر الصحابة فشا على غيره اربعا قال ابن عبد البر وانما لا يجمع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء وايل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار خمس الا ابن ابى ربيلى انتهى قال العيني وبه اجمع جماهيرة العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه اى على الاربعة في زمن عمر بن الخطاب كما ذكر الطحاوى انتهى وروى البيهقي باسناد من ابى داود قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا ذلك في ولادته ابى بكر ثم ولى عمر ففعلوا ذلك فقال لم عمر انما اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون بخلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بجمي فاجمعوا على كل شئ يجمع عليه من بعدكم فاجتمع راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يظنوا واخرجنا كبر عليها فياخذونه ويرفضونها ما سواها فوجدوا واخرجنا كبر عليها اربعا فاجمعوا عليه انتهى ثم انه لا داعر بعد التكبير الرابعة بل يسلم من غير ذكر بعد بها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ربنا انما في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقلنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدينا الا الذين كفروا في فتح القدير ١٢

شعبة ٢٠٠ وحده ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدي وابوداود عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال زيد بن ارقم يكبر على جنازة اربعا وانه يكبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **حَدَّثَنَا** ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا ابراهيم بن علي الواقفي عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمساً **يَا ب** ما جاء في الصلوة على الطفل **حَدَّثَنَا** محمد بن بشارة روى عن عباد بن عباد قال ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية **حَدَّثَنَا** ابي جبير بن حية انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للطفل يصلي عليه **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا الربيع ابن برد ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبح صلى عليه وورث **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا البخاري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من اطفالكم **يَا ب** ما جاء في الصلوة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى رايت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ولو قضى ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده **حَدَّثَنَا** عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لتقت اخواله القبط وما استرق قبطي **حَدَّثَنَا** عبد الله بن عمر ان ثنا ابوداود ثنا هشام ابن ابي الوليد عن ابيه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيه الحسين بن علي قال لما توفي المقسم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة يا رسول الله دَرَّتْ لبينة المقسم فلو كان الله ابقاه حتى يستكمل رضاعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتمام رضاعه في الجنة قالت لو اعلم ذلك يا رسول الله لهون علي امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله تعالى فاسمعك صوته قالت يا رسول الله بل صدق الله ورسوله **يَا ب** ما جاء في الصلوة على الشهداء **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم واحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يعرفون وهو كما هو موضوع **حَدَّثَنَا** محمد بن محمد بن ابي الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذ للقران فاذا اشير له الى احد هم قد مه في المحل وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **حَدَّثَنَا** محمد بن زياد ثنا

الرقاعى **حَدَّثَنَا** يحيى بن جبير تمام بل صدق الله الخ **أ** قوله الطفل يصلي عليه قال

الشيخ عندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستل وهو ان يكون من ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج الكثرة جيا حتى لو خرج الكثرة وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا يدرى النسائي عن جابر اذا استل النبي صلى الله عليه وسلم وورث درواه الحاكم عن ابي الزبير وقال صحيح والحديث المذكور صححه الترمذي باسناده لكن المحرم مقدم على الاطلاق عند التعارض كذا قال ابن الهمام وعند احمد يصلى عليه من غير استئصال لهذا الحديث والحديث ابن عمر جاء في معناه وقال اذا بلغ اربعة اشرف في البطن جازوا ان لم يستل لانه يتنفس فيه الروح في هذه المدة غايته انه يخرج بيتا وصلوة الجنائز انما يكون على الميت وهم يقولون ان لا نسبي بيتا الا اذا خرج جيا ثم مات ١٢ المعات وانما الحجة **أ** قوله ولو عاش لتقت اخواله القبط الخ لان اهلها مادية كانت من القبط وهم قوم من اهل مصر وكانت ام اسمعيل عليه السلام باجر ايضا منهم وبهذه الشريطة المتصلة بالشرطية السابقة اي لو عاش ابراهيم وكان صديقا نبيا وعقتت اخواله لكانت بالنبوة والافتقار للولادة كانت موجبة لهذه الكرامة وقد تكلم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين الحديث في روضة الاحباب وقال ابن عبد البر لا يدرى ما معنى هذا القول لان اولاد نوح عليه السلام ما كانوا انبياء قال الشيخ الهلوي وبه جراءة عظيمة قلت ان كان معنى هذا القول ان هذا الحديث لم يصح فعد من حيث انه روى ابن ماجه بسند فيه البوشية ابراهيم بن عثمان العسبي قاضي واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر مسلم ولكن لا يخفى ان الطريق الموقوف الذي اخرجه البخاري في باب من سمي باسماء الانبياء صحيح لا شك في صحته وقد اخرج المؤلف ايضا بهذا الطريق من حديث محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى الخ ولا يخفى ان الحديث الموقوف الذي لا يدرى من قبل الراي له حكم الفروع كما بين في اصول الحديث وبهذا الحديث كذلك لانه لما علم ان ولد النبي لا يلزم ان يكون نبيا يلزم ان يكون هذا القول اي لو قضى ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه من جهة سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الراي يخالف الكلام في الحديث من حيث معناه تشكك لان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فاجيب بان التعليق بالمال يستلزم المال ولا ينافي في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة واشتال في كتاب الله تعالى كثيرة كقول تعالى ولئن اتبعت الهوام بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وقوله تعالى ولولا ان تبنتك لقد كنت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لا ذنباك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا والغرض ان الشرطية المحالية لا تستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **حَدَّثَنَا** الشيخ عبد الحق الحديث الهلوي في هذه المسئلة في مدارج تحت حديث لوبني ابراهيم وكان نبيا فلما ارجع ١٢ انما **أ** قوله وما استرق الخ اي اذا غزا عسكر الاسلام معهم لم يصح استرقاق القبط ١٢ انما **أ** قوله دَرَّتْ لبينة المقسم اي كثر من ثديها وانما استلقت من ددت الثدي اذا وفر لثما والبينة اي ذات اللبن اي التي كانت ترضع في القاموس شاة بون ولبنة ولبنة ولبنة ولبين كمن ذات لبن او زل في ضرعها ١٢ انما **أ** قوله فجعل يصلي الخ الحديث يدل على مشروعية الصلوة على الشهيد كما هو منسب اليه حيفه وهو معارض بما في البخاري عن جابر انه صلى عليه السلام لم يصل على قتلى احد قلنا حديث جابر معارض بحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرج ابوداود في الرايل وبهذا ثبت وعديث البخاري ناف والمثبت اولى من الثاني كما في الاصول والمرسل عند الخالف حجة اذا اعتضد برفع معناه وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين قاتل الناس من القتال فقال رجل رايته عندك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما راه وراي ما مثل برشق وبجى فقام رجل من الانصار فرمى عليه ثوب ثم جيى حمزة فغسل عليه ثم بالشهداء فيوضون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويتركون حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال الحاكم صحيح الاسناد الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابا حماد الحنفى وهو دان ضعيف يحيى والنسائي فقد قال الالهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان عمرو بن محمد بن شعيب يثني عليه ثنا ما قال ابن عدي ما راى به باسا فلما يقصر عن درجة الحسن سيما اذا اعفنه غيره وقد اخرج احمد عن ابن مسعود وضع عليه السلام حمزة وجيى برجل من الانصار فوضع على جنبه فصلى عليه فرجع الانصارى وترك حمزة ثم ذكر الحديث حتى قال فضل عليه يومئذ سبعين صلوة وبهذا ايضا لا يسقط عن درجة الحسن لان راديه عطاء بن السائب وان تغير في آخر عمره لكن يحتمل ان حمزة سلمه اخذ عنه قبل التغيير قال ابن الهمام وبسط فيه القول وفيه ايضا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فبكر عليه عشر ثم بجاد الزيل فيوضع حمزة مقاره حتى صلى عليه سبعين صلوة وكان القتل يومئذ سبعين وبهذا لا ينزل عن درجة الحسن وذكر الواقدي قصة جيش عمرو بن العاص في زمن ابي بكر رضى الله عنه حين بعثه الى ايلة وارض فلسطين **حَدَّثَنَا** محمد بن ابراهيم اي في سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا ١٢ مرة **أ** قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وبما اتفق عليه العلماء ١٢ **أ** قوله حين يقوم قائم الظميرة اي حين تقوم الشمس وقت الزوال في عين الناظر ١٢ **أ** قوله حين تضيف اي تميل

علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يقتل احدا ان ينزع عنهم الحد يد
والجلود وان يدفنوا في ثيابهم يد ما هم **حدثنا هشام بن عمار** وسهل بن ابي سهل قال ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس سمع
نبيحا العنزي يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يقتل احدا ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة
باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوامة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شئ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان
عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في
المسجد قال ابن ماجه حديث عائشة اقوى **باب** ما جاء في الاوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن **حدثنا** علي بن محمد ثنا
وكيع وحده ثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك جميعا عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يقول سمعت عقبه بن عامر الجهني
يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او ندفن فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب **حدثنا** محمد بن ابي عمير بن الصباح انبا يحيى بن اليمان عن منهل
ابن خليفة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل رجلا قبرة ليلا واسرج في قبرة **حدثنا** عمرو بن عبد الله
الاودي ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم
بالليل الا ان تضطروا **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار **باب** في الصلاة على اهل القبلة **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله عن تافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني
قميصك اكنفه فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد ان يصلى علي قال له عمر بن الخطاب
فاذا لك فصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني اريد ان يصلى علي قال له عمر بن الخطاب
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبرة **حدثنا** عمار بن خالد الواسطي وسهل بن ابي سهل قال ثنا يحيى بن سعيد عن حماد
عن عامر عن جابر قال مات راس المنافقين بالمدينة واوصى ان يصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وان يكفه في قميصه فصلي عليه و
كفنه في قميصه وقام على قبرة فأنزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبرة **حدثنا** احمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا الحرث بن زهير ثنا عتبة بن يقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على
كل ميت وجاهد وامر كل امير **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرح فاذهه الجراحة فدفن في مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال و
كان ذلك منته اديا **باب** ما جاء في الصلاة على القبر **حدثنا** احمد بن عبد بن زيد ثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة
سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد ايام فقيل له انها ماتت قال فهل اذنتموني فاتي قبرها فصلي
عليها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم بن عثمان بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلما ورد البقيع فاذا هو يقبر جد يد فسأل عنه فقالوا فلانة قال فعرفها وقال الا اذنتموني بها قالوا كنت قائما صائما فكرهنا
ان نؤذيك قال فلا تفعلوا الا تعرفن مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلواتي عليه له رحمة ثم اتى القبر فنصفتنا خلفه
فكبر عليه اربعا **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدارودي عن محمد بن زيد بن المهاجر بن فنذ عن عبد الله

الى الغروب عن الزبير قال ابو عبد الله في هذا الحديث من الفقه ان القيام على القبر وللحي اذ يامنه لا عرفن

وذكر ان عمرو بن العاص صلى على المسلمين وقد استشهدوا منهم ثلاثون ومائة وكان عمر وتسعة الاف من المسلمين ١٢ انما **قوله** الا في المسجد في هذا الحديث يدل لمن يقول بجواز صلوة الجنائز
في المسجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد واستدل عائشة على الصحابة فلم يكرهوا بل سكنوا افضالها معا والحديث السابق ضعيف ضعيف احمد بن حنبل او يؤول كما بسطه النووي في
شرح مسلم في راجع اليه ١٢ مطهر **قوله** وكنت في قميص فان قلت ما وجب اعطاء القميص مع ان راس المنافقين قيس اعناه اكراما لانه الصالح وقيل تاليفا لغيره مع عمران قيس لا ينفرد مع
كفره فروى انه اسلم من الخوارج الف ما زاده يطلب الاستشفاء بثوبه صلى الله عليه وسلم وقال اكثرهم انما البسه مكافاة لما صنع في الباس عباس عمر صلى الله عليه وسلم
قميصه لوم بدر كما ذكره البخاري ١٢ مطلق من عيني ١٢ **قوله** صلوا على كل ميت هذا مخصوص بالسليين واول القليلين ان في الحديث الاخر صلوا على كل يرد فاجروا لانه قال في السراج
ان الصلوة خلف الفاسق افضل من ان لا تدفنه ١٢ انما **قوله** فدفن اي مشى اليه بالهواك بيب العمل وعدم صلوة صلى الله عليه وسلم كان للجزء والافعال النفس ليس بها فروى ذلك
لم يصل صلى الله عليه وسلم على من مات مدونا ويستحب من ان الامم الا اعظم اذا لم يصل على امثال هؤلاء لجزع ذلك لو اوسع لغيره من المسلمين ١٢ انما **قوله** فصلي عليه اعلم ان
الصلوة على القبر مختلف فيمن بين الصنفين هيب المشوراني مشرو ميتا سواد صلي اولاد النخعي وماك والوحيفة على ان يصلي ان لم يصل اولاد النخعي وقال ابو حنيفة والبوليوسف ما جاء من
ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفار وكان ذلك من خصائص النبوة كما ينهم من قوله وان النبي يورثهم باسمه بطون عليهم كذا في الهمات واليه اشار محمد في مؤطاه حيث قال
وليس صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لغيره الا ترى ان صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالبحر ففصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطوبى فليست كغيرها من الصلوات وهو
قول ابي حنيفة انتهى ١٢ **قوله** كنت ما ناعا ما بنديرل على ان دفنها كان بالنداء واكثر روايات الصحاح تدل على انها ماتت بالليل فلم يشعر بها النبي صلى الله عليه وسلم كما في آخر
الباب من هذا الكتاب فعمل على تعدد الواقعة ولكن فيها اشكال اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لما منع من دفن الميت بنا السبيذانه مرة فكيف فعلوا خلافة مرة اخرى فخايرته ان يكون هذا من
عنه او فبر فيهن المراد من صلوة الجنائز لان الله في غير مكرهه وقال ابن جرير مكرهه ١٢
قوله ادخل رجلا قبرة هو عبد الله ذوالجنادين ١٢ **قوله** ما ذاك لك اي ما ينبغي ذكرك بشاكر فانه منافق ١٢
قوله مشاخص جمع مشقق وهو نصل السم اذا كان طويلا غير عريض ١٢ انما **قوله** انما كان طويلا غير عريض ١٢ انما **قوله** انما كان طويلا غير عريض ١٢ انما **قوله** انما كان طويلا غير عريض ١٢

ابن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر ذلك فقال هلا اذ تموني بها ثم قال لا صحابه صفوا عليها فصلى عليها **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فدفنوا بالليل فلما اصبح اعلوه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاقر قبره فصلى عليه **حدثنا** العباس بن عبد العظيم الضبيري ومحمد بن يحيى قالنا ثنا احمد بن حنبل ثنا عند ر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قُبر **حدثنا** محمد بن حميد ثنا مهران بن ابي عمر عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن **حدثنا** ابو بكر بن اسعید بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال كانت سوداء تقف المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بوترها فقال اذا تموني بها فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف **باب** ما جاء في الصلوة على النجاشي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن علي عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى البقيع فصفقنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات **حدثنا** يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالنا ثنا يشر بن المفضل ح وحده ثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم جميعا عن يونس عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال فقام فصلينا خلفه واني لفي الصف الثاني فصلى عليه صفين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل عن هجتم بن جارية الا نصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فصفقنا خلفه صفين **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضتكم قالوا من هو قال النجاشي **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا مكي بن ابراهيم ابو الاسكن عن فلك عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربع **باب** ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن علي عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد بن قتادة حدثني سالم بن ابي الجعد بن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن عمار بن ابي جراح بن ابطاة عن عدي بن ثابت عن زرين حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد ها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد هذا **باب** ما جاء في القيام للجنازة **حدثنا** محمد بن رعمان بن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحده ثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة سمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالنا ثنا عبيدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزع **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة فجلس فجلسنا **حدثنا** محمد بن ابي بشار وعقبة بن مكرم قالنا ثنا صفوان بن عيسى ثنا يشر بن ارفع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبيدة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نضع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفهم **باب** ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك بن عبد الله عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته تعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم اقولم هو من انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقبنا بعدهم **حدثنا** محمد بن عبد بن ادم ثنا احمد ثنا سفين عن علقمة بن مرثد

مَادَقْنَا فَصَقْنَا عَلَيْهِ فَسَعَلْنَا لِلْقِيَارِطِ

بعض رواته والشرع علم ١٢ انجاء **قوله** ان النجاشي الخ لقب ملك الحبشة تخفيف اليا قال صاحب المغرب سما من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فظا كذا في العيني قال الشيخ وهو لقب ملك الحبشة كان رجلا صالحا واسمه اصمته وهو بالعربية عطية والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع سريره حتى رآه محضته او كشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام محضته دون الما مومين وبذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق غيره وقال القاري وعن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سريره النجاشي حتى رآه وصلى عليه **قوله** فليبر اربع على ان تكبر اربع الجنازة لربع وبرا حجاج بما يبر العلماء منهم ابو حنيفة وملك والشافعي واهم وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كذا ذكره الطحاوي ١٢ عني **قوله** ما القيراطان الخ القيراط بكسر القاف قال الجوهري هو نصف دانق والدانق سدس درهم قاله القسطلاني وفي القاموس القيراط والقرط بكسرهما يخفف وزنه بحسب البلاد فبمكة اربع سدس دينار وبالبحرين نصف عشرة اشئ وفي الجمع هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله وفسر بجبل عظيم وتفسيره بالجل تفسير للمقصود واللفظ ويحمل الحقيقة بان يجعل عمله جسا قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبر انتي ١٣ **قوله** حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصهرون ورا باثنا عشر عينا قال القاسمي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك والبخاري والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب والما جشون المالكيان هو غير قالوا اختلفوا في قيام من يشيخا عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الادراعي واهم واسحق ومحمد ابن الحسن قال اختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فله قيراط وعمل به اخرون روى عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم بذلك الام القاسمي والمشهور في مذهبه ان القيام ليس مستجابا قالوا ابو منصور بن محمد بن علي وانما المتولى من اصحابنا المستحب وبذا هو المختار فيكون الامر بالندب والقعود بيا تا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاماديت ولم يتعذر

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائلمهم يقول السلام عليكم اهل
 الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية **باب** ما جاء في الجالوس في المقابر **حدثنا** محمد بن
 زياد ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 جنازة فقعد حيال القبلة **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانهتينا الى القبر فجلس وجلسنا كان على رؤسنا الطير **باب** ما جاء في ادخال الميت
 القبر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله
 ابن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول
 الله وقال ابو خالد مرة اذا وضع الميت في الحدة قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في حديثه بسم الله وفي سبيل الله وعلامة
 رسول الله **حدثنا** عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا منديل بن علي اخبرني عن ابن عبيد الله بن ابي رافع عن
 داود بن الحصين عن ابيه عن رافع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد اورش على قبرة ماء **حدثنا** ثاهر بن اسحق ثنا الحارثي
 عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستل استلاما **حدثنا** هشام بن عمار
 ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ادريس الاودي عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي
 سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللب على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن
 جنيتها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته براك قال اني اذا القادر على
 القول بل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في استحياب اللحد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمر ثنا حكيم بن سلم
 الرازي قال سمعت علي بن عبد الاعلى يذكر عن ابيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق
 لغيرنا **حدثنا** اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن جدير بن عبد الله الجعفي قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **حدثنا** محمد بن المنصور ثنا ابو عمار مرثا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن
 سعد عن عامر بن سعد انه قال اللحد والى لحد او انصبوا على اللب نصيبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الشق
حدثنا محمد بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى
 الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد واخر يصرح فقالوا استتير ربنا وبعث اليها فايها سبق تركناه فارسل اليها فسبق صاحب اللحد
 فلحد والنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبيد بن طفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن ابي طليكة القرشي
 ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم

رؤسهم واستقبل استقبال جثتها بن سعد

١٢ لودي قوله كان على رؤسهم الطير قال الطيرى هو كى عن اطراق رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا على راس كل واحد الطير يدوم صيده با ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساءه كانوا على رؤسهم الطير واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فليطقط منه الجملة والجمانة فلا يتحرك البعير راسه لئلا يفرغ الغراب ١٢ مرسة
 ٢ قوله وفي سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفي معنى على اي تدفنه في سبيل الله والغرض منه ان تشيعنا الجنازة وصلواتنا عليها ودفننا لما يسبب حكم الله ودينه قال الله تعالى قل هذه سبيل
 ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني الاية فسمى الذين سبيلوا الله اعلم ١٢ انجاح **٣** قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا الخ اي جزوا سلا والاسلال الشق والشق واخرجه
 في رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم يخرج من قبل راسه واذل القبر وبراخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل من الميت ويوضع في القبر
 وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليل فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة
 معظم فيستحب الادخال منه والاخبار في دفن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت متعارفة لان في رواية الشافعي عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن
 ماجه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبال انفسا قاطوا لم يكن في جرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره طمست بالجدار وكذلك
 هنا الضرورة فان قلت ما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليل الخ اساده ضعيف كما قلنا في السنة في شرح السنن في الجرح بن اوطاة ومنال بن خليفة وقد اختلفوا فيما
 قلت بذلك بخط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن ولذا حسنه الترمذي وقال ايضا في الباب عن جابر بن زيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد
 ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسئل سلا انتهى ١٢ **٤** قوله اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووي اللحد يفتح اللام ومنها معروف وهو الشق تحت
 الجانب البقي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا لم يكن اللحد واجمعا على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بغيرنا الجمع للمسلمون
 وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة فحقيقه ايضا اشعار بالافضل على كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منيعة والالما
 كان يفعلهم لوييدة وهو لا يكون الا بالامر من الرسول او تقريه منه وايضا لم يتفقوا على ان ايسا جاء اول اعلم فمذا من الاختيارات دون السنن اي اللحد هو الذي نوره ونختاره والشق اختيار من قبلنا
 وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيره لان ارض المدينة صلبة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال الطبري ويكن انه صلى الله عليه وسلم في بعض الجمع نفسه اي اوثرى اللحد وهو اخبار عن
 الكائن فيكون مجزة والشرا علم ١٢ المعات **٥** قوله اللحد والحد يفتح اللام ويضم والحد في اللغة الميل وفي الشرع الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر لفتح والحد
 عمل لحد لحد الميت ودفنه والحد واجبا لوصول العزة من اللحد وبطلانها من اللحد والحد يفتح اللام وكسر الباء الكسف واللبنة واحد با على مثال كلم وكلمة وجاء بكسرتين وقال النووي في استحباب
 اللحد ونصيب اللبنة وان فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدلينا صلى الله عليه وسلم تسع انتهى ١٢ **٦** قوله رجل يلحد الرواية بفتح
 الياء من باب فتح وهو بالوجه الانصاري واخر يصرح اي يشق وهو ابو عبيدة بن الجراح فانه كان يشق في وسط القبر ويطلق عليه الشق بفتح الشين وهو الفرج والفرج يقال للقبر ايضا باللسان
 وباللحد من الفرج بمعنى الدفع وصرح للميت حفرة فصرحوا واختلفت الصحابة في ايها يفعل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتفقوا على ان اي الرجلين جاء اول اعلم فمذا من اللحد فلما شك ان
 اللحد يكون هو الافضل ومع ذلك قيل اللحد افضل ان كانت الارض صلبة والشق افضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزري ١٢ المعات

٥ فقوالوا نستير ربنا الخ اي نطلب الخير ورضاء الرحمن فيها يفعل فانه لا يفعل برسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان خيرا فايها من صاحب اللحد والفرج اي الشق سبق تركناه يفعل فعله ١٢ انجاح الخ

فقال عمرو لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاىء اللحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في حفر القبر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة ثنا حنثي سعيد بن ابي سعيد عن الادريج السلمي قال جئت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا امر اذ قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهارته فحملوا نعشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولم رفقا به رفقا الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرته فقال او سعو له او سعه الله عليه فقال بعض اصحابه يا رسول الله لقد حرت عليه فقال اجل انه كان يحب الله ورسوله **حدثنا** زهير بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واسعووا واحسنوا **باب** ما جاء في العلامة في القبر **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا محمد بن ايوب ابو هريرة الواسطي ثنا عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن زينب بنت ابي اسحق عن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة **باب** ما جاء في النبي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها **حدثنا** زهير بن مروان ومحمد بن زياد قالوا ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيئا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القسم ابن مخيمرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكتب على القبر شيئا **باب** ما جاء في حثوا القربان في القبر **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الادريج عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميتم فحشي عليه من قبل راسه ثلاثا **باب** ما جاء في النبي عن المشي على القبور والجلوس عليها **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة تحرقه خير له من ان يجلس على قبر **حدثنا** محمد بن اسماعيل بن سمرة ثنا الحارث بن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او خضف تعلى برجلي احب الى من ان امشي على قبر مسلم وما ابكى او وسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق **باب** ما جاء في حلم النخلين في المقابر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن جلد بن سمير عن بشير بن زهير عن ابي بصير قال بينما انا امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن النخاصية ما تنقم على الله اصعبت تماشي رسول الله فقلت يا رسول الله ما انقم على الله شيئا كل خير قد اتانيه الله فمر على مقابر المسلمين فقال ادرك هؤلاء خيرا كثيرا وصر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيرا كثيرا قال فالتفت فرأى رجلا يمشي بين المقابر في تعليه فقال يا صاحب السبئتين القمما **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان عبد الله بن عثمان يقول حديث جيد ورجل ثقة **باب** ما جاء في زيارة القبور **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبد الله بن عثمان بن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زورا القبور فانها تذكركم الاخرة **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح بن باسط عن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور **حدثنا** يونس ابن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ان ابا ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الوجد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة **باب** ما جاء في زيارة قبور المشركين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا

وَسَمِعَ اللَّهُ وَهَيْبٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَزَرُوا الْقُبُورَ
١ قوله علم قبر عثمان بن مظعون من الاعلام وفيه ان جعل العلامة على القبر وضع الاجار يعرف الناس سنة وهو اي عثمان بن مظعون اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يمتك من هو دوني وكان من اكابر اهل السنة واول من ضم اليه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحق سلفنا الخير عثمان بن مظعون ١٢ كذا في المعاني **٢** قوله نعمي عن تخصيص القبور قال النووي والتقصيص بالقاف والصادين المهمتين هو التخصيص والتقصيص بالقاف وتشييد الصاد هي الجس وفي هذا الحديث كراهية تخصيص القبور في الحديث الذي كراهية البناء عليه بانه يهيب الشافعي وجوزوا العلماء قال اصحابنا تخصيص القبور بكونه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسلمة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الامم ورايت الائمة بكاتبه يامرون بهدم ما بيني ويؤيد لنا قوله صلى الله عليه وسلم ولما قبر عثمان قال سوية انتهى ١٢ **٣** قوله عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني في منسوب الى بزن محررة اصله بطن من حمير كذا في القاموس ١٢ **٤** قوله واخصف نفسي برجلي اي اخروا واطيظ وهو كناية عن تحمل التعب والمشقة فان خصف النعل بالرجل عسير جدا فلوفرض ظلا يا من الرجل اذا خصف نعله برجلان يجرح ابرته الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروي عن ابي حنيفة وما لك جوازها وتاوهوا الحديث الواردة في علي الجلوس للحديث والغايط وقد بسط العين كلامه في شرح الجناري وعلم منه ان الميت لم شعور ولذا منع عن التكشف في المقابر كما ان قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع لتكشف للناس ١٢ **٥** قوله ما تنقم على الله الخ من نقم كغضب وعلم كره الامور ما استغنا بيرة والمراد من اي شئ تمكروه على الله تعالى مع انه انعم بهذه النعمة العظيمة حيث تمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض اظهار نعمة الله تعالى عليه ولهذا اقران النخاصية بذلك ثم اعلم ان المشي في النعال في القبور كرهه قوم بهذا الحديث لان السبئية فعل يتخذ من جلود البقر المذبوحة بالقرى وسميت بذلك لان شعرها قد سبت عن اى صلح وازيل كذا في الدر النشير وجوزوا اخرون حديث مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النبي للتشبيه والمراد من قرع النعال صوتها خارج المقابر ١٢ **٦** قوله فزوروا قال الطيبي زيارة القبور ما دون فيها الرجال وعليه عامة اهل العلم واما النساء فخرى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوات القبور فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخس في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لمن فيه انتهى قال القادي قول هذا الحديث موقوف على التاريخ والافظا هر بهذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التقليد واصلح الرجال فكذا تلك الحكم في فزوروا مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لمن واللعن كان قبل الرخصة مبنى على الاحتمال ايضا وقيل يكره لمن الزيارة لقلته صبره من وجوه عن قال النووي واجمعوا على ان زيادتها سنة لهم وهل يكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكلية ومنهم من قال يكره وقال البعض زيارة القبور مكرهة للنساء بل حرام في هذا الزمان قلت لان في خرد من فتنه ولما يكره خروجهن الى المساجد خوف الفتنه فكذا يكره بالاولى لكن يكره زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لمن عند الجمود ١٢ **٧**

محمد بن عبدة ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكي وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنت ربي في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت حدثنا محمد بن اسماعيل بن البخري الواسطي ثنا يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابيه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي كان يصل الرحم وكان وكان في النار قال فكأنه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فان ابوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما مررت بقبر مشرك فبشروه بالنار قال فاسلم الاعرابي بعد وقال لقد كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعباً ما مررت بقبر كافر ولا مشرك الا بشرته بالنار يا ب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بشر قالوا ثنا قبيصة ح و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن بحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور حدثنا محمد بن خلف ابو نصر ثنا محمد بن طالع ثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور يا ب ما جاء في اتباع النساء الجنات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن حفصة عن امر عيطية قالت نهيننا عن اتباع الجنات ولم يعضم علينا حدثنا محمد بن المصفي ثنا احمد بن خالد ثنا اسراييل عن اسمعيل بن سليمان عن دينار بن ابي عمر عن ابن الحنفية عن علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس فقال لا يجلسكن قلن نتظر الجنان قال هل تغسلن قلن نعم قلن لا قال هل تنظرن قلن نعم قلن لا قال هل تلبسن قلن لا قال هل تزينن قلن نعم قلن لا قال فارجعن مازورات غير ما جورات يا ب في النهي عن النياحة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعصينكن في معروف قال المنوح حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عبد الله بن دينار ثنا جابر مولى مغوية قال خطب مغوية بمحصر فذكر في خطبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن النوح حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق ان ابا ناعم عن يحيى بن كثير عن ابن معاذ عن ابي معاذ عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة من امر الجاهلية فان النائحة اذا ماتت و لم تنب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعاً من لهب النار حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة على الميت من امر الجاهلية فان النائحة لم تنب قبل ان تموت فانها تبعث يوم القيمة عليها سراويل من قطران ثم يعلى عليها يد روع من لهب النار حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الله بن ابي ناسم ثنا اسراييل عن ابي يحيى عن جاهد عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معماراة يا ب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن جميعا عن سفين بن زياد عن ابراهيم بن مسروق ح وحدثنا علي بن محمد وابو بكر بن خلاد قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مروة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا يد عوى الجاهلية حدثنا محمد بن جابر المحاربي و محمد بن كرامة قالوا ثنا ابواسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامسة وجهها والشاقة جيبها والداغية بالويل والثبور حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا جعفر بن عون عن ابي العباس

الاخرة كما فرم مشرك يتلمان ان لم تنب بذر وع
فكانه قال وكان يطعم المسكين وكان يفك الرقبة مثلاً فسال عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اباه مع بذة الاوصاف الجميلة ابن مدغلا في الجنة ام في النار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان في النار ثم نشره ورفح حزنه بان المشرك لا ينفعه شئ من الصدقات والمبرات واما والد النبي صلى الله عليه وسلم ففيها اقوال المتقدمون بما جمع على انها ما تامل الكفر وهو مروى عن ابي حنيفة وتسلوا بحديث الباب وغيره وبعض المتأخرين اثبتوا السلام ما فتارة يقولون انها اجيبا واسلموا وبذا القول واه حيث رده القرآن والاحاديث الصحيحة قال الله تعالى فلداراوا با سنا قالوا امنا بالله وحده وكفرا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما داروا با سنا وقال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احد منهم الموت قال الى تبت الا ان والذين يقولون دم كفر واما حديث ذهب بقبر امي فسالته ان يجيبها الخرواه الخبيب عن مائسة مرفوعاً ورواه ابن شايبين عن ابي عبد الله في اسناده محمد بن زياد النقاش ليس بثقة واحمد بن يحيى البيهقي ومحمد بن يحيى البيهقي يقولون وقد اطال في الالائي الكلام على هذا الحديث وقال الصواب الحكم عليه بالاعتفاء لا بالوضع وحديث شفقت في هؤلاء النفر امي والي عني ابي طالب واخى من الرضاة يعنى ابن السميرة رواه الخبيب عن ابن عباس مرفوعاً قال باطل ذكره الشوكاني وثاره بان اهل الفقرة ما كانوا مشركين ولا يخفى سخافة هذا القول وقد صرف الحافظ السيوطي رساله مختصرة في هذا الباب قلت والقول الثالث السكوت في هذا البحث فان الكلام فيه ربما يطول فخلت مختصرة النبوة بما هو اهل لذلك صلوات الله وسلامه عليه وتاول حديث الباب من قال باسلامها بان المراد من امية ابي طالب وعمر والحديث الاول بانها ماتت معصومة فلا تجزى الى الاستغفار كما ان الصبي لا يستغفر له الخناج ح ٢ قوله حيث ما مررت الخ هذا من محاسن الاجوبة فانها وجد الاعرابي في نفسه لطفه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل ال جواب عام في كل مشرك ولم يتعرض الى الجواب عن والده صلى الله عليه وسلم بنحو ولا اثبات ويحتمل ان يكون المراد بالاب المسئول عنه عمر ابا طالب فانه ربا يتيماً وكان يقال له ابوه تكرد في الاحاديث ولم يعرف والده صلى الله عليه وسلم حاله مشرك مع صغر سنه جدا فانه توفي وهو ابن ستم عشرة سنة وقد قال سيفان بن عيينة في قوله تعالى حكاية عن السيد ابراهيم عليه السلام وابتغى وبتى ان نعيد الاصنام ما عبد احد من ولد اسمعيل صما قط وقد روى ان الله تعالى احب النبي صلى الله عليه وسلم والده حتى آمنابه والذي نطق به انما في الجنة ولي في ذلك عدة مؤلفات وعلى ذلك حجج قوية ومن اقواها انما من اهل الفقرة وقد اطن ائمتنا الشافعية والاشعرية على ان من لم تبلغ الدعوة لا يعذب ويظل الجنة قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فقال الحافظ ابن جرير في كتاب الامامة ودر دعدة طرق في حق شيخ الرم ومن مات في الفقرة ومن ولدك ومن ولدك من ولدك من ولدك من ولدك من ولدك ان كل انتم بدلي بخته ويقول لو عقلت واذا كرت لامنت فترفع لهم نار ويقال ادخلها فمن دخلها كانت له برداً وسلاماً ومن اتفق اذ دخلها كرهاً بانها معنى ما وروى عن ذلك قال ونحن نرجوان يدخل عبد المطلب واهل بيته في جملته من يدخلها طاعةً فينحو ابا طالب فانه ادرك البعثة ولم يؤمن ونسبت في الصحيح ان في مضاف من نار ١٢ زجاجة ح ٣ قوله لقد كلمني النبي صلى الله عليه وسلم في اللوح المنصوص به او الامر للندب لا للوجوب والمراد بالمشرك والكافر من يرتضن كفره والله اعلم ١٢ جناح ح ٤ قوله بل تدلين اي تدعين الميت في القبور من الاول اي يقال اوبيت الدلو وليتها اذا سئلتها في البيهقي في الجمع وما زورات حال اي حال كونك ما زورات من الورد وهو الاثم وبذا على سبيل المشاكلة والقياس موزورات وخروجين مع الجنازة عنى عنه لانه في السنة ١٢ جناح الحاجة

قال سمعت ابا بصير يذكري عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة قال لما نزل ابراهيم بن موسى اقبلت امرأته ام عبد الله تصيب برة فاذا قال فقال لها وما علمت اني بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن خلق و سلق و خرق يا ب ما جاء في البكاء على الميت **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعلی بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرائي عمرا امرأة فصاح بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس وصابة والعهد قريب **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الزرق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال كان ابن لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي فارسلت اليه ان ياتيها فارسل اليها ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده الى اجل مسمى فلتصبر و لتعتب فارسلت اليه فاقسمت عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعها معاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت فلما دخلنا ولوا الصبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه ثقيل في صدره قال حسبته قال كأنها شاة قال فبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبادة بن الصامت ما هذا يا رسول الله قال الرحمة التي جعلها الله في بني ادم وانا خير رحمة الله من عبادة الرجاء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان عن ابن خيثم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بن كيسان قال له المعزي اما ابو بكر واما عمر ان احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تد مع العين ويجزن القلب ولا تقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع ان اخترت ابع للاول لوجدت عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمرو عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن حمزة بنت جحش انه قيل لها قتل اخوك فقالت رحمه الله وانا لله وانا اليه راجعون قالوا قتل زوجك قالت اخوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للزوج من المرأة لشعبة ما هي لشيء **حدثنا** هرون بن سعيد المصري ثنا عبد الله بن وهب ان ابانا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبساء عبد الاشهل يبيكين هلن كما هن يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا يواكي له فجاء نساء الانصار يبيكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويجهن ما انقلبن بعد مروهن فليقلبن ولا يبيكين على هالك بعد اليوم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين عن ابراهيم الهجري عن ابن ابي اوفى قال قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في الميت يعذب بما نبح عليه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا شاذان **حدثنا** محمد بن بشار و محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر **حدثنا** محمد بن علي ثنا عبد الحميد وهو بن جندب قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نبح عليه **حدثنا** يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد بن روردي ثنا اسيد بن ابي اسيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الهى اذا قالوا واغصناه واكاسينا وانا صواه واجبلناه ونحو هذا يتعصب ويقال انت كذلك انت كذلك قال اسيد

قال كانه نحيتم واحزننا يعني النوح

اله قول فرى عمرا امرأة ابى

فصاح بها للزجر والتهديد وردى احمد بن عمار بن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكت النساء ففعل عمر بن الخطاب بسوط فاخره النبي صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال واياكن ونجى الشيطان الحديث ١٢ انما **اله** قوله والعهد قريب اى فالصبر قريب اى فالصبر صعب ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر اى الكمال عند الصدمة الاولى والواو لم يفتح والمعجم و عكس فيه الترتيب الطبيعى لان قرب العهد لورث مشقة القلب وهي يورث ومع العين ثم الظاهر ان بكاءها كان بصوت لكن لا تعرف فنماها عرسا باباب الذريعة حتى لا ينجري النياحة المدحومة لياسا في حضرة النبوة فامرهم صلى الله عليه وسلم بتركها واطر عذرها في افعلنا ما علم منه ان مجرد البكاء غير مكره اجماعا وقد صدر البكاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع والقلب تحزن فالنبي في الحديث الذي اوردته محمول على البكاء المذموم **اله** قوله بعض بنات الخوازي زينب كما صرح به ابن ابي شيبة قاله القارى والابن جوهلى بنى العاص بن الربيع قاله الديلمى وقال ابن بطال بل بنتها امامته ولم تمت في مرضها ذلك وقيل بل بنت الدارعية فاطمة والابن محسن بن علي **اله** قوله فقال له المعزي اما ابو بكر واما عمر هذا التفسير لقوله المعزي فكان المعزي ظن ان بكاءه صلى الله عليه وسلم منافع لمرتبة النبوة لانه حصل له بسبب الجرع على ابنه فعرض لقوله انت احق من عظم الله حقه اى من شان الانبياء ان يصبروا ويشكروا على المن والبلاء فانه فضل المحبوب والمحبوب معظم وهما تحقيق شريف وهوان النبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى الخلق والولى متوجه الى الحق فمن توجه الى الحق لا يلتفت الى مساواه له بولده ونسائه عن الكائنات حتى قال قائمهم **اله** اريد بالنسي ذكرها فكما نأبى مثل لي يسلى بكل مكان وقد روى عن بعض انما مات له ولده فضحك وعن بعضهم انه اخبر بولده ففعل جرود الكلب مات ولم يستم بذلك وهذا مقام منزلة الصوفية اقدارهم فضلا عن العوام حتى قال بعض الكبراء ان النبوة افضل من النبوة واول الشراخ كما مر بان ولاية ذلك النبي افضل من نبوته لان الولي ملتفت الى الله والنبي ملتفت الى الخلق وقد بلغ شئنا القطب الرباني المجد والالف الثاني في شئنا من هذا القول وطال الكلام فيه وحاصله ان التوجه الى الخلق عيني ليس كتوجه العوام فانه بعد وصوله الى مرتبة عين اليقين رجح الى الخلق من الحكم الرباني وهو مع ذلك كائن مع الناس بائن عنهم وهو يعطى كل ذى حق حقه فكيف ننته مع الخلق مع هذه البيوتونة ارفع عالما من كان مع الحق فقط وبهذا التحقيق قطرة من بحاره رضى الله عنه من اداد الاطلاع عليه فعليه بركاته ١٢ انما **اله** قوله لولا انه الخوازي لولم يكن الموت وعدا صادقا واجتماعا معك في البرزخ اذ في الآخرة موجود من المشه تعالى لحزننا عليك اكثر ما حزنا هذا القول من صلى الله عليه وسلم تسليلا له ولين مات له حميم فان الانسان اذا تأمل ونظر ان هذه المفارقة قليلة وان المال الى الآخرة وثمة يجتمع الاولون مع الآخرين لما نعت عليه مصائب الفراق ١٢ انما **اله** قوله ان للزوج الى اخره يعنى ان للزوج في قلب المرأة لشعيرة من الحمية والالفه ليس تلك الشعيرة من الحمية لشئ اخر اى لاحد في قلبها وله اذا سمعت بموت انيها استرجعت فقط واذا سمعت بموت زوجها تندب بالناوه والحزن ١٢ انما **اله** قوله ولا يبيكين الخ بكاءهن على موتها من كان قبل النبي واما بعد واقعة احد فتم حرم فلا ينبغي لاحد ان يبكي بعد هذه الواقعة والله اعلم ١٢ انما **اله** قوله المرأى قال في النارية هو ان ينسب الميت فيقال واطفاناه قال الخاطبي انه كره من المرأى النياحة على مذهبه الجاهلية فاما الشار والدعاء للميت فخير مكره لانه في غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المرأى ٢ انما **اله** قوله واكاسياه من قولهم كسوت الرجل اذا لبست له الكسوة وهذا تجزعه بانظار ما كان يحصل له بسبب الميت من راحة المعاش من الكسوة والطعام ١٢ انما **اله** قوله يتعصب اى يعنف من قولهم تعصب اذا حركه يعنف اى يبرز جرم الميت بعد هذه الصفات

قلت سبحان الله ان الله يقول ولا تزوروا زواجر قال فيجاءك احداثك ان ايا موسى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترى
 ان ايا موسى كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وترى اني كذبت على ابي موسى **حدثنا هشام بن عمار** ثنا سيف بن عيينة عن عمرو بن ابن
 ابي مليكة عن عائشة قالت انما كانت يهودية ماتت فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم يبكون عليها قال فان اهلها يبكون عليها وانها تعذب
 في قبرها **باب** ما جاء في الصبر على المصيبة **حدثنا** محمد بن ربح انبا نال الله بن سعد بن عبيد بن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن ستان عن
 انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ثابت
 ابن عجلان عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله سبحانه ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم
 ارض لك ثوابا دون الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا نال الله بن سعد بن عبيد بن يزيد بن ابي سلمة
 عن امر سلمة ان ابا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله به من قوله
 ان الله واننا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبي فاجرني فيها وعوضني منها الا اجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفي ابو
 سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان الله واننا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبي هذه فاجرني
 عليها فاذا اردت ان اقول وعوضني خيرا منها قلت في نفسي اعاض خيرا من ابي سلمة ثم قلتها فعاضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم واخبرني
 في مصيبي **حدثنا** الوليد بن عمرو بن السكن ثنا ابو همام ثنا موسى بن عبيدة ثنا مصعب بن محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
 قالت فقم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بينه وبين الناس او كشف سترا فاذا الناس يصلون وراء ابي بكر فحمد الله علي ما راى من حسن حالهم
 ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذي راهو فقال يا ايها الناس ايما احد من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتغنى بمصيبة بي عن
 المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع
 ابن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبتيه
 فاخذ استرجاعا وان تقادم عهد ها كتب الله له من الاجر مثله يوما صيب **باب** ما جاء في ثواب من اصاب مصابا **حدثنا** ابو بكر بن
 ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس ابو عمارة مولى الانصار سمعت عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن ابيه عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يعزى اخاه بمصيبته الا كساها الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة **حدثنا** عمرو
 ابن رافع ثنا علي بن عامر عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي مصابا فله
 مثل اجره **باب** ما جاء في ثواب من اصيب بولده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سيف بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرثنا
 اسحق بن سليمان ثنا جابر بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل **حدثنا** يوسف بن
 حماد المعنى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن مهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يتوفى لهما
 ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا دخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله اياهم **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا اسحق بن يوسف
 عن العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم

ابن مليكة ان عندنا من قول حذيفة يتوفى

١١٢ انما الصبر المعنى ان الصبر الذي محمد عليه صاحبه ما كان عند مفارقة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه بعد الايام يسئل وقال الطبري
 اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعد ما تنكسر سويدا فيصير الصبر طبا فلا يثاب عليها **١١٢** قوله ورجاء ان يخلفه الله ابا بكر في امته وقد فعله الله تعالى ما رمى فانه
 احكم دينه واهم حكمه وقائل المرتدين والمعاندين فجاءه الله تعالى عن امته خير الجزاء **١١٢** انما قوله ليطغى بمصيبة اي ليشغل قلبه عن المصيبة التي اصابته بالمصيبة التي اصابه بيب وفاق لان لا شيء اشد على
 المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان امته لا امته فاذا مات احبب الناس من الفتن والاهوال والاعمال والتغير لا يكاد يحصى **١١٢** انما قوله من عزي مصابا انما هو الحديث
 اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذب به شعيبه ويحذر بن يارون ويحس بن معين وقال الزهري بعد اخراجه يقال اكثر مما ينبغي به علي بن عاصم بهذا الحديث
 تفردوا عليه انتهى وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو ما انكر عليه قال وقد روي ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث ما انكره الناس على علي بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه
 عبد الحكم بن منصور وروي عن سفیان الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والدارقطني بن عمر بن المقرئ كلهم عن ابن سوقة وليس شيء من انبا نال الله وقال الحافظ ابن
 حجر كل المتابعين لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيهما رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريقه ولم يكف على اسنادها بعد وقال الصلاح العملائي
 قد رواه ابراهيم بن مسلم ذكره ابن جبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيل بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حذيفة يورده رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهما فضلا عن ان يكون موضوعا
 انتهى **١١٢** انما قوله لا يموت لرجل ثلاثة من الولد الا تحلة القسم قال في النباية قيل ارادوا بالقسم قوله تعالى وان منكم الا اواردها تقول العرب ضربته تحميلا وضرته تعزيره اذا لم يبلغ في ضربه وهذا مثل في القليل المنظر القليلة
 وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبره قسما فالمعنى لانسه النار الامسية يسيرة مثل تحلة قسم الى الف ودره يد تحلته الوورد على النار والابواب في النجاة زيادة وقال القاضي
 عياض قوله لا يموت لرجل ثلاثة من الولد الا تحلة القسم محمول على الاستثناء عند الاكثر وعبرة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضربته التحميلا اذا لم يبلغ في ضربه وهذا مثل في القليل المنظر القليلة
 ولا مقدار تحلة القسم انتهى وقال ابن حاجب في اماليه الحديث محمول على الوجه الثاني في قولك ما تاتينا فخرتنا ولا يستقيم على الوجه الاول لان معنى الاول ان يكون الفعل الاول سببا للثاني كقولك ما تاتينا فخرتنا
 اي لو اتيتمنا وليس علة لقوله لا يموت لرجل لانه يوردي الى عكس المعنى المقصود ويصير المعنى ان الاولاد بسبب لولوج النور المحمود وعند المعنى المذكور اذا عمل على الوجه الثاني وهو ان الغرض ان الثاني
 لا يكون علة الاول فاذا الفائدة المقصودة بالحديث اذ يصير المعنى ان لولوج النار لا يكون عقب موت الاولاد وهو المقصود فانه اذا لم يكن لولوج مع موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة
 والنار منزلة اخرى في الاخرة فثبت ان الشر لا يمكن حمله على الوجه الثاني لا على الوجه الاول انتهى وقال الماشر في الفاء انما تصيب الفناء انما تصيب الفناء انما تصيب الفناء انما تصيب الفناء انما تصيب
 اذا لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه سببا لولوجهم النار فالفناء بمعنى الواو التي للجمعية وتقدر به لا يجمع لموت ثلاثة من الاولاد وولوج النار ونظيره ما من عبد يقول بسم الله الذي لا يضر مع
 اسمه شئ فيضره بالنسب وتقدر به لا يجمع لبعده هذه الكلمات ومعزة شئ اياه انتهى **١١٢** انما قوله لم يبلغوا الحنث ان في النباية اي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث

ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخبز كانوا له حصتا حصينا من النار فقال ابو ذر قد مت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قد مت واحدا قال وواحد يا ابي ما جاء فيمن اصاب بسقط خلاتنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقط اقد له بين يدي احب الي من فارس اخلفه خلفي خلاتنا محمد بن يحيى ومحمد بن اسحق ابو بكر البكائي قالنا ابو عسان ثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعي عن اسماء بنت عابس بن ربيعة عن ابيها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليرغم ربه اذا دخل ابويه النار فيقال ايها السقط المرغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرها بسرة حتى يدخلها الجنة قال ابو علي يراغم ربه يعاضب خلاتنا علي بن هاشم بن مرزوق ثنا عبدة بن حميد ثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجرامه بسرة الى الجنة اذا احتسبته يا ابي ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت خلاتنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نبي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا اول جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وامر شغلهم خلاتنا يحيى بن خلف ابو سلمة قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ام عيسى الجزار قالت حدثني ام عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت لما اصاب جعفر رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان ال جعفر قد شغلوا بشان ميتهم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك يا ابي ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام خلاتنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن حماد ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم بن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جدير بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة يا ابي ما جاء فيمن مات غريبا خلاتنا جميل بن الحسن ثنا ابو المنذر الهمداني بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة خلاتنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثنا يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليتته مات في غير مولده فقال رجل من الناس لم يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة يا ابي ما جاء فيمن مات مريضا خلاتنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق ان ابا ابن جريح حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا او في فتنة القبر وعدي وريح عليه برزقه من الجنة يا ابي في النهي عن كسر عظام الميت خلاتنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدارودي ثنا سعيد بن سعيد عن عمرو بن عاكشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظام الميت كسره حيا خلاتنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد اخبرني ابو عبيد ابن عبد الله بن زعبة عن امه عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظام الميت كسره الحي في الاثم يا ابي ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاتنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال سألت عائشة فقالت اي امه اخبريني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اشتكى فعلق ينفث فجعلنا نشبه نفثه بنفثه اكل الزبيب

نذير بنت

وهو الاثم قال الجوهرى بلغ الغلام الخنزير اي المعصية والطاعة ١٢ زجاجة ١٣ قوله السقط الخ قال في النياحة السقط بالكسر اكثر بالولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه يعني ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبار من الاولاد ولان فعل الكبرية محض اجرة وثوابه ان شاركه الاب في بعضه وثواب السقط موزع على الاب ١٢ زجاجة ١٣ قوله لما جاز نبي جعفر قال في الدعوات النبي يفتح النون وسكون العين الاخبار يموت احدوا النبي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاز بمعنى الناعي اي المنجز ويصح حمله عليه والاول بل ان في الظرف في الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت قال ابن المام ويصح الجيران اهل الميت والاقرباء والايام بعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليستم قولهم صلى الله عليه وسلم اصنعوا الال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقيل ثلثة ايام مدة القرينة ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور والاشور وهي بدعة مستقبية انتهى ١٢ قوله حتى كان حديثا فترك اي ترك عمله او ترك من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة قال السيوطي في الدر المنثور الحديث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنة والمفاد من هذا الحديث والشرع اعلم ان هذا الامر كان في الابتداء على الطريقة السنوية ثم صل حدثا في الاسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعمود في زماننا لان الناس يجتمعون عند اهل الميت فيبعث اقدارهم اطعمه لا تحملوا عن التكلف فيدخل بهذه السبب البديعة الشنيعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقر فلا بأس بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل دعوة المرأة التي مات زوجها كما في سنن ابي داود واما اذا كان لا غنياء والاضياف فممنوع ومكره لمع الحديث احمد وابن ماجه في الباب الا ترى اننا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من اهل الميت من النياحة اي نذره كوز النوح ١٢ انما ١٣ قوله موت غربة شهادة هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات من وجها اخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك وقد سقط له طرق كثيرة في اللأالي المصنوعة قال الحافظ ابن حجر في المحرر اسناد ابن ماجه ضعيف لان المنديل منكر الحديث وذكر الدر القطني في العلل الخلاف فيه على المنديل وصح قول من قال عن المنديل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر ١٢ زجاجة ١٣ قوله موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة عزتان غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من في الدنيا كاتك غريب او كعابرسيل وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل بتحصيل الموت الارادي وترك التعلق بما سوى الله ١٢ المعات ١٣ قوله قيس لم يقدرا الى منقطع اثره اي موضع القطع فيه سفره وانتهى اليرقات فيه والمراد اثر اقدم وقال الطيبي المراد بالاثر الاجل يسمى اثر الاله يتبع العرواهل ايضا من اثر الاقدام فان من مات لا يبقى لاقدامه اثر فاقم وقوله في الجنة متعلق بقيس ونهاه العباد ان يعطى له في الجنة مكان هذا المقدر وهذا ليس بمقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمل عمل في مثل هذا السافة لا يختص بعمل في مولده وقال الطيبي المراد ان يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة فاما ١٣ المعات ١٤ قوله من مات مريضا الزجاجة هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات واعلم ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا وقال الدر القطني ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن علي الابار ثنا ابن ابي سكينه الجبلي قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول حدثت ابن جريح بهذا الحديث من مات مرابطا فروي عن من مات مريضا وما هكذا حدثت ١٣ مصباح الزجاجة ١٤ قوله كسره حيا يعني في الاثم قال الطيبي الاشارة الى انه لا يسان الميت كما لا يسان الحي قال ابن عبد البر يستعاد منه ان الميت يتالم بجميع ما يتالم به الحي ومن لا يترمان يشغلها يستلذ به الحي والله اعلم انتهى ١٣ قوله نطقت اي امره هو مخفف اماه والسادس لكسره قوله اشكى اي مرض فعلق ينفث اي طفق وشرع قوله جعلنا نشبه نفثه الخ انفسه كالتفخ الصوت يخرج من الفم وان كان مع الريق فما النفل وهذا اقل من الشغل كذا في القا موس والغرض منه والشرع اعلم ان صلى الله عليه وسلم من شدة المرض والضعف ينفث على جسده الشريف كما ينفث اكل الزبيب زبيبه وذلك ان اكل الزبيب ينفع قليلا قللة الشراب

وكان يدور على نسائه فلما ثقل استاذنهن ان يكون في بيت عائشة وان يدن عليه قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين رجلين ورجلاه تخطان بالارض احدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال اتدري من الرجل الذي لم تسمه عائشة هو علي بن ابي طالب **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات اذهب الياس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما فلما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه اخذت بيده فجعلت امسحه واقولها فترع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي والحقني بالرفيق الاعلى قالت فكان هذا اخر ما سمعت من كلامه صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابو مروان العثماني** ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض فيه اخذته بحكة فسمعتة يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عبد الله بن غير بن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمعن نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم تغادر منهن امرأه فجاءت فاطمة كان مشيتها ماشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا يا بنتي ثم اجلسها عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكى فاطمة ثم انه سارها فضحكك ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث دوننا ثم تبكين وسالها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قبض سالها عما قال فقالت انه كان يحدثني ان جبرئيل كان يعارضه بالقران في كل علم مرق وان عارضه به العام مرتين ولا ارا في الاقد حضرا جلي وانك اول اهلي لحوقابي ونعم السلف انالك فكيف ثم انه سارني فقال لا ترصنين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين ونساء هذه الامة فضحكك لذلك **حدثنا محمد بن عبد الله بن غير بن زكريا** عن ابن مسعود عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت احدا اشده عليه الوجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يونس بن مهران ثنا يونس بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اغفر لي على سكرات الموحدين **حدثنا هشام بن عمار** ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع انس بن مالك يقول اخبر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف الستاق يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف والناس خلف ابي بكر في الصلوة فاراد ان يتحرك فاشار اليه ان اثبت والقي السيف ومات من اخر ذلك اليوم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يزيد بن هارون ثناهما عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن سفيانة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلوة وما ملكت ايماناكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا اسمعيل بن علي بن عون عن ابراهيم بن الاسود قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فلقد كنت مسندته الى صدرى او الى ججى فربما بطست فلقد اغنيت في ججى فمات وما شعرت به فمتى اوصى صلى الله عليه وسلم باب ذكر وفاته ودفنه **حدثنا علي بن محمد** ثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عند امرأته ابنة خاتمة بالعالى فجعلوا يقولون لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان يتخذ عند الوجود فجاء ابو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكبر على الله ان يبييتك مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر في ناحية المسجد يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدى اناس من المنافقين كثير وارجلهم فقام ابو بكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما عهد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فلما في لواقدها

ن اعنده

والعبارة عليه بخلاف اكل الشجر وغيره فان فيه النسخ اشد لانه مقشر وقيل هذا تشبيه لظلمة براق لانه من اكل زبيرا يغلف براقه فكان صلى الله عليه وسلم صابرا براقه بسبب الحمى غليظا وذلك بسبب بسبب رطوبة الغزيرة والشدة العلم وقوله فلما ثقل اي اشده مرضه وقوله ان يدن عليه اي كما كان صلى الله عليه وسلم يدور عليه في حال الصحة كذلك يدور عليه في حال المرض ١٣ النجاح له قوله لم تسمه عائشة فان قلت فلم تسمه عائشة قلت لان العباس كان دائما ملازم احدها بنو امية واجانب الاخر فارة كان على فيه وتارة اسامته فلعلم ملازمة ذلك لم يذكره للعداوة ولا نحوها جاشا من ذلك ١٤ كرامى قوله والحقني بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء الساكنين اعلى عليين فبعض معنى جماعة كالصدق والخطيب بلقح على الولد والجمع ومنه وحسن اولئك رفيقا والرفيق الرفيق في الطريق وقيل معناه الحقني بالرفيق يقال الشرفيق بعباده من الرفق والرافة قال الكرماني اي الملائكة والذين انعم الله عليهم من النبيين والمؤمنين والشهداء والصالحين انتهى ١٥ قوله اشده عليه الوجود قال القارى شدة الموت ليست من المنزلات بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية ١٦ قوله بالماء اي لتهير به حرارة الموت اولد فح الغشى او لتنظيف الوجه عند التبول ١٧ قوله كان ورقة مصحف قال النووي هو عبارة عن الجمال البارد وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصنف ثلث الميم ١٨ زجاجة قوله كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلى فروع عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتى ومن ذلك ان عليا لم يبرع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة بل يوم السقيفة كذا في الفتح وفي سير الخليلي قال على رضي الله عنه لو كان من انبيى صلى الله عليه وسلم عمدت في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمت في مرة بل مكث اياما وليالي ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيا مر ابا بكر يصلى بالناس وهو يرمى مكاني فلما مات صلى الله عليه وسلم اخبرنا لينا نانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعناه انتهى مختصرا ١٩ قوله ان يبييتك مرتين قيل وهو على حقيقة واشد بذلك الى الرد على ما قال عمر رضي الله عنه وغيره انه سيجي فيقطع ايدى رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت مائة اخرى فانه انما اكرم على الله من ان يجمع عليه موتين كما جمع على غيره كالدن اخر حوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر في قرية وهذا واضح الامور واسلمها وقيل ارادوا ان لا يموت مائة اخرى في القهر وغيره لوجي يسأل ثم يموت وهذا جواب اللادى وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرمي اذ لا يطغى بعد كرب هذا الموت كرم باخر واعرب من قال المراد بالموت الاخرى موت الشريعة لا يجمع الله عليك موتك وموت شريكك ويؤيد هذا القول قول ابي بكر بعد ذلك في خطبة من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قاله المصطفى وقال الكرماني في الحديث جواز تقبيل الميت وان تسميته الميت مستحب صيانة من الانكشاف وسر صورته المتغيرة عن الامين ١٨

الا يومئذ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ابنا ناهب بن جدير ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اراد ان يحفر الرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ابي عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح اهل مكة وبعثوا الى ابي طلحة وكان هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فبعثوا اليه رسولين فقالوا اللهم خذ رسولك فوجدوا ابا طلحة فجيء به ولم يوجد ابو عبيدة فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما فرغوا من جهازة يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلوا النساء حتى اذا فرغوا دخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فقال قائلون يدفن في مسجدنا فقال قائلون يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبضتني الا دفن حيث يقبض قال فرغوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء ونزل في حفرة علي بن ابي طالب والفضل بن العباس وقثم اخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اوس بن خولى وهو ابو ليلى لعلي بن ابي طالب انشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له على انزل وكان شقران مولاة اخذت قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفعها في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك قد فنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن الزبير ابو الزبير ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احد لما رآه يوم القفة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة حدثني حماد بن زيد حدثني ثابت عن انس بن مالك قال قالت لي فاطمة يا انس كيف سئمت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ثابت عن انس ان فاطمة قالت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم واباته الى جبرئيل اتعاه واباته من ربه ما دنا به واباته جنة الفردوس ماواه واباته اجاب ربا دعاه قال حماد فرايت ثابتا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رايت اضلحه تحتك حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبي ثنا ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاع منها كل شئ فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شئ وما نفقتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يدي حتى انكرنا قلوبنا حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقي الكلام والانسباط الى نساءنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا حدثنا اسحق بن منصور ابنا ابي عبد الوهاب ابن عطاء العجلي عن ابن عون عن الحسن بن ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا خالي محمد بن ابراهيم بن المطلب بن السائب بن ابي وداعة السهمي حدثني موسى بن عبد الله ابن ابي امية المخزومي حدثني مصعب بن عبد الله عن ام سلمة بنت ابي امية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر احد هم موضع قدميه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام احد هم يصلي لم يعد بصر احد هم موضع جبينه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احد هم يصلي لم يعد بصر احد هم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس يميننا وشمالنا حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزرها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها قال فلما انتهينا اليها بكيت فقالت لها ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت اني لاعلم ان ما عند الله خير لرسوله ولكن ابكي لان الوحي قد انقطع من السماء قال فهيجتها على البكاء فجعل يبكيان معها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

فحفر ابوسلمة خالد بن محمد فقالت اني لا بكى والي

١ قوله يصلون قال النودي اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون ويحرفون واختلف هؤلاء في علته ذلك فقيل لفخيرة فوعى عن الصلوة عليه ونزاد بكسر بضمه وقيل بل لانه لم يكن هناك امام ونبذ غلط فان امامة الفران لم تستعمل لان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او اخرنا لانشاء الاشغال بالبيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شئ من امور تميزه ودفنه ويقادون لانه لثا لودي الى النزاع واختلف الكوفة وكان هذا هم الامور التي قلت ونقل عن علي ان قال لم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد الا كان اماما في الحيات وبعد الحيات واول من صلى عليه كان اهل بيته علي وعباس وبنوهم ثم المهاجرون ثم الانصار واخبر الحسن قوله انه قد قبضه هو كساده حمل قال النودي القاها شقران وقال كرهت ان يلبس احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي والعلماء على كراهته وضع قطيفة او مطرقة او حزمة ونحو ذلك تحت الميت وشدة غم البغوي فقال لا يابس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور واجابوا عن الحديث بان شقران افرد بفعله ذلك وانما فعلنا ذلكنا عن من كراهته ان يلبس احد بعده وقاله غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه ذكره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره انشئ وقال ابن عبد البر انما اخرجت قبل اهل التراب ١٢ قوله وانما انقضت هو تحريك الشئ لينزل عنه التراب وغيره وقوله حتى انكرنا قلوبنا اي نكرت حال قلوبنا بجزوفات النبي صلى الله عليه وسلم ١٣ انجراح قوله نظرنا كذا وكذا لكيما اذا اضل السبيل ولا يجبه من يسلكه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خلفه الكتاب والسنة لكن يحتاج فيها الى الراي والالتماس وهو محتمل الخطا والصواب ١٤ انجراح قوله قلقت في القاموس لغته يلفته لواه ومصر عن راية ومنه اللغات والتلفظ وغرضنا ان حضور الصلوة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتم الوجوه لوجود الرشد الكامل وعدم الفتنة والي مثل ذلك ما كان يعدو اي يتجاوز بهر اهدم موضع قديمه وتغيرها لم في خلافة الصدوق حتى عد بهرهم الى موضع الجبين وهو موضع السجود والحظ في خلافة القانوق ولكن لم يثبتت بصرهم عن القبلة ووزلت في الدولة العثمانية بسبب حدوث الفتنة وفيه ان الشيخين كانا اولي بالخلافة من الخلفين لعظمة شانها وتحمل نقل النبوة وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ سلم عمر وما زلنا اذلة منذ مات عمر ١٥ انجراح قوله الى ام ايمن هي ام اسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ورثها من ابيه وهي حاضنة وكان يجسها ويجب اولادها ورجلها زيد بن حارثة غلام حبة الكبري رضى الذي وهبته

من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي فقال
 رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد امنت يعنى بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء **حدثنا** عمرو
 ابن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الخثعم عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ايمن عن عباد بن نسي عن ابي الدرداء
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهد الملائكة وان احد الن يصل على الارض عرضت
 على صلوته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبى الله محمدا
 يرزق تم كتاب الجنائز **ابواب** ما جاء في الصيام **باب** ما جاء في فضل الصيام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية و **حدثنا**
 عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يصاعف المحسنة بعشر امثالها الى سبع
 مائة ضعف الى ما شاء الله يقول الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند
 فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخوف مما يصيب عند الله من ريح المسك **حدثنا** محمد بن ربح المصري انبانا الليث بن سعد
 عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان مطرفا من بني عامر بن صعصعة حدثه ان عثمان بن ابي العاص الثقفي دعاه ليلين
 يستقيه فقال مطرف اني صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام حنة من النار كحنة احدكم من القتال
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم المشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدعى يوم القيمة يقال ابن الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظم
 ابدا **باب** ما جاء في فضل شهر رمضان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو
 بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين
 ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر
 اقصر والله عتقاء ذلك في كل ليلة **حدثنا** ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة **حدثنا** ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان القطان
 عن قتادة عن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضر وفيه ليلة خير من الف شهر

عليهم السلام عتقاء من النار

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره بعض المحققين وتوفيت بعد شادة عشر من يوم ١٢ من ابريل **١** قوله وفيه النفخة اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعيم المقيم الباقية وفيه
 الصعقة اي العصية والمراد به الصوت المثل الذي يموت الانسان من هول وهب النفخة الاولى ١٢ مرقة **٢** قوله معروضة على يعنى على وجه القبول فيه والامنى دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند
 روفته وبسببها محترمة ١٢ مرقة **٣** قوله امت بفتح الراء واسكان الميم وفتح الصاد الخفيفة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل البناء المقبول من الادم وهو الماكل اي صرت ما كولا الارض وقيل بالمسيح
 المشددة والراء الساكنة اي امنت العظام وصارت زبيبا ويروى امنت بالميمين اي صرت دميما ١٢ مرقة **٤** قوله تاكل اجساد الانبياء وكذلك سائر الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام و
 يعرض عليهم اعمال اقادهم نعم الانبياء يكون حياتهم على الومر الماكل ١٢ مرقة **٥** قوله كل عمل الخ قال البيضاوي لما اراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى
 المبتدأ والمعنى ان الحسنات ايضا عرض جزؤها من عشر اشغالها الى سبع مائة الا الصوم فان ثوابه لا يقادده قدر ولا يقدر على احصائه الا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى الملائكة والوجوب
 لاخصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سرية وبين الله تعالى في حالها لوجه الله تعالى ويجامه به طالبا لرضاه واليه اشار بقوله فانه لي وثانيهما ان سائر
 الحسنات راجعة الى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعرض البدن للتقصان والتحول مع ما فيه من العسر على مقبض الجوع وحرقة العطش فينبغي ان يكون له بعد العبد واليه
 اشار بقوله يدع شهوته وطعامه من اجلي انتهى ١٢ اذ جاء به **٦** قوله انا اجزي به بيان كثره ثوابه لان الكريم اذا اخبر ان يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمه وسعته اي انا اجزيه لا يخبر بخلاف سائر العبادات
 فان جزاءها قد يفيض الى الملائكة وقد اكثر في معنى قوله الصوم وانا اجزي به ملخصه ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يطمئن ابن ادم بفعله انما هو شغى في القلب اوانه احب العبادات الى الله
 اولها فانه للتشريف لوان الاستعداد من الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب العالم اليه بما يوافق صفاته افاض الله به وان الصيام لم يعبد به غير الله تعالى وانفقوا على ان المراد بالصيام بنهاية من سلم صيامه
 من المعاصي وقوله ونفخ الباري وعنى مختصرا **٧** قوله صفدت الشياطين الخ قال القاضي عياض محتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تصفية الشياطين وتعليق ابواب جهنم وفتح ابواب الجنة علامة
 لدخول الشر وتظلم لحرمة ويكون التصفية ليعتقوا من ايذاء المسلمين والنويس عليهم قال ويجوز ان يكون المراد الجواز وتكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو لان الشياطين يقلل اغواءهم واينذهم فيصيبون
 كالمصفيين ويكون تصفية من اشيا دون اشيا والناس دون ناس ولولويه دوائر فتمت ابواب الرحمة وجاهد في حديث اخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب
 الجنة عبادة عما يفتح الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والكلف عن كثير من المنالقات وهذه اسباب لدخول الجنة والابواب لها ذلك
 تعلق ابواب النار وتصفية الشياطين عبادة عما يكفون عنه من المنالقات ومعنى صفدت غلقت والصفه بفتح الفاء الغل الغل بعنم النين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى انتهى **٨**
 قوله صفدت بلفظ المجهول من التصفية بصفه شده واوثقه كما صفه وصفه وكتتاب ما يوثق به الا يبرهن قيد وقوله ومردة الجن بفتحات جمع ماد وهو الخالي الشد بل المتجر والشرو المراد من التصفية
 والتعليق والفتح المذكورة اما حقا فثما وكنا يه عن قلة اغوار الشياطين وفعل الخيرات والكلف عن المنالقات واغرب من قال بتخصيصه بزمان النبوة وازدادة الشياطين المستترقة للسمع والظاهر
 العموم ولعمد خصوصا في ذلك الزمان برمعان الا ان يرد الكثرة والغلبة ١٢ المعات **٩** قوله وفتحت ابواب الجنة قال الشيخ في المعات فتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو
 سبب لدخول الجنة وكذلك فتح ابواب السماء كما في رواية كناية عن تسهيل الرحمة وكثرة ثوابها ولولويه رواية فتحت ابواب الرحمة وعلق ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث
 المعاصي بفتح الشهوات ولما حسن حملها على الظواهر لان ذكرها على سبيل المن على الصوام وادى فائدة في فتح باب السماء وكذا في فتح ابواب الجنة وعلق ابواب جهنم لانه لا يدخل فيها احد مادام في هذه
 الدلالة ان يقال المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور وانزل الرحمة والتوفيق والتخلص المذكور حاصل ايضا او محتمل ذلك على ان الامر متعلق بين مات من صوام رمضان من صالحى
 اهل الامان وعصا تم الذين استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم اصابته نفع جهنم وسمومها عليهم في عالم البرزخ اكثر او فرغ على تقدير الفتح والخلق كذا قيل انتهى ١٢ **٩** قوله ونادى
 مناد يا باغي الخير اقبل الخ قال الطيبي اي طالب الثواب اقبل بذاواك فانك تعطى ثوابا كثيرا العمل قليل وذلك لشرف الشهوات من يسرع ويسعى في المعاصي تب وارجع الى الله بذاوان قبول
 التوبة وقوله ولشدة عقابك ولعلك تكون منهم قوله وذلك في كل ليلة قال الطيبي الاشارة الى البعيد وهو التدارد والتقريب وهو لشدة عقابك قلت الثاني لرجح بدليل الحديث الذي يبيحه واما ونادى فانه

من حرمها فقد حرمها الخديرة ولا يحرم خيرها الا محروم باب ما جاء في صيام يوم الشك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابى اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتعنى بعض القوم فقال عمار من صام لهذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عيد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا الهيثم بن حديد ثنا العلاء بن الخثرث عن القاسم ابى عبد الرحمن انه سمع مغوية بن ابى سفيان على المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا او كذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم من شاء فليتأخر **باب** ما جاء في وصال شعبان برمضان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان **باب** ما جاء في النوى ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقعد مواصيام رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه **حدثنا** احمد بن عبد العزيز بن محمد وحدهنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجي رمضان **باب** ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال **حدثنا** عمرو بن عبد الله الاودي ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا ابواسامة ثنا ائمة بن قدامة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعداى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا غدا قال ابو على هكذا رواية الوليد بن ابى ثور والحسن ابن على ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس وقال قنادى ان يقوموا وان يصوموا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيب بن ابي بشر عن ابى عمير بن النسي بن مالك قال حدثني عمومتى من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر الزها فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد **باب** ما جاء في صوم الرؤيتة وافطر الرؤيتة **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتم الايمومة فافطروا فان غم عليكم فاقد رواله وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فافطروا فان غم عليكم فاصوموا ثلثين يوما **باب** ما جاء في الشهر تسع وعشرون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من صام من الشهر ثمان وعشرون وبقية ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا محمد بن ابي خالد عن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة **حدثنا** جاهد بن موسى ثنا القسم بن مالك المزني ثنا الجديري عن ابى نضرة عن ابى هريرة قال صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثرهما صمنا ثلاثين **باب** ما جاء في شهرى العيد **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **حدثنا** محمد بن عمرو المقرئ ثنا اسحق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والا صمى يوم تصخون **باب**

كنا جلوسا يوما قلنا مضى اثنان وعشرون والشهر هكذا

معطوف على صفة الذي هو جواب اذا كانت اول ليلة ١٢ اذاجبة **١** قوله من صام به اليوم اى اليوم الذي يشك فيه وهو اليوم المحتمل لان يكون اول رمضان بان غم بلاله بغيره والمراد الصوم بغيره رمضان والتمتار عند ابى حنيفة والشافعي ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليس به نية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما ابتداء للخص واليفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال احمد وجماعة اذا كان بالسما غيم فليس صوم الشك ويجب صوم رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان زاوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا بغير غلة اصبحوا مفطرين وان كان فيه غلة صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل ٢ المات **٢** قوله فان غم عليكم اى حال بينكم وبينه غيم فيه دلالة لذهب مالك وابى حنيفة والشافعي والجمهور ان لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثاء من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثاءين ليل الغيم قوله فاقد رواله بكسر الدال وضمها وقيل الضم خطأ رواية قال النووي اختلف العلماء في معنى فاقد رواله فقالت طائفة معناه ضيق رواله وقدره تحت السحاب ومن قال بهذا احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة فيهم طرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدره بحسب المنازل وذهب مالك والشافعي وابى حنيفة والجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدره تمام العدد ثلاثين يوما واجتج الجمهور بالروايات المذكورة في مسلم وغيره فالكسوا العدد ثلاثين وهو تفسير لا قدره والذم لجمهورنا في رواية بل تارة يذكر هذا ويؤكد رواية فاقد رواله ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقد رواله على ان المراد الكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب الخمين لان الناس لو كفوا بضاق عليهم لانه لا يعرف الافراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرف جا بهرهم انتهى **٣** قوله شهر اعيد لا ينقصان الخ اى في الحكم وان نقصا في العداى ينبغي ان لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما او ان يقع في الحج خطأ لم تكن في نسلكم نقص **٤** اذاجبة **٤** قوله شهر اعيد لا ينقصان الخ قال النووي والاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فابا وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه الناسك حكاها الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماننا واغتسابا باغفرله ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام ايمانا واغتسابا ويزك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم انتهى ١٢.

ما جاء في الصوم في السفر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واذا فطر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واذا فطر حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فضعه وان شئت فافطر حدثنا محمد بن يسار ثنا ابو عامر وحديثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهرون بن عبد الله الجمال قالوا ثنا ابن ابي قديك جميعا عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي حدثني ام الدرداء عن ابي الدرداء انه قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في اليوم الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما في القوم احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة يا ايها الناس ما جاء في الاطعام في السفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن المصعب الحمصي ثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كما لفطر في الحضر قال ابو اسحق هذا الحديث ليس بشيء يا ايها الناس ما جاء في الاطعام في السفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سودة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل وقال علي بن محمد من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعدى فقال ادن فكل قلت اني صائم قال اجلس احثك عن الصوم او الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر شرط الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالها النبي صلى الله عليه وسلم كلتاها واخذها فيا لهم نفسي فهلا كنت طمعت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عمار حدثني ثنا الربيع بن بدر عن المجدي عن الحسن بن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحمل التي تخاف على نفسها ان تفتقر والمرضع التي تخاف على ولدها يا ايها الناس ما جاء في قضاء رمضان حدثنا علي بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من شهر رمضان فما قضيه حتى يجيء شعبان حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نخص عند النبي صلى الله عليه وسلم في ايامنا بقضاء الصوم يا ايها الناس ما جاء في كفارة من افطر يوما من رمضان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعترق ربة قال لا اجد قال صوم شهرين متتابعين قال لا اطيع قال اطعم مستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فيمينا هو كاذب اذاتي بمكث يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فاطمه عيال الي حدثنا حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صياما له يا ايها الناس ما جاء فيمن افطر ناسيا حدثنا

قلت وعن يحيى

صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واذا فطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صام لم يتعقد ويجب قضاءه بظاهر الآية وحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الاخذ انك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صوم رمضان في السفر ويتعقد ويكفر به واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر هما سواء فقال مالك والشافعي والاكثرون ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به لفظ افضل واوجب الصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولان يحصل به برارة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وكذا بعض اصحابنا قولنا للشافعي وهو غريب واوجب ما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو السلمي المذكور في مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من رخصت من الله فتمت اخذها بحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهرة توجب الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كذا فيمن يخاف ضررا او يجهل مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتد واحد حديث ابى سعيد الخدري المذكور في مسلم قال كنا نغزو امة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فتنا الصائم ومننا المفطر فلما جهد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة صام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في تزجج مذهب الاكثرين وهو تفصيل الصوم لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتداول الاحاديث والصحيح قول الاكثرين ان نوى الله صلى الله عليه وسلم لعبي الزقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع فطران وتقصيان وتطعمان وبه يقول سفيان و مالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يظفران ويظفران ولا قضاء عليهما وان شاءنا اقتضنا ولا اطعام عليهما وبه قال اسحاق ومذهبنا ان نمتنا ان نطعم ان خافنا على ولدنا وتقصيا مكانه ولا اطعام عليهما ١٢ انما قوله وقوت على امرأتى في الشهرين العباد كافة وجوب الكفارة على الجاهل مع اجماع ائمة الصوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة فان عجز عن اقصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا فعند الشافعي لكل مسكين مد من طعام ورطل وثلث بالبخاري وعنده ابى حنيفة لكل مسكين نصف ما عاق فان قلت في هذا الحديث دلالة على مذهب الشافعي لان العرق ما يوسع فيه خمسة عشر ما عاققت قال في المغرب العرق ما يوسع ثلثين ما عاقا فاذن يدل هذا الحديث على مذهب ابى حنيفة على انه لا دلالة فيه على ان العرق كل ما وجب عليه من الكفارة ١٢ فخر قوله اذاتي بمكث يدعى العرق قال في الدر المنثور المكث بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يوسع خمسة عشر ما عاق والجمع مكاتل والعرق بفتح العين والراء زنبيل منسوج من خوص ١٢ انما قوله فاطم عيال الي انما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطر الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذا لم يملكه في الاطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاؤها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وبها هو السواء في معنى الحديث ١٢ نوى قوله لم يجزه صياما له في رواية لم ينقص عن صوم الدهر قال الشيخ في المعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزي عنه انتهى اقول ويمكن ان يكون معناه ان صيام الدهر لا يبلغ درجة صوم واحد في الثواب اذ في الكيفية وان كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمته ١٢ انما

ابن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل وان جهل عليه احد فليقل الى امرأته **باب** ما جاء في السور **حدثنا** احمد بن عبد الله انبأنا ابا عبد الله بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعروا فان في السور بركة **حدثنا** محمد بن بشر انبأنا ابو عامر ثنا زعنة بن صالح عن سلمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السور على صيام النهار والقبول على قيام الليل **باب** ما جاء في تأخير السور **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسعروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كرمينها قال قد قرأه خمسين آية **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسعرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو النهار الا ان الشمس لم تطلع **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم اذان بلال من سورة فانه يؤذن لينتبه تاكمم ولتجعل قائمكم ليس الفجران يقول هكذا ولكن هكذا يعترض في افق السماء **باب** ما جاء في تعجيل الافطار **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **حدثنا** الفطران اليهودي يوثرون **باب** ما جاء على ما يستحب الفطر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب امر الراح بنت صليح عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تهر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهر **باب** ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد القطواني عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيام لمن لم يفرضه من من الليل **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء فنقول لا فيقول اني صائم فيقيم على صومه ثم يهدي لنا شئ فيفطر قالت وربما صام وافطر قلت كيف قالت انما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطى بعضا ويهتك بعضا **باب** ما جاء في الرجل يصوم جنبا وهو يريد الصيام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر **حدثنا** محمد بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنبا فياتيه بلال فيؤذنه بالصلوة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحذير الماء من راسه ثم يخرج فاسمع صوته في صلوة الفجر قال مطرف فقلت لعامر في رمضان قال رمضان وغيرة سواء **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال سألت ام سلمة عن الرجل يصوم وهو جنب يريد الصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنبا من الوقاء من احتلامه ثم يغتسل ويتم صومه **باب** ما جاء في صيام المدهر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله ابن سعيد **حدثنا** محمد بن بشر انبأنا زيد بن هارون وابوداود قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال

قال ابو اسحق حديث حذيفة منسوخ ليس بشئ ويلرجع الفطر وما دخل بعضها بعضها

قوله فلما حازه لشيء ممازج من عدم الالتفات له والقبول بنفى السبب وادارة السبب ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي رحمه الله **١** قوله تسعروا والى قال في الناية السور بالفتح اسم ما تسعروا به من الطعام والشرب وبالفتح المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالفتح لانه بالفتح الطعام والبركة والاجروا الثواب في الفعل لاني الطعام انتهى ومن نظمي **٢** يا معشر الصوام في الجوربة وبتعني الثواب والاجر بجره تنزهوا عن رذث وزوربه وان اردتم عرف القصور تسعروا فان في السورة بركة في الخبر الثاوي ١٢ **٢** قوله هو النهار كان هذا القول من مذنبه جواب للسائل حين سألته متى وقت كان اذا تسعرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال في جوابه هو النهار وهذا كناية عن كمال تأخير السور يقال لمن قارب الشئ ان دخل فيه وكقولها تعالي اذا بلغن الاجل اي قاربن الاجل او اركبني عن الصبح الكاذب لان الصبح الصادق قد طلع او حمل هذا على الخصوص وفي بعض النسخ عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق حديث حذيفة منسوخ ليس بشئ ١٢ **٣** قوله وليس الفجران يقول هكذا يستشير مستطيلا الى فوق والقول يعجب بمعنى كل فعل وفي الجمع وفيه فقال بثوبه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت لراعيان سمعا وطاعة اي اذما شئ وقال بالمار على يده اي قلب وقال بثوبه اي ردفه وكله مجازا لروى في حديث السوما يقول ذوا اليد قالوا صدق روى اسم او ما و ابرؤسم اي نعم ولم يتكلموا ويعجب بمعنى اقبل وما وال واسترح وطرب وقلب وقال باصبعه اي اشار بها الى فوق وحديث فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالجواب اي اخذ ثم قال بيده هكذا اي ضربها بيده انتهى ١٢ **٤** قوله فان اليهود الخ قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحقيقي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم ثلما للدين ١٢ **٥** قوله لا يصيام الخ يشترط البيهقي عند مالك في كل صوم فرضا كان او نظرا نظر الى عموم الحديث وفيه قال الشافعي واحمد في غير النقل وهذا الحنفية يجوز صوم رمضان والنفل والنفذ الميمن بنيرة من نصف النهار الشرعي وشرط للفقهاء الكفاية والنذر المطلق ان يبيت اليه لنا غير معينة فلا بد من التعيين في الابداء والدليل ان في الفرض ما روى في سنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شئتم عنده الاعرابي برؤية السلال الا من اكل فلما ياكل بقرية يومه ومن لم ياكل فليصم اما حديث حفصة مع ان قد اختلف في ردفه فحمل على نفى الكمال ١٢ المعات بادني تغييره **٦** قوله محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ما قلت هذا الحديث من عنده نفس بل اتيا ما القول النبي صلى الله عليه وسلم وجاز في بعض الروايات ان ابا هريرة سمع هذا الحديث عن فضل بن عباس ولم يسمع منه صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن الحسن في الموطا ان ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت اتاد بال عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من صبح جنبا افطر فقال اقسمت عليك يا عبد الرحمن لئن لم يرضي الله من امة من امة ما شئت ففعلت على ما شئت ففعلنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان انفا فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة وذكر القصة وفيه ولما بحث مروان حديث ما شئت الى ابي هريرة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني به خبر

النبي صلى الله عليه وسلم من صام الايد فلا صام ولا افطر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسقلين عن جبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس الملك عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الايد **باب** ما جاء في صيام ثلثة ايام من كل شهر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بصيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر **حدثنا** اسحق ابن منصور انبأنا حبان بن هلال ثناهما عن انس بن سيرين حدثني عبد الملك بن قتادة بن قنادة بن لحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابن ماجه اخطأ شعبة واصابهما **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا ابو مغيرة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر فذلك صوم الدهر فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فاليوم بعشرة ايام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العداوية عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قلت من ايه قالت لم يكن يبالي من ايه كان **باب** ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي ليبيد عن ابي سلمة قالت سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اراه صام من شهر قط الا ثمن صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهرا متتابعاً الا رمضان منذ قدم المدينة **باب** ما جاء في صيام داود عليه السلام **حدثنا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد العباس ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن اوس قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود فانه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً واحب الصلوة الى الله صلوة داود وكان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه **حدثنا** احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جريد عن عبد الله بن معبد لثوماني عن ابي قتادة قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف بهن يصوم يومين ويفطر يوماً قال يطيق ذلك احد قال يا رسول الله كيف بهن يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ذلك صوم داود قال كيف بهن يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ووددت اني طوقت ذلك **باب** ما جاء في صيام نوح عليه السلام **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا سعيد بن ابي مرير عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي فراس انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نوح ايام من صام ستة ايام من شوال **حدثنا** هشام بن عمار ثنا بقية ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحرث الذي قال سمعت ابا اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن غير عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر **باب** في صيام يوم في سبيل الله **حدثنا** محمد بن رجب بن المهاجر انبأنا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن سميل بن ابي صالح عن النعمان

فعلم ان ابا هريرة رجع من هذا القول والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ انما **١** قوله فلا صام ولا افطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهية يصنع وزجر الرمن فعله والظاهر انه اخبار فعلم افطاره فظاهرا ما دعاه صوم فمضى لفته السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنية وهو حرام وقيل لانه ضروري بمعنى ان الفطر النفس الى الشك والى العجز عن الجهاد والحقوق الاخر ١٢ المعات **٢** قوله يا مريضام البيض وهي الايام التي لا يلبس مقربة وهي الليالي الاق لا ظلمة فيها وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بغير الياء جمع البيض البياض البياض الى الايام تقديره الايام الاق لا يلبس بيض قاله الطبري اختلف العلماء في تعيين ايام البيض حاصل الخلاف في تقرير ايام البيض تسعة اقوال امد بالاعتين ويكره تعيينا الثاني والثالث الاول من الشهر والثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم والخامس اولها اول سبب من اول الشهر ثم من اول ثلثه من شهر الذي يليه وهكذا والسادس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا والسابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الى من اول يوم والعاشر والعشرون والاساس اول كل عشرة قال القسطلاني يعنى آخروها آخر ثلث من الشهر فنكث عشرة كاملة ١٢ هذا حاصل ما قاله الطبري **٣** قوله كان يصوم حتى نقول قد صام اي فسك صيامه ونقول قد صام فلما ذكره اذ اذناه اعتاد بذلك وكذلك في الفطر ١٢ انما **٤** قوله كان يصوم شعبان الا قليلا هذا تفسير الاول وبيان ان قولنا كذا اي غابره وقيل كان يصوم كل طرف وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى قيل كان يوم تارة من اوله تارة من آخره وثالثة بينهما ما يحل منه شيئا بل صيام كمن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان في الحديث الاخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم الحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون الحرم فالجواب لعدم العلم بفضل الحرم الا في آخر الحياة قبل النكاح من صوم اوله لكان يعرض فيه اعتدال منع من اكثر الصوم في كسره ومن غيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لثلاثين وجوبه ١٢ نووس **٥** قوله عن عبد الله بن عبد الزمان بكسر الزاي وشدة يرسوب الى زمان في القاموس زمان بالكسر والشدة جند للزمانى واسم الفضة سهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعيب ابن علي بن بكر بن وائل انتهى ١٢ انما **٥** قوله ووددت اني طوقت ذلك لعل المراد من طاقته امته صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيق اكثر من ذلك واكمل والاشد اعلم ١٢ انما **٦** قوله ووددت اني طوقت ذلك في النابذة اي لينة جعل داخلها في طاقتي وقدرتي ولم يكن عاجزا عن ذلك غير قادر عليه لضعف فيه ولكن يحتمل ان يخاف العجز عنه للحقوق التي يلزم لسانه فان اذامه الصوم تحل يحظون من ١٢ اجازته **٧** قوله صام نوح الدهر الرقال النووي ذهب جماعة العلماء الى جواز صوم الدهر ايام البيض الايام المنية عنها وهي العيدين والتشريق ذهب الشافعي واصحابه ان سرد العيدين اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهية فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفتوت حقا فان تصرفا وفوت حقا ففكره واستدلوا الحديث حمزة بن عمرو بن البخاري ومسلم ان قال يا رسول الله ان اسرد الصوم فاصوم في السفر فقال ان شئت فصم ولفظ رواية مسلم فافقه صلى الله عليه وسلم على سرد العيدين ولو كان مكرها لم يقفه لاسيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر ان كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وعملق من السلف واجابوا عن حديث لا صام من صام الا بد باجوبة احد بانه محمول على حقيقة بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضي والثاني انه محمول على من تصرف به وفوت به حقا والثالث ان معنى لا صام من صام الا بد باجوبة اخرى فيكون خير الاداء انتهى مختصرا **٨** قوله الا يوم الفطر ويوم الاضحي قد علم من بيان بدين البيهون كانا معظمين في الائم السابقة وايضا لامنا فاة ما ورد وقد ابدكم الله بها خير ليعني ان بدين البيهون خير من يوم النور والمرحان وكان اهل الشرك يظنون السرور فيها اذ يجوز انهما كانا معظمين سابقا ثم جعلها الله تعالى شريعة تبينها صلى الله عليه وسلم لظواهر السرور فيها وفيه دليل من يجوز صوم الدهر ١٢ انما **٩** قوله كان كصوم الدهر وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فشر رمضان تمام

ابن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله باعده الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً **حدثنا هشام بن عمار** ثنا انس بن عياض ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً **باب ما جاء في النهي عن صيام ايام التشريق** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً **باب ما جاء في النهي عن صيام ايام التشريق** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعلی بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن تافع بن جبيرة عن مطعم عن بشر بن سميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ايام التشريق فقال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الايام ايام اكل وشرب **باب في النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قرعة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى **حدثنا سهل بن ابي سهل** عن ابي سعيد عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى اما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ويوم الاضحى تاكون فيه من لحم نسلكم **باب في صيام يوم الجمعة** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابو معوية وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا في يوم قبله او يوم بعده **حدثنا هشام بن عمار** ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبيرة بن شيبة عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وانا اطوف بالببيت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت **حدثنا اسحق بن منصور** انا ابو داود ثنا شيبان عن عامر عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة **باب ما جاء في صيام يوم السبت** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليصمه **حدثنا حميد بن مسعود** ثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب صيام العشر** **حدثنا علي بن محمد** ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ **حدثنا عمر بن شبة** بن عبيدة بن مسعود بن اصيل عن الهام بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام الدنيا ايام احب الى الله سبحانه ان يتعبد له فيها من ايام العشر وان صيام يوم فيها يعدل صيام سنة و ليلة فيها ليلة القدر **حدثنا هناد بن السري** ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عرفه **حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن زيد** ثنا غيلان بن جريد عن عبد الله بن معبد الزياتي عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفه اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والى بعدة **حدثنا هشام بن عمار** ثنا يحيى بن حمزة عن اسحق بن عبد

عن عبد الرحمن

مقام عشرة اشهر وستة ايام بمنزلة شهرين ١٢ اجماع **له** قوله من صام يوماً في سبيل الله قال المنظرى يعنى من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو قال الا شرفي ويحمل ان يكون معناه من صام يوماً ما لشد ولوجهم قول زحزح الله عن النار سبعين خريفاً قال في الشايع الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى السنة ١٢ اجماع **٢** قوله ايام منى ايام اكل وشرب فيه دليل من قال لا يصح صومها بحال وهو ظاهر التولين للشافعي وبه قال ابو حنيفة وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صومها لكل احد طوعاً وبغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن عروا بن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتعلم اذا لم يجد السدى ولا يجوز لغيره ١٢ نووي **٣** قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من صوم يوم الجمعة الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى السنة ١٢ اجماع **٤** قوله ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ **حدثنا عمر بن شبة** بن عبيدة بن مسعود بن اصيل عن الهام بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام الدنيا ايام احب الى الله سبحانه ان يتعبد له فيها من ايام العشر وان صيام يوم فيها يعدل صيام سنة و ليلة فيها ليلة القدر **حدثنا هناد بن السري** ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عرفه **حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن زيد** ثنا غيلان بن جريد عن عبد الله بن معبد الزياتي عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفه اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والى بعدة **حدثنا هشام بن عمار** ثنا يحيى بن حمزة عن اسحق بن عبد

الله عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوم عرفة غفرله سنة امامه وسنة بعده **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع حدثني حوشب بن عقيل حدثني مهدي العدي عن عكرمة قال دخلت على ابي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال ابو هريرة نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات **باب** صيام يوم عاشوراء **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء وامر بصيامه **حدثنا سهل بن ابي سهل** ثنا سفيان بن عيينة عن ابي يوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليه صياها فقال ما هذا قالوا هذا يوم انجاه الله فيه موسى واغرق فيه فرعون فصامه موسى شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق به موسى منكم فصامه وامر بصيامه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبي عن عمار بن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعام اليوم قلنا ما من طعام لم يطعم قال فاطموا ببقية يومكم من كان طعام ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروص فليطوا ببقية يومهم قال يعنى اهل العروص حول المدينة **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصوم من اليوم التاسع قال ابو علي رواه احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب لادفنه مخافة ان يفوته عاشوراء **حدثنا محمد بن ربح** ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليده **حدثنا احمد بن عبد بن احمد بن زيد** ثنا غيلان بن جريد عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء ابي احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **باب** صيام يوم الاثنين والخميس **حدثنا هشام بن عمار** ثنا يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغزاة سال عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يعمرى صيام الاثنين والخميس **حدثنا العباس بن عبد العظيم** العنبري ثنا الضعك بن مخلد عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيما لكل مسلم الا مهما جريه يقول دعهما حتى يصطلحا **باب** صيام اشهر المحرم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن ابي هريرة عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ان الرجل الذي اتيتك عاملا قال فما لي ارى جسمك ناعسا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهاية الا اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعدة قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعدة وصم اشهر المحرم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى

قبله صيام الناس وعلي بن محمد

١ قوله يصوم عاشوراء وامر بصيامه قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال والنقض القائلون به هذا وحصل الاجماع على ان ليس بفرض وانما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة قصده صوم تعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاعاديث واما قول ابن مسعود ان صومه ثم ترك فنعاه انه لم يبق كما كان من الوجوب وان كرهه الله **٢** قوله قالوا به يوم الخ قال المازري خير اليهود وغير مقبول فيتمثل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بعدة قوم فيما قالوه او توأتر عنه النقل بذلك حتى حصل العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد روي مسلم ان قريشا كانت تصوم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يتحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتداء صومه حينئذ بقوله ولو كان هذا لكانت هذه الحثاه انه اخبره به من اسلم من علي منهم كان من اسلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتل ان صلى الله عليه وسلم كان يصوم بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصاره قال القاضي وما ذكرناه اولى بلغظ الحديث قلت المنار قول المازري ومختصر ذلك ان صلى الله عليه وسلم كان يصوم كما يصوم قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون فصامه ايضا لوجي او توأتر او ابتداء لا بمجر اخبار احاديث **٣** قوله نحن احق بموسى منكم لاننا مصدقون وعاملون بحكمه حيث امرنا بايمان محمد صلى الله عليه وسلم فانما به وعظما حق تعظيم موسى لابل افراد ولا بالتفريط ويستنبط من هذا الحديث ان مطلق التشبيه بالكفار ليس ممنوع بل الممنوع ما كان من خصوصياتهم ان كانوا غير متبعين بالشريعة كالجوس والنود واما ما كان اتبع شريعة نبوية ففعل فعلنا حسنا ولم ينه عنه نبينا صلى الله عليه وسلم فاتباعهم ليس ممنوع في ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب مما لم يؤمر به واستدل بهذا الحديث من جوز تعيين الايام بعبادة خاصة بسبب خاص كالشعرك على ادواح الاموات يوم وفاته لان النبي صلى الله عليه وسلم خص عاشوراء بالصوم وخص يوم الاثنين كذلك لانه ولد فيه وفيه انزل عليه الوحي **٤** قوله لئن بقيت الى قابل الخ قال النووي ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا ما ابراهم الا عياض ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع ويتاوه على انه ما نوح من الظاهر الا بل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد وريعاء وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر وهذا بعيد ثم ان حديث ابن عباس هذه يراد به لانه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصوم من اليوم التاسع وزاد مسلم قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بان الذي كان يصوم به ليس هو التاسع فعين كونه العاشر لكن يستحب صوم التاسع لانه عليه السلام لومي صيامه ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يشبهه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذه انتهى مع تفسير **٥** قوله اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ونزهه الاشهر كانت محرمة في دين ابراهيم واسمعيلى عليها السلام وكانت العرب تمسك به وكانوا يعظون ويحرمون القتال فيما كان في اللدراك ثم ان تعظيها الان باقية في شريعتنا اولانا فجمهوروا قالوا ان حرمة القتال منسوخة لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واما تكثير الثواب في نزهه الاشهر فقد ثبت بالاجازة فاحرمه بهذه المعنى موجودة في شريعتنا والله اعلم **٦** قوله صم شهر الصبر المراد بشهر الصبر شهر رمضان وقوله ولما بعده اي صم في اشهر الباقية لوما واحد في كل شهر وليس المراد صوم يوم الفطر لانه منى عنه وفي بعض النسخ اشار لضعف هذا الحديث حيث قال قال ابو اسحق الوجيصة الباهل لا يعرف وهو ضعيف معنى الحديث ويحتمل ان يكون المراد من قوله بعده شهر شوال فقولوا والله اعلم **٧** انما

الله عليه وسلم فقال اي الصيام افضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الذي تدعونه المحرم **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الجزي شادا ودين عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمان عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نزلني عن صيام رجب **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن راوردي عن يزيد بن عبد الله بن اسامة عن محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم شوالا فترك اشهر المحرم ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات **باب** في الصوم زكوة الجسد **حدثنا** ابو بكر ثنا عبد الله بن المبارك **حدثنا** محمد بن عبد العزيز بن محمد جميعا عن موسى بن عبيدة عن جرهمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكوة وزكوة الجسد الصوم زاد محرم في حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام نصف الصبر **باب** في ثواب من فطر صائما **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى وخالى يعلى عن عبد الملك وابو معوية عن حجاج كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجرهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى اللخمي ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وفضلت عليكم الملكة **باب** في الصائم اذا اكل عنده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصاري عن امرأة يقال لها ليلى عن ام عمارة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربنا اليه طعاما فكان بعض من عنده صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم اذا اكل عنده الطعام صلت عليه الملكة **حدثنا** محمد بن المصفي ثنا بقرية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال الغداء يا بلال فقال اني صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكل ارزاقنا وفضل رزق بلال في الجنة ان شعرت يا بلال ان الصائم تسب عظامه وتستغفر له الملكة ما اكل عنده **باب** من دعي الى طعام وهو صائم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن العدي بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام هو صائم فليقل اني صائم **حدثنا** احمد بن يوسف السلمي ثنا ابو عاصم ان ابا جريح عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك **باب** في الصائم لا ترد دعوته **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سعد بن الجهمي عن سعد بن ابي جهاد الطائي وكان ثقة عن ابي مدالة وكان ثقة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم الحق يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغام يوم القيمة وتفتح لها ابواب السماء ويقول بعز ولا نصر ولو بعد حين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا اسحق بن عبيد الله المدني قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد قال ابن ابي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا افطر اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شئ ان تغفر لي **باب** في الاكل يوم الفطر قيل ان يخرج **حدثنا** جارية بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات **حدثنا** جارية بن المغلس ثنا منديل بن علي ثنا عمر بن صهيبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفطر يوم الفطر حتى يفطر اصحابه من صدقه الفطر **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ثنا ابي بن عتبة المهزبي عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم الفطر حتى يرجع **باب** من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا عبيد بن اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر

شاعت نذ فقال | **له** قوله شهر الله الذي الخ الاضافة الى الله لتعظيمه قال الطبري الادب لوم عاشورا فيكون من باب ذكر اكل وادارة البعض لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفي خبر ابي داود وغيره صوم من المحرم واترك صوم من المحرم واترك صوم من المحرم واترك صوم من المحرم **قوله** نهي عن صيام رجب وهذا ان اهل الجاهلية كانوا يظنون وروى عن خرشة بن الحارث قال رايت عمر بن الخطاب يضرب باكف الرجال على صوم رجب ويقول رجب وما رجب انما رجب شهر يظنهم اهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك رواه ابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط ووردت الاخبار بفضل صيامه ايضا لانه من جملة الاشهر الحرام فلعله نهي اولاهم اجازة او بالعكس ومن اراد تفصيل المقام فليطلب كتاب ما ثبت بالسنة في ايام السنة للشيخ عبد الحميد المحدث الدردي ١٢ انجاء **قوله** الصيام نصف الصبر لان الزمان مشتمل على الليل والنهار والصوم يكون في النهار وكما الصبر باسك الغم والفرج لما ورد من ضمن لي ما بين لحيته ورجليه فممننت له بالجيزة او عمل الصبر على ايمان الاوامر واجتباب النواهي قاطبة ويجعل المفطرات الثلث نصفه لان معظم هذه الامور تدور بالفرج والنم فلما مسكها حصل لنصف الصبر والله اعلم ١٢ انجاء **قوله** وفضل رزق بلال يفتي اي الرزق الفاضل على ما ياكل في الجنة اي جزاءه عن صومه المانع عن اكله قال الطبري الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظه فضل تبيها على انه رزق الذي هو بدل من هذا الرزق **قوله** عليه ١٢ مرقة **قوله** تسب عظامه لانه من عهد على حقيقة وان الله تعالى يفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح ١٢ مرقة **قوله** فليقل اني صائم الذي قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعوين لا يجب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النواقل لئلا يؤذي ذلك العداوة وبغض في الداعي وفي رواية فليقل اي الركنين وقيل فليقل اي الضابطة عند الشافعي ان الضيف ينظر فان كان الضيف يتأذى بشرك الافطار فالفضل الافطار والا فلا ١٢ مرقة **قوله** ولو لم يولد من الجن يستعمل لمطلق الوقت ولسته اشهر ولادبعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيق حنك ولو مضى زمان طويل ١٢ مرقة **قوله** ان الصائم اذا فطر قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول امه محمد صلى الله عليه وسلم قد خصت من بين الامم في شان الدعاء فقيل ادعوني استجب لكم وانما كان ذلك لانبياء واعطيت هذه الامم ما اعطيت الانبياء فلما دخل التنظي في امورهم من اهل السموات التي استولت على قلوبهم وجمعت قلوبهم والصوم يمنع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوة من قلبه صفا القلب وصارت دعوتها بقلب فارغ قد زابت ظلمة الشهوات ونورته النوار فان كان ما سال في المقدور لم يعمل وان لم يكن كان من خور الر في الآخرة ١٢ مصباح الرجاء **قوله** حدثنا داود بن عطاء ١٢ ضعيف **قوله** موسى بن عبيدة ضعيف ١٢ **قوله** من فطر صائما اي اطعمه وسقاه عند افطاره من كسب حلال كما في رواية ١٢ **لله** **قوله** وصلت عليكم الملكة اي دعت لكم وكرمتكم **قوله** الغداء بالنسب هو بالنسب بفضل مضراي احضره اذ انته ١٢ **قوله** ودعوة المظلوم برفعنا الله هذا كناية عن ايضا لما الى مصعب القبول والابا ١٢ **قوله** حدثنا جارية بن المغلس ضعيف ١٢ **قوله** منديل بن علي ضعيف ١٢ **قوله** لا يفطر ولو لم الفطر اي لا يذبح بسبب الى المصلح ١٢ **قوله** فرط فيه من التعريط اي قصر في ادائه ومنه قوله تعالى وما فرطنا في الكتاب من شئ اي ما قصرنا وما تركنا بل احصينا جميع الاشياء فيه ١٢ انجاء الحاجة

فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ بِأَبٍ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ نَدَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءٍ وَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اخْتَقَى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى اخْتِكَ دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَوَقَّكَ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَتِي صَامَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ فَاصُومَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ **بِأَبٍ** فِيمَنْ اسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُلَدٍ الْوُهَيْبِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْتِقَى عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَفِيْنٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ ثَنَا وَفَدْنَا الَّذِي قَدْ مَاتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِ ثَقِيفٌ قَالَ وَقَدْ مَاتَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمَضَانَ فَلَمَّا اسْلَمَ وَاصًا مَوَامِبَ بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهِرِ **بِأَبٍ** فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا سَفِيْنُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهِنَّ **بِأَبٍ** فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُوا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرَّزْدِيُّ ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَمْدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَدْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُوا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ **بِأَبٍ** فِيمَنْ قَالَ اطْعَمُوا الشَّاكِرَ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَقْمُوعِيِّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اطْعَمُوا الشَّاكِرَ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَيْرَةَ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَيْرَةَ عَنْ سَنَانَ بْنِ سَنَةَ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْعَمُوا الشَّاكِرَ لَمْثَلِ اجْرَالِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ **بِأَبٍ** فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِي عَنِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ سُلَيْمَةَ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشَرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَأَنْسِيئُهَا فَالْمَسْبُوحُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْخَيْرُ فِي الْوَتْرِ **بِأَبٍ** فِي فَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ وَأَبُو اسْتِقَى الْهَرَوِيُّ وَابْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ الْخُجَعِيِّ عَنِ السُّودِيِّ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ثَنَا سَفِيْنُ بْنُ عَجْبِيدٍ عَنْ نَسْتَأْسٍ عَنِ ابْنِ الصَّبْحِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِيزَرَ وَيَقْظُ أَهْلَهُ **بِأَبٍ** مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِكَافِ **حَدَّثَنَا** هَانُودُ بْنُ السَّرِيِّ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَكَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ عَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَأَرَ عَامًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا **بِأَبٍ** فَلَمَّا جَاءَ فِيهِمْ يَبْتَغِي الْأَعْتِكَافَ وَقَضَاءَ الْأَعْتِكَافِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ

أه قوله

فليطعم عنه الزهبي قال الجمهور لا يصوم احد من احد بل يطعم عنه وبقال ابو حنيفة وماك والشافعي في صحيح قوله عند اصحابه وتأولوا ما رواه الشيخان عن عائشة صام عنه وليه اي تدارك بالطعام فكانه صام عنه وذهب احمد الى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو احد قول الشافعي وصحة النووي وقال بعض الشافعية يحرر بين الصوم والافطار ويلوي قول الجمهور ما رواه مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد من احد ويصل احد من احد قال لا يصوم احد من احد ولا يصل احد من احد **فخر** قوله فلا يصوم الا بالاذن من صاحب المنزل يحرر من اداء حقوق الضيف فيتأذى بسببه **انج** قوله باب في ليلة القدر انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضى ويكتب الاجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيما يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الام والشمس وتحريركم **المعات** **هـ** قوله اني اريت بصيغة الجول من الرؤيا او من الرواية اي بصرتها وانما اري علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري **عيني** **هـ** قوله في العشر الاواخر لم يقدرا خلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة ثمان وعشرين من رمضان وقيل في اشفاق هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في الليالي العشر كلما ذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان متقدم وتاخرو عنده ابو يوسف ومحمد لا تقدم ولا تاخر عن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا ينقل ولا تنزل الى يوم القيمة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وقال النفيون وفي قاضيان المشهور عن ابى حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وجمع ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجدته الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا يعقله وعن الشافعي والذي عنده ان صل الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له لتسبها في ليلة كذا فيقول التمسوا بها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميثاقا جزا فذهب كل واحد من الصحابة بما سمع والذاهبون الى سبع وعشرين بهم الاكثرون بما قاله لعيسى قال في الفتح وجزم ابى بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيما على اكثر من اربعين قولوا وارجاها اوتار العشر الاخير وارضى الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة لهذه الامم لا انتهي **هـ** قوله وشده الميزان اذاره كقولهم لمحمفة ولما ف وهو كناية اما من ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والرائد على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا **هـ** عمدة القاري **هـ** قوله اعتكف عشرين يوما فيسب السبب في ذلك ان صل الله عليه وسلم علم بانقضاء اجل فاراد ان يستكره من اعمال الخير ليسن للامة الاجتهاد في العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليقب الله على خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبرئيل كان يعارضه بالقران فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير لسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشر من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتمقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين **هـ** فتح الباري **هـ** قوله ابو بكر المديني ضعيف **هـ** قوله عبد الله بن عبد الله الاموي لين الحديث **هـ** انجاح الحاجه لولا ان اشاه عبد الغني المجددي المدبولي

اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه فالاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء فامرته عائشة بخباء فضرب لها فامرته حفصة بخباء فضرب لها فلما رأت زينب خبائها امرت بخباء فضرب لها فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البربرون فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشر من شوال **باب** في اعتكاف يوم ليلة **حَدَّثَنَا** اسحق بن موسى الخطابي ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان يعتكف **باب** في المعتكف يلزم مكانا من المسجد **حَدَّثَنَا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ان ابا أيوب بن نافع حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا** اسحق بن عيسى بن عيسى بن المبارك عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سرير ورأى اسطوانة التوبة **باب** الاعتكاف في خيمة في المسجد **حَدَّثَنَا** اسحق بن محمد بن عبد الواعظ الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان حدثني عمارة بن غزيرة قال سمعت محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سدة تها قطعة حصير قال فاخذ الحصير بيده فتجاها في ناحية القبة ثم اطعم راسه فكلهم الناس **باب** في المعتكف يعود المريض ويشهدا لجنائز **حَدَّثَنَا** اسحق بن عمار بن ابي نعيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانما مرة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كانوا معتكفين **حَدَّثَنَا** اسحق بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا الهيثم بن الخراساني ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنائز ويعود المريض **باب** ما جاء في المعتكف يغسل راسه ويرجله **حَدَّثَنَا** اسحق بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يد في الى راسه وهو حيا ورافع غسله ورجله ولنا في جردق وانما كئض وهو في المسجد **باب** في المعتكف يزوره اهله في المسجد **حَدَّثَنَا** اسحق بن ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر عن ابيه عن ابن شهاب اخبرني علي بن الحسين عن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من شهر رمضان فحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بها رجلا من الانصار فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذ ا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكم انما صفية بنت حيي قال سبحان الله وكبر عليه ما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلبك ما شيئا **باب** المستحاضة تعتكف **حَدَّثَنَا** اسحق بن الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فرما وضعت تحتها الطست **باب** في ثواب الاعتكاف **حَدَّثَنَا** اسحق بن عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن امية ثنا عيسى

يزود

له قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ

الاصح الخ اخرج به من يقول يبدأ الاعتكاف من اول النهار و به قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك والبرقيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد الاعتكاف شهرا واعتكاف عشرا ولو اعلى انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتحملي بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لا يانا في جملة المسجد فلما صلى الفجر انفرد قال النودى قلت وقد ورد في الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ جرة من حصير فيدخل المسجد في الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع اى في الحجر من الحصير **حَدَّثَنَا** اسحق بن عمار بن ابي نعيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانما مرة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كانوا معتكفين **حَدَّثَنَا** اسحق بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا الهيثم بن الخراساني ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنائز ويعود المريض **باب** ما جاء في المعتكف يغسل راسه ويرجله **حَدَّثَنَا** اسحق بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يد في الى راسه وهو حيا ورافع غسله ورجله ولنا في جردق وانما كئض وهو في المسجد **باب** في المعتكف يزوره اهله في المسجد **حَدَّثَنَا** اسحق بن ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر عن ابيه عن ابن شهاب اخبرني علي بن الحسين عن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من شهر رمضان فحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بها رجلا من الانصار فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذ ا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلبك ما شيئا **باب** المستحاضة تعتكف **حَدَّثَنَا** اسحق بن الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فرما وضعت تحتها الطست **باب** في ثواب الاعتكاف **حَدَّثَنَا** اسحق بن عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن امية ثنا عيسى

النبى صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهد الايحية بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدق فاتاه رجل بناقة عظيمة ملكة فابى ان ياخذها فاتاه ياخرى دونها فاخذها وقال اى ارض تقلتى واى سماء تطلتى اذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خيار ابل رجل مسلم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسيريل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع المصدق الا عن رضى **باب** صدقة البقر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمير ثنا يحيى بن عيسى الرملى ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل اربعين مائة ومن كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مائة **باب** صدقة الغنم **حدثنا** بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرا في سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة فيها ثلاث شاة الى ثلاث مائة فاذا كثرت ففي كل مائة شاة ووجدت فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وجد فيه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرة ولا ذات عوار **حدثنا** ابو عبد ربه بن الوليد ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم **حدثنا** احمد بن عثمان بن حكيم الوديعي ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابى هند عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فيها ثلاث شاة الى ثلاث مائة فان زادت ففي كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وكل خليطين يتراجعان بالسوية وليس للمصدق هرة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق **باب** ما جاء في عمال الصدقة **حدثنا** عيسى بن حماد المصري ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد ابن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدى في الصدقة كما نعها **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الله بن سليمان ومحمد بن فضيل ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته **حدثنا** عمرو بن سواد المصري ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن المبارك الانصاري حدثه ان عبد الله بن انس حدثه انه تذاكر هو وعمرو بن الخطاب يوماً الصدقة فقال عمر المسموع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكر غلوا الصدقة انه من غل منها بعدوا او شاة اتي به يوم القيمة يحمله قال فقال عبد الله بن انس بلى **حدثنا** ابو عبد ربه بن الوليد ثنا ابو عتاب حدثني ابراهيم بن عطاء مولى عمران حدثني ابى ان عمران بن الحصين استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا نأخذها

الوليد العنزي

١ قوله قرأت في عهده

١ في كتابه الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعمل بحسبه ١١٢ نجا **٢** قوله لا يجمع بين متفرق قال العيني وغيره اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقال مالك في الموطأ تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثه لنفس لكل واحد لاجون شاة فاذا اظلم المصدق تجوز بالودواشاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائة شاة وشاتان فيكون عليهما فيما نكثت شياه فيفرقونما حتى لا يكون على كل احد الا شاة واحدة فتتوزع ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره وان يفرق الساعي الاول يافضه من كل واحد شاة وفي الثاني لا يافضه الا العني واحد من طرف الخطاب الشافعي الى الساعي كما عني الداودي وصرفه مالك الى المالك وقال الخطابي عن الشافعي انه صرف اليها انتهى هذا ما قاله العيني والقسطلا في قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين الشركاء وصحت الخلط بينهم باتحاد السرح والمرعى والمرح والراعي والفحل والحلب تجب الزكوة فيه عنده اى عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت على كل احد فيما دون النصاب لنا بهذا الحديث ففي الوجوب بين الاملاك المتفرقة اذا المراد الجمع والمتفرق في الاملاك لا الاكمنة الا ترى ان النصاب المتفرق في الكنة مع وحدة الملك تجب فيه فعني لا يفرق بين مجتمع ان لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً او المائة والعشرين بجمعها نصابين او ثلثته ولا يجمع بين متفرق ان لا يجمع مثلاً بين النصابين المتفرقة بالملك بان يكون مشتركة لجمعها نصاباً والمال ان لكل عشرون ١٢ فتح القدير **٣** قوله خشية الصدقة منصوب على انه مفعول له والخشية خشية ان يخشى الساعي ان يعقل الصدقة وخشية رب المال ان يكفر الصدقة فامر لكل واحد منها الا يحدث شيئاً فامر لكل واحد منها الا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق ١٢ عني **٤** قوله مله اى سينه قال في الجمع هى المستبصرة سمنا من اللحم الغنم والجمع وقوله تقلتى اى تخلى من الاقلال ١٢ نجا الحجة **٥** قوله ففى كل مائة شاة قال الطيبى معناه ان تزيد مائة فتصير اربع مائة فيجب اربع شياه انتهى قال العيني وقد اجمع العلماء على ان لا شى في اقل من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي ثلث مائة ثلث شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها شى الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابى حنيفة ومالك والشافعي واحد في الصحيح عنه والثوري والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول على وابن مسعود وقال الشعبي والحسن اذا زادت على ثلث مائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربع مائة فاذا زادت واحدة تجب فيها خمس شياه وهى رواية عن احمد وهو مخالف للثانور وفيه ان شرط وجوب الزكوة في الغنم السوم عند ابى حنيفة وهى الراعية في كل مباح اى اكثر الحول انتهى ١٢ **٦** قوله على مياهم اى في موضع يجمع فيه الغنم لشرب الماء والعرب يستعمل الماء القري لان الماء في بلادهم قليل فاذا راوا عيناً او بئراً اتخذوا ذلك الموضع مسكناً فيكون المعنى لا تؤخذ صدقاتهم الا في بلادهم وقرأهم ١١٢ نجا - **٧** قوله وكل غليطين المرقا لو اراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلاً من الابل لاصحابها ست وثلاثون والاخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شركته حصته ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شركته ١٣ فتح القدير **٨** قوله ولا تيس الا ان يشاء المصدق قال في النماية رواه ابو عبيدة بفتح الدال والتشديد يدبر يد صاحب الماشية اى التى اخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال هو ما مل الزكوة وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المصدق فادغمت الاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة فان الرمة وذوات العوار لا يجوز اخذها في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك وهذا انما يجز اذا كان الغرض من الحديث النبى عن اخذ التيس لانه حمل الغنم قد نعى عن اخذ النمل في الصدقة لانه معزرب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيؤخذ والذي شره الخطابي في المعالم ان المصدق يتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء في القبض فلان يتصرف لهم بما يراه يؤدى الى اجتهاده ١٣ زجاية **٩** قوله المعتدى الر قال في النماية هو ان

عنه قوله سنة بهى من البقر التى دخلت في الثالثة ١٢ **١٠** قوله تبيعاً او تبيعة هو ولد البقر اول سنة وطعن في الثانية ١٣ **١١** قوله تيس هو فحل الغنم وقوله ذات عوار اى لا تؤخذ ذات عيب ١٢ **١٢** قوله هرة بفتح الهاء ونمما وكسر الراء الكبير التى سقط اسنانها ١٢ قاموس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه **باب** صدقة الخيل والريق **١١٢** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبادة ولا في فريضة صدقة **١١٣** حدثنا سهل بن عيينة عن أبي اسحق عن الحرث بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والريق **باب** ما تجب فيه الزكاة من الأموال **١١٤** حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال لله خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر **١١٥** حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الخطة والشعير والتمر والزبيب والذرة **باب** صدقة الزروع والثمار **١١٦** حدثنا اسحق بن موسى ابو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ابن ابي ذباب عن سليمان بن يسار وعنه بسير بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالانهر نصف العشر **١١٧** حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلك العشر وفيما سقي بالسواني نصف العشر **١١٨** حدثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن ابي واثل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ ما سقت السماء وما سقي بعلك العشر وما سقي بالواقي الى نصف العشر قال يحيى بن ادم البعل والعثري والعثري هو الذي يسقى بماء السماء والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الاماء المطر والبعل ما كان من الكرم وقد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست يحتمل ترك السقي فهذا البعل والسيل ماء الوادي اذا سال والغيل سيل دون سيل **باب** خرص النخل والعب **١١٩** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي والزبير بن بكار قال ثنا ابن نافع ثنا محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم **١٢٠** حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اشتراط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعنى الذهب والفضة وقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطنا ما على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمر ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصير النخل بعث اليهم ابن رواحة فخذ النخل وهو الذي يدعونه اهل المدينة المخص فقال في ذلك اوكذا فقالوا اكثر علينا يا ابن رواحة فقال فانا احرقنا النخل واعطيك نصف الذي قلت قال قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض فقالوا قد رضينا ان نتخذ بالذي قلت **باب** النبي ان يخرج في الصدقة ثم ماله **١٢١** حدثنا ابو بيشر يكرين خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة المحضمي عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق رجل اقناء او قنوا وبيدة عصا فجعل يطعن يد قدق في ذلك القنوي ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها ان رب هذه الصدقة يا كل الخشف يوم القيمة **١٢٢** حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد الغنزي ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله سبحانه وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت في الانصار كانت الانصار تخرج اذا كان جلا د النخل من حيطاتها اقناء اليسر فيعلقونه على جبل بين اسطواناتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا كل منه فقراء المهاجرين فيبعث احداهم فيدخل قنوا الخشف يظن انه جاء ثرفي كثرة ما يوضع من اقناء فنزل فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون يقول لا تعدوا الخشف منه تنفقون ولستم بالخذلوا

باب الصدقة من البقر شتيل الثمرة ناخذ قنوا فيه الخشف

يعطيا غير مستحقين وقيل ان الساعي اذا اخذ خياله المال فالملك ربا بمنعه في السنة الاخرى فيكون الساعي سبب ذلك فاما في الاثم سوار **١٢٣** زبارة **١** قوله حيث كان نفعه يستحب ان تقسم الصدقة بينهما انذرت اللهم الا اذا كان غيرهم احوج واحق فحمل الصدقة من بدالي بدو من قوم الى قوم **١٢٤** انما **٢** قوله ولا في فريضة هذا محمول على الصدقة على الفرس ومن راي الصدقة على النسل فاجاب عن الحديث بان المراد به الفرس الغازي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا فاجبا بانها ان شاء اعطى من كل ما تبتين خمسة دراهم وبهذا التخيير ما تورع عن عمره وهذا مذاهب ابي حنيفة والاول مذاهب ابي يوسف ومحمد كذا في البداية وتام البحث في فتح القدير **١٢٥** قوله خذ الحب الخاضع في زكاة البقول والخضروات والفواكه التي لا تبقي ولا تدخر الى تمام السنة فخذها لا تجب فيها الزكاة وفي التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند ابي حنيفة يجب العشر في كل ما يخرج من الارض قليلا كان او كثيرا الا في القصب والطيب والخشيش والحجوة لا يبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر **١٢٦** المعات **٣** قوله او كان جلا قال الا زهري هو ما نبت من النخل في ارض يقرب ما وا فرسخت عروقها في الماء فاستغنت عن ماء السماء والانسار وغيره كذا في الجمع **١٢٧** قوله بالسواني جمع سانية وهي ناقية يستقى عليها كذا في الجمع والمراد منه ما يحصل بالمشقة **١٢٨** قوله بالروابي جمع الروابي القاموس الدالينة المنبتون والنا عورة وشئ يتخذ من فوص يشد في راس جذع طويل والارض تسقى بدلو ومجنون والمجنون والدولاب يستقى عليه والمجالة يثنى عليها والنا عورة الدولاب ودلو يستقى بها كذا في القاموس **١٢٩** قوله يحتمل ترك السقي اي ترك سقيها الى خمس سنين او ست لا يبيس لاقبال عروقها بالماء **١٣٠** قوله الخيل سيل الخيل وهو السيل العليل لكثرة ما يبعث ولعل في بعض الروايات الخيل مكان البعل فذلك فسر **١٣١** قوله من يحرص عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب وما ورد لا تسوا العنب كما فان الكرم قلب المؤمن قال في القاموس ليس الخرف حنيفة النبي عن تسمية كروما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير اناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاد بان لا قابوه لهذه التسمية غير المسلم التقي ان يشارك فيما سماه التثنية وخصه بان جعله صفة فضلا بان تسموه بالكرم من ليس مسلم فكانت قال ان تاتيكم ان تسموه مثلا بالكرم ولكن بالحنفة او المحيلة فافعلوا وقوله فانما الكرم اي فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم اي المسلم انتهى **١٣٢** قوله اشترط عليهم الخ اي اشترط بهم ان يسكنوا فيه على ان ليس لهم من الارض والمسال نصيب وقوله فخر بالمال الملية بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة اي حرص **١٣٣** قوله قد علمت رجل اقناء او قنوا الخ القنوا بكسر القاف وسكون التون العذوق بما فيه من الرطب وجمعه اقنوا كذا في الجمع والردقة جلبة الناس واصوات حوافر الدولاب كذا في القاموس **١٣٤** قوله يظن انه جاء ثرفي نافع بحيث وضعه بين الجية ولا يلزم عليه فيمن صلى الله عليه وسلم ان الله **٣** قوله سقي بالانهر اي ما سقي من الابرار بالغرب ونحوه **١٣٥** المعات **٣** قوله سقت السماء اي المطر لانه ينزل منه **١٣٦** انما الحاجة لمولانا عبد الغني رح

ان تغضوا فيه يقول لو اهدى لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه غيظا انه بعث اليكم لم تكن لكم فيه حاجة واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم **باب** زكوة العسل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سياره المتقى قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا قال ادنى العشر قلت يا رسول الله احدها لي فما هالي **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر **باب** صدقة الفطر **حدثنا** محمد بن ربح المصري ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من خنطة **حدثنا** حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهران بن مهيدي ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل حر او عبد ذكرا وانثى من المسلمين **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان واحمد بن الزهر قال ثنا مروان بن محمد ثنا ابو يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهريرة للمصائب من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمارة عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينها ونحن نفعله **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن داود بن قيس لفرأه عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقط صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا مغوية المدينة فكان فيما كلمه به الناس ان قال لا اري مدين من سمراء الشام الا يعدل صلعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا زال اخرج به كما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ما عشت **حدثنا** هشام بن عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت **باب** العشر والخراج **حدثنا** الحسين بن جنيد اللامعاني ثنا عتاب بن زياد المرزبي ثنا ابو حمزة قال سمعت مغيرة الازدى يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الاخدري عن العلاء بن الحضرمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البحرين والى هجر فكنيت ابي الحائطي يكون بين الاخوة يسلم احداهم فاخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج **باب** الوسق ستون صاعا **حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبيد الله عن عطية بن ابي رياح والي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا **باب** الصدقة على ذي القرابة **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن عمرو بن الحرث بن المصطلق ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجزي عني من الصدقة النفقة على زوجي وايتام في جحري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة **حدثنا** الحسن بن محمد الصباح ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن شقيق بن عمرو بن الحرث بن المصطلق ابن اخي زينب عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة

الْبَيْتُ الَّذِي اَدَّاهُ الْعَشْرُ ابْنُ عَمْرَةَ

يعلم ما بره وما يخفى والخشف الروي من التمر ١١٢ انما **له** قوله ان لي نخلا وهو مشهور المراد ان لي ارضا فيها نخل العسل قوله ادى العشر اثبات اليد فيه لبيان الاصل قوله اجمالي اي اعطاني الخي يقال احميت المكان فهو محمي اذا جعلته محمي وبذا شئ محمي اي محظور لا يقرب منه كذا في الجمع قوله فما هالي اي اقطعها لي بحيث لا يصل اليها غيري بعد اداء العشر فان العشر لا يقطع بعفو الامام اذا كان الارض عشريا وما روى ان لا حامي الا لئلا يورسوا نخل على الكلاء والعشب فانه ليس فيها حق لاحد الا ان يشار الامام ان يحميها المواشي بيت المال ١١٢ انما **له** قوله اخذ من العسل العشر قال محمد بن الموطا اما العسل ففيه العشر اذا صبغت منه الشئ الكبر خمسة اراق والفرق ست وثلاثون رطلا فضا عدل اما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر انتى قال علي القاري وقال الشافعي لا شئ في العسل الجبلي ودوي الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر فوعا في العسل في كل عشرة اراق زق انتى ١١٢ انما **له** قوله باب صدقة الفطر اختلف فيها على ثلاثة مقالات الاول في فرضيته ففرض عند الشافعي واجب عند ابي حنيفة والثاني فيمن يجب عليه فعند الشافعي على كل مسلم وعند ابي حنيفة على كل من له نصاب وان لم يعمل عليه الجول والشاكت في قدر الواجب فعند الشافعي هو الصاع من كل شئ وعند ابي حنيفة نصف صاع من بر او زبيب وصاع من غيرهما ثم اختلف رابع لا يختص بصدقة الفطر وهو الاختلف في كبرية الصاع فعند ابي حنيفة ثمانية ارباط وهو العراقي وعند الشافعي خمسة ارباط وثلاث وهو المدني ١١٢ انما **له** قوله باب صدقة الفطر وهو فرض عند الشافعي وكذا عند احمد في ظاهره وهو سنة مؤكدة عند مالك وواجب عندنا بمعنى المقابل للفرض ثم اعلم انه قد وقع في بعض الاحاديث نصف صاع من البر كمن بلفظه مدان من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاز في بعضها نصف صاع من قمح وفي بعضها نصف صاع من بر صاع منه من اثنين وفي بعضها صاع مطلقا وفي بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط او من زبيب فقيل المراد بالطعام الخنطة على ما هو المتعارف وبقرينة مقابلة بينهما بالاشياء المذكورة وقيل المراد بالذرة لانه كان متعارفا عند اهل الجاهلية في ذلك الوقت وكانت غالب اقواتهم والواجب عند مالك والشافعي هو الصاع من كل منها وعندنا وعند احمد كما قال النووي و عليه سفیان الثوري وابن المبارك نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والذي وقع في الحديث من مطلق الصاع محمول على الشروع كما جاء عن علي بن ابي طالب في رواية النسائي انه قال في نوبه خلافة ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ما اذا اوسع الله عليكم جعلوا صاعا من بر او شعير او صاعا من تمر او شعير ما اذا اوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شئ فلا شك ان الصاع الذي قال به علي بن ابي طالب كان تطوعا فالذي وقع في زمان النبوة كان تطوعا ايضا بل ما قاله الشيخ في المعاني وانا اقول ان العشر الاحاديث مصححة في ان ايجاب نصف صاع من البركان في زمن النبوة منها ما روى ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال في اخذ رمضان اخرجوا صدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح الحديث ومنها ما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكرا وانثى حرا وعبيدا صغيرا وكبير مدان من قمح او صاعا من طعام وفي هذا الحديث اطلق الطعام على ما سوى البر ومنها ما روى عبد الله بن عبد الرحمن بن ثعلبة او ثعلبة ابن عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين الحديث ١١٢ انما **له** قوله او صاع من سلت هو بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه كذا في القاموس وقال في الجمع ضرب من الشعير ايضاً لا يقتصر له وقيل هو نوع من الخنطة والاول اصح ١١٢ انما **له** قوله

بكراتك من نفسك بعض ما قد مضى فلما رأى عبد الله انه ليس له حاجة سوى هذا اشار الى بيده فجمت وهو يقول لكن قلت
 ذلك لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أعرض للبصر وأحصن للفرج ومن لم
 يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء **١٢٦** حدثنا أحمد بن الزهرنا ادم ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والنكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثركم الامم ومن كان ذا طول فليتك ومن لم يجد
 فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء **١٢٧** حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن بيسرة عن طاووس
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمقابين مثل النكاح **باب** النهي عن التبتل **١٢٨** حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان
 العثاني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد ردد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل
 ولو اذن له لاختصينا **١٢٩** حدثنا بشر بن ادم وزيد بن اخزم قالوا ثنا معاوية بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن التبتل زاد زيد بن اخزم وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم آيات واذية **باب** حق المرأة على الزوج
١٣٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن مغيرة عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا اطعم وان يكسوها اذا اكسى ولا يضرب الوجه ولا يقهر ولا يجبر الا في البيت **١٣١** حدثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة البارق عن سليمان بن عمرو بن الاحوص حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واشتفى عليه وذكر وعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا
 غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان
 لكم من نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فاما حقا
 عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن **باب** حق الزوج على المرأة **١٣٢** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي
 ابن زيد بن جده عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احد ان يسجد لاجد لامرت المرأة ان تسجد
 لزوجها ولو ان رجلا امر امرأة ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان تولها ان تفعل **١٣٣** حدثنا ابراهيم بن مروان
 ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاوية الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا
 معاوية قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم ويطارقونهم فوددت في نفسي ان تفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلا تفعلوا فاني لو كنت امر احد ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق
 زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه **١٣٤** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور
 الحميري عن امه قالت سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأه ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة **باب** افضل
 النساء **١٣٥** حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن ابي نعيم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال انما الدنيا مآم وأليس من مآم الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة **١٣٦** حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن عبد الله

فتزوجوا حق لها

كسر الفاء واسكان الهمزة وتخفيف الواو ١٢٦ لودي **١** قوله بعض ما قد مضى من عبد الشباب لعل عثمان راى به قسفا وراثته بيده فحمل ذلك على فقه الزوجية التي ترفيه ولو فقه من ان معاشره
 الزوجية الشابة تزيد في القوة والنشأة بخلاف عكسها في العكس ١٢٧ فتح **٢** قوله لكن قلت ذلك الرجل عرضه من نفل هذا الحديث من هذا الامر للشباب وانما است منم ١٢٨ نجاح الحاجة
٣ قوله البائة بالمعنى الجماع مشتقة من البائة للنزل ثم قيل لعقد النكاح بالان من تزوج امرأة بواها منزلا فبواها من اهلها كما يتبوا من منزله وفيه حذف مضاف اي مؤنة البائة من
 المهر والتفقه لان قوله ومن لم يستطيع عطف على من استطاع فلو حمل البائة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعابز هذا كذا في المرأة ١٣٢ **٤** قوله فانه وجاء قال في النهاية
 الجوار ان ترض انثيا النخل رصا شديدا يذوب شدة الجماع وينزل في قطعه منزلة الحضا وقيل هو ان توجأ العروق والنخيان بجالما الاراد ان الصوم ينقطع النكاح كما يقطعه الجوار ١٣٣ **٥** قوله
 فمن لم يعمل بسنتي اي اعرض عن طريقتي استبانته وزيد فيها لا كسلا وتبانا فليس مني اي من اشياى كذا في المرأة قال في الفتح المراد بالسنة الطريقة التي مقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاصل
 عنه لم غيره والمراد من ترك طريقتي واذا طريقتي غيري فليس مني ولح ذلك الى الطريقة الربانية فانهم الذين ابتدعوا السنة يدركها وصفهم الله تعالى قديما بهم بانهم ما دعوا بها الترموها وطريقتي النبي صلى
 الله عليه وسلم الخفيفة السمي، فيفطر ليقوى على الصيام وينام ليقوى على القيام ويتزوج بكر الشدة واعقاف النفس وقوله فليس مني ان كانت الرغبة عن بضرب من التاديل يعذر صاحبها فيه فمعنى مني اي ليس
 على طريقتي ولا يلام ان يخرج وان كانت الرغبة اعراضا فمعنى ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى مع اختصاصه ١٣٤ **٦** قوله التبتل هو الا تقطع عن النساء وترك النكاح و
 امرأة بتول اي منقطعة عن الرجال لا شهوة لما فيهم وسميت مريم وفاطمة بهما لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا او وينا عن الدنيا الى الله تعالى ١٣٥ **٧** قوله ان يطعمها اذا اطعم الخ
 يقال اطعم اذا اكل بنفسه شيئا واطعم غيره كذا في كسرى واكتسى اذا لبسها بنفسه وكساه يكسوه من حد نصر اذا لبس غيره كذا فيهم من القاموس والجمع فالعنى ان الزوج اذا اكل طعاما فليبتغي ان يوكله
 زوجته واذا لبس ثيابا بنفسه البسها اياها ايضا ١٣٦ **٨** قوله استوصوا بالنساء خيرا فاقبلوا فيهن وصيبي كذا في الجمع العواني جمع عازية وهي الاسيرة قوله غير
 ذلك اي غير استحلال الفرج وبين بطريق الكناية ١٣٧ **٩** قوله فلا يوطئن فرجكم اي لا ياذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان التحدث من الرجال والنساء من عادات العرب لا يرون
 ذلك عيبا ولا يحدونه ربيبة الى ان نزلت اية الحجاب وليس المراد بوطئ الفرائض نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجه كلفا فلما معنى لاشراط الكراهية والخيار منع من اذن احد في الدخول والجلوس في
 المنازل سواء كان محرما او امرأة البرضا الزوج كذا في الطبي والنسابة **١٠** قوله لان لو انما ان تفعل اي يبتغي لما ان تفعل نقل الجبال في القاموس لو انك ان تفعل يفتح النون وسكون الواو و
 نواك ومواك اي يبتغي لك ان تناوله انتهى ١٣٨ **١١** قوله لاسا ففتهم الخ لاسا فقه والا ساقف جمع الاسقف وهم عالم النصارى ورئيسهم كذا في بعض الحواشي وفي القاموس
 اسقف النصارى وسقفهم كارون وقطرب وقفل رئيسهم لهم في الدين او الملك المتناشع في مشيئة او العالم وهو فوق القسيس ودون المطران انتهى ١٣٩ **١٢** قوله ويطارقونهم البطارقة بفتح
 الموحدة جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب وامورها بلغتهم وهو ذو منصب عندهم كذا في الجمع وفي القاموس البطريق كبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل ثم الترفان بفتح اوله على خمسة
 الاف ثم القوس كجرب على ما تميم والرجل المنال الزهيد والسبين من الطير جمع بطريق انتهى ١٤٠ **١٣** قوله فلا تفعلوا الخ وانما ناسنا هم النبي صلى الله عليه وسلم وان كان السيرة لغز المشد
 تعالى على وجه النجاسة ليس بغير كذا في بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمة عند الجمهور للشيء الوارد فيه لان الصحابة رطوا جلودهم هذه الواسمة ١٤١ **١٤** قوله على قتب هو بالتحريك للجل كالا كان لغيره

ابن عمرو بن مرة عن ابيه عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر فانما اعلم لكم ذلك
 فوضع على بعية فادرك النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة
 مؤمنة تعين احدكم على امر الآخرة **١٤٥** حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظرت اليها سرتها
 وان اقسمة عليها ابرته وان غاب عنها نعمته في نفسها وماله **باب** تزوج ذات الدين **١٤٥** حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد
 الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكلم النساء لاربع لمالها وبحسبها ولجمالها ولدنيها
 فاظفر بذات الدين تربت يداك **١٤٥** حدثنا ابو بكر بن عثمان بن عبد الرحمن الجاربي وجعفر بن عون عن الا فريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لعنهن فعضى حسنهن ان يردنهن ولا تزوجوهن لاهولهن فعضى اموالهن ان
 تطغين ولكن تزوجوهن على الدين **١٤٥** ولامه خروءاء سوداء ذات دين افضل **باب** تزويج الابكار **١٤٥** حدثنا هناد بن السرى ثنا عبيدة بن
 سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر قلت نعم قال ابكر او ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرة اتلاعها قلت كنت لي اخوات فخشيت ان تدخل بيبي بينهن
 قال فذاك اذا **١٤٥** حدثنا ابراهيم بن المنذر الجعفي ثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة
 الانصاري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهم اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير **باب**
 تزويج الحرث والولود **١٤٥** حدثنا هشام بن عمار ثنا سالم بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرث **١٤٥** حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله
 ابن الحرث المخزومي عن طلحة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا في مكاتركم **باب** النظر الى المرأة اذا اراد ان
 يتزوجها **١٤٥** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن حجاج بن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن ابي حقة عن محمد بن سلمة قال خطبت
 امرأة فجعلت اتخبها لها حتى نظرت اليها في نخلها فقبل له اتفضل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى الله في قلب امرأة خطبة امرأة فلا يأس ان ينظر اليها **١٤٥** حدثنا الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن
 عبد الملك قالوا اثنا عشر اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب
 فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها **١٤٥** حدثنا الحسن بن ابي الربيع انبا عبد الوهاب عن معمر بن ثابت
 البناني عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه
 اجدر ان يؤدم بينكما فأتيت امرأة من الانصار فخطبتهما الى ابيهما واخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكانما كرهها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة
 وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فانشدك كأنها اعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها

١٤٥ انخبأ ان يؤدم بينكما

وهو حنف لمن على مطاوعة الزوج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل كن اذا اردت الولادة جلس على قصب ويقطن ان اسلس لزوج الولد فايدت تلك الحالة كذا في الجمع **١٤٥** قوله
 احدكم الخ قال ابن امامة في نظم احد الثلاثة من خير ما يتخذ الانسان في دنياه كما يستقيم دينه قلبا شكورا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة تعينه **١٤٥** قوله من زوجه صالحة لاننا معينه على
 الامور الآخرة ولذا فسر على في قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة بل امرأه الصالحة
 عليها الخ هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان الزوج طلب الحلف منها على شئ فحلفت عليه استوفته واتمت له وتاينها ان قال اقسمت عليك ان لا تفعل كذا مثلالا لا تخرجي من البيت فاطاعة
 وان كان في هذه الصورة لا يتعدا اليقين شرعا ولكن شدة تدينها واطاعتها لا تقتضي ان تخالف امره **١٤٥** قوله حسبها بفتح المهملة ما يريد الانسان من مفاخرة الهادة قال الكرماني وفي
 المرقاة هو ما يكون في الشخص والهائه من الفضال الحميدة شرعا وعرفا انتهى **١٤٥** قوله فاظفر الخ جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت نفسها فاظفرها المسترشده لما فانا نكتسب منافع اللذين قال
 البيضاوي من عادة الناس ان يرعيتوا في النساء باحدى الدرع واللائق بابواب الريانات وذوى المرات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شئ لا سيما فيما يدرم امره ولذا اخبره الرسول صلى الله عليه
 وسلم باكدوجهه بالظفر الذي هو غاية البغية كذا في الكرماني **١٤٥** قوله تربت يداك هذا معناه في اصله الا ان العرب يستعملون النكار والتعجب والتعظيم والحمت على الشئ وهذا هو المراد به هنا
١٤٥ كرماني **١٤٥** قوله ان يردنهن اي يسكن من الردى وهو السلاك والسبب فيه ان الحسن ربهما خرجما الى النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزد الشدة الا ذلها ومن تزوجها لما
 لم يزد الا فقرها ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يفض بهه بدارك الشدة فيها وبارك لها فيها رواه الطبراني في الاوسط **١٤٥** قوله ولا تزوجوا نساء مجرمة ورا مملية في الجمع اصل
 الخرم الثقب والشق والاذن المتقوب الاذن والذي قطعت وتره الفراء وخرقها المبلغ المجرع وانخرم ثقبه اي الشق واذا لم ينشق فهو احرزم والانشي خرم انتهى **١٤٥** قوله فلما بكر الى
 بلا تزوجت بكر او قلتها عينا السعاب عبارة عن الالف التامة والمجزة الكاملة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول عند عدم وجدان الثاني كما تريد فلم يكن مجتمعا كاملة من اللعب وقيل من
 اللعاب والاول ابن **١٤٥** قوله اعذب افواها العذاب الماء الطيب فالمراد عذوبة الريق وقيل عذوبة الالفاظ وقلة هذا وخشا مع زوجها التقاد حياها قوله انشق ارعانا اي اكثر اولادا
 يقال للمرأة الكثيرة الاولاد تانق لانما ترمى بالاولاد رمية والنسج الرمي والمعنى ارعانا من اكثر قولنا للطفة لقوة حرارة ارعاس من كمن الاسباب ليست بمؤثرة الا بالاذن الشدة وقوله ارعنى باليسير اي ييسر
 من الارفاق لاننا لم نتعود في سالف الزمان دون معاشرته الا الزواج ما يدعوه الى استقلال ما تصادق في المستانف **١٤٥** قوله فليس تزوج الحرث لكونهن طاهرات مطهرات بالنسبة الى الاماء
 فلا بد يسرى ذلك الى الزوج **١٤٥** المعات **١٤٥** قوله فحلت انخبأ لنا هو الانفصال من الجفاري الفاوس جواره كمنه سره كناه واختباه انتهى والمعنى جعلت وشرعت ان امرئ عن عيون ان س كنى
 اربابا **١٤٥** قوله فلما باس الخ قال الشيخ في المعات ويجوز النظر الى المرأة الذي يريد ان يتزوجها عندنا وعند الشافعي واحمد واكثر العلماء وجرز مالك باذنها وروى عنه المنع مطلقا ولو لم يثبت
 امرأه تصهرا لكان اذل في الخروج عن الخلاف **١٤٥** قوله فانه احرى اي اقرب والسب داوولى وقوله ان يؤدم بينكما قال ابن الملك يقال ادم الشئ بينكما يادم او ما باسكون اي اصلى واللف
 وفي الفايق اللام والابرام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلا صبرا باللام وجعل موافقا للطعم فالشدة يربها فالجاد والمجور اقيم مقام الفاعل ثم حذف او نزل المتعدي منزلة اللازم اي يوقع اللام
 بينكما يعني يكون بينكما يعني يكون بينكما الالف والجملة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعد نكاحه وقيل بينكما نائب الفاعل **١٤٥** قوله كرهها ذلك اي طبعها لا انكار الامر صلى الله

فذكر من موافقتها **باب** لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ^{١٦٦} حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ^{١٦٧} حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ^{١٦٨} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان بن عمار عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخر العدي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت فاذنيني فاذنته فخطبها مغوية وابوالجهم بن صخر واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما مغوية فرجل ترب لامال له واما ابوالجهم فرجل شراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قلت فتزوجته فاغتبطت به **باب** استيثار البكر والثيب ^{١٦٩} حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي بنفسها من ولدها والبكر تستامر في نفسها قيل يا رسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم قال اذنها سكوتها ^{١٧٠} حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلم الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن واذنهما الصموت ^{١٧١} حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأنا اللث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرف عن نفسها والبكر رضا صحتها **باب** من زوج ابنته وهي كارهة ^{١٧٢} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ان القسمين محمد اخيرة ان عبد الرحمن بن يزيد ^{١٧٣} حدثني محمد بن يزيد بن ابي يزيد الانصاري ان اخبره ان رجلا منهم يدعى خداما انكم ابنة له فكرهت نكاح ابيها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فودعها نكاح ابيها فنكحت ابالبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى انها كانت ثيبا ^{١٧٤} حدثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن كههم بن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت قتادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الاءاء من الامر شي ^{١٧٥} حدثنا ابو السفر يحيى بن زباد العسكري ثنا الحسين بن محمد المروروزي حدثني جدير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكر ائت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ^{١٧٦} حدثنا محمد بن الصباح انبأنا معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن ايوب السخيتي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** نكاح الصغار يزوجهن الاءاء ^{١٧٧} حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فترنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكتم فتمزق شعري حتى وفالي جديمة فأتيتني امي ام رومان واتي لفي الرجوحة ومعى صواحبنا فوضعت بي فآتيتها وما ادري ما تريد فاخذت بيدي فاوقفتني على باب الدار واتي لانهم حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به على وجهي وراسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاتي فلم يدعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين ^{١٧٨} حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد ثابث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع وبني بها وهي بنت تسع وقوتى عنها وهي بنت ثمان في عشرة **باب** نكاح الصغار يزوجهن غير الاءاء ^{١٧٩} حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني

احق له ذلك قد اخترت

عليه وسلم فانه كفر وهبنا كراهة الطبع ايضا من مومته لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ١١٢ انجاء **١** قوله فذكر من موافقتها اي ذكر غيره ان تلك المرأة وافقت طبعه حيث راى قبل النكاح ما يدعو منها اليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ١١٢ انجاء الحاجرة **٢** قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل للمرأة ويفقها على صدق ويرضاهما ولم يبق الا العقد واما قيل ذلك فلا يخفى ١٢٢ مرات **٣** قوله الايام اولى بنفسها من ولدها المراد من الايام الثيب البانزة ووجه الشافعي حديث ابي موسى لانكاح الابوي وحديث عائشة ايما امرأة لم ينكها الا بولي فانكحها باطل الخ ومجتبى الحديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بغير اذنها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ينكحن اذواجهن فانكح النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة تصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيهن فعلن في انفسهن بالعرف والاحتساب ان ينكحن في نفسهما من غير شرط الولي وتكلم على حديث ابي موسى لانكاح الابوي بان محمد بن الحسن روى عن احمد بن اسلم عن النكاح بغير اذن بنت في شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفي الكمال او يقال بوجوه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها لنكاح بولي والنكاح بغير اذن انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بان رواية سليمان بن موسى قد ضعف البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة لانكاح الابوي ليس بالقوي وقال في رواية المروروزي لا يصح الحديث عن عائشة لانها زوجت بنات اخيها وقد روى عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من ابن الزبير عند عدم عبد الرحمن فانكح ذلك فقالت عائشة او تزغب عن ابن الجوارى ١٢٢ هذا ملقط من المعاص **٤** قوله يدعى خداما بكسر المعجمة وخفة الراء المهملة كذا في التقريب ولكن ضبط في المعنى بزال معجمة وقوله كانت ثيبا قال في المراجعة ظاهره موافق لمذهب الشافعي وعندنا محل على انما كانت بالغة انتهى قلت ولو سلم كونها ثيبا لا يخفى ان وقوع الواقعة للثيب بحسب الاتفاق لا لوجوب ان يكون حكم البكر مخالفا لحكم البكر مع مراعاة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **٥** قوله ليرفع بي خسيسته اي فقره وحقارته والنسيس الذي المحقر يقال رفعت من خسيسته اذا فعلت به فعلا يكون به رفعة كذا في القاموس هذا الكلام يتحمل ان يكون راجعا الى ابي ابي يزيد ابى ان يذل حقارة نفسه ودانته بسبب تزويجي بآبن اخيه الغني فعلى هذا يكون الاب فقيرا وان اخيه غنيا موسرا يتحمل ان يكون راجعا الى ابن اخيه فعلى هذا يكون فقيرا احتجابا وكانت المرأة ادوا بان اهل اليسار وبنا اقرب والله اعلم ١١٢ انجاء **٦** قوله فوعكتم على بناء الجمول اي اخذتني الحمى والوعك الحمى وقيل للمما فتمزق شعري اي سقط بيقال مزق شعره فمزق وانمزق اذا تشردت ساقتا من مرض وغيره قوله حتى وفالي اي تم وكل جسيمة تصغير جمة وهي من شعر الراس ما سقط على المنكبين فتمزق شعري صارا الى الشعر جمة بعد ان ذهب وسقط بالمرض كذا في الجمع ١١٢ انجاء **٧** قوله واتي لفي الرجوحة هي بضم هجره وسكون راء وضم جيم بعدها هامة خشية تلعب بها العبيدان يكون مسلما على مكان مرتفع ويحلمسون على طرفها ويحركونها فيرفع جانبها وينفض جانبها فخرجت لي اي صاحبت لي ١١٢ انجاء **٨** قوله واتي لانيج هو بفتح الهجره والباء وبضمها وكسر باي التنفس من الاعداء والنجح بالحركة والنجح الربو وتواتر التنفس من شدة الحركة او فعل متعجب على خطر انراى حقا ونصيب فلم يرعنى من الروع بفتح الراء يفرغ مفاجاة اي

عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها
 وذلك بعد ما هلك ابوها فكرهت نكاحه واحبت الجارية ان يزوجه المغيبة فزوجها اياه **باب** لانكاح الابوي **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا معاذ بن ابي نعيم عن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة لم ينكحها
 الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابتها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشترت واقتلها السلطان ولي من لا ولي له **ح** ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن المبارك عن حجاج بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي وفي حديث عائشة والسلطان ولي من لا ولي له **ح** ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
 ثنا ابو عوانة ثنا ابو اسحق الهمداني عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي **ح** ثنا جميل بن
 الحسن العتكي ثنا محمد بن مروان العقبلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها **باب** الذي عن الشغار **ح** ثنا اسويد بن سبيد ثنا مالك
 ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك او اخوتك على ان
 ازوجك ابنتي او اخوتي وليس بينهما صداق **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبد الله عن ابي الزناد عن
 الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار **ح** ثنا الحسين بن مهدي ان ابا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن
 انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام **باب** صداق النساء **ح** ثنا محمد بن الصباح ان ابا عبد العزيز
 الدارودي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت كان صداقه في ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشاهل تدرى ما الشش هو نصف اوقية وذلك خمسمائة درهم **ح** ثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن عوف **ح** وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عوف عن محمد بن سيرين عن ابي
 العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولادكم واحقكم بها **ح** ثنا
 الله عليه وسلم ما صداق امرأة من نسائه ولا صداق امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان الرجل ليشغل صدقة امرأته حتى يكون
 لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت اليك علق القرية او عرق القرية وكنتم رجالا عربيا مولدا ما ادري ما علق القرية او عرق القرية **ح** ثنا ابو عمر
 القيروري وهناد بن السري قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا من بني قريظة تزوج على
 نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه **ح** ثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي جازع عن سهل بن سعد
 قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من تزوجها فقال رجل انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها ولو خاتما من حديد فقال
 ليس معي قال قد زوجتكها على ما معك من القرآن **ح** ثنا ابو هشام الرافعي محمد بن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاغر الرقاشي عن عطية
 العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما **باب** الرجل يتزوج ولا يفرض
 لها فيتم على ذلك **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله

او زوجتي اختك كيف فقال

لم يقاضني ولم يفرضني ويقال في شئ لا يتوقع وقوعه في غير وجهه وكان كذا في الجمع ١٢ انما **١** قوله قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة فان ابن عمر زينب بنت مظعون وعمان وقدامة
 ابنا مظعون فاما لان ابن عمر هذا الحديث ليس فيه شيء يدل صغر النكحة بل قوله ولم يشاورها يدل على كونها بكيرة لان المشاورة عادة لا تكون الا من البكيرة ويطلق الجارية على فية النساء كما في القاموس
 فكيف يصح به الاستدلال فالظاهر ان عماد زوجها لم يشاورها فلم يزوجها لانكاح البكيرة لا يقع الا بمشاورتها ثم يزوجها بالولي الاقرب اذا نكح
 الصغيرة بلا عيب فاحش في المراءى بكونه يتعهد النكاح ولما خيرا الفسخ بعد البلوغ او العلم بالنكاح بعده وان نكح الاب والجد بعين فاحش او بغيره ففصح ايضا ولا خيار له بعد البلوغ كما في كتب الفقه
 ١٢ انما **٢** قوله فنكاحها باطل قال ابن الهمام الحديث المذكور نحوه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم لا يم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وما كذا في الموطأ
 وابن ماجه انتهى قال القادي فخص هذا الحديث فيمن نكحت غير المفقود في المعات ولو يزوجها من الغنمية قوله صلى الله عليه وسلم لا تخطب ام سلمة قالت ليس احد من اوليائي حاضر قال ليس احد من اوليائك
 حاضر وانما ابنا ابي رضى وقال لابن عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا ثم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج بغيره صلى الله عليه وسلم وانما امرأتهما بالتردد على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم
 بالتاريخ ان كان صغيرا قيل ابن سبت وبالجماع لا يصح ولا يخل ذلك ولذا قالت ليس احد من اوليائي حاضر ١٢ **٣** قوله نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار الخ قال العلماء
 الشغار بكسر الشين المجرى وبالعين المجرى اصل في اللغة الرضع يقال شغل الكلب اذا رضعه ليمول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغل البلاء اذا غلغله عن الصدق ويقال
 شغرت المرأة اذا رضعت رجلا عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغره عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجارية واجمع العلماء على انه منى عن كنه اقلها بل هو منى يقتضي ابطال النكاح ام لا فخص
 الشافعي يقتضي ابطاله وحكاها الخطابي عن احمد واسحق والي عبيد وقال مالك يعرض قيل الرجل ويجوز في رواية عن قبيلا لبعده وقال جماعة يصح مهر المثل وهو مذموم ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري
 والليث وهو رواية عن احمد واسحق ورواه ابو ثور وابن جرير وجمعا على ان غير البنات من الاخوات والعمات والعمات والامامات البنات في هذا وصورة الواضحة زوجتك بنتي على
 ان تزوجني بنتك ويعنى كل واحدة صداق الاخرى فيقول قيلت ١٢ **٤** قوله لا تغالوا في غلغلة غلغلة فمواظف من غلغلة غلغلة والمراء لا تكسر واصدقات النساء فانها العنبر للمغالة قوله حتى يكون
 لها عداوة اي للمرأة عداوة في نفسها اي في نفس الزوج لانه لا يستطيع اداء المهر كثرته والمرأة تطليه منه ويجوز للرجل بان قد تعبت لك مثل علق القرية ١٢ انما **٥** قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الممدودي الدهلي **٥** قوله قد كلفت ايك علق القرية وهو جمل تعلق بما تحملت لايك كل شئ حتى علق القرية ويقال في امر يوفيه كلفة ومشقة كذا في الجمع وقوله او عرق القرية اي تكلفت
 ايك وتعبت حتى عرفت كعرق القرية اي كسلمان ما نسا وقيل الاو بعرق حاطها من ثقلها وقيل الراوي ان قصته تك وسافرت ايك واجتجت ال عرق القرية وهو ما ذابا وقيل اراد اني كلفت لك
 ما لم يبلغه احد وما لا يكون لان القرية لا تعرق القرية الشدة كذا في الجمع ١٢ انما **٦** قوله وكنتم رجالا عربيا مولدا المولد من ولد بالعرب كذا في القاموس فنعناه اني ولدت بالعرب
 ولم اكن عربيا فلم احسن فهم العربية الفصية ومما وادتها وادتها لالاخطا الوي بالجمع ١٢ انما **٧** قوله ولو فاما من حديد وفيه جواز قلته الصدق مما يتمول لان قائم الحديد في غاية من القلته
 وهو مذموم كما في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رواه عن اهل من عشرة دنانير رواه اللادقطنى والبيهقي ورواه غيره
 بعضه وهو ما روى عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المراقل من عشرة دراهم رواه اللادقطنى والبيهقي فعمل كل ما افادنا به كونه اقل من عشرة على انه العمل وذلك لان العداة

انه سئل عن رجل تزوج امرأته فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي في بروع بنت واشق بمثل ذلك **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله **باب خطبة النكاح** **حدثنا هشام بن عمار ثنا** عيسى بن يونس حدثني ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه او قال فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة خطبة الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلامة عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلامة علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرورنا ونفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الى اخرا الآية واتقوا الله الذي تساءلون به والادحام الى اخرا الآية **حدثنا ابو بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا داود بن ابي هند حدثني عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله نحمد ونستعينه ونعوذ بالله من شرورنا ونفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن يعقوب بن خلف العسقلاني قالوا ثنا عبد الله بن موسى عن الازدعي عن قرعة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرئ بال لم يبد فيه بال الحمد قطع **باب اعلان النكاح** **حدثنا نصر بن علي الجهضمي والحليل بن عمرو قالوا ثنا** عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلموا هذا النكاح واضربوا عليه بال الغريال **حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم بن ابي بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بين الخلال والمحرمات في الصوت ورفع الصوت في النكاح **باب القضاء والدفع** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن** ابي الحسين اسمه خالد المديني قال كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْجَوَارِي يَضْرِبُونَ بِالِدَفِّ وَيَتَغَنُونَ فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذَ بْنِ كَثِيرٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَرَسِي وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تَغْنِيَانِ وَتَنْدِيَانِ أَيْتِيُّ الَّذِينَ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَوْلَانِ فِيمَا تَقُولَانِ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي فَقَالَ أَمَا هَذَا أَفَلَا تَقُولُونَ مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي لِأَنَّ اللَّهَ **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل على ابوبكر وعندي جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت قالت وليستا بمغنياتين فقال ابوبكر ائمه يمشون والشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا **حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل عن بعض المدينة فاذا هو بجوارى يصرن بد فهن ويتغنين ويقلن نحن جوار من بفا التجار يا جد اجد من جارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم اني لاجبكن **حدثنا اسحق بن منصور انبا جعفر بن عون انبا الازله عن ابي الزبير عن ابن عباس قال انكمت عائشة ذات قرابة لها من الانصار************

لا يتعلم

عندهم كان تجميل بعض المرقب الرخول ولو كان ذلك معمورا وجب حمل ما خالف ما روينا عليه معا بين الامام بن ١٢ **١** **قوله** كل امرئ بال الخ قال القاضي تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما ملخصه ان الذي اخرج ابن جمان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقضى ابن العلق بن هان من دون الصحاح وقرئ الضيف مجتبا بان رجال الرجال الصحاحين سوى قرعة فان لم يخرج لسوى مسلم في الشواهد مقررونا غيره وليس لنا حكم الاصول وقد قال الاوزاعي ما احدا علم بالزهرى منه وقال يزيد بن السمط اعلم ان س بالزهرى قرعة وقد قال الدارقطني ان محمد بن كبريت رواه عن الاوزاعي عن الزهرى لم يذكره قرعة و لذلك حدث بفار جبر بن مصعب وبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن الزهرى ولم يذكر قرعة ففعل الاوزاعي سمعه من قرعة عن الزهرى من الزهرى فحدث به مرة كذا مرة كذا وقد رواه محمد بن الوليد الزبيرى عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه ففعل الزهرى سمعه من ابى سلمة عن ابى هريرة ومن ابن كعب عن ابيه ورواه محمد بن كثير المصنف عن الاوزاعي عن يحيى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة فظن بعض المدثرين انه يحيى بن ابى كثير هذا لا تمت من شيخوخ الاوزاعي وليس كذلك فان يحيى المشاذلي هو قرعة بن **حدثنا ابن جمان اسمعيل بن عياش يقول ان اسمه يحيى قرعة لقب وقد روى** بلفظ كل امرؤ بلفظ كل كلام او باثبات ذى بال وعضد ولفظ فموا قطع باذخا في الغناء في الخبر وليس ذلك في اكثر الروايات وجار موضع بهدا **٢** **٣** **٤** **٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠** **١٠١** **١٠٢** **١٠٣** **١٠٤** **١٠٥** **١٠٦** **١٠٧** **١٠٨** **١٠٩** **١١٠** **١١١** **١١٢** **١١٣** **١١٤** **١١٥** **١١٦** **١١٧** **١١٨** **١١٩** **١٢٠** **١٢١** **١٢٢** **١٢٣** **١٢٤** **١٢٥** **١٢٦** **١٢٧** **١٢٨** **١٢٩** **١٣٠** **١٣١** **١٣٢** **١٣٣** **١٣٤** **١٣٥** **١٣٦** **١٣٧** **١٣٨** **١٣٩** **١٤٠** **١٤١** **١٤٢** **١٤٣** **١٤٤** **١٤٥** **١٤٦** **١٤٧** **١٤٨** **١٤٩** **١٥٠** **١٥١** **١٥٢** **١٥٣** **١٥٤** **١٥٥** **١٥٦** **١٥٧** **١٥٨** **١٥٩** **١٦٠** **١٦١** **١٦٢** **١٦٣** **١٦٤** **١٦٥** **١٦٦** **١٦٧** **١٦٨** **١٦٩** **١٧٠** **١٧١** **١٧٢** **١٧٣** **١٧٤** **١٧٥** **١٧٦** **١٧٧** **١٧٨** **١٧٩** **١٨٠** **١٨١** **١٨٢** **١٨٣** **١٨٤** **١٨٥** **١٨٦** **١٨٧** **١٨٨** **١٨٩** **١٩٠** **١٩١** **١٩٢** **١٩٣** **١٩٤** **١٩٥** **١٩٦** **١٩٧** **١٩٨** **١٩٩** **٢٠٠**

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهدى يقيم الفتاة قالوا نعم ارسلتهم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا انصار
 قوم فيهم غزول فلو يشتتم معهما من يقول اتيناكم اتيانا كما ناتيكم فاحياكم انا وحيياكم انا **١٩٥** ثنا محمد بن يحيى ثنا الفرابي عن ثعلبة بن ابي مالك التميمي
 عن ليث بن عمار قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل اصبعيه في اذنيه ثم نفخ حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **١٩٦** في المنخثين **١٩٧** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا واكيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة
 عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع فحنثا وهو يقول لعبد الله بن ابي امية ان يفتح الله الطائف غدا وللتك على امرأتك
 تقبل ياربع وتدبره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجهم من بيوتكم **١٩٨** ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل
 عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المرأة تنسب بالرجال الرجل يتشبه بالنساء **١٩٩** ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا
 خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن
 المتشبهات من النساء بالرجال **٢٠٠** يا ب تمهنية النكاح **٢٠١** ثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الديرودي عن سهيل
 بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رقا قال يارك الله لكرم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير
٢٠٢ ثنا محمد بن بشير ثنا محمد بن عبد الله ثنا اشعث عن الحسن بن عقييل بن ابي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء
 والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم **٢٠٣** يا ب الوليمة **٢٠٤** ثنا
 احمد بن عبد الله ثنا احمد بن زيد ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفره
 فقال ما هذا اومه فقال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال يارك الله لك اولم ولو بشاة **٢٠٥** ثنا احمد بن
 عبد الله ثنا احمد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اولم على شيء من نسائه ما اولم
 على زينب فانه ذبح شاة **٢٠٦** ثنا محمد بن ابي عمر العدني وغيث بن جعفر الرحبي قالنا ثنا سفين بن عيينة ثنا وائل بن داود عن ابيه
 عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتم **٢٠٧** ثنا زهير بن حرب ابو خيثمة ثنا سفين بن
 علي بن زيد بن جدعان عن انس بن مالك قال شهدت للنبي صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها لحم ولا خبز قال ابن ماجة لم يحدث به الا
 ابن عيينة **٢٠٨** ثنا سويد بن سعيد ثنا الفضل بن عبد الله عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة وام سلمة قالتا امرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان نجره فاطمة حتى ندخلها على علي فعندنا البيت ففرشناه تدنا بالينا من اعراض البطيء ثم حشونا ثم فقتين
 ليفا فنفسناه بايدينا ثم اطعمنا تمرا وزيبيا وستينا ماء عذبا وعمدنا الى عود ففرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب
 ويلقى عليه السقاء فما رأينا عرسا احسن من عرس فاطمة **٢٠٩** ثنا محمد بن الصباح اننا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل
 ابن سعد الساعدي قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرسه فكانت خادمة منهم العروس قالت تدرى ما سقيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انفعت تمرات من الليل فلما اصبحت صقيتهم فاصقيتهم اياه **٢١٠** يا ب اجابة الداعي **٢١١** ثنا علي
 بن محمد ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء
 ومن لم يجب فقد عصي الله ورسوله **٢١٢** ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نهدر ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجيب **٢١٣** ثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن حسين
 ابو مالك النخعي عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث

اولم فانيها خبز ولا لحم عدا ما يلقي اتدرين

على اباحة مقدار سير في يوم العيد وغيره من مواضع يباح السرور فيها ويكون من شعائر الاسلام كالاعراس والولائم **١** قوله اهدى نعم الجوان كان من هدي مجر فاعلمة للاستفهام وان كان من
 الابداف فاعلمة للاستفهام مخدوف **٢** المعات **٣** قوله في اننا اننا الثمال اي ابقانا الله تعالى وابقاكم وسلطنا واياكم فخر معناه الدرما ونامر ولولا المنظمة السرار لم تسمن عدا لكم اي بناتكم البكر والسمره بياضة تخلط
 حرة **٤** المعات **٥** قوله تقبل ياربع وتدبره بنان قال ابن فارس في الجمل يريد اطراف العنق من ذى الجانِبِ وذى الجانِبِ وقال الفاي في الماير قال ابو بكر بن الانباري يعني اننا تقبل ياربع مكن
 فاذا رأيت من خلف رايت لكل مكنة طرفين فصار ثانيا ومثل قول كعب بن زهير كانت ياربع منا على ظهر اربع **٦** فمن بئسنا ممن ثمان في وما قيل في هذه المرة ايضا انما تشي على ست اذا قبلت
 على اربع اذا أدبرت قال ابن الاثير في النبلية يعنى بالسيف يدها وتدبرها ورطيلها اي انها لعظم تدبرها ويدها كنانا تشي بكثرة والاربع رجلها والاشياها وانها كاذبا تسان الارض لعظمها قال وبي بنت
 غيلان الشقضية وفي الفصح ان اسمها يادية بمودة ثم تحمته وقيل بنون بدلوا والوا الذي اسلم على عشر نسوة وفي التمايرة انها كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف **٧** اجابة **٨** قوله لا تقولوا هكذا لانهم
 كانوا في الجبابرة يقولون فنسى عن كراهية لعادتهم فلما فيه من كراهية البنات **٩** انما **١٠** قوله اولم ولو بشاة ظاهر نية العبارة انه للقطعة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يحى مثل
 وقال الامام احمد بن حنبل النواة هي ثلثة دراهم وثلاث وقال بعض الماكنة هي ربع الدرهم **١١** ما **١٢** قوله اولم ولو بشاة ظاهر نية العبارة انه للقطعة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يحى مثل
 هذه العيادة لبيان التكثير والتبديد كما في قوله ولو بالاهسين فليل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والترق قال في المعات
 وقال العينى الوليمة هي الطعام الذي يصنع على العرس ومن ذهب الى اربابها اخذ بظواهر الامر وهو محمول عند اكثر على النذب انتهى قال القارى قيل انما يكون بعد الخول وقيل عند العقد وقيل عندهما و
 استنب اصحاب مالك ان يكون بيعة ايام والمنظارا على قدر حال الزوج انتهى **١٣** قوله من اعراض البطا راى احواله والظراف والبطا سيل واسع فيه وقاق الحصى قوله ثم حشونا ثم فقتين ليفا الحشو
 ما يدخل بين بطانة الثوب ونظائره والمرفقة ما يتوسد به والليف قشر النخلة ويكون رقيقا اي ادخلنا في الوسادتين قشر النخلة والنفش تدف الشيء بالا وصالح لكي ينشر يقال نفشت الصوف
 او العطن اذا نشرته للتسليين فالعرض انما نفشت ذلك الليف بايديها ثم ادخلها في الوسادتين احسن من عرس فاطمة اي في العين والبركة وقلنا المؤمن لان كثرة المؤمن شوم **١٤** انما **١٥**
 قوله يدعى لنا الاغنياء اما اشارة الى علة كونها شرا بننا على ما هو العادة فيكون مستلفه ويكون المراد بالوليمة جنسها او لتفقيهه فيكون صفة للوليمة فلا يشك بان قد اولم النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون
 شرا قوله فقد عصي الشهود رسول ظاهره الوجوب لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وهو محمول على تاكلا استحياب وعليه الجمهور **١٦** المعات مختصرا **١٧** قوله فليجيب قيل اجابة الوليمة مستحبة وقيل
 واجبة وقيل فرض كفاية لاننا اكرام فاشبه رد السلام وبهذا اذا عمن الداعي المدعو بالعوده للوليمة لم يجيب الاجابة بل لا يستحب ويسقط الاجابة باعتداله كون الشبهة في الطعام او حضور الاغنياء
 فقط او من لا يلحق مجالسة او يدعوا لها او لتعاونه على باطل او كون المنكر هناك مثل الغناء وفرش الحرير **١٨** المعات **١٩** قوله حتى اي ثابت ولازم فله واجبا بته او واجب وبه اعرض من ذهب الى ان

رياء وسعة **باب** الاقامة على البكر والثيب **٩١٦** حدثنا هناد بن السري ثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للثيب ثلاثا ولل بكر سبعة **٩١٧** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك يعقوب بن ابي بكر بن المحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي **باب** ما يقول الرجل اذا دخلت عليها هله **٩١٨** حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان قال ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفين عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليساخذ بناصيتها وليقل اللهم اذ اسالك مزجيره وخبيره واجلته عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه **٩١٩** حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اجد كما اذا اتى امرأته قال اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما نساقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلم الله عليه الشيطان ولم يضره **باب** التسرع عند الجماع **٩٢٠** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتا ما تاتي منها وما نذرتك ان احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت الا تتركها احد فلا تتركها قلت يا رسول الله فان كان احدا ناخليا قال فالدن احق ان يستحي منه من الناس **٩٢١** حدثنا اسحق بن وهب الواسطي ثنا الوليد بن القاسم الهمداني ثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يقدر بغيره العيرين **٩٢٢** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر قال ابو نعيم عن مولاة لعائشة **باب** النبي عن اتيان النساء في ادبارهن **٩٢٣** حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهل بن ابي صالح عن المحارث بن مخلد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها **٩٢٤** حدثنا احمد بن عبد الله بن ابي عبد الواحد بن زياد عن ججاج بن ارطاة عن عمر بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمية بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن **٩٢٥** حدثنا سهل بن ابي سهل جميل ابن الحسن قال ثنا سفين عن محمد بن المنكر وسمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من اتى امرأة في قبلها من دبرها كان الولد احوال فانزل الله سبحانه نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اتي شتمكم **باب** العزل **٩٢٦** حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعزل عن العزل فقال او تفعلون لا عليكم الا تفعلوا فانه ليس من نسمة قصي الله لها ان تكون الا هي كائنة **٩٢٧** حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا سفين عن عمرو بن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل **٩٢٨** حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن ابي هريرة عن ابيه عن عبد بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها **باب** لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **٩٢٩** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو

لم يسلم الله عليه الشيطان الا دبرها احد فلا يراها

الوليمة واجرة او سنة مؤكدة فانما في معنى الواجب قال الطبري بسبب للمرأة اذا حدثت الشهر بعد ان يحسد لشكره قوله وطعام يوم الاثنى عشر من كل سنة كما في رواية لانه ربه ما يحجره ما عسى ان يصد عنه تفسيره وتختلف عند بعض الاصلقاء فان السنة مكملة للواجب ومتممة له وليس طعام اليوم الثالث الا ارباء وسبعة ١٣ له قوله ليس بك على اهلك يريد نفسه صلح لا قبيلتنا هوان اي مذلة اي ليس اقتضاري على الثلث لهواك على وعدم رغبتك فيك بل لان حكم الشرع كذلك قوله سبعت لنسائي قال القاري بعد ما ذكر معنى الحديث بقى ان لما كانت الايام الثلثة حق الثيب فالصحة لما كان ينبغي ان يدور على اربعة اربابا سبعا و اجابوا بان طلبها لما هو اكثر من حقا اسقط اختصاصا لما كان مخصوصا بها فتمت ١٢ مرات مختصرا ١٤ قوله اوله يضره اختلف في الضر المنفعي فيقتل المعنى لم يسلم الله عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قبيل فيهم ان عبادي ليس بك عليهم سلطان وقيل لم يطعن في بطنك كما جاز في البخاري ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا ان استثنى قيل المراد لم يضره وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق الخليل ان لا يضره في دبره ايضا وقيل لم يضره بمشاكله امير في جماعه كما جاء عن تاهان الذي يجامع ولا يسمى بالثيب الشيطان على حليله فيجامع وعلل بذلك قرب ١٢ كذا في فتح الباري ١٣ قوله عورتا او خبرتها محذوف اي هذه عورتا او عورة كل امرئ يحجب من وكل منك للسنة والسوء كذا في القاموس وقوله ما تاتي منها وما نذرتك ان احفظ عورتك انما هو كذا في التفسير منها وادى امرئ ترك التكشف منه ١٢ انما ١٤ قوله ان كان القوم بعضهم في بعض اي في القرية والجلوس او السكون فيقتصر على احد من السنة البليغ كما هو عادة في السنة عند ظهورهم في بيوتهم حيث لا يستر بعضهم من بعض كما ينبغي في الخلوات فلم يجوز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ انما ١٥ قوله تجردوا العيرين ثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التثنية هو حمار الوحش ١٢ انما ١٦ قوله ان الله لا يستحي من الحق لانه لا يستره الحياء ما يستحي الانسان من خوف ما يهاب ويذم والتعير على الشرحال فهو مجاز من التبرك الذي هو غاية الحياء اي لا يترك من قول الحق والظاهر وفي جعل هذه مقدمته للنهي الوارد بعده اشارة لشناعة هذا الفعل واستهجانه وفيه دليل تحريم ادبار الزوجات والملوك ومن اجازة فقد اخطا اخطا عظيما قال الطبري بدان فعله بائنه فحكمه الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم لكن لا يجرم ولا يجرم لكن يجوز وقال النووي اما المنعول فان كان صغيرا او مجنون او مكرها فلا حيلة الا العزلة هو ان يجامع فاذا قرب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكره عندنا في كل حال وكل امرأة سواد رضية ام لا لان على ضرر في مملوكة بصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بصير ولد رقيقا تبعا لانه وما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجان احما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينهما بان ما ورد في النبي محمول على كراهية التزويج وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بمحرم

اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هدير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٩٢٠ حدثنا ابو بكر بن شاذان بن سليمان بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يجتمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها **١٩٢١** حدثنا جبارة بن المغلس
 ثنا ابو بكر النهشلي حدثني ابو بكر بن ابى موسى عن ابىه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **باب**
 الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول **١٩٢٢** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
 اخبرني عروة عن عائشة ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقى
 فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتريدى ان ترجعى الى رفاعة لا تحق
 تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك **١٩٢٣** حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سلم بن زبير
 يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها
 رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول قال لا تحق يذوق العسيلة **باب** المحلل والمحلل له **١٩٢٤** حدثنا محمد بن بشر ثنا ابو عامر
 عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وحوام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له **١٩٢٥** حدثنا محمد بن
 اسمعيل البخري الواسطي ثنا ابواسامة عن ابن عون ومجالس عن الشعبي عن الحارث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل و
 المحلل له **١٩٢٦** حدثنا يحيى بن اسمعيل بن صالح المصري ثنا ابى قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي ابو مصعب مشرح بن همام قال عاقبة
 ابن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخطركم بالتيس المستعار قالوا لى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له **باب**
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **١٩٢٧** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن الجراح عن الحكم عن عدراك بن مالك عن عروة عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **١٩٢٨** حدثنا حميد بن مسعدة وابو بكر بن خالد قال ثنا خالد بن
 الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد على بنت حمزة بن عبد المطلب فقال
 انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **١٩٢٩** حدثنا محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب بنت ابى سلمة حدثت ان ام حبيبة حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اخق عزة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبين ذلك قالت نعم يا رسول الله فليست لك بغلينة واحق من شركفى في خيرا حتى قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لى قالت فانا نتحدث انك تريد ان تنكح ذرة بنت ابى سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانها لو لم تكن ربيبتى فى جبرى ما حلت لى انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتنى واباها ثوبية فلا تعرضن على اخواتكن
 ولا بناتكن **١٩٣٠** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن هشام بن عروة عن ابىه عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** لا تقوم المصاة ولا المصتان **١٩٣١** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابى عروة عن قتادة عن ابى

وليس معناه نفى الكراهة والسلف خلاف كونها ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضررى الرجل فيشترط لحواره اذنا ١٢ نووى **١** قوله لا تنكح المرأة على عمتها الزيادة ليل لمدحها العلماء
 كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمته وخاله حقيقة ووسى اخت الادب واخت الام او مجازية ووسى اخت ابى الاب والى البروان علا واخت ام الام وام الجدة او مجازية
 من جهتي الام والاب وان علت فكلن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوزوا احتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراد لكم واصح الجمهور بهذه الاحاديث خصوصها الآية والصحيح
 الذى عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القران بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم بين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما فى الوطى بملك اليه من كالتكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة
 مباح وربما ايضا الجمع بين الاثنين بملك اليه من قول تعالى وان تجعوا من الاثنين وقولهم انه مختص
 بالتكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالتكاح وبملك اليه من جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والحصنت من النساء الا ما ملكت ايما نكح فان معناه ان ملك اليه من يعمل وطيبها بملك اليه من
 لا نكاحا فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها واما باقى الاقارب كالجدة بن بنتى الخالة او نحوها فى اثر عند العلماء كافة الا ما حواه القاضى عن بعض السلف انه حرم ولما اجمع بين زوجة الرجل وبنته
 من غير با نكاح عندنا وعند مالك وابى حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابى بلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراد لكم ١٢ نووى **٢** قوله لا تنكح عمتك عمتك
 وهى كناية عن الجماع شبه لذة ببلدة العسل وطاوتة وفى هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لطلقها حتى تنكح زوجا وطباها ثم تنكحها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيها الاول وروى قال جميع العلماء
 من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقدت فى طيبها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطى الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح واجاب
 الجمهور بان هذا الحديث مختص بعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء دخل سعيد الم يبلغه هذا الحديث ١٢ نووى **٣** قوله الاخيركم بالتيس هو الذكر من الطيباء والحسرة والوعول او اذا اتى عليه
 سنة كذا فى القاموس وقد يستعار لمن اتقى جلباب الحياء من وجهه فيتعرض للنساء لان الشهوة فى التيس كثيرة فلما يفسر عن الجماع ١٢ انجام **٤** قوله لا يحرم من
 الرضاع ما يحرم من النسب واستثنى من بعض المسائل كأم اخته واخت ابنته وامرأة ابية وجدة الولد وتفصيل ذلك فى كتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه
 ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاعة على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريم وقد تعلق بما عرته بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
 الاخت فاما كان من معنى هذه الالفاظ محققا فى الرضاعة حرم فيه والمذكورات ليس شئ منها من معنى هذه الالفاظ فليكن محصورا وهى غير متناهية كذا فى المرقاة **٥** قوله لا يريد على بنت حمزة الخ
 اى قصود على خطبة فاطمة بنت حمزة وقد دل على ذلك على ما قلنا علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اعترفا بانها حرام عليه ١٢ انجام **٦** قوله فى غير هو صيغة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فان ذلك لا يحل
 لى لانه جمع بين الاثنين وهذا السؤال منها كان قبل علمها بالتحريم او قلنا ان جوازه من خصاصة صلى الله عليه وسلم لان الكراهة فى نكاحه صلحته مخالفت احكام النكحة الامة قوله ثوبية وهى مولاة لى لى لبب بشرته
٧ قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له لاننا لم نجد على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وما ركاكتيس المستعار على ما وقع فى الحديث واللعن على المحلل لانه صار سببا
 لشئ من النكاح والمراد اطارها سببها لان الطبع المستقيم يتفرغ عن فعلها لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشترط الزوج التحليل فى القول لاني الية بل قد قيل انه ما جاورها الية لقصد الاصلاح ١٢
 لغات اللعن اغفر للصحة

الخليل عن عبد الله بن الحرث ان امر الفضل حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان او المصاة والمصتنك
 ١٩٢١ **حَدَّثَنَا** محمد بن خالد بن خديش ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تحرم المصاة والمصتنك **حَدَّثَنَا** عبد الوارث بن عبد الوارث ثنا ابي ثناء بن عبد الوارث بن عبد الوارث بن عبد الوارث بن القاسم
 عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات **باب**
 رضاع الكبير **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جلوت سهلة بنت
 سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارضع ابنة من ارضعها ارضعها كما ارضعك قال نعم **حَدَّثَنَا** ابو
 وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير ففعلت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما رأيت
 في وجه ابي حذيفة شيئا اكرهه بعد وكان شهيداً **حَدَّثَنَا** ابو سلمة يعقوب بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي
 بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشر اولئك كان في
 صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داخن فاكلها **باب** لرضاع بعد فصال **حَدَّثَنَا**
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان بن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
 وعندها رجل فقال من هذا قالت هذا اخي قال انظر وا من تدخن عليك فان الرضاعة من الجماعة **حَدَّثَنَا** حرمله بن يحيى ثنا عبد الله
 ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرضاع الا ما فتق الومعاء
حَدَّثَنَا محمد بن عمر المصري ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وعقيل بن ابي شهاب اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زينة
 عن امه زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن خالفن عائشة وايقن ان يدخل عليهن احد بمثل رضاعة
 سالم مولى ابي حذيفة وقلن وما يدرينا لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده **باب** لبن الفعل **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
 ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اتاني عمن من الرضاعة اقل من ابي قيس يستاذن علي بعد ما ضرب الحجاب قايت
 ان اذن له حتى دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه عمك فاذا في له فقلت انما ارضعتني المرء ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك
 او يمينك **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمن من الرضاعة يستاذن
 علي قايت ان اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكن عليك المأثرة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج
 عليك **باب** الرجل يسلم وعند اختان **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن
 ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعي عن الديلمي قال قدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى اختان تزوجتهما في الجاهلية

كان

بولاذة صلى الله عليه وسلم فاعتقنا ١٢ اجماع **له** قوله لا تحرم الرضعة الخ اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقال ابو ثور والوعيد وابن المنذر وادريث بثلاث رضعات
 ولا يثبت باقل من ذلك الحديث وقالوا ابو بصير للقران وقالت عائشة والشافعي لا يثبت باقل من خمس رضعات الحديث الا في وقال الجمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاها ابن المنذر عن علي وابن مسعود
 وابن عمر وابن عباس وعطاء وداؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد والوفيفة وماك والاوزاعي والثوري لعموم قوله تعالى واما تم الا التي ارضعتكم ولم يذكر عدد واو خير الواسع
 لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب قال القاضي عياض وقد شبه بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود **١٢** **٢** قوله فقال النبي ارضعني الخ قال النووي وقال القائل
 لعلمنا حلته ثم شره من غير ان تمس ثديها ولا التقت بشترتاها وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل ان عفا عن مسنة لغيره كما خص بالرضاعة مع الكبر التي اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وروى
 يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء المصادر الا ان لا يثبت الا با رضاع من له دون سنتين الا ابا حذيفة فقال
 سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واجتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحد الذي ذكره مسلم وغيره انما
 الرضاعة بعد الجماعه واما حديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه يخص رساها لم يرد في غيره عن ام سلمة انها كانت تقول ابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احد بثلث
 الرضاعة وقلن لعائشة والرسالة ترى هذه الرضعة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لساها خاصة فما هو بياض عينا هذه الرضاعة ولا يثبت الا بالرضاع من له دون سنتين الا ابا حذيفة فقال
 عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعلمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الخ قال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القاسمي بها عن عائشة
 من الرضاعة احد ما اخراها ابي بكر من الرضاعة ارضع هو ابو بكر من امرأة واحدة والثاني ان اخاها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس والابو القعيس ابو امان الرضاعة واخوه الفخ عماد قيل يوم واحد وهذا
 غلط فان عمها في هذه الرواية حتى اتاني يستاذن وفي رواية المسلم ميت فالصواب ما قاله القاسمي وذكر القاضي قولين ثم قال القاسمي اشبه لانه لو كان واحد الغنم حكمن المرة الاولى ولم يحتجب منه
 بعد ذلك فان قيل فاذا كان عمن كيف سالت عن الميت واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم فلان يرضعها فليجعلها في القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان عمها فلان فكيف باحد
 السواطين فالجواب انه يحتمل ان احدها كان عمن احد الابوين والآخر منهما او عمن ابي والآخر اوني او نحو ذلك من الاختلاف فخاصة ان تكون الاباثة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه ولا يتم
 اختلف الرواية في عمها من الرضاعة فجاء في رواية عن عائشة ان اطلع ابا القعيس جارية استاذن عليها وفي رواية في روضة الفتح بن ابي قيس وفي رواية استاذن علي عن الرضاعة ابو الجعد فررت
 قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية في روضة الفتح بن قيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كرها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيره بان عمها من
 الرضاعة هو اطلع اخرا ابو القعيس وكثيره اطلع ابو الجعد والقعيس انتهى **١٢** **٣** قوله فليجعل عليك الخ قال النووي هذا الحديث واثله متفق على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامم على ثبوتها بين
 الرضيع والرضعة وان يصير ابنا محرما عليه نكاحا ابا ورجل لا ينظر اليها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الا خرولا يعق عليه
 بالملك ولا ترد له شاة لهما ولا يعقل عنهما ولا يسقط عنها العتصا يقتل فيما كالا جنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين الرضعة واولاد الرضيع وان في ذلك كولد ما من النسب
 لهذه الاحاديث ولا الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه يكون زوج المرأة او وطئها يملك او شبهته فدهبنا ومنه ذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا واولاد الرجل
 اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عمات ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا يثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله
 المازني عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى واما تم الا التي ارضعتكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنات لولا العمرة كما ذكرها في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة
 وحفصة واما رواها الصخرية من الآية ان ليس فيها نص بابا عمه البنات والعمرة ونحوها لان ذكر الشئ لا يندل على سقوط الحكم مساواه ولم يعارضه دليل اخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة انتهى **١٢**

فقال اذ رجعت فطلق احداهما **ح** ثانيا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني حدثه انه سمع
الضحاك بن فيروز الدلمي يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتحققت اختان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لي طلق ايتهمما شئت **باب** الرجل يسلم وعندة اكثر من اربع نسوة **ح** ثانيا احمد بن ابراهيم الدوري ثنا هشيم
عن ابن ابي ليلى عن حبيصة بنت الشرف عن قيس بن الحارث قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك
له فقال اخبرني عن اربعة **ح** ثانيا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر بن الزهري عن سالم بن ابي عمير قال اسلم غيلان بن سلمة
وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا **باب** الشرط في النكاح **ح** ثانيا عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل
قالا ثنا ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان احق الشرط ان يوفى به ما استحلتم به الفروج **ح** ثانيا ابو كريب ثنا ابو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صدق او حياء او هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن
اعطيه او حبي واحق ما يكرم الرجل به ابنته واخته **باب** الرجل يعتق امته ثم يتزوجها **ح** ثانيا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج
ثنا عبد بن سليمان عن صالح بن صالح بن ابي حنيفة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية
قاد بها فاحسن اديها وعلماها فاحسن تعليمها ثم اعتمها وتزوجها فله اجران وايمان من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد فله اجران
وايمان بمسك ملك ادى حق الله عليه وحق ماله فله اجران قال صالح قال الشعبي قد اعطيتكمها بغير شيء ان كان الراكب ليركب فيما دونها
الى المدينة **ح** ثانيا احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت بن عبد العزيز عن انس قال صارت صفيحة لدمية الكلبى ثم صارت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فزوجها وجعل عتقها صداقها قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امرها
قال امرها نفسها **ح** ثانيا حبيش بن مبشر ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتق صفيحة وجعل عتقها صداقها وتزوجها **باب** تزويج العبد بغير اذن سيده **ح** ثانيا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن
سعيد ثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن
سيده كان عاهدا **ح** ثانيا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد قال ثنا ابو غسان فلك بن اسمعيل ثنا مندل عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان **باب** التي عن
نكاح المتعة **ح** ثانيا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي
بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الجمل الانسية **ح** ثانيا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد
ابن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله
ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيئنا هن فابين ان ينكحنا الا ان يجعل بيننا وبينهن اجلا فذكروا ذلك للطنبي
صلى الله عليه وسلم فقال اجعلوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وبن عملي معه برد ومعى برد وبرد اجود من بردى وانا اشب منه فاتيئنا
على امرأة فقالت بذكر فزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم عدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب وهو يقول
ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الي يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا
مها ايتيموهن شيئا **ح** ثانيا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي عن ايان بن ابي حازم عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن
الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا يمتنع وهو محصن الا رحمة
بالحجارة الا ان ياتي بي اربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها **باب** المحرم يتزوج **ح** ثانيا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى
ابن ادم ثنا جدي بن حازم ثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم حدثني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
حلل قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس **ح** ثانيا ابو بكر بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس

١ قوله اوجراد الجارية كتاب العتق وفي القاموس خبا فلانا اعطاه بلا جزاء ولا من او عام والاسم الجارية الكتاب استى والمراد من عصمة النكاح عتقه وانما ساع هذا لان المعطية اذا كانت قبيل
النكاح فالغرض منه ان لا تنفس المرأة لانه جاد في الحديث تهادوا تملوا كما في الجامع الصغير فلما مال طبعها البرد وصل الى مقصوده الذي هو عقدة النكاح زال ذلك السبب فيكون النكاح من اعطيا
تكرار له وجزاء الاصح ان كان سفيان بينهما او كان ذلك الرجل المعطى له وفيها من ايها واخيها لان اكرام الرجل بسبب بنته او اخيه مستحسن جدا ولهذا قال صلعم احق ما يكرم الرجل به ابنته او اخيه **١٢** النكاح
٢ قوله بغير شيء اي بغير تعب ومنه مع انما مشتملة على الفوائد العزبة **١٢** النكاح **٣** قوله جعل عتقا صدقا بما هذا تحول على انها وهبت له صدقا او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والا قرب
ان يقال انما وهبت له لنفسا فان نكاح بلا مهر وهو في معنى البهية وهو ايضا من خواصه وعنده جماعة يكونان يجعل العتق مهر المصحات **٤** قوله تزوجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال بعضهم التحريم وقع يوم
خير على التام بعد ان كان يوم فتح مكة فذكر التحريم من غير تقدم الاياحة وهذا ليس بصحيح لان الذي اخرج مسلم في الاباحة يوم او طاس مرتج في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرارها باحة بل العيوب
المشتركة قال النووي ان الاياحة والتحريم وقتا مرتين فكانت حلالا قبل تحريم ثم حرمت يوم او طاس ثم حرمت يوم من بعد ثلثة ايام تحريمها مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم وقد اخرج
به الحديث مسلم والبودا والنسائي وابن ماجة كما ذكره المزني عن رواية المؤلف في حجة الوداع وانما هو يوم قال النووي ويحظر رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانما هو يوم من سيرة النبي وانما روى
الثقات الاثبات عن الاياحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما تفق عليه جمهور الرواية ووافقه غيره من الصحابة من النبي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع
تأكيدا واشتاعة وانما قول الحسن في عمرة القطار لا قبلها ولا بعد بل ايامها في الايام التي في حرمها يوم خيبر وهو قبل عمرة القطار انتهى والتعليق بين يوم او طاس وفتح مكة ظاهر لانها في السفر والواحد في
تفصيل لا يثبت بهذا المقام **١٢** النكاح **٥** قوله بركبوا اي لما روى لما روى في حرمها يوم خيبر وهو قبل عمرة القطار انتهى والتعليق بين يوم او طاس وفتح مكة ظاهر لانها في السفر والواحد في
٦ قوله حرما الى يوم القيمة هذا الحديث حكم لا يحتمل التأويل والنسخ الصريح الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاصول فلما ارجع بعض الصحابة الذين انقوا بوجوه المتعة في تحريمها **١٢** النكاح

ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرّم حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن مالك بن انس عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح **باب الكفاءة** حدثنا محمد بن شايبور الرقي ثنا عبد الحميد بن سليمان الانصاري اخو فلح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا الحارث بن عمران الجعفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيروا النطقكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم **باب** القسمة بين النساء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن زهير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالوا ثنا يزيد بن هارون ان ابا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما املك فلا تلمني فيما املك ولا املك **باب** المرأة تهب يومها لصاحبها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبه بن خالد **حدثنا** محمد بن الصباح ان ابا عبد العزيز بن محمد جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زوجه وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيوم سودة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفيّة بنت حيي في شئ فقالت صفيّة يا عائشة هل لك ان ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يومى قالت نعم فاخذت خمارها مصبوغا بنعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة اليك عني انه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاعجبوا بالامر فرضى عنها **حدثنا** حفص بن عمر وثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت هذه الآية والصلح خير في رجل كانت تحته امرأة قد طالت محبتها وولدت منه اولاد افاراد ان يستبدل بها فراضته على ان يقيم عندها ولا يقسم لها **باب** الشفاعة في التزويج **حدثنا** هشام بن عمار ثنا معوية بن يحيى ثنا مطوية بن يزيد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين في النكاح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اشريك عن العباس بن ذريح عن ابي بصير عن عائشة قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشم في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اميطي عنه الاذى فتقدرت به فجعل يبص عنه الدم ويجمه عن وجهه ثم قال لو كان اسامة جارية لجليته وكسوته حتى انفقها **باب** حسن معاشرته النساء **حدثنا** ابو بشير بن بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالوا ثنا ابو عامر عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لا هله وانا خيركم لا هله وانا خيركم لا هله **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو خالد عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خياركم لنسائهم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جابر بن عبد الله بن الوليد ثنا جابر بن هلال ثنا مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن ام عجم عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفيّة بنت حيي جئن نساء الانصار فاخبرن عنها قالت فتكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيني فعرفني قالت فالتفت سر

ان يقيم عنده ان تشفع

١ قوله وهو محرّم وهذا قال ابو حنيفة يجوز للمحرّم النكاح وروى حديث ابن عباس عن ابي حنيفة وروى عنه وعن عثمان بن عفان ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ان هذه الامور ليست من شأن المحرم وليس معناه ان لا يجوز هذه الامور قالى صل ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشرى ولا يشرى ولا يشرى ولا يشرى **٢** قوله لا تفعلوا الخ اي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقته وترغبوا في محرّم والجمال تكن فتنة وفساد لانها ما بالان اليها وقيل ان نظرتم الى صاحب مال وجاه بقي اكثر النساء والرجال بلا تزويج فيكثر الزنا والبلع والعار والغيرة بالاولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة وفيه حجة لما كتب على الجاهل فانزاع الكفارة في الدين فقط ١٢ مجمع البحار **٣** قوله تحيروا النطقكم اي تحيروا من النطق والدين والصلاح ودفعت النسب الشريف للشاكون المرأة من اولاد الزنا فان هذه الرذيلة تعدى الى اولادها قال الشيخ الزاني لا ينكح الا الزانية او مشركه ولا الزانية ولا ينكح الا الزانية او مشركه وانا المراد بالكلية لعموم الاذان او مشرك **٤** قوله امرأتان الخ الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتضاه على الاذن فانها لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على صبيها ١٢ المعات **٥** قوله هذا فعلى الخ قال الشيخ اي القسم ورعاية البيوتة والمراد بالملك المحبة والبراع قال الطيبي الرادية الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلعم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم براعي التسوية بينهن في مرضه ما يطمع من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واجب ما روى انه صلعم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم كان يذم ان ليس القسم ويحتمل ان يكون باذن من النبي صلى الله عليه وسلم والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلعم لقوله تعالى ترضى من تشاء ومنهن وتؤسى اليك من تشاء ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والشايع ١٢ المعات **٦** قوله ذلك يومى اي تلك يومى من هذه الدرورة لا مطلقا فان لم يثبت عن رسول الله صلعم ترك نوبة صفيّة كما ثبت ترك نوبة سودة يعني الثلث من ١٢ انجام **٧** قوله عشر اسامة اي وقع وكما على الارض وعقبه الباب اسكفته او العليا منها اي سقط اسامة لزلته قدمه باسكفته الباب فشم وجهه اي جرح اميطي اي انزلي عن فتنة رة اي كرهت فعل مصق عنه الدم اي يطره ويحمره اي يزيد عن وجهه ليس المراد من المصق والحق المعق باللسان او الاسنان فان الدم السائل نجس حتى انفق اي ادرجه بالسوسة واكلى وفيه استحباب تزويج النساء للزواج والخلقة ١٢ انجام **٨** قوله سألني اي في العود والجرى فسبقت اي غلبت وتقدمت عليه والمراد من المعاشرة قال القاضي يجوز السابق في اربعة اشياء في الخلف والافرو النفل والرجى والنسب بالاقدم يعني به العود ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلنكحوا ان سبقتني فلا شئ ١٢ امرقات **٩** قوله فتكرت اي غيرت بينتي والسكره خلاف العرفية وتثبت اي التبت التجاب على وجهي كيلا يخرق احد وكان هذا الرواية صفة فان الفرة لا تسمح عن الفرة وقوله قلت الرسل تعني لما حضرتني اي التزميني وعافيتني قلت ارسل على بناء الامر من الارسال اي ارسلني وقولنا يهودية جواب لسؤال صلعم ليعلم ان رسول الله صلعم كيف رأيت قلت هذه يهودية وسطيح وديات وبها تعريض منها على حديث عمه بالا سلام وكان

المشي فادركني فاحتضنني فقال كيف رأيت قالت قلت أرسل يهودية وسط يهوديات ^{٩٨١} خلا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد بن سلمة عن ابني عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما علمت حتى دخلت على زينب بغير إذن وهي غضبي ثم قالت يا رسول الله احسبك اذا قلت لك بنية ابني بكور ريعتها ثم اقبلت على فاعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم وذاك فاتصرى فاقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها ما ترد على شيئا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يهمل وجهه ^{٩٨٢} خلا ثنا حفص بن عمر وثنا عمر بن حبيب القاضي قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اعب بالبنات وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسرب الى صواحبائي يلاعبيني **باب ضرب النساء** ^{٩٨٣} خلا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زبيعة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال الى ما يجد احدكم ما أدركته جلد الامة ولعله ان ايضا جعها من اخريومه ^{٩٨٤} خلا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاد ماله ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا ^{٩٨٥} خلا ثنا محمد بن الصياح انبا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن ابي بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربن اماء الله في امره الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربن قطاف بال محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثيرا فلما اصبغ قال لقد طاف الليلة بال محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون اولئك خياركم ^{٩٨٦} خلا ثنا محمد بن يحيى والحسن بن مدريك الطحان قالا ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن السلمي عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الى امرأته يضربها فجزت بينهما فلما اوى الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيتم يضرب امرأته ولا تنم الا على وتر ونسيت الثالثة حدثنا محمد بن خالد بن خديش ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابو عوانة باسأده نحوه **باب الواصلة والواشمة** ^{٩٨٧} خلا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ناقه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة ^{٩٨٨} خلا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي عروس وقد اصابها الحصبة ففرق شعرها فاصل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ^{٩٨٩} خلا ثنا ابو عمر حفص بن عمرو وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن عيينة عن ابي بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمت والمتوشمت والمتفجرات للمتفجات للحسن المغيرة لخلق الله فيلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب فجاءت اليه فقلقت بلغني عنك انك قلت كيت وكيت قال وما لي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قالت اني لا قرأ ما بين لوجهي فما وجدت جدي ان كنت قرأته فقد وجدته اما قرأت وما اشكر الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قالت فاني لاظن اهلك يفعلون قال اذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم ترى من حاجتها شيئا قالت رأيت شيئا قال عبد الله لو كانت كما تقولين ماجا معتنا يا مبي يستعمل لبناء النساء ^{٩٩٠} خلا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح حدثنا

ذرا عيها ذكرن من فيها عليا والمستوشمة قراتيه فقد وجدته

من ولد بارون عليه السلام وكان ابويا بن اخطب من غلظ اليهود او معناه اترك يهودية في يهوديات ^{١٢} اناح **١** قوله احسبك اي يكفيك مثل حبك درهم اي لكاف قولها اذا قلت في نسيت ان اقبلت اي سحلت والبينة تصغير بنت الادة في تحقير عائشة وكذلك المدوية فانما تصغير ودرية وهي قيس النساء وقال في النباية الادة بر ساعد ربا وعرضها ان تحول ساعدي عائشة يكفيك لشدة حبك لما فلا تملكفت الى النساء الاخر وكان دخول عائشة على زينب حين الغضب بغير الاذن فازدادت غضبا على غضب لاننا كانت تسمى عائشة وتقول زوجي اهلوك وقد زوجني الله فوق سبع سموات حيث نزل في شاننا فقد وجدنا كما وقول النبي صلعم لما لعنته وذاك اسم فعل بمعنى فضي حنك حيث المالت عليك اللسان لتولته لا يجب الله البر بالسومن القول الامن ظلم وقولها قد يبس ريقها اي لشدة الغيظة حيث لم تجد الى الجواب سبيلا ^{١٣} اناح **٢** قوله يسرب الى امرئ من السرب ^{١٣} اناح **٣** قوله الى ما يجد احدكم الخ اناح ^{١٣} قوله الى ما يستغيا ميرة ومعناها اي شي نحو قوله تعالى وما لتك بيديك يا موسى فعناه لا شيء يجد احدكم اي باغت على ضرب باع او ايضا جعنا ولا يعجزنا الضرب على هذا الوجه يقتضي المنافرة وانما الزوجية للمواشمة ثم ان ضربها على هذا النمط اي كجلد الامة ممنوع لامطلق الضرب لان ضرب التاديب عند عبياتنا غير مرجح بانترقال الله تعالى وانظر لو لم يفرقوا بالبين فاما قوله تعالى فان الله يريد شيئا اي احدا من المسلمين بالقتل والا فقتال الكفاد شئت من صلي الله عليه وسلم على وجه الكمال ^{١٤} اناح **٤** قوله ذكرن كلن اي اجترن ونشرن وقوله فلا تجدون اولئك خياركم اي لا تجدون اولئك الذين همروا نساءهم بلا وجه معتد به من خياركم وصلما ثم ^{١٥} اناح **٥** قوله لا يسأل الرجل قوله فيما يضرب امرأة اي اذا اراعى شرط الضرب وصدوده قال الطيبي الضحية المبرور الرجوع الى ما هو عبارة عن المشور المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تناقون نشور بين الى قوله اضربوهن ^{١٦} مسر قاة **٦** قوله لعن الواصلة اي التي تصل شعرا بشعر آخر زورا والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غير ما وتامران تفعل بهما ذلك وهي نعم الرجل والمرأة فانت اما باعتبار النفس اولان الاكثران المرأة هي الامة او الراضية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا وان وصلت شعرا آدمي فهو حرام بلا خلاف لا شرع الانتفاع بشعره وسائر اجزائه كالأثر واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لما زوج فهو حرام وان كان فقلته او اجسما ان قلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والبطري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا ووصوف او خرق او غير با واجتوا بالاحاديث وقال الليث النبي نكح بالشعر فلا بأس بوصوله بصوف واغيره وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو يروي عن عائشة لكن الصحيح عندنا كقول الجمهور والوشمة اسم فاعل من الوشم وهو عزال ابرة ونحوها في الجلد حتى تسيل الدم ثم يشوهه بالكل والنبل والتورة فيخفر والمستوشمة اي من امرئ ذلك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول والموضع الذي وشم يكون نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجب وان لم يكن الا بالجرح فان خاف منه الكف او قوت عشوا ومنفعة لم يجب ازالته واذا تاب لم يمس عليه الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزومه ازالته وليصى بتأخيره ^{١٧} اناح **٧** قوله لعن الواصلة قال في النباية اي التي تصل شعرا بشعر آخر والمستوصلة التي تامر من يقبل بهما ذلك وعن عائشة ليست الواصلة التي تتون ولا باس ان يعري المرأة فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة كانت في شبيبته فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال احمد ما سمعت باعجب من انتهي ^{١٨} **٨** قوله والمتنصت بكسر الميم وهي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالناقش وقوله والمتفجرات للحسن اي نسأه لفضلته باسنانهن للتخمين قال النووي هي من تتر وما بين اسنانها وتفعل الجوز اطمار الصغران هذه الفرجة تكون الصغار فاذا عجزت وكهرت سناء لوحشت قوله للحسن يشير الى انه لو فعله لعلاج او عيب لا باس به وذا

ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن سفينة عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني
النبى صلى الله عليه وسلم في شوال ويقبى في شوال فاي نسائه كان احظى عنده متى وكانت عائشة تستحب ان تدخل نسائها في شوال
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسود بن عامر ثنا زهير بن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الملك بن الحارث
ابن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأته في شوال وجعلها اليه في شوال يا ايها الرجل يدخل باهلك قبل ان يعطيه
شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن منصور اظنه عن طلحة عن خيمثة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرها ان تدخل على رجل امرأته قبل ان يعطيها شيئا يا ايها الرجل قد تزوجت اسما عبد الله بن عثمان
عياش حدثني سليمان بن سليم الكندي عن يحيى بن جابر عن حكيم بن مغوية عن عمر بن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار حل ثنا عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالك
ابن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمرأة والمسكن يعنى الشوم حل ثنا
يحيى بن خلف ابوسلمة ثنا بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شوم
في ثلاث في الفرس والمرأة والدار قال الزهري فحدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زعبة ان جدته زينب حدثت عن ام سلمة انها كانت
تعد هؤلاء الثلث وتزيد معهم السيف يا ايها الرجل قد تزوجت اسما عبد الله بن ابي ذر عن ابي عبد الله بن ابي مغوية عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سهرم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فاما ما يحب الله فالغيرة في الرية
واما ما يكرهه فالغيرة في غير رية حل ثنا هارون بن اسحق ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما عرت
على امرأة قط ما عرت على خديجة فما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولقد امره ربه ان يبشرها بيت في الجنة من قصص يعنى
من ذهب قاله ابن ماجه حل ثنا عيسى بن حماد المصري ان ابنا الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي ليلى عن المسور بن مخزوم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ان بنى هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم على بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن
لهم ثم لا اذن لهم لان يريد على بن ابي طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانهى بضعة متى يريد بنى مارها ويؤذني ما اذاها حل ثنا
محمد بن يحيى ثنا ابواليمان انبا شبيب عن الزهري اخبرني عن ابي الحسين ان المسورين مخزوم اخبره ان على بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل
وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب
لبنتك وهذا على ناكح ابنة ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال ما بعد فاتي قد انكح ابنا العاص

الكلبي

لا يدل على كل غير حرام اذ المفترقات ليست صفة مستقلة في الدم بل فيه للقطعات انتهى ١٢ له قوله تزوجني النبي صلعم في شوال الخ قال النووي فيه استيجاب الشرع والشرع والشرع في شوال
وقصدت عائشة بهذا الكلام لانها كانت الجارية عليه وما يتخلل بعض العوام اليوم من كراهة الشروع والشروع في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كالواو يظنون بذلك لان اسم شوال
قوله من قصب قال جمهور العلماء المراد بـ قصب اللؤلؤ المجوف كما تقصير النيف وقيل قصب من ذهب منظور بالجوهر قال ابن اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قاولا ويقال لكل جوف
قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة حجابة وفسوة بحقوة قال الخطابي المراد بالبيت بيتنا القصر فووى ١٣ له قوله ان بنى هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم على بن
ابى طالب فلا اذن لهم الخ وفي الرواية الاخرى وان فاطمة بنت محمد بضعة متى فانما اكره ان يفتنوا بالخ وفي رواية مسلم وانى لست احرم حلالا ولا اهل حراما ولكن والشرع لا تجتمع بنت رسول الله الخ اما البضعة
فيفتح الياء لا يجوز فيه وهي قطعة اللحم ولذلك المصغرة بضم الميم واما يريه ينى فيفتح الياء قال ابراهيم الحارثي الربيع مارا بك من شئ خفت عقبا وقال الفرار اب وادب يعنى قال العلماء في هذا الحديث
تحريم ابنة النبي صلعم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايضا كما كان اصلها حاجرا في بني خلف بنه في رواية اخرى اعلم صلعم يا امه نكح بنت ابي جهل لعنى بقوله صلعم لست احرم حلالا ولكن نهي عن الجمع
بينها لعنين مفسوخين اصلها ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة في اذى بنت النبي صلعم فيسلك من اذاه فنى عن ذلك كمال شفقته على على وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنه عليها بسبب الغيرة وقيل
ليس المراد به النبي عن جميعا بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يتعمقان كما قال انس بن النضر والله لا يكسر نية الرضيع ويخش ان المراد تحريم جميعا ويكون معنى لا احرم حلالا الى لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا
شوال من الاشارة والرفع انتهى ١٤ له قوله تسحب ان تدخل الخ قال الشيخ عبد الاحد السمرقندي اعلم ان العامة لا يرون النكاح في هذا الشهر مباركا وهو كما ترى باطل جدا لان ازدواج عائشة مع النبي
الكريم صلعم كان فيه والخاص لا يوافقونهم فيه ١٥ له قوله ان تدخل الخ يمحتمل ان يكون قوله ان تدخل بعينه الجمل وقوله امرأة مرفوعا افضل هذا يكون الامر عام ومعنى امر اباى قال عنه با
جاهها وان يكون بعينه المعروف اى امر عائشة ان تدخل الرجل الظاني امرته فعلى هذا يكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هى التى كانت في حضانتها عائشة فترجع بها رجل من الانصار كما مر الحديث في باب
الغنائم اعلم ان هذا حكم الجواز الا فقده رسول الله صلعم عليها بتجليل من فاطمة حتى ان يربيع ودرع المحطة حين اعترض ١٦ له قوله وقد يكون اليمن والشوم علامتان لا يسبب الانسان
من النحر والشعر ولا يكون شئ من ذلك الا بعقائه اليه وبه الاشارة الثلثة محال وظروف جعلت مواقع ليس لها بانفسها وطيا مما فعل ولا تاثير في شئ الا انها لما كانت اع الا شيدا التى تعيينها الانسان وكان في
غالب الاحوال لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجته يواشرها وفس يرتبط ولا يخلو عن عارض خيرا ومكروه في زمانه فاصنف اليمن والشوم ايها المانفة محل ومكان وهما صادران من مشيئة الله عز وجل ١٧
قوله ان كان فنى الفرس الخ اى ان كان ما يكره ويتخاف عاقبته فنى هذه الثلث وخصما مع ان الشوم قد يكون في غير الثلثة لانه لما ابطال مذنب الحرب في التطير بالسواخ والبوارح من الطير والطيال قال
فان كان لادم وابكره سكتها او امرأة يكره صبغها او فرس يكره ارتباطها قليلا قبا بالانتقال ويطاوى والبيع وقيل ان شوم الارض فيها وسود جرابها وشوم المرأة ان لا تشوم الفرس ان لا يغزى عليها قال
الكرمانى وسود خلفها فلا تاتي كون النير معقودانى نواصيها لانه بالخروج ولانه فخر بالاجر والقيمة فلا تاتي فى التثام به وقيل شوم المرأة غلاما مهربا وسود خلفها وخصما لانها اع ما تقبضى وقال مالك وطاعة هو على
ظاهرة وان قد جعل العموم بقاء الله فيها انتهى ١٨ له قوله من الغيرة ما يحب الله الخ لانه لما قيل ان شوم الانسان بسبب ما يلحقه به عار ثم العار لا يتلو اما ان يكون بسبب امر ديني وهو امر محمود واما
بسبب امر بديعه الجملة والسفقة شيئا ويكون فى الواقعة زينا كما ارضح فى فساق المتعديم تزويج النساء الا ان مات ازدواجهن وفى الاقاغنة عدم تزويجها بغير اقارب الزوج وهذا الامر مختلف يعرف كل بلدان
للعرف مدخلا عظيما بحسب اهل بلده عار في امر ولا يحسب اهل غيره هذا البسطة عار فيه فنده الغيرة مذمومة رحم الله عبدا تبع سنة نبية واجتنب عن دسوس غوية ١٩ له قوله فغيره فى الرية اى يكون فى مواضع النعم والشك والشرود بحيث يمكن انها ما فيه كما كانت زوجة او امه تدخل على اجنبي عليها ويجزى بينهما مزاج وانيسا واما
اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السود الذى شيئا عنه المعات ٢٠ له قوله ما عرت بكر الفخذ من فخره الخية والغيرة الحيرة والافقة وقوله ما عرت ماصدريه اى ما عرت على احد من نسائه صلعم مثل غيرى على
خديجة قوله من ذكر رسول الله صلعم المراد فضنا ثلما وفضا لها وكره بها الخ كذا فى المعات

ابن الربيع فحدثني فصدقتني وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان تفتنوها واتها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عد والله عند رجل واحد ايدا قال فنزل على عن الخطبة باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم **خدا ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد بن سليمان** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحيي المرأة ان تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله ترحي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء قالت فقلت ان ربك ليس ارفع في هواك **خدا ثنا ابو بكر بن خلف** وعهد بن بشار قال ثنا مرحوم ابن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع انس بن مالك وعند ابنة له فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياءها فقال هي خير منك رجعت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه **باب الرجل يشك في ولده خدا ثنا ابو بكر بن ابي شيبه** وعهد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم فما الوانها قال حمراء هل فيها من اورك قال ابن فيها الورق قال فاني اتاها ذلك قال عسقى عرق نزعها قال وهذا العل عرقانزعه ولللفظ لابن الصباح **خدا ثنا ابو بكر بن ابي شيبه** وعهد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن عيينة عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت علي فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود قط فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمراء هل فيها اسود قال لا قال فيها اورك قال نعم قال فاني كان ذلك قال عسقى ان يكون نزع عرق قال فلعن ابنك هذا نزع عرق **باب الولد للفراش وللعاهر الحجر خدا ثنا ابو بكر بن ابي شيبه** ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زعدة وسعد الاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زعدة فقال سعد يا رسول الله او متنا في اعي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زعدة فاقبضه وقال عبد بن زعدة اعي وابنت امة ابى ولد علي فراش ابي فراش النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعقبة فقال هولك يا عبد بن زعدة الولد للفراش **باب الرجل يزوج ابنته** خدا ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن عميد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش **خدا ثنا هشام بن عمار** ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **خدا ثنا هشام بن عمار** ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الياهي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر **باب الزوجين يسلم احدهما قبل الاخر خدا ثنا احمد بن عبد الله ثنا حفص بن جميع ثنا سمك عن عكرمة عن ابن عباس** ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فتزوجها رجل قال فجاء زوجها الاول فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت يا سلامي قال فانزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر ورتها الى زوجها الاول **خدا ثنا ابو بكر بن خلاد** ويحيى بن حكيم قال ثنا يزيد بن هارون ان ابا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الاول **خدا ثنا ابو بكر بن ابي شيبه** ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد **باب الغيل خدا ثنا ابو بكر بن ابي شيبه** ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القريشي عن عروة عن عائشة عن جلالة بنت وهب الاسدي انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان اتى عن القيال فاذا قاسم والروم يغفلون فلا يقتلون اولادهم وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الواد الخفي **خدا ثنا هشام بن عمار** ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر انه سمع اياه المهاجر ابي مسلم يحدث عن اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سراقا الذي نفسي بيده ان الغيل ليذكر الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه **باب المرأة تؤذي زوجها خدا ثنا محمد بن بشار** ثنا مؤمل ثنا سفيان بن عيينة عن ابي عمير عن ابي الجعد بن ابي امامة قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها

او سقا عسقى ان يكون عرق نزعها خ وللعاهر الحجر قال يعنى ابن الزبير
 اهل شيئا لم احرمه واذا حرمت اهللا ولم اسكت عن تحريم لان سكوني تحليل لو يكون من جملة محررات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عد والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عد والله عند رجل واحد ايدا قال فنزل على عن الخطبة باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله ترحي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء قالت فقلت ان ربك ليس ارفع في هواك خدا ثنا ابو بكر بن خلف وعهد بن بشار قال ثنا مرحوم ابن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع انس بن مالك وعند ابنة له فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياءها فقال هي خير منك رجعت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه باب الرجل يشك في ولده خدا ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعهد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر خدا ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش خدا ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد باب الغيل خدا ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القريشي عن عروة عن عائشة عن جلالة بنت وهب الاسدي انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان اتى عن القيال فاذا قاسم والروم يغفلون فلا يقتلون اولادهم وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الواد الخفي خدا ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر انه سمع اياه المهاجر ابي مسلم يحدث عن اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سراقا الذي نفسي بيده ان الغيل ليذكر الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه باب المرأة تؤذي زوجها خدا ثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان بن عيينة عن ابي عمير عن ابي الجعد بن ابي امامة قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها
 ١٢ قوله فحدثني فصدقتني وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان تفتنوها واتها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عد والله عند رجل واحد ايدا قال فنزل على عن الخطبة باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله ترحي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء قالت فقلت ان ربك ليس ارفع في هواك خدا ثنا ابو بكر بن خلف وعهد بن بشار قال ثنا مرحوم ابن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع انس بن مالك وعند ابنة له فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياءها فقال هي خير منك رجعت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه
 ١٣ قوله عسقى ان يكون نزع عرق قال فلعن ابنك هذا نزع عرق خدا ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زعدة وسعد الاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زعدة فقال سعد يا رسول الله او متنا في اعي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زعدة فاقبضه وقال عبد بن زعدة اعي وابنت امة ابى ولد علي فراش ابي فراش النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعقبة فقال هولك يا عبد بن زعدة الولد للفراش
 ١٤ قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر خدا ثنا احمد بن عبد الله ثنا حفص بن جميع ثنا سمك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فتزوجها رجل قال فجاء زوجها الاول فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت يا سلامي قال فانزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر ورتها الى زوجها الاول خدا ثنا ابو بكر بن خلاد ويحيى بن حكيم قال ثنا يزيد بن هارون ان ابا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الاول خدا ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد
 ١٥ قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر خدا ثنا احمد بن عبد الله ثنا حفص بن جميع ثنا سمك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فتزوجها رجل قال فجاء زوجها الاول فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت يا سلامي قال فانزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر ورتها الى زوجها الاول خدا ثنا ابو بكر بن خلاد ويحيى بن حكيم قال ثنا يزيد بن هارون ان ابا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الاول خدا ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد
 ١٦ قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سراقا الذي نفسي بيده ان الغيل ليذكر الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه باب المرأة تؤذي زوجها خدا ثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان بن عيينة عن ابي عمير عن ابي الجعد بن ابي امامة قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها

قد حملت أحدهما وهي تغرد الأخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاملات ولدات رحيمات ولو أمياتين إلى أزواجهن دخل مصليا تهنأ الجنية
خُلِثًا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا أسعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاوية بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الجور العين لا تؤذيه فأتتك الله فأما هو عندك دخيل أو شك إن يفارقك أينا
يأب لا يحرم الحرام الحلال **خُلِثًا** يعني بن معلى بن منصور ثنا أسعيل بن يحيى بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال **أبواب الطلاق** **خُلِثًا** سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زمارة ومسرور بن المزنازيان
قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن إبي زائدة عن صالح بن صالح بن يحيى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها **خُلِثًا** محمد بن بشارة مؤمل ثنا سفيان عن أبي أسعيل عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يلعبون بحمد الله يقول أحدهم قد طلقته قد راجعته قد طلقته **خُلِثًا** كثير بن عبد
الحمصي ثنا محمد بن غلدة عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابغض الحلال إلى الله الطلاق **باب** طلاق السنة **خُلِثًا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن نافع عن ابن
عمر قال طقت امرأة في وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها حتى تطهر ثم تعيض ثم تطهر ثم إن
شاء طلقها قيل إن يجامعها وإن شاء أمسكها فإنها العدة التي أمر الله **خُلِثًا** محمد بن يسار بن يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي أسعيل
عن أبي الاحوص عن عبد الله بن خالد قال طلاق السنة إن يطلقها طاهرا من غير جماع **خُلِثًا** علي بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن
الاعمش عن أبي أسعيل عن أبي الاحوص عن عبد الله بن خالد قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فإذا ظهرت الثالثة طلقها وعليها
بعد ذلك **خُلِثًا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن علي ثنا هشام بن محمد عن يونس بن جبير بن غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل
طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قلت أيعتد
بتلك قال أرايت أن عجزوا استمحق **باب** الحامل كيف تطلق **خُلِثًا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن
عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم بن عبد الله بن عمر بن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم يطلقها
وهي طاهرا وحامل **باب** من طلق ثلاثا في مجلس واحد **خُلِثًا** محمد بن علي بن الليث بن سعد عن أسعيل بن أبي فروة عن أبي الزناد عن علي
الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدتي عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم **باب** الرجعة **خُلِثًا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
أن عمر بن بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمر إن طلقت بغير سنة وراجعت
بغير سنة اشهد على طلاقها ورجعتها **باب** المطلقة الحامل إذا وضعت ذابطنها بان **خُلِثًا** محمد بن هيار ثنا قبصة بن
عقبة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه كانت عنده امرأة كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقتي

باب أن أعتد وعلي

أخره في بطنه فاشهد له وإذا صار رجلا فرك فرسافر كضربها بالركض فضعف الغيل فيسقط من متن فوسم وكان ذلك كالقتل فنهى النبي صلعم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النسى للرجال اي لا يباحوا
في حال الارضاع كيلا يحمل نسلك فيملك الارضاع في حال الحمل اولادكم وبنائهم تنزيه لا يحرم قال الطيب نفية لا اثر الغيل في الحد يرث السابق كان ابطلا لا اعقاد الجارية كونه موثرا وانما له سبب
في الجملة مع كون الموثر الحقيقي هو الله تعالى كذا في المرقاة ١٢ **هـ** قوله حاملات الخ خبر مبتدأ مزود اي انه النساء موصوفات بهذه الصفات المحبة الشاقية من الاولاد ووضعت
عليهم وقوله لولا ما يتين اي لولا حنينهن بانهن يبذنون باللسان ولو ذنبن ازدواجهن وممنهم الى ما لا طاقه لهم وضمن الجنة بشرط الواد الصلوة اي مجرد الواد الصلوة بمعنى في نجاتهن لواجب الى ازدواجهن فكان لهذه
التعاب والشاق كان لا مستقلا او فلو من لكن استثنى من الاوادم اثنتين كظن العشرة وترك الصلوة فلماذا قال ما تجرد من النساء كانت مطهرة لزوجهما حافظه على صلواتها ١٢ **هـ** قوله لا يحرم
الحرام الحلال هذه الجملة يحتمل معنيين احدهما ان تحريم الرجل على نفسه شيئا لا جلال الزهد او التقشف او الغضب لا يحرم الحلال الذي احل الله تعالى كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه اكل اللحم وبعض النكاح و
بعض المنام فزجروا على ذلك لقول تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الحرامات ما حل الله لكم ولا على الله ولا على ما لا يحب المتدين وكذلك النبي صلعم لما حرم مارية القبطية على نفسه حين ضا جعما في بيت حفصة
واطلعت على ذلك فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما حل الله لكم فالحلال الذي احل الله لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه والمعنى الثاني ما قال بعضهم من ان هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها ان نكاح
المرأة الخامسة بعد الاربع لا يحرم التي قبله ومنها ان نكاح الاخى لا يحرم الاخت الاولى والى غير ذلك فغناه ان اردت ان يحرم الحلال الذي كان قبله ولكن ينبغي ان يذلىس على الاطلاق بل الزنا
بينت المرأة يحرم امره والجماع في حالة الاحرام قبل الوقت محرم اجتماعهما في قابل اذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعا فيه عند الشافعي في قول وكذلك نقل عن علي وابن عباس وابن عمر وكان هذا جرحا نعم ١٢ **هـ**
هـ قوله ثم راجعها قال الشيخ الدلبوي في الدرر ان النبي صلعم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عرض النبي صلى الله عليه وسلم لرايح حفصة فانها صوامه قوامه وهي زوجتك في الجنة ١٢ **هـ**
هـ قوله قد طلقته قد راجعته الخ هذا الامر كان قبل نزول الآية الطلاق مرتان الآية ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل حتى شاء الطلاق ومضى شاء راجعها فلما نزلت هذه الآية جعلت الطلقات الثلاث حد التغليظ
فلا تحل للزوج بعد حتى تنسخ زوجا غيره ويطلبها به الزوج الاخر ١٢ **هـ** قوله ثم تحيض ثم تطهر قيل فائدة الخبر الى الطهر الثاني لا سيما الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمك زمانا وقيل ارجعوا به على
معيبة وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيها كما مر واحده فلو طلقا في اول الطهر كان من طلق في الحيض وهذا الرجوع ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامهما فلعله يجمعها فيه سبب ما في نفسه
من سبب طلاقها فيسكتها وبالجملة معقضى هذا الوجه كلما ان لا يكون الاساك الى الطهر الثاني ويجابل اول واجب ١٢ **هـ** قوله لا يثبت ان عجزاى عجز عن الطيق بالرجوع او ذهب عقله عندما لم
يكن ذلك محملا بالطلقة واستمحق اي تكلف المحق بما فعل من الطلاق للمعانى قال النودى هو استفهام انك لا تدري نعم يحتمل طلاقه ولا يمنع احتسابه لغيره وقال ابن عمر كذا في الجمع ١٣ **هـ**
قوله فليراجعها بانجيل على وقوع الطلاق مع كونه حراما لان المرجحة بدون الطلاق محال وعليه الجمار من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والروافض والخارج لانهم قالوا لا يقع لأنه منسى عنه فلا يكون
مشروعا فان قيل المراد بالرجوع الرجعة الشرعية فلا على اللفظ على الحقيقة الشريعة اولى واقدم مع ان في حديث يونس بن جبير ما يشهد ان كان ما ذكرنا وهو انه قال سألت ابن عمر عن تطليق الرجل امرأته الحائض فذكر
هبو قصته فقال يونس قلت اي عتبتك قال اي ابن عمر ارأيت ان عجزوا استمحق يعني نعم يحتمل طلاقه ١٢ **هـ** قوله ارجعوا حل على اجتماع الحيض والحمل وقيل الحامل اذا كانت حائضه حل
طلاقا اذا تطول للحرة في حقلان عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض وما أدت من الدم فهو استمحق ١٣ مرقاة **هـ** قوله طيب نفسي بتطليقتي هو من باب التفعيل من طاب طيب طيبا

فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال مالها خذ عتقي خذها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب
اجله اخطبها الى نفسها يا اب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الوضوح عن منصور**
عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة الاسلمية بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تطلعت
من نفاسها تشوّفت فيعيب ذلك عليها وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد مضى اجلها **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي**
ابن مسهر عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق وعمر بن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسألانها عن امرها فكتبت اليهما انها
وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فتهيات تطلب الخير فبرها ابو السنابل بن بعلبك فقال قد اسرعت اعدي لاخر الاجلين اربعة
اشهر وعشرا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله استغفر لي قال وفيه ذلك فاخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فترجي
حدثنا نصر بن علي وعمد بن بشار قال ثنا عبد الله بن داود ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر سبيعة ان تنكح اذا تطلعت من نفاسها **حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال**
والله لمن شاء لاعناك لانزلت سورة النساء القمري بعد اربعة اشهر وعشرا **يا اب** ابن تغلب المتوفى عنها زوجها **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة**
ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن سعد بن اسحق بن كعب بن جحزة عن زينب بنت كعب بن جحزة وكانت تحت ابي سعيد الخدري
ان اخته الفريرة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادر كهر بطرف القدر ومقتلوه فجاى زوجي وانا في دار من دور الانصار
شاسعة عن دار اهلي فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه جاءني زوجي وانا في دار شاسعة عن دار اهلي ودار اخوتي ولم
يدعني الا ينفق علي ولا مال او رثته ولا دار ايمكها فان رأيت ان تاذن لي فالتقيت به اهلي ودار اخوتي فانه احب الي واجمع لي في بعض امري
قال فانفقت قال فخرجت قريفة عييفي لما قضى الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في المسجد اوتى بعض الحجارة
دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه فقال مكث في بيتك الذي جاء فيه نبي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاخذت
فيه اربعة اشهر وعشرا **يا اب** هل تخرج المرأة في عدتها **حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن ابي الزناد عن هشام**
ابن عروة عن ابيه قال دخلت علي مروان فقالت له امرأة من اهلك طلقت فمهرت عليها وهي تنتقل فقالت امرتنا فاطمة بنت قيس اخبرتنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هي امرتهم بذلك قال عروة فقالت امرنا الله لقد عابت ذلك عائشة وقالت
ان فاطمة كانت في مسكن وحش فحيف عليها فلذلك اخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن**
غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقيم علي فامرها ان تقول **حدثنا**
سفين بن وكيع ثنا روح وحدثنا احمد بن منصور ثنا جاج بن محمد جميعا عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قالت
طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج اليه فأت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلي فجدى نخلك فانك عسى ان
تصدقني او تفعلني معروفا **يا اب** المطلقة ثلاثا هل لها سكتى ونفقة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال** ثنا وكيع ثنا سفيان عن
ابي بكر بن ابي المرحوم بن مخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه

يَوْمًا ذَلِكَ بِنِ سَعْدِ امَّا

وهو السوردي اسر نفسى بتطليقة واحدة الظاهر انها كانت لا تحب وتمر يدان تخرج من تحته خروجا لا يمكن من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحدة لما حست الخاض وطلعت ان اولات الاحمال اجلسن ان يضعن
حملن وكان ذلك لاجل الخراج والمكروه قوله سبق الكتاب اي كتاب الشر وعلمه اجلا اي باجله اي بقية طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو لم يولد ففقدت النفقة ووقعت البيونة وقوله اخطبها الى نفسها اي كن
واحدة من الخطاب لاحق لك في نفسها لخروجها عن العدة ١٢ اجناح **له** قوله فلما تطلعت وبروي تعالت ارتفعت وطلعت وهو من تعلى من علته اذا برأى خرجت من نفاسها وسلمت تشوّفت اي تزينت
للخطاب كذا في الجمع ١٣ اجناح **له** قوله فقد مضى اجلها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهب بن ميثم العموم قوله تعالى اولات الاحمال اجلسن ان يضعن حملن وهو ما خرا سماع لقوله تعالى والذين
يتوفون منهم ويتركون ازواجهن يترين بانفسن اربعة اشهر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء بالته ان سورة النساء القمري وهو سورة يا ايها النبي اذا طلقت النساء وفيها قوله تعالى اولات الاحمال اجلسن الاية
بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الاية ١٣ المعات مع اختصار **له** قوله فتزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها لموضع الحمل لا بعد الايام
كما روى عن علي بن ابي طالب عن عائشة **له** قوله سورة النساء القمري وهي سورة يا ايها النبي اذا طلقت النساء وفيها قوله تعالى اولات الاحمال اجلسن الاية ١١٣ اجناح **له** قوله
المكثي في بيتك وفي الموطا لمح اخيرنا ملك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبئيت البيوت ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد بن ابي حنيفة ناخذ ما المتوفى عنها فانما تخرج لحوثها اي حيث لا نفقة لها
ولا تبئيت الا في بيتها واما المطلقة بموتة كانت او غير موتة فلا تخرج ليل ولا نارا الا استحقاق نفقتها مادامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاءنا ١٢ سورة مع شرم للقادي **له** قوله ان
فاطمة اي بنت قيس كانت من المساجرات الاولى وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما يهتد الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابي عبد الله في ايامها ثم اناستقلت
ذلك فشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكن ولا نفقة بكه اخرج مسلم كذا في الفتح وقوله وحش اي خال لا ساكن فيه قوله فحيف عليها اي على نفسها او على اللد من دخول السارق وغيره ١٢ المعات **له**
قوله فلذلك اخص لما اي لا انتقال الى بيت ام شريك اول بيت ابن ام مكتوم كذا في المرقاة قال في الفتح يعني لاجبة فيه بخوار انتقال المطلقة من منزلها من غير سب لان انتقال فاطمة كانت عن بيتها احسنة
وهوان مكانها كان وحشا محمدا عليه اولانها كانت لسه استطلعت على احسانها ١٣ **له** قوله فقال علي فجدى نخلك كذا في الفتح يعني لاجبة فيه بخوار انتقال المطلقة من منزلها من غير سب لان انتقال فاطمة كانت عن بيتها احسنة
فانك عسى ان تفعلني معروفا اي من الشروع والهدية والاحسان الى الجيران يعني ان يبلغ مالك نصابا لودي زكوة والا تفعلني معروفا من
الصرفة النافلة والتعرب والاهباء وفيه ان حفظ المال واخفاه للفضل المعروف مريض والهدية يدل على خروج المرأة بالطلاق لا صلاح مالا يدره ولكن مذهب الخنفية مخالفت ذلك فانهم قالوا لا يخرج للعدة
برجعي او بائن مكنته من بيتها اصلا لا ليل ولا نارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيرها كما في الدرر والبالان نفقتها على زوجها في قوم فلا حاجة لزوجها بخلاف المعترة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل فكل علم
وهو الحديث مخالفا للنص الصحيح وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث كنتم من وجهكم فلا تضاروهن لتضييق عليهن ١٣ اجناح **له** قوله ان زوجها طلقها ثلاثا وهذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ و
الفتح على روايته الثقات ----- على اختلاف الظاهر في ان طلقها ثلاثا او اربعة او اقل من ذلك تطليقات وجاز في اخر مسلم في حديث الجاسسة ملو بوم ان مات عنها قال العلماء وليس به طلاق
على ظاهره بل هي وهم او اولاد واما قوله طلقها ثلاثا في رواية مسلم انه طلقها البتة وفي رواية لطلقها اقل من ثلاث تطليقات وفي رواية لطلقها كانت بقتية من طلقها وفي رواية لطلقها فقط والجمع بين هذه

وسلم سكنى ولا نفقة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن معوية عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة **باب** متعة الطلاق **حدثنا** احمد بن المقدام ابو الاشعث الجلي ثنا عبيد بن القاسم ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمره بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه فقالت لقد عدت بمعاذ فطلقها وامراسامة او نسا فمتعها بثلاثة اثواب ارقية **باب** الرجل يحج الطلاق **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة ابو حفص التنيسي عن زهير عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك يشاهد عدل استخلف زوجها فان حلف بطلت شهادته الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه **باب** من طلق او نكح او راجع لا عباء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن اروك ثنا عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **باب** من طلق في نفسه ولم يتكلم به **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد بن سليمان **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث جميعا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لمتى عما حدثت به نفسه ما لم تعمل به او تكلم به **باب** طلاق المعتوه والصغير والنائم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون **حدثنا** محمد بن خالد بن خلدش ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق قال ابو بكر في حديثه وعن المتلى حتى يبرأ **حدثنا** محمد بن بشر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جرير انبيا القسم بن يزيد عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم **باب** طلاق المكره والناسي **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ايوب ابن سويد ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لمتى عما توسوس به صدورهم ما لم تمل به او يتكلم به وما استكرهوا عليه **حدثنا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نخير عن محمد بن اسحق عن ثور عن عبيد بن ابي صالح عن صفية بنت شيبة قالت حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق **باب** لا طلاق قبل النكاح **حدثنا** ابو كريب ثنا هشيم انبا عامر الاحول **حدثنا** ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا اعتق قبل ملك

داووقه حماد وهو ابن ابي سليمان ما

الروايات ان كان طلقتا قبل هذا طليقتين ثم طلقتا هذه المرأة الطلقة الثالثة فمن روى ان طلقتها مطلقا وطلقتها واحدة او طلقتا اثلاثا لتطبيقات فوطا هو من روى البسة ففاره طلقتا طلاقا صادت به بثبوت بالثلاث ومن روى ثلثا انما اولاد تام الثلاث قول فلم يجعل لما رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة اختلف العلماء في المطلقة البائن الى كل اى غير الى كل لما النفقة والسكنى اما لا يقال عمره والوجه النفقة واخرون لما السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لما ولا نفقة وقال مالك والشافعي واخرون يجب لا السكنى ولا نفقة لما واخروج من اوجهها جميعا بقوله تعالى السكنى من حيث سكنتم من وجهكم فكذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها تجوز عن غيره وقدمه قال عمر لان ذلك كتاب ربنا وسنة نبينا صلعم يقول امرأة جعلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدر قلبي قوله وسنة نبينا بنينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الشافعي واخروج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واخروج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى السكنى من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حملن فاففقوا عليهن حتى يرضعن حملن فنفقوا عليهن اذ لم يكن حواصل لا ينفق عليهن واجاب بنولد عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انما كانت امرأة لسنة واستطالت على ايمانها فامر بالانكاح بالنكاح عند ابن ام مكتوم وقيل لاننا خافنا في ذلك المنزل يدل ما في سلم قولنا امان ان يقيم على ولا يمكن شئ من هذا السائل في سقوط نفقتها انتهى ما قال النووي اول قول في الملك عن عمره لان ذلك كتاب ربنا وسنة نبينا يقول امرأة نسيت او شية لما سمعت النبي صلعم يقول لما السكنى والنفقة كما رواه مسلم قال ابن الملك وكان ذلك من السحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع ١٢ له قوله فنكوله بمنزلة مشاهد اخر الحديث مخالف لمذهب الحنفية فان عدم نصاب الشاهدة في الحقوق من المالم والنكاح والطلاق والولاية والوصية رجلان اورد رجل وامرأتان لقوله تعالى فاستشهدوا شهد من رجالكم الآية ١٣ اجماع الحاكم ٢٤ قوله وعن المتلى حتى يبرأ المراد به من اصابته البلية ونزال عقلم بسبب الغشى او السرايم ونحوه فان المتلى العاقل مكلف ١٢ اجماع ٣ له قوله ان الله تجاوز عن امتي الخطا والوير قال الشافعي ان طلاق المكره لا يقع وقال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه بخير حتى لا يصح طلاقه وهو مروى عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز ولما روى محمد باسناده عن صفوان عمر الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره فحزته قالت لطلقتي ثلاثا اولادك فانتهت باليه نابت فطلعتا ثم جاءك رسول الله صلعم فسأله عن ذلك فقال صلعم لا يقول في الطلاق وروى ايضا عن عمره انه قال اربع بهمات معصلات ليس فيهن روية العكاح والطلاق والعناق والصدقة وحديث ان الله تجاوز عن الناسي ابا القاسم والحكماء والاشراف واما حكم الدنيا واما حكم الآخرة واللاجماع على ان حكم الآخرة وهو الموأخرة مردا فليراد الال خمره وعلم ١٢ فخر ٤ قوله لا طلاق قبل نكاح الخ قال في البداية ولا اذ اذ انفا الطلاق الى النكاح وقع عقب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجك فانك طالق او كل امرأة تزوجتني طالق وقال الشافعي لا يقع لقوله السلام لا طلاق قبل النكاح انتهى قال ابن الممام واخرج ابو داود والترمذي والطلاق لرضيا لا يملك والزوج من الاما حديث انما تجوز على نفى التجيز لانه هو الطلاق اما العلق طيس بطلاق بل لعروة ان يجر طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ما تور عن السلف كما يشعب والزهري قال عبد الرزاق اخبرنا معاوية عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة تزوجتني فطالق وكل امرأة اشتريتها فطالق فمما ليس قد جاز لا طلاق قبل النكاح ولا يفتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان معنى انتهى وقال في الاول لا على نفى تعليقه بل على نفى تجيزه فان قيل لا معنى لحمه على التجيز لانه ظاهر يعرف كل احد فوجب حمه على التليق فالجواب ما ظهر ابراهيم اشتاده حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل الشرح تجيزوا ويرون ذلك طلاقا فتبني ذلك صلعم في الشرع في هذه الاما وبيت

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن جوير بن الصفاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح باب ما يقع به الطلاق **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازدعي سالت الزهري انا زواج النبي صلى الله عليه وسلم استعادت عنه فقال اخبرني عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدت بعظيم الحق باهلك **باب طلاق البتة** **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن جدير بن حازم عن الزبير بن سعيدي عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ما اردت بها قال واحدة قال الله ما اردت بها الا واحدة قال الله ما اردت بها الا واحدة قال وقدها عليه قال محمد بن ماجه سمعت ابا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول ما اشرف هذا الحديث قال ابن ماجه ابو عبيدة تركه ناجية واحمد جبن عنه **باب الرجل يخبر امرأته** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا فلم يره شيئا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت وان كنتن تردن الله ورسوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة اني ذاك امرأ فلا عليك الا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليا مراني بفراقه قالت فقد اعلى يا ايها النبي قل لا زواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الايات فقلت في هذا الاستامري قد اخذت الله ورسوله **باب كراهية الخلع للمرأة** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجبر ربح الجزية وان ربحها للوجود من مسيرته اربعين عاما **حدثنا** احمد بن ابراهيم بن الازهر ثنا محمد بن الفضل بن عزياد ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها راحة الجنة **باب المختلعة ياخذ ما اعطاها** **حدثنا** ازهري بن مروان ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عروة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب علي ثابتي في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا يطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تردين علي حد يقتنه قالت نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها حد يقتنه ولا يزداد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا مميما فقالت يا رسول الله والله لو لا مخافه الله اذ دخل على كسبت في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تردين علي حد يقتنه قالت نعم فودت علي حد يقتنه قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب عدة المختلعة** **حدثنا** علي بن سلمة النيسابوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق اخبرني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال قلت لها حد ثينتي حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسالت ما اذا علي من العدة فقال لعدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكتين عنده حتى تحيضين حيضته قالت وانما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه **باب الديلعة** **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت اقسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل علي نساءه شهرا فمكثت تسعة وعشرين يوما حتى اذا كان

ما عيب ابني اسحاق

وغيرها انتهى تخمرا ١٣ **له** قوله قالت اعوذ بالله منك قال في الفتح ان عائشة وحفصة دخلتا عليهما اول ما قدمت فسطها واخضبتاها وقالت لما احدهما ان النبي صلعم بعج من المرأة اذا دخل عليهما ان تقول اعوذ بالله منك انتهى ١٢ **له** قوله الحق يا بلك بفتح الحاء وكسر الهززة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق بشرط فيه النية بالاجماع والمعنى الحق يا بلك لان طلقك سواء كان لما اهل ام لا قسطاني **له** قوله فزودها عليا اي ركانة اي امر بالرجوع وطلاق البتة عند الشافعي رجعية لهذا الحديث وان نوى اثنين او ثلاثا فهو على ما لوى وعنه مالك ثلاث وعنده ابي حنيفة بانته فتاويل الرد عنه تجديد النكاح ١٢ المعات **له** قوله ما اشرف هذا الحديث هذا بيان شرف اسناده وكثرة فائدة وعلى بن محمد الطنافسي هو الذي في مصدر اسناد الحديث الرواي عن وكيع وقوله تركه ناجية اي لم يقبل روايته بسبب علة ثبتت عنده وقوله واحمد بن محمد بن علي روايته وهذا ايضا يدل على ضعف ابي عبيدة قلت لا ادري سبب الخاف هذه العبارة بنا فان لا اعرف في هذا الاسناد وجعل ابي عبيدة والشمس العام ١١٢ نجاح **له** قوله فاخذنا فلم يره شيئا وفي رواية فاخذنا فلم يره شيئا قال النووي في هذه الاحاديث دلالة لمدح مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجمهور العلماء ان من خبر زوجة فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع بفرقة ودوي عن علي بن زيد بن ثابت والسنن والبيهقي في تفسيره يقع بطلقة بانته سوارا اختارت زوجها ام لا وحكاها الطنابي والنقاش عن مالك قال القاسمي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذاهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة ولعل القائلين بطلقة بانته لم يتلغ هذه الاحاديث انتهى ١٢ **له** قوله ما اعتب الخصال الكرماني اعتب بضم فوقية وكسر با من عتب عليه اذا وجد عليه ودوي اعيب بضم عيب ولا اريد مفارقة لسوء خلقه ولا تقصان دينه ولكن اكرهه بطبعه فاخاف على نفسه ما ياتي من مقتضى الاسلام من الشوزاوكنى اكره لوانه الكفر من المعادة والنفاق والخسومة ودوي انما قالت رأيت اشدهم سوادا واقصرهم قامرة واتهم منظر ١٢ **له** قوله بسقت على وجهه البسق والبساق والبصاق بمعنى واحد وهو ما الغم اذا خرج منه وما قام فيه فربما كذا في القاموس ويستنبط من هذا الحديث ان المرأة اذا علمت بغير ان الخلع بلا كراهية والدمامة الفصح في الصورة ١١٢ نجاح **له** قوله لا عدة عليك الخ استدللت المتابطة والشافعي في القدم بهذا الحديث واثار الخ فصح لانه لو كان طلاقا لوجب عليها العدة قال ابن الهمام واما ما ذكره عن عثمان فيقتدره بثبوت ليس فيه سوى انه قال لا عدة عليها ولا تنكح حتى تحيضن حيضته واصل هذا ما روي من حديث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من فامر النبي صلعم ان تعد بحيضته فسمى الحيض عدة رواه ابو داود والترمذي والمالك وصححه ثم رأينا صلعم حكم في طلع امرأة ثابت بانها طلقت علي ما في البخاري انه قال له اقبل الحديث وطلقتها تطليقة فعول عثمان لا عدة عليها يعني العدة المعودة للمطلقات وللشارع ولاية الايجاد والاعمال فكذا يفيدك بتقدير صححه عدم التلازم بين عدم العدة وكونه مشحنا على ان الذي نعرفه من حديث عثمان هذا هو ما رواه مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ جادت به وعمها الى عبد الله بن عمر فخرت انسا اختلعت من زوجها في زمان عثمان فبلغ ذلك عثمان فلم يكره فقال امين عمر عدنا او عدت عدة المطلقة وقال بلغنا عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة فروي مالك عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها فانقضها الى عثمان فاجاز ذلك وقال هي طلقت بانته الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت ودوي ابن ابي شيبة بسنده عن ابن مسعود وعلى قال لا تكون طلقة بانته الا في فدية او ابراء ودوي عبد الرزاق عن ابن المسيب ان النبي صلعم جعل الخلع تطليقة وكذا ما اخرج الدرر القطني وسكت عليه فثبت ان الخلع طلاق كما قال

مساء ثلاثين دخل على فقلت انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا فقال الشهر كذا يرسل اصابعه فيه ثلاث مرات والشهر كذا وارسل اصابعه كلها وامسك اصبعاً واحداً في الثالثة **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حارثة بن محمد عن عمرو بن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الى لان زينب ردت عليه هديته فقالت عائشة لقد اقبستك فغضب صلى الله عليه وسلم وقال **قال** منهن **حدثنا** احمد بن يوسف السلمي ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن امرسلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من بعض نسائه شهر فلما كان تسعة وعشرين راح او عدا فقبل يا رسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون **باب** الظهار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ استكثر من النساء لاري رجلا كان يصيب من ذلك ما يصيب فلما دخل رمضان طاهرته من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فيتماهي تحدثني ذات ليلة انكشفت لي منها شيء فوثبت عليها فواقعها فلما أصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل اذ ينزل الله فينا كتابا او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاراً ولكن سوف نسلمك بجديرتك اذهب انت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت حتى جئت فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذك فقلت انا بذك وها انا يا رسول الله صابر لحكم الله على قال فاعتق رقبة قال والذي بعثك بالحق ما أصبحت املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل دخل على ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق واطعم ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة يفي زريق فقل له فليدفعها اليك واطعم ستين مسكينا وان تقع ببقيةها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي عبيدة ثنا ابي الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لا سمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبار وتثرت له بطنى حتى اذا كبرت سفي وانقطع ولدي ظاهري اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبرئيل بهؤلاء الايات قد سمع الله قول القى تجادل في زوجها وتشتكي الى الله **باب** المظاهرة **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهرة يواقع قبل ان يكفر قال كفاية واحدة **حدثنا** العباس بن يزيد قال حدثنا عند رثنا معمر بن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهراً من امرأته فغشيهما قبل ان يكفرا في النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض جليلها في القمر فلم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر **باب** اللعان **حدثنا** ابو هريرة عن محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء عويمر الى عاصم بن عدي فقال سل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله ايقنت به ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال ما صنعت فقال صنعت انك لم تأتني بخبر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سألته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد انزل عليه فيهما فلا عن بينهما فقال عويمر والله لئن انطلقت بهما يا رسول الله لقد كذبت عليهما قال فقارعهما قبل ان يامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة في المتلاحنين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحمت اذ عجز العينين عظيم الا ليتين فلا اراه الا قد صدق

تسع وعشرون فبينما قال قلت

الوضيفة لا تسخ كما قال غيره ١٢ **١** قوله الى من بعض نسائه اي حلفت ان لا يدخل عليا قال العيني وانما عده من حملها على العيني وهو الا متناع من الدخول وهو يردى من والمراد من الحلف لا ايلاء الشرعي وهو الحلف على ترك قران امرأته اربعة اشهر او اكثر كما في **٢** قوله ظاهرت الظاهر مصدره من امرأته اذا قال لها انت على كذا امي او كطبتا او كغضبا او كظفرتا او كظفرتا او كظفرتا او كظفرتا فلذا قال هذا ليعبر مظاهرها بلانيتها فيحرم وطبها عليه ودوا عويمر حتى يكفر فان وطى تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولما عدوا والى وطبها ثانيا قبل الكفارة كذا في الدرر قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربها حتى تغفل ما امرك الله **٣** قوله حتى ينسلخ الخ قال الطيبي فيه دليل على الظهار الوقت وقال ابن الهمام لظاهره واستثنى يوم الجمعة مثلاً بجزء من **٤** قوله سوف نسلمك بجديرتك الجزية الجارية والذنب جزل نفسه وغيره كذا في القاموس ومعناه نسلمك بسبب ذنبك الذي اذنت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيه بالشرعك **٥** قوله ويخفي على بعضه عطف على قولنا لا اسمع فخرضنا ان بعض كلامه خولوا اسمع اصلا وبعضه خفي على وان سمعت صوتها ولكن ما تبين قولنا **٦** قوله اكل شبار الخ اشارت الى زوجها وهو اس بن الصامت اي افنى شبابه فلما كبرت بحيث لا يرغمه للرجال في نكاحي ظاهري وقوله نثرت لبطني اي بسبب الاولاد والنثر التفرق وهذا مجاز لان البطن لا تنثر وهذا كقولهم سال الميزاب اي نثرت اولاد بطني ويوزان يكون قولنا نثرت بعينه التكلم وبطنى مقول والمصانف منذوناى فرقت انا لزوجي اولاد بطني اي ولدت له اولاداً كثيرة وهذا هو الظاهر **٧** قوله كفاية واحدة في شرح السنه وهو قول الشراييل العلم ويري قال مالك والوضيفة والاشافى واحده وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان **٨** قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعث به لكونه سبب البعد بينهما ولوجود لفظ اللعن في التامية تسمية الكل باسم الجزر وسبب قذف الرجل امرأته قدنا لوجب الحد في الاجانب ولما شرط مشروطة في كتب الفقه **٩** قوله ايقنت به ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض جليلها في القمر فلم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر **١٠** قوله لئن انطلقت بهما يا رسول الله لقد كذبت عليهما قال فقارعهما قبل ان يامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال ما صنعت فقال صنعت انك لم تأتني بخبر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سألته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد انزل عليه فيهما فلا عن بينهما فقال عويمر والله لئن انطلقت بهما يا رسول الله لقد كذبت عليهما قال فقارعهما قبل ان يامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة في المتلاحنين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحمت اذ عجز العينين عظيم الا ليتين فلا اراه الا قد صدق

عليها وان جاءت به احيما كانه وحركة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدي قال انا هشام ابن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قد ف امرته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلم البينة اوجد في ظهرك فقال هلال بن امية والذي ينشك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امرى ما يريد في ظهري قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى يبلغوا الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء اتفاقهما هلال بن امية فشهدوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انهما للموجبة قال ابن عباس فتلكا ونكمت حتى قلنا انها سترجع فقالت والله لا افهم قومي ساثر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به الحمل العينين سايبه اليتيمين خد لجر الساقين فهو لشريك بن سماء فجاءت به فك قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان حدثنا ابو بكر بن خلاد واسحق بن ابراهيم بن جيب قالوا ثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لوان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله قتلة مومة وان تكلم جلد تموه والله لا ذكرك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فدكرة للنبي صلى الله عليه وسلم فأتوا في آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرته فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم بينهما وقال عسى ان تجئ به اسود فجاءت به اسود جعل حدثنا احمد بن محمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهيدي عن ملك بن انس عن تافع عن ابن عمر ان رجلا عن امرته انتفى من ولدها فقدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة حدثنا علي بن سلمة النيسابوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار امرأة من بلجملان فدخل بها فبات عندها فلما اصبح قال ما وجدتها عند راء فرفع شأنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء فامر بهما فتلاعنا واعطاها المهرا حدثنا محمد بن يحيى ثنا حيوة بن شريح المحضري عن حمزة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلمة الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر باب الحرام حدثنا الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحمرة فجعل الحلال حرما وجعل اليمين كفارة حدثنا محمد بن يحيى ثنا وهيب ابن جدير ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس في الحر اميريين وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة باب خیار الامة اذا اعتقت ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريدة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حدثنا محمد بن المثني وعبد بن خلاد الباهلي قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الخداعي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريدة عبد ا يقال له مغيث كان ينظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على خده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريدة ومن بغض بريدة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله تأمرني قال انما اشفع قالت لاحاجة لي فيه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى في بريدة ثلاث سنن خيرات حين اعتقت وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فقهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهولنا هدية وقال الولاء لمن اعنت حدثنا علي بن

موجبة بحق العجلان لورا حجتته

اليرة الزنا موصوناً بهذه الصفات وفيه جزاء الاستدال بالشية بناء على الامر الغالب للراي ٢ المعات ١هـ قوله كانه حر في القاموس مركزة وزغفة كسام ابرص وقيل رويته حرارة تلزق بالارض ١٢ زواجته وبعين ٢هـ قوله الا كاذبا لان عويمر كان بهذه الصفة قوله على النعت المكروه وهو الاسود وانما كره لانه يستلم الخنك الزنا ١٣ يعني ٣هـ قوله فنزلت والذين يرمون الزواجر بقذفون وهو نوص في ان نزول الآية في هلال والحديث السابق ظاهري ان النزول في عويمر والصحيح هو الاول لانه قديما في رواية مسلم في قصة هلال وكان اول رجل لاعن في الاسلام وفي الحديث السابق فوجده قد انزل عليه لامارضة فيه لان معناه قد انزل فيها ما نزل في هلال لانه ذلك شامل لجميع الناس ويحمل تكرار النزول ١٢ نووي محقق ٤هـ قوله لكل العينين اي الذي يبلوجفون عينه سواد مثل الكحل من غير الخصال وقوله سايبه اليتيمين اي عظيمهم من السبوع بالموحدة يقال للشئ اذا كان تاما وافيا وافرا ان سايبه وقوله خرج السائقين اي سببنا ١٢ مرقاة ٥هـ قوله كان لي ولها شان اي لولا ان القرآن حكم بعدم اقامته وهو التعزير على المسلمة عنى فعلت بهما ما يكون عبرة للناظرين وتذكرا للسالمين قالوا في الحديث دليل على ان الحاكم لا يبتغى الى المنزلة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهرها يقتضيه الحق والدلائل ويفهم من كلامهم بذلك ان الشبهة واليقايفه ليست حجة وانما يجوز منارة ومظنفة فلا يحكم بها كما هو مبيننا ١٢ المعات ٦هـ قوله ففرق فيه تشبيه على ان الفرقية بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر يقع الفرقية بنفس تلا عنها وهو المشهور من ازيد ذهب مالك والمردوي عن احمد وابن عباس وقال الشافعي في رفع الفرقية بلان الرجل وحده ١٢ شرح مؤط ٧هـ قوله لاني الولد بالمرأة قال محمد وبهنا فاخذ اذ انفى الرجل ولدا امرته ولا عن فرق بينهما ولزم الولد امره وهو قول ابي حنيفة وهو والعامر من فقهاءنا ١٢ مؤط ٨هـ قوله واعطاه المهرقة انعقد الاجماع على ان المدخول تستحق جميع المهر وانما قبل المدخول فعند ابي حنيفة وهو مالك والشافعي لما نصف المهر من المطلقات قبل المدخول واختلف الروايات عن احمد ١٢ فتح الباري ٩هـ قوله لا ملاعنة بينهن اي وبين ازواجهن كما في نسخة وللا من هذا المقدمه في شرح الوقايفه فان كان اي الزوج القاذف عبدا او كافرا او محمدا وادى في قذف عدوى ولا لعان وان صلح بوشا بدا وهي امته او كافرة او محمودة في قذف او صبوية او مجنونة او اذانية فلاحظ عليه ولا لعان ١٢ مر ١٠هـ قوله فعمل اللعان حرما من شرب الخمر او امارية القطيعة قاله ابن كثير والصحيح ان كان في تحريره العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية وهو لم حرمان ما حصل الشرك في تحريره ما به حين حرمانه على نفسه ودخري في فتح الباري ١٢ قسطاني ١١هـ قوله في الحر اميريين اي اذا حرم على نفسه شيئا مما اجل الله زوجتك كانت او غير با فلا يكون طلاقا بل بين فيكفر كفارة يمين ولا يحرم عليه ذلك الشيء وهو المذهب عندنا واستدل على ما ذهب اليه بقوله ثم لقد كان لكم الاية يشير بذلك الى قصة تحريم النبي الكريم نسائه ١٢ في المعات ١٢هـ قوله فخيرها بالحق النروي اجعت الامر على اننا اذا اعتقت كمالا تحت زوجها وهو عبد كان لنا الخيارات في فسخ النكاح فان كان حرا فاختار له عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لما لنا الخيارات وحيث روي ان اذ كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من روايته شعيبه بن عبد الرحمن ابن القاسم لكن قال شعيبه ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري اتى ويمكن الجمع بين الروايتين بان يقال ان كان في اصله عبدا ثم صار حرا كذا في الفتح ١٢هـ قوله بولنا بديته قال النووي فيه دليل على ان اذا تغيرت الصفه تغير حكمها فيجوز للفتى شرها من النكاح وكذا اذا هدها اليه وللشافعي وللجمهور من لا تحمل له الزكوة ابدا انتهى ١٢هـ قوله الولاء لمن اعنت يعني من اشترى عبدا وامره واشترط ان الولاء للبايع قالوا لا لشري المعتق والشروط فاسد كذا في المرقاة وقال النووي وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعنت عبده وامره عن نفسه وانتهر به واما العتيق فلان شره سيده

محمد ثنا وكيع عن سفيلين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعقد بثلاث حيض **٢٨** حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا عبد بن العوام عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة **باب** في طلاق الامة وعدتها **٢٩** حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قالوا ثنا عمر بن شبيب المسلمي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان **٣٠** حدثنا محمد بن بشارة ابو عاصم ثنا ابن جريح عن مظاهر ابن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثك كما حدثت ابن جريح فاجابني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان **باب** طلاق العبد **٣١** حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله شدي زوجتي امته وهو يريد ان يفرق بييني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبدة امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق **باب** من طلق امة تطليقتين ثم اشترها **٣٢** حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب عن ابي الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتمها يتزوجها قال نعم فقيل له ممن قال قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد تحمل ابو الحسن هذا صغيرة عظيمة على عنقه **باب** عدة ام الولد **٣٣** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا **باب** كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها **٣٤** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا يحيى بن سعيد بن حميد بن نافع سمع زينب ابنة ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكر ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فبني تريد ان تكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احدكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا **باب** هل تحذف المرأة على غير زوجها **٣٥** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيلين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحذف على ميت فوق ثلاث الا على زوج **٣٦** حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاوصى عن يحيى بن سعيد بن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحذف على ميت فوق ثلاث الا على زوج **٣٧** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحذف على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحذف على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تلتقل ولا تطيب الا عند ادنى طهرها بنذرة من قسط او اظفار **باب** الرجل يامر امرأته بطلاق امرأته **٣٨** حدثنا محمد بن بشارة ثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمان بن عمر قالوا ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحذف امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اطلقها فطلقتها **٣٩** حدثنا محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن

ان سيدى محمد بن عبد الملك ثنا عبد الرزاق اعتمقا وعشرا فانما

عند الجاهل وقال جماعة من التابعين بريرة كعكسه انتهى **١٢** **١** قوله بثلاث حيض لانها بعد العتق صادرة مرة واحدة المرة ثلاث حيض كواحد **١٣** انما **٢** قوله وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث على ان البقرة في الطلاق والعدة بالمرأة ولا عبدة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا وقال الشافعي بتعلقها بالرجل ودل ايضا على ان العدة بالحيض دون الطهر وان المراد من قوله تعالى ثلثة قروا الحيض لا الاطوار وروى الله من النصف ولم يتعسف **١٤** **٣** قوله انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجراح اي انما يملك الطلاق من يملك الجراح فليس للسيدة جرح عليه اذ انما **١٥** **٤** قوله لقد تحمل ابو الحسن المذموم اخبر ابو داود والنسائي وابن ماجه كذا ذكره المزني وقال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمع ابو الحسن هذا تحمل حقة عظيمة قال ابو داود وابو الحسن بن داود عن الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابو داود وابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت قد اشاد ابن المبارك بشقائه بهذا القول الى ان ليس العمل على هذا ايضا فان من قال باختيار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باختيار الطلاق بالرجال كالثاقبي لا يقول ايضا لان كان وقت الطلاق رقيقا فان التطليقتين وقتا في حال رقيتها تكمل الثياب للخلقة فلا تحل له حتى يتزوجها غيره وانما لم يقبل هذه الرواية لشدة ذمها **١٦** **٥** قوله عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا بنذرة فانى صورة مات مولاه او تزوجها ولم يدر الاول لان المولى ان كان مات اولاً ثم مات الزوج وبى حرة فلا تجب العدة بموت المولى وتعد الوفاة عدة الحرة اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولاً وبى امته لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شئ لانما عدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نفقها فلهما الاكثر ايضا ذكره الشيخ عابد السدي في الطوايح وما اذا مات مولاه او اعتمقا لزمها ثلاث حيض كواحد عند ابي حنيفة كما في الدرر **١٧** **٦** انما **٧** قوله في تربيدها انما تكلمها في هذا الحديث والمديث الا في عن ام عطية ولا تكلم ولا تكلم على تحريم الاكتمال على العادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاز في الحديث الاخرى المولى وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل واسمجه بالنار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم يتزوج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته سميت بالنار فحديث الاذن فيه بيان انه بالليل للجمعة غير حرام وحديث النبي محمول على عدم الحاجة وحديث النبي الذي اشككت عينها فبنيها محمول على انه نسي تربيدها وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها **١٨** **٨** قوله قد كانت احدكن الخ مناه لا يشترطون العدة ومع الاكتمال فيها فانما عدة قليلة وقد خففت عكس وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا التصريح بنسخ اعتقاد السنة المذكورة في سورة البقرة في الآية الثانية واما ريبا بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث وهي ما قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حشفة اي بيتا صغيرا ولبست شرثا بها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توثق بديار حلال وشارة او طير فتقتضى اي كسر ما بهي فيه من العدة بطائر تمسح برقبها وتنتبذها فقلنا نقتضى بشئ الامات ثم تخرج فتعطي برة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره **١٩** **٩** قوله الا ثوب عصب هو برون برود اليمن يعصب عزرا اي يجمع ويشترط يصح ثم يصبغ ثم يصبغ نيا في موشيا البقاء ما عصب منه ايضاً لم يأخذ منها والنهي للمعدة عما يصبغ بعد الصبغ كذا قال بعض الشراح من علمنا وتبعه الطيبي قال ابن الهمام وفسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فبما يامن وسواد ويباح لها لبس الاسود عند الامة الاربعة انتهى ومعنى الحديث النبي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب لعل لم يحصل الزينة منه فاجازته **٢٠** **١٠** قوله الا عند ادنى طهرها فانما عند طهرها يجوز لها استعمال القطن المسك او الطيب بجذب رطوبة الرحم وبذلك كالحاج للنساء فانما بعد جذب الرطوبة يحصل المطر كما **١١** **١١** قوله من قسط او اظفار قال النووي القسط فيضم القاف ويقال فيه كست وهو الاظفار لو كان معروف

ان رجلا امره ابوه او امه شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة محررا فأتى ابا الذر ردا فاذ هو يصلي الضحى ويطيلها وصلّى ما بين الظهر والعصر فيسأله فقال ابوالد ردا عاوف بنذرك وبنو الديك وقال ابوالد ردا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد أو سَطَّ ابواب الجنة فحافظه على والديك واترك ابواب الكفارات **باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها أحدثا** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الازدعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاة الجهمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده **أحدثا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الازدعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاة بن عرابة الجهقي قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسي بيده **أحدثا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب **أحدثا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد وحديثا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى جميعا عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله **باب التمي ان يحلف بغير الله** **أحدثا** محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال عمر فما حلفت بها ذا كرا ولا اثرا **أحدثا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن عيسى عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم **أحدثا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الازدعي عن الزهري عن حميد بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله **أحدثا** علي بن محمد والحسن بن علي الخلال قال ثنا يحيى بن ادم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللات والعزى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم انفتحت عن يسارك ثلاثا وتعود ولا تعد **باب من حلف بملة غير الاسلام** **أحدثا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي عدي عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضمك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال **أحدثا** هشام بن عمار ثنا بقيقة عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن اشس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اتاذا اليهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جبت **أحدثا** محمد بن اسمعيل بن سمرة وعمر بن وافح البجلي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد اليه الاسلام **باب من حلف له بالله فليرض** **أحدثا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بابائكم من حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله **أحدثا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال اسرقت قال لا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت بصري **باب اليمين حثا** وندم **أحدثا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن بشارة بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صَحَائِفُ وَحَدِيثٌ

من الجور وليس من مقصود الطبيب رخص فيه للمغتسل من الحيض لازالة الرائحة الكريهة يتبع به اثر الدم لا للتطيب انتهى ١٢ له قوله فجعل عليه مائة محررا ذلك الرجل على نفسه محررا مائة رقيقة نذرا مطلقا على طلاق امرأته بحيث ان يطلق امرأته لم يرد ما اقامه رقيقه او جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد ولكن لا يجرى قول ابي الدرداء عاوف بنذرك وقوله يصلي الضحى وصلّى ما بين الظهر والعصر فيسأله فكثرة تعبد الى الدرداء ١١٢ نجاح **١٣** قوله لا واستغفر الله للعطف وهو يقضى محطوقا عليه منذ وفاة القرينة منقطة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطئة للتقسيم كما في قوله تعالى لا اقسّم اوردا للكلام السابق وانما قسم وعلى كما التقديرين المعنى لا اقسّم بالله واستغفر الله ويؤديه ما ذهب اليه الظهري من قوله اذا حلف رسول الله صلعم يمين فلو كان يقول واستغفر الله عقبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفو عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا لامتة على الاعتزاز عنه ١١٣ انما جابه **١٤** قوله ذكر اولها انما حلفت بها ذاكراى قال من قبل نفسي ولا انراى ناقلا عن غيري وهو مائة فاعل ومن الاثر ١٢ كذا في الجمع **١٥** قوله بالطاوي قال البيضاوي جمع طائفة وهي فاعلة من الطغيان والمراد بها الامنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالغاية وقيل الطائفة مصدر سمي بها الصنم للباغية ثم على طواع كذا في الزمخشرى وقال الشيخ انما سئل عن ذلك لتاثيره على لسانهم جريا على عادة الجاهلية والافهم بربون معنا انتهى ١٢ **١٦** قوله من حلف بملء سوى الاسلام نحو ان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او برى من الاسلام اومن النبي او من القرآن قوله كاذبا بان كان قد حلف ان كان الحلف على الماصى او لا يفعل ان كان في المستقبل قوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يغير كافر اما بمجرد الحلف او بعد الحنث كذا قال الطيبي وقال الشيخ مذنب كثير من المائتة ان يمين يوجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذنب عند لان لا يعلق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في الشهر الرواية يمين وقال مالك والشافعي وغيرهما من اهل المدينة ان يمين ولا كفارة فيها لان ذلك ليس باسم الله ولا صفة فلا يرد عمل في الايمان المشروعة وقد قال صلعم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض في الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال وايضا اختلفوا في انه يسير بكافرا ولا فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال التمهيد والباغية في الوجود كما في قوله من ترك الصلوة متعمدا فقه كافر وهو المذنب عندنا وقال بعضهم كيف لانه اسقط حرمته الاسلام ورضي بالكفر ١٢ منقطع من المعات **١٧** قوله من حلف بالله فيصدق بصيغته المعروف من المجرى بشيخ الحافظ ان يحلف بالله عاذا قالان اليمين الغموس من الكبرياء وقوله من حلف له بالله حلفت هنا بصيغة المجهول وبهذا الحكم المستحلف كما ان الحكم السابق للحالف فالعرض ان الحالف اذا حلف بالله يوجب على المستحلف تصديقه ولا يستحلف بغير الله تعالى كالطلاق والعقاق وغيرها التي لا يتعلق بها بيمين ولا يستحلف بها بيمين بل يستحلف بالله تعالى ولا يكون بمعتقدهم من مشائخهم ومعبودتهم اصلا اتمذوا اجارهم وديناهم اربابا من دون الله تعالى ان الحالف اذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو مولا للصدق لان فسقه بلغ الى حد الكفر والمستحلف لا يستحلف بغيره تعالى لانه لا عبادة بخلفه اصلا فان الفاجر لا يجازى شي عن الحلف كاذبا بغيره فلا فائدة في حلفه ولذا وعد النبي صلعم المستحلف بقوله من لم يرض بالله فليس من الله اى ليس من دين الله بشي ولعل هذا جمول على اهل الاسلام واما تحليف الكفرة باكل لحم البقرة في حق كفرة الهند في قضاء الحقوق فقه حوزة بعض الفقهاء لانه لا يصلح ان يحكم عليه بقول الشارع من حلف بالله فيصدق لان المكلف بهذه الفروع اهل الاسلام لا الكفار والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ انما ج **١٨** قوله كذبت بصري اى في جنب عظمه الله تعالى لاني لا اظن

أما الحلف حنث او ندم **باب** الاستثناء في اليمين **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد لرزاق انبا مهران عن ابن طائوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال انشاء الله فله ثنياه **حدثنا** محمد بن زياد ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى انشاء رجيم وانشاء ترك غيرها نث **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رواية قال من حلف واستثنى فلن يجنث **باب** من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها **حدثنا** احمد بن عبد الله بن محمد بن زياد ثنا غيلان بن جوير عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاسعريين نستعمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احملكم وما عدي ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتى بابل فامرنا بثلاثة ابل ذود عن الزري فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستعمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا رجوعا بنا فاتيناه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما انا حملتكم بل الله حملكم في والله انشاء الله لا احلف على يمين فراى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خيرا وقال اتيت الذي هو خيرا وكفرت عن يميني **حدثنا** علي بن محمد وعبد الله بن عامر بن زبارة قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خيرا وليكفر عن يمينه **حدثنا** محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله يا تينى ابن عمى فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك **باب** من قال كفارتها تركها **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن عمير عن حارثة بن ابي الدجال عن عميرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف في قطيعة رحما وفيما لا يصلح فيه ان لا يتم على ذلك **حدثنا** عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي ثنا عون بن عمارة ثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمر بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قل من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها **باب** كم يطعم في كفارة اليمين **حدثنا** العباس بن يزيد ثنا يزيد بن عبد الله البكافي ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من يتر **باب** من اوسط ما تطعمون اهليكم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم **باب** النهي ان يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد المعمرى عن معمر بن همام قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا استلج احدكم في اليمين فانه اثم له عند الله من الكفارة التي امر بها **حدثنا** محمد بن يحيى بن صالح الوحاظي ثنا مغوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ابرار المقسم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن صالح عن اشعث بن ابراهيم عن المغوية بن سويد بن مقرن عن ابي هريرة عن ابي عبد الله بن صفوان وا عن صفوان بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة جاء بابيه فقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال فقد عرفتك فقال اجل فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذى بيننا وبينه وجاء بابيه لتبايعه على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لنته

فلم استلج قد

اصد يحلف بالشر كاذبا وبذلك حمل الحديث السابق من حلف له بالشر فيمن ١٢ انما ح **١** قوله اما الحلف حنث او ندم الحنث الزنب اي لا يحلو الحلف غالبا عن الحنث او النذر لان اللسان في ماله الغضب يسبق غالبها على الحلف على امر ضروري من الاكل والشرب او تحريم حلال غيرهما فاذا اصر على ذلك ولا يطيق تحمله وان لم يصر ونقض الحلف اثم فاما ان يتدارك بالكفارة فهو ايضا نذر لان صرف المال بلا غرض وبني اودوي وما اما مال ازاله الا اثم ولو كان لم يحلف ما اثم واهان لا يكفر فيبقى تحريمه ١٢ انما ح **٢** قوله والله انشاء الله التعليل باليمينه بهنا الظاهر انه لا تبرك والا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود اولا كبر الحكم وتقريره ١٢ قسطاني **٣** قوله فليأت الذي هو خيرا وليكفر وكذا رواية سلم وهو يعضد مذنب الحنثية ان لا يجوز التكفير قبل النش لان الكفارة لا تجوز قبل النش فلا يجوز ذنب الشاقى الى جوار التكفير قبل النش الا في اليمين **٤** قوله فيه ان لا يتم على ذلك ثم الحنث برعاية المال لان حنث اليمين يصلح الكفارة قطعية الرحم مثلا لا يصلح مع عظمة العقوبة في ذلك فالغرض اذا ما حلف على امر متكرر ينبغي ان يحث في اليمين ويكفر لذلك فبذلك كما جاء فان ترك الكفارة وقول ان لا يتم اي لا يصح على ذلك ١٢ انما ح **٥** قوله اذا استلج احدكم في اليمين فانه اثم الشرح عبد الغنى المهدوي الدهلوي عم فيمنه **٦** قوله في كفارة على وزن فعالة بالشد من الكفر وهو العطية ومن قبل للزرع كافر لانه يخطئ البذر وكذلك الكفارة لانها تكفر الزلوب اي تسره واخفها في مقدار الطعام فقالت طائفة بجزيرة لكل انسان مد من طعام من مد الشارح ودوى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم وفتواء السبعة وروى قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطى تمر او شعير او فضا ما روى به عن عمر بن الخطاب وعلى وزيد بن ثابت في رواية وهو قول النخعي والشافعي والثوري وابي حنيفة وروى في الكوفيين ١٢ عني **٧** قوله كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر هذا الحديث يؤيد مذنب ابي حنيفة مد لكن قال في بعض المحواشي قال الزهري هذا الحديث واه وفي سنده عمر بن عبد الله بن يحيى وكان ضعيفا فاستلج اشرب الخمر وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث ١٢ انما ح **٨** قوله اذا استلج احدكم الخمر يجزم شدة قال في التبايع هو استعمل من اللجاج ومعناه ان يحلف على شيء ويترك غيره خيرا منه فيقيم على يمينه ولا يحث ولا يكفر بذلك ثم لا يقبل هو ان يرى ان صادق فيما مضى فيج فيما ولا يكفر باوقه جاز في بعض الطرق اذا استلج احدكم بالمال والا فاما ١٢ انما ح **٩** قوله اذا استلج اي اذا اصر واما عليه ولم يتكلم منه بالكفارة اثم بل فقط الفعل التفضيل فان قلت يتايعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لان الصيغة يقتضى الاشتراك قلت نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال النوزي ميني الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه انما في الحنث ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال صلعم في اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والشدة علم بالصواب ومعنى الحديث ان اذا حلف يمينيا يتعلق به او بالبر ويتصرفون بعدم حنثه ولا يكون في الحنث معصية ينبغي له ان يحث ويكفر فان قال لا احنث واخاف الاثم فيه فهو محظى بل استمراره في اداة الضرر على اهل اكثر اثم من الحنث ولا بد من تنزيه على ما اذا لم يكن الحنث فيه معصية اذ لا يجوز الحنث في المعاصي ١٢ انما ح **١٠** قوله قد عرفت فلانا والذى فلانا جعله محرما من هذا الشراب الجزيل وقوله النبي صلعم يده اي للبيعة كما بايع المهاجرين وكان ذلك لا يرد قسم عباس ولعل من اليد

لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك فهدى النبي صلى الله عليه وسلم يده فمشت فقال ابرسات عمى ولا هجرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن
 الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابى زياد باسناده نحوه قال يزيد بن ابى زياد يعنى لا هجرة من دار قد اسلم اهلها باب النبي ان
 يقال ما شاء الله وشئت حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاحلم الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة
 عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النور انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال لعنه القوم
 انتم لولا انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله ان كنت لا عرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم
 شاء محمد حدثنا ابن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك عن ربيع بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخى عائشة لامها عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه باب من رى في يمينه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ح وحدثنا يحيى بن حكيم عن عبد
 الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جده عن ابيهما سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذاه عدوله فخرجه الناس ان يحلفوا فحلفت انا انه اخى فخلني سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخبرته ان القوم يخرجوننا يحلفوا وحلفت انا انه اخى فقال صدقت المسلم اخو المسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون
 انا هشيم بن عباد بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف حدثنا عمرو
 بن رافع ثنا هشيم انا عبد الله بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك
 باب النذر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نذر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستخرج به من اللثيم حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله بن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا ياتي ابن ادم بشيء الا ما قدر له ولكن يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به
 من الخيل فيكسر عليه ما لم يكن يبسر عليه من قبل ذلك وقد قال الله اتقوا انفق عليك باب النذر في المعصية حدثنا سهل بن ابى
 سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا ايوب عن ابى قلابة عن عمه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك
 ابن ادم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابوطاهري ثنا ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن عائشة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابى اسامة عن عبيد الله بن طلحة بن عبد
 الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه من نذر ان يعصى الله فلا يعصه
 باب من نذر ذرا ولم يسمه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من نذر ذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا خارجه بن
 مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن
 نذر ذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر ذرا لطاقه فليف به باب الوفاء بالنذر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث

كان يحصل لثواب الهجرة وقوله لا هجرة اي لا يمكن تحقق الهجرة لان البلد قد اسلم اهله وفتح فشره بالبيعة تطيبها ل خاطر العباس واعتذر عن حصول الهجرة ١٢ انما ح له قوله ان كنت لا عرفها لكم اي كنت
 اعرف عظمت هذه المقالة لكم والان انما لم من تلك والاشد اعلم ١٢ انما ح له قوله من رى في يمينه من التورية وهي كتمان الشيء والظلمة خلاف ذلك بالتعريض حيث نغم المخاطب خلاف الادته و
 هذا جازي للمنطوق او عند الاضطراب وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه المعصية وبيته لكي لا يطبع الخضم على مراده مما في بعض الروايات المعارضة من وجهه بالكذب اي
 واسعة وفيه تفصيل اكثر من ذلك ليس هذا محلنا انما المعظم الشيخ عبد الغنى الدهلوي ١٣ قوله على نية المستحلف فان احتمر الحالف تا ويل على غير نية المستحلف لم يستخلص من
 الحنث ويره قال احمد ١٢ مرة ١٤ قوله على ما يصدقك به صاحبك اي خصمك ودمعك والمعنى ان نذر واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا للمادة الا انما العبرة
 بقصد الحالف فله تورية به خلاصة كلام علما كذا في الرقاة وقال في النارية اي يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك به خبره اي واقع عليه
 لا تؤثر فيه التورية في التورية وهو محمول على استخلاف القاصي ١٤ انما ح له قوله نذر على النذر في المعصية من النذر على اعتقاده ان يرد من القدر شيئا ولما كان مادة الناس انهم يندرون لطلب النافع
 ودفن المضار وذلك فعل الخلاء سواء من ذلك واما غير الخيل فيعطى باختياره بلا واسطة النذر في المعصية من النذر لانه الغرض ترغيب على النذر على جهة الاخلاص ١٢ المعات ١٥ قوله ولكن يغلبه
 القدر القدير مرجع الى ابن ادم والمعنى ان القدر يكاد وان يعجز ابن ادم من جهة تشبث الاسباب عليه واجتماع الموانع ما قدر له كلمة ما فيه التوقيت وهو قيد لغويات القدر وغلبة يعنى لا يبلغ ابن ادم
 الى ما قدره من مطالبه زمانا قدره عدم البلوغ فيستخرج به اي بالنذر من الخيل فييسر الم بين يبسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الاسباب وارتفاع الموانع فيحصل الى المطلوب المقدر والشهيد اعلم ١٢ خاتم
 الحمد يمين مولانا شاه عبد العزيز الدهلوي قدس سره ١٦ قوله فييسر عليه لان الخيل اذا لحقت معزة مثلا فيطلب دفعا فينذر فبعد حصول مطلبه يسهل عليه اخراج المال لان الانسان اذا ابتلى
 ببلية يمين اختار اليسر بها وبها كالتهديد له اما قوله تعالى مدعا يوفون بالنذر فيحتمل على ما اذا نذر وحق ان الله تعالى هو يسئل الامور وهو الصادق النافع النذر كالذراع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة
 ولا يكون متبعا للنهي عنه ما ذكره النذر الذي يتقده من غير عن القدر بنفسه كما نذر عموا وكم جماعة في عهدنا هذا تراهم يعتقدون ذلك شاهد ومن غالب الاحوال حصول المطالب
 بالنذر كذا ذكره الطيبي ١٢ انما ح له قوله لا نذر في معصية كمن نذر بدينه وله ثم لا كفارة في النذر عند الشافية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولو اذمه لان النذر بالمباح وهو يستلزم تحريم
 الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في المعات قال محمد بن الوطائ من نذر نذرا في معصية فليطبع الشياى يترك يمينه وهو قول ابى حنيفة انتهى ١٢ ١٧
 قوله فيما لا يملك صورته ان يقول ان شئني الله مرى في ناليد لفلان في روليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزم الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد ملكه فانه يعنى عند نايه
 الملك المعات ١٢ المعات ١٥ قوله كفارة يمين ويره قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فليطبع الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما قد والوفاء لان الشافعي
 الجنس يقتضى نفي الما برة فاذا انضيت يقتضى ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة يمين فاذا اتبعتم نذر الوفاء ١٢ مرة ١٥ قوله ولم يسراى من نذر بان قال نذرت نذرا وعلى نذر
 ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحملوا صوابا على نذر الحرام وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان حكمت
 زيدا فلت على جملة او غيره مما يحلف به في نذر يمين ويمين ما نذر من قلت لا يظهر حمل لم يسر على المعنى المذكور مع ان التحريم خلاف المعنوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر
 المطلق كقوله على نذرتك هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعده يروه علف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لان الاصل في العطف المعذرة ١٢

عن عبيد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر عن عمرو بن الخطاب قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت فأمرتني ان اوفي بنذري **حدثنا** محمد بن يحيى وعبد الله بن اسحق الجوهري قالوا ثنا عبد الله بن رجاء انبا المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انخر بيوانة فقال في نفسك شئ من امر الجاهلية قال لا قال اوف بنذرك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كودم اليسارية ان اباهما التقى النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال اني نذرت ان انخر بيوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يهاون قال لا قال اوف اوف بنذرك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كودم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** من مات وعليه نذر **حدثنا** محمد بن رجاء انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يحيى بن بكر ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان امرأته اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصم عنها **الولي** **باب** من نذر ان يخرج ماشيا **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نوير عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرخيفي ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن الاعدج عن ابي هريرة قال راى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يمشي بين ابنيه فقال ماشان هذان اقال ابناه نذرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركب ايتها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك **باب** من خلط في نذره طاعة بمعصية **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمرو عن عبيد الله بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذرا ان يصوم ولا يستظل الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليتكلم وليستظل ويجلس وليتم صومه **حدثنا** الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي ثنا العلاء بن عبد الجبار عن وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ابواب التجارات **باب** الحث على المكاسب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن جبير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة **حدثنا** احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الامين الصدوق المسلمع الشهداء يوم القيامة **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز الدارودي عن ثور بن زيد الدبلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الاربعة والمسكين كالجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن محمد ثنا عبد الله بن سليمان عن معاوية بن عبد الله بن حبيب عن ابيه عن عمه قال كنا في مجلس ف جاء النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه اثماء فقال له بعضنا ذك اليوم طيب النفس فقال اجل والمحمد لله ثم افاضوا القوم في ذكر الغنى فقال لا يأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من التجميم **باب** الاقتصاد في طلب المعيشة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزوة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن ابي حبيد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلامي سر لما خلق له **حدثنا** اسمعيل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمان زوج بنت الشعبي ثنا سفيان عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هما المؤمن الذي يهتم بامر دينه وامر اخرته قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمعيل **حدثنا** محمد بن المصفي المحمدي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تهوت حتى تستوفي رضاها وان ابطاعتها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم **باب** التوقي في التجارة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نوير ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن قيس بن ابي غرسة قال كنا نسئ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الساسرة فمر بنا رسول الله

مرارة **١** قوله فامرني ان اوفي قال الطبري دل الحديث على ان نذرا الجاهلية اذا كان موافقا للحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعبد الشافعي وقال ابو منيفه لا يصح نذره انتهى قال العيني عندنا لا يصح نذرا الكافر لان فعل الكافر لم يكن نهرا الى الله تعالى لانه حين كان يوجه يقصد به الذي يبذره من دون الله وذلك معصية فدخل في قوله صلعم لان نذرا في معصية الله واما حديث عمر بن الخطاب عن امره به صلعم ان يفضله الآن على اذ طاعة الله تعالى وقال بعضهم المراد بذلك تأكيد الايفاء بالنذر **٢** قوله ليصم عنها الولي قال القسطلاني وبهذا اخذ الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر من الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيازة عن الميت في الصلوة والحج وغيرها تضمن اما حديث بذلك وعند الخفيف لا يصلح احد من احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على ان لا يصلح احد من احد ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت انتهى **٣** قوله من عمل يده وذلك لان فيه ايمان النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال **٤** قوله التاجر الامين الصدوق قال الشيخ كلاهما من صيغ البالغة فغيره تبيد على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة المشيئة العظيمة وقال الطبري اي من تحرى الصدق والامانة كان في زمرة الابرار من الشهداء والقديسين ومن تحرى خلافتها كان في زمرة التجار من الفسقة او العاصين انتهى **٥** قوله الساعي على الارملة والمسكين اي الكاسب لما العال بمؤنتها وهي من لا زوج لها تزوجت ام لا وقبل الاول فقط **٦** قوله عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه عن عمه ذكر في التخریب اسم عمه عبيد سماه ابن مندة انتهى وفي بعض النواحي نقلنا عن السيوطي عن عمر قال الحاكم في المستدرک اسمه يسار ابن عبد الحى **٧** قوله نسي على صفة الجبول المتكلم من التسمية والسماسة بفتح السين

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا نَابِاسًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَامَعْشَرَ التَّجَارِ انِ الْبَيْعَ يَحْتَضِرُ وَالْحَلْفَ وَاللَّغُوشَ بِوَسْطِهِ بِالصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 ابْنُ حَمِيدٍ بِنِ كَاسِبِ ثَنَائِي بِنِ سَلِيمِ الطَّائِفِيِّ عَنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ عَثْمَانَ بِنِ خَثِيمٍ عَنِ اسْمَعِيلِ بِنِ عَبْدِ بِنِ رِفَاعَةَ عَنِ ابِيهِ عَنِ جَدِّهِ رِفَاعَةَ
 قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآذَانُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَ بِكُرَّةٍ فَتَادَهُمْ يَامَعْشَرَ التَّجَارِ فَمَا رَفَعُوا الْبَصَارَ هُمْ وَمَدَّوْا عُنُقَهُمْ قَالَ زَالِ التَّجَارِ
 يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا رَأَى مِنَ اللهِ وَبِرُؤُودِ يَأْتِي إِذَا قَسَمَ لِلرَّجُلِ رُزْقًا مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَلْزِمَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ بَشَّارٍ ثَنَائِي مُحَمَّدُ بِنِ
 عَبْدِ اللهِ ثَنَائِي فَرَوَةَ لُؤَيْسُ عَنْ هَلَالِ بِنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزِمَهُ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بِنِ يَحْيَى ثَنَائِي أَبُو عَاصِمٍ خَبَرَنِي أَبِي عَنْ الزُّبَيْرِ بِنِ عَبْدِ عَمِيدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كُنْتُ أَجْهَزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ فَجُهِزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ قَاتَيْتُ عَائِشَةَ
 أُمَ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أَجْهَزُ إِلَى الشَّامِ فَجُهِزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَتْ لَا تَفْعَلِ مَالِكُ وَلِمَتَجَرَّكَ فَاتَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَبَبَ اللهُ أَحَدًا كَرِهَ رَأْيُكَ مِنْ وَجْهِهِ فَلَا يَدْرِي عَنَّا حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهْ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ بِأَبِ الصَّنَاعَاتِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بِنِ سَعِيدٍ
 ثَنَائِي عَمْرُو بِنِ يَحْيَى بِنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بِنِ أَبِي أَحَبَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا
 رَأَى عَنَّمُ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَأَنَا كُنْتُ أَرَعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَارِئِطِ قَالَ سُوَيْدٌ يَعْنِي كُلَّ شَيْءٍ بِقِيَارِطٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ
 يَحْيَى ثَنَائِي مُحَمَّدُ بِنِ عَبْدِ اللهِ الْخَزَاعِيُّ وَالْحِجَازِيُّ وَالْهَيْثَمِيُّ بِنِ جَمِيلٍ قَالُوا ثَنَائِي حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَلَّمَ قَالَ كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ رَمْثَانَ اللَّيْثِيُّ بِنِ سَعْدِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَسَمِ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 كَانَ أَصْحَابُ الصُّورِ يَعْذِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقَالُ لَهُمْ أَحْيَاؤُمَا خَلَقْتُمُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بِنِ رَافِعٍ ثَنَائِي عَمْرُو بِنِ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ عَنْ فَرْقِدِ السَّبْئِيِّ عَنْ زَيْدِ بِنِ
 عَبْدِ اللهِ بِنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ النَّاسُ الصَّبَاغُونَ وَالصُّوَاغُونَ بِأَبِ الْحِكْمَةِ وَالْجَلْبِ حَدَّثَنَا
 نَصْرُ بِنِ عَلِيِّ الْجَرَفِيُّ ثَنَائِي أَبُو أَحْمَدَ ثَنَائِي سَائِلُ عَنْ عَلِيِّ بِنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بِنِ زَيْدِ بِنِ جَدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بِنِ الْمَسِيْبِ عَنْ عَمْرِو بِنِ الْخَطَّابِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِجَالِبُ مَرْمَرٌ وَقَوْلُ الْمُتَكْرِمِ لِعَمْرُو بِنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَائِي زَيْدِ بِنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ اسْتَيْقِ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بِنِ الْمَسِيْبِ عَنْ مَعْمَرِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ نَضْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُكْتَلَمُ الْفِطْرَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بِنِ
 حَكِيمِ ثَنَائِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ثَنَائِي الْهَيْثَمِيُّ بِنِ رَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْعَمَكِيُّ عَنْ فَرُوحِ مَوْلَى عَثْمَانَ بِنِ عَفَّانٍ عَنْ عَمْرِو بِنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا فَضَرَبَهُ اللهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ بِأَبِ أَجْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ نَمِيرِ ثَنَائِي أَبُو مَعْوِيَةَ
 ثَنَائِي أَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بِنِ أَيَّاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ فَذَلْنَا بِهْمُ
 فَسَأَلْنَا هَمَّانَ يَقْرُونَا فَاكْبُرُوا فَاذْهَبُوا سِيدُهُمْ فَاتُونَا فَقَالُوا أَيْكُمْ أَحَدٌ يَرِقُّ مِنَ الْعَقْرِ فَقُلْتُ نَعَمْ أَنَا وَبِئْسَ لَارِقِيهِ حَتَّى تَعْطُونَا غَنَمًا قَالُوا فَإِنَّا نَعْطِيكُمْ
 ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبَلْنَا هَا فَفَرَّتْ عَلِيًّا الْمَجْدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبُرَأَوْ قَبَضَتْ الْغَنَمُ فَعَضُ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقَلْنَا لَا تَجْلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدَّمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ أَوْفَعَلْتُمُ انْهَارَ قِيَامَةَ أَقْسَمُوا وَأَفْرُوا إِلَى مَعَكُمْ سَهْمًا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ثَنَائِي هَشِيمُ ثَنَائِي أَبُو بَشِيرٍ
 عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُجَّةٍ مِنْ مُحَمَّدِ بِنِ بَشَّارٍ ثَنَائِي مُحَمَّدُ بِنِ جَعْفَرِ ثَنَائِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُجَّةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالصُّوَابُ هُوَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ بِأَبِ الْجَعْفَرِيِّ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بِنِ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو
 ابْنِ اسْمَعِيلَ قَالَا ثَنَائِي وَكَيْفَ ثَنَائِي خَيْرَةَ بِنِ زِيَادِ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بِنِ نَسْتِ عَنْ الْأَسْوَدِ بِنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ قَالَ عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ
 الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ فَأَهْدَى إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِهَالٍ طَرَفِي فِي سَبِيلِ اللهِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ إِنَّ سُرُكًا

الاولى وكسر الراء جمع سمسار بالمتوسط بين الياض والمشرى ويلحق على معان أخر ما ك بشئ قيمه واسفير بين المحين وسسار الأرض العالم بها والمرد بين المعنى الاول قوله باسم هو حسن منه فقال يا معشر
 التجار انما كان اسم التجار حسن من السمسرة لان التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح والذي يتوسط بين الياض والمشرى يكون تابعا وقد يكون ملامعا والامانة والديانة وسما هم
 تجارا لكونهم مصاحبين لهم مع شمول التجار الياض المعاني ١٢ المعاني ١٢ قوله ان التجار يبعثون الخ قال البيضاوي لما كان من ويدن التجار التديس في المعاملات والامان الكاذبة ونحوها حكم عليها بالظهور
 واستثنى من اتقى الحرام وتوفى بغيره وصدق في حديثه ١٢ ازواجه ١٢ قوله بالقراريط قال في النباهة القيراط جزاء الجزاء الدرنا وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجمعون من اربعة وعشرين
 واليهاء فيه بدل من الراد فان اصله قرط ١٢ ازواجه ١٢ قوله ان اصحاب الصور يبعثون وفي رواية البخاري انه لما سئل عدا باعد الله الصور والراد من يصور الحيوان دون الشجر وغيره اذا الفنته
 فيه اعظم ولان الاصنام الذين يبعثون كانت على صور الحيوان كذا في الجمع قال النووي رحمه الله تعالى على من صور الاصنام فليس له ان يبعثها لانها كافر وقيل هذا فيمن قصد المنهاة بخلق الله تعالى واعتقد
 ذلك وهو ايضا كافر عندنا من لم يقصد بها لم يقصد بها اي يقصد بصورة العبادة والاعماله يزاسق لا يكفر كسائر العاصي ١٢ مرقاة مع حش زائد ١٢ قوله كذب الناس الصباغون والصواغون قال في
 النباهة هم صباغوا الثياب وصاغوا الخي لا هم يطلون بالموايد وقيل الراء الذين يصبغون الكلام ويصوغونه اي يغيرونه ويحرفونه واصل الصبغ التغيير وفي تاريخ الخطيب عن ابى عبد القاسم ابن سلام انه سئل
 عن تفسير هذا الحديث فقال انما الصباغ الذي يزيدي في الحديث من عنده يزيده به ولما الصباغ فهو الذي يصوغ الحديث لراى وقال البيهقي في سننه بعد حكاية كلام ابى سعيدة يحتمل ان يكون المراد به العامل
 بيده وهو مخرج في مروي فيه عن ابى سعيدة وانما نسبة الالكذب لكثرة مواجعه الكاذبة مع علمه بان لا يعنى بها قال وفي صفة الحديث نظر ١٢ مصباح الزجاجة ١٢ قوله الحكمة هو في الاصل النظم وسادة
 المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لا انتظار الغلاء به بان يشترى الطعام في وقت الغلاء ليغلو واما ان ياديه من قرية او اشتراه في وقت الرخص واخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا
 لا يحرم الاحتكار في غير الاقوات به ١٢ المعاني ١٢ قوله الجالب مرزوق الخ قول الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او مرحوم ليعم فالقصد به انما جر حرم ومرزوق توسعة على الناس والمحكرو ملعون
 وحرهم لتضييق عليهم ١٢ عطية ١٢ قوله لا يبتكر الا على قال اهل اللغة الناطق بالهمز هو العاصي الا ثم وبهذا الحديث مخرج في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو
 ان يشترى الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يذره ليغلو ثم يبيعه اذا اجازاه من قرية او اشتراه في وقت الرخص واخره وابتاعه في وقت الغلاء لانه يبيعه في وقت
 فليس باحتكار ولا يحرم فيه ولا غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه
 ولم يبد وغيره اجبر على بيعه واما ما ذكر في مسلم عن سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب انهما كانا يتكران فقال ابن عبد البر واخرون انما يتكران الزيت وحلما الحديث على احتكار القوت
 عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمل الشافعي والوهيبي في خرون وهو الصحيح ١٢ الودى ١٢ قوله ان سرك ان تطوق بها الخ الحديث بها الخ الحديث يدل على تحريم اغتال الاجرة على تعليم القرآن كما ذهب اليه الزهري والوهيبي
 واسحاق كما ان الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازه وهو ذهب المتأخرين من فتننا نظورا للتواقي في العبادات والنجاب عن ابى حنيفة ان الحديث السابق فيه جواز الاجرة على
 الرقية بالقرآن ولا نزاع فيه لانهما ليست بعبادة وانما النزاع في تعليمه وقال الطبري في تاويل هذا الحديث ان كان متبرعا للتعليم نأويا للاحتساب فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرة ويطلب حصته
 ما حبه بما يافذه به فخره منه وذلك لا يمنع ان يقصد بالاجرة ابتداء ويشترط عليه كما ان من رد ضلالتة انسان اقتساما لم يكن له ان يافذه عليه اجرا ولو شرط عليه اول امر اجاز ١٢ انما ح ١٢

تطوق بها طوقا من تارفا قبلها **حدثنا سهل بن ابى سهل** ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلابي عن ابى بن كعب قال علمت رجلا القدران فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فودتها **باب** النوى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **حدثنا هشام بن عمار** وعبد بن الصياح قالنا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **حدثنا علي بن محمد** وعبد بن طريف قالنا ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و عسب الفحل **حدثنا هشام بن عمار** ثنا الوليد ان ابى لهيعة عن ابى الزبير عن جابر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور **باب** كسب الحمام **حدثنا محمد بن ابى عمير** العدي في ثنا سفين بن عيينة عن ابن طاوس عن ابىه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطاه اجرة تقرب به ابن ابى عمير وحده قاله ابن ماجه **حدثنا عمرو بن علي** ابو حفص الصيرفي ثنا ابو داود وحديثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون قالنا ثنا ورقاء عن عبد الله بن علي عن ابى حميد عن علي قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فاعطيت الحمام اجرة **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحمام اجرة **حدثنا هشام بن عمار** ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى مسعود عقبة بن عمرو قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمام **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** ثنا شيبان بن سوار عن ابى ذئب عن الزهري عن حرام بن عيصة عن ابىه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال اعطاك نواضحك **باب** ما لا يحل بيعه **حدثنا عيسى بن حماد** المصري ان ابى الليث بن سعد عن يزيد بن ابى جبيب انه قال قال عطاء بن ابى رباح سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو مكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقبل له عند ذلك يا رسول الله ارايت شعوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصب بها الناس قال لا هن حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشعوم فاجلوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد** القطان ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابى المهلب عن عبيد الله الافريقي عن ابى امامة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شراهن وعن كسبهن وعن اكل اثمنهن **باب** ما جاء في النهي عن المنايذة والملامسة **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** ثنا عبد الله بن يزيد وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن جبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنايذة **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** وسهل بن ابى سهل قالنا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الملامسة والمنايذة زاد سهل قال سفين الملامسة ان يلمس الرجل بيد الشئ ولا يراه والمنايذة ان يقول القى الى فامعك والقى اليك ما معى **باب** لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سومه **حدثنا سيد ابن سعيد** ثنا مالك بن انس عن تافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبييع بعضكم على بيع بعض **حدثنا هشام بن عمار** ثنا سفين بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على

حدثنا خالد بن معدان عن المنايذة والملامسة

قول ان سر ك الرجل الطبي اخذ نظاره الوضيفة وساق فرما اخذ الاجرة على تعليم القران وتاول غيرهما على ان كان مشربا بالتعليم ناديا لا احتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه اجرة ويبيعه حبسته بما اخذ به يد فخر منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة انتهى وبهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديثه ان الحق ما اخذتم عليه اجرا كسب الشئ وقال الزبي في الميزان مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عباد بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عباد والاسود لا يعرف قاله ابن المديني انتهى ما في الزجاجة قلت ومن المعلوم ان المنسوخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن كما هو الظاهر **فخر** له قوله نهي عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلح حين امر بقتل وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع حتى روي ان قضى في كلب صيد قتل رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكيش ذكره ابن الملك انتهى قال النووي رد واما النبي عن ثمن القلب وكونه شر الكسب وكونه غيرنا فيدل على تحريم بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمته على من يملكه سوار كان معلما ام لا وسوار كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وهذا قاله جماعة العلماء منهم ابو هريرة والسنن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحاد والشافعي واحمد و داود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يبيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على من يملكها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلاب صيد وفي رواية الكلاب صانريا وان عثمان عزم ان يبيع ثمن كلب قتل عشر من بغيره وعن ابن عمرو بن العاصم الترخيم في المانف وكلها ضعيفة با اتفاق ائمة الحديث **١٢** **١٣** قوله عن ثمن السنور قال النووي الناس ببيته ومارته والساحه به كما هو الغالب فان كان مما ينتفع وباعه صحيح البيع وكان ثمنه حلالا لم يذم بهنا وذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابى هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ان لا يجوز بيعه واجتواجا بحديث واجاب الجمهور عنه بان محمول على ما ذكرناه **١٤** قوله اعطاه اجرة قال النووي قد اختلف العلماء في كسب الحمام فقال الاكثر من السلف والخلف لا يحرم كسب الحمام ولا يحرم اكله لا على الحول ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه وقال بها فقهاء المحدثين يحرم على المردون العبد واعتمده واما روى مسلم وغيره شر الكسب حرم النبي وثن الكلب وكسب الحمام واشباهه واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان النبي صلح احتجم واعطى الحمام اجرة وقال لو كان ستم لم يعط النبي صلح رواه البخاري وسلم وحملوا الاحاديث التي في النهي على التنزيه والانتفاع عن ذي الاكساب والمحت على مكادم الاخلاق ومعالى الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحول والعبد كما في رواية فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده مالا يحل انتهى **١٥** قوله فاجلوه اي اذا جلوه واحا لوان ذلك في تحليله وذلك لان الشتم الذاب لا يطلق عليه لفظ الشتم في عرف العرب بل يقولون ان الودك وفي الحديث فائدة عظيمة من النبي عن امثال هذه الخيل فاحفظه **١٦** قوله عن بيع المغنيات وفي رواية لا تبيعوا القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون الياء وهي الامنة المغنية او المرد في الحديث المغنيات خاصة ثم النبي عن بيعها وشرائها ليس حراما في كون البيع فاسدا لوان يكون كونه اعانة وتوسلا الى حرم وهو السبب لمرة ثمنه كما في بيع العصير من النباذ التي الذي يجل الخمر وهو الحديث اضافة من قبيل فانه فضة ولفظه عام يشمل الفداء وغيرها لكنه نزلت في الفداء **١٧** قوله نهي عن الملامسة والمنايذة ومعنى هذا الحديث ان يقول اذا نبذت اليك بالشئ فقد وجب البيع بيني وبينك والملامسة ان يقول اذا لمست الشئ فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجراب او غير ذلك وانما كان هذا من بيع اهل الجاهلية فنهى عن ذلك **١٨** قوله لا يبيع بعضكم بالمرابوا بالبيع الباطل اعلم من الشر او البيع وبذا اذا تراخى المتقارن على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم

سوم اخيه باب ما جاء في النهي عن النجش **قرا** على مصعب بن عبد الله الزبيدي عن مالك **٢** وحد ثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس
 عن تاقم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش **حد** ثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قال ثنا سفيان بن الزهري عن
 سعيد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنجشوا **باب** النهي ان يبيع حاضر لباد **حد** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
 ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد **حد** ثنا هشام بن عمار
 ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرضوا الله بعضهم
 بعض **حد** ثنا العباس بن عبد العظيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد **حد** ثنا هشام بن عمار
 عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قولك قال لا يكون له سماس **باب** النهي عن تلقي الجلب **حد** ثنا ابو بكر بن ابي
 شيبة وعلي بن محمد قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الاجلاب
 فمن تلقى منه شيئا فاشترى فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق **حد** ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب **حد** ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن مسعدة عن سليمان
 التيمي **حد** ثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال ثنا ابو عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع **باب** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **حد** ثنا محمد بن ربح المصري ان ابا الليث بن سعيد
 عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير
 احدهما الاخران خيارهما الا ضربا يابعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **حد** ثنا احمد بن
 عبد الله واحمد بن المقدام قال ثنا جاهد بن زيد عن جميل بن زيد عن ابي الوضئ عن ابي هريرة الا سلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **حد** ثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قال ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن سمره قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **باب** بيع الخيار **حد** ثنا حملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قال ثنا
 عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب
 حمل خبط فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اخترت فقال الاعرابي لعبد الله بيعا **حد** ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا
 مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المديني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم انما البيع عن تراض **باب** البيعان يختلفان **حد** ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قال ثنا هشام بن ابي ليلى عن القسم
 ابن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بيك
 بعشرين الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال هاتته قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه
 قال قول ما قال البائم ويتلذدان البيع قال فاني اراي ان ارد البيع فردة **باب** النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يقم **حد** ثنا محمد
 ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل

ان تبايعا

يرك احدهما الى الاخر فلا بأس به **١٢** الطبري **له** قوله لا تنجشوا من النجش وهو ان يمدح سلعته ليشتقها ويروها او يزيد في الثمن ولا يريد شرها باليقع غيره فيه واصلة تنفر الوحش من مكان الى مكان كذا في
 الجمع وانما نسي عنه لما فيه من التعزيز وانما اتى بصيغة التماس لان التجار يتجادون في ذلك فيفضل هذا بوجهه على ان يكا فيه بشدة **١٢** المعات **له** قوله لا يبيع حاضر لباد قال الطبري نهي عن بيع الحاضر لباد
 وهو ان يافد البادي من البروي ما حمله الى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع على التدرج ثم ارفع والعلة فيه تعويذ الرزق وتضمين الرزق على الناس فلي بذل لو كان المتاع كاسدا في البلد كما كتبت في اول دور
 الحاجة اليه لم يجر ذلك لفقده المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم العلة يخص بخصوصها انتهى **١٣** **له** قوله لا تلقوا الاجلاب هو جمع جلب بفتح الجيم واللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع قوله فضاجر
 بالخيار قال ابن الملك اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم باء خص حرام عند الشافعي وما لك ومكره عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان مضر باهل البلد وليس فيه السعر على التجار ثم لولغا هم رجل واشترى منهم شيئا لم
 يقل احد يفسد ببيعته لكن الشافعي اثبت الخيار للبايع بقره ومعرفة بطلب السعر عليه بظاهر الحديث وقال امتدنا الخيار للراي لحق الضرر كان للتقصير من جهة اى اعتمد على خبر المشتري الذي كل بهمة تقصير
 الثمن واما الحديث فتروك الظاهر ان الشراء اذا كان بسعر البلد او اكثر لثبوت الخيار للبايع في صح قول الشافعي فلا يهتق حجة **١٤** **له** قوله او يخير احداهما الاخر يقول له اشترى امضا البيع فاذا اختار وجب البيع اى لازم وان لم يوافق الخاطي بذو صحتي في
 ما لم يتفرقا ويحمل نصب الراي ان او معنى الا ان انتهى واختار العيني الثاني فقط قال النووي معنى او يخير احداهما الاخر يقول له اشترى امضا البيع فاذا اختار وجب البيع اى لازم وان لم يوافق الخاطي بذو صحتي في
 ثبوت خيار المجلس وهو بسط كل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان يتبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبرن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لكان الحديث
 عن فائدة انتهى قال العيني بذو صحتي في ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والاخر يخير ان شاره وان شاء قبله واما اذا حصل الالجاب والقبول في الطرفين فقدم فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط
 فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمره اثره النسائي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع ما هو يري ويخيران ثلث مرات قال الحمادي قوله وياخذ كل منهما
 ما هو يدل على ان الخيار الذي للمبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سوا ذلك فالاختلاف بين القائلين في هذا الباب بان الاشتراق المذكور في الحديث
 هو بيبع الابدان ان ليس للمبتاع ان ياخذ ما رضى به من البيع ويترك بقيقته وانما لعنده ان ياخذ كله او يدعه كله انتهى فذل هذا ان التفرق بالاقوال لا بالابدان **١٥** عيني **له** قوله عرك
 الشد بيعا اى اطال الشد عرك وبيعا مفعول بفعل محذوف اى يدعك بيعا وغرض الاعراب اختيار البيع كما كان غرضه صلح تخيير الاعراب **١٦** **له** قوله اذا اختلف البيعان اى اذا اختلف
 البايع والمشتري في قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشرائط فذهب الشافعي ان يلف البيع انما يباعه بكذا بل يباعه بكذا ثم المشتري يخيران شاره حتى يخالط انما اشتراه الا بكذا فاذا اتفقا فان
 رضى احدهما بقول الاخر ذلك وان لم يرضيا فسخ القاضى العقد بينهما سوا كان البيع باقيا اولاد متمسكة بالحديث الذي في الترمذي اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع والمبايع بالخيار باطلا وقد وعده نانا كان
 الاختلاف في الثمن وكان البيع باقيا يتما لفان لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا يبيعه لاحدهما تحالفا وتراذلا ان كل واحد منهما مدعى ومكره وبذلك لم يكن لاحدهما بيبعه بعد ان يقال
 لكل واحد ان يرضى بقول صاحبه والا فسخنا البيع فان لم يرضيا استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر وان كان لاحدهما بيبعه فذاك وان اقام كل واحد منهما بيبعه كانت البيعة مثبتة للزيادة اول ولو كان
 الاختلاف في الثمن والبيع جميعا فبيعه البايع اول في الثمن وبيعه المشتري اول في البيع نظر الى زيادة الاثبات ولا يخالف عنه نانا في الاجل وشرط الخيار وبعض بعض الثمن كذا في البداية والاحاديث المذكورة

يسألني البيوع وليس عندي افا بيعه قل لا تتبع ما ليس عندك **٢١٨٨** **٢١٨٨** حدثنا ازهدي بن مروان قال ثنا حماد بن زيد **٢١٨٨** وحدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل
 ابن عليمة قال ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل بيع ما ليس عندك ولا ربح
 ما لم يقم **٢١٨٩** **٢١٨٩** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن اسيد قال لما بعته رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى مكة نهاه عن شفا ما لم يقم **٢١٩٠** **٢١٩٠** باب اذا باع الميزان فهو الاول **٢١٩٠** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اخلد بن الحرث ثنا سعيد عن
 قتادة عن الحسن بن عقبة بن عامر وسمرق بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع بيعا من رجلين فهو الاول منهما **٢١٩١** **٢١٩١** حدثنا
 الحسين بن ابي السري العسقلاني ومحمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرق قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا باع الميزان فهو الاول **٢١٩٢** **٢١٩٢** باب بيع العربان **٢١٩٢** حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان **٢١٩٣** **٢١٩٣** حدثنا الفضل بن يعقوب الرخايمي ثنا جيب بن ابي جيب ابو محمد كاتب مالك بن انس ثنا
 عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان
 قل ابو عبد الله العربي ان يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان له اشترا الدابة فالديتان لك وقيل يعفو والله
 اعلم ان يشتري الرجل الشيء فيدفعه الى البائع درهما او اقل او اكثر ويقول ان اخذته والا قال درهمك **٢١٩٤** **٢١٩٤** باب النهي عن بيع الحصاة
 وعن بيع الغر **٢١٩٥** **٢١٩٥** حدثنا محمد بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر وعن بيع الحصاة **٢١٩٦** **٢١٩٦** حدثنا ابو كريب والعباس بن عبد العظيم الغنبري قال ثنا الاسود بن عامر ثنا
 ايوب بن عتبة عن يعقوب بن كثير عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر **٢١٩٧** **٢١٩٧** باب النهي عن شراء ما
 في بطون الانعام وضروها وضروها **٢١٩٨** **٢١٩٨** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن ايوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبل
 الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام
 حتى تضع وعن ما في ضررها الا يكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة
 الغائص **٢١٩٩** **٢١٩٩** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن ايوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبل
٢٢٠٠ **٢٢٠٠** باب بيع المزادة **٢٢٠٠** حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن يونس ثنا الاخير بن عجلان ثنا ابو بكر الخنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار
 جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لك في بيتك شئ قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقد حشر فيه الماء قال
 انتقي بهما قال فاتاه بهما فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشتري هذين فقال رجل انا اخذها بدرهم قال من
 يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذها بدرهمين فاعطاها اياه واخذ الدرهمين فاعطاها الانصاري وقال اشترى احدى طعما
 فابذره الى اهلك واشترى الاخرى فأتى به ففعل فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده وقال اذهب فاحطب ولا اراك
 خمسة عشر يوما فجعل يحطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشترى بعضها طعما وبعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من ان تجيء
 والمسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلم الا لذى فقصد قه ولذى غرمه مقطاع **٢٢٠١** **٢٢٠١** باب الاقالة **٢٢٠١** حدثنا يزيد بن
 يعقوب ابو الخطاب ثنا مالك بن سعيد ثنا الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله **٢٢٠٢**
 عشرته يوم القيمة **٢٢٠٢** **٢٢٠٢** باب من كره ان يسعد **٢٢٠٢** حدثنا محمد بن المثني ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحيد وثابت عن انس بن مالك قال
 غلا السعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعد فاستعيرنا فقال ان الله هو المستعير القابض الباسط الرازق انى
 لا رجوان القري وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال **٢٢٠٣** **٢٢٠٣** حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الله بن علي ثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
 قال غلا السعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال انى لا رجوان اقل لكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته

يعنى ابن ابي عمر

كلما ذكر في المدا على الحديث المشهور لوسطى الناس وهو اهل لادى ناس وما قوم الاموال من البيعة على الدرهم والدين على من انكر المعات **١** لا تبع ما ليس عندك كالايق او ما لم يقم او ما لم
 الغير ويشترى من السلم بالشرائط العشرة فيه وكذا بيع مال الغير جازم وقواعده الاثني عشر السوي الشافعي فانه لا يجوز **٢** كذا في المعات **٢** قوله نهي عن بيع العربان وهو ان يشتري السلعة و
 يعطى البائع درهما او اقل او اكثر على ان ان تم البيع حسب من الثمن والالكان للبائع ولم يرجعه المشتري وهو بيع باطل لما فيه من الشروط والغر واجازته احمد **٣** قوله بيع الحصاة وهو ان يلقى الصاة
 فاذا وقعت على شئ فهو البيع وهو من بيع الجاهلية **٤** قوله عن بيع الغر قال الطيبي النهي عن بيع الغر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير مختصة ببيع المدوم والمجول
 وما لا يقدر على التسليم وما لا يتم ملك البائع عليه واشباه ذلك مما يلزم مدار الغر من غير حاجة وبيع للمائدة والملازمة وجب النحل واشباهها من البيوع التي جلد فيها نفوس وافلح في الغر
 لكن افوت بالذکر كونها من بياعات الجاهلية المشهورة واجموا على جواز حرقه كالجيرة المشهورة بالقطن ولو بيع حشوا با نفرا لم يجز واجموا ايضا على جواز اجارة الدار والذرية والنسب ونحو ذلك شرعا ان
 الشرط يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في صب الماء في قدر منكم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جواز قدر المشروب واختلاف
 مادة الشاربين وتحريره ان مدار البطلان بسبب الغر غير حاجة وان دعوت حاجة الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بشقفة او كان الغر حرقه اجاز البيوع انتهى كلام الطيبي مختصرا **٥**
٥ قوله عن بيع جبل الحبل جمع ما بل كظام وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع بشئ من جبل الى ان تله الناقة ويولد لها ويبيع قال مالك والشافعي لان الراوى وهو ابن عمر قد
 فسره بهما وقال آخرون هو بيع ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة ورواه احمد واسحاق وهذا القرب الى اللغة **٦** قوله عن حربة الغائص هو ان يقول اغوص في البحر
 غوصة كذا فاخرجه فهو لك لانه حرره **٧** قوله لو اراك المادني الرجل من ترك الاكتساب في هذه المدة لاسمى نفسه عن الرواية **٨** قوله الذي فقصد قه اي شديدين بواقع
 اذا لعق بالدماء وهو التراب وقوله غرم اي غرته وودين مطلق اي تقبيل وفضح قوله اودم موجه بفسر الجيم ونفخا اي موم والمردوم بوجه به القائل اولاده بان يذمم الدية وليس لهم ما تؤدى به الدية ويطلب
 اولاد المقوتل منهم وتبعث الفتنة والمناصحة بينهم وقيل هو الذي يوضع اولاد المقوتل فلا يكاد تلك الفتنة تطلقا فيما بينهم فيقوم لمن يتحمل الحماله كذا في القارة **٩** قوله اقاله
 الشريعة اي تعبه ومشقته وعشرته اي كذا في القاموس وقوله اقال اي ازال ثم الاقاله وان كان معنى الاعم كمن ابراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب يدل على اقاله البيوع ومصدره اذا اشتري احد شيئا
 من رجل ثم ندم على اشتراها فلما علم ان الغر اجازته ابراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب يدل على اقاله البيوع ومصدره اذا اشتري احد شيئا

باب الساحة في البيع **حدثنا** محمد بن ابان البلخي ابو بكر ثنا اسمعيل بن علي عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ قال قال عثمان ابن عفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا ياتعا ومشتريا **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابى ثنا ابو عسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سميا اذا باع سميا اذا اشترى سميا اذا اقتضى **باب** السوم **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قيلة ام ربي انما قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله اني امرت ببيع واشترى فاذا اردت ان ابتاع الشيء سممت به اقل ما اريد ثم زدت ثم زدت حتى ابلغ الذي اريد واذا اردت ان ابيع الشيء سممت به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ياقيلة اذا اردت ان تبتي على شيئا فاستامي به الذي تريد ان اعطيته او منعت فقال اذا اردت ان تبتي شيئا فاستامي به الذي تريد ان اعطيته او منعت **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون عن الجري عن ابى نصره عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال لي اتبيع تا ضحك هذا ابينا رسول الله يغفر لك قلت يا رسول الله هو يا ضحك اذا اتيت المدينة قال فتبيعه بدينا ربنا والله يغفر لك قال فما زال يزيد في دينار او دينارا ويقول مكان كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما اتيت المدينة اخذت براس التافه فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطه من القيمة عشرين دينارا وقال نطلق بنا ضحك فاذهب به الى اهلك **حدثنا** علي بن محمد وسهل بن ابى سهل قال ثنا عبيد الله بن موسى انما الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذم ذو الدر يا **باب** ما جاء في كراهية اليمان في الشراء والبيع **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلي بن محمد واحمد بن ستان قالوا ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكاهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا او كذا فصدقها وهو على غير ذلك ورجل بايع اما مالا يبنيه الا لدينيا فان اعطاه منها وفي له وان لم يعطه منها لم يف له **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن مدرك عن خروشة بن الحر عن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابى زرعقة بن عمرو بن جبر عن خروشة بن الحر عن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكاهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسر وقال المسيبيل ازاره و المنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا عبد الله بن عمار ثنا اسمعيل بن عمار ثنا قال ثنا محمد بن اسمعيل عن سعيد بن كعب بن مالك عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق **باب** ما جاء في من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى نخلا قد ابرت فشرها للبايع الا ان يشترط البايع **حدثنا** محمد بن عمار بن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى

بمعنى القيمة رجل يحل

فلا يستطاع المشري في ١١٢ **له** قول فاستامى به الخ اعلم ان السوم قد يكون بالظن القليل مع اولوته باخذ ذلك الشيء بالظن الكثير لعدم القيمة فنكون نحن او هو ممنوع واما اذا اراد الشراء بذلك الثمن ولم يرض البائع بذلك الشيء فزاد في ثمنه شيئا فالظاهر ان ليس ممنوعا ويشترط فيه ما يوجب في الحديث الا في من اراد وياذا الثمن لجا برارة صلح ولان الجار يرى ما يرى بناد الى عشر من دينار والظن بعدم رضاه ١١٢ **له** قوله حتى بلغ عشرين دينارا وفي رواية لمسلم فبعة بوقية وفي رواية نخس اواق وزاد في اوقية وفي بعضها باذقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باذقيته ذهب وفي بعضها اربعة وانين ودرهم ودرهمين ايضا اختلاف الروايات وزاد ثمانمائة درهم وفي رواية بمشترين دينار كما في هذا الكتاب وفي رواية احسبه با ربع اواق قال البخاري وقول الشيباني بوقية اكثر قال القاضي جراح قال ابو جعفر الداودي لا اذقيته الذهب قدرها معلوم واذقيته الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات اهم ردو بالسخي وهو ما نزل فالمراد اذقيته ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابى الجعد بن جابر ومثل عليها رواية من روى الوقيه مطلقه واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمته اذقيته الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باذقيته الذهب اما وقع به العقد عن اواق الفضة عما حصل به الايقار ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاذقيه كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فوافقه ايضا لا يحتمل ان يكون اذقيه والذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية او قيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزاد في اذقيه وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزاد في قوله واما رواية وافقه في جواز بيع الدراية ويشترط البائع بنفسه ركبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي والوضيفة رده واخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت وينبغي البيع واجتبا بالحديث السابق في النسي عن بيع الثياب والحديث الاخر في النسي عن بيع وشروط واجابوا عن حديث جابر باننا قفيته عن تطرق اليها احتمالات قالوا لان النبي صلح اربادان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا لا يحتمل ان الشرط يكن في نفس العقد وانما يشترط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلح ما ركه لودي **٤٣** قوله نهي رسول الله صلح عن السوم الخ وفي النهاية هو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكرا لانه لا يشترط فيه شيء غيره وقيل يجوز ان يكون من رعي الابن لانها ان رعت قبل طلوع الشمس والمرعى يداها بساكنه الوباة ودرها قتلها وذلك معروف عند ابى ابان من العرب وقوله عن ذم ذات الدراية ذات العين ويجوز ان يكون مصدقا للابن اذا جرى ١٢ جازبه **٤٤** قوله المسبل ازاره هو الذي يطلع ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبراد احتيا لا قوله والمان عطاءه هو الذي لا يطمئ شيئا الا منه واعتمه به عن من اعطاه قوله والمنفق سلعة بالشره من التناق هذا ان انفقت السلعة في نافية وانفقنا ونفقنا اذا جعلنا نافية ١٢ جازبه **٤٥** قوله اياكم والحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق يعني الحلف بروح المال في المال ثم ينقص ويذهب البركة في المال قال النووي وفيه النسي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير ما به ذكره وينضم اليه بتاترويح السلعة ودرها غيره المشتري باليمين والنداء علم انتهى ١٣ **٤٦** قوله من اشترى نخلا قد ابرت الخ قال اهل اللغة يقال ابرت النخل ابره ابر بالتحفيف كاللثة وكلا واكثر ما يبرتها لثمة يدومها كما عبره ما عبر العنتمة اعلم تعليها وهو ان يشق طلع النخلة ليزد فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هوشقه سواء حطفيه شيء ام لا ولو تابررت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الادمي هذا من حديثنا وفي هذا الحديث جواز الالهار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل للمبيعة بعد ان يبر وقبله بل تدخّل فيها ثم عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض لثمة بنخي طائبات فقال مالك والشافعي والليث والاکثر من ان باع النخلة بعد التاثير فشرتها للبايع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخلة بشرتها هذه وان باعها قبل التاثير فشرتها للمشتري فان شرطها البائع جاز عند الشافعي والاکثر من وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هي لبائع قبل التاثير وبعده فاما الشافعي والجور فانخذوا في المؤبرة بنطق الحديث وفي غير ما يفهم وهو دليل الخطاب وهو جنة عنده واما ابو حنيفة فانه بمنطوق في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق في المؤبرة بالمؤبرة ١٣ لودي

الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن ربح انبا الليث بن سعد ٢٢٠٧ وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة جميعا عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع و من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ٢٢٠٨ حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا و باع عبدا جميعا ما حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا الفضيل ابن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني اسحق بن عيينة بن الوليد عن عباد بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر الختل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع باب النبي عن بيع الثمار قبل ان يبد و صلاحها حدثنا محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الثمرة حتى يبد صلاحها ثم البيتم المشتري ٢٢١٥ حدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الثمر حتى يبد و صلاحه ٢٢١٦ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الثمر حتى يبد و صلاحه ٢٢١٧ حدثنا محمد بن جابر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمر فاصابته جائحة فلا ياخذ من مال اخيه شيئا على ما ياخذ احدكم قال اخيه المسلم باب الرجمان في الوزن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا وعرفة العبدى بزمان هجر فباعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزن يزن بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا وازان زن وادخر حدثنا محمد بن بشر و محمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مالكا ابا بصفوان بن عميرة قال بعثت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فادخر لي ٢٢٢٢ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عمار بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا باب التوق في الكيل والوزن حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن خويلد قالوا ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي حدثني يزيد النخعي ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله سبحانه وويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك باب النبي عن الغش حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببائع يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو

باب من باع الوليد بن عباد ان ثمر الختل الثمر من قال رحل

له قوله من ابتاع عبد المالك النوى وفي هذا الحديث دلالة لملك وقول القدرم للشافعي ان العبد اذا ملك سيده ماله ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري بطلان هذا الحديث وقال الشافعي في البديع والواقعة لا يملك العبد شيئا اصلا وتاولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال سيده فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والاتقاع لا الملك كما يقال جل الدابة وجل الفرس والا فاذ اباغ السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المتبايع فيصير لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بشئ واحد وذلك جائز انتهى ١٢

٢٢٢٢ قوله جمعها الظاهر والله اعلم ان الضمير المرفوع المستكن في قوله جمع راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا يتعلق بهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية بل جزاء الجملة السابقة ممزوجة وهو قوله فخرتسا للبائع وكذلك مال العبد للبائع ومجموعها كالنفس لهما الحكم اى جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم وهو عدم ملك المشتري ثمرة الختل ومال العبد بان ثمرة الختل ومال العبد لا يخرجان عن ملك البائع الا بالشرط ما صلح ان المؤلف يقول ان رواية نافع عن ابن عمر ذكر رواية سالم عن الا ان سالما روى الجملة من المشتريين مع الاستشارة على عدة من عدة وناقد روى الجملة من مجموعة مع الاستثناء الواحد ١٣

٢٢٢٣ قوله لا يتبعوا الثمرة حتى يبد و صلاحها اى يظهر وزاد وسلم في هذه الرواية قال اى ابن عمر بعد و صلاحه ثمرة وصفرته وفي رواية حتى يبد و صلاحها الخطاي بكذا يروى حتى يبد و صلاحها الواسع في العربية حتى يرمى والا زهد في الثمران ثمروا ليصفروا ذلك علامة الصلاح فيما دوديل خلاصا من الا فتقال النوى فان باع الثمرة قبل يبد و صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو بشرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراخيا على القاء جازوا باعها بشرط التيقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جادت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد استثنى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فله بيعه ومذهب الجمهور ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث واما صحناه بشرط القطع للاجماع فخصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار لا يباع فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد و صلاحها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التيقية لمفهوم هذه الاحاديث ثم اذا بيعت بشرط التيقية او مطلقا يلزم البائع بتيقيتها الى اوان الجذالان ذلك هو العادة فيها بزمانه وبينها وبين مالك وقال ابو حنيفة يجب بشرط القطع انتهى ١٣

٢٢٢٤ قوله باب بيع الثمار سنين والجماعة قوله سنين نظير اى في سنين وصورته باع الرجل ثمرة بستانه التي تخرج الى اربعة سنين مثلا بقيمة معلومة فذا البيع باطل لجملة البيع كما سياتى وقوله والجماعة معطوف على بيع اى باب الجماعة اذا اصابت في التخييل و الزرع فما حكمها ١٢

٢٢٢٥ قوله فاصابته جائحة فلا ياخذ الخ قال النوى يتخلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد و صلاح و سلمها للبائع الى المشتري بالتعليق بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذالان فانه سماويل يكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في الصحيح قوله ولو حنيفة واخرون سمي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجماعة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة سمي من ضمان البائع ويجب وضع الجماعة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثروا ووضعها انتهى ١٢

٢٢٢٦ قوله بعثت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل انما سماه رعبا بكرة لانه لا يلبس في الرجل والظاهر ان شراره كان للباس وفي الحديث اول من تسول ابراهيم عليه السلام وامرنا ببناء صلح باتباعه لكن ما صح في الرواية الصحيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الثمرة حتى يبد و صلاحها ثم البيتم المشتري

٢٢٢٧ قوله فاذا هو مغشوش اى مبادل كما جاز في الرواية الاخرى والبيع يفسد اشقالة في الطعام وايضا يتغير به ريبه وطعمه خصوصا في الصيف فيفسد به

السُّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ

باب ما يروى من البركة في البكور ^{٢٢٣٢} حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن يعلى بن عطاء عن عمار بن حديد عن صفوان الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لدمتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا يقفهم في اول النهار قال وكان صخر رجلا تاجرا فكان يبعث تجارته في اول النهار فاثرى وكثر ماله ^{٢٢٣٤} حدثنا ابو بصير عن محمد بن عثمان العثماني ثنا محمد بن ميمون المديني عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لدمتي في بكورها يوم الخميس ^{٢٢٣٨} حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي بكر الجديعي عن نافع بن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لدمتي في بكورها ^{٢٢٣٩} باب بئيم المصراة ^{٢٢٣٩} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحكي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسن عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان رد هاردم معها صاعا من تمر ولا سمرا يعنى المحنطة ^{٢٢٤٠} حدثنا محمد بن عبد الملك ابن ابي الشراب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد المحنفي ثنا جميع بن عمير التيمي ثنا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ممن باع محنطة فهو بالخيار ثلثة ايام فان رد هاردم معها مثلي لبيها او قال مثل لبيها قوما ^{٢٢٤١} حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع ثنا المسعودي عن جابر عن ابي الفتح عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه حدثنا قال بيع المحنطات خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم ^{٢٢٤٢} باب الخراج بالضم ^{٢٢٤٢} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحكي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن اذينة عن محمد بن مخلد بن خلف بن ابياء بن رخصة الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان جراح العبد بضمها ثلثة اشهر من عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فزود فقال يا رسول الله انه قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضم ان ^{٢٢٤٣} حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا عبد بن سليمان عن سعيد بن قتادة عن الحسن ان شأء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدت الرقيق ثلثة ايام ^{٢٢٤٤} حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم بن يوسف بن عبيد عن الحسن بن عتبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عهدت بعد اربع ايام من باع عيبا فليبينه ^{٢٢٤٥} حدثنا محمد بن بشارة ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سميت يحيى بن ابي حنيفة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عتبة بن ابي عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل للمسلم بيعا فيه عيب الا بينه له ^{٢٢٤٦} حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا بقيق بن الوليد عن مغيرة بن يحيى عن مكحول وسليمان بن مولى عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه ^{٢٢٤٨} باب التفرقة بين السبي ^{٢٢٤٨} حدثنا علي بن محمد ومحمد بن ابي اسعيل قالا ثنا وكيع ثنا سفيان بن جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالسبي

بئيم المصراة ^{٢٢٣٩} قال ابن ماجه يهون المصراة عن في مقت من الله

١٥ قوله في البكور البكور والتبكير الفعل اول الوقت والمراد به اول النسل ^{٢٢٣٢} قوله في المصراة اسم مفعول من التمير يقال مريت انقة بالتمير ومررت بالتمير وامررت اذا اظفقتا كذا في العين والتمير جسد العين في ضرور الابل والخم لتباع كذلك يفتريها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحنطة ^{٢٢٣٤} قوله فهو بالخيار ثلثة ايام الخ قال العينى ظاهرا الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الخلب والجمهور على انه اذا علم بالتمير ثبت له الخيار ولو لم يخلب لكن لما كان التمير لا يعرف فالبال ابله الخلب ذكر قيده في ثبوت الخيار انتهى قال الشيخ في المعاني علم ان ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر او طعام يومه بيب الشافعي وماك وادعوا الى يوسف مع خلاف مذمب احمد في انه يجب على الفور وبعد ثلثة ايام ولما ذهب الى حنفية وما انفقت من العراقيين وماك في رواية اذ انما يثبت بالشرط لا بد منه ولا يجب رد صاع لانها خالف القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العداوات او بالثلث في باب البياعات الصحيحة وبهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة والتمير ليس بقيمة اللبن قطعا ولا ثلثه ولا ما تليها من صورة ولا معنى اما من حيث الصورة فظاهرا ولما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى لجميع الاشياء انما هو الدرهم والدينار فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان كان الراوي معروفا بالعدالة والخبرة والقبض دون النقد والاجتهاد مثل ابي هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس قبل به والا ترك الا لزوم في اصول الفقه انتهى ^{٢٢٣٨} قوله من باع محنطة هي الشاة او البقرة او الناقة ولا يخلبها ما حيا اياها حتى يجمع لبنا في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حياها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظلم له بعد ذلك نقص لبنها من ايام تحفيلها وسميت محنطة لان اللبن جعل في ضرعها اى جمع ^{٢٢٣٩} مصباح الرجاء ^{٢٢٣٩} قوله من باع محنطة هي الشاة او البقرة او الناقة ولا يخلبها ما حيا اياها حتى يجمع لبنا في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حياها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظلم له بعد ذلك نقص لبنها من ايام تحفيلها وسميت محنطة لان اللبن جعل في ضرعها اى جمع ^{٢٢٤٠} مصباح الرجاء ^{٢٢٤٠} قوله من باع محنطة هي الشاة او البقرة او الناقة ولا يخلبها ما حيا اياها حتى يجمع لبنا في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حياها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظلم له بعد ذلك نقص لبنها من ايام تحفيلها وسميت محنطة لان اللبن جعل في ضرعها اى جمع ^{٢٢٤١} مصباح الرجاء ^{٢٢٤١} قوله من باع محنطة هي الشاة او البقرة او الناقة ولا يخلبها ما حيا اياها حتى يجمع لبنا في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حياها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظلم له بعد ذلك نقص لبنها من ايام تحفيلها وسميت محنطة لان اللبن جعل في ضرعها اى جمع ^{٢٢٤٢} مصباح الرجاء ^{٢٢٤٢} قوله من باع محنطة هي الشاة او البقرة او الناقة ولا يخلبها ما حيا اياها حتى يجمع لبنا في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حياها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظلم له بعد ذلك نقص لبنها من ايام تحفيلها وسميت محنطة لان اللبن جعل في ضرعها اى جمع ^{٢٢٤٣} مصباح الرجاء ^{٢٢٤٣} قوله من باع محنطة هي الشاة او البقرة او الناقة ولا يخلبها ما حيا اياها حتى يجمع لبنا في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حياها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظلم له بعد ذلك نقص لبنها من ايام تحفيلها وسميت محنطة لان اللبن جعل في ضرعها اى جمع ^{٢٢٤٤} مصباح الرجاء ^{٢٢٤٤} قوله من باع محنطة هي الشاة او البقرة او الناقة ولا يخلبها ما حيا اياها حتى يجمع لبنا في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حياها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظلم له بعد ذلك نقص لبنها من ايام تحفيلها وسميت محنطة لان اللبن جعل في ضرعها اى جمع ^{٢٢٤٥} مصباح الرجاء ^{٢٢٤٥} قوله من باع محنطة هي الشاة او البقرة او الناقة ولا يخلبها ما حيا اياها حتى يجمع لبنا في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حياها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظلم له بعد ذلك نقص لبنها من ايام تحفيلها وسميت محنطة لان اللبن جعل في ضرعها اى جمع ^{٢٢٤٦} مصباح الرجاء ^{٢٢٤٦} قوله من باع محنطة هي الشاة او البقرة او الناقة ولا يخلبها ما حيا اياها حتى يجمع لبنا في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حياها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظلم له بعد ذلك نقص لبنها من ايام تحفيلها وسميت محنطة لان اللبن جعل في ضرعها اى جمع ^{٢٢٤٧} مصباح الرجاء ^{٢٢٤٧} قوله من باع محنطة هي الشاة او البقرة او الناقة ولا يخلبها ما حيا اياها حتى يجمع لبنا في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حياها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظلم له بعد ذلك نقص لبنها من ايام تحفيلها وسميت محنطة لان اللبن جعل في ضرعها اى جمع ^{٢٢٤٨} مصباح الرجاء ^{٢٢٤٨} قوله من باع محنطة هي الشاة او البقرة او الناقة ولا يخلبها ما حيا اياها حتى يجمع لبنا في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حياها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظلم له بعد ذلك نقص لبنها من ايام تحفيلها وسميت محنطة لان اللبن جعل في ضرعها اى جمع ^{٢٢٤٩} مصباح الرجاء ^{٢٢٤٩} قوله من باع محنطة هي الشاة او البقرة او الناقة ولا يخلبها ما حيا اياها حتى يجمع لبنا في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حياها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظلم له بعد ذلك نقص لبنها من ايام تحفيلها وسميت محنطة لان اللبن جعل في ضرعها اى جمع ^{٢٢٥٠} مصباح الرجاء ^{٢٢٥٠} قوله من باع محنطة هي الشاة او البقرة او الناقة ولا يخلبها ما حيا اياها حتى يجمع لبنا في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حياها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظلم له بعد ذلك نقص لبنها من ايام تحفيلها وسميت محنطة لان اللبن جعل في ضرعها اى جمع

اعطى اهل البيت جميعا كراهية ان يفارق بينهم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان عن حماد انبأ المجاهر عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال ما فعل الغلام ان قلت بعت احدهما قال حدثنا محمد بن عمرو بن الهياج ثنا عبيد الله بن موسى انبأ ابراهيم بن اسعيل عن طلق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها وبين الاخ وبين اخيه باب شراء الرقيق حدثنا محمد بن بشارة عماد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العلاء بن خالد بن هوذة الانقري كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلي فاخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشتري العلاء بن خالد بن هوذة عن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري منه عبدا او امه لاداء غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتري احدا كالمجارية فليقل اللهم في اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليها واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليها وليدع بالبركة و اذا اشتري احدا كمرعيه فليأخذ بدينه سنة ما وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك باب الصرف وما لا يجوز متفاد لا يدب حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الزين عن النصري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وحديثنا محمد بن خالد بن محمد بن عمار ثنا ابي سعيد بن عمار قال سمعت ابا عبد الله بن عبيد الله حدثنا قال لا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومهوية اما في كنيسة واما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والمحل بالمحل ولم يقله الاخر وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر بيد كيف شئنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والخنطة بالخنطة مثل حدثنا ابو بكر بن عبيد بن عمار عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يترى قنطرة من تمر يجمع فنسبها له تهراها وطيب منه ونز يد في السفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلم شاة تمر يصاعين ولا درهم بد درهمين والدرهم بالك درهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزننا باب من قال لا ربا الا في النسبة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال اما اني لقيت ابن عباس فقلت اخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف اشع سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشع وجدته في كتاب الله فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في

الذات من من المسلم صا ٤ من عمر

بعد اربع والعمل على هذا الحديث مشكل والشا علم ١٢ انما الحاجة له قوله بين الوالدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بما لو فور شفقة الام اولو قوع القضية فيها والمحواها الاب واله والجملة والمذهب عندنا كما اوردت في الصغر عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير والكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين واثواني وعندنا ان يحكم وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبروا حكم ثم الكراهية مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة واولادها يجوز بيع احد بها بدون الاخر وعند لا يجوز في الكل ١٢ المعات قوله لا ربا الا في العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري قوله ولا غائبة هي ان يكون مسروقا فاذا ظهر واستحق ما كان مال مشتره الذي اواه في ثمنه اي اطلقه والملك قوله ولا خبثه قال في النهاية الا ربا في الخبث الحلال بالطيب والخبث نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لانه من قوم لا يعلم بهم كمن اعلى عمدا او امانا او من هو حر في الاصل ١٣ زاجه قوله الذهب بالذهب ربا الخ قال النووي اصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء ير بواذنا واريل الرجل اذا ما مل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في منابطه وفتاوى قال الشافعي اصل الربا هو حرم الربا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي ص لم على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والمخ فقال اهل الظاهر ربا في غير هذه الستة بناء على اصم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا ينقص بالسنة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاهد كما في السلعة واختلفوا في السلعة التي هي بسبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونها جنس الثمان فلا يتعدى الربا منها الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعم المشاركة قال والعلة في الاربعه الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما ما كان في العلة في الذهب والفضة فيكون الشافعي وقال في الاربعه العلة فيها كونها تدخر للثروت وتصلح لغيره الى الربيب لانه كالتمرة والى العلة لانه في معنى البر والشعير واما البزينة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعه الكيل فيتعدى الى موزون من نحاس وصد يد غيرها والى كل كليل كالنحاس والاشنان وغيرها وقال سديد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعه كونها مطعومة موزونة او كيلة بشرط الامر من فعلي هذا لربا في البطح والسفرجل ونحوهما لا يكال ولا يوزن وجميع العلماء على جواز بيع الرموي برموي لا يشاكر في العلة متفادلا وموجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من الكيل وجميعوا على انه لا يجوز بيع الرموي بحنطه وجميعها موجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حال كالتحريم بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل الشاين اذا ما عجنه او بغيره عجنه كما يشاكر في العلة كالتحريم بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطه بصاع شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره من ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مرابحة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لانه من مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والقبض والقبول من صرفهما وهو تسوية في الميزان انتهى ١٣ قوله والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا هذه الجملة مستأنفة بمتأخرة وخبرها محذوف تقدير الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير لا والوزن بدل من لا فضل بينهما والاسم معنى غير وتقدير الكلام بهننا غيران توزنوا وزنا مساويا وهو معنى لا فضل بينهما بمعنى الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بشرط ان لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جائز بغيره والشا علم ١٢ انما جح هه قوله سمعت ابن عباس يقول غير ذلك اي يقول ان الربا فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهم يدا بيد ونقل هه قوله انما الربا في النسيئة قال بعضهم ان هذا الحديث منسوخ بالحديث السابق ويدل على نسخته ايضا اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهره قلت لا حاجة الى القول بالنسخ بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيه من حديث التفاضل او يقال انه محمول على غير الرمويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون رهنه ثوب موصوف فيسوي بعد موصوف مؤجلا فانه ربا حالما اذا اقبل ان تجل وحديث عبادة وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وبمنزل الحمل عليه ١٢ فخر

النسيئة ^{٢٢٥٩} حدثنا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن زيد عن سليمان بن علي الرعي عن أبي الجوزاء قال سمعته يأمُر بالصرف يعنى ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغني انه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت انه بلغني انك رجعت قال نعم انما كان ذلك رأيا مقى وهذا البوسيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرف **باب** صرف الذهب بالورق ^{٢٢٥٩} حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن الزهري سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قال أبو بكر بن أبي شيبة سمعت سفيان يقول الذهب بالورق احفظوا ^{٢٢٦٠} حدثنا محمد بن عمر بن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال لطلحة بن عبيد الله وهو عند عمرو بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقة اولتودن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء ^{٢٢٦١} حدثنا أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس حدثني ابي عن ابيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمرو بن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يربو بالدينار والدينار بالدرهم والدرهم بالفضة والفضة بالذهب له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء **باب** اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ^{٢٢٦٢} حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب وسفيان بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الجعفي قالوا ثنا عمرو بن عبيد اللطائقي ثنا عطاء بن السائب اوسمك ولا اعلمه الا سماك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت اخذت الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدينار من الدراهم والدراهم من الدينار فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت احدها واعطيت الاخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس ^{٢٢٦٣} حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يعقوب بن اسحق انبا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** النهي عن كسر الدراهم والدراهم ^{٢٢٦٤} حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد وهارون بن اسحق قالوا انبا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضال عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس **باب** بيع الرطب بالتمر ^{٢٢٦٥} حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع واسحق بن سليمان قال ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشتراء البيض بالسلت فقال له سعد ايتها افضل قال البيضا عنها في عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهي عن ذلك **باب** المزبنة والمحاكلة ^{٢٢٦٦} حدثنا علي بن محمد انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاكلة ان يبيع الرجل تمره حاطله ان كانت نخلا بتمر كيدا وان كانت كراما ان يبيعه بزبيب كيدا وان كانت زرا عا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله ^{٢٢٦٧} حدثنا ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزبنة ^{٢٢٦٨} حدثنا هناد بن السمرى ثنا ابو الجحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة **باب** بيع العرايا بخرصها ^{٢٢٦٩} حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في العرايا ^{٢٢٧٠} حدثنا محمد بن محمد بن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخص في بيع العربية بخرصها ^{٢٢٧١} قال يحيى بن سعيد ان يشتري الرجل تمر الخلات بطما هله رطبا بخرصها **باب** الحيوان بالحيوان نسيئة ^{٢٢٧٢} حدثنا

باب بورقة وان كان نهما

ان رجح عدلا بلغه حديث ابي سعيد كذا في المرقاة ١٢ انما **١** قوله ويحدث ذلك عنه اي ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشرة لتتفوت بساعة عنه وفي بعض النسخ فاخذت ذلك عن ابي اخذت ذلك الغني عن ابن عباس كان هذا ذهب ابن عباس قيل ان يبلغه هذا الحديث عن ابي سعيد وغيره فلما بلغه الحديث رجع عن ذلك **٢** قوله الذهب بالورق احفظوا انما قال ذلك سفيان بكلايد بن هيب ذاهب الى ان الروا منسوخ في اتحاد الجنس فاشار بقوله احفظوا ان اتحاد العيار كالنظر والكيل مؤثر في التحريم فلا يجوز بيع الزنق بالوزن فيسره وان ما ذكرنا فضلا في صورة اختلاف الجنس **٣** قوله فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس الواو في قوله وبينك حالية واللبس بمعنى التلط ومعه ان قبض الفضة بدل الذهب وعكسه جائز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يتغير الا اختلاف بين البائع والمشتري بان تاخذ كل العوض في مجلسك ولا تفارقه ما لم تقبضه كله ولا يتغير كك عليه شيء ووجهه ان هذا الاخذ ببيع جديد لان البيع الاول لازم لرعي المشتري الرضاير مثلا واستبدل دنائره بدراهم فصار هذا البيع صحيح والنسيئة فيه حرام فانه اذا تبدل المجلس فصار كانه اعطى الدنانير في مجلس وافذ الدراهم في مجلس آخر وهذا حرام **٤** قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الخ اي عن كسر النقود المروجة من الدراهم والدنانير والمائة الواحدة وقوله الا من باس اي الا ان تكسر تلك السكة بسبب خوف لوق العز على المسلمين من الغش وغيره فانه روى عن بعض السلف ان تحريم الدرهم الذي فيه ثمنين درهمين فحق الحديث النهي عن الكسر بثلاثة شرائط الشرط الاول ان يكون سكة الاسلام والثاني ان يكون راجحة والثالث ان لا يكون فيها باس وهو على المسلمين فلما زال سكة الكفار لم يكن مورد النهي وكذا لو زال السكة العبرانية او الزينية **٥** قوله نهى عن كسر سكة المسلمين الخ قال في النسائية اراد الدراهم والدينار المعزوية يسمى كل واحد مناسكة لانه الطبع بالهدية واسمها السكة **٦** قوله الا من باس اي لا تكسر الا من امر يقبض كسر الامار دارتها او شك في صحة نقده باو كره ذلك لما فيه من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضافة المال وقيل انما نهى عن كسر باس اي ان تعاد بغيره فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدق الاسلام عدد الا وزنا وكان بعضهم يقبض اطرافها فصاروا اجزاء **٧** قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة وهي شققة من الزين وهو الحماصة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وان ربا او مجموعا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وايجوا ايضا على تحريم بيع النخلة في سبيلها بمخطة صايفوسى المحاقلة ما حوذة من الخقل وهو الحرت وموضع الزرع وسواد عند جمهورهم كان الرطب والعنب على شجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جائز بوجه مثله من الياس **٨** قوله قال يحيى بن سعيد ان يشتري الرجل تمر الخلات بطعام اهل البلاد فبدره اي يدل طعام الهم والمروون الطعام بهما هو المتفرغ لانه مورد النهي بسبب الربا وقوله رطبا حال من مفقود يشتري اي حال كون ذلك التمر رطبا بان كان على رؤس النخل بخرصها قرا وصورته ان يخرم الرجل ان تمر الخلات مثلا عشرة

عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن سليمان عن سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل على نبيك صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة **باب** الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا الحسين بن عروة **حدثنا** ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيحة بسبعة ادراس قال عبد الرحمن من دحية الكلبى **باب** التغليظ في الربا **حدثنا** ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابى الصلت عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسرى بي على قوم بطونهم كالبيت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربا **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن ابى معشر عن سعيد للقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون حوبا ايسرها ان يتكلم الرجل امه **حدثنا** عمرو بن علي الصيرفي ابو حفص ثنا ابن ابى عدي عن شعبة عن زيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثون وسبعون **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا خالد بن المغيرة ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان اخرا ما نزلت آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا قد عول الربا والدية **حدثنا** محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سمك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا اسمعيل بن علي بن شاذان او بن ابى هند عن سعيد بن ابى خيرة عن الحسن بن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا تين على الناس زمان لا يبقي منهم احد الا اكل الربا فمن لم يأكل اصابه من غبار **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا عمرو بن عون ثنا يحيى بن ابى زائد عن اسرائيل عن دكين بن الربيع بن عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة **باب** السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نعيم عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في القراستين والثلاث فقال من اسلف في تمرفيل سلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده عبد الله بن سلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بقى فلان اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جا عوا فاحاف ان يرتد وافقال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا الشئ قد سماه اراه قال ثلثا ثمة دينار بسعركذا وكذا من حائط بنى فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعركذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان **حدثنا** محمد بن بشارة ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن ابى الجالد وقال عبد الرحمن بن ابى الجالد قال امتدى عبد الله بن شداد وابو برة في السلم فاسلفوا الى عبد الله بن ابى اوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابى بكر وعمر في المنخطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم فسالت ابى بنى فقال مثل ذلك **باب** من اسلم في شئ فلا يصرفه الى غيره **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شعيب بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد بن عطيبة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت في شئ فلا تصرفه الى غيره **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا شعيب بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن عطيبة عن ابى سعيد قال قال رسول

سلف

او من فعله المشتري ذلك المقدر ثم اياها وهذا غير جائز الا بما دون خمسة اوسق عند اليهود المعزودة ولم يجره ابو عبيدة وقال في تاويله ان صاحب العربة ربما يعطى المسكين ثم نحل عن بستانه فيخرج من دخوله عليه فيعطيه بدله ثم اياها يسا افسيس هذا في الحقيقة ببيعان كان التصرف اولا ثم التخلات ثم بدله من اهل التمر فخرج المسكين وهذا جائز لان التمر الموهوب اوله يعطى الفقير مادام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر اياها لا يكون عوضا عنه بل بهبة بدلة وانما سمى بجمارا ١١٣ انما **ه** قوله اشترى صفيحة بسبعة ادراس هذا مخالف لما هو عند النسا في غيره من ان النبي صلعم قال له حية فخذ من السبي حادة غير باء وكانت وقعت في سم حية فلعنا امره صلعم باخذ الجارية الواحدة غير بالمرض بذلك لان صفيحة كانت يريدتهم وبنت رئيس فوهنه صلعم بسبعة ادراس والشرا علم ١١٣ انما **ه** قوله الربا سبعون حوبا الحوب الذئب ومنه قوله تعالى ان كان حوبا كبيرا اي اثم الربوا ولا بد هذا التقدير لربطه بقوله اليسر بان يخرج امه اي بجماعة ١١٣ انما **ه** قوله الربا ثلثة وسبعون بابا قال العراقي في تخرجه الاحبار المشهور ان الموصدة وكذا اوردته ابن مائة في الواجب المتغيرات وتصف على الغزالي بالمشاة فاوردته في باب ذم الجاه والرياء قال وقد روى البرزاهدي ابن مسعود بلفظ الربا يضع وسبعون بابا والشرك مثله وهذه الزيادة قد يستدل بها على انه الربا بالمشاة لا اقله انما بالشرك انتهى ١١٣ انما **ه** قوله ان اخر ما نزلت آية الربا الم وهي الذين ياكلون الربوا الا يقولون الاية هي غير منسوخة ولا مشبهة فلما لم يفسرها النبي صلعم قوله فدعوا الربا والريسة اي فاتركوا الربا في علمنا وهي المراد بالريسة ١٢ طيبي **ه** قوله فدعوا الربا والريسة قال في النهاية قال الزمخشري سبيلها ان تكون فحولة من الربا ١٣ انما **ه** قوله الى اجل معلوم قال العيني والحديث حجة على الشافعي ومن معرفي عدم اشتراط الاجل وهو مخالف للنفص الصريح ثم انما خلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلثة ايام

ه وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما انتهى ١٣ **ه** قوله فقال ان بنى فلان اسلموا القوم من اليهود اي كنى عبد الله بن سلام بنى فلان عن قوم من اليهود واخبر بانهم اسلموا اي امنوا وقوله من عنده هذه جملة شرطية محذوفة الجوارى من كان عنده شئ من المال فليسلم اليهم اي فيحقه عقد السلم معهم وعليه بدل قوله فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا وقوله ليس من مائظ بنى فلان اي ليس هذا الشرط معتبرا في الشرع لان بعض الجيطان يملك ثمارها في بعض الايمان فليس في وسع الرجل الايقان من حائط ميم بل يكفي في بيان السلم في تقديره اليكس والصفة والنوع والاجل ١١٣ انما **ه** قوله في السلم يعني بل يجوز السلم الى من ليس عنده السلم فيه في تلك المدة قال الكوفيون والثوري والاوزاعي ان السلم لا يجوز الا ان يكون السلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شئ من ذلك لم يجره وهو مذموم ابن عمر وابن عباس وقال مالك والشافعي واحمد واستحق والوثور يجوز السلم فيما هو مودوم في ايدي الناس اذا كان مامون بالوجود وعند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع لم يجره ١٣ يعني **ه** قوله الى غيره الضمير في غيره اما ما جمع الى الخطاب اي لا تبعة من غير قبيل القبيض او الى التمسيد البسج قبل القبيض بغيره ١٣ سيد

الله صلى الله عليه وسلم فذ كرمثله ولم يذ كرسعد اباي اذ اسلم في نخل بعينه لم يطلع **ح** ثانيا هنا دين السري ثا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن النجاشي قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان يطلع قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم في حد يقة نخل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البائع انما بعتك النخل هذه السنة فاختمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فيما تستعمل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبيد وصلاحه **باب** اسلم في الحيوان **ح** ثانيا هشام بن عمار ثا مسلم بن خالد ثا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما قدمت قال يا ابا رافع اقض هذا الرجل بكرة فلم يجد الا ربا عيا فاصاعدا فلخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء **ح** ثانيا ابو بكر بن ابى شيبة ثا زيد ابن الحباب ثا مغوية بن صالح حدثني سعيد بن هاشم قال سمعت العرياض بن سارية يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي اقضني بكرة فاعطاه بعير امسنا فقال الاعرابي يا رسول الله هذا السن من بعيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم قضاء **باب** الشوكة والمضاربة **ح** ثانيا عثمان وابو بكر ابى شيبة قال ثا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تداري شي ولا تأمر **ح** ثانيا ابو السائب سلم بن جنادة ثا ابو داود المحفري عن سفيان عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار ويومر بن ربيعة نصيب فلم ارجع انا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين **ح** ثانيا الحسن بن علي الخلال ثا بشير بن ثابت البزاز ثا نصير بن القاسم عن عبد الرحيم ابن داود عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاق البر بالشعير للبيع لا للبيع **باب** فالرجل من مال ولده **ح** ثانيا ابو بكر بن ابى شيبة ثا ابن ابى زائدة عن الاعمش عن عمار بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **ح** ثانيا هشام بن عمار ثا عيسى بن يونس ثا يوسف ابن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال لرسول الله ان لي مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالي فقال انت وما لك لابيك **ح** ثانيا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قال ثا يزيد بن هارون انبأ عمار بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى احتاج مالي فقال انت وما لك لابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم **باب** ما للمرأة من مال زوجها **ح** ثانيا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وابو عمرو الصيرفي قالوا ثا وكيع ثا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اباسفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال حدثني ما يكفيك وولدك بالمعروف **ح** ثانيا محمد بن عبد الله بن غير ثا ابى وابو مغوية عن الاعمش عن ابى واثل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة وقال ابى في حديثه اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غيره ففسدة كانت لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجرهم شيئا **ح** ثانيا هشام بن عمار ثا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة من بيتها شيئا الا ياذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا **باب** ما للعبد ان يعطى ويتصدق **ح** ثانيا محمد بن

فيا وكنت لا تاريني الى من اموالهم خذي لك ولدك يكفيك بالمعروف

ا قوله حتى يبيد وصلاحه استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز اسلم في النخل المعين من المستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذموم المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منح السلم في بستان معين لانه عزوه هو مذموم ابى حنيفة ايضا **ح** ثانيا عيينة بن عمار قال السلم في الحيوان قال الثوري اختلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب ابى مسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا وهو قول الشافعي وجمهور السامق وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول الثوري واهل الكوفة انتهى لان الحيوان لا يتبعون لاجل التفاوت الفاخر في افراجه ودميته **باب** ليس فيه دليل على جواز السلم اذا سلف ربا يطلق على الفرض فالظاهر المراد في حديث **باب** يدل عليه قوله معلم اذا جاز اهل الصدقة فقضيناك لانه ليس اجلا معلوما **ح** ثانيا **ح** ثانيا قول استسلف اي اقرض فيه جرم لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث وماك والشافعي وجمهور السامق واجاب المانعون بانفسوخ باية الربوا وهو قول ابى حنيفة وفيه ما الكوفة قالوا ان استقرض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستسلف الاماله مثل كالكليات والموزونات والعمديات المتقاربة فلا يجوز قرض ماله مثل لانه لا يسئل الى اصحاب ربا معين والى ارباب القيمة لا اختلاف في تقويم المتقويم معين ان الواجب رد المثل فيمتنع جوازه بماله مثل **ح** ثانيا في العيني **ح** ثانيا قوله اشتركت انا وسعد وعمار الجهمودة بئذ الشركة شركة التقبل وشركة الصنائع والاعمال والابدان وهي ان يتفقوا صانعا على ان يتقبلوا الاعمال التي يمكن استحواقا ومدة تعليم الكتاب والقران والفق على المفتي به ويكون الكسب بينهما على ما شرطوا مطلقا في الاصح لانه ليس يرضح بل عمل فصح تقويمه كما في الدر المنثور الظاهر ان هذه ليست بشركة فاسدة كما عتاش واصطيدوا وساخر المباحات لان المقابلة من جملة الصنائع ولهذا ترى الناس ياخذون فونتها وقوامها من اساتذة هذا الفن **ح** ثانيا **ح** ثانيا قوله والمعارضة فسرر بالمفاد به وهو ان يدفع الى احد الملتجئ فيه والربح بينهما على ما يشترطان لانه عقد على العزب في الارض والسعي فيها **ح** ثانيا في التماسوس **ح** ثانيا قوله وان ابى يريد ان يجتاح اي يتاصل ومنه الجاحية بمعنى الشدة والملكة وبهذه النفقة واجبة على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الاربع وفي الخلاصة المشارة ان الكسوة تدخل في نفقة البوية وفي المنفق للفقير ان يسرق من ابنة الموسر ما يكفيه ان ابى ولا فاضل ثم الاثم ثم النفقة من الابن والبنت بالسوية وقيل كالارث وفيه قال الشافعي كذا في الدر **ح** ثانيا **ح** ثانيا قوله خذي لك ولدك يكفيك بالمعروف وفي رواية النجاشي خذي ما يكفيك وولدك فلا اشكال في هذا التركيب واما رواية المؤلف فلا بد فيها من تقديره لكي يرضح عطف ولدك عليه بان يقال خذي لك ولدك ما يكفيك وايها ان كان ولدك مجردا وخذي انت وولدك ان كان مرفوعا ويختل ان يكون الواو بمعنى مع فيكون ولدك مفعولا معناه عند الحنفية خذي من جنسك ما يكفيك لا مطلقا **ح** ثانيا **ح** ثانيا قوله خذي ما يكفيك الزانية ان من لم يرضح على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدره بغير اذنه قال الطيبي ومعناه ما كسبت والبو حنيفة وان المرأة تدخل في كفالة اولادها والاتفاق عليهم من مال ابيهم وان القاضي يقضي بحكمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها بالبيعة وقوله بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر من غير اسراف وتفسير المعات **ح** ثانيا قوله لا تنفق المرأة الخ قال مجي السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان تصدق بشيء من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم وانما ان خلفا ذلك وحديث عائشة رضي خادج على عادة اهل الجاهلية انهم يطلقون المرء لبل والخدام في الاتفاق والصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وخصم على لزوم تلك العادة بطيبي

الصباح ثنا سفيان ٢٧٠ وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الملائي سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب
دعوة المملوك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كان مولاي يعطيني الشيء
فاطعم منه فمعتني وقال فضربي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم او سألته فقلت لا انتهى اولاده عنه فقال الاجر بينكما يا ب من مر على ماشية يوم
او حاطط هل يصيب منه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شيبان بن سوار وحدثنا محمد بن بشر وعبد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر جعفر
ابن ابي اس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بني غير قال اصابنا عام مخصصة فأتيت المدينة فأتيت حاطط من حيطانها فاخذت
سنبلا ففركته واكلمته وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحاطط فضربي واخذ ثوبي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل اطعمته
اذا كان جائعا او ساعيا ولا علمته اذا كان جاهلا فامرته النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامره بوسق من طعام او نصف و**حدثنا**
محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري قال حدثتني جدتي عن عم ابيها
رافع بن عمر والغفاري قال كنت وانا غلام ارضي نخلنا وقال نخيل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام وقال ابن كاسب يا بني لم
ترمي النخل قال قلت اكل قال فلا ترمي النخل وكل مما سقط في اسفلها قال ثم مسح رأسي وقال اللهم اشبع بطنه **حدثنا** محمد بن يحيى
ثنا يزيد بن هارون ابا الجويري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راع فتاده ثلاث مرات فان اجابك
والا فاشرب في غيران تفسد واذا اتيت على حاطط بستان فتاد صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك والا فكل في ان لا تفسد **حدثنا**
هدية بن عبد الوهاب وايوب بن حسان الواسطي عن علي بن سلمة قالوا ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مزاحك بحاطط فلياكل ولا يتخذ خبنة يا ب النبي ان يصيب منها شيئا الا ياذن صاحبها
حدثنا محمد بن زهير قال انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فقال لا يجلبون احدكم ماشية
رجل بغير اذنه ايحب احدكم ان توقي مشربته فيكسر باب خزانته فينتحل طعامه فانيما تخزن لهم ضرورع مواشيهما اطعماهم فلا يجلبون احدكم ماشية
امرأ بغير اذنه **حدثنا** اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عمر بن علي عن ججاج عن سليط بن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شام الطهوي
ثنا ابو هريرة قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرا ذراينا ابلد مصرورة بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ودمتهم بعد الله ايسر لكم لو رجعتهم الى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب
به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذا قلنا افرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل يا ب
اتخاذ الماشية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان
فيها بركة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بن عمار عن عروة اليا رقي يرفعه قال الابل غرلا هلهما والغنم
بركة والتخيم معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة **حدثنا** عصمة بن الفضل النيسابوري ومحمد بن فراس ابو هريرة الصديقي قالوا ثنا حرمي بن
عمارة ثنا زبيد بن امام مسعود هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة مزود اب
الجنة **حدثنا** محمد بن اسمعيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاغنياء ياخذ الغنم وامر الفقراء ياخذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج ياذن الله بهلاك القرى **ابواب الاحكام**
باب ذكر القضاة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة عن

ان يرد اليه ثوبه يسقط مرات فينتحل فلا يجلبون ودمتهم فكل

له قوله يوجب دعوة المملوك مطابقة بالترجمة ان دعوة المملوك ما كان الامن
مال سيده فلم يكن هذا العطاء جائزا للعبودية بل قبل دعوتهم صلحهم وبنوا محمول فوايما ساج به سيده ولا يتصرف به كاعطاء اللقمة القليلة مثلا او يجزي سيده هذه التفريات في حقه فصار ما دونها فيه وفيه دليل على كمال تواضعه
صلح ١١٢ **انجام** **٥٧** قوله فقلت لا انتهى اي لا امنتع من الطعام مسكين اذا استلمني فقال النبي صلح لمولاه الاجر بينكما فلم تمتعوا ولعل مولاه علم ان الاجر باعطاءه يحصل له يبقى النبي صلح ما انتقش في ذنبه
١١٢ **انجام** **٥٨** قوله ما اطعمته اذا كان جائعا او ساعيا وبها معنى واحد اي كان اللازم عليك الطعام في حاله الجوع لانه كان ضيفا لك وقوله ولا علمته اذا كان جاهلا بان مال الغير لا يملك فان الجاهل
الغاصي يعذر وقد خص بعضهم لابن لسيل في اكل الثمار للغير لما روي عن ابن عمر كما سياتي اذا امر احدكم بحاطط او عند الكثرتم لا يباح الا باذن المالك الا الضرورة المجاعة وعلوها ما دبرت الباب على ذلك لاننا
لا نقادم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم والمضطران وجد ميتة وطعاما لغيره الاصح عندنا ان ياكل الميتة لا الطعام ذكره الطيبي ١١٢ **انجام** **٥٩** قوله وكل ما سقط تقدم تحقيقه سابقا وحصل
بعضهم هذا الامر على العرف فان عرف البلاد انهم لا يمتنعون من اغذ ما سقط في اسفل الشجر عند عدم اتخاذ الجنبه فريان العرف دليل قوي على عدم تحريمها فان العرف له مدخل عظيم في الحل والحرم كما بين
في كتب الفقهاء ١١٢ **انجام** **٥٥** قوله فينتحل طعام امرأ يستخرج ويؤخذ من مثل الركية ينقلها استخراجا وترباها مثل الكنانة استخراجا وترباها كذا في القاموس حاصله انما يكون لاهل الزرع زراعتهم في
تحصيل القوت كذلك يكون لاهل الضرع لبن مواشيتهم فلما ان السرة حوام من مشربة الطعام والمشرية بفتح الزاوة بضم ففتح الميم العزفة والعلية تكون لفظ الطعام كذلك ضرورع مواشيتهم محل حفظ طعامهم
وهو اللبن فلا يملك حلب مواشيتهم بدون اذنهم ١١٢ **انجام** **٥٦** قوله عن سليط بن عبد الله الطهوي بنتم الطار ففتح الماء كذا في التقريب قال في القاموس طيبة كسمية قبيلة واسمها طهوي بسكون الماء
وضم الطار ففتحها وفتحها بها ١١٢ **انجام** **٥٧** قوله اذا راينا ابلا مفردة بعضاه الشجر المصروفة من صرنا قوتها وبها يصير بالاضطرار من صرنا
كذا في القاموس وفي الجمع من عادتهم ان تضرع المملوبات اذا ارسلت الى المرعى فاذا راحت عشا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مفردة ومفردة والضرر بكر اول الرباط انتهى والعضاة والعضاة بالسكر
اعظم الشجر والواظ والواظ ذات شوكة او ما طال منها وعظم والعضة كعنب والتمرة بالسكر وشده اليمعني الشحم والسمن وبها يعني القوت من قولهم قمت الشاة اي اكلت وقم الرجل اي اكل ما على الخوان كذا في
القاموس وقوله بعد السنة اي بعد حفظ السنة حاله وما يستره الرزق بسبب ظاهرها لتقوية ابدانهم ١١٢ **انجام** **٥٨** قوله اذا راينا ابلا مفردة قال في النباية كان من عادة العرب ان تضرع المملوبات
اذا ارسلوا الى المرعى سارحة ويحتمون ذلك الرباط صراوا فاذا رجعت عشا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مفردة ومفردة قوله بعضاه الشجر العصاة شجر اخطان وكل شجر عظيم له شوكة الواحدة عضه بالهاء واصله
عضة وقيل واحدة عضاه وعضت العضة قطعها ١١٢ **انجام** **٥٩** قوله الابل غرلا هلهما الخ اي سبب الغرور والتكرار في الحديث الخ الخيلاد في الفلادين من اهل الورد والسكنية في اهل الغنم وقوله
والخير معقود الخ اشارة الى فضيلة الجهاد ١١٢ **انجام** **٥٩** قوله باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج رواه ابن عمر عن ابن عباس مرفوعا وكذا العيقن وقال

النبى صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سيكينة **ح** ثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع ثنا اسرائيل
 عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه
 نزل اليه ملك فسدده **ح** ثنا علي بن محمد ثنا علي بن ابي بصير عن عمرو بن مرة عن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبغثنى وانا شاب اقضى بينهم ولا ادرى ما القضاء قال ففرب بيده في صدرى ثم قال اللهم اهد
 قلبه وثبت لسانه قال فما شلكت بعد في قضاء بين اثنين **باب** التعليل في الحيف والرشوة **ح** ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد
 القطان ثنا محمد بن عامر عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيمة وملك
 اخذ بققاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه القاه في مهواة اربعين خريفا **ح** ثنا احمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان
 عن حسين يعني ابن عمران عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجز فاذا
 جار ومله الى نفسه **ح** ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشئ والمرشئ **باب** الحاكم يجتهد فيصيب الحق **ح** ثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن
 محمد الدارودي ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن يسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن
 العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر قال
 يزيد فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنه ابو سلمة عن ابي هريرة **ح** ثنا اسمعيل بن ثوبة ثنا خلف بن خليفة ثنا
 ابوها ثم قال لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم
 الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار لقلنا ان القاضى اذا اجتهد فهو في
 الجنة **باب** لا يحكم الحاكم وهو غضبان **ح** ثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبد الله بن يزيد واحمد بن ثابت الجحدري قالوا ثنا سفين
 ابن عيينة عن عبد الملك بن عيرانه سمع عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضى بين اثنين
 وهو غضبان قال هشام في حديثه لا ينبغي للحاكم ان يقضى بين اثنين وهو غضبان **باب** قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تقوم حلالا
ح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عمرو عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انكم تختصمون الى وانا انا بشر ولعل بعضكم ان يكون المحن مجتهدا من بعض وانما اقضى لكم على نحو ما سمعتم منكم فمن قضيت
 له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار يا قى بها يوم القيمة **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن
 عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون المحن مجتهدا من
 بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار **باب** من ادعى ما ليس له وخاصمه فيه **ح** ثنا عبد الوارث بن
 عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة حدثني ابي ثقيف الحسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمران ابا
 الاسود الددلي حدثني عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعدة من النار **ح** ثنا
 محمد بن ثعلبة ابن سواد حدثني عن محمد بن سواد عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

من تبغثني اليهم فاعبد

لا يصح وفي اسناده على بن عروة وشاع قلت وكذلك سادة المؤلف من طريق علي بن عروة ذكر في التفرغ على بن عروة القرض الرشقى متروك من الاثمنة ١١٢ انما **ح** قوله فذبح بغير سيكينة قال في النهاية
 معناه التذمر من طلب القضاء والحوس عليه اي من تصدى للقضاء وقوله فذبح بغير سيكينة معناه التذمر من طلب القضاء والحوس عليه اي من تصدى للقضاء
 فعل غير تعلم ان الذي اولو به ما يخاف من هلاك دينه وهلاك بدنه والى ان الذي يقع به راحة للذبح وطلاصها من المالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير سيكينة كان ذبحه كذبحه بالهضبة
 ابلغ في المزدوا في التوى من ١٢ مباح الزجاجة **ح** قوله فذبح بغير سيكينة قال الطيبي لراد به القتل بغير سيكينة كالتفتق والتفتيق ونحوه فانه اصعب اواراد هلاك دينه وشحان بين ذنبتين فان الذبح
 بالسكين عن اسناده والاخر عن عروة يمكن ان يقال اواراد جعل قاضيا فينبغي ان يموت صحيحا وغيره وشبهه وشبهه الردية وغيره فاقض القضاء مقرب فيه وعلى الاولين مريبه عن فان شرطه كشره لانه قلما عدل القاضي لان
 النفس مائة سال من سحره ودينه مراد من له منبهه يتوقع ما به انتهى ١٢ **ح** قوله لعنة الله على الراشئ وهو العطل والمرشئ وهو الاخذ وانما لغتها العقوبة اذا استويا في القصد والارادة فرشى العطل لينال به باطلا
 ويحصل به ال غلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق اوله فخرج عن نفسه معذرة فانه غير داخل في هذا الوعيد هذا ما قاله الطيبي وقال الشيخ بن عثيمين ان يكون في غير القضاة والولاء لان السمس في اصابعه التي مستحقة وفتح الظلم
 عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه وايضا قيل اذا كان عمل يتاجر عليه مقدار لانه الاجرة في اخذها بالاجرة واما كلمة او عمل قليل لا يوفد عليه هذه الاجرة فهو حرام انتهى ١٢ **ح** قوله قلنا ان القاضي الخ
 جزاء لولا حديث ابن بريدة الذي يعني حديث ابن بريدة نفى هذا الحكم وهو ان القاضي الجهد في الجنة لانه في حديثه رجل علم الحق فقضى به والعلم بنا في الاجتهاد فان الجهد بين الظنين وبالعلم يعنى الظن الواحد
 وهو الصواب لكن هذا الحديث محمول على التديب والافتقار للمصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد كما مر من حديث عمرو بن العاص ولذا احمد صلعم حين قال معاذ اجتهد برأى بعد كتاب التذمة وسنة رسول صلعم ولو
 لم يكن الامر كذلك بحيث لا يحكم على الناس بالاجتهاد في قضاياهم بلهكوا او فسدها بشتم لان كل حكم من الاحكام ايردى بعينه التهمة ولذلك روى عن بعض السلف لولم يعذر الله تعالى داود عليه السلام حين حكم
 في نفس غنم التوم في ذرع الغيرة وقاله سليمان عليه السلام فمد سليمان يقول فقهنا باسليمان وعند داود عليه السلام بقوله تم وكلا اتيناه حكما وعلما لذلك القضاة ١١٢ انما **ح** الحاضر لولنا العظم الشيخ عبد الغنى
 الجردى الهلوى عم فخرهم **ح** قوله قلنا ان القاضي الخ اقول قد خطي وجهه التطبيق على ابي باسم والافتقار من بيننا لان قول الحاكم اذا اجتهد فلم يجز انما كان مستوفيا بشرائط الاجتهاد وبذلك
 وسعد في استخراج الحكم من المدارك الشرعية وقوله قضى الناس على جعل فيما اذا لم يكن مستوفيا بشرائط الاجتهاد او لم يزل وسعد في استخراج الحكم من المدارك الشرعية بل اسند الى الراى المحض ١٢ لولنا المحدث الشيخ
 عبد العزيز الهلوى قدس سره **ح** قوله ولعل بعضكم ان يكون المحن مجتهدا من بعض وانما اقضى لكم على نحو ما سمعتم منكم فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار
 غيره فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنه ابو سلمة عن ابي هريرة **ح** ثنا اسمعيل بن ثوبة ثنا خلف بن خليفة ثنا ابوها ثم قال لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحكم بالاجتهاد وبذلك في فصل النصوصات بالبيضة والاقراء والنكول وهو جمة للجمهور والاشرة الثلاثة على ابي حنيفة في ان يزل وعلى من حكم بظلم حاز ورواها بكل الاموال مع ان الايضاع اولي بالحياط انتهى قال
 الطيبي الغن صرف الكلام عن سننه بازاله اعراب او كصيف وهو المذموم لا يعرفه بنو قريظ اي هوا بين كلاما واقدر على الجمة ونيره بقوله انما انما بشرائط الوضوح البشري لقضى ان لا يدرك من الامور الظاهر بها
 وعصمة انما هو عن الذنوب فانه صلعم لم يكلف فيما لم ينزل الاما كلف غيره وهو الاجتهاد انتهى قوله فذبح بغير سيكينة من تارة قال الكرماني اي حرام عليه رجوعه الى الذنوب وان علم الحاكم لا يفتد باطنا ولا يزل حراما ١٢

عليه وسلم من اعان على خصومة بظلم او يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ياب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
 حدثنا جرولة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب ان ابا جبر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لو يخطى الناس يد عواهد ادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **حدثنا محمد بن عبد الله بن غير** وعلى بن
 محمد قال ثنا وكيع وابو مغوية قال ثنا الاعمش عن شقيق عن اشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض نجح في فقد منه
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة قلت لا قال لليهود اءحلف قلت اذا يحلف فية فيذهب بها الى
 قائل الله سبحانه ان الذين يشكرون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى الخلالية **باب** من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمر ثنا وكيع وابو مغوية قال ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرأ مسلم لقي الله وهو علي غضبان **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابواسامة عن
 الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتطم
 رجل حق امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان
 سواك من اراك **باب** اليمين عند مقاطع الحقوق **حدثنا عمرو بن رافع** ثنا مروان بن معاوية **حدثنا احمد بن ثابت** المحدثي ثنا
 صفوان بن عيسى قال ثنا هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
 يمين اثمة عند منبري هذا فليتبوا مقعده من النار ولو على سواك **حدثنا محمد بن يحيى** بن يزيد بن اخزم قال ثنا الضحاك بن محمد
 ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ قال محمد بن يحيى وهو ابو يونس القوي قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عيد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **باب** بما يستحلف اهل الكتاب
حدثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من علماء
 اليهود فقال انشدك بالذي انزل التوراة على موسى **حدثنا علي بن محمد** ثنا ابواسامة عن مجالد انبأ عامر عن جابر بن عبد الله ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ليهوديين انشدتكم بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام **باب** الرجلان يدعيان السلعة وليس
 بينهما بينة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاص عن ابي رافع عن ابي هريرة
 انه ذكر ان رجلين ادعى اداية ولم يكن بينهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يتستا على اليمين **حدثنا اسحق بن منصور** ومحمد بن
 معمر وزهير بن محمد قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سفيان عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اختصم اليه رجلان بينهما اداية وليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين **باب** من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه
حدثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية ثنا حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا ضاع للرجل متاع او سرق له متاع فوجده في يد رجل يبيعه فهو احق به ويرجع المشتري على اليافع بالثمن **باب** الحكم
 فيما افسدت المواشي **حدثنا محمد بن ربح** المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب ان ابن محينة الانصاري اخبره ان ناقة للبراء كانت
 ضارية دخلت في حائط اقوام فافسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان يحفظ الاموال على اهلها بالتمار وعلى اهل
 المواشي ما اصابت مواشيهم بالليل **حدثنا الحسن بن علي بن عفان** ثنا مغوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري
 عن حوام بن محينة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثله **باب** الحكم فيما ذكر

ن بالذي نت سعيد

لو يعل الناس ان قال النودي به الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع فغيره ان لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فذلك
 وقد بين صلح الحكم في كون لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطى بمجرد ادعى قومه او قوم او مواله واستجح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ما ورد وما المدعى فيمكنه صيانته بالبينة وفي هذا الحديث دلالة على ان
 ابي حنيفة والشافعي والجمهور من سلف الامة دخلنا ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حتى سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط او لا وقال مالك وجهور اصحابه والفقهاء السبعة بغير البينة ان اليمين لا تتوجه
 الا على من بينه وبينه غلظة لثابت بل السقاء اهل الفضل تحليفهم اراد في اليوم الواحد ما شرطت الغلظة وفعالته المفسدة واختلفوا في تفسير الغلظة فيقول هي معرفة بما طرقت به من اهلها او ما شاهده من
 الشبهة وقيل هي ان يترقى به الدعوى بشئ على شئ وقيل ان يترقى برهان ياطمأ بثلمها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشترط الغلظة في كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى ١٢ **قوله** ولكن اليمين على
 المدعى عليه ولم يذكر في هذا طلب البينة من المدعى لانه ثابت مقر في الشرع فكانت قال البينة على المدعى فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه ١٢ **قوله** وهو في ما جاز انما لم يقبل كاذب
 لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقا لغيره عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الشرف نفسا الا وسعها فاورد لفظ فاجرا
 شحار ابا ن الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لان الجمهور انما يتحقق به ١٣ **قوله** انما المحدث الذي هو العلامة الشيخ عبد العزيز قدس الله اسراره **قوله** يمين اثمة اي ذات اثم
 ولم يقبل كاذبة لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقا لغيره عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الشرف نفسا الا وسعها
 فلفظ اثمة و فاجرة اشعار بان الوعيد لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة ١٢ **قوله** عند منبري هذا لانه يبين على التخليط في اليمين بحسب المكان كما يلفظ بحسب الايمان مثل بئس
 صلوة العصر وقيل كانت عادتهم في زمن النبي صلح التماس في المسجد عند المنبر فيقع الحلف عنده فلذلك خص المنبر بالذكر في المعات **قوله** وهو ابو يونس القوي انما هي القوى تقوى على العبادة والاطراف لان يبي
 حتى عمى وصام حتى حق وصل وقام حتى قد وعسى وكان يطوف بالبيت في اليوم والليل سبعين اسبوعا كما ذكره الفاظ ابن جرير في التذيب ١٣ **قوله** ان يمينها على اليمين اي اقتصر ما
 قال الطيب صورة المسئلة ان رجلين اذا ادعى احدهما ما في يد الثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث لم اعلم بذلك فكيف ان تقرقر بين اللتا عيين فايها خرجت القرعة يخلص معا ويقضى له ذلك المتاع
 يعني ان المدعى عليه غير منكر بل يقول لا اعلم لمن هو ففى هذه الصورة يخلص احد اللتا عيين الذي خرجت له القرعة وكان ذلك لكون كل منهما منكر الحق الا خروا الشا علم ١٣ **قوله** وليس لواحد
 منها بينة وفي رواية ابي داود وبعثت كل واحد منهما شاهدين قال القادي يجوز ان يكون القصص متعددة
 فقصر لكان البينة لها انتهى ١٢ **قوله** دخلت في حائط اقوام فافسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان يحفظ الاموال على اهلها بالتمار وعلى اهل
 عن رسوم الحفظه هذا اذا لم يكن مالك الدابة معا فان كان معها فليعدها ثمان مائتة سواء كان راكبها او ساقها او قائدها او يذبحها مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان اذا لم يكن معا

شيئا حل لنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اشريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بني سؤدة قال قلت لعائشة اخيرة بني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت او ما تقر القرآن وانك لعل خلق عظيم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما قالت فسبقتني حفصة فقلت للجارية انطلقى فاكفح قصعتها فلحقتهما وقد همت ان تضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأتهما فانكسرت القصعة وانتشر الطعام قالت فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النطم فاكلوا ثم بعث بقصعتي فدفعها الى حفصة فقال خذ واطرفا مكان طرفكم واكلوا ما فيها قالت فما رأيت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن الحارث ثنا حميد بن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند احدي امهات المؤمنين فارسلت اخرى بقصعة فيها طعام فضربت يدا الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضمهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم وكولوا فاكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها باب الرجل يضع خشبة على جدار جارية حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اذا استاذن احدكم جارية ان يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم ابو هريرة طأ طأ واروسهم فلما راهم قال ملئ اراكم عنها معرضين والله لا ليدخل بيها بين اكتافكم حدثنا ابو بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جويهر عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره ان عكرمة بن سلمة اخبره ان اخوين من بلخية اعتمى احداهما ان لا يغرز خشبا في جداره فاقبل فجمع بين يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا انشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعه احدكم جارية ان يغرز خشبه في جداره فقال يا اخي انك مقصود لك على وقد حلفت فاجعل اسطواناتون حائطي او جداري فاجعل عليه خشبك حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعه احدكم جارية ان يغرز خشبه على جداره باب اذ تشاجر وافي قد روي الطريق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن سعيد الصبيعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عمر بن هياج قالوا ثنا قبصة ثنا سفيان بن عمار عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلافتم في الطريق فاجعلوا سبعة اذرع باب من بنى في حقه ما يضرب جارية حدثنا عبد ربه بن خالد الفيردي ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى ابن عقبة ثنا اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يضرب ولا يضرب جارية حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر بن جابر المحقق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اضرب ولا اضرب جارية حدثنا محمد بن ربح انبأ الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ثور لوطي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضرا الله به ومن شاق شق الله عليه باب الرجلان يدعيان في خص حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خلاد الواسطي قالوا ثنا ابو بكر بن عياش عن دهشم بن قران عن نهران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصمو الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهما فبعث حذيفة يقضي بينهما فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبحت واحسنت باب من اشترط الخالص حدثنا يحيى ابن حكيم ثنا ابو الوليد ثناهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع المبيع من رجلين فالبيع للاول قال ابو الوليد في هذا الحديث ابطال الخالص باب القضاء بالقرعة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثني قالوا ثنا عبد

قَالَ قَتَمَةُ ابْنُ يَصْبَعٍ وَلَا اضْرِبْ صَوْرًا ضَارًّا

صاحبها فلا ضمان ليلا كان او نهارا ١٢١ سيد ... قوله فدفعها الى حفصة ...
 ١٢٢ انما جاح ... قوله غارت امكم من الغيرة الخاطب بقوله غارت امكم ما لم يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتزازا منه صلعم مثلا يكون صنيعة على ما يدوم بل يجري على عادة الغرائز من الغيرة فانما ركبت في نفس البشر بحيث لا يقدر ان يدفعها عن نفسها وقل خطاب لمن حضر من المؤمنين ١٢٣ طيب ... قوله فلا يمنعه احدكم جارية ...
 ١٢٤ اصحابا الندب وروى في البوحيصة والثاني الارباب وروى قال احمد واصحاب الحديث وهو انما هو قول ابى هريرة ما لي اراكم عنها معرضين ...
 ١٢٥ انكم علم اي اقضى لهما واهم حيا او حكم بالتمزيق بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كفتيه واجاب الاول بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الارباب ولو كان واجابا لم يطبقوا على الاعراض عن ١٢٦ طيب ...
 ١٢٧ قوله من بلخية اي من بني مغيرة وقوله اعتمى احدهما اي علق عتم على عز خشبة اخبره في جداره لا يغرز خشبه في جداره ولا يغرز خشبه في جداره ولا يغرز خشبه في جداره ...
 ١٢٨ بالحديث باسحاق بن جابر النصارى ١٢٩ قوله اجعلوا الطريق سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارضين او ارضين او ارضين او ارضين فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد بالحديث وما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاجدان يتولى على شيء من ذلك له عادة ما حواه من الموات وتكلمه بالاجراء بحيث لا يضر المارين ١٣٠ طيب ولغات ... قوله لا اضرب ولا اضرب ...
 ١٣١ لابن جازر الفيردي عن قتادة عن نهران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصمو الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهما فبعث حذيفة يقضي بينهما فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبحت واحسنت باب من اشترط الخالص حدثنا يحيى ابن حكيم ثنا ابو الوليد ثناهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع المبيع من رجلين فالبيع للاول قال ابو الوليد في هذا الحديث ابطال الخالص باب القضاء بالقرعة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثني قالوا ثنا عبد ...
 ١٣٢ قوله غارت امكم من الغيرة الخاطب بقوله غارت امكم ما لم يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتزازا منه صلعم مثلا يكون صنيعة على ما يدوم بل يجري على عادة الغرائز من الغيرة فانما ركبت في نفس البشر بحيث لا يقدر ان يدفعها عن نفسها وقل خطاب لمن حضر من المؤمنين ١٢٣ طيب ... قوله فلا يمنعه احدكم جارية ...
 ١٣٤ اصحابا الندب وروى في البوحيصة والثاني الارباب وروى قال احمد واصحاب الحديث وهو انما هو قول ابى هريرة ما لي اراكم عنها معرضين ...
 ١٣٥ انكم علم اي اقضى لهما واهم حيا او حكم بالتمزيق بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كفتيه واجاب الاول بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الارباب ولو كان واجابا لم يطبقوا على الاعراض عن ١٢٦ طيب ...
 ١٣٧ قوله من بلخية اي من بني مغيرة وقوله اعتمى احدهما اي علق عتم على عز خشبة اخبره في جداره لا يغرز خشبه في جداره ولا يغرز خشبه في جداره ولا يغرز خشبه في جداره ...
 ١٣٨ بالحديث باسحاق بن جابر النصارى ١٢٩ قوله اجعلوا الطريق سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارضين او ارضين او ارضين او ارضين فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد بالحديث وما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاجدان يتولى على شيء من ذلك له عادة ما حواه من الموات وتكلمه بالاجراء بحيث لا يضر المارين ١٣٠ طيب ولغات ... قوله لا اضرب ولا اضرب ...
 ١٣١ لابن جازر الفيردي عن قتادة عن نهران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصمو الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهما فبعث حذيفة يقضي بينهما فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبحت واحسنت باب من اشترط الخالص حدثنا يحيى ابن حكيم ثنا ابو الوليد ثناهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع المبيع من رجلين فالبيع للاول قال ابو الوليد في هذا الحديث ابطال الخالص باب القضاء بالقرعة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثني قالوا ثنا عبد ...

الاعلى ثنا خالد الخذاء عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فاعتقهم
عند موته فجزاهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارقت اربعة **حدثنا جميل بن الحسن العتكي** ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن
قتادة عن خلاص عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين تدا ربايا في بيع ليس لواحد بينهما بيعة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يستهما على اليمين احنبا ذلك امرهما **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا يحيى بن يمان عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه **حدثنا اسحق بن منصور** ثنا عبد الواد ان ابنا الثوري عن صالح الهذلي عن الشعبي عن
عبد خيرة الحضرمي عن زيد بن ارقم قال اتى علي بن ابي طالب وهو باليمن في ثلاثة وثلاثين امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال اتقران
لهذا ابنا لولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقالا لا فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالوا لا فاقروا بينهم والمحق
الولد بالذي اصابتة القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى يدت نواجذه **باب القافة حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا وهو يقول يا عائشة المتري ان مجزوا المد لحي دخل علي فراقت اسامة وزيد اعليهما قطيفة قد غطيار رؤسهما
وقد بدت اقل مهمما فقال ان هذه الاقدام بعضهما من بعض **حدثنا محمد بن يحيى** ثنا محمد بن يوسف ثنا اسراييل ثنا سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس ان قرشا اتوا امرأة كاهنة فقالوا لها اخبرينا اشبهنا اثر يصاحب المقام فقالت ان انتم مجردتم كساء على هذه
السهلة ثم مشيتم عليها انباكم قال فجروا كساء ثم مشى الناس عليها فابصرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذا اقربكم اليه شيئا
ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة او ما شاء الله ثم بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم **باب تخير الصبي بين ابويه حدثنا هشام بن عمار**
ثنا سفين بن عيينة عن زيار بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه
وامه وقال يا غلام هذا امك وهذا ابوك **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا اسمعيل بن علي عن عثمان بن عيسى عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن
جده ان ابويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما كافر والاخر مسلم فخيرة فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهداه فتوجه الى المسلم
فقضى له به **باب الصلح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما** **باب الحج** على من يفسد ماله
حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقدت
ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اجر عليك قد عاه النبي صلى الله عليه وسلم فمنهاه عن ذلك فقال رسول
الله اتى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقلها ولا خلافة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حيان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابتة آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يقبض
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له اذا انت بايعت فقل لا خلافة ثمانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك

تدار منها صوابه عبد الحميد بن جعفر فقل لا خلافة

١ قول جزيهم اى من التجزئة اى قسم وفي التري فقال لولا شهيدا اى كراهه لفعله وتقليظ لا يعنى العبيد كالم ولان مال لساوم وعدم رعاية الورثة ولذا افتره من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث
على ان الاعناق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بهما لوكذا التبرع كالبقرة ونحوها كذا في المعاصم ١١٢ **٢** قوله ان رطلين تدار من الدر وهو الدرغ اى تدافعا واختصما
وذلك بان ادعى كل منهما انه اشتراه من فلان ولعل البائع كان غائبا ولهذا امرهما صلى الله عليه وسلم بالاسئام وهو طلب السهم من القرعة ١١٢ **٣** قوله وجعل عليه ثلثى الدية بناء على
انهم شركا في الدعوة فان سوى بينهم جعل بكل واحد منهم ثلث الدية اذلا بيعة لواحد منهما ولذا اجمع الى القرعة فالقرعة افاد الحق في النسب من الذي خرجت لرا القرعة ولا يلزم منه سقوط الدعوى مطلقا
اذا القرعة للتقصيص للالذات فقد استوفى صاحب القرعة محقق حقيقتها فلذلك حكم كرم الله وجهه بشئى الدية وهذا جهاد منه والافقة اخرج البودا وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلغ قضى
ان كان من امته لم يكن امتهما اولى بهما فانما لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادمه فهو ولد زينة من حرة كان اومن امته ولذا احتج النبي صلغ على قنانه بهذا السلوب الجيب قوله بدت
نواجذه اى اقصى الاعراض وهي لاجره وبى الارباب لوالتي تلى الارباب اوى الاعراض كلها جمع ناجة كذا في القاموس ١١٢ **٤** قوله فراى اسامة وزيدا وهما تامان في المسجد وكان المنفقون
يقعدون في نسب اسامة لكونه سودا وكان زيدا يهين وان كانت ام اسامة وهي ام امين سودا فلما حكم هذا القائف بالحق نسيه يزيد وكانت العرب تعتمد قول القائف فرح النبي صلغ لكونه زيار ام عن
الطنن في نسبة ولا يلزم من هذا اعتبار كون القائف في اثبات النسب في الشرع وانما المقصود الزام الكفار في الطنن في نسبة وهو الذهيب عندنا والشافعي وغيره يعتبرون القياة كما اذا جارت جارية بين
شركيين بولد ودعاه كل واحد منهما عن جارية ولذا لكل منها في حكم الشرع ١١٢ **٥** قوله اخبرنا اشبهنا الرماح المقام هو ابراهيم عليه السلام والمقام هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة فاشرت
قدرة اثر الشريعة فيه وانما امرت بجبر الكسار على ما يبق على الارض اشرو الارض سلمة ليزيد وكان صلغ اشبه الناس بابراهيم عليه السلام كما رواه مسلم عن جابر بن النبي صلغ قال رايت ابرااهيم فاذا اقرت من رايت
بريشها صاحبكم ليعنى نفسه ١١٢ **٦** قوله خير غلاما وهو ذهاب الشافعي ولما عندنا قالوا اذا صادفنا قالوا اذا صادفنا ما لى كل واحد شراب وصدع وليس وصدع ويستحب وصدع ويتوعدده قال جبره والانتصاب
قد رالاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لا ما قيل انه يقدر تسبح لان الاب مامور بامه بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده واجاب النفقة من هذا الحديث
لوجوب احد بهما صلغ وعان لوفيق الاختيار لا انظر على ما رواه البودا وفي الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خيره وقال اللهم ابد له لانه وتأيينا انه كان بالغا ١١٢ مطلقا من الرقات **٧** قوله اجر عليه الحجر
المنع عن التعريفات قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يجرى الرجل الحرقي والبيع والشراء اذا كان ضعيف النقل وهو قول احمد واسحاق ولم يروى بعضهم ان يجرى الحر البائع ١١٢ **٨**
قوله قد اصابت امه اى جازة بلغت ام الدماغ وهي غشاء محيط بالدماغ ولذا يدعى عقله والحديث دليل لابي حنيفة ان لا يجرى على من مكلف سلفه وعند يجرى على الحر بالسف والغلظة قال في الدر المنثور لما فسخت ميانة
لما ١١٢ **٩** قوله فقل لا خلافة قال النووي ومعنى لا خلافة لا خلد يوهى اى لا تتحل لك خلد يوهى اولاد يلزمى خلد يوهى وبذا الرجل هو جبان بن منقذ بن عمرو الانصاري والذهبي وواسع ابن جبان
شبه ارا وويل بل هو والد منقذ بن عمرو كما في رواية ابن ماجه وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلغ في بعض الحصون فخر صابته في رأسه مومنة فغير بها لسانه وعقله
لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدر القطبي ان كان مغرورا وقد جاد في رواية ليست بثابتة ان النبي صلغ جعل له مع هذا القول خيارا ثلثة ايام في كل سلعة يبتاعها واشتلف العطار في هذا الحديث فجلد بعضهم غاصا في حقه
وان المغاربة بين المتبايعين لا لزمه لاجراء للغيون بسببها سواد قلت ام كسرت وهذا ذهب الشافعي وابي حنيفة واخرين وبى اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للغيون الخيار لانه الذي
يشترط ان يبلغ الغني ثلث القيمة فان كان دون ذلك والمصحح الاول لا يلزم ثبت ان النبي صلغ ان ثبت لرا الخيار وانما قال لقل لا خلافة اى لا خلد يوهى ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولان لو ثبت او ثبت لرا الخيار

وان سخطت فاردها على صاحبها **باب** تفليس المدوم والبيع عليه لغرمائه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شيبه ثنا شيبه ثنا الليث بن سعد بن بكير بن عبد الله بن ابي شيم عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبا رباها فلثرو دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تصدقوا عليه فصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واذا وجدتموه وليس لكم الا ذلك يعني الغرماء **حدثنا** محمد بن يشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الله بن مسلم بن هرم عن سلمة المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي ثم استعملني **باب** من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سيف بن عيينة ح وحدثنا محمد بن ربحان الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعا بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياض عن موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهو له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة للغرماء **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحجازي وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدَةَ الزرقى وكان قاضيا لمدينة قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجدته بعينه **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اليمان بن عدى حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأت مات وعند مال امرأ بعينه اقتضى منه شيئا ولم يقترض فهو اسوة الغرماء **ابواب** الشهادات **باب** كراهية الشهادة لمن لم يستشهد **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وعمر بن رافع قال ثنا جويري منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدلوا شهادتهم بيمينهم ويمينهم شهادة **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا جويري عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامى فيكم فقال احفظوني في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف **باب** الرجل عند الشهادة لا يعلم بها صاحبها **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي قال ثنا زيد بن الحباب العجلي اخبرني ابي ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي حدثني ابو بكر بن عمرو بن حزم حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان حدثني خارجة بن زيد بن ثابت اخبرني عبد الرحمن بن ابي عميرة الانصاري انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها **باب** الا الشهادة على الديون **حدثنا** عبيد الله بن يوسف الجبيري وجميل بن الحسن العجلي قال ثنا محمد بن مروان العجلي ثنا عبد الملك بن ابي نصر عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال تلا هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى حتى بلغ فان امن بضعكم بعضا فقل هذه نسخت ما قبلها **باب** من لا تجوز شهادته **حدثنا** ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون قال ثنا جابر بن اوطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محمد وذي الاسلام ولا ذى غيرهم **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن ابن الهاد

وتمام الروايات وقت الشاه ١٣
اي ذي حقد وعبادة ١٣

كانت فعيته عين لا عموم لها فلا يفتقد منه الى غيره الا بدليل انتهى ١٢ **١** قوله وليس لكم الا ذلك اي ليس لكم جزوه وجسه لانه علمه افلاس واذا ثبتت افلاس الرجل لا يجوز جسسه بالدين بل يحل ويحل الى ان يحصل له مال يفاضة الغرماء حينئذ والمعنى ليس لكم في هذا الوقت الا ما اصبحتم فاذا حصل لكم بعد ذلك مال فثامنوه من يفتكم وليس معناه انه ليس لكم ابد الا ما وجدتم وبطل ما لم يكن لكم من ولونكم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كما واكروا بطيبي ١٢ **٢** قوله طلع معاذ بن جبل من غرمائه يبيع ماله كله وكان رضى الله عنه سخيلا لا يسك شيئا فلم يزل ييدان حتى عرق ماله كله في الدين كما رواه سعيد في سننه وقوله استخلصني بمالي ثم استعملني لانه صار فقيرا مما افراغ في رسول الله صلى الله عليه وسلم حالي الفقير لم يراع في حقوق الناس ١٣ **٣** قوله من وجد متاعه الجدة اخلف الروايات عن ابي هريرة في هذا الباب فقال في رواية من وجد متاعه بعينه فهو احق به بغيره ذكر البيع ومع قيده لم يبين قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء وفي رواية ابراهيم مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه وفي رواية ابراهيم مات وعنده مال امرأ بعينه اقتضى منه شيئا فذا شتره فضا حيا حتى من غيره وقال النخعي والحسن البصري وابن شبرمة وكح والوهينفة وما جابه ان البائع اسوة للغرماء في الموت والافلاس جميعا وقال مالك في الافلاس مثل قول الشافعي وفي الموت مثل قول ابي حنيفة وكل جهة في هذه الامايرت قال ١٢ **٤** قوله خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية هي قرية دمشق وقوله احفظوني في اصحابي اي راعوني في حقوق مجتمعت فان الصحبة لا تقدر بها فضيلة وكذلك راعوني في الذين يكون الصباية الذين اتجمعت بهم باحسان وهم الاتباع ثم اتباع ابا عم ١٣ **٥** قوله خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها قال النودى وفي المراد بهذا الحديث تاديب اهل مالك واصحاب الشافعي انه يجوز على من عنده شهادة لانسان حتى ولا يعلم ذلك الانسان ان شاهده في اية فخره بان شاهده والثاني انه يجوز على شهادة الحبيبة وذلك في غير حقوق الادمين المخصصة بهم فمما قيل فيه شهادة الحبيبة الطلاق والعنف والوقف والوصايا العامة والمدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه دفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقبوا الشهادة للشهداء وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلم ان يعلم اياها بالانسان لانه لا يفتقر الى التاويل الثالث انه يجوز على الجاهل والشاهد في اداء الشهادة بعد طلبها الا قبل كما يقال الجواد يخطى قبل السؤال اي يخطى سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخرى ذم من ياتي الشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلعم يشهدون ولا يستشهدون وقد تناول العلماء هذا تاويل اصحابنا انه يجوز على من معه شهادة للوحي عالم بها فياتي فيشهد بها قبل ان يطلب منه والثاني انه يجوز على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه يجوز من يشهد شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه يجوز على من يشهد لقوم بالجنسة او بانسان من غير توقف وهذا ضعيف وهذا انتهى ١٣ **٦** قوله حتى بلغ فان امن بضعكم بعضا اي فان امن بضعكم بعضا اي فان امن بعض الدائنين بعض المدبولين بحسب ظنه فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرسن فلا حرج عليه وليس المراد بالفسخ النسخ الاصطلاحى فان الامر فيها قبل الاداء والذنب وعلى كونه بالتسليم فان هذه الشرطية لا يرفع الحكم السابق لانه مقرونه بشرط الامن فالفسخ بهنا بمعنى التخصيص اي ان الاحكام لا يتحمل ان يراو بها في امانات الناس ويحتمل ان يراو الامم الشامل للجنسية في احكام الله فتكون المراد بالجنس العاصم ١٣

عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب القرية
باب القضاء بالشاهد واليمين **حدثنا** ابو مصعب المديني احمد بن عبد الله الزهري ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **حدثنا**
ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد الخوث المخزومي ثنا سيف بن سليمان الملكى اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن
دينا عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا جويرية
ابن اسماء ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من اهل مصر عن سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمن الطالب
باب شهادة الزور **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيدنا سفيان العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن مجرب
بن فاتك الاسدي قال صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات تلا هذه الآية واجتنب اول
الزور حنفاء لله غير مشركين به **حدثنا** اسويد بن سعيد ثنا محمد بن الفرات عن عمار بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار **باب** شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض **حدثنا** محمد بن طريف ثنا
ابو خالد الاحمر عن جبال عن عامر بن جابر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض **ابواب**
الرهيات **باب** الرجل يخجل ولده **حدثنا** ابو بشر بن بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال
انطلق به ابوه يحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد اني قد نخلت النعمان من فلي كذا وكذا قال فكل بنيك نخلت مثل الذي نخلت النعمان
قال لا قال فاشهد على هذا اغيري قال اليس يسرك ان يكونوا لك في البر سوء قال بلى قال فلا اذا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير اخبراه عن النعمان بن بشير ان اباة نخله غلاما وانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهد
فقال اكل ولدك نخلته قال لا قال فارده **باب** من اعطى ولده ثم رجع فيه **حدثنا** محمد بن بشار و ابو بكر بن خلاد الباهلي قال ثنا ابن
ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عباس وابن عمر يدعيان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل
للرجل ان يعطى العتية ثم يرجع فيها ان الولد فيما يعطى ولده **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن عامر الاحول عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع احدكم في هبته الا والدا من ولده **باب** العمري **حدثنا** ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عمري فمن اعمر شرا فهو له **حدثنا** محمد بن ربح ان ابا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهي لمن اعمر ولعقبه **حدثنا**
هشام بن عمار ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث **باب**
الرقبي **حدثنا** اسحق بن منصور ان ابا عميد الزرق ان ابا جريح عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبي ان يقول هو للاخوه مني ومنك موتا **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم

السابقة لمن لم يثق بامانة الديون ومن يثق بها فلا باس لديهم الكتاب والشهود والرسول **الحاجه** **١٢** انما يحل ما يحل في الدين من غير ان يخلف على ما يدينه
بدا عن الشاهد الاخر وقال الامنة الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لابد من شاهدين يقول تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل واحد وامرأتان وقال واشهدوا
ذوي عدل منكم ولا يجوز نسخ الكتاب بنسخ واحد فتمت وايضا الامان في البيعة واليمين لا تستغرق يكون جميع البيعات في جانب المدعى وجميع الايمان في جانب المنكر قال التوريشي ووجه الحديث عند من
لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن اقام البيعة وللتنويف بذلك لم يرو ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل قطعي **المعات** **٢**
٣ قوله عدلت شهادة الزور بالاشراك بالشهاد الكاذبة مقابلة للاشراك بالشهاد في الاثم لان الشرك كذب على الله بالاجور وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في
الواقع وقال الطيبي اما سادى قول الزور والشرك لان الشرك من باب الزور فان الشرك زاعم ان الوثن بحق العبادة **١٢** مرات **٤** قوله لن تزول قدما شاهد الزور في العمرة والشر وشهد
حديث الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما ابن ادم يوم القيمة حتى يسأل عن خمس عن عمره فيما افناه الحديث فمناه انه يدوم شاهد الزور في المعشر بالتاب والمشاقي حتى يكون بالان يوجب
الشرك **١٢** انما يحل **٥** قوله اجاز شهادة اهل الكتاب والذوان اختلفا طرقة كايهود والنصارى وخصص صاحب الدرر خمس مسائل على ما في الاشباه وبطلان سلامة قبل القضاء وكذا الجده لوبقوبة
كقوله **١٢** انما يحل **٥** قوله فكل يترك نخلته التي قال النووي اما قوله نخلت فمناه وبيت وفي هذا الحديث انه يثني ان يسوي بين اولاده في البيعة ويهب لكل واحد منهم مثل الاخر ولا يفضل
ويسوي بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون الذكر مثل حظ الانثيين والصحاح الشهور ان يسوي بينهما بظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او هيب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي وماك وابي حنيفة
انه مكروه وليس محرام والبيهقي صححه وقال طاؤس وعروة ومجاهد الثوري واحمد واسحاق واذ هو محرام واجتبه الرواية لا تشهد على جور وبغير ما من الفاظ الحديث واجتبه الشافعي وموافقه بقوله صلعم فاشهد
على يد عمري قالوا لو كان حراما او باطلا لما قال بهذا الكلام فان قيل قاله تنديرا قلنا الاصل في كلام السارح غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افضل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة وما
قوله صلعم لا تشهد على جور فليس فيه اثم لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور وسواء كان حراما او مكروها وقد وضع ما قدمناه ان قوله صلعم تشهد على يد عمري دليل على
انه ليس محرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كما انه تنزيه وفي هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد لبعض صحبة وان لم يهب الباقيين مثل هذا السحب رد الاول انتهى **١٢** **٦** قوله من اعمر
رجلا عمري له ولعقبه التي قال النووي واما عقب الرجل فكلمة القات ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسر باء وهم اولاد الانسان ما تاسلوا قال اصحابنا العمري تلتفة احوال احد بان يقول اعمرتك هذه
الدار فاذا مت في لورثتك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رتبة الدار وهي بيعة لكنها عبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فليست المال ولا يعود الى الواهب بحال المال
الثاني ان يقتصر على قوله جعلت لك عمرك ولا يتعرض لما سواه فحق صفة هذا العقد قولان للشافعي اصحابنا وعلى الاحاديث الصحيحة المطلقة العمري جائزة وقال ابو حنيفة كتحريم بينا ويري وقال
ان كنت مت فحق صفة خلاف عند اصحابنا والاصح عندهم صحته ويكون له حكم المال الاول واعتمدا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمري جائزة وقال ابو حنيفة كتحريم بينا ويري وقال
احمد صح العمري المطلقة دون الموقوفة فقال مالك في اشهر الروايات عن العمري في جميع الاحوال تملك لنا نفع الدار ولا يملك فيها رتبة الدار بحال انتهى **١٢** **٦** قوله لا رقبى فمن ارقب المصورة
الرقبي ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهو لك وان مت قبلي عاداتي لان كل واحد من ارباب موت صاحبه قال في البداية والرقبي باطلا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة لان

رح وحدا ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية قال ثنا داود عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العري جائزة لمن
اعمرها والرقبي جائزة لمن ارقبها باب الرجوع في الهبة **٣٣٨٧** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب حتى اذا اشبع فاء ثم عاد في قيئه فاكله **٣٣٨٨** حدثنا محمد بن بشار
ومحمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه **٣٣٨٩** حدثنا احمد بن عبد الله بن يوسف العرعري ثنا يزيد بن ابي حكيم ثنا العري عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه باب من وهب هبة رجاء ثوابها **٣٣٩٠** حدثنا علي بن محمد ومحمد
ابن اسماعيل قال ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها باب عطية المرأة بغير اذن زوجها **٣٣٩١** حدثنا ابو يوسف الرقي محمد بن احمد الصيداوي ثنا
محمد بن سلمة عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها لا يجوز
لا امرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها **٣٣٩٢** حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن
يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن ابيه عن جده ان جدته خيرة امرأة كعب بن مالك اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمل لها فقالت
اني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة في مالها الا باذن زوجها فهل استاذنت كعبا قالت نعم فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك فقال هل اذنت لخيرة ان تصدق بجملها فقال نعم فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
ابواب الصدقات باب الرجوع في الصدقة **٣٣٩٣** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعد في صدقتك **٣٣٩٤** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن
مسلم ثنا الوزاعي حدثني ابو جعفر محمد بن علي حدثني سعيد بن المسيب حدثني عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقم ثم يرجع في كل قيئه باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل
يشترىها **٣٣٩٥** حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمرو بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن
عن جده عمرانه تصدق بفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر صاحبها يبيعها بكسر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
ذلك فقال لا تتبع صدقتك **٣٣٩٦** حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن عامر
عن الزبير بن العوام انه حمل على فرس يقال له غموا وغمرة فرأى مهرا ومهرة من افلاهما يباع فينسى الى فرسه فمضى عنها باب من تصدق
بصدقة ثم ورثها **٣٣٩٧** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال اجرك الله ورسولك الميراث **٣٣٩٨** حدثنا محمد بن
يحيى ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبید الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني اعطيت امي حديقة لي وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك
حدثنا **٣٣٩٩** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا معمر بن سليمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر بن
الخطاب ارضا بخيبر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو النفس عندي منه فما
تأمرني به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فعمل بها عمر على ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها للفقراء وفي
القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لاحتاح على من ولها ان ياكلها بالعرف او يطعم صدقها غير مقول **٣٤٠٠** حدثنا

فصدق ان ياكل منها

قوله وادى لك تملك وقوله رقي شرط فاسد كالعري ولها اذ عليه سلام اجاز العري ودد الرقي انتهى **١٢** قوله كمثل الكلب الم اعلم ان الرجوع في الصدقة والبرية بعد اقباسها جائزة عندنا الا بسبب
سبعة ذكرت في الفقه وعند الشافعي وما كلف واجه لا يجوز الرجوع لهذا الحديث فانهم حملوه على الحرمة وان قوله صلعم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي لم يعوض وهذا الحديث لا يدل على الحرمة لان
قوله صلعم كالكلب يدل على عدم حرمة لان الكلب غير متعبد بالقبض ليس حراما عليه والمراد التزوير عن فعل يشبه فعل الكلب **١٣** كذا في المعاني **١٤** قوله ما لم يثب منها اي ما لم يعوض منها قال في الدر
فان قال فمذموم بربك او بدلا او في مقابلتها نحو ذلك فقبحه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكره عوض ربح كل في هبته وهذا الحديث دليلنا على ان الرجوع عن الهبة بعد قبضها جائز الا باسباب سمعته
بجمعها حرمت ومع خرقه اي الزيادة المتعدية وموت احد العاقدين والعوض والخروج عن ملك الموهوب له والزوجية والقرابة والملك وعند الشافعي وما كلف واجه لا يجوز الرجوع لمعريف العاقبة في
هبته كالكلب يعود في قيئه ثم الاصح عندنا ان الرجوع مكره محرما وقيل تنزيها والحديث ايضا محمول على الكراهة **١٢** انما **١٥** قوله لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها
اذا هو ملك عصمتها اي عصمة النكاح والعصمة بالكسر المنع وانما يطلق على النكاح لان المرأة تمنع بسبب من الخطاب وهذا الامر بطريق المصلحة فان المرأة وما تجتري وتعرف في مالها فتتقرب به كالتقرب الى
العلماء على خلاف ذلك والدليل على ذلك اصناف تصرف الصحابيات بلا تكسر فلهذا الامر تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم واجامنا من الصحابة بعد ذلك والاشارة **١٢** انما **١٦** قوله لا يتبع صدقتك
قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقة حرام نظرا لهديث والاكثر من كراهته تنزيه كون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يتساع المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون
كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سمع **١٣** امر **١٧** قوله فرأى مهرا ومهرة من افلاهما يباع فلو وهو من الفرس اي ولدها وقوله تشب كذا في نسخة من وثب يشب مثال داوي اي شب
مانا الى فرس وتطلب نزول الفرس عليها للعمل فلهذا اشترائها من اجل ان نسل الفرس المتصدق بها يكون في بيته وفي بعض النسخ تنسب من النسبية جمولا وفي بعضها تنسب من الانتساب على بناء العروف
اي لما نسبته الى فرسه بان كانت من نسلها **١٢** انما **١٨** قوله ودرو عليك الميراث نسبة بمجازية اي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا
بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى ان هذا ليس من باب العود في الصدقة لانه ليس امر اختيارا قال ابن الملك وقيل يجب صرفها الى الفقير لانها صادرة حقا لله تعالى انتهى وهذا لتلخيص
في موضع النص فلا يعقل **١٣** امر **١٩** قوله اصبت مالا بخيبر قال الطيبي اسمها شمع بفتح الشين وسكون الهم والغيث المعجزة وفي القاموس شمع بالفتح مال بالمدنية كان لعمري عنده وقفه وهذا يدل على ان
الشمع اسم مال بالمدنية لا بخيبر والله اعلم **١٢** المعاني **٢٠** قوله جعلت صح في النسخ بالسند يد وفي مجمع البحار عن الكرماني ان شئت حبست اصلها بوجه الاستدراك حبست اي وقفت وحبست بالتحفة

محمد بن ابي عبد الله في ثنا سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المائة سهم التي يجير لم
اصبها ولا قطهوا حب الي منها وقد اردت ان تصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها قال ابن ابي عمير فخذت
هذا الحديث في موضع آخر في كتابي عن سفين عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المائة سهم التي
عما رثنا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة
مردودة ^{٣٩٩} حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قالنا ثنا محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن
ابي سعيد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة ^{٣٩٩} حدثنا ابراهيم بن المستمير
ثنا محمد بن عبد الله بن وحيد ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عمير عن جميعا عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه يا ب الوديعة ^{٣٩٩} حدثنا عبيد الله بن الجهم الانطاقي ثنا ايوب بن سويد عن المثني عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه يا ب الامين يتجر فيه فيرجع ^{٣٩٩} حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن شبيب بن عرقدة عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينا واشترى له ثيابا فاشترى له ثيابا ب
احد هادي دينار فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بيد دينار وشارة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة قال فكان لو اشترى التراب لرجح فيه
^{٣٩٩} حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد عن زيد بن ابي ليبيد لما زه بن ريار عن عروة بن ابي
الجعد البارقي قال قدم جلب فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينا رافذ كرخة يا ب الحوالة ^{٣٩٩} حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان لم تظلم مظل الغني واذا اتبع احدكم على ملئ فليتب ^{٣٩٩} حدثنا اسمعيل
ابن توبة ثنا هشيم بن يوسف عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مظل الغني ظلم واذا احلت على ملئ فاتبه
يا ب الكفالة ^{٣٩٩} حدثنا هشام بن عمار والحسن بن عروة قالنا ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخزازي قال سمعت ابا امامة
البا هلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم والدين مقضي ^{٣٩٩} حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدارمي
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا نذر عمره بماله بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندى شيء
اعطيكه فقال لا والله لا اقاؤك حتى تقضيني او تاتيني بحمير فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظره فقال
شهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا احمل له فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين
اصبت هذا قال من معدن قال لا خير فيها وقضاها عنه ^{٣٩٩} حدثنا محمد بن يشار ثنا ابو بكر بن شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال
سمعت عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجنارته ليصلي عليها فقال صلوا على صاحبكم فان عليا دينا فقال ابو قتادة انا
انكفل به قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وقال بالوفاء وكان الذي عليه ثمانية عشر وتسعة عشر درهما يا ب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه ^{٣٩٩} حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن حذيفة هو عمران عن امر المؤمنين ميمونة قال
كانت تدان دينا فقال لها بعض اهلها لا تفعل وانك ذلك عليها قالت بلى اني سمعت نبيي وخليلي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يدان دينيا يعلم الله منه انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ^{٣٩٩} حدثنا ابراهيم بن المثنى ثنا ابن ابي فينك ثنا سعيد بن سفين مولى
الاسلميين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله مع الدائن حتى يقضو دينه
ما لم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بددين فاني اكره ان ابني ليلة الا والله معي بعد الذ وسمعت

اني وجدت سعيد بن المسيب لا فارقتك ان الله سمعته

اي منعتة وضيقته عليه وعلى الخفية في الوقت يريد ان يقف اصل الملك ويبيع الثمرين وقفا عليه انتهى ١٢ ^{٣٩٩} قوله احبس اصلها اي اجعلها وقفا جيسا وقول ثمرتها اي الثمرتها من وقتها ليس بثلث اذا
اجتة كما كنت جعلت اليد ببقا مطروقة ١٢ ان في الجمع ^{٣٩٩} قوله العارية بالتخفيف والتشديد مؤداة اي واجب على المستير اداها وايضا لما الى العير ونطبق هذا على التوليين اعني القول بوجوب الضمان فيما
كقول الشافعي والقول بعدم وجوبه كقول ابي حنيفة لكن على الاول تودي عينا حال القيام بقيمة عند التلف وقوله والمنحة مردودة النية في الاصل بمعنى العطيبة والبرية واكثر ما يطبق على الناقه يعطيهما الرجل الاخر
ليشرب دهرها وتطلق في غير الناقه ايضا كما قال الطيبي المنحة ما يمنح الرجل صاحبه من ذات دله يشرب دهرها او شجرة لياكل ثمرها او ارضاء ليرعها وعلى التقدير المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الاصل فوجب اداها ١٢ المعاتب
^{٣٩٩} قوله من اودع وديعة الخ الوديعه ما يترك عند الامين وهي اخص من اللانة ولا يدهبها من تقصير في الكلام اي من اودع وديعة عند الامين فلك في يده بلا تعدي فلا ضمان عليه ولكن هذا مخصوص بما اذا كانت
الوديعة باجر واشترط الضمان على الامين باطل يرفق كما في الرد وتضميلا في كتيب الفقه ١٢ انما ^{٣٩٩} قوله باب الامين يتجر فيه فيرجع اي يتجر في مال الامانة ومرجع الضمير ترك لداره لسياق الكلام وصورة ما اذا
كان للمال وديعة عند رجل او امر الرجل وكيدته بشره شي فالتجر في ذلك المال المودع او الوكيل في المال المدفوع اليه بلارضاه فله يجوز ذلك والتصرف ام لا وحديث الباب يقتضي جواز ذلك وكذلك حديث البخاري
في قصة اصحاب الغار الذي على في فرق الارز حتى جمع البقر ودايعها وبر قال بعض العلماء ان باع الرجل مال غيره كان موقوفا على اجازته ومن لم يجوز حمل الحديث على الوكالة المطلقة والتم ١٢ انما ^{٣٩٩}
قوله مظل الغني المظل التسوليف بالعدة والدين كالمطلوبه وبيع بلفظ الجمول باسكان التاء والمراد اهل من التوازله فليتب بلفظ العلم مخففة وقد يشترط اي فليقبل حوالته وطلبيها الهمة على وزن كرم وقد يقال
باليار المشددة كغني والار للندب وقيل للوجوب كذا في المعاتب قال السيوطي قال الخطابي ان اتبع احدكم ان اصحاب الحديث يردونه بتشديد التاء وصوابه يسكونها على وزن كرم ١٢ انما ^{٣٩٩} قوله
من معدن قال لا خير فيها واما دينا للمال لان المعدن ان كان في دار الاسلام ووجهه مسلم ادى حقه لحديث وفي الركاز الخمس وباقية ما لكما ان ملكت وان كان في الجبل والمفاداة فلولوا جرم يعلم ان اخذ من
ملك الغير والمفاداة فكان التورع من اخذه اولى ولذلك رده النبي صلى الله عليه وسلم وادى دينه من قبل نفسه ١٢ انما ^{٣٩٩} قوله صلوا على صاحبكم فيرجع ويشترط على الدين والمطلبة في اداها قوله
انا انكفل برك قال الطيبي فيرد على جواز الضمان عن الميت وان لم يترك دفاء وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يجوز اذ لم يكن ترك دفاء انتهى ويمكن ان يقال انه لم يكن ضمانا بل وعد بان اؤدى دينه
كما هو مشعر رواية المصنف ١٢ المعاتب ^{٣٩٩} قوله ان الترمع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله اي اذا كان الدين في ضمان الرب لنفقة الابل والحيال والتصدق في نواصب الحق ونية القضاء وقد
روى من اوان دينا بنمية القضاء وكل له ملك بالعدا وقد روى عن الصائبة والاديا والصالحين في ذلك ما لا يحصى وقصة الزبير قد اخبره البخاري في باب بركة مال الغازي حيا وميتا وفيه كرامة عظيمة لرضي الله عنه
وكذلك عمر رضي الله عنه مات مدبونا وقصص الصالحين فيه كثيرة وكذلك قال الشيخ المجدد رضي الله عنه كوشف على ان حديث صاحب الدين ما سوره بدينه في حق من لم يكن قانيا في الشره وبقاها فان هذا الرجل ان

من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من اذ ان دينه يتوقضه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخبير
 حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شعيب بن عمرو **حدثنا** صهيب الخبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
 رجل يدين ديناً وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقاً **حدثنا** ابراهيم بن المنذر والحزامي ثنا يوسف بن محمد بن صيفي عن عبد
 الحميد بن زياد عن ابيه عن جده صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد
 عن ثور بن زيد الدبلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اتلافها
 اتلفه الله **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبات
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الروح الجسد وهو يرتع من ثلاث دخل الجنة من الكبر
 والقول والدين **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمد بن ثعلبة بن سواد ثنا عمي محمد بن سواد عن حسيب المعلم
 عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه ديناً راوردهم قضى من حسنته ليس ثم دينار
 وادرههم **باب** من ترك ديناً او ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس
 عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتح قال انا اولي المؤمنين
 من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاة ومن ترك مالا فلو رثته **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلو رثته ومن ترك ديناً او ضياعاً فعلى والي وانا اولي بالمؤمنين **باب** انظار المعسر
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر
 الله عليه في الدنيا والاخرة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابي ثعلبة عن نعيم بن ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من انظر معسراً كان له كل يوم صدقة ومن نظر بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل
 بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن مغوية عن حنظلة بن قيس عن ابي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
 يظله الله في ظله فلينظر معسراً او ليضع له **حدثنا** محمد بن بشارة بن عامر ثنا شعيب بن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربي بن حراش
 يحدث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً مات فقيل له ما عملت فاما ذكر او اذكر قال اني كنت اتجوز في السكة والنقد وانظر المعسر
 فغفر الله له قال ابو سعود انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف **حدثنا**
 محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقاً فليطلبه في عفاف واف او غير اف **حدثنا** محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي ثنا محمد بن
 محبوب القرشي ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حقه
 في عفاف واف او غير اف **باب** حسن القضاء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شاذان بن بشارة عن ابي جعفر قالا ثنا شعيب
 عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم او من خيركم احاسنكم قضاء

من اموال بكل

لظنفسه فانه قد فنى نفسه مع حظوظها ولذلك يقضى الله تعالى دين هذه العباد من حيث لم يحسبوا قلوبهم وقد جرت هذا الامر في الذي المرشد وشيخه رحمهما الله تعالى عليهما ١٢ انجاح الحاجه لولانا المعظم الشيخ
 عبد الغني المجدوي الدهلوي **١** قوله من اخذ اموال الناس اى بطريق القرض او بوجه من المعاملات حال كونه يربو اطلاقاً لئلا يفتقر الى الاداء قوله ائلفا الشريفي يذم من يده فلا يتسرع بسوء
 نية ويحرق عليه الدين ويعاقب به يوم القيمة **٢** كذا في العيني **٣** قوله من اكبر العطلون والدين قال الحافظ ابو الفضل العراقي المشهور في الرواية بالباء الوعدة والراء وذكر ابن جوزي في جمع المسانيد عن الرازي
 انه اكثر بالتون والرازي ولذا ذكره ابن مردويه في تفسيره والذين يكتنون الذهب والفضة **٤** قوله وان قالوا الا قال صلوا على صاحبكم الخ وانما يترك الصلوة عليه لمحض الناس على قضاء الدين في جوتهم
 والوصول الى البراءة منها لئلا تقوهم صلوة النبي صلعم فلما فتح الله عليه البلا ويصلى عليهم ويقضى دين من لم يتخلف وقيل انه صلعم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل بنا القضاء
 واجبا عليه صلعم وقيل تبرع منه واختلف في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلعم قال انا قائم بمصالحكم في حياة
 اصركم وموتروا وانا وليكم في المآل فان كان عليه دين قضيته من عندى ان لم يتخلف وقاد وان كان له مال فمورثته لا اخذ منه شيئاً وان خلف عيالاً فما من حياطين فليأتموا الى افعلى نفقتهم ومؤنتهم **٥** قوله
 من ترك ديناً او ضياعاً ما قال في النهاية هو العيال واصله مصدر ضاع بضم الضاء وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجراح وجراح وقال الكرماني هو بالفتح السلاك ثم اسمى به كل ما هو
 بهدوان يضيح من ذلك هو عيال لا قيم باهرم وقال النورى وكان صلى الله عليه وسلم اولاً لا يصلى على من مات مبروناً جزاءه فلما فتح الله تعالى القبور عليه كان يقضى دينه وكان من خصائصه واليوم لا يجب على
 الامام ذلك انتهى **٦** قوله ومن انظر بعد حله اى بعد حلول اجله وبهذا يتصور في الدين كما ان الصورة الاولى في القرض لان التأجيل في القرض ممنوع وقوله كان له مثله اى كان له مثله على رجل
 الف درهم فانظره الى عشرة ايام كان له ثواب صدقة عشرة الف درهم وفي الصورة الاولى لم يبين مقدار الثواب لانه ليس فيه اجل معين فلا يضطر المقرض كما يضطر المدون بعد حلول
 الاجل والله اعلم **٧** قوله اتجوز في السكة قال النورى التجوز والتجاوز معناهما المساومة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عن اهل
 الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المساومة في الاقتضاء والاستيفاء سوار استوفى من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحقر شيئاً من افعال الخير فلعله بسبب السعادة والرحمة انتهى **٨**
٩ قوله خذ حقه في عفاف العفة كلف عمال الاجل لولا جعل كذا في القاموس والمراد بهنائه والله اعلم اجمال الطلب بل تجوز في القول والعمل فانه قد مر من آيات النافق قال صلعم اذا خصم
 فجزان يطلب منه المال الذي يكتسب في العفة لا بالكسب المحرم كالعقود والفاسدة والاعمال الشنيعة قوله وان او غير وان اى يطلب الخلال سوار وفي قوله اولم يفت فان اخذ المال لا يطيب والله اعلم
١٠ قوله فاما ذكر او ذكر اى ذكر بذاته من غير تعلقين احد او ذكر من الله او من قبل الملائكة والتجوز في السكنة ان ياخذ الزيف مثلاً بل الرابحة والتجوز في النقدان يؤخر في طلبه وانظر المعسر امله حتى يتسهل
 عليه الاداء **١٢** انجاح الحاجه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف منه حين غزاه حين ثلثين اواربعين الفا فلما قدم قضاها اياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انما
جزاء السلف الوفاء والحمد يا ابى صاحب الحق سلطان حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا معمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن
عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل يطلب نبي الله صلى الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم ببعض الكلام ففهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن
عثمان ابو شيبة ثنا ابن ابي عبيدة اظنه قال ثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
يتقاضاه ديناً كان عليه فاشتد عليه حتى قال له اخرج عليا الا قضيتني فانتهروا حيا به وقالوا ويحك تدري من تكلم قال اني اطلب حتى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسى الى حولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمرفا فريضنا حتى ياتينا تمرفا فتفضيك
فقلت نعم يا ابي انت يا رسول الله قال فاقرضته فقضى الاعرابي واطمعه فقال او فيت او في الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قد ست امة
لا ياخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع يا ابى الحبس في الدين والملازمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا وري بن ابي
ذكيلة الطائي حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة قال وكيع واثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم الى الواجد رجل عرضته وعقوبته قال على الطائفي يعنى عرضه شكايته وعقوبته سمعته حدثنا هدي بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شمير
ثنا الهرامس بن جبيب عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريمي فقال اوفه ثم مر بي اخرا لهما فقلت ما فعل اسيرك يا اخا
بني تميم حدثنا محمد بن يحيى وعيسى بن حكيم قال ثنا عثمان بن عمرو انا يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه
تقاضى ابن ابي حدرد ديناً له عليه في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فنادى كعبا
فقال لتبيك يا رسول الله قال من دينك هذا او وحى بيده الشر فقال قد فعلت قال ثم قاضيه يا ابى القرض حدثنا محمد بن خلف
العسقلاني ثنا يعلى بن شمس بن سليمان بن يسير عن قيس بن رومي قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم لي عطاء فله فاما قاضاها منه اشد
عليه ففرضا فكان علقمة غضب فمكث اشهر ثم اتاه فقال اقرضني الف درهم لي عطاء قال نعم وكرامة يا ام عتبة هل لي تلك الخريطة المختومة
التي عندك فجاءت بها فقال اما والله انها لدرهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال فله ابوك ما حملك على ما فعلت بي قال سمعت
منك قال ما سمعت مني قال سمعتك ثنا كوع بن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مريتين الا وكان كصديق
مرة قال لك انبا في ابن مسعود حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد وحدثنا ابو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد
ابن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسرى بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر
امثالها والقرض بشا نية عشر فقلت يا جبرئيل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا
من حاجة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن ابي اسحق الهنائي قال سألت ابا الرجل منا
يقرض اخاه المال فيهدى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرض احدكم قرضاً فأهدى له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله
الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك يا ابى اداء الدين عن الميت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني
عبد الملك ابو جعفر عن ابي نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا فاودت ان انفقها على عياله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قناديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال

حتى تقضي بينهما فقال سمعتها فخرجت

١١٢ انما ١ قاله فتكلم ببعض الكلام مثل قولكم يا ابي عبد المطلب كثير المطلب واسم هذا الرجل زيد كما اخبره الطبراني والحكم وابن جبان والبيهقي ذكره الشيخ عبد العزيز الدرهبوري في تفسيره انك لعلى
خلق عظيم ١١٢ انما ٢ قوله حتى قال له اخرج عليك الا قضيتني من المخرج وهو الضيق اي اوتعك في المخرج والضيق الا قضيتني بديني وقوله بلا مع صاحب الحق كنتم اي الاتى بشا نتم ان تكونوا
مع صاحب الحق وهو الاعرابي الذي تقاضاه صلى الله عليه وسلم ١١٢ انما ٣ قوله لا قدرت امته اي لا زكيت ولا طهرت وما شئت اي بلا اكرامه
في القاموس تتعدت لغة حركة العطف واكره في الامر حتى قلقت وفي الكلام تردون من تصادف الشئ ونها من كمال دافته وشققت على الناس قيل ان الرجل كان كافرا فلما سلم بشاهدة هذا الخلق الاعظم وقال يا رسول الله
ما رأيت اصبر منك لان ظاهريه النقصه ان الرجل هو زيد كما معنى ١١٢ انما ٤ قوله باب الحبس في الدين قال ابن الهمام الحبس مشروع بالكتاب لانه المراد بالشئ المذكور في قوله تعالى او ينظروا
من الارض وبالسنه على ما سلف انه صلح عيسى رجلا في تهمة وذكر الخصاص ان ناسا من اهل الجازة قتلوا فقتل بينهم قتيلاً فبعث اليهم رسول الله صلعم فبسهم ولم يكن في عمده صلعم والى بكر من اهل نكاح
يعيس في المسجد او الدهليز حتى اشتري عمره واراد بكته باربعة الاف درهم واتخذ مجلساً وقيل بل لم يكن في زمن عمرو اثمان الا انى الى زمن علي فبناه وهو اول سجن بني في الاسلام قال في الفائق ان علياً بنى
سجناً من قصب فسماه نافعاً فتيقظ اللصوص وتسيب الناس منه ثم بنى سجناً من مدرفسي فجسسا والجسب موضع التخبيس وهو التذليل والمجوس في الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا العيد ولا الجمعة ولا صلوة
جماعة ولا الحج فريضة ولا لخصور جنازة بعض اهلها ولو اعلى كليلاً بنفسه لانه يشترع ليقبر قلبه فيسارع لعقده ولينذالوا لويشئ ان يكون موضعاً فمشناه ولا يبسط له فراش ولا وطاً ولا يدهل له احد يتانس به انتهى ١٢
٥ قوله قال وكيع واثنى عليه خير اي اثنى وبرز على محمد بن ميمون وقوله يزيد على قوله توثيقه ١١٢ انما ٦ قوله في الواجد اي مظله يقال لواه يلويه ليا واصل لوليا فاذا دعت الواو في اليا وقوله
يحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عرضه باعطاء القول له وعقوبته بالحبس ومعنى الحديث ان لصاحب الدين ان يذمه ويعفه بسوء القضاء وطلب من القاضى حسمه ١٢ انما ٧ قوله
تقاضى ابن ابي حدرد وديناً الخ اي طالبه به واراد القضاء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في السجدة والشفاة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاة في غير معينه
وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فادعى بيده الشرط ١٢ نودي ٨ قوله اني عطاء اي الى الابل الذي يطلى فيه اموال الناس وموقوف من بيت المال وينادي على ان القرض الى اجل كان بائتوا عنده
والا فالاجل في القرض لغيره نادى قوله فله ابوك هذه كلمة مدح ليعتاد العرب الشدة بها فاذا اوجده من مدح عليه قيل له ابوك حيث اتى بذلك كما ذكره ابن المك ١٢ انما ٩ قوله الا كان كصديق
ظاهر هذا الحديث مناف للمديث الاتي ان الصدقة لعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر فان فيه ازيداً وثواب القرض على الصدقة في اول الويل للعلل هذا باختلاف نيات الاشخاص واعتبار السامح في الاقتضا
وغيره او يحتمل على ان العود لا مفهوم لفيه او كثره الثواب ولكن يردده قوله صلح ما بال القرض افضل من الصدقة لولا انى في الحمل على الجهة والاو على غيرا ١٢ انما ١٠ قوله الصدقة بعشر امثالها
والقرض بثمانية عشر قال الشيخ سرى الدين البلخي الحديث وال على ان مدحهم القرض بدرهمي صدقة لكن الصدقة لم يكثر مناشئ والقرض طاد مندردهم فسقط مقابل ولقي ثمانية عشر مصباح الزجاجة للسيوطي

كنت ادلوالد لوبقوة واشتراط انها جلدة **حداثا** على بن النضر ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله مالي اري لوتك منكفئا قال الخمص فانطلق الانصاري الى رحله فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو يهودي يسقى نخلا فقال الانصاري لليهودي اسقى نخلك قال نعم قال كل دلو بتمرة واشتراط الانصاري ان لا ياخذ خدرة ولا تارة ولا خشقة ولا ياخذ الاجلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** المزارعة بالثلث والربيع **حداثا** هناد بن السوي ثنا ابو الاوصى عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزارة وقال انما يزعم ثلثة رجل له ارض فهو يزعمها ورجل منهم ارضا فهو يزعمها ما منها ورجل استكرى ارضا بذه او فضة **حداثا** هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نغاب ولا نرى بذيظك باسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فتركناه لقوله **حداثا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول ارضين يواجر منها على الثلث والربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له فضول ارضين فليزرهما اولي زرعها اخاه فان ابي فليسك ارضه **حداثا** ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابوتوبة الربيع بن نافع ثنا مغوية ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرها او لغيرها اخاه فان ابي فليسك ارضه **باب** كراء الارض **حداثا** ابو كريب ثنا عبد بن سليمان وابواسامة و محمد بن عبيد الله او قال عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضه مزارعا فاته انسان فاخبره عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهب معه حتى اتاه بالبلاط فسأله عن ذلك فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها **حداثا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا حمزة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرها ولا يواجرها **حداثا** محمد بن يحيى ثنا مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزارة **باب** الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة **حداثا** محمد بن رجح انا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس انه لما سمع اكثر الناس في كراء الارض قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعه احدكم اخاه ولم يمنعه عن كراءها **حداثا** العباس بن عبد العظيم الغنبري ثنا عبد الرزاق انا معمر بن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنعه احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها كذا وكذا الشيء معلوم فقال ابن عباس هو المحتل وهو بلسان الانصار المحاقلة **حداثا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج قال كنا نكرى الارض على ان لك ما اخرجت هذه ولي ما اخرجت هذه فنهينا ان نكرىها بما اخرجت ولم ننه ان نكرى الارض بالورق **باب** ما يكره من المزارعة **حداثا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الازاعي حدثني ابو النجاشي انه سمع رافع بن خديج يحدث عن عمه ظهير قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا راقفا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعون **بيحا** قلتم قلنا تواجرها على الثلث والربيع و

١٢ مجمع قوله واشتراط انها جلدة هي بالفتح والكسر الياسنة الماجدة كذا في الدر المنثور ويستفاد منه ان اشتراط الاجير النوع الجيد من الشيء يجوز ومنه عدم الاشتراط بحسب الوسط **١٣** انما لو كنت منكفئا اي متغير الخمص الجوع وكذا المخصرة لخدمة ما سود باطنها والتادئة حشفة يابسة وكل قوى صلب يابس تارذوسى الميت تارذوليسه كذا في مجمع **١٤** قوله نهي عن المحاقلة وهي مفاعلة من الختل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغطا سورة وقيل الارض التي تزرع ويسمى القراح والمحاقلة بنها هي التراد الارض بالخطفة وقيل هي المزارعة على النسيب المعلوم كالثلث والربيع ونحوهما وقيل يبع الطعام في سنبله بالبر وقيل يبع الزرع قبل ادراكه وانما نهي عن ذلك لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد المشا مثل ويذا يبرد هذا يجوز لا يدرى ايها اكثر وفيه النسبة كذا في مجمع البحار وهذه العلة توجد في المزارعة فلذا نهي عنها ايضا **١٥** انما المزارعة هي المزارعة وحمل الجوزون الاحاديث الواردة في النهي على ان الاشتراط لكل واحد منهما قطعة معينة من الارض واعلم ان الاحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النبي عن رافع ابن خديج ايضا جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة قال حدثني بعض عمومتى وتارة اخبرني العمامي وليندا اختلف العلماء في حكمه فذهب الوجيفية الى ضاها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وكثير من الصحابة والناس الى جوازها مطلقا وذهب الشافعي الى جوازها تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال الخليل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خبر ولا يجوز افرادها لهذا الحديث والوجيفية تناول معاملته صلعم مع يهودي يزرعها وانما استعماله بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه صلعم ومونة لهم على ما كلفهم من العمل وبالجمله **باب** التاديل من الجنائين مفتوح والفتوى عنده الحنفية ايضا على الجواز دفن الحاجة **١٦** كذا في الطبى والمعمات **١٧** قوله فان ابي فليسك ارضه الحديث على ان مواجزة الارض ممنوعة مطلقا سواء كان بالثلث او بالربيع او بالذهب والفضة كمن الثاني جائز بالاجماع وقد دل على جوازه حديث سعيد بن المسيب عن رافع الذي رواه المؤلف في اول الباب وكذلك بوداود والناس في اول الباب وكذلك رافع بن خديج في حديثه في كراء الارض واما الاختلاف في المزارعة فمشهور في كتب الفقه والحديث وتاديل الحديث والله اعلم انه صلعم حكم بذلك حين راى في الناس الخصاصة والفاقة كما نهي عن ترك نوم الاصحى فوق ثلثة ايام فلما وسح الله تعالى على المسلمين اجازة بالذهب والفضة لعدم المنازعة وعدم الجلالة اي في ذلك العقد وكمن المنابة لا يتخلون جملته لان الثلث والربيع ليسا مستحقين فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع في هذا الباب لا يتخلون عن اضطرار ولذا رده بعض الصحابة والله اعلم **١٨** انما قوله نكرىها بما اخرجت وهو التراد الصغير حاصل حديث ابن عمر بن الخطاب الذي نهي عن كراء الارض ويقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشروط الفاسدة وهي انهم كانوا يشترون ما على الابداء وطلقة من التبن وهو محمول وقد يسمون به ويصيب ذلك افة او بالعكس فتقضي المزارعة ويبيع المزارع ادوب الارض بلا شيء واما النبي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت **١٩** انما قوله لما سمع اكثر الناس الخراى بالطن والشئح في حق من كرى الارض حديث رافع بن خديج وقول الامام اي بلما عاربا احدكم اخاه المسلم فكان صلعم استحباب اذا كان لرجل ارض فاحلته ان يزرعها او ان يزرعها على وسعدين مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة

الاوسق من البر والشعير فقال فلا تقفلوا زرعوها وازرعوها **حدثنا** محمد بن يحيى انبا عبد الزناق انا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد
 ابن ظهير بن اخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف واشترط الثلث جدلا
 والقصارة وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكان يجعل فيها با لمجديد وبما شاء الله ويصيب منها منقعة فاننا رافع بن خديج فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىكم عن المحل
 ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او وليه **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدارقوت ثنا اسمعيل بن علية ثنا عبد الرحمن بن اسحق
 حدثني ابو عبيدة بن محمد بن عامر بن ياسر عن الوليد بن ابى الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله
 اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكرر والمزارع فسمع رافع قوله فلا تكرر
 المزارع **باب** الرخصة في المزارعة بالثلث والربع **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لطاؤس
 يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال اي عمرو اني اعينتهم واعطيهم ان معاذ بن
 جبل اخذ الناس عليها عندنا وان اعلمهم يعنى ابن عباس اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهاها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه
 خيبره من ان ياخذ عليها اجزا معلوما **حدثنا** احمد بن ثابت بن ابي بن عبد الوهاب عن خالد بن عمار عن معاذ بن جبل الكري
 الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يجعل به الى يومك هذا **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي
 ومحمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع عن سفيان بن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح
 احدكم اخاه الارض خيبره من ان ياخذ خراجا معلوما **باب** استكراء الارض بالطعام **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا اخلد بن الحارث ثنا
 سعيد بن عمرو بن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم ان بعض
 عمومتى اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلا يكرها بطعامه مسمى **باب** من زرع في ارض قوم بغير اذنهم **حدثنا**
 عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير
 اذنهم فليس له من الزرع شئ وتروى عليه النفقة **باب** معاملة النخل والكرم **حدثنا** محمد بن الصباح وسهل بن ابى سهل واسحق بن منصور
 قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشرط مما يخرج من
 ثمر وزرع **حدثنا** اسمعيل بن توبة ثنا هشيم بن عمار عن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعطى خيبر اهلها على النصف فخلها وارضاها **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل عن مسلم الاور عن انس بن مالك قال لما افتتح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاها على النصف **باب** تلقيم النخل **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سمالك انه سمع موسى
 ابن طلحة بن عبيد الله يحدث عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرائى قوما يلحمون النخل فقال ما يصنع هؤلاء قال ياخذون
 من الذكرك فيجعلون في الاتق قال ما ظن ذلك يعني شيئا فبلغهم فتركوه فتركوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو الظن ان كان يغوشيتا

من الذين لا تقفلوا ويشترط اغنيهم عمومته فلا يكرها اقواما

وال ابن بكر وال عمرو آل على على الثلث والربع وكذلك روى عن عمر بن الخطاب **باب** قوله واشترط الثلث جدلا والعقادة بعنم القاف ما يجرى في النخل بعد الانتحال وما يخرج من القوت بعد موسم الاول والافترقة
 العليان الجنة وفي بعض النسخ العقادة بالعين المشمومة من قولهم عصر الزرع تعبير انبتت الامام سنبل والمراد به تاد العلم الثمن كما مر في الرواية الاخرى ١١٢ **باب** قوله فسمع رافع قوله اي قول النبي
 صلعم فلا تكرر والمزارع ولم يعلم انه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدول تعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نكرى الارض
 بالورق كما مر حديث ١١٢ **باب** قوله فلا يكرها بطعام مسمى قال النووي اختلف العلماء في كراهة الارض فقال طاؤس والحسن البصري لا يجوز لكل حال سواء اكرها بطعام او ذهب او فضة او بخرق
 زدعمها لا طلاق حديث النبي عن كراهة الارض وقال الشافعي والموهبي وغيره لا يجوز اجازتها بالذهب والفضة وبالطعام واليابس وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا يجوز اجازتها
 بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المتأخرة ولا يجوز اجازتها بشرط زرعة قطعة معينة وقال ربيعة بن جوير بالذهب والفضة فقط وقال مالك بن جوير بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد والشافعي
 ومحمد بن الحسن وجاء من المالكية والخرنوب اجازتها بالذهب والفضة وتجزؤ المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من حنفى اصحابنا وهو الراجح المختار
 واما الشافعي وموافقه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت الضحاك في جواز الاجارة بالذهب والفضة وتجزؤها وتاولوا الاحاديث التي يتأولون احداهما على المأزبات او يندرج
 قطعة معينة او بالثلث والربع ويجوز ذلك كما في الرواية في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التزوير والاداء والاعراض كما نرى عن شيخ الغزنوي متميزه بل يتوهمون ويجوز ذلك وبهذا
 الثانيان لا بد منها او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس انتهى ١١٣ **باب** قوله ما على اهل خيبر بشرط الخ قال النووي في هذه الاحاديث جواز
 المساقات وبقوله مالك والثوري والبيهقي واهل الظاهر وجهها المخرج وقال ابو حنيفة لا يجوز تأويل هذه الاحاديث على ان خيبر تمت عنوة وكان الهبا بيبه رسول الله
 صلعم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واجتج الجمهور نظوا هذه الاحاديث ويقول صلعم اكرم ما اكرم الله وبهذا صرح في انهم لم يكونوا يريدوا ان القاصي وقد اختلفوا في خيبر بل تمت عنوة او صلوا او بجلاء الهبا عنسا
 او بغيره قال ابو حنيفة وعنه جلاء عنه اهل ارضها صلما وبعضها عنوة قال وبنوا الصاح الاقوال وهي رواية عن مالك وبقوله ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروى في رواية مسلم ان رسول الله صلعم
 ما ظهر على خيبر لادوا خراج اليبوس منها وكانت الارض حين ظهر عليها ليشه ورسوله وللمسلمين وبهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول العنوة ظاهر قول من قال صلوا انهم صلوا
 على كون الارض المسلمين انتهى **باب** قوله من زرع في ارض قوم بغير اذنهم قال النووي في جواز المزارعة تبع المساقاة وان كانت المزارعة لا يجوز المزارعة لا منفردا ولا اتحالا اما ان كان من الارض بين الشجر وقال
 ابو حنيفة رزق المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعاهما او فرقتاهما قال ابن ابي عمير والشافعي ومحمد وسائر المذاهب والشافعي ومحمد وسائر المذاهب والشافعي ومحمد وسائر المذاهب والشافعي ومحمد وسائر المذاهب
 كل واحدة منهما منفردة وبهذا هو الظاهر المتأخر حديث خيبر ولان المسلمين في جميع الامصار والاعمار استمروا على العمل بالمزارعة والمساقاة كما مر في الرواية في رواية مسلم فتركوه
 فنقصت نعمته انقصوا بثمره النخل من المقدار السابق وقوله انما هو الظن ان كان يغشى شيئا تلبيح الى قوله تعالى ان الظن لا يغني عن الحق شيئا فعمل ان هذا الامر من علمهم كان بطريق الاجتهاد والمشورة فا كان واجب
 الاتباع قال الطيبي وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلعم ما التقى الى امور الدنوية قط وما كان على حال من سوى الامور الدنوية فتركوه فتركوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو الظن ان كان يغوشيتا
 كالمزارع والتجارة مثلا فسلم وان كان المراد بها ما تعلق بقوام الابدان واصلاح ما يزرع صلعم في ذلك شأن فاسم يتغير في الغنوم والمواجد كاحكام المواير والجمادات والحيوانات الدنوية من البيع

فما صنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ويكن ما قلت لكم قال الله فلن اذنب على الله **حدثنا محمد بن يحيى** ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت بن انس بن مالك وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يؤبرونه فقال لولم يفعلوا لصلح فلم يؤبروا عمد فصار شبيها فنكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيئا من امر الدنيا كرهت فاشأوا بكم به وان كان من امور دينكم فالى باب المسلمين شر كء في ثلث **حدثنا عبد الله بن سعيد** ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شر كء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وثمته حرار قال ابو سعيد يعني الماء الجاري **حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد** ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يمعنن الماء والكلاء والنار **حدثنا** عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن زهير بن مزروق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يجعل منعه قال الماء والملم والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملم والنار قال يا حميراء من اعطى نارا فاكنا تصدق بجميع ما انضبت تلك النار ومن اعطى مالم فاكنا تصدق بجميع ما طيبت تلك الملم وقن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فاكنا اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فاكنا احياها يا ابى اقطاع الزهراء والعيون **حدثنا** محمد بن ابى عمير والعدني ثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن ابيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن ابيض بن حمال عن ابيه ابيض بن حمال انه استقطع الملم الذي يقال له ملح سد ما رب فاقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وردت الملم في اياها هلية وهي ارض ليس بها ماء ومن وسادة اخذة وهو مثل الماء العذب فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم ابيض بن حمال في قطيعته في الملم فقال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العذب ومن وسادة اخذة قال فقطعه له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا وتخلها بالجر جرف مراد مكانه حين اقاله منه يا ابى النبي عن بيع الماء **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى المزهال سمعت اياس بن عبد المزني وراى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يابا ٢٠٠ الماء حدثنا علي بن محمد وابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابن جرير عن ابى الزبير عن جابر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء يا ابى النبي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمعن احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد بن سليمان عن حارثة عن عمرو بن عاصم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمعن فضل الماء ولا يمعن نغم البير يا ابى الشرب من الاودية ومقلا رجس الماء **حدثنا** محمد بن يحيى عن ابى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي ليسقون بها النخل فقال لا نصارى سرح الماء بمرفا عليا فاختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استويا زيدوا رسول الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبيد اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجرد قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكروك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما **حدثنا** ابو ابيهم بن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن ابي مالك حدثني محمد بن عقبه بن ابى مالك عن عمه ثعلبة بن ابى مالك قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور الاعلى فوق الاسفل

شع وان كان شع طيب ذلك الملم غيلا بالجوف جوف مراد

والشر فما ذلك الا من مرد سادى فتامل ١١٢ انجاء **١** قوله يؤبرونه الا بغير هو اصلاح النخل وتلقحها قول فصار شبيها في القاموس الشيش بالكسر ثم لا يشته نواه كالششاء واواض التمر والواحد ما انتهى وفي الجمع وقد لا يكون لا النودي وهو الروى من البصرة ١١٣ انجاء **٢** قوله يا حميراء الخ قال في النهاية الخيمير زيد ليدل على الصفاء وقد كثر في الحديث وهذا الحديث اوردته ابن الجوزى في الموضوعات واعلم على بن زيد بن جدعان وقال بعضهم كل حديث ورد فيه الخيمير ضعيف واستثنى من ذلك ما اخرج الى ابي بكر بن عبد الجبار بن الورد عن عمه الزبير عن سالم بن ابى الجعد عن ام سلمة قالت ذكر النبي خروج بعض امات المؤمنين فضحك ما شته فقال انظري يا حميراء ان لا تكوني انت الحديث قال الحكم صحيح على شرط البخارى وسلم ١١٣ انجاء **٣** قوله ومن سقى مسلما الخ قال الشوكاني رواه ابن عدى من حديث عائشة من سقى مسلما الخ وفيه فكانما احبب نسمة مؤمنة قال وفيه منتم متروك ١١٣ انجاء **٤** قوله ملح سد ما رب اسم موضع في القاموس ما رب كمنزل موضع باليمن ملحمة والماء العذب بالكسر هو مادة لا تتقطع كالعين والكثير والقديم والظاهر بها بمعنى الكثرة كذا في اللغات وقوله قد اقلتك على ان تجعله مني صدقة اي بشرط ان لا تشترطه وتوجهه وفقا للمسلمين وقوله جوف مراد قال في القاموس هو موضع بارض مراد وهو المذكور في تفسير قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قوم ١١٣ انجاء **٥** قوله فاستقال الخ قال السبكي الظاهر ان استقالته تطيب لقبه كمراد صلح وقوله هو منك صدقة مباغتة في كلام الاخلاق ١١٣ انجاء **٦** قوله وراى ناسا يبيعون الماء الخ المراد بالمراد ان يابا او جوف مراد فان فضل عن حاجته وانما كان يربنا جون البير لم يجز ان يمعن ذلك حكم لكلاء الا ان يجزى الولى ١١٣ انجاء **٧** قوله لا يمعن احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء الخ قال النودي معنى ان تكون لانسان بغير ملوك له بالظلمة وفيها ما فضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء الا هذه المادة فلا يمكن اصحاب المواشي رحمة الا اذا حصل لهم السقى من هذه البئر فخرج عليهم فضل هذا الماء لما شته ويجب بذله لا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلاء خوفا على مواشيهم من العطش ويكون يمعن الماء ما نمان رعى الكلاء واما الرواية الاخرى عن منع فضل الماء في هذه النية التي فيها يمنع به الكلاء ويحتمل ان في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالظلمة واعلم ان المنزيب الصحيح ان من منع في ملكه ما صار ملوكا وقال بعض اصحابنا لا يملكه امانا الا ان يملكه امانا الا ان يملكه امانا من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع انتهى ١١٣ **٨** قوله فلا يمعن نغم البير الخ فضل ما ناله لا ينعق به العطش اي يردى يقال شرب حتى نغم اي ردى وقيل النغم الماء النقع وهو الجتمع ١١٣ انجاء **٩** قوله في شرح الحرة الشراج بئر الشين المعجزة جمع شربة هي مسيل الماء من الحرة اي الارض ذات الحجارة الى السيل فتكون اي تغير بسبب الغضب وقوله حتى يرجع الى الجرد المراد بفتح الجيم وسكون الهمزة الماثل الى حتى يبلغ الماء الى جميع الارض وقد روى بان يبلغ كعب الانسان كذا في اللغات والرجل هو حاطب وقيل غيره ومن لسير الى النفاق فهو مجترى لانه لا يطلق الانصاري على من اتهم به كذا في الجمع ١١٣ **١٠** قوله في سيل مهزور بقدم الزاى على الراى وادى بنى قريظة بالجواز فاما بتقديم الراد على الزاى وادى بنى قريظة بالجواز فاما بتقديم الراد على الزاى فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ١١٣ انجاء **١١** قوله في سيل المنزور اسم واد قوله الاعلى فوق الاسفل اي في استحاق الماء وجمله ليسى الاعلى الخ كما لتفسير ١١٣ انجاء

يسقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه **حدثنا** احمد بن عبد الله بن المغيرة بن عبد الرحمن حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصى في سيل مهزولان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء **حدثنا** ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن عيسى بن الوليد عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصى في شرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكل حق تنقضى الحوائط او ينفق الماء **باب** قصة الماء **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحمزاعي ان ابا الجعد عبد الرحمن بن عبد الله عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدأ الخيل يوم ردها **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسمة قسمة في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام **باب** حريم البيوت **حدثنا** الوليد بن عمرو بن سليمان ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال **حدثنا** اسعيل المكي عن الحسن بن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر افله اربعون ذراعاً عطانا ماشيته **حدثنا** سهل بن ابي الصغدي ثنا منصور بن صفيث ثنا ثابت بن محمد عن تافع ابي غالب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البيوت رشاؤها **باب** حريم الشجر **حدثنا** عبد ربه بن خالد التميمي ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني اسحق بن عيسى بن الوليد عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من اولئك من الاسفل مبلغ جريد ها حريم لها **حدثنا** سهل بن ابي سهل الصغدي ثنا منصور بن صفيث ثنا ثابت بن محمد العدي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم النخلة مد حريمها **باب** من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثلثة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه في مثلثة كان قهراً ان لا يبارك فيه **حدثنا** محمد بن بشر ثنا عبد الله بن عبد المجيد حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلته **حدثنا** هشام بن عمار عن رافع قال ثنا مروان بن معاوية ثنا ابو مالك التميمي عن يوسف بن ميمون عن ابي عبيدة بن حذيفة عن ابيه حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثلتها لم يبارك له فيها **البواب** الشفعة **باب** من باع رباعاً فليؤذن شريكه **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال **حدثنا** سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخلة او ارض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه **حدثنا** احمد بن سنان والعلاء بن سالم قال **حدثنا** يزيد بن هارون ان ابا شريك عن سماك عن عروة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فلا يبيعها فليعرضها على جاره **باب** الشفعة **باب** الجوارح **حدثنا** عثمان بن عيسى بن ابي شيبه ثنا هشيم بن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوارح بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال **حدثنا** سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوارح بشعبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو ابن الشريد بن سويد عن ابيه شريد بن سويد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ليس فيها احد قسم ولا شريك الا الجوارح يصدقها **باب** اذا وقعت الحد ودفع الشفعة **حدثنا** محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قال **حدثنا** ابو عاصم ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحد ودفع

يبدا بالخيل تنداً من الارض فلم يجعل في ثمنه ونحمد بن عمرو

الاعلى في اخذ الماء ما يبلغ الاعلى الى الكعبين **١١٢** انما **١** قوله تبدأ الخيل ضبط بعضهم هذا اللفظ بمزاج التبدأة هو من البدأ فغناه تبدأ الخيل يوم ردها على المار على غير ما من المواشي كاللائل والغنم وذلك لا يبرأ كشرها لانا لاله الجواد ويحتمل ان يكون اللفظ مضاعفاً من بد بمعنى التفرقة في القاموس جاءت الخيل بلا وادوبدا متفرقة فعلية بضمها ان لا يزاحم الخيل على المار بل يجازيها بعد وادوبدا متفرقة كذا لائيا ذى بن اس والرداب من حرافا **١١٢** انما **٢** قوله كل قسم قسم في الباطنية الذي كل قسم من الموارث وحقوق الماد وغير ما قسم قبل مجيء الاسلام لا يغير الاسلام ذلك التقسيم **١١٢** انما **٣** قوله مدد شئهاى مقدار مدد جبالها يدى بها الى البئر قال في الدر جريم بئر الناضح كبر العطن وهو التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الايل حول البئر لا يكون ذراعاً من كل جانب وقال ان كان لناضح فستون وفي شرح الشرح بلال بن شرح الجرح لومعنى البشرف اربعين برزاً عليها انتهى لكن نسبة العسما في محمد قال ويصغى بقول الامام انتهى **١١٢** انما **٤** قوله قصى في النخلة والنخلتين الذي قصى لرجل تكون الشجرة او الشجرتان في النخل اى في البستان فان النخلة الاولى بمعنى الشجرة والثاني بمعنى البستان ويطلق على البستان مجازاً فيختلفون في حقوق ذلك اى يختلف صاحب البستان من صاحب النخيل المصدودة في قطع حريمها لان الشجرة اذا كان قريباً من النخلة يمتد بقرتها الى الثاني وذلك مختلف باختلاف الاشجار ولذلك يحرم لكل شجرة ما يقضى قوتها في جرتهم فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنخلة مقدار طولها وهو المراد من مبلغ جريدها وفي الدر جريم الشجر يغرس في ارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس يغرس فيه **١١٢** انما **٥** قوله من ان لا يبارك له اى حقيق وجهه ويعنى سيج الارض والدرور صرف ثمنها في المنقولات غير مستحب لانا كثرة النافع قليلة الاذية لا يبرقما سارق ولا يطمعنا فادركه الطيبي **١١٢** انما **٦** قوله من باع رباعاً رباعاً بالسكر الراد جمع ربح بالفتح وهو اللذة بيننا حديث كانت والحلقة والمنزل **١١٢** انما **٧** قوله احق بسقبة السقب محركا القرب وبنو الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجوارح والناي بأول الشريك فانه يسمى جارا وقد جعل الباء للسببية الاملية احق ويراد احق بالبر والعونة بسبب قرب وجوده وقال التوريشى هذا تصف وقد علم ان الحديث قد روى عن الصحابي في قصة صاد البستان مقرنونه ولهذا اوردته علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واو لهم وان افضلهم الجاهلي ذكره بقصة عرو الشريد انتهى ذرا في الهداية في اخرها الحديث قيل يا رسول الله ما سقيم قال شفعة **١١٢** المعات **٨** قوله قصى بالشفعة الخ الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بما لما فيها من ضم المشقة الى عقار الشفعة احق بهد الحديث الثامنة الشفعة قالوا انما ثبتت الشفعة للشريك ولا يثبت للجوارح في حصة الجاهل اذ احق بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوارح حق بشفعة جاره ينتظر بها رواه الخمسة وقال الزهري ان حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم وقال بعض الحديثين انه صحيح ومن تكلم فيه نكلمه بلا حجة ومن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جارا للدار حتى بالدار

كسبيل مالك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الخفي **٢٠٧** وحدثنا حمزة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب قال
 ثنا الضحاك بن عثمان القرشي حدثني سالم بن النضر عن بشير بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة
 فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **باب التقاط ما اخرج**
الجزء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عتيق بن قريظة بنت عبد الله ان امها كريمة بنت
 المقداد بن عمرو اخبرتها عن ضياعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة لحاجته وكان الناس لا يذهب
 احد هم في حاجته الا في اليومين والثلاثة فاما ما يقع كما تبعد الابل ثم دخل خربة فبينما هو جالس لحاجته اذ ابي جردا اخرج من حجر دينا را
 ثم دخل فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **باب التقاط ما اخرج**
 عشر دينا را فخرجت بها حتى اتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها يا رسول الله قال ارجع بها لاصدقة
 فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اتبعت يدك في الحجر قلت لا والذي اكرمك بالحق قال فلم يفن اخرها حتى مات يكذب من اصاب ربحا
حدثنا محمد بن ميمون بن يحيى وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال في الركا **حدثنا** الخمس **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الركا **حدثنا** احمد بن ثابت **حدثنا** محمد بن اسحق بن عمار **حدثنا** محمد بن اسحق بن عمار **حدثنا** محمد بن اسحق بن عمار
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها حرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض
 ولم اشتر منك الذي ذهب فقال الرجل انما بعتك الارض بما فيها فتم كما الى رجل فقال انما ولد فقال احد هالي غلام وقال الاخرى جارية
 قال فانكما الغلاما لجارية ولينفقا على انفسهما منه وليتصدقا **ابواب العتق باب** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم بن علي بن
 محمد قالنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر **حدثنا** هشام
 بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
 فاشتراه ابن الغمام رجل من بني عدي **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا علي بن طيبان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال المدبر من الثلث قال ابن ماجه سمعت عثمان بن ابي شيبة يقول هذا اخطأ يعني حديث المدبر من الثلث قال ابو عبد الله
 ليس له اصل **باب امهات الاولاد** **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا وكيع ثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله
 ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه **حدثنا** احمد
 ابن يوسف ثنا ابو عاصم ثنا ابو بكر يعني النهشلي عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها **حدثنا** محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالنا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
 ابن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وامهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حتى لا نرى بذلك باسا **باب المكاتب** **حدثنا** ابو بكر بن ابي
 شيبة وعبد الله بن سعيد قالنا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جابر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونته الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الوداع والنائم الذي يريد التعفف **حدثنا** ابو كريب
 ثنا عبد الله بن نعيم ومحمد بن فضيل عن جابر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام عيد كوتب
 على مائة اوقية فاذاها الا عشر اوقيات فهو رقيق **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن يربان مولى ام سلمة عن
 ام سلمة انها اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لاحد نكح مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتعتق منه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة

وانما فبيما فشلت فتمت قال فقال الخاتم

حولين قال المنزوي لم يقبل لعمر من امة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلثة اعوام الا رواه عن عمرو وقد روي عن غيره انها تعرف سنة **١٢** **١٣** قوله ما اخرج
 الترجمة ان ما اخذت الطيور او شحرت الارض من مال فحكه لقمه اللقطة **١٢** **١٣** قوله فاما ما يقع كما تبعد الابل اى بسبب قلة الغذاء وعدم السموم يضعون كما تفضع الشاة والبعير من البعير **١٢** **١٣** **١٤** قوله فقلت على وزن قلت بالشيء العجزة اى رفعت من شئت التامة بنديها اى رفعت في بعض النسخ بالسين واللامين مضاعفا من سل ليس وهو الارتفاع من قولم سللت السيف اى
 انزاعته **١٢** **١٣** قوله فلم يفن اخرها حتى مات الظاهر ان هذه كلمة مدح اى استحباب الله تعالى دعوة بعبه صلعم في البركة فيه حيث لم يفن ذلك المال الى موته وانما سأل النبي صلعم لعلك اتبعت يدك
 في الجحرا ان هذا الشئ برآه حوص على المال فانه روي عنه صلعم ان قال ما جارك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذها وما لا تلبس نفسك اخرجه الشيخان عن عمرو بن الخطاب والمقداد مات سنة صحى اى
 مشهورين السابقين وذكره ابن جرير **١٢** **١٣** قوله وفي الركا الخمس المراد بالركان عند النخبة للمدن وعند اهل الجواز وفي اهل الجواز **١٢** **١٣** قوله باع المدبر اهل المدينة على جواز بيع
 المدبر واليه ذهب الشافعي واهل حوزة وما ملك الى اهل الحوزة واولاد الحديث بان المراد به المدبر المقيد بان قال ان من من مرض هذا وشهرى هذا فانت حر و هذا المدبر لا يتفق بخلاف المطلق بدليل
 احاديث الاخر **١٢** **١٣** قوله المدبر من الثلث نقل في بعض المواضع عن شرح السنة ان من المدبر يكون من الثلث عند عامة اهل العلم وعلى من ابراهيم وسعيد بن جبيرة وسوق ان المدبر يتفق من
 جميع المال والاشاء **١٢** **١٣** قوله هذا خطأ لعل هذا من قبل علي بن ابي طالب من قوله صلى الله عليه وسلم ثم موحدة ساكنة لانه ضيف كما في التفسير **١٢** **١٣** قوله ذكرت ام ابراهيم اى ابن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى المادية القبطية اهديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت منه ابراهيم ومات وهو في ايام الرضا **١٢** **١٣** قوله قال ابن ماجه قالوا هذا لا يوافق النبي صلعم
 خاصته كذا في نسخة اى الجواب قبل الاداء مخصوص بانزاجه صلعم واما غيره من قالوا استحباب لهن من موالين بعد الاداء وفيه دليل على ان عبد المرأة محرما وانه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة قال فانه يحل في النكاح
 مولاة المرأة التي لا قرابة بينها وبينها بمنزلة الرجل الا جنى ذكره على القارى فتاويل الحديث بان المراد منه الاحتمال المفروض ان العبد كثره ودخله وخروجه وخدمته لسيدته لا تتجرب عن حق استحباب الكلام مع النظر
 الى الكفين والوجه كما تجتنب من غيره من الاجانب ذكر في المدارك في تفسير قوله تعالى وما ملكك ايمان قال سعيد بن المسيب لا يفتخرتم سورة النور فانها في الامدادون المذكور **١٢** **١٣**

باب من اراد عتق رجل وامرته فليبدأ بالرجل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن مسعدة **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني واسمعتني ابن منصور قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن وهب عن القاسم بن محمد عن عائشة انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتمهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتمتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة **ابواب الحدود** **باب** لا يحل دماء مسلم الا في ثلاث **حدثنا** احمد بن عبد الله بن محمد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان اشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال انهم ليتواعدوا في بالقتل فلم يقتلوا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دماء مسلم الا في احدى ثلاث رجل زنى وهو محصن فرجوا ورجل قتل نفسا بخير نفس او رجل ارتد بعد اسلامه فرائه ما زينت في جاهلية ولا في اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتدت منذ اسلمت **حدثنا** علي بن محمد وابوبكر ابن خالد الباهلي قال ثنا وكيع عن الاحمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دماء مسلم يشهد ان لا اله الا الله والى رسول الله الا احد ثلثة نفر النفس بالنفس والشيب لزاز والتارك لدينه المفارق للجماعة **باب** المرتد عن دينه **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مشرك اشرك بعدما اسلم عدا حتى يفارق المشركين الى المسلمين **باب** اقامة الحد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن سنان عن ابى الزاهرية عن ابى شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حد ود الله خير من مطر ريعين ليلة في بلاد الله عز وجل **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك انبا عيسى بن يزيد اظنه عن جده عن ابن يزيد عن ابى زرع بن عمرو بن جرمير عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعجل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمتطروا ريعين صباحا **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحد اية من القران فقد حل ضرب عنقه ومن قل لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لاحد عليه الا ان يصيب حدا فيقام عليه **حدثنا** عبد الله بن سالم المفلوج ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن ابى صادق عن ربيعة بن ناجد عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقربوا حد ود الله في القريب والبعيد ولا تأخذوا في الدين لومة لائم **باب** من لا يجب عليه الحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وعلی بن محمد قال ثنا وكيع عن سفین بن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فحلى سبيلي **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول فما انا ذا بين اظهركم **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نير وابومغوية وابواسامة قالوا ثنا عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما واحدا وانما ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافة فقال هذا الفصل ما بين الصغير والكبير **باب** السر على المؤمن ودفع الحد بالشبهات **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبه ثنا ابومغوية عن الاحمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستم مسلما استوره الله في الدنيا والاخرة **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا وكيع عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الله

ال قوله باب المرتد عن دينه المرتد هو الراجع عن دين الاسلام اعلم اذا ارتد المسلم واليهاد بالنداء عرض عليه الاسلام وكشفت عنه شيمته لو كانت والعرض مستحب لان الدعوة بلفظه وعرض الاسلام وهو الدعوة اليه والدعوة بلفظه الدعوة مستحب وخمس ثلثة ايام فان اسلم والاقتل ويجب الحبس الى ثلثة ايام ان اشتمل المرتد والالم يجب وفي رواية عن ابى حنيفة والى يوسف بن عمار ان يؤجل ثلثة ايام طلب ذلك اولم يطلب وانما عينت الثلثة لانهما من مذبذبين لا يلبوا عند بدليل حديث جابر بن منقر في الجهاد ثلثة ايام ضربت لئلا يلدخ الغيبين وما اخرج ما لك في الموطن عن عمار بن ابي امامة عن ابى موسى فقال له من من معرفة خير فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلنا فقال بيا جستمه في بيت ثلثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال عمر اللهم اني لم احضروا امرؤ الا لم نكف ظاهري عن عرض يقتضى الوجوب فتا عليه انه لعنه الله ان على الامام ان يؤجل ثلثة ايام ولا يحل ان يقتل قبل ذلك لان ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكن التأمل ففقدناه بالثلاث ولنا قوله تعالى فانتقلوا المشركين من غير قية الاممال وكذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولان كافر جزى بلفظه الدعوة فيقتل للحال من غير استئمان وهذا لا يجوز تأخير الواجب لامر موهوم والصحيح من قول الشافعي ان اذا تاب في الحال والاتقتل بقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه من غير تعقيب بانظار وهو اختيار ابن المنذر وكيفية توبه ان يتوب عن الايمان كلما سوى الاسلام لانه لا بد من حصول المقصود واما المرتد فلا تقتل ولكن تجلس ايداه حتى تسلم او تموت هذا عند ابى حنيفة وعند الائمة الثلثة فقتل المرتد لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولما روي في الخبر بسند عن معاوية بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعنه الله من بدل دينه يا ايها الذين آمنوا من اجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم ينتب فاصب عنقه وايا امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تاب فاقبل منها وان ابنت فاستبها وماروي ابو يوسف عن ابى حنيفة عن عاصم بن ابى النجود عن ابى رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتدن عن الاسلام ولكن تجلس ويدعفن الى الاسلام ويجبرن عليه وفي بلاغات محمد قال بلغنا عن ابن عباس ان قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ١٢ فتح القدير **ال** قوله حتى يفارق المشركين الى المسلمين بان يهاجر من دارهم فان الهجرة من دار الكفر واجب ففي حديث الترمذي ان ابا بريح من مسلم مقيم بين اهل المشركين قالوا يا رسول الله قال لا يتراى نارا به لان الانسان لا يتمكن على دينه في ديار المشركين ويحتمل ان يكون المعنى حتى يفارق المشركين في زهم وعادتهم الى نبي المسلمين في العادات والمعاملات فان من تشبههم فهو منهم والله اعلم ١١٢ نجاح الحاحية **ال** قوله اقامته من حدود الله الى قال الطيبي وذلك لان في اقامته جزاء الخلق عن المعاصي والذنوب وسبب الفتح ابواب السماء بالمطرو في القعود عنها والتماون بها انما حكم في المعاصي وذلك بسبب لاخذهم بالسنين والهدب واهلاك الخلق وخص اليه تميمي المعنى المخصب ١٢ ذهابه **ال** قوله انما من يزید بن زید وبنهما من السابعة لکن جریر بن زید قتل القائل هو عمرو بن رافع فكانه علم ان راوي هذا الحديث جرير بن زید لا عيسى بن زید فاستدرك على عبد الله بن المبارك انه وهم في رواية عن عيسى بن زید رجع انه مروى عن جرير بن زید وبنهما من السابعة لکن جریر بن زید ضعيف وعيسى بن زید لا يردق قاضي سرخس مقبول والله اعلم ١٢ **ال** نجاح **ال** قوله فما انا اذا بين اظهركم بالحرف تنبيه اي خلى سبيلي وتركت ذلك اليوم فانا موجود الى الان بينكم واظهرتم وعرض المؤلف ان الصبي الذي لا يخ لا يحكم عليه بالقتل والردة وغيرهما ولكن هذا اذا لم يعلم بلوغه من الخلد بالاحكام والمحض وغيرهما فانه في مارك الحروب لا يثيب مثل ذلك فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن ابي بكر على قريظة اجتمع الاصبهان فدينهم الصغير والكبير بانبات

وسلم دفعوا الحد وما وجدتم له مدافعا **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن عثمان الجعفي ثنا الحكم بن ايان عن عروة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم استر الله عورته وكشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته **باب** الشفاعة في الحد **حدثنا** محمد بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهتمهم بشأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم نكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تعلم انك لو انك انكسر في حد من حد ود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اتقوا وعليهم الحد ايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن سعد سمعت الليث بن سعد يقول قد اعادها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن عمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمت ذلك وكانت امرأة من قريش فحتمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفد بها باربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فلما سمعنا ليلين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثركم علي في حد من حد ود الله عز وجل وقم على امه من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها **باب** حد الزنا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال انشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اقضى بيننا بكتاب الله واؤذن لي حتى اقول قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانته زني بامرأته فاقتديت منه بمائة شاة وعادم فسالت رجالا من اهل العلم فاخبرت ان علي ابني جلد مائة وتعزيب عام وان على امرأة هذا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم من عليك وعلى اينك جلد مائة وتعزيب عام واعديا انيس على امرأته هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فغدا عليها فاعترفت فرجمها **حدثنا** ابو بكر بن حلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عيادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعقب قد جعل الله لهن سبيك البكر بالبكر جلد مائة وتعزيب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **باب** من وقع على جارية امرأته **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ان سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم قال اتى النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال لا اقضى فيها الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت احلها له جلدته مائة وان لم تكن اذنت له رجمته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام ابن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن بن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجده **باب** الرجم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما وجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا احسن الرجل وقامت البينة او كان حمل واعتراف وقد قرأها الشيخ والشيخة اذ انزيا فارجمها البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعدة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

فَقَالُوا وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ الْإِنَّا فَخْبِرُوا

العائنه وفيه دليل على ان كشف العورة يجوز للمزوجة ١٢ **باب** قولوا فاعوذوا بالله من ان يمسك سبيل الخطأ في العفو الذي صدقتم غير من ان يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بان يباقي بخطا وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليرد وجب عليه الانفاذ فخطي هذا معنونه معتمون قوله في الحد ودوا الخطاب غير الائمة وقد عمل على حد الامام الحد ودوا بقوله ابن جنون اشرب الخمر وسلك قبلت او غرت ونحوها فان الخطاب مع الامام قاله في اللغات وقال على القاري هذا التأويل الا غير معتمدين والتاويل الاول لا يلائم قوله فمن كان له مخرج فخلوا سبيلا كما جاء في رواية الترمذي فان عامة المسلمين ما موروا بالستر مطلقا انتهى ١٢ **باب** قوله حتى يفضحه بها في بيته اي بهذه العورة اي العيب في بيته اي مع وجوده وهو باطل قوله صلى الله عليه وسلم لا تطهر النساء لانهن لا ينكحن في بيته ثم ان ستره على نفسه وقد جرب هذا الامر مرارا انما الله تعالى وجميع المسلمين عن هذه البيعة العظيمة ١٢ **باب** قوله تطهر خير لها من انكسر في حد من حد ود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اتقوا وعليهم الحد ايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن سعد سمعت الليث بن سعد يقول قد اعادها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا **باب** حد الزنا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما وجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا احسن الرجل وقامت البينة او كان حمل واعتراف وقد قرأها الشيخ والشيخة اذ انزيا فارجمها البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعدة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

المريض ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك ان ناسا من عريضة قد موأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتوا والمدينة فقال
لوتخرجتم الى ذودنا فشر بتم من الباتها وابوالها ففعلوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذودهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظلمهم فحج بهم ففقط ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركرمهم بالحج حتى ماتوا **حدثنا محمد بن بشير**
محمد بن المثني قال ثنا ابراهيم بن ابى الوضئ ثنا الدراودي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما اغاروا على لقاح رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم **باب من قتل دون ماله فهو شهيد** **حدثنا هشام بن عمار**
ثنا سفين عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله
فهو شهيد **حدثنا الخليل بن عمرو ثنا مروان بن مغوية ثنا يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من ادى عند ماله فقتل فقتل فهو شهيد **حدثنا محمد بن بشير ثنا ابو عمار ثنا عبد العزيز بن عبد المطلب عن عبد الله بن**
الحسن عن عبد الرحمن الاكوع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ماله فلما قتل فهو شهيد **باب حد السارق**
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر**
قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في يمن قيمته ثلثة دراهم **حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عمرة اخبرته**
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا **حدثنا محمد بن بشير ثنا ابو هشام المزني ثنا**
وهيب ثنا ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قطع يد السارق في ثمن الجن **باب تعليق اليد في العنق**
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشير وابو سلمة الجوابي يحيى بن خلف قالوا ثنا عمر بن علي بن عطاء عن مقدم عن
ججاج عن مكحول عن ابن محرز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق فقال السنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل
ثم علقها في عنقه **باب السارق يعترف **حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابى مريم ثابث بن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن****
ابن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن جيب بن عمار بن عبد الله بن مسعود جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذ سرق
جملا بغي فلان فطهرني فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اننا فقدنا جملا لنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ففقط يده قال ثعلبة
انا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك امرت ان تدخل جسد النار **باب العبد يسرق **حدثنا ابو بكر بن****
ابى شيبة ثنا ابواسامة عن ابى عوانة عن عمرو بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه
ولو ينش **حدثنا جابر بن المغلس ثنا ججاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبد الله بن رقيق التميمي سرق من الخمس**
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه قال مال الله عز وجل سرق بعضنا **باب الخائن والمنتهب والمختلس **حدثنا محمد بن****
بشار ثنا ابو عاصم عن ابن جويج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس
حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع **باب لا يقطع في ثمر ولا كثر **حدثنا علي بن محمد****
ثنا وكيع عن سفين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اه قوله فاجتوا
المدنية اي اسماهم الجوى وهو المرض ودار الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوفتم هو اربا واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في ثمره قولا وسما عيتم بهم بين وخفة يوم وقد يشدد اي
احس لهم ساير الصديد ثم كليم بها وفضل قصاصا لانهم غلبوا بين الراعي وقطعوا ايده وجلب وعزوا الشوك في لسانه ويده حتى مات والحرة الارض ذات حجارة سود **قوله** **حدثنا محمد بن بشير**
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال في النماية وانما فعل ذلك لانهم فعلوا بالرعاة مثله وقطعوا ايدهم في ارباعهم على سببهم مثله وقيل اما بده كان قيل ان سزل الحمد ودفما نزلت نسي عن المشرك **قوله**
لعن الله السارق الخ اي ابده الله له تعالى عن رحمة والذنب ان اللعن على رجل محض لم ينس كفره عن الشارع كالبليس وفرعون وابى جهنم جازوا و كان كافرانا لا انقطع بسوا المقتلة لا صلوا بين الناس
لنا ولذا منع السلف عن اللعن على يزيد وجوز واللعن على قاتل مؤمن لقول تعالى من قتل مؤمنا متعمدا فجزا جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فاللعن على قوم مخصوص بفعل كالسرق والقتل جائز
وقد وردوا على لسان الشارع كثيرا ثم المراد من البيضة قيل بيضة الحديد وهو ما يلبسه الحارب عند القتال ومن الجبل هو جبل السفيينة وما هو ذو من وقيل المراد منها الشئ الومير فان عشرة دراهم مثلا بيضة في جنب
اليد بقوات المشقة العظيمة يقطعها فكانت قال لعن الله السارق يسرق الشئ الا ففقط يده بسببه **قوله** **حدثنا محمد بن يحيى**
الحدِيث ان السارق والسارق فاقطعوا ايديهما قال ابى سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده على ظاهر ما نزل عليه يعني بيضة الدجاجة ونحوها ثم اعلم ان اللعن لا يكون الا في ربح
دينار فما فوقه وانكر ما يليها بخوذة لان هذا ليس موضع كثير لما اخذه السارق انما هو موضع قليل فانه لا يقال فيج الشئ فلما عارض نفسه لضرب في عقده جوار انما يقال لعن الله فلما تعرض لقطع يده في خلق رث او
قوله **حدثنا محمد بن يحيى** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا **قوله** **حدثنا محمد بن يحيى** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا
بيان حكم القطع فيها بخصوصها وبذلك ما جاز في حدِيث الجمعية من قرب وجازية من قرب بيضه مع ان الدجاجة والبيضة لا يبيع التقرب بها وانما العرض تصوير الثواب القليل **قوله** **حدثنا محمد بن يحيى**
الدهلوي قدس الشئ **قوله** **حدثنا محمد بن يحيى** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا **قوله** **حدثنا محمد بن يحيى**
في هذا الباب اوتي احيا للدرد فاعترت ان قد قيل في ثمن الجن اكثر مما ذكره اعرابيت ابن رواه الحاكم عن مجاهد بن ابن قال لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن الجن وثمنه لومسود ونداء وقد اختلف في تقويم
الجن فزوى ثلثة او عشرة ذبيبة الاخذ بالكثر لا يرباب الشرع الدرد ما امكن ثم يقوى ما رواه النسائي بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن الجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وقال الزهري
وقد روى عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسى دروي الدار قطنى والبيهقي عن علي قال لا تقطع اليد الا في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وقال محمد بن ابي بكر عن علي
وعبد الله بن عمرو بن ابي ابيهم **قوله** **حدثنا محمد بن يحيى** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا **قوله** **حدثنا محمد بن يحيى**
الطبي العبد اذا سرق قطع ابنا كان او غيره ابن وعمر بن عبد العزيز اربا وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم **قوله** **حدثنا محمد بن يحيى** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تقبلون الدية فابوا فقام رجل من بني لبيث يقال له ميكتل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما
شبهت هذا القتيل في غزوة الاسلام الا كنتم ورحمت فرميت فنقرأ غيرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم خمسون في سفرنا وخمسون اذا
رجعنا فقبلوا الدية **حدثنا** محمد بن خالد بن مشقي ثنا ابي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فم الى اولياء القتيل فان شاءوا اتلوا وان شاءوا اخذوا والدية وذلك ثلثون
حقه وثلثون جذعة واربعون خلفه وذلك عقل العمد وما صلحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل **باب** دية شبه العمد مغلظة
حدثنا محمد بن يسار ثنا عبد الرحيم بن مهدي ومحمد بن جعفر قال ثنا شعيب بن ابيوب سمعت القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل الخطا شبه العمد قتل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها خلفه في بطونها اولادها **حدثنا**
محمد بن يحيى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن خالد بن ابي عاصم عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جده عن سمعة عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتم ملكة وهو على درج الكعبة فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده و
هزم الاحزاب وحده الا ان قتل الخطا قتل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها الا ان كل ما شوه كانت
في الجاهلية ودمت حتى هاتين الا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج الا اني قد افضيتهما لاهلها كما كانا **باب** دية الخطا
حدثنا محمد بن يسار ثنا معاوية بن هاشم ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
الدية اثني عشر الفا **حدثنا** اسحق بن منصور المروزي انبا يزيد بن هارون انبا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون ابنة لبون وثلثون حقة
وعشرون بنت لبون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة دينار واعد لها من الورق ويقومها على اهل الابل
اذ غلت رفع في ثمنها واذ هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان قبلة قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربعة مائة دينار
الى ثمان مائة دينار واعد لها من الورق ثمانية الاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر ما تى بقرة
ومن كان عقله في الشاة على اهل الشاة **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا الصباح بن مجاز بن اوطاة ثنا زيد بن
جبلة عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنتي مخاض **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر الفا قال وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من
فضله قال باخذهم الدية **باب** الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابي عن منصور عن
ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة **حدثنا** يحيى بن درست ثنا حماد
ابن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر المهوزي عن المقدم الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطار

في معتق اهل الارض

اشجع فبيدته بن حصن يطلب دم الاشجعي لانه من قيس واقرب بن هاشم يدعي عن علم لانه من خزند كذا في اسد الغابة واقرب وعبيد كانا من المولفة القلوب وكانا يسمى قوما وقول ميكتل ما شئت هذا القتيل
في غزوة بكرة الملة ثم الزاني المعجزة المشددة بمعنى الغيرة وفي بعض النسخ بالغيث المعجزة المقنونة والمراد المملعة بمعنى البياض ويطلق على الشريعة لوضوحها وبياضها لقول النبي صلى الله عليه وسلم تركتكم على ملة بيننا وبينكم اياها ففرض
الميكتل ان تشبه هذا القتيل لولم يترك بنائره وقصاصه وجوده والظلمة والظلمة في الاسلام ففتم ودوت على الماد فريست اولما ففتمت بسببها اخرا اي لولم يترك في اول الاسلام لم يكن صلحا لا خسر
المسلمين فيكون سببا للسنة ١١٢ **باب** دية الخطا عشرون حقة وعشرون بنت مخاض **حدثنا** محمد بن ابي حنيفة والي يوسف مائة من الابل اربعا وخمسة وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مسكاجديت السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية مائة من الابل اربعا وعاد الحديث الذي تكس به الشافعي غير ثابت
لا خلاف الصحابة قالوا هذا الميتة اولى ١٢ **باب** دية الخطا عشرون حقة وعشرون بنت مخاض **حدثنا** محمد بن ابي حنيفة والي يوسف مائة من الابل اربعا وخمسة وعشرون بنت مخاض
والصنفين ثابتهما ان يرادوا بالخطا الجانس فهو بمنزلة التكرة وقيل السوط اما بدلا او بياضا او ثابتهما ان يكون شبه العمد بدلا من الخطا وقيل السوط بدلا من البدر وقوله مائة من الابل خبر قتل الخطا وفي شرح
السنة الحديث يدل على اثبات عمد الخطا في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون العمدا خطأ محضاً او خطأ محضاً او خطأ محضاً او خطأ محضاً وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو وعلي ان
القتل بالمشقة شبه عمدا لوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من امر السياط والعصا انها تكون خفيفة والقتل اليها صلحها
يكون بطريق شبه العمد واما القتل الكبير فليحق بالمد والذى هو منه للقتل انتهى وانه ترى ان العصا باطلا كما تشمل ثقيلة والخفيفة ففحصها الى دليل مثل او قوي منه ١٣ **باب** دية الخطا
ما شوه كانت الخ من الاثر محركة هو بقتية الشيء اي كل بقتية من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم موهونة تحت قدميها تان لا تتكلف بعدن فتحتمصر من اصحاب الجاهلية باحكامهم وانا نتكلف
بدلان دخلنا ولسلطنا عليهم وانا استثنى صلح سلة البيت اي خدمتها ومقاربه الحاج للصلاة ولم وينبغي للامام اذا اراد مصلحة في بعض احكامهم مفضيها على ما كان عليه ١٢ **باب** دية الخطا عشرون حقة وعشرون بنت مخاض
اشنا عشر الفا وابد اخذ الشافعي وعنه ابو حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورد عشرة الاف درهم ماروي عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتل بعشرة الاف درهم كذا في اللغات
وقال الشافعي الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورد اشنا عشر الفا وابد قال مالك واحمد واسحاق وكان وهو قول الثوري والي ثور من اصحاب الشافعي
ماروي البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بلذنا عن عمارة فرض على اهل الذهب الف دينار ومن الورد عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن البيهقي عن عروة قال فقال اهل المدينة
فرض عروة على اهل الورد اشني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا وكنت فرضا اشني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف انتهى ١٤ **باب** دية الخطا الخ اعلم ان دية الخطا المحض اخص بالاتفاق
الا ان الشافعي يقتضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وابد الحديث حجة عليه وما قال صاحب المشكوة ان خشفا مجبول لا يعرف الا بهذا الحديث ليس يصحح قال ابن جرير القريب خشف بكر اوله وسكون
المعجزة بعد بافا ابن مالك الطائي وثقة النسائي من الثانية انتهى وذكره ابن جبان في الثقات وروي لاربية عنه هذا الحديث وابن ماجه حديث اخر كما ذكره ووجه الشافعي ماروي في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم وروي قتيب خبير بمائة من اهل الصدقة وليس في اسنان اهل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون ١٢ **باب** دية الخطا عشرون حقة وعشرون بنت مخاض **حدثنا** محمد بن ابي حنيفة والي يوسف مائة من الابل اربعا وخمسة وعشرون بنت مخاض
قتل قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية اشني عشر الف درهم فاستثنى قال الكلبى كذا هو اي المنافقون قبل قدم النبي صلى الله عليه وسلم المذنب في ضحك من العيش فلما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم استغوا بالانعام قال ابن الاثير فاب بعد

من لا وارث له اعقل عنه وارثه والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه **باب** من حال بين ولي المقتول وبين القود والله ^{٢٢٢٤} حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في عبيته او عصبية بجرا وسوط او عصي فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل **باب** ما لا قود فيه ^{٢٢٢٦} حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا ابو بكر بن عياش عن دهم بن قران حدثني نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على ساعد بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدي علي بن النبي صلى الله عليه وسلم فامره بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله فيها ولم يقض له بالقصاص ^{٢٢٢٧} حدثنا ابو بكر بن عياش عن دهم بن قران حدثني نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على ساعد بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدي علي بن النبي صلى الله عليه وسلم فامره بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله فيها ولم يقض له بالقصاص ^{٢٢٢٨} حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصداقا لوجه رجل في صدقته فضر به ابو جهم فشقجه فاقوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرصوا فقال لكم كذا وكذا اذ رصوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس وعجزهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فحرضت عليهم كذا وكذا ارضيتكم قالوا لا فزهمهم المهاجرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتكم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس وعجزهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتكم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس وعجزهم برضاكم **باب** دية الجنين ^{٢٢٢٩} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امه فقال الذي قضى عليه اعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يقول بقول شاعر فيه غرة عبد او امه ^{٢٢٣٠} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخزوم قال استشأ عمر بن الخطاب الناس في مالا من المرأة يعني سقطها فقال المغيرة بن شعبه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امه فقال عمر انك تنفي بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة ^{٢٢٣١} حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا ابو عامر اخبرني ابن جندب حدثني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه فسد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احدهما الاخرى ببسط فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد وان تقتل بها **باب** الميراث من الدية ^{٢٢٣٢} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأته اشيم الضبابي من دية زوجها ^{٢٢٣٣} حدثنا عبد ربه بن خالد الفيدي ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عيادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لحمل بن مالك الهذلي اللعياني بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الاخرى **باب** دية الكافر ^{٢٢٣٤} حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى **باب** القائل

فلا جارا جلا ايقل

ذلك الجلاس عن النفاق وحسنه كونه ١٢ اجماع **١** قوله والخال وارث من لا وارث له لدل على ميراث ذوى الارحام دلالة واضحة فخرج الله على من اذعن الحق ولم يألوا على طريقة الجوع زاد من لا تاول له **٢** سيد **٣** قوله في عمة كسرية ونهما وكسرية ويا مشردتين هي الاموال لا يستبين وجهه كقائل القوم عصبية قال في النارية هي فعيلة من العمى الضلالة كالنخال في العصبية والاهل قوله او عصبية هي الحمامة والمداخرة والعصبي هو الذي يغضب لعصبية اي اقاير ويوماي عنهم يعني ان يوجد بينهم قتل يعنى امره ولا يتبين قاتل ولا حال قتل فله حكم الخطأ يجب فيه الدية قوله من قتل عمدا فهو قود اي بصدوان يتقاد ومستوجب الاطلاق المصدر على المفعول باعتبار ما يؤول قوله ومن حال دون اي دون القائل اي منح المستحق من القصاص فعليه لعنة الله ^{١٢} **٣** قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التورية والعدل الفدية او هو الفدية او هو الكتاب والعدل الفدية او الجيلة انتهى ^{١٢} اجماع **٤** قوله فاستعدي عليه اي طلب الغوث والعون منه صلح قوله ولم يقض له بالقصاص الظاهر ان رضى بالدية بعد قول النبي صلح خذ الدية بارك الله فيها او كان ضربه بالخطأ ^{١٢} اجماع **٥** قوله لا قود في المأمومة وهي التي تصل بام الدماغ وهي الغشاء التي فيها الدماغ والبالغة هي التي وصلت الى الجوف والمنقلة البراة التي تعلق العظم بعد الكسر وانما لم يحكم فيها بالقصاص لانعدام المماثلة وفيها حكومة عدل وتفسيرها في كتب النسخة ^{١٢} اجماع **٦** قوله في الجنين بغرة عبد او امه هي العبد او الامه وقيل بشرط البياض فيها واصلا ما عمن في وجه الفرس وليس ذلك شرطا عند الفقهاء انما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية وبه اذا سقطت ميتا فان سقط جها ثم مات فخير الدية كاملة وروى عبد امة او فرس او بغل قيل بما غلط من الراوي او بها على سبيل القيمة اذا عدت الرقاق قال الكرماني بالهجم وشدة الرادوا بالتورين وعبد يدور وروى بالاقا ^{١٢} اجماع **٧** قوله ان هذا يقول بقول شاعر وفي رواية انها من اخوان الكمان انكر عليه قوله الي اطل في مقابلة الشاعر وزاد يعجبه بالتكلف بالسبح الذي هو من عادة اهل الكمان في ترويض اقاويلهم الباطلة يستميلوا به قلوب اهل البطالة وليس من موما على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانا المذموم منه ما يتكلف به ويكون الغرض ترويض الي اطل ^{١٢} المعات **٨** قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمس مائة درهم على عاقلة ان العنت ميتا والقياس ان لا يرث في الجنين الساقط ميتا شيئا لم يمتين لجسوته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحسان ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلح قضى في جنين من بني لحيان بغرة عبد او امه وانما فسرنا الغرة بخمس مائة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب يوم الغرة خمس مائة دينار وكل دينار عشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأه فقضى رسول الله صلح في ولدها بخمس مائة درهم من الخنزير **٩** قوله بغرة عبد وان تقتل بها لان بهه الجنانية اشتملت على جنائين فحق الجنانية الاولى وهي قتل الجنين حكم بالغرة وفي الجنانية الثانية حكم بقتل الجنين قتل العمدة قال في الدررني تفسير قتل العمدة هو ان يتعمد ضربه في اي موضع من جسده بالذرة تفرق الاجزاء مثل سلاح وشق من خشب او من حديد جوهه وقال موجب الاثم والقود عينه لان الكفارة ^{١٢} اجماع **١٠** قوله ورث امرأته الخلف الطيبى من على ان كان لا يورث من دية الزوج الزوج ولا الاخرة من الام ^{١٢} المحدث **١١** قوله قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم قال احمد دية الكتابي نصف دية المسلم وقال الشافعي دية الكافر ثلث دية المسلم وهو اربعة الاف درهم وقال في البداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذي عمد في عمده الف دينار وكذا قضى ابو بكر وعمر وذكر في حاشية البداية عن المسوط عن الزهري ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذي مثل دية المسلم وعن ابن مسعود دية الذي مثل دية المسلم على عبد رسول الله صلح والي كبر وعمره وعثمان فلما كان زمن معاوية جعلنا على النصف وقام الحديث في المعات ^{١٢}

لا يريث **حدثنا** محمد بن محمد المصري انبا الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يريث **حدثنا** ابو كريب وعبد الله بن سعيد الكندي قال ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة رجل من بني مد لجر قتل ابنه فاخذ منه عروة ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفه فقال ابن اخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث **باب** عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها **حدثنا** اسحق بن منصور ان يزيد بن هارون اننا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يورثونها شيئا الا فاضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فمهر يقتلون قاتلها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن اسحق عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لزوجها وولدها **باب** القصاص في السن **حدثنا** محمد بن المثنى ابو موسى ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد عن انس قال كسرت الربيع عمه انس ثنية جارية فطلبوا العفو فابوا فعرضوا عليه هلال ارض فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النصر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قل فرضي القوم فعضوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مزعباد الله من لواقسام علي الله لا يريه **باب** دية الاسنان **حدثنا** العباس بن عبد العظيم الغنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء **حدثنا** اسمعيل بن ابراهيم البلسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة المروزي ثنا يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السن خمس سنين من الابل **باب** دية الاصابع **حدثنا** محمد بن يحيى بن ابي اسحق عن ابي جعفر وابن عدي قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى المختصر والبصر والابهام **حدثنا** جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل **حدثنا** جابر بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء **باب** الموضحة **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس خمس من الابل **باب** من عض رجاك فترعيده فند وثناياه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابني امية قالوا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فاقتل هو ورجل اخر ونحن بالطريق قال فعرض الرجل يد صاحبه فخذ ب صاحبه يده من فيه فطرح ثنيته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمس عقل ثنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احدكم الى اخيه فيعضه كعضاض الفحل ثم ياتي يلمس العقل لعقل لها قال فابظلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن علي بن محمد ثنا عبد الله بن عمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زمارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض رجلا على ذراعه فترعيده فوقع ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابظلمها وقال يقضم احدكم كما يقضم الفحل **باب** لا يقتل مسلم بك **حدثنا** علقمة بن عمرو والدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي بن ابي طالب هل عندك شيء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا الا ما عند الناس الا ان يترق الله رجلا فتمها في القران او ما في هذه الصحيفة فيها الايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يقتل مسلم بك **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم كافر **حدثنا** محمد بن

بخمس من الابل كلهن سواء

انجاح **قوله** على عاقلة القاتلة قال في الجمع العقل الدية واصلها من يقتل يجمع الدية من الابل فيقتلها بقنار او ليار المقتول اي يشدها في عقلها يسلمها اليهم ويقضيها بائنا يقال عقل البعير عقلا وجمعها عقول والعاقلة العصبية والاقارب من قبل الابل الذين يطون دية قبيل الخطا وهي صفة جماعة اسم قائل من العقل **قوله** لزوجها وولدها تخصيص التوريث لزوجها وولدها لانهم كانوا من ورثتها والاقارب من ميراثها لولدها كما مر **قوله** في اللغات **قوله** القصاص في السن قال ابن بطال اجموع على قطع السن بالسن في العمود وتختلف في سائر نظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان نجونا او كان كالما مومر فبينما الدية وقال الشافعي والليث والنفقة لا قصاص في العظم غير السن لان دون السن حائل من جلد وطم وعصب يتعذر مع الملائكة وقال الطحاوي اتفقوا على ان لا قصاص في عظم الراس فليعلم بها سائر العظام **قوله** لا تكسر ليس رد الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو اجازيهم الكسر ثنية بالشد ان يرضى الخضم **قوله** في السن اي الواحد خسا وفي كلها كل الدية اذا كان خطأ سوارا كان غرضا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم في السن خمس من الابل لان الكل في اصل المنفعة وهو المنفعة وسواء بعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الاخر جاز وهو المنفعة في الادمي وانما قبره نابا لخطا لان العمد فيه القصاص **قوله** بزه وبه سوار يعني الخضر والابهام اي هما ستويان في الدية وان كان الالبهام اقل مفصلا من الخضر اذ في كل اصبع عشر الدية وهو عشر من الابل **قوله** في المواضع خمس خمس اي في كل واحد من المواضع خمس من الابل قال في الجمع الوجوه التي تيدي وضع العظم اي بيانه وجمع مواضع والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه ما في غيرهما فكله عدل **قوله** كعضاض الفحل وفي رواية كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويولد ذكر الابل كثيرا وهو المراءو هينا وكذا حكم من اضطر الى الفحل كالامة تدفع عن نفسها من قصد الفحل بها مثلا لكن ينبغي ان يرفق في الدفع الا من قصد القتل كمن شرب سيفا او عصا يلا في مصر او سارا في طريق في غير مرفقته المشهور عليه عدلها شئ عليه كذا في الهامة **قوله** في القران وفي بعض الرواية الا انها اي ليس عندنا الا انها والمراد ما يستنبطه المعاني ويدرك به الاشارات والعلوم الخفية والاسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراغبين في العلم **قوله** او ما في هذه الصحيفة وفي رواية ما في الصحيفة وهي صحيفة كتبت فيها بعض الاحكام ليس في القران منها العقل يعني احكام الديات وذكابك الا سير بفتح الفاء ويجوز كسر الاسم من فك الا سير اخلصه فكاك الرهن ما يفك وان لا يقتل مسلم بك او حيا وهو ذهب كثير من الصحابة والابن عيين ومن بعدهم وهو ذهب الامة الثالثة ومنه بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب كثير من الامة

والجبار هو الهدى الذي لا يغمر حدثنا احمد بن الاثرين ثنا عبد الرزاق عن معمر بن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجير
والجبار يا ب القسامة حدثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر سمعت مالك بن انس حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل
ابن حنيف عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى نجد من جهدا واصابهم فاقى محيصة
فأخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل والقي في فقيرا وعين نجيبر فاقى يهودا فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على
قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان نجيبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كثير يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صا حكيم واما
ان تؤذونا مجرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحويصة ومحيصة و
عبد الرحمن تخلفون وتستحقون دم صا حكيم قالوا لا قال فتكلم لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا
ابو خالد الاحمر عن ججاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل خرجوا
يمتارون بنجيبر فعدي على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقل تقسمون وتستحقون فقالوا يا رسول الله كيف نقسم
ولم نشهد قال فتبركتم يهود قالوا يا رسول الله اذا تقبلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده يا ب من مثل بعد فهو حد
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سلمة بن روح بن زباع عن جده انه
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخصى غلامه فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمشة حدثنا رجاء بن المرزا السمرقندي ثنا النضر بن
شميل ثنا ابو حنيفة الصبري حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالك قال سيدي راى اقبل جارية له فحب من اكرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال على من نصرني يا رسول الله قل يقول اريت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل مؤمن او مسلم يا ب اعف الناس قتلة اهل الايمان حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدوري ثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابي ابراهيم
عن علقمة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعف الناس قتلة اهل الايمان حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعيب
عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعف الناس قتلة اهل الايمان
يا ب المسلمون تتكافؤا دماؤهم حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حفش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال المسلمون تتكافؤا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ويرد على اقصاهم حدثنا ابراهيم بن سعيد
الجوهري ثنا انس بن عياض ابو حمزة عن عبد السلام بن ابي الجنوب عن الحسن بن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
يد على من سواهم وتتكافؤا دماؤهم حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياض عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمين على من سواهم تتكافؤا دماؤهم واماوهم ويجير على المسلمين ادناهم ويرد على المسلمين
اقصاهم يا ب من قتل معاها حدثنا ابو كريب ثنا ابو مغوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى

انسان فيجب ضمانه على عاقلة عاقرها والكفارة في مال الحار وان تلف بها غير الاذى وجب ضمانه في مال الحار ١٢ النودي
حلف وقد يطلق على البائة الذين يتسمون قال في المنايا فاما تفسيرها شرعا فناروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في القليل يوجد في الحملة او في دار رجل من المصران كان به جراحة او اثر ضرب او اثر خنق
ولا يعلم من قتله ينقسم خسرون رجلا من اهل الحملة كالم من بانه ما قتله ولا علمت له قاتلا انتهى قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام ولكن من اركان مصالح العباد و به
افذ العلماء كافر من الصابرة والابن عيينة ومن بعدهم من علماء الامصار والحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الاذنه وروى عن جماعة ابطال القسامة وان لا حكم لها ولا عمل بها ومن قال
بهذا سالم بن عبد الله وقتادة وابن مليحة والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز وروايتان: وخلف القائلون بها ايضا اذا كان القتل عمدا بل يجب القصاص بها فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق
وهو قول الزهري وغيره وهو قول الشافعي في القديم وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي في اصح قوله وغيرهم لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي
عن الحسن البصري والشافعي وروى ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية واختلفوا فمن حلف في القسامة فقال مالك والشافعي والاحمد وغيرهم يحلف الاولاد ويجب الحق لمخلفهم حسين بن عمار فان
نكحوا روت على اهل الحملة انتهى اقول وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما يحلف اهل الحملة لقوله عليه السلام البيضة على المدعي واليمين على من انكر بهاروي بن عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلعم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القليل بين الطرفين ١٢ فخر قوله والقي في فقير هو يتقدم الفداء على القاف على وزن كبرير يفرس فيها وجمع فقير بضم الفاء التي حول الحملة تحفر لتسقي الغنل
وقوله تخلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية استحقوا قبيلكم يعني الامم منها اشكالان احدهما ان كيف امر يتقدم الاكبر على الذي كان هو الاصغر اعني عبد الرحمن وثانيها ان كيف عرضت اليهن على الشارة والوارث
ولي المقتول هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاول بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا الريد حقيقة الدعوى تكلم المرعي وبانه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر ومن الثاني بانه اورو لفظ الجمع لعدم الالتباس والخطا
لبيد الرحمن منقروا وقوله فوداه اي اعطاهم الدية من عنده لرض الفتنه ١٢ انما جاء به قوله قال يقول الماريت ان استرقني مولاي اي قال الراوي في تفسير قوله على من نصرني يقول اي يعرض ويريد ذلك
العبد الجواب ان لم ينفذ مولاي عنك اياي بل يخلص رقيقا لمن نصرني اذ انا جاب صلعم ينصر كل مؤمن ١٢ انما جاء به قوله ان من اعف الناس الخ العفيف الكاف عمالا لعل ولا لعل والقتلة كما كسر
الحالة وبالفتح المرة وهو عام في القتل قصاصا او مالا او ذبيحة كذا في الجمع فابل الايمان اذا اقلوا في المناكح والغزوات وبطريق القصاص او ذبيحة وغيره كقوله في كل ذلك عمالا لعل ولا لعل في حقه فكان ذلك
مرصيا عند الله تعالى وسكتنا فكان هذا القتل سببا لرضاء الله تعالى فكان هذا القاتل اعف الناس عمالا لعل ولا لعل لكان قيل ه الخوخ يفتوى بريزي وداست ١٢ والله اعلم ه قوله المسلمون تتكافؤا
وماؤهم اي تتساوى في القصاص والديات قوله وهم يد على من سواهم اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الايمان والمثل كما جعل ايدهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا قوله
يسعى بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى احد الجيش العدا ما ناجاه ذلك على المسلمين وليس لهم ان يخفوه ولا ان يتفقوا عليه عمده قوله ولا يرد عليهم اقصاهم اي ايدهم وذلك في الغزوات اذا دخل العسكر ارض الحرب فوجه
الامام من السرايا فاعتقت من شئ اعذت منها ماسي لما ورد ما بقي على العسكر لانهم وان لم يشهدوا الغنيرة فكنهم رداء السرايا وظهره جوعون اليهم ١٢ انما جاء به قوله المسلمون تتكافؤا اي تتساوى وهم يداي كما نهم يد
واحد في التعاون والتناصر فيما بينهم وفي الحديث الا في آخر الباب ويحرم على المسلمين ادناهم الجارة الامان اي يتكفل منهم ادناهم الامان مثلا المرأة اذا امتت كافر داخل في الامان فلا يسح لامر من المسلمين

الله عليه وسلم من قتل معاها لم يرحم رائحة الجنة وان رجعها ليوجد من مسيرة اربعين عاما **حدثنا محمد بن بشر** ثنا معدي بن سليمان ان ابنا
ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاها له ذمة الله وذمة رسوله فلا يراحم رائحة الجنة وان رجعها ليوجد
من مسيرة سبعين عاما **باب** من آمن رجلا على دمه فقتله **حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب** ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير
عن رفاعه بن شداد القتيبي قال لولا كلمة سمعتها من عمر بن الخطاب لمشييت فيما بين رأس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع ثنا ابو ليلى عن ابي عكاشة عن رفاعه
قال دخلت على المختار في قصرة فقال قام جبرئيل من عندي الساعة فما منعني من ضرب عنقه الحديث سمعته من سليمان بن مردود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا منك الرجل على دمه فلا تقتله فذاك الذي منعني منه **باب** العفو عن القاتل **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** و
علي بن محمد قال ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي امانه ان كان صادقا
ثم قتله دخلت النار قال فخلي سبيله قال وكان مكتوبا بنسعة فخرج نزعته فسمي ذا النسعة **حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد** الخناس
وعيسى بن يونس والحسين بن ابي السري العسقلاني قالوا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اتى رجل
بقاتل وليته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف فابي فقال خذ ارضا فابي قال فاذهب فاقتله فانك مثله
قال فلتحي به فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اقتله فانك مثله فخلي سبيله قال فرجى نزعته ذاهبا الى اهله قال كانه قد كان
او ثقته قال ابو عمير في حديثه قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اقتله فانك مثله
قال ابن ماجه هذا حديث الروميين ليس الا عندهم **باب** العفو القصاص **حدثنا اسحق بن منصور** ان ابا حبان بن هلال ثنا عبد الله
ابن بكر المزني عن عطاء بن ابي ميمونة قال لا علمه الا عن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه القصاص الا امر فيه
بالعفو **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن ابي السفر قال قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل
يصاب بشيء من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وخطئ به خطيئة سمعته اذ تاي وعاة قلبي **باب** المحامل يجب عليه القود
حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو صالح عن ابن لهيعة عن ابن ابي عمير عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وابو عبيدة بن
الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع مافي بطنها ان كانت
حاملة وحتى تكفل ولها وان زنت لم ترجح حتى تضع مافي بطنها وحتى تكفل ولها **ابواب** الوصايا وهل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم **حدثنا محمد بن عبد الله بن نهد** ثنا ابي ابو مغوية ح وحده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلی بن محمد قال ثنا ابو معاوية قال ابو بكر وعبد الله بن
عمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا را ولادها ولا شاة ولا بعير ولا اوصى بشيء
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء قال لا قلت فكيف امر المسلمين بالوصية قال اوصى بكتاب الله قال مالك وقال طلحة بن مصرف قال الهزبل بن شرحبيل ابو بكر كان
يتامر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودايوكرانه وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فخرم انفه بخادم **حدثنا احمد بن المقدم**
ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن قتادة عن انس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة
وهو يغفر بنفسه الصلوة وما ملكك ايما نكح **حدثنا سهل بن ابي سهل** ثنا محمد بن فضيل عن معيرة عن ام موسى عن علي بن ابي طالب قال كان

لهيرج ابن ابي ليلى اشك محمد بن عبد الله بن عمير درها ولادينا

العرض له بالقتل وعزرة النجاح العاجه **١** قوله من مسيرة سبعين عاما للبراء بن عازب الذي قبله من مسيرة اربعين لان العدد لا مفهوم له بل يراد به الكثرة بطريق المجاز وعدم جردان اللفظ كناية عن
عدم دخول الجنة ان كان مستحيا فهو على ظاهره والا فالمراد به النجول الاول او بطريق التمهيد **٢** **انما** **٣** قوله لمشييت فيما بين رأس المختار وجسده كناية عن قتله والمختار هو ابن ابي عمير الذي قتل بميد الله
بن زيار والى الكوفة زاعما اذ اخذ بنار الحسين بن علي ثم استولى على الكوفة وادعى النبوة كما نيز عليه في الرواية الثانية صريحا بقول قام جبرئيل من عندي الساعة واليه الاشارة في قوله صلعم في تقييف كذا في مبر
وقال عبد الله بن عاصم يقال الكذاب هو المختار بن ابي عبيد والمير هو الجراح بن يوسف وقال هشام ابن حسان احصوا من قتلتم الجراح صبرا فبلغ مائة الف وعشرين الفارواه الزبدي وروي مسلم في الصحيح عن اسماء
بنت ابي بكر انها قالت للجراح حين قتل ابنها عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا قتلة النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقتلوا قتله
معصب بن الزبير في خلافة اخيه عبد الله بن الزبير **٤** **٥** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **٦** **٧** قوله من آمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة
قتلوه او الامان كان عن جماعة وقتل عن جماعة اخرى وهم مصعب بن الزبير واصحابه **٨** **٩** قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **١٠** **١١** قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة
اعنة النعال يشد به الرجال **١٢** **١٣** قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **١٤** **١٥** قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **١٦** **١٧** قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة
وكان شيخي لم ان يعفوه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امره صلعم وهذا دليل الثاني لويده قول عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم **١٨** **١٩** قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **٢٠** **٢١** قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **٢٢** **٢٣** قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة
والمنه وجزيل ثواب الاخرة وجيل الشاة في الدنيا وقيل فهو مثل في انه تاكل وان اختلف في التحريم والاباحة لكنها استويا في طاعتها الغضب وتابعت السوى لاسيما وقد طلب النبي صلعم من العفو انتهى **٢٤**
قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **٢٥** **٢٦** قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **٢٧** **٢٨** قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **٢٩** **٣٠** قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة
زجاجه **٣١** **٣٢** قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **٣٣** **٣٤** قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة **٣٥** **٣٦** قوله فاني فقتله فانه يحمل لواء غد يوم القيامة
رضي الله عنه بنذر امير او يتركه اي ليس شان ابي بكر ان يصير امير على من كان وصيا لخاله لان رضي الله عنه ما كان مما للخالفة ورضي الله على الامامة بل كان منصرفا عنها كما بالما ولو كان يثبت امر الخليفة لغيره فينتج
بنفسه ولقد والامر يوم السقيفة على عمر بن الخطاب والى عبيدة بن الجراح وقال ابو بكر بن عبيد بن الجراح وقال ابو بكر بن عبيدة بن الجراح وقال ابو بكر بن عبيدة بن الجراح وقال ابو بكر بن عبيدة بن الجراح
بنحو ام قال في النباية معناه لو كان علي معمو عليه بالخلافة لكان في ابي بكر من الطاعة والانقياد اليه ما يكون في الجمل الزليل المنقاد بحرامته وهي بمقتضى جبل في الف البربر **٣٧**

أخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وما ملكت أيمانكم **باب** العث على الوصية **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم إن يبیت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا درست بن زياد ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرّم من حرم وصيته **حدثنا** محمد بن المصفي المحمصي ثنا بقيق بن الوليد عن يزيد بن عوف عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مات على وصية مات على سبيل وسنة وفات على تقى وشهادة وفات مغفوراً له **حدثنا** محمد بن معمر ثنا روح بن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبیت ليلتين وله شيء يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عنده **باب** الحيف في الوصية **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض من ميراث وراثته قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة **حدثنا** أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن اشعث بن عبد الله عن شهرين حوشب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليحل للرجل سبعين سنة في وصيته فيختم له بشره فيد خل النار وإن الرجل ليحل لأهل الخير سبعين سنة فإذا وصي حاف في وصيته فيختم له بشره فيد خل النار وإن الرجل ليحل لأهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيد خل الجنة قال أبو هريرة واقرباء إن شتمت تلك حد ود الله إلى قوله عذاب مهين **حدثنا** يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار المحمصي ثنا بقيق عن أبي حنبل عن خليل بن أبي خليل عن مغوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكواته في حياته **باب** النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن عمارة بن القعقاع بن شبرة عن أبي ربيعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نبئتني ما حق الناس مني بحسن الصحبة فقال نعم وأبيك لتنبأ أن أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم من قال ثم أبوك قال نبئتني يا رسول الله عن ملى كيف اتصدق فيه قال نعم والله لتنبأن تصدق وانت صحيح صحيح تأمل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك لهنأ قلت مالي لعلان ومالي لعلان وهو لهم طمان كرهت **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حريز بن عثمان حدثني عبد الرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير عن يسير بن جحاش القرشي قال بقر النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع أصبعه السبابة و قال يقول الله عز وجل إن تعجزني ابن آدم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك هذه وأشار إلى حلقه قلت اتصدق وأنى وإن الصدقة **باب** الوصية بالثلث **حدثنا** هشام بن عمار والحسين بن الحسن المرزقي وسهل قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت عام الفتح حتى انشفت على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي ما لا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي لي أفا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالتشرط قل لا قلت فالتشرط قال لا قلت فالتشرط قلت كثيرات تذروا ثقتك اغنياء خير من إن تذرهم عالة يتكفرون الناس **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم **حدثنا** محمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم اتنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكفلك لا طهرتك به وإزكيتك وصلوة عبادة عليك بعد

عن عبد الله بن عمر حضرت الموت فكانت ابنتي أنتك إن تترك

له قوله ما حق امرئ مسلم ما يعني ليس وقول ان يبیت ليلتين مضمون ثمانية لا مرئى ويوصي فيه وصية لشيء والمستثنى خبر وقيل ليلتين تأكيده ليس محمد بن يحيى لا ينبغي له ان يرضى عليه زمان وان كان قليلاً والا وصيته مكتوبة فيه حيث على الوصية ونهيب الجمهور انما مندوبه وقال الشافعي ما الحزم الا ما عيطا المسلم ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داؤد وغيره من اهل الظاهرى ولجنة لهذا الحديث ولادلاله لم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او دينية لازم الا يضاء بذلك ويستحب تبليغا وان يكتبها في صحيفه ويشهد عليه فيها وان تجرد له امر يحتاج الى الوصية به الحقة بها **باب** قول الجمهور من حرم وصيته أي المحرم من غير الطريقة المرهبة السنية من حرم وصيته اما بتركها مطلقاً فعلى هذا كان الحديث يوجب الوصية لكن نسخ بآية الميراث لولم كان على ذمة حقوق الناس فغفل عن الوصية ومات وابلل الحقوق وصار على غير سبيل وسنة او المراد من حرم الوصية عن الطريقة المرهبة بحيث امر في الوصية بان اوصى اكثر من ثلث مال او اوصى بعض ودرته فانه لا وصية لو ارث **باب** قول فقهاء قوم دايبك لئلا تاتي تخين دما لده جواب عن سواله بان احق الناس منك بحسن صحبتك امك فان قيل هذا الحديث مخالف لحديث الشيخين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ينالكم ان تملقوا بما فيكم من كان حالفاً فليخلف بالثا او ليصمت وقد جاء من ابن عباس لان اعطف بالله تعالى ما نعمة فانه خير من ان اعطف لغيره فابركنا في الرحمة والجواب ان هذه الكلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها البين بل هو من جملة ما يزداد في الكلام لمجرد تعظيم التاكيد ولما يزداد القسم كما يزداد به صيغة النداء والاحقاص دون القصد الى النداء كما ذكره القاضي والظاهر ان هذا وقع قبل ورود النصي او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النصي ليس للتحريم ذكره على القاري قلت يرد هذا القول صدق المتردد من حلف بغير الله فقد اشرك قال السيد فكانه اشرك اشراكاً جلياً فيكون زجره بالآلة فهذا الميال لئلا يكون الا بالتحريم فكان الاول بعد القصد بان جرى على اللسان بلا ارادة لولي والتمه **باب** قول ثم امك الم استدلاله من قال الام ثلثة امثال مالاب من البر وذلك لتساو الكثران في حقها بالنسبة الى الاب والمذكور في كتب الفقهاء عن الوالد اعظم من حق الوالدة وبها اوجب كذا في شرعة الاسلام **باب** ذكر الشيخ في السمات **باب** قوله وهو لهم أي لو ورثه فلا ينفك الوصية لهم فان لم يكن له وارث ولا غيره في هذا الزمان الا في الثلث **باب** قوله ان يعجزني اي كيف يعجزني وأشار به الى نظيره المنى فانما تشبهه البراق **باب** قوله وليس يرثني يعني ليس لي وارث من اصحاب الفضل الا ابنتي لولم من اخاف عليه الضيق الا ابنتي بقربنة ان تذود ثقتك وليس المراد ان لا وارث له غير ابنته بل كان له وصية كثيرة قوله وان تدرى بتأويل المصدر وغير غيره وقيل يجوز ان يكون ان شرطه وخبر جزاهه بحذف المبتدأ والغافل عن تقدم العلم بالتمتع جواز حذف الغافل اذا كان له اولاد الا كان جملة اسمية ولا التفات الى قولهم بولم يرضى الرواية بل بصيرته عليهم وقد جازى في كلامه ايضا وليس ذلك بضرورة الشعر بل جازى في السنة على قوله يكفون مكلف السائل واستكف طلب بكفة كذا في القاموس وفي النباية استكف وتكلف تكلفه للسؤال لسؤال كفاً من الطعام او ما يكلف الجوع **باب** قوله زيادة لكم في اعمالكم بان غير او تصدقوا من الثلث ان قائم ذلك في مستكم وهذا تكلم من الله تعالى حيث اجازته والافق الورثة تعلق به ايضا **باب** قوله لو تكن لك واحدة منها اي لا حق لك في واحدة منها الا ان ترحم عليك فاجزت لك التصديق بتدبير مع اقتناء المانع وهو استحقاق الورثة واكظم بالتحريم مجزج النفس من الخلق والمراد به اعادة الموت قوله وصلوة عبادة عليك اي استغفار المؤمنين لك بان امرت عبادة بان يقولوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا

انقضاء اجلك **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال وودت ان الناس غصوا من الثلث الى الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث كبير واكثر **باب** لا وصية لوارث **حَدَّثَنَا ابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثنا يزيد بن هارون ان ابنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته لتقصم بختها وان لغامها ليسيل بين كفتي قال ان الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية الولد للفراش ولا صيرته لغيره ولا صيرته لغيره او تولى غير مولاه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل او قال عدل ولا صرف **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ** ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرجيل بن مسلم الخولاني سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ** ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابى سعيد انه حدثه عن انس بن مالك قال اتى تحت ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يسيل على لعانها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا وصية لوارث **باب** بالدين قبل الوصية **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحق عن الحارث عن علي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وانتم تقرونها من بعد وصية يوصي بها او دين وان اعيان بنى الامم ليتوارثون دون بنى العلات **باب** من مات ولم يوص هل يتصدق عنه **حَدَّثَنَا ابُو مَرْوَانَ** محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدقت عنه قال نعم **حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ** ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امي اقلت نفسها ولم توص واتى اظنها لو تكلمت لتصدقت فلها اجران تصدقت عنها ولى اجر فقال نعم **باب** قوله ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف **حَدَّثَنَا احمد بن الزهر** ثنا روح بن عباد ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اجد شيئا وليس لى مال ولى يتيم له مال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأكل مالا قال واحسبه قال ولا تقضى مالك بماله **ابواب** الفرائض **باب** البحث على تعليم الفرائض **حَدَّثَنَا ابُو ابراهيم بن المنذر** الحزامي ثنا حفص بن عمر بن ابى العطف ثنا ابوالزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسو وهو اول شيء ينزع من امتي **باب** فرائض الصلبي **حَدَّثَنَا محمد بن ابى عمر** العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بايتى سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد قتل معك يوم احد وان عمرهما اخذ جميع ما ترك ابوهما وان المرأة لاتنكح الا على ما لها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزلت اية الميراث فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتى سعد ثلثي ماله واعط امرأته الثلث وخذ انت ما بقى **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى قيس الاودى عن الهزبل بن شرجيل قال جاء رجل الى ابى موسى الاشعري وسليمان ابن ربيعة الباهلي فسألها عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال لابنة النصف وما بقى فلاخت واقت ابن مسعود فسيتا بعنا فأتى الرجل ابن مسعود فسأله واخبره بما قال فقال عبد الله قد ضللت اذا وانا من المهتدين ولكنى سا قضى بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الوين السدس تكملة الثلثين ما بقى فلاخت **باب** فرائض الجد **حَدَّثَنَا ابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثنا يونس بن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا ولسدسا **حَدَّثَنَا ابُو خَاتَمٍ**

ند وان لعانها

بالايمان ووردان دعاء الاجار الاموات يسأل الله كاشال الجبال ١٢ انجاء **١** قوله لتقصم بختها في القاموس تقصم كسح ابلع جرع الماردان فته بخرتها ودنيا الى جوفها او مضغتها او هو بجر السرح وقيل المضغ وهو ان تملأ بها فاه او شدة المضغ انتهى وفي الجمع الجرة هي ما يخرجها البعير من بطنه ليضغه ويبتاع اجتر البعير بخرته ١٢ انجاء **٢** قوله لتقصم بختها اراد شدة الضغ وتم بعض الانسان على البعض وقيل تقصم الجرة خردوها من الجوف الى الشرق ومتابعت بعضها بعضا وانما فعل ان قوله ذلك اذا كانت مسلمة واذا كانت شيئا لم تجزها ١٢ مصباح الزجاجة **٣** قوله فلا يجوز لوارث كانت الوصية لا تارث فرض قبل نزول اية الميراث لقوله تعالى كتب عليكم ان تترك خير الوصية للوالدين والاقربين فلما نزلت اية الميراث سمحت الوصية ١٢ المعات **٤** قوله الولد للفراش وللغاهل الجراى الزانى من عمره او عمودا اذا اتى المرأة يلا للجنود ثم غلب على الزنا مطلقا يعنى لاحظ الزانى في الولد وانما هو لصاحب الفراش اى لصاحب ام وهو زوجها او مولاهما لقوله الاخر للزاني اى لاشئ له وقيل هو الزم وضعف بانه ليس كل زان مرجوما ولانه لا يلزم من رجس نفى الولد فالمعنى له الخيرة لا النسب قال الطيبى اى الولد منسوب لصاحب الفراش اى المرأة لانه يفرش الفراش والصاحب السيد او الزوج او الوالى يشبهه ١٢ **٥** قوله وانتم تقرونها لما يعنى قد قدمت الوصية في هذه الاية على الذين مع ان النبي صلعم قضى بالدين قبل الوصية فلا تظنوا المنان لفة بين الاية وفعله صلعم واعلموا ان الذين مقدم في الحكم وان كان مؤخر في الذكر وانما هو لا اعتبار بشان الوصية لكونها شائعة على نفوس الورثة قوله وان ايمان بفتح الهزة بقدر الجار عطف على قوله بالدين اى وقضى بان ايمان الجود قوله دون بنى العلات يعنى ان ايمان بنى الام يعنى الاخوة لاب وام اذا اجتمعوا مع بنى العلات يعنى الاخوة لاب فالجيرات للاخوة من اب وام وهم مقدمون على الاخوة لاب لقوة القرابة فلا يؤمكم ذكر الاخوة في القرآن النسوة ١٢ المعات **٦** قوله ان اى اقلت من الطلقت وهي المفاجاة والعبادة من غير تردد وتبرؤا فقلت على بناء المجهول ماتت فمادة ١٢ انجاء **٧** قوله ولا تقضى مالك بما لا اى لا تجعل ماله وقاية لماك فترك على وجهه وتصرف في مال اليتيم فتقسم الامرين العنى والفقير فالعنى يستعفف عن الكفا والفقير ياكل قوتا مقدر مما طافى الكفا عن ابراهيم ماسد الجوع وادى العودة كذا في الملاك ١٢ انجاء **٨** قوله فانه نصف العلم قال السبكي في شرح المنهاج قيل جعلت نصف العلم تعظيما له وقيل لانه معظم احكام الاموات في مقابل احكام الاجيار وقيل لانه اذا سبغت فروعه وجزئياته كان مقداره بقية الواب الفقه وقيل هذا الحديث من المتشابه لا يدرى معناه كما قيل بذلك في حديث قل هو الله احد ثلث القرآن وقيل يابها لكافرون دبح القرآن ١٢ انجاء **٩** قوله ياب فراض الصلبي وهو بالضم وبالفتح عظم من لدن الكابل الى العجز وهو مقعر من الرجل قال الله تعالى يخرج من بين الصلبي والزراب وتراب المرأة عظام الصدح حيث يكون الخلافة ويروى منه الولد وقد قصص في الباب انانث لوضوح مسألة الذكر فانه الذكر مثل حظ الانثيين وانما يصير الولد من اهل الفراض اذا كان انثى والافحصية بنفسه ان كان ذكرا وعصبة بغيره ان كان معه انثى ١٢ انجاء **١٠** قوله تكملة الثلثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد اقتضت العلية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتأخذ بنات الابن واحدة كانت او متعددة وقوله وما بقى فلاخت والقول صلعم واجملوا الاخوات مع البنات عصبته واليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى ان امرؤ فليس له ولد وله ارض فلما نصف ما ترك فقد جعل الولد جارا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا ميراث للاخت مع الولد ذكر كان او انثى بخلاف الاذ فانه يافى ما بقى من الانثى بالصورة واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفق لان الذكر يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة ١٢ المعات

ثنا ابن المطبوع ثنا هشيم بن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار قال قفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس باب ميراث ميراث
 الجدة **حدثنا** أحمد بن عمرو بن السرح المصري انبا عبد الله بن وهب انبا يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن ذؤيب **حدثنا** سويد
 ابن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن ابن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق تساله ميراثها
 فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شئاً فارجمى حتى اسال الناس فسال الناس فقال
 المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة
 ابن شعبة فانفذها لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر تساله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما كان القضاء
 الذى قفى به الا غيرك وما انا بزايد في الفرائض شئاً ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعنا فيه فهو بينكما وايتكما اخلت به فهو لها **حدثنا** **حدثنا**
 عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جده
 سدسا **باب** ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن علي بن
 الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **حدثنا** احمد بن
 عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبا يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين انه حدثه ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال
 يا رسول الله اتنزل في دارك بركة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شئاً لانهما
 كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر وقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث
 المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **حدثنا** محمد بن ربح انبا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد بن المثني بن الصباح اخبره عن عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث اهل ملتين **باب** ميراث الوداع **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبه ثنا ابو اسامة ثنا حسين
 المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رباب بن جندب بنت ساهم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلثة فتوفيت امهم فوراها
 بتوها رباعها وولاء موليا فخرج بهم عمرو بن العاص الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء
 بنومعمر بن جهمونة في ولاء اخترهم الى عمر فقال عمر قضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد والوالد فهو
 لعصبة من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت واخرجتني اذا استخلف عبد الملك بن
 مروان توفي موليا وتترك الفى دينار فبلغنى ان ذلك القضاء قد غير فاحصوا الى هشام بن اسمعيل فرفعنا الى عبد الملك فأتيناها بكتاب عمر
 فقال ان كنت لازى ان هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت الركان امراهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه
 فلم نزل فيه بعد **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبه وعلي بن محمد قالنا وكيع ثنا سفين بن عبد الرحمن بن ابى الصهباني عن مجاهد بن وردان عن
 عروة بن الزبير عن عائشة ان موليا للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وتترك ما اوله يترك ولد او رحميا فقال للنبي صلى الله عليه
 وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قرينته **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبه ثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى
 عن الحكم عن عبد الله بن شدا عن بنت حمزة قال محمد يعني ابن ابى ليلى وهي اخت ابن شدا دلالة قالت موليا وتترك ابنة فقسم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف **باب** الكلاله **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبه ثنا اسمعيل بن عليته
 عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة او خطبهم يوم الجمعة
 فحمد الله واثنى عليه وقال انى والله ما ادع يعصى شئاً هو اهم الى من امر الكلاله وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لي في شئ

وكان عقيل معه فرعه به

الح قوله فاعطاه ثلثا او سدسا وفي رواية احمد والترمذي والابى داود عن عمران بن حصين قال جاهد بن ابي رسل الله صلعم قال ان ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما ولي دعاه قال لك سدس
 انظر فلما ولي دعاه قال ان السدس الاخر طعمة قالوا في صورة المسئلة بان مات رجل وخلق يتيمين وبذا السائل الذى هو الجدة ثلثين الثلث فدرج السدس اليه بالقرض ثم دفع سدسا اخر
 للتصليب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لليتيمى ان فرضه الثلث وانما ساه طمة كونه زائدا على اصل القرض الذى لا يتغير كذا في اللغات فما ذكره المؤلف والترديد لثنا او سدسا من شك الراوى فانه اعلى
 اول سدسا ثم صار ثلثا بالتصليب لو كان القصص واحدة ١٢ اجماع **٢** قوله لا يرث المسلم الكافر الا قال النوى اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عنه مير
 العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وطاعة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذموم معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى ايضا عن ابى الدرداء والشمس والزهري
 والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء القول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور به الحديث الصحيح الصحيح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل
 الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يشك برفض حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المترد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المترد عن الشافعي وما لك
 ورويه وابن ابى ليلى وغيرهم بل يكون ماله فينا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيين والاولاد على واسباق يرثه ودرته من المسلمين وروى ذلك عن علي بن ابراهيم وسعيد بن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري و
 ابو حنيفة ما كسره في اسلامه فهو للمسلمين وقال الاخرى للمسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصارى وعكسه والمجوسى منها وبها منة فقال به الشافعي رحمه ابو حنيفة و
 اخرون ومنه مالك قال الشافعي من كسب لا يرث من ذى ولا ذى من حربى انتهى فان قيل الحديث الاق في اخر الباب وهو لا يرث اهل ملتين يدل على ان لا يرث اهل الكفار كاليهود والنصارى من بعض
 كما هو مذموم مالك قلت المراد بالمليتين الاسلام والكفر لان الكفر طمة واحدة والله اعلم ١٢ **٣** قوله فماتوا في طاعون عمواس هذا الطاعون وقع في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الشام
 ومات فيه بشر كثير من الصحابة وقوله جاهد بنومعمر بن جهمونة في ولاء اخترهم في ولاد اخترتهم وهى ام وائل بنت معمر الجمحية لزم ان ميراث الولاد والى اصل اى الى المعتقة وهى ام وائل فماتوا في طاعون عمواس ما احرز الولد والوالد
 فهو لعصبة وفي اللغات تحت حديث الترمذي يرث الولاد من يرث المال هذا مخصوص بعصبة اذ لا يرث النسب الا بالادارة من اعتقه او اعق من اعتقه وضعف الترمذي حديثه وقال اساده ليس يقوى
 ١٢ اجماع الجاهل لمولانا العظم الشيع عبد الغنى المجدى رحمه الله تعالى **٤** قوله رجلا من اهل قرينته قال الشيع في اللغات قالوا كان ذلك تصدقا او ترفقا اولان كان بيت المال ومصرفه مصلح
 المسلمين فوضع في اهل قرينته لقرهم او لمادى من المصلحة انتهى وفي حاشية السيد على المشكوة قال القاضي ان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى ١٢ اجماع **٥** قوله بواهم الى من امر
 الكلاله لانه نزلت فيهما ايتان وعلمها مختلف ولا تقييد في اللفظ بالاخرة الا في في الاية الاولى وبالاجازة وبالاجازة في الاية الثانية حتى يمكن الجمع ففى محل الالتباس ان لم يرجح الى بيان الرسول صلعم

ما غلظ لي فيها حتى طعن بامبعه في جنبي اذ في صدري ثم قال يا عمر تكفيك اية الصيف التي نزلت في اخر سورة النساء **٢٤٣** حدثنا علي بن محمد بن ابو
يكون ابى شيبة قال ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا عمرو بن مرة عن مرة ابن شراحيل قال قال عمرو بن الخطاب ثلاث ن يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيته من احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة **٢٤٢** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله
يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر معه وهما ماشيان وقد اغشى علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب
علي من وضوئه فقلت يا رسول الله كيف اصنع كيف اقضي في مالي حتى نزلت اية الميراث في اخر النساء وان كان رجل يورث كلاله ويستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة الآية **باب ميراث القاتل** **٢٣٥** حدثنا محمد بن ربح انبأ الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القاتل لا يرث **٢٣٤** حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قال ثنا
عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني ابى عن جدي عبد الله
ابن عمرو بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتم ملكة فقال المرأة تترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل احدهما
صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عماله يرث من دية ماله شيئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته **باب ذور الارحام** **٢٣٣** حدثنا ابو بكر بن
ابى شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة الزرقاني عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة
الانصاري عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر
فكتب اليه عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والمخال وارث من لا وارث له **٢٣٢** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
شبابة **٢٣١** حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني بديل بن ميسرة العقيلي عن علي بن ابى طلحة عن راشد بن سعد عن ابى امر
المهزني عن المقدم ام ابى كريمة رجل من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ما لا
فلورثته ومن ترك كلالا فليتا ورثها قال في الله والى رسوله وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والمخال وارث من لا وارث له يعقل عنه
ويرثه **باب ميراث العصبة** **٢٣٠** حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو جعفر البكري ثنا اسراييل عن ابى اسحق عن الحارث بن علي بن ابى طالب قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الامية توارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخوته لابيه **٢٢٩** حدثنا العباس
ابن عبد العظيم الغنوي ثنا عبد المزيق انبأ معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال
بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلا ولي رجل **٢٢٨** ذكر **باب** من لا وارث له **٢٢٧** حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع له وارثا الا عبدا هو اعتقه قد
النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه **باب** تزوج المرأة ثلث موارث **٢٢٦** حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمرو بن روية التلبي عن
عبد الواحد بن عبد الله النضري عن واثة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تزوج ثلث موارث عتيقها ولقيطها وولدها
الذي لا عنت عليه قال محمد بن يزيد ما روى هذا الحديث غيره **باب** من انكر ولده **٢٢٥** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن
الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني يحيى بن حرب عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة قال لما نزلت اية اللعان قال رسول الله

انزلت شرحه ثلاثا

١٢ المولانا الحديث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سره **١** قوله يا عمر تكفيك اية الصيف الخ وانما قال اية الصيف لان الكلالة انزلت في شأنها آياتان احدهما في الشتاء وهي قوله تعالى ان كان رجل
يورث كلالا والارث والاخرى في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك هل الله يفتيكم الاربعة وانما اعلم على اية الصيف لان فيها من البيان ما ليس في آية الشتاء لكن هذا البيان لا يروى الظاهر لان الكلالة من لاوله
لولا والارث هو قول كثير من الصحابة وجهور العلماء ومحدث ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا اولاد لم يورث من الكلالة لان الكلالة من لاوله
منه ما قاله لخصاص ترك ذكر الوالد في آية الصيف يكون مفعول ما من اول السورة لان الشق الثاني في حق من مات فان لم يكن له ولد ولا اولاد لم يورث من الكلالة فان كان له اخوة فلامر السدس اعطى الميراث لابوين
وبين نصيب الام في الحالتين فعلم ان باقية لارب لم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي آية الصيف اعطى للاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لاوله لبيان وانما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم لعمره على اية
الصيف القابلة لانه التاويلات تحريفها على النظر فيها وان لا يرجح الى السؤال ولذا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن بامبعه في صدره وقت ذكر الحديث ذكره ابن الملك في شرح المشار **١٢** انما **٢٢٧**
٢ قوله وان قتل احدهما صاحبه خطأ وورثت من ماله الخ قلت هذا ما في كتب النخبة ان قتل الخطأ موجب للزمان قال في الشريفي بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فيزوم الكفارة
والحرمان وقال ابنا الحرمان باعتبار التفسير في الحرز وتصور نسبة التفسير الى المخطئ ومنها ابى الصبي والمجنون قتل والقاعدة عندهم ان القتل الذي يتعلل به وجوب الفضا او الكفارة مانع من الارث
واما اذا قتل مورثه فضا صا وادفعها عن نفسه فلا يحرم اصلا فكان النخبة لم يجعلوا هذا الحديث مصادما للحديث السابق فانه مطلق حقا لدم المؤمن فربما يسترى الرجل على القتل عمدا ويحيل بالخطأ
والله اعلم **١٢** انما **٢٢٨** قوله فلا ولي رجل ذكر قال العلماء المراد بالولي رجل اقرب رجل لا يوجد من الولى باسكان الام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد بالولي هنا الحق بخلاف قوله الرجل اولي باله
لانه لو حمل هنا على الحق لكان الفائدة لانا لا ندرى من هو الحق ووصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو المذكور التي هي سبب العسوية وسبب الرجوع في الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ
الانثيين وعلمت ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيقات وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغزوات وغيرها ذلك وبهذا الحديث في توريث العصباء وقد اجمع المسلمون على ان ما بقى
بعد الفروض فهو للعصباء يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث ما صلب بيده وجود قريب فاذا غلظ بنتا واخادوما فليبت العصف فرضا والباقي لاخ ولا شئ **١٢** لودى **٢٢٩** قوله فذبح النبي
صلعم ميراثه الميراث من جهور العلماء ان الاسفل في العتاقه لا يرث بالمال واولوا هذا الحديث بانه ذبح ميراثه ميراثا فانما كان الحق لبيت المال وقالوا ان تسمية الميراث امر وسع فيه الشرع قال الشد
تعالى واذا حضر العتقة او الو العتري واليتامى والمسكين فادعهم منه فيناه على لوني مناسبه من الميت فلا عزوان يذبح النبي صلعم ميراثه الى معقته الاسفل لادحق بيت المال وهو ايضا من مستحقه مع ماله
من المناسبه بالميت فافهم **١٢** الحديث الدهلوي الشيخ عبد العزيز قدس سره **٢٣٠** قوله المرأة تزوج ثلث موارث **٢٢٩** حدثنا يحيى بن حكيم عن ابى اسحق عن الحارث بن علي بن ابى طالب قال قضى
ترث ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف في ان احدهما لا يرث من صاحبه لان التوارث كان بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان واما نسبة عن الام فتايت في توارثان واما
٢٣١ المراد بها الوارثة اذ لم يكن للميت ولد ولا ولد وتكون الكلالة منسوبة على تقدير يرث وارثه كلالا وانه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا ولد ذكر كان الميت او انشى اوانه اسم الوارثة الذين ليس
فيهم ولد ولا والارث اسم للمال المورث **١٢** لودى

الله خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غدا اورثه في سبيل الله خير الدنيا وما فيها **حدثنا** نصر بن علي وعمد بن المثني قال ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لغدا اورثه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **باب** من جهز غازيا في سبيل الله بن عبد الله بن الهادي عن الوليد بن ابى الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل اجرة حتى يموت او يرجع **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل اجرة من غير ان ينقص من اجر الغازی شيئا **باب** فضل النفقة في سبيل الله تعالى **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل دينار ينفقة الرجل دينار ينفقة على عياله ودينار ينفقة على فرس في سبيل الله ودينار ينفقة الرجل على اصحابه في سبيل الله **حدثنا** هارون بن عبد الله الجمال ثنا ابن ابى فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابى طالب وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلى هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء **باب** التغليب في ترك الجهاد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن الحارث الذمالي عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يغز او جهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيمة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن عمار هو اسمعيل بن رافع عن سمى مولى ابى بكر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لقي الله وليس له اثر في سبيله لقي الله وفيه ثلثة **باب** من حبسه العذر عن الجهاد **حدثنا** محمد بن المثني ثنا ابن ابى عدي عن حميد عن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك فدى من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ما سرتهم من مسير ولا قطعتم واديا اركناوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر **حدثنا** احمد بن سنان ابو مغوية عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتهم طريقا الا شركوكم في الاجر حبسهم العذر قال ابو عبد الله بن ماجه او كما قال كتبه لفظا **باب** فضل الرباط في سبيل الله **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان بن عفان الناس فقال ايها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتبعني احد تكلم به الا الضن بكم وبصحا بكم فليخترت لنفسه اوليد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رباط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن زهرة بن معبد عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجر عمله الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه رثا وامن من الفتن وبعثه الله يوم القيمة امانا من الفرع **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة **حدثنا** محمد بن يعلى السلمي ثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرباط يوم في سبيل الله من ولاء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من ولاء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان ردى الله الى اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجزى له اجر الرباط الى يوم القيمة **باب** فضل الحرس والتكبير في سبيل الله **حدثنا** محمد بن الصباح انبا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمرو بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول

الفتح والكرمانى **له** قوله لغزوة اورثه الخ اي انفاقها فيها لو ملكها او من نفسها لو ملكها وقصور تغير بالانه زائل لا ماله وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغزوة والرواح ١٢ طي **له** قوله من جهز غازيا الخ قال في النسيب تجمة الغازي تحمله واعداد ما يحتاج اليه في غزوة ومنه تسمية الميت والعروس **له** قوله افضل دينار يادى العوم وقوله ينفقة الرجل الخ يعني الانفاق على هؤلاء الاثثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم فذكره ابن الملك قوله على فرس اي وادى مرلوطة في سبيل الله من الجهاد قوله على اصحابه اي حال كونهم مجاهدين **له** قوله من لقي الله وليس له اثر في سبيل الله من جهز غازيا في سبيل الله بن عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن زهرة بن معبد عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجر عمله الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه رثا وامن من الفتن وبعثه الله يوم القيمة امانا من الفرع **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة **حدثنا** محمد بن يعلى السلمي ثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرباط يوم في سبيل الله من ولاء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من ولاء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان ردى الله الى اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجزى له اجر الرباط الى يوم القيمة **باب** فضل الحرس والتكبير في سبيل الله **حدثنا** محمد بن الصباح انبا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمرو بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول

الفتح والكرمانى **له** قوله لغزوة اورثه الخ اي انفاقها فيها لو ملكها او من نفسها لو ملكها وقصور تغير بالانه زائل لا ماله وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغزوة والرواح ١٢ طي **له** قوله من جهز غازيا الخ قال في النسيب تجمة الغازي تحمله واعداد ما يحتاج اليه في غزوة ومنه تسمية الميت والعروس **له** قوله افضل دينار يادى العوم وقوله ينفقة الرجل الخ يعني الانفاق على هؤلاء الاثثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم فذكره ابن الملك قوله على فرس اي وادى مرلوطة في سبيل الله من الجهاد قوله على اصحابه اي حال كونهم مجاهدين **له** قوله من لقي الله وليس له اثر في سبيل الله من جهز غازيا في سبيل الله بن عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن زهرة بن معبد عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجر عمله الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه رثا وامن من الفتن وبعثه الله يوم القيمة امانا من الفرع **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة **حدثنا** محمد بن يعلى السلمي ثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرباط يوم في سبيل الله من ولاء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من ولاء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان ردى الله الى اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجزى له اجر الرباط الى يوم القيمة **باب** فضل الحرس والتكبير في سبيل الله **حدثنا** محمد بن الصباح انبا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمرو بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول

من يهاونوه من الاغنياء يان تضعيف اجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واطلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات **له** قوله كالف ليلة الخ ولا يدل على فضيلة من المعركة ومن انتظار الصلوة لان يدا في حق من فرض عليه الرباطة بنصب الامام **له** كذا في المعات **له** قوله ومن بلغ الماشي المعلوم من الامن ويرودى ومن بلغ الماشي الجبول من الايمان قوله من الفتن بلغ الفارق من الفتنه والمراد من يفتن في القبر من ملك الغراب والرجال والسيطان ويرودى بهم الفارق فاقن شاطا لجميع هؤلاء ومن علام **له** المعات **له** قوله وامن من الفتن قال الشيخ ولي الدين الرازي مسايده منكر ويكبر عليها السلام ويحتمل ان يكون المراد اما لا يحيشان اليه ولا يخبرانه بالكلية بل يكتفي بموته ورباطا في سبيل الله شاهد على صحة ايمانه ويحتمل انهما يحيشان اليه لكن يانس بهما بحيث انما لا يعترانه ولا يدعانه ولا يحصل له بسبب محبتها فتنه **له** معصياح الزجاجة للسيوطي **له** قوله لرباط يوم في سبيل الله الخ قال الحافظ ذكي الدين المنذرى في الترتيب انما هو موضع لوضع الحديث ولا يجب لانه من رواية عمر بن مبيح قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في جامع المسانيد اعن هذا الحديث ان يكون موضعا لما فيه من الجوازفة ولانه من رواية عمر بن مبيح احد الكذا بين المعروفين بوضع الحديث **له** معصياح الزجاجة **له** قوله من ولاء عورة المسلمين الخ العورة الخلل في الثغر وغيره وكل ممكن للستر والسوءة كل امرئ يستر من والمراد بهنا هو الاول منعاه من ولاء خلل الثغور والثغر ما يلي دار الحرب وموضع المنافزة من فروج البدن كذا في القاموس وهذا الحديث ضعيف لان عمر بن مبيح بن عزان التميمي العدوي الونعيمي الخراساني مشهور كذا في الترتيب

الأفاق وستفتح عليكم. مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها أربعين يوماً وأربعين ليلة كان له في الجنة عمو من ذهب عليه زهر خضراء
 عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين **باب الرجل يغزو وله ابوان ^{٤١} حدثنا أبو**
يوسف محمد بن أحمد الرقي ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن معاوية بن جاهة
السلمي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابغى بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويجك
احية امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم أتيتك من الجانب الآخر فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابغى بذلك وجه الله والدار الآخرة
قال ويجك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال فارتجع فبرها ثم أتيتك من امامه فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابغى بذلك
وجه الله والدار الآخرة قال ويجك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال ويجك الزمر رجلها فثم الجنة ^{٤٢} حدثنا هارون بن عبد الله الجمال ثنا
محمد بن محمد ثنا ابن جرير اخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن ابيه طلحة عن معاوية بن جاهة السلمي ان
جاهة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال أبو عبد الله بن ماجه هذا جاهة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبي صلى الله عليه وسلم
سلم يوم حنين ^{٤٣} حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا الحارث بن عطاء عن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال أتى رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك ابغى وجه الله والدار الآخرة ولقد أتيت وان والدي يبكيان قال فارتجع اليهما فاضحكها
كما البكتيها ^{٤٤} باب النية في القتال ^{٤٥} حدثنا محمد بن عبد الله بن غيرثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله ^{٤٦} حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن الرحمن بن ابي عميرة
عن ابي عقبة وكان مولى لاهل فارس قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً واحد فمريت رجلاً من المشركين فقلت خذها مني وأنا الغلام
الفارسي فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاقلت خذها مني وأنا الغلام الانصاري ^{٤٧} حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن يزيد
ثنا حيوة اخبرني ابوها في انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية
تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم فان لم يصبوا غنيمة تحلهم اجرهم ^{٤٨} باب ارتباط
الخيال في سبيل الله ^{٤٩} حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابو الوصم عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخيرة معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة ^{٥٠} حدثنا محمد بن رحمة انا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة ^{٥١} حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير وقال الخيل معقود في نواصيها الخير قال سهيل انا اشك الخير الى
يوم القيمة الخيل ثلثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئاً
في بطونها الا كتبت له اجر ولورعاًها في مزيج ما اكلت شيئاً الا كتبت له بها اجر ولو سقاها من نهر جار له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر
في ابوالها وارائها ولو استندت شرفاً وشرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتحملاً ولا ينسى حقوقها
و بطونها في عسرها و اسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشراً و بطراً و بذخاً و رياء للناس فذلك الذي هي عليه ^{٥٢} حدثنا محمد بن بشارة
ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى جبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خير الخيل الودهم الا قرح المحجل الا رثم طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكيفت على هذه الشية ^{٥٣} حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة

ارتجع اليها فابرها بذلك ابوي ليبيكان كان له

٤١ قوله قال ابو عبد الله بن ماجه الظاهر ان العاتب هو جاهة بن عباس السلمي والوجه كما اخرج مسلم عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفيان بن ابي عمير وعيينة بن حصن
 والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس ذلك فقال عباس بن مرداس **٤٢** اجعل نبيي ونسب العبيدة بين عيينة والاقرع في ما كان يدروا لا عباس بن عتيق كان
 مرداس في الجمع به وما كنت دون امرئتهما ومن يخفص اليوم لا يرفع به قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة والعبيدة اسم فرس عباس **٤٣** قوله فارتجع اليها الخيال في ذلك الخيال لالفرض الجهاد على
 صبي و بالغ للابوان واحد به لان طاعتها فرض عين وتقال صلح لعباس بن مرداس لما اولاد الجهاد الزم امامه فان الجنة عند رجل انك قلت الصواب ان السائل هو معاوية بن جاهة السلمي او جاهة بن جاهة
 كما في الروايتين السابقتين والقالب على الظن ان السائل جاهة لان معاوية صحبته مختلف فيها وجاهة صحابي والسنن **٤٤** قوله وانا الغلام الفارسي قد علم من هذا ان الانتساب الى
 الجاهلية غير محمود فان اهل فارس كانوا مشركين والانصار شعاة النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يفتخروا بهل الجاهلية وعلم من ان الانصاري ليست مختصة باوس وخرزج بل كل من نصر الاسلام فهو انصاري وانما
 صدرت الشرة بهذا اللقب للاوس والخرزج للقبيلة **٤٥** قوله الخيرة معقود بنواصي الخيل وفي رواية المسلم معقود ومعناها ملوى مظفور فيها والمراد بانها صيغة بهن الشتر المرسى على الجبهة
 قال الخطابي وغيره قالوا كذا بالنا صيغة عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك القرية امي الزيات وفي هذه الاحاديث استحباب ربط الخيل واتقانها للعز ووقال علماء السنن ان فضلها
 وخيرها والجمادى الى يوم القيمة واما الحديث الاخران الشوم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للعز ونحوه او ان الخيل والشوم يجمعان فيها فانها من الخيل والاجر والمغم ولا ينتج مع هذا ان يكون الفرس مما
 يشتاد به **٤٦** نووي قوله في مزج هو بالتحر كرك الارض الواسعة ذات نبات كثيرة قوله استنت من السنن وهو العمود والشرف محركة العلو والمكان العالي والشوط او كحوسل كذا في الجمع والقاموس قوله
 ولا ينسى حق ظهورها و بطونها وفي الرواية الصحيحة التي اخرجها مسلم وغيره لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها حتى الظهور اعادتها في نواصي المسلمين وحق الرقاب اذا ذكروا كما عليه الوجيزة واما ما يدل دعاية بطونها
 فلعل المراد به تفقدها في شجعانها و دهرها روى عن بعض الصالحين انه كان يخدم فرسه يذره فسل عنه فقال اني غزوت يوماً على في سبيل الله فكانت المسلمين جولة فتقاعد الفرس فقلت انا لشد وانا ليرد اجون
 فقالت الفرس بلسان فصيح انا لشد وانا ليرد اجون حين تنزحني في بيتك عند جارتك فمن يومئذ تحملت على ان اغد ما ينسني واليدخ محركة الغمز **٤٧** قوله خير الخيل الودهم في الجمع اللوام
 من الخيل ما يشته سواده والاقرع هو الذي في جبهته قرحة بالنعيم وهو يباح في سيره في وجه الفرس دون القرحة والمجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه في موضع الفم ويراود الارساع ولا يجاوز الركبتين
 لانها مواضع الاجال وهي الخلائل والقيود ولا يكون الخيل باليد واليد من مالم يكن معر بل اوربلان والادغم هو ما في الفرس شفقة العليا باض وطلق اليد هو بضم طاء ولام اي مطلقها ليس فيها تجميل انشئ
٤٨ قوله فكيفت وهو الفرس الذي بين السواد والحمره وقيل الذي ذنبه وحرفه السودان والباقي احمر قوله مل هذه الشية قال في النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره واصل من الوشي النقش وال

ثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكل من الخيل **حدثنا** ابو عمير عيسى بن محمد الرمي ثنا احمد بن يزيد بن روح الدارمي عن محمد بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة **باب** القتال في سبيل الله سبحانه **حدثنا** بشر بن ادم ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج ثنا سليمان بن موسى ثنا مالك بن يخامرنا معاذين جبل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان بن خالد بن غزوان ثنا ثابت عن اش بن مالك قال حضرت حربا فقال عبد الله بن رواحة ما ياتك من اهل الجاهلية انك تراه عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عيسى قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اي الجهاد افضل قال من اهدى دينه عن محمد بن ذكوان جواده **حدثنا** بشر بن ادم واحد بن ثابت الجدي قال ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مجروح يجرح في سبيل الله او الله او الله اعلم بمن يجرح في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه كهيئة يوم جرح اللون دم والريح ريح مسك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى بن عبيد حدثني اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وذلهم **حدثنا** حرمة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قال ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح عبد الرحمن بن شريح ان سهيل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال الله الشهادة بصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **باب** فضل الشهادة في سبيل الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عمير عن ابن عون عن هلال بن ابي زينب عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يتدبره زوجته كأنهما ظئران اضلتا فصليهما في براح من الارض وفي يد كل واحدة حلقة خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة من دمه ويثرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويحل حلقة الايمان ويزوج من الحور العين ويشقق في سبعين انسانا من اقاربه **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا موسى ابن ابراهيم الحزامي الانصاري سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر الا اخبرك ما قال الله عز وجل لابيك قلت بلى قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عدي تمن على اعطك قال يارب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق متى انهم اليها لا يرجعون قال يارب فابلغ من ورائي فانزل الله عز وجل هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية كلها ، **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا سألنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في ايها شاءت ثم تاوى الى قناديل معلقة بالعرش فيبيناهم كك اذا طلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلوني ما سئتم قالوا ربنا وما اذا نسلك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا فلما راوا انهم لا يتكلمون من ان يسألوا قالوا نسالك ان ترد ارواحنا في اجسادنا الى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما راى انهم لا يسألون الا ذلك تركوا **حدثنا** محمد بن ابراهيم الدورقي وبشر بن ادم قالوا ثنا صفوان بن عيسى انبا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

كل واحدة منهما

عوض من الواو المحذوفة كالزينة والوزن واصلها وشي اراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل ١٢ ذباجه **١** قوله يكره الشكل بكسر الشين قال في القاموس الشكل كتاب اسم للجل الذي يشده به قوائم الاربعة وفي الخيل ان يكون ثلاث قوائم منه مجلبة والواحدة مطلقة وعكسه ايضا انتهى وقال في النشارة انما سمى شكلا لاتبهيا بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلثه قوائم غالبا وقيل ان يكون احدى يديه واحد رجليه من خلاف مجلبتين وهو ظاهرا عبادة الكتاب ويمكن حمل على المعنى الاول فافهم وجه كراهة الشكل معوض الى علم الشارع وقال في النشارة انما كره لانه كالشكول صورة ثفا ولا يكون ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجاسة وقيل اذا كان مع ذلك اعز زالت الكراهة لانه اذا كان في الشكل كراهة الشكل كراهة في المعاني ١٢ انما **٢** قوله من رجل مسلم بيان من من قاتل اي الاسلام بشرط لتليل هذه البشارة ١٢ انما **٣** قوله احلف بالله ان يقتل في سبيل الله ثم يترك الجثة فاما اذا ما للسكر او للضمير فورا مع الى الجنة بتاويل البستان ويمكن ان يقال انه لما اراد بقوله الجنة القتل في سبيل الله اعاد ضمير المنكر اليه باعتبار المراد وقد اوفى معنى الله عنه ما احلف عليه فانه استشهد في غزوة موتة حيث استشهد زيد بن حارثة وجعفر الطيار وفيه فضيلة له في السنة عنه لان من عباده الذين لو اقسمو على الله لا يبرهم كما قال النبي صلعم في حق انس بن النضر ١٢ انما **٤** قوله كما ظن ان في القاموس التضر بالسكر العاطفة على ولد غيرها المفضة لربى ان سس وغيرهم الذكر والانشى والفضيل الولد الذي فضل عن الرضا عنه والبراح كسحاب المتسع من الارض لا ذرع بها ولا شئ فالمراد ان زوجيته من النور تاتيان مشتقتين اليه كالمضفة التي فعدت ولها فاشتاقت اليه ١٢ انما **٥** قوله ويرى مقعده من الجنة قال القاموس ينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده على انه عطف تفسير لقوله ويغفر له لانه يزيد الخصال على سبب ذلك ولما يلزم انكر ان في قوله ويرى من عذاب القبر اذا الجارة منه وجرى المغفرة اذا حملت على ظاهره وقوله من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل ذبح الموت فيس الكفاد من التملص من النار

عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم من القرصة **باب ما يروى في الشهادة** **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا وكيع عن ابي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابيه عن جده انه مرض فاتاه النبي صلى الله عليه
 وسلم يعوده فقال قائل من اهله ان كنا لندرجو ان تكون وفاة قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 شهداء امتي اذا القيل القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجميع شهادة **يعني** الحامل والغرق والحرق و
 المجنون يعني ذات الجنب شهادة **ح** ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الثور بن عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون في الشهيد فيكم قالوا القتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي
 اذا القيل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد قال سهيل
 واخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صالح وزاد فيه والغرق شهيد **باب السلام** **ح** ثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد
 قالوا ثنا مالك بن انس حدثني الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المعطر
ح ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم احد اخذ درعين كان ظاهر بينهما **ح** ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
 حدثني سليمان بن حبيب قال دخلنا على ابي امامة فرأى في سيفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتح قوم ما كان
 حلية سيفهم الذهب والفضة ولكن الأنك والحديد والعلائي قال ابو الحسن القطان العلائي العصب **ح** ثنا ابو كريب ثنا ابن
 الصلت عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنقل سيفه ذا
 الفقار يوم بدر **ح** ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة انبا وكيع عن سفين بن ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي بن ابي طالب قال
 كان المغيرة بن شعبه اذا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رمحا فاذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له فقال له على لا ذكرك
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فانك ان فعلت لم ترفع ضالة **ح** ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة انبا عبيد
 الله بن موسى عن اشعث بن سعيد عن عبد الله بن بشر عن ابي راشد عن علي قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية قال ما هذه القها عليكم بهذه واشباهها ورماح القنا فانها يزيد الله لكم بها في
 الدين ويمكن لكم في البلاد **باب الرمي في سبيل الله** **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا هشام الدستوائي
 عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الاثرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه محتسب في صنعته الخير والراحمي به والممد به وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتادييه فرسه و
 ملاعبته امراته فانهم من الحق **ح** ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن
 عبد الرحمن القرشي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمرو بن عيسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى العدو
 بسهم فبلغه سهمه العدو اصاب او اخطأ فيعدل رتبة **ح** ثنا يونس بن عبد الاعلى انبا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن
 الحارث عن ابي علي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر واعدا

يعني حاملة العصب عبيد الله الاثرق وهو يقرا

بالموت وقيل اطلاق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى ول يوم ينفخ في الصور ففرغ من في السموات ومن في الارض الا ما شاء الله ١٣ **ه** قول الاس القرصة بفتح القاف من القرص وهو
 النخلة وفي القاموس هو اخذ لظم الانسان باصبعه حتى تولد وسع البصر عيش وقال الطبري وذلك في شميم --- يتلوه ذميمة في سبيل الشطية بنفسه اقول يحمل ان يكون المراد ان المقتل للشهيد بالقياس
 الى الذوات التي يوجد الموت بس الا بمنزلة الم القرصة فليطلب نفسا بذلك وذلك في كل شبيه يكون قتال في سبيل الشهداء ١٤ **ه** قول باب ما يروى في الشهادة قد اورد المؤلف في
 هذا الباب احاديث ذكر فيها انواع من الشهادة ولما حفظ السيوطي رسالة الغما في تعداد الشهداء --- فذكر فيها نحو من ثلثين منهم صاحب الحية ومنهم اللدخ والشريق والذبي
 يفرسه السبع والسردي من الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دمه ومن قتل دون دينه ومن قتل دون اهل البيت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون مظلمة واليت اذا عطف وكرم والماتر في البحر
 الذي يصيده القتي فيه والغيرة من النساء والصابة منهن كما عند البطاني ان الركب الغيرة على النساء والجماد على الرجال فمن صبر من كان لما اجر شهيد ومن قال في اليوم خمس وعشرين مرة اللهم بارك لي في
 الموت وفي ما بعد الموت وعدا بطولها ١٢ انما حجة **ه** قول والمرأة تموت بجميع شهادة في النارية هي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل التي تورد بكروا المعجم بمعنى المجموع كالتة في المعجم الذي يورد كالمسكن اليم والمعنى
 انما ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حل او بكارة ١٣ مصباح الزجاجة **ه** قوله والمجنون ذات الجنب وقيل الا بالجنون الذي يشكى جنه مطلقا وذوات
 الجنب هي الذبيحة والذليل الكبير التي تظهر في ما بين الجنب وتنفجر الى داخل وغلبا سلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة مضافة ١٢ مصباح الزجاجة **ه** قوله والمطعون شهيد
 قال ابن الاثير المطعون المرض العام والياء الذي يغسه الهواء ففسده الامرجه والابدان وقال القاسم ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفى الروح قال في الجمع الطاعون الموت الكبير وقيل
 بشروروم موم جدا يخرج مع سبب ويستوما حوله او ينفخ ويحمل معه خفقات القلب والقيح ويخرج في المرائق والاباط غابا وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث وربما انتهي ١٢ **ه** قوله ولكن
 الأكل بالماء هو الرصاص الابيض وقيل الاسود ولم يكن على الفعل واحد غير هذا وقيل يحتمل ان يكون فاعلا لا افعل وهو ايضا شاذ والطايب ساكن الياء ومنشدها جمع عباد وهو عصب في العنق ياخذ الكاهل
 كانت العرب تشد اجفان سيوفها بالطايب الرطبة ليمس عليها وتشد الرماح بها اذا قصعت فتيمس وتقوى ١٢ زجاجة **ه** قوله تنقل سيفه ذ الفقار في القاموس ذ الفقار يا لفتح سيف العاص
 ابن مبرزة قتل يوم بدر فصار الى النبي صلعم ثم صار الى علي كرم الله وجهه انتهى وانما سمى بلان كان في ظهره خروذ يشبه الفقار وقوله تنقل اي اخذه لنفسه لفظا اي زيادة ١٢ انما **ه** قوله لم ترفع
 ضالة لان رفع الضالة انا هولاء يقامها الى من نسيها ومنلمها فان فعل ذلك عدل لا يرفعها امة فيضج وان رغبنا لا يوصلنا الى مالكا بزر عمارة تركنا عمدا ١٢ انما **ه** قوله ارموا واركبوا اي لا تقصر واعلى الرمي
 ماشيا واجعوا بين الرمي والركوب او المعنى المصنوع ونعلموا الرمي والركوب بتاديب الفرس والتبر من كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطبري عطف واركبوا يدل على المقابلة وان الرامي يكون راجلا والركب
 راما فيكون معنى قوله وان ترموا احب الى من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب الى من الطعن بالرمح انتهى والافلان معناه ان معاينة الرمي وتعلمه افضل من تاديب الفرس وتبر من ركوبه لما فيه من الخلاء

لهم ما استطعتم من قوة الاوان القوة الرمي ثلاث مرات **حل ثنا** حرمله بن يحيى المصرى انبا عبد الله بن وهب اخبرني
ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن مغيرة بن نهيك انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني **حل ثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا سفين عن الاعمش عن زياد بن
الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفريهون فقال زهيا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا
باب الرايات والالوية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال قدمت المدينة
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلدا سيفا واذا راية سوداء فقلت من هذا فقال هذا
عمر بن العاص قدم من غزاة **حل ثنا** الحسن بن علي الخلال وعبد الله بن عبد الله قال ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن عمار
الدهتي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ولواؤه ابيض **حل ثنا** عبد
الله بن اسحق الواسطي الناقد ثنا يحيى بن اسحق عن يزيد بن حيان سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عباس ان راية رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ولواؤه ابيض **باب لبس الحرير والديباغ في الحرب حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج بن عمار عن ابي عمير عن اسماء بنت ابي بكر انها اخرجت جبة مزرعة بالديباغ فقالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يلبس هذه اذا لقي العدو **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن
ابي عثمان عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباغ الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهها عنه **باب لبس العمامة في الحرب حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن
مساور حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كان في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى
طرفيها بين كتفيه **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء **باب الشراء والبيع في الغزو حل ثنا** عبيد الله بن عبد الكريه ثنا سنيدي بن داود عن
خالد بن حيان الرقي انبا علي بن عروة البارقي ثنا يونس بن يزيد عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد قال رايت رجلا يسأل ابي عن
الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوته فقال له ابي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك لشترى ونبيع وهو يرانا
ولا ينهنا **باب تشييع الغزاة ووداعهم حل ثنا** جعفر بن مسافر ثنا ابوالاسود ثنا ابن لهيعة عن زيان بن فائد عن سهل بن
معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اشيع مجاهد في سبيل الله فاكفه على رحله غداوة او روحه احب
الي من الدنيا وما فيها **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان عن
ابي هريرة قال ودعتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استودعك الله الذي لا تضيع وداعه **حل ثنا** عباد بن الوليد ثنا
حبان بن هلال ثنا ابن محيص عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شخص السرايا يقول
للساخص استودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك **باب السرايا حل ثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني
ثنا ابوسلمة العاملي عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهم بن الجون الخزا عييا اكم

قالوا سأل فاكفه الرجل

والكروان في الرمي من النفع الا مع ان لا دلالة في الحديث على الرمي اصلا ١٢ كذا في المراجعة له قوله من قوة ضربا الزمخشري والبيضاوي بكل ما يتقوى به في الحرب وقال البيضاوي لعلنا نأخذ
رسول الله صلعم بالرمي لانه اقواه ١٣ المعات ١٤ قوله فقال رميا الم منصوب بفعل مقدر اي اسود المراد من الاب اسمعيل عليه السلام ١١٢ انجاح ١٥ قوله ان راية الخ في النباية الهامية العلم
الضخم وكان اسم راية النبي صلعم العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشهد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بام الحرب وهي فوق اللواء قال الازهرى والعرب
لا يهزوا واصلا الهزوا المرمي والاصمى الهز قال التوريشي الراية هي التي تتولاها صاحب الحرب ويقاقل عليها واليسا قيل المعاتلة واللواء علامة ككبيرة الامير تدور مع حيث دارت ١٢ طيبي ١٦
قوله كانت سوداء قال ابن الملك امي ما غالب لونه اسود حيث يرى من البعيد اسود لانه فاص السواد لما في الترندي من انما كانت من تمره قال القاري والتمرة برة فيها تحطيط سودا وبيضا من يكون التمر الحيوان
المشهور المعات ١٧ قوله ليس الحرير قال النووي يجوز ليس الحرير للضرورة كما في الحرب واحتاج اليه الحرير بوجوه في السفر وكذا في السفر على الاصح وقال في البداية والاباس بلبس الحرير
السلام اخص في لبس الحرير والديباغ في الرب ولان فيه ضرورة فان الناحس منه اوضح معرفة السلاح واهيب في عين العدو لبريقه ويكره منه في حنيفه لانه لا فضل فيما رويها والضرورة تنفذ بالملحوظ وهو الذي
لحمته حرير وسده غير ذلك والمخلوط لا يستباح الا للضرورة وما رواه محمود على المخلوط قال ابن التمام اقول فيه نظر لان ما رواه ترجمه النبي صلعم في لبس الحرير والديباغ في الحرب والمخلوط انصح في الحرير لا يصح
في الديباغ لان الديباغ في اللينة والعرف ما كان كل حرير اقال في المغرب الديباغ الذي سده ولحمته ابريسم وقال الشرح جملة وجوه هذه الاول ما يكون كل حرير او هو الديباغ لا يجوز لبس في الحرب بالاتفاق
واما في الحرب فعندنا في حنيفه لا يجوز وعندنا ما يجوز والثاني ما يكون سده حرير او لحمته غير ذلك ولا باس بلبس في الحرب وفيه وثائق لث عكس الثاني في بوميل في الحرب دون غيره فقد صرحوا في كلامهم هذا بان الديباغ
ما كان كل حرير فلما لم يخل على المخلوط في حقه انتهى ١٣ ١٦ قوله عليه عمامة سوداء قيل كان مصبوغا باللون الاسود وقيل قد اسود من لبس المغفر والاول اولى وما روي عن بعض الائمة من كراهته
لبس السواد برده هذا الحديث ١١٢ انجاح ١٧ قوله من خاديه بن زيد هو من الفقهاء السبعة من اهل المدينة والوه زهير بن ثابت جامع القرآن ١١٢ انجاح ١٨ قوله تشييع الغزاة التشييع الخروج مع
السافر للسود يوحى بالبنية للفرن قوله فاكفه اي اذغره واصرفه في رطله ١١٢ انجاح ١٩ قوله اذا شخص السرايا اي دفعها وارسلها وشخص الشخص المسافر خروجه من منزله كذا في الجمع وفي القاموس وشخصه اذغره
وفلان حان سيره وهذا برهنتي يعني اذا بعث السرايا الى جهة ودعهم ويقول للذاهب هذه الكلمات ١١٢ انجاح ٢٠ قوله يا اكم اغزمع غير قومك لعل النبي صلعم عرف سودا اخلاق قوم غزاه ذل على
معارفهم سيما في الغزو والسفر فان السفر يقطع باخلاق حسنة ويمكن ان يقال انه صلعم انما امره بالخروج غير قوم لان الرفيق في الغزو والسفر اذا كان اجنبيا لا داعي حاله في كل امرين بخالفه ويطلق معه و
يسوا اخلاقه فلما لم تكن اسدته ومخالفته فلذا يحسن اخلاق اكم بخلاف ما اذا كان الرفيق من قومهم ١١٢ انجاح ٢١ قوله يا اكم اغزمع غير قومك الحديث قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول العاملي
متروك والحديث باطل وقال الذهبي في الميزان العاملي كذاب واسمه الحكم بن عبد الله بن خلف وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة قد اخبره ابن مندة عن طريق اخرى عن اكم بن الجون الخزا عييا نفسه وأشار
اليها ابن عبد البر قلت وقد اخبره ابن عساكر في تاريخه عن طريق عبد الملك بن محمد بن ابي الزرقان عن ابي سلمة العاملي وعن ابي بصير قال ثنا الزهري عن انس بن مالك قال ابن عساكر واليه يمشي هو عندي الوليد
بن محمد المؤقرى انتهى والمؤقرى متروك ايضا ثم قال ابن عساكر وقد قاله عبد الله بن عبد الجبار في اساده فرواه عن الحكم بن عبد الله بن خلف عن الزهري فذكر الحديث قال ابن عساكر وكذا قال اغزمع

اغزم غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقاتك يا اكثر خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف من
 يغلب اثنا عشر الفامن قلة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا سفين عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث
 ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر على عدة اصحاب من جازمه الزهر وما جازمه
 الاموم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن لهيعة بن عتبة قال
 سمعت ابا الورد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والسرية التي ان لقيت فرات وان غمت غلت **باب الاكل في**
 قدور المشركين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين عن سماك بن حرب عن قبيصة بن
 هلب عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام النصراني فقال لا يخلج في صدرك طعام ضارعت فيه
 نصرانية **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو اسامة حدثني ابو فروة يزيد بن سنان حدثني عروة بن ربيع اللخمي عن ابي ثعلبة
 الخشني قال ولقيته وكلمه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقلت يا رسول الله قدور المشركين نطبخ فيها قال
 لا تطبخوا فيها قلت فان احتجنا اليها فلم نجد منها بدا قال فارضوها رخصا حسنا ثم اطبخوا وكلوا **باب الاستعانة بالمشركين**
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن تيار عن عروة بن الزبير
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك قال علي في حديثه عبد الله بن يزيد او زيد -
باب الخديعة في الحرب **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن
 رومان عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرب خدعة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا يونس
 ابن بكير عن مطر بن ميمون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرب خدعة **باب المبارزة و**
السلب **حدثنا** يحيى بن حكيم وحفص بن عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهاد عن محمد بن اسماعيل بن ابي وكيع قال ثنا
 سفين عن ابي هاشم الروماني قال ابو عبد الله هو يحيى بن الاسود عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم لنزلت
 هذه الآية في هؤلاء الرهط الستة يوم يد رهران خصمان اختصموا في ربهما الى قوله ان الله يفعل ما يريد في حنة بن عبد
 المطلب وعلى بن ابي طالب وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة ربيعة والوليد بن عتبة اختصموا في الحجج يوم
 بدر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو العيس وعكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال بارزت رجلا
 فقتلت فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب **حدثنا** محمد بن الصباح انيا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
 عمرو بن كثير بن اقدم عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه سلب قتيل قتل يوم حنين
حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا ابو مالك الاشجعي عن نعيم بن ابي هند عن ابن سمرة بن جندب عن ابيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فله السلب **باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان** **حدثنا** ابو بكر بن
 ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب بن جثامة قال سئل
 النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين **يبيتون** فيصاب النساء والصبيان قال هم منهم **حدثنا** محمد بن

ترفعه هؤلاء الايات فاعطاني

قومك والمخوف مع غير قومك انتهى قلت وكان وجهه ان الانسان يراعي التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه مع قومه ومن هذا النمط ما اخبره ابن اسكر عن ابي ايوب الانصاري قال من اراد ان يكثر علمه وان
 يعظم علمه فليجالس بغير عشرة ١٢ زجاج **له** قول اياكم والسرية الم اى اتقوا عن مرافقة السرية التي فيها ما تان الخصلان الجين عند لقاء العدو واليانية في الغنمة فانها اولى اسباب الزهيمية
 فالرفيق قبل الطريق ١٢ زجاج **له** قول لا يخلج بالدار المعجزة اى لا يتحرك فيه شئ من الربهة والشك قوله من ادعت فيه نصراية قال في النارية المصانعة المشاهدة والمقاربة قاله العدي حين سألته
 عن طعام النصراني فكانه اراد لا يتحرك في قلبك شك ان شابهت به النصراني حرام او فبيست او كرهه وذكر الروى لا يتحرك بالدار المعجزة ثم قال ليعنى لا يدخل في قلبك شئ منه فانه نظيف فلا تزلزل فيه
 وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير ١٢ زجاج **له** قوله من ادعت فيه اى شابهت نصرانية لان النصراني يتحرزون عن طعام من لم يكن من ملتهم ١٢ زجاج **له** قوله قال ولقيته وكلمه والغرض
 من اشيات سباع روم عن ابي ثعلبة فيكون الحديث متصلا لا منقطعاً قوله فارضوها اى فاعطوها بالدار المعجزة اى فاعطوها بالدار المعجزة اى فاعطوها بالدار المعجزة اى فاعطوها بالدار المعجزة
 به ما ذكره ابو داود ومثله قال انما جوارا بل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزيرة ويشربون في انيتهم الخنزيرة فحل من هذا ان الذين يستعملون الجناسات في انيتهم كالمى الميتة وشارب الخنزيرة يجوز استعمال
 ظرفهم بدون غسل والا اكل الطعام المطبوخ في انيتهم والشرع ١٢ زجاج **له** قوله الخبز خدعة قال في النارية يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب
 يشقضى امرها بخدعة واحدة من الزراع اى ان القاتل اذا فرغ مرة واحدة لم يكن لما قاله وهو افسح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخلد ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتبينهم لا تنفي
 لهم كما يقال رجل نجبة وهنكة للذي يكثر اللعب والعنك ١٢ زجاج **له** قوله لنزلت هذه الآية في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر وروى عن قتادة في قوله بزان خصمان الخ قال اختصم المسلمون واهل الكتاب
 فقال اهل الكتاب نبينا جميل نبيلم وكنا قبل كتابكم فغنمنا اولى بالشرعكم وقال المسلمون كنا بنا ليقضى على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبياء فغنمنا اولى بالشرعكم فاذن الله الاية وقال ابن ابي عمير عن مجاهد
 في هذه الاية مثل الكافر والمسلم اختصموا وبه يشمل الاقوال كلها وينظم فيه قصة بدر وغيره فان المؤمنين يريدون نصره دين الله والكافرن يريدون الهلاك لود الايمان وغزوان الحق وظهور الباطل وبهذا اختيار ابن
 جرير وهو من ١٢ قسطاني **له** قوله من قتل فلا سلب اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي والاوزاعي والليثي والثوري والبوثرود واحدوا سحاق وغيرهم لا يقتل القاتل سلب القاتل
 في جميع الحروب سواء قال امير الجيوش قبل ذلك من قتل قتيلا فلا سلبه اى لم يقتل ذلك قاتلوا وبه فتوى من النبي صلعم وانجار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة وهو مالك ومن تابعهما لا يستحق
 ذلك القاتل بمجرد القتل سلب القاتل بل هو جميع الفانيين كما نزل الغنمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فلا سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا الاطلاق من النبي صلعم وليس يقتل في انجار
 عام ١٢ لودى **له** قوله يبيتون اى يصابون يلا حيث يقع عليهم جيش المسلمين غرة وانما جاز قتل النساء والصبيان في البيات لتعدوا لاجتناب عنهم فان الليل لا يتميز فيه والا فليطلق قتل النساء
 والصبيان منى عنكم كما اخبره الشيخان ١٢ زجاج **له** قوله قال هم منهم قال القاضى وهو الصحيح واما الرواية التي في النبي عن قتل النساء والصبيان فليست بشئ بل هى تصحيف قلت وليست

قال ثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقي عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام الاعمري عن ابي امامة عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداة الربيع وفي الرجعة الثلث **حل ثنا** علي بن محمد ثنا ابو الحسين انا جاء بن ابي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدك قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قوتهم على ضعيفهم **قال** جاء سمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداة الربيع وحين قفل الثلث فقال عمر واحدك عن ابي عن جدي وتحدثني عن مكحول **باب** قسمة الغنائم **حل ثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفارس سمان وللرجل سهم **باب** العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عبيد الله بن ابي الحمزة قال وكيع وكان لا ياكل اللحم قال غزوت مع مولائي يوم خيبر وانا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة واعطيت من خرفتي المتاع سيفاً وكنت اجرة اذا تقلدت **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حفصة بنت سيرين عن امر عطيبة الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام وادوى الجرحى واقوم على المرضى **باب** وصية الامام **حل ثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو اسامة حدثني عطية بن الحارث ابورءوف الهمداني حدثني ابو العريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليداً **حل ثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلاً على سرية او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليداً واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدي ثلث خلال او خصال فاتيتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفئح والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلمهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقال لهم وان حاصرت حصناً فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك لكن اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك فانك ان تحفر واذمتكم وذمة اباكم اهون عليكم من ان تحفر واذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصناً فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكمك فانك لا تدري الاصيب فيهم حكم الله ام لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **باب** طاعة الامام **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني

فقاتلوا

الشارح بالفتح العيب والعار والامر المشهور بالسنة انتهى ١٢ انما **له** قوله نفل في البداة الخ النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعرف من المشقة لمزيد سبي واقتمام خطر والتفصيل اعطاء النفل وكان صلح ينفذ الريح في البداة وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا منعت سرية من جملة الجيش وابعدوا الى العود واقبلوا لثقتهم فاشتموا كان يعطيه منا الريح ويشركهم سائر العسكر في ثلثه اربعة وكان ينفذ الثلث في الرجعة وهي فقول الجيش من الغزو فاذا قتلوا او رجعت طائفة منهم فاقبلوا بالذمة ثمانية كان يعطيه ما غنموا الثلث لان موطنهم بعد العقول اسبق والحظ فيه اعظم وعلى عن مالك انه كان يكره التفصيل ١٢ طيب **له** قوله لا نفل بعد رسول الله صلح لعل يذم به عمرو بن شعيب او جده ابي بن عمرو وهو محمد بن شعيب وهو بن عبد الله بن عمرو بن العاص والتمسك بمحدث يرد المسلمون قوتهم على ضعيفهم ليس بسديد فان الظاهر منه والشرع ان المراد عمرو بن شعيب ان المسلم الذي ياتر الحرب والقتال لا يستقبل باخذ النفل بل له سهم من شارك في الحرب من الضعفاء الذين لم يباشروا بشئ وانما معنى الحديث ما ذكره في شرح حديث ابي داود والنسائي وابن ماجه يرد عليهم اقتسام اي ما اخذ من الغنيمة بعد هم من جيش الامام يرد على اقربهم وبذا اذا خرجت جيوش المسلمين الى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قريب من بلاد العدو فيردون ما اخذوا على الجيش الذي وراءهم ولا يفردون به بل يكونون شركاء فيهم لانهم وان لم يشاركوا السرية في هذا الغنيمة كانوا يردون للسرية ويورد على هذا المعنى حديث عمرو بن شعيب هذا على ما رواه ابو داود وفي تفسيره يرد سراياهم على قيادته وهو مختار البيناوي فمفعول يرد محمد زوف اي الغنيمة الا انه لا تنفصل تلك السرية مطلقاً وعلى هذا التسليم فليس في الحديث تخصيص حياة النبي صلح من الهات قال في الدررندب الامام ان ينفذ وقت القتال حصناً او تحريماً فيقول من قتل قتيلاً فلا عليه سلبه فالتحريض نفسه واجب الامر به ولو نفل السرية وسبح العسكر ونما فلم النفا استسماً ناظيرية وجازا لتفصيل بالكل او بقدر من سرية لا العسكر ولا ينفذ بعد الحراز بدارنا الامان الخمس انتهى مختصراً ورواه حديث مكحول بحديث شعيب لا يستقيم ايضا فانه ثقتهم فقيه ولكن يرسل لثلاثة ارسال الابعى لا يفرنا ١٢ انما **له** قوله للفارس ثلثة اسهم والمراد في البداة للفارس سمان وللرجل سهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر عن النبي صلح اسم للفارس سمان وللرجل سهم ولا يفرنا في البداة للفارس سمان وللرجل سهم سمين وللرجل سهم الفارس ثلثة اسهم كيف وقد روى عن ابن عمر ان النبي صلح قسم للفارس سمين واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصراً وما روى في فتح القدير ١٢ **له** قوله غير مولى الى اللحم هو اسم فاعل من ابى يابى وكفى بذلك لانه كان لا ياكل اللحم مطلقاً او لحم ما ذبح للاسماء وفي اسماء اختلاف وهو صحابي قدم مشهور شهيد بدر واصل يوم حنين وغير مولى اي غفاري جازي شهيد فتح غير مولى ١٢ امرأة **له** قوله من خرفني المتاع يتمم الناء وسكون الراء وكسر المشددة وتشديد الياء اي اناث البيت واسقاط كالفقر

فقد عصى الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصى الامام فقد عصاني **حدثنا** محمد بن بشار وابوشير بكر بن خلف قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثنى ابو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن يحيى بن الحسين عن جدته أم الحصين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له واطيعوا ما قادكم بكتاب الله **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر انه انتهى الى الربدة وقد اقيمت الصلوة فاذا عبد يومهم فليل هذا ابو ذر فذهب يتأخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع وان كان عبد احشيا فاجعل اطراف ياب اطاعة في معصية الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث وانما فيهم فلما انتهى الى راس غزاته او كان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش فاذن لهم وامر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهبي فكنيت فيمن غزاه فلما كان ببعض الطريق او قد القوم ناسرا ليضطلوا اولي صطنعوا عليها صنيعا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة ليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما انا بامركم بشيء الا صنعتموه قالوا نعم قال فاني اعزم عليكم الا تواتيتم في هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما ظن انهم واثبون قال امسكوا على انفسكم فانا كنت امزح معكم فلما قد ما ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه **حدثنا** محمد بن رباح بن ابي عمير عن سعد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابي عبد الله بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن رباح عن ابي عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على امر المسلم الطاعة فيما احب او كره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جدته عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبيل اموركم بعدى رجال يطفون من السنة ويعلمون بالبدعة ويؤخرون الصلوة عن مواقيتها فقلت يا رسول الله ان ادركتهم كيف افعل قال تسألني يا ابن ام عبد كيف تفعل لا طاعة لمن عصى الله **باب البيعة حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادریس عن محمد بن اسحق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن ابيه عن عباد بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والاثرة علينا وان لا ننازع الامراهله وان نقول بالحق حيث ما كنا لانخاف في الله لومة لائم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادریس الخولاني عن ابي مسلم قال حدثنى الجبيب الامين اما هو الى فجبب واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الاتبايعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسبعوا واطيعوا واسم كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا اينما والى **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هرم قال سمعت

فمن يطفون السنة ابن هوز

وغيره وانما منعه بهذا لانه كان ملوكا وقوله اجزه اي لعقري او قصر قاسمي ١٢ مرقة **١** قوله وان استعمل عليكم عبد حبشي الحديث هو الامام الاعظم فان الاثر من قرئش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الغرض والتقدير وهو ما لغيره في الامر بطاعة والنهي عن شقاقه ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بالايكاد يصح في الوجود وقوله كان راسه زبيبة اي كالزبيبة في صفه وسواده قال الطبري زبيبة بالزبيبة لصفه واما لان شعر راسه سقط كالزبيبة تحقير الشانه انتهى وهذا ايضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وان كان صغيرا من الجبهة توصف بهغر الرأس الذي هو نوع من العقارة ١٣ مرقة **٢** قوله ان امر عليكم عبد حبشي مجرد الجسد قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالالف اخص فاذا اطلق عليه يقال رجل اجرد وجردع اي مقطوع الانف فان قيل شرط الامام الحرية والفرسية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انقده باهل الحل والعقد اما ان استولى بالخلبة تحرم مخالفة وتنقض احكامه ولو عبد او قاسم مسلما وايضا ليس في الحديث انه يكون اماما بل يفتن اليه الامام امر من الامور ١٤ جمع **٣** قوله انتهى الى الربدة بالفتح موضع قريب المدينة اقام ابو ذر فيها حين اعتزل عثمان اليه بسبب ان الناس كانوا يزدهجون عليه بسبب بعض فتياه فاشتبهت بهادون ١٥ انجاء **٤** قوله ليضطلوا اي ليضلوا الخ لانه لا يبروا ويضطلوا حينما من ابط وغيره والدعابة بفتح الدال المزاج ١٦ انجاء **٥** قوله فتحجزوا اي عقدوا ومعدلا زادوا تبعوا للوقوع وهذه الرواية مخالفة لرواية البخاري من وجوه الاول انه روى عن علي قال بعث النبي صلعم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه قال شراره هو عبد الله بن حذافة السهمي وهو ما جرو لعله اطلق عليه انصاريا باعتبار لطف او غير ذلك ورواية الكتاب يدل على انه كان الامير عليهم علمته والثاني ان رواية البخاري يدل على ان تامة عبد الله بن حذافة كان من جهة النبي صلعم وهذه الرواية تدل على ان كان من جهة علمته والثالث يعلم من رواية البخاري كون عبد الله امير على السرية كلها ومن هذه الرواية كونه امير على الساذنين منهم فقفا والرائع ان في رواية البخاري فغضب وقال ليس قد امر النبي صلعم ان يطيعوني وفي رواية ابن ماجه وكانت فيه دعابة اي مزاح قال القسطلاني ذكر ابن سعد في طبقاته ان بسبب هذه السرية انه بلغ صلعم ان ناسا من الجبهة تزاحوا على حدة فبعث عليهم طلقة بن مجز في ذبح الاخر سنة فاشتمى بهم على جزيرة في البحر فلما قاض البحر ليم هربوا فلما رجح جعل بعض القوم الى اهلنا من عبد الله بن حذافة على من جعل بهذا الامر ويحمل ان عبد الله بن حذافة كان امير ايضا من قبل النبي صلعم كما امر في غزوة موتة ثلثة امراء زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة ولكن واحد بعد واحد فلما انتهى جمع البخاري في ترجمة الباب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلمته بن مجز المدني وان علمته عينه لا مادة على الساذنين منهم ويحمل ان قوله كانت فيه دعابة بيان لما لالان الدعابة بسبب الامر وقوله انا كنت امزح معكم اعتمدت على وجه لطيف فلما خالفه بين الروايتين ١٧ انجاء **٦** قوله والمنشط والمكره اي في حالة الشك او الكراهة وقوله واسم كلمة الخ لعل الاسرار بسبب ان لا يطلع كل واحد على هذا الامر الشيق عليه قال الشيخ تعالي فالتوا الشرا ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وفيه جواز تجديد البيعة من الشيخ الواحد على امور مختلفة او على امر واحد لزيادة الشدة والتوثيق به ١٨ انجاء **٧** قوله والاثرة علينا اي الثمة اي الثمن اسم من انز بعض اشرار على اقتياد شخص علينا بان نوتره على انفسنا كما قيل والاطران معناه وعلى

انس بن مالك يقول يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم **حَدَّثَنَا** محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريداه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعني فاشتراه بعدين من اسودين ثم لم يبايع احدا بعد ذلك حتى يسأله اعبد هو يا ب الوفاء بالبيعة **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسبعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكن او كذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايع الا لاني فان اعطاه منها وفي له وان لم يعطه منها لم يف له **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كانت تسوسهم الانبياء كلما ذهب نبي خلقه نبي وانما ليس كائن بعدى نبي فيكم قالوا فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال اوفوا ببيعة الاول فالاول ادوا الذي عليكم فسيستألفهم الله عز وجل عن الذي عليهم **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابو الوليد ثنا شعبة **ح** وحدا ثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدى عن شعبة عن الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه عند رة فلان **حَدَّثَنَا** عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد انبا على بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته **باب** بيعة النساء **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت اميمة بنت رقيقة تقول جئت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن واطقتن اني لا اصفح النساء **حَدَّثَنَا** احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبتحن بقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنت يبايعنك الى اخر الآية قالت عائشة فمن اقربها من المؤمنت فقد اقربا لمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرن بذلك من قولهن قال لهمت رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتنك لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا ما امره الله ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتنك كلاما **باب** السبق والرهان **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالوا ثنا يزيد بن هارون انبا سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو يامن ان يسبق فهو قمار **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان يرسل التي ضميرت من الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضر من ثنية الوداع الى

انبياءهم لها يمتحن

الصبر على اشارة الامراء انفسهم علينا وما صلنا على الاثرة ليست يعلت للبايعه بل متعلق بمقدار ما ياتنا على ان نصبر على الاثرة علينا ١٢ كذا في المرقاة **هـ** قوله بعد العصر ليس بعقد وانما خرج منسرج القلب اذا كانت عادتهم الخلف مثله وقيل لان وقت العفوق تعظيم في العاصي لانه وقت صعود ملكة النهار ١٣ **ع** قوله تسوسهم الانبياء من السياسة وهي الرياسة والتاديب على الرزية ولا ياقض بها بقصة طالوت فانه كان ملكا لابنبا وبهم كان الشمويل عليه السلام لان الملوك كانوا باعنا الانبياء ثم قلما المراد بالاعوام فكانت السياسة حقيقة للنبي والملك كان نائبا منه ١٤ **ج** قوله اد فوا ببيعة الاول فالاول قال النووي ومضى هذا الحديث اذا بويح الخليفة بعد فليفت بيعة الاول مميته بسبب الوفا بها وميعة الثاني بالظلمة بحرم الوفا وحرم عليه عليها وسواد عقده والثاني مالمين بعقد الاول ام مالمين وسوادا كان في بلدين او بلدا واحدا في بلد الامام المنفصل والاخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه جابير العلما وقيل يكون لمن عقدت لفي بلد الامام وقيل يقرع بينهم وبندان فاسدان والتفق العلما على انه لا يجوز ان يعقد الخليفين في عصر واحد سواد اتسعت وادار الاسلام ام لا انتهى ١٥ **د** قوله ينصب لكل غادر لواء قال اهل اللغة اللواد الراية العظيمة لا يملكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعها قالوا فعنى لكل غادر لواء اي علامته يمشر بها في الناس لان موضوع اللواد الشرة مكان الرئيس علامته لو كانت العرب تنصب اللوية في الاسواق الخلقة لغدة الغادر لتشبهه بذلك واما الغادر فهو الذي يواحد على المراد في بريقال عند بقدر كسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير من وقيل لانه غير مظهر ان الغدر لقدرة على الوفا كما جاز في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي احتما لئلا يحدوا به و هو نهي الامام ان يخرق في غموره لرعيته وللغادر غيرهم او غدره للامامة التي قلده لرعيته والتمم القيام بها والمحافظة عليها ومتى فانهم اترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بجمعه والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلما يشق عليه العصاة ان يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول ١٦ **هـ** قوله بقدر غدرته اي يطول ذلك اللواد بقدر طول غدرته فيكون على استه للفقهاء ١٧ **ج** قوله يمتحن بقول الله الرضا يمتحن على هذا المذكور في الآية وقولنا من اقربها من المؤمنات فقد اقربا لمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولنا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الخ فيه ان بيعة النساء بالنظام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عنه الحاجة وان صورته ليس بعورة وان لا يلبس بشرة الاجنبية من غير ضرورة ككليب وفسد وجمامة وكلع مرس وكل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفضل جاز للرجل الاجنبى فله للضرورة ١٨ **د** قوله وهو لا يامن ان يسبق اي لا يعلم انه سابق البتة فليس بقادر من ادخل فرسا بين فرسين وقدم من ان يسبق اي علم وعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوقي فهو قمار ثم ان كان المال من جهة واحدة من عرض الناس او من جهة احد المبايعين فقط فجاز ولا يجوز ان كان من كل منها الا بجل ان سبق المجلل السابقين وان سبق فلا شئ عليه وبالجلل يخرج من القمار لانه يكون الرجل مسرودا بين الغرم والغنم وذا ينسحق بالجلل ثم اذا جاز المجلل اولاتم السابقان معا او مرتبا اخذ السابق سبقه واحدة وان جاء المجلل واحدا معهما ثم جاء الثاني اخذ السابقان ١٩ **هـ** قوله وكان يرسل التي ضميرت الخ الاضمار والضمير ان يقلل غلظامدة وتدخل بيتا كينها ويحمل فيه لتعرق ويحبب عرقا خفيف لها وتغوى على البري من الضياء الى ثنية الوداع قال سفين بن عيينة بين ثنية الوداع والقياد خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة **ع** قوله يمتحن اي يمتحن من المحنة منة اختبره كما تمتد والاسم المحنة بالكسر كذا في القاموس ١٨ **ج**

مسجد بني زريق **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى بني ليث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف او حافر **باب** النهي ان يسافر بالقران الى ارض العدو **حَدَّثَنَا** احمد بن سنان وابو عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو **حَدَّثَنَا** محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو **باب** قسمة الخمس **حَدَّثَنَا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقلا قمنا لاخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرايتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اري بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا **ابواب** المناسك **باب** الخروج الى الحج **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد قالوا ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضيت احدكم نهية من سفرة فليعجل الرجوع الى اهله **حَدَّثَنَا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حَدَّثَنَا** علي بن محمد وعمر بن عبد الله قالوا ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابو اسراييل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة **باب** فرض الحج **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن غير وعلي بن محمد قالوا ثنا منصور بن وردان ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي البختري عن علي قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدل لكم تسؤكم **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعشى عن ابي سفيان عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولولم تقوموا بها عذبتم **حَدَّثَنَا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم انبا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن استطاع فطوع **باب** فضل الحج والعمرة **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حَدَّثَنَا** ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع

من قسم خمس حين قال لا ولوقت هارون زاد فهو تطوع

واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي مع المودعون اليها ١٢ نودي **١** قوله الا في خوف او حافر وزاد الرزدي والوداؤد وانصل في النهاية السابق بفتح باء ما يجعل من المال ومنها على السابقة وبالسكون مصدر سبقت وصح الفتح والمعنى لا يصل اخذ المال السابقة الا في هذه الشك وبسبب الابل والخيول والسهام وقد التقي بها الفقهاء ما كان معناها مال الطيبى ويدخل في منابها البغال والحمير والخيول لانها اعني من الابل في القتال واليه ذهب جماعة لانه عدة للقتال انتهى ١٣ **٢** قوله كان يبين ان يسافر بالقران الى ارض العدو من المصنف الى ارض الكفار للعلامة المذكورة في الحديث وهي خوف ان ينالوه فينتكروا حرمته فان امتت هذه العلامة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة ولا منعه من حينئذ ادم العلامة هذا هو الصحيح وبقوله ابو عبيد الله والبخاري واخره وقال مالك وجاءه من اصحابنا بالنهي مطلقا ١٢ نودي **٣** قوله من ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخرى اما روى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو اخوه الاكبر وانما يطلق ابن عباس على عبد الله فقط للشهرة واما روى احد الاخرين عن الاخرى في هذه الصورة لا يدري الراوى من المراد ١٢ انما **٤** قوله ولو قلت نعم لوجبت فففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلح كان يثبت في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوجي وقيل يشترط وهذا القائل به جيب من هذا الحديث بان لعادى الير ذلك واجتبت الامة على ان الحج لا يجب في العمرة واحدة باصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا ادخل الحرم لاجبة لا تكركه زيادة وتجارة ١٢ نودي **٥** قوله تابعوا بين الحج والعمرة اي اذا عتمتم حجوا واذا حجتم فاستمروا ١٢ انما **٦** قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما هذا ظاهري فيفسله العمرة للحطيا الواقعة بين العتيرين والمراد بالحطيا السفاثر لان الكبار كما قال القاضي المناخي بالتوبة او رحمة الله وفضل وهو مذنب اهل السنة وجميع بعضهم في نفرة مذنب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك والكثير اصحابه يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة قال القاضي وقال اخره لا يعتمر في شهر اكثر من مرة واعلم ان جميع السنة وقت العمرة فتقع في كل وقت منها الا في حق من هو مكسب بالحج فلا يصح اعتماؤه حتى يفرغ من الحج ولا تكركه العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفته والاصحى والتشريك وسائر السنة وهذا قال مالك وجمهور العلماء وقال ابو عبيد الله تكركه في خمسة ايام يوم عرفته والنحر واما التشريك وقال ابو يوسف تكركه في اربعة ايام وهي عرفته والتشريك واختلف العلماء في وجوب العمرة فذهب الشافعي والجمهور انما واجبة ومن قال به عمرو بن عمرو وابن عباس والثوري واهموا سقى وقال مالك والجمهور والاصحى والجمهور انما واجبة ومن قال به ثم ما خوذ من البرد هو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علمه القبول ان يرض خيرا ما كان ولا يباد والمناهي وقيل هو الذي لا يرافيه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما واخطان فيما تبناه ومعنى ليس لجزالة الجنة ان لا يقصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة ١٢ نودي **٧** قوله فلم يرفث اي لم يفسد من القول وقيل هو الجماع وقيل هو التفريط بذكر الجماع قال الاثرى

كما ولدته امه **باب الحج على الرجل** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث وقطيفة تسوي اربعة دراهم ولا تسوي ثم قال اللهم حجة لاربابها فيها ولا سمعة **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررتا بوادي فقال اي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كافي انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظ داود واضعا اصبعه في اذنه له جوار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشي اولفت قال كافي انظر الى يونس على ناقه حمراء عليه جبة صوف وخظام ناقت خلبة مارا بهذا الوادي **باب فضل دعاء الحاج** **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال **الحج** والعمارة وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم **حدثنا** محمد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغازی في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان بن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن ابي عمير ان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال يا اخي اشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت تحت ابنة ابي الدرداء فأتاها فوجد ام الدرداء ولم يجد ابا الدرداء فقالت له تريد الحج العام قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء مستجابة لاخيه بظهور الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعاه لبعثه قال امين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **باب ما يوجب الحج** **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية سمعنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قالوا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحج قال التفيل وقام اخر فقال يا رسول الله وما الحج قال العج والشج قال وكيع يعني بالحج العجيج بالتلبية والشج نحر البدين **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج قال واخبرني ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا **باب المرأة تحج بغير ولي** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلاثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او اخيها او ابنها او زوجها او ذى محرم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اشبابة عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريج حدثني عمر بن دينار انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اكتبك في غزوة كذا وكذا او امرأتى حاجة قال فارجع معها **باب الحج جهاد النساء** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل

تساوى اولاتساوى عليه السلام الحاج ان دعوة المرء فقال

هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخاص بها فخطب بها النساء قال ومعنى يوم ولدته امرأى بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية انتهى ١٢ **١** قوله على رجل رث الرث يشبه يد المتلثة البالي الى لاطي المحل تواضعا ليست الشدة والقطيفة وتارة دخل كذا في القاموس اي كان لباسه صلصم قطيفة فلا ادري تقوم باربع دراهم او اقل من ذلك او المراد غطاء الرجل ١٢ **٢** انما ح **٣** قوله جوارع بعنق الجيم وبهزة من جار كنج جار او جوارع صوت بالمد والضم والفتح كذا في القاموس قوله ثنية هرشي اسكري ثنية قرب الجحفة اولفت بالكسر ثنية جبل قد يدعى الجربين ويفتح كذا في القاموس قوله وخظام ناقتة خلية بالضم وبضمين في اخره باد موعدة الليف الجبل الصلب والرقيق منه كذا في القاموس ١٢ **٣** قوله الحاج والعمارة الحاج هو واحد الحاج وقد يطلق على الجماعة مجازا والوفد من يقصدون الامراء قوله ان دعوه اجابهم المعنى ظاهر وفي بعض النسخ دعاهم فاجابوه اي دعاهم الله تعالى بقوله ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحق يا توكل رجالا وولى كل ضمير ياتين من كل فج عميق فدعاهم ابراهيم على جبل الى القبيس فاجابوه وهم في اصلاص اباهم ١٢ **٤** قوله وقال يا اخي مصفرا مضافا الى يا المتكلم وفيه ان الفاضل يطلب الدعاء من المغضول وفي رواية ابي داود فقال كلمة ما يسرفني ان بها الدنيا ١٢ **٥** قوله التفل بفتح التاء فوقية ولام الذي قد ترك استعمال الطيب من التفل والرائحة الكريمة وقوله الحج هو دفع الصوت بالتلبية وقوله الشيخ هو بالمشقة سيلان دماء الودي والاصاحى ١٢ **٦** مصباح الزجاجة **٧** قوله لا تسافر المرأة سفر ثلاثة ايام الا مع وليها وفي الرواية الا تيسر عن ابي هريرة مسيرة يوم واحد وعلى تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا منى المرأة ان تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عند الحديث من الشارع للسفر واحكامه معين بل يشتمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد في الاحاديث السفر مطلقا وقد كان الاسفار التي قصر فيها النبي صلعم الصلوة متفاوتة بعضها قريبة وبعضها بعيدة وبالجملة لم يحدد مسافة المرأة بغير محرم حد معين وقد وقع في رواية ابن عباس السفر مطلقا من غير ذكره معين ونقل الطيبي عن القاضي عياض ان قال اتفق العلماء على انه ليس لمان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر حرام اذ لم تستطع ان تدارك الدين وسواد في ذلك الشاية والكبيرة ولو كانت مع نسوة ثقات يجوز ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لا والحرم من حرم عليه نكاحه على ان يرد فلا يجوز السفر مع اخت المرأة وعلمنا مشكلا مع زوجها ١٢ **٨** قوله اكتبك بلفظ الماضي الجمل المتكلم من الاكتاب افتعال من اكتب والكتابة اي كتب وانثبت اسمي فمن يخرج الى غزوة يقال اكتبك الرجل اذا كتب اسمي في ديوان السلطان انتهى في ان يخرج الى الغزوة والى الحج مع

الحداني عن ابي جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف ياب الحج عن البيت
حدثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا عبد الله بن سليمان عن سعيد بن قتادة عن غزوة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال قريب
لي قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني
ثنا عبد الرزاق انبا سفين الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال حج عن ابي قال نعم حج عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرًا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
ثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الغوث بن حصين رجل من الفرع انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على
ابيه مات ولم يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال النبي صلى الله عليه وسلم وكك الصيام في النذر يقضى
عنه **باب** الحج عن الحي اذا لم يستطع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن
سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رازين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج
ولا العرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز الدراوردي عن
عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري عن نافع بن
جبيرة عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير
قد اقد وادركت فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزي عنها وديها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابو خالد الاحمر ثنا محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس قال اخبرني
حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضاً فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
عن اخيه الفضل انه كان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة التحرفات امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يركب افا حج عنه قال نعم فانه لو كان على ابيك دين
قضيته **باب** حج الصبي **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن طريف قال ابو معاوية حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيها اليها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة فقالت يا رسول الله الهذا حج
قال نعم ولك اجر **باب** النفساء والحائض وهل بالحج **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سليمان عن عبيد الله
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لقيت أسماء بنت عميس بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايا بكران يا مرها ان تغتسل وتهل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا يحيى بن سعيد
انه سمع القاسم بن محمد يحدث عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أسماء بنت عميس
فولدت بالشجرة فحمد بن ابي بكر فاتي ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يا مرها ان تغتسل
وما يصنع الناس الا انها تطوف بالبيت **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال
لقيت أسماء بنت عميس بجمها بن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وتستشف بثوب وتهل **باب**
مواقيت اهل الافاق **حدثنا** ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عن حكيم بن عباد فقال

امرأة فافناه صلح بان حج مع امرأته لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه خلاف الحج معاً ولم يكن لما حرم غيره ١٢ المعات **هـ** قوله ثم حج عن شبرمة بعنم الشين والراد وسكون الموصدة بينهما ثم حج بلفظ الامر
بظاهرة على ان النيابة انما يجوز بعد اذ فرض الحج واليه فرب جماعة من الائمة والتأفقي واحمد منهم وذوب آخرون الى ان يجوز بدونه وهو مذموم وذهب مالك ١٢ المعات **هـ** قوله فان لم تزده خيراً
الجزى الا ان يشاء ان تبرأ ببيك وتج عنه فان لم تستطع زيادة الخير والاحسان اليه من الصدقة والحج واعمال البر لم تزده شر السب ابيك كما جاء في الحديث الاخران من اهل الكلبان يسب الرجل
اباه قالوا وكيف يسب الرجل اباه يا رسول الله قال يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب ام الرجل فيسب امه ١٢ انما الجاه **هـ** قوله ولا الظعن قال في الجمع يوفى بخار وسكون عين و
حركتنا الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن وقول حج عن ابيك قال محمد في الموطأ وبهنا نأخذ لابي اس بل حج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول
ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا انتهى وفي ذلك المتأخر حج الفرض يقبل النيابة عند الجرح فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العرضي يلزم الامادة بزوال العذر وبشرط نيته الحج عنه اي عن الامر فيقول احرم
عن فلان والبيت عن فلان ولو نسى اسمه فنوى عن الامر صح وكفى نيته القلب هذا اي بشرط دوام العجز الى الموت اذا كان الجرح كالجرح والمرض يبرح زواله وان لم يكن كذلك كالجرح والزمانه سقط الفرض
بج العجز فلا اعادة مطلقاً سواء استمر ذلك العجز به ام لا ولو حج وهو صحيح ثم عجز واستمر له بجزه لفقد الشرط انتهى ١٣ **هـ** قوله ان ابي شيخ قد افند اي ضعف وعجز وخرف كما في قصة يعقوب عليه السلام
ان لا اجد ربح له سلف لولا ان تفندون اي تفندوني بالكره قال في الجمع اصل الفند الكذب وافند تكلم بالفند ثم قالوا للشيخ اذا هزم قد افند لانه لا يتكلم بالحرف من الكلام عن سنن الصحة وافنده الكبر اذا وقع
في الفند وافنده كثر كلامه من الخرف ١٢ انما الجاه **هـ** قوله لا امترضا اي متعباً ومشقوا عليه والاعراض المنع والاصل فيه ان الطريق اذا اعترض فيه بناه او غيره منسحب السابطة عن سلوكه يقال اعترض اي صله
كالشبهة المعترضة في النهر ١٢ انما الجاه **هـ** قوله افانج عن الفاء الداخلة عليها الهمة معطوفة على مذكوف اي الصبح متى ان اكون نائبة فافج عنه وفيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم البعض انه
لا يجوز لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وفيه دليل على ان الحج عن الغير عجزه في الفرض يجوز اذا استوعب العجز الى الموت وفي النفل يجوز عند القدرة ايضا ١٢ طيب ولغات **هـ** قوله
بالشجرة اي بذى الليفة فانه كان بها شجرة تسمى بتلك ١٢ انما الجاه **هـ** قوله لا تطوف بالبيت وذلك لا بشرط الطهارة في الطواف كما عند الائمة اولاً لحرمة دخول المسجد كما هو مذموم وبناوا بشرط
الطهارة في الطواف عند الائمة بحديث رواه الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الحديث لكن لا ينبغي ان لا يكون المراد حقيقة بل ان طهارة الثوب واستقبال القبلة
والقدرة وسائر الاركان ليس معتبر لكن الطهارة افضل عندنا ١٢ المعات **هـ** قوله وتستشرف قال في النباية في معنى الاستشفا وهو ان تستشرفوا بان تستشرفوا بان تستشرفوا في شئ تشبه على

يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الحجفة واهل نجد من قرن فقال عبد الله اما هذه الثلاثة فقد سمعنا
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **حدثنا** علي
 ابن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل
 المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل الشام من الحجفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل
 المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق وقال اللهم اقبل بقلوبهم **باب الاحرام حدثنا** محمد بن سلمة العدني ثنا
 عبد العزيز بن محمد الدراودي حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 اذا دخل رحله في الغرار واستوت به ^{في رحله} **حدثنا** اهل من عند مسجد ذي الحليفة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي
 ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قال ثنا الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت
 البناني عن انس بن مالك قال اتى عند ثفنات ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال
 لبيك بعرة وحجة معا وذلك في حجة الوداع **باب التلبية حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معاوية والواسعة وعبد الله بن
 نوير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك اللهم لبيك
 لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك و
 الخير في يديك لبيك والربيع اليك والعمل **حدثنا** زيد بن اخزم ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه
 عن جابر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
 لا شريك لك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن
 الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تليته لبيك اله الحق لبيك **حدثنا** هشام بن
 عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمارة بن غزية الانصاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ما من ملب يلبى الا لبي ما عن يمينه وشماله من حجارا وشجرا او مديرا حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا **باب**
رفع الصوت بالتلبية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفين بن عبيد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه عن خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل
 فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاehl **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الله بن ابي لبيد
 عن المطلب بن عبد الله بن حنظل عن خلاد بن السائب عن زيد بن خلد الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جاءني جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج **حدثنا** ابراهيم بن المنذر
 الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابن ابي فديك عن الصحاح بن عثمان عن محمد بن المتكدر عن عبد الرحمن بن
 يربوع عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الحج والتج **باب الظلال للمحرم**
حدثنا ابراهيم المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح قالوا ثنا عاصم بن عمرو بن حفص
 عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان

الاتق التلبية فقال سالم

وسلمنا فتفتح بذلك سيل الدم انتهى ١٢ له قوله يهل اهل المدينة الاهل اهل دفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السجوطي قوله من ذي الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة
 اشترانان بهير على قوله واهل الشام اي اذا وردوا من غير طريق المدينة وكانوا اهل المعمر من الحجفة بنهم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى براغ قوله واهل نجد وكانوا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح
 القاف فسكون موضع مشهور عند اهل مكة ذكره علي القاري في شرح الموطا وفي الجمع وتسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وفي القرارة ذي الحليفة موضع على فرسخين من المدينة والحجفة موضع بين مكة و
 المدينة من الجانب الشمالي بما ذي الحليفة وقرن المنازل بسكون الراء جبل مدورا مس كان به حكمة ويطلق بفتح الياء واللام ويقال الململ من تمامه على يلبين من مكة ١٢ له قوله من ذات
 عرق هي موضع من شرق مكة بينهما رحلتان يوازي قرن بحدس بذلك لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير وهي العقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفي صحه الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان
 النبي صلعم ما بين لاهل المشرق ميما تاما واما حدسهم عمر حين فتح العراق وقال الشافعي ينبغي ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين ١٣ الطيبي حنظلا ١٣ له قوله اقبل بقلوبهم اي اقبل بقلوب اهل
 المشرق اني دينك فان الغنم من ههنا كما جاد في الاعداء والشاة العلم ١٤ له قوله في الغرار الغرار لابل كالركاب للغرس وفي القاموس هو ركاب من جلد ١١٢ انجاء ١٥ له قوله اهل من عند مسجد
 ذي الحليفة وهو اهل الشافعي وعندنا يلبى بعد الصلوة وهو قول مالك قال في المدينة ثم يلبى عقب صلوة لما روي ان النبي صلعم لم يبق في دبر صلوته فان يلبى بعد ما استوت به رحلته جاز ولكن الافضل ما روينا و
 المشهور في مذهبه احمد بعد الصلوة والمجاز عند بعض اصحابه عند الاستواء وروي سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عشت لانتلاف اصحاب رسول الله صلعم في اهلال رسول الله صلعم
 فقال اني لا اعلم الناس بذلك اهل بالبحرين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك في اقوام فخطبت عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل عين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلعم فلما علا على
 شرف البيراد اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل عين علا من البيراد واهل الله لقد اوجب في مصلاه ورواه ابو داود وما ذكره حصل به التوفيق بين الروايات ١٢ المعات ١٦ له قوله اني عند ثفنات
 الج قال في القاموس الشفة بكسر الفاء من البيرار كبة وما س الارض من كركرتة وسعدانته واصول اخفاذه ومنك الركبة ويجمع الساق والغزير ومن الغزير من الغنم في السابقين من باطنها انتهى ١١٢ انجاء
 ١٧ له قوله تلقفت من لقف كسح لقفنا ولفقنا محركة مشاوب بمرعة كذا في القاموس فغناه تناولت وتعلمت بمرعة منه صلعم ١١٢ انجاء ١٨ له قوله لبيك لبيك فلامنه معناه اجبتك اجابة
 بعد اجابته وكرهه لسا كيدا واحدها في الدنيا والاخرى الاخرى او لبيك ظاهرا ولبيك باطنا قوله وسعديك اي اساعدك مثلك بعد مساعدي في خدمتك ١٢ شرح موطا ١٩ له قوله فليرفعوا اصواتهم بالتلبية
 قال الشافعي التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو تركها لا يلزم مردم ولكن فانته الفضية وقال بعض اصحابنا اي الشافية هي واجبة بحجر بالدم وقال بعضهم هي شرط لصحة الاحرام وقال مالك
 ليست بواجبة ومن تركها لم يردم قال الشافعي وماك يعتقد الحج بالتلبية بالقلب من غير لفظ وقال ابو حنيفة لا يعتقد الا بالانضمام التلبية او سوق الذي الى التلبية ١٢ كذا في الطيبي ٢٠ له قوله باب
 الظلال للمحرم اي الدوام على التلبية وذكر الشافعي والاقامة عليه للمحرم كما قال صاحب القاموس مكان ظليل اي ذو ظل او اقامة التلبية انتهى فان الدائم والقيم على الشيء كما في قوله عليه ١١٢ انجاء الحاشية

محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه **باب** الطيب عند الاحرام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة **ح** وحدثنا محمد بن رافع انبا الليث بن سعد جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وحلته قبل ان يفرض قال سفيان بيده هاتين **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعشى عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كافي انظر الى وبيص الطيب في مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كافي اري وبيص الطيب في مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثة وهو محرم **باب** ما يلبس المحرم من الثياب **حدثنا** ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن تاجر عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسسه الزعفران او الورس **حدثنا** ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوا بورس او زعفران **باب** السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازارا او نعلين **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابى الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال هشام على المنبر فقال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وقال هشام في حديثه فليلبس سراويل الا ان يقدر **حدثنا** ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن تاجر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **باب** التوقي في الاحرام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالعرج نزلنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة الى جنبه وانا الى جنب ابي بكر وكانت زمالتنا وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام ابي بكر قال فطلع الغلام وليس معه بعيرة فقال له ابن بعيرك قال اضللت البائرة قال معك بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع **باب** المحرم يغسل رأسه **حدثنا** ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا با لا يواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأه حتى بدا الى رأسه ثم قال لانسان يصيب عليا صيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **باب** المحرمة تسدل الثوب على وجهها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا القينا الراكب اسدلنا ثيابنا من فوق رؤسنا فاذا اجازنا رفعناها **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** الشرط في الحج **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابي ح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير ثنا عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت

نكنت **حدثنا** ان يعقود **حدثنا** **باب** يستتره الى ولى

١ قوله يضحي لله يومه يلبي اي يظل سائر اليوم بلباسه من قولهم اضحي بكذا اذا فعل في الضحية او في الضحية وقت ارتفاع النار والضحى فويقده كذا في الغاموس فان اضحي وظل من الانفصال ان افترق لا فتران ممنون بالجملة لوقوتيهما وقوله حتى تغيب الشمس اي يصير ويدوم بلباسه من وقت ارتفاعها الى غيبوبتها اي لبي من اول اليوم الى اخره الا غابت اي الشمس بذنوبه وهي كناية عن مغفرة الباري تعالى عن عيبه الليل ١٢ انجاح **٢** قوله طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه الرواية دلالة على استحباب الطيب عند اعادة الاحرام وان لا يلبس باسما من بعد الاحرام وانا احرام في الاحرام وبقوله خلافتي من الصحابة والنابيين وجاهلهم المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وما لثمة وام حبيبة والوحيين والشورى واليوسف وحمزة وداود وغيرهم وقال اخرون منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى ايضا عن جماعة من الصحابة والفقهاء من ان طيبا على ان طيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ولؤييد هذا قولنا في رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فلما ابرأنا طيبا لبنا ثم نزل بالنسئل بعده لا يساوقد نقل ان كان ينظر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك وقولنا كافي انظر الى وبيص الطيب في مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرم هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل العوالم اقال الجمهور ان الكلب مستحب للاحرام لقولنا طيبت للاحرام وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام للنساء ويحمله قولنا كافي انظر الى وبيص الطيب في مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرم هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل العوالم اقال الجمهور ان الكلب مستحب للاحرام لقولنا طيبت للاحرام وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام للنساء وبهذا ذهب الشافعي والابن حنيفة والعلامة كراهة الاما كما فكر به قبل طواف الافاضة وهو موجود بهذا الحديث ١٢ لؤوي **٣** قوله لا يلبس القمص الا ان لا يجد نعلين ان السوال في الظاهر كان عما يجوز لبسه لانه المقصود وما يتعلق ببيانه العرض بل عرض السائل ايضا هذا المعنى وان كان عبارة في السوال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والادبليس القمص والسراويل مثلا لبسها على وجه متعارف فيها ويقال ان لبسها فلو اتقى على البدن كالرداء لم يلزم شئ والبس من الالباء والنون وسكون الراء منها ويقر بقولنا طيبت للاحرام وقوله وبيص الطيب في مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرم هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل العوالم اقال الجمهور ان الكلب مستحب للاحرام لقولنا طيبت للاحرام وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام للنساء وبهذا ذهب الشافعي والابن حنيفة والعلامة كراهة الاما كما فكر به قبل طواف الافاضة وهو موجود بهذا الحديث ١٢ لؤوي **٤** قوله فليلبس سراويل الا ان يقدر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير ثنا عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت

ابي بكر وسعدى بنت عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت انا امرأة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي ان تحلك حيث حُجست **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ضباعة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تشاكية فقال اما تريد من الحج العام قلت اني لعليلة يا رسول الله قال حجى وقولى محلى حيث تحبسنى **حل ثنا** ابو بشير بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاووسا وعكرمة يحدثان عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فكيف اهل قال اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى **باب دخول الحرم حل ثنا** ابو كريب ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا مبارك بن حسان ابو عبد الله عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال كانت الانبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة **باب دخول مكة حل ثنا** على بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا واذا خرج خرج من الثنية السفلى **حل ثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهرا **حل ثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا محمر عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجة قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بالجحيف بنى كنانة يعنى المحصب حيث قامت قریش على الكفر وذلك ان بنى كنانة حالفت قریشا على بنى هاشم ان لا يأتوا كحومهم ولا يبايعوهم قال معمر قال الزهرى والخيف الوادى **باب استلام الحجر حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا ابو معوية ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رايت الاصيلع عمر بن خطاب يقبل الحجر ويقول انى لا قبلك وانى لا علم انك حجر لا تضمر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلك **حل ثنا** سعيد بن سعيد ثنا عبد الرحيم الرازى عن ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا تين هذان الحجر يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق بهما يشهد على من يستلمه بحق **حل ثنا** على بن محمد ثنا خالى يعلى عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر ثم وضع شفثيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات **حل ثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

ن ا ن
يا عملة يدخلون

وكيفية غسلة ١٢ انما **ه** قوله وسعدى بنت عوف هي امرأة طلحة بن عبيد الله العشرة المبشرة لما صحبه كذا ذكر اللفظ ابن جرير في التقريب من قال سعدى بنت المرية واما ابن الاثير ساق هذا الحديث في اسد الغابة بينه وقال غير منسوب وذكر سعدى بنت عمرو المرية ناقلا عن ابى عمرو نقل عن ابن مندة وابى نعيم سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان وهي امرأة طلحة بن عبيد الله ام يحيى بن طلحة وما ذكر هذا الحديث في روايتها واسماء بنت ابى بكر بن زوجه الزبير بن العوام في حدة الى بكر من جانب الاب واما سعدى فلعلها كانت جدته من قبل الام وضباعة بنت عبد المطلب الصحيح انما بنت الزبير بن عبد المطلب فمى بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستقيم على هذا قول النبي صلعم يا عمتاه لانا لست عمتك بنت عمه وفي حديث الصحيحين ضباعة بنت الزبير قال النودى وهي بنت عم النبي صلعم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فخطا فاحش ١٢ انما الحاية لولانا الحديث الشيخ عبد الغنى المجدى الدهوى غفر له **ه** قوله فاحرى واشترطى الحديث قال النودى فقيه دالة من قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه ان من حمل وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود واخرين من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحق والى ثور وهو الصحيح من مذاهب الشافعى ومجتهم بهذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو عبيد بن عمير في الحديث على ان قبيصة عين وانه مخصوص بعبادة وشارد القاضى الى تصغير الحديث فانه قال قال الاصيل لا يثبت في الاشرط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم منه عن الزهرى غير معروفا الذى عرض به القاضى وقال الاصيل تصغير الحديث جدا نسبت عليه لثابت بن كيسان لان هذا الحديث مشهور في صحيح البخارى وسلم وسنن ابى داود والترمذى والنسائي وسانا الكتب الحديث المعتمد من طرق متعددة باسناد كثيرة من جماعة من الصحابة وفيما ذكره سلم من تنوع طرقه كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشراطه في حال الاحرام انتهى ١٢ **ه** قوله ويل ترك لنا عقيل منزلا فحقيل هذا هو ابن طالب وكان تسلط على تركه الى طالب لانه اسلم بعد على وجعفر وبهما اجر الى النبي صلعم وعلى عقيل وطالب في مكة والطالب لم يثبت اسلامه وكانا ورثا ابا طالب لانها كانا وقت وفات ابى طالب كافرين وعلى وجعفر اسلاما واجرهما المسلم لا يرت الكافر ١٢ انما **ه** قوله نجيف بنى كنانة ويسمى المحصب ايضا ويسمى يشعب ابى طالب ايضا وفتحتها ما ذكر ابن جرير في شرح البهزية ان قریشا لما دأت عزة النبي صلعم اجتمعوا على ان يقتلوه صلعم فبلغ ذلك ابا طالب فانوا اليربوعاء بن الوليد اعزقني فبهم لياخذ به بدل ابن اخيه فابى وجمع بنى هاشم وبني المطلب فاخذوا رسول الله صلعم شعيبم ومنعوه من اردادوا قتلوا واجابوه لذلك حتى كفاهم حية على عادة الجاهلية فلما دأت قریش ذلك اجتمعوا واستمروا ان يكفوا كما بايتا قدون ان لا يكفواهم ولا يرايوا عنهم حتى يسلموا رسول الله صلعم اليهم وكتبوا ذلك في صحيفة بخط بعضهم فسكت يدها وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان ذلك بلال المرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو هاشم وبني المطلب مع ابى طالب الالهالى لعنة الله واقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا حتى جهدوا وكان لا يصل اليهم شئ الا يسير فقتل ذلك الامر على بعض قریش فاذا وانفق المعادة وشئ الصحيفة وكان رأسهم هشام بن الحارث وتبعه زبير بن مالك ومطعم وزبير بن امية والابو بختري وزمعة واجتمعوا ليجون وقال زبير يا اهل مكة انا ناكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم فيما ترون والله لا اقدم حتى تشق هذه الصحيفة الظالمية القاطعة فمقر من له الوجع لعنة الله فالى صل ان المطعم قام الى الصحيفة يشقها فوجد الارض وهي دودة تاكل الخشب فاكلتها الالهاسك اللهم وكان النبي صلعم اخبر ابا طالب ان الارض اكل الصحيفة الا اسم الله تعالى فقال ادبك اخبرك قال نعم فاجبرهم ابو طالب وقال اتركوا فان صدق فانتروا عن قليبنا والادفنة اليكم فنظروها فاذا هي كما قال النبي صلعم هذا منخر ما ذكره ابن جرير ١٢ انما **ه** قوله رايت الاصيلع عمر بن الخطاب هو تصغير الاصلع وهو من حمر مقدم رأسه من الشعر نقصان مادة الشعر في تلك البقعة وكان عمر بنى الله عنه كذلك والتصغير للشفقة والمحبة والاسلام افتعال من السلام بمعنى التمية وابل اليمن يسومون الركن الاسود والتمياى ان الناس يسومون بالسلام وقيل من السلام بالكسر والجرادة واحدة تسمى بالسلامة بكسر اللام اسلم الجراد المسود وله كذا في الجمع فالاسلام مس باليد فقط والتقبيل بالضم او مس باليد وتقبيلها ١٢ انما **ه** قوله انك حجر الخاقا قال ذلك لثابت بن كيسان بعض قرىب العمدى بالسلام الذين قد انعموا بالجراد وتقبيلها وجراد نفعها وخوف العزب بالتقبيل في تعذيبها ففان ان يراه بعضهم يقبله فيضعف برنين ان لا يرفع ولا يضر وان كان امثال ما شرع فيه يرفع باختيار الجراد والثواب ويسمع في الموسم وفيه شتهر في البلدان المختلفة وفيه لث على الاقتدار رسول الله صلعم في تقبيله ونه على ان لولا الاقتدار لما فعلته ١٢ طيبى

انس عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردي وحاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان افراد الحج **باب** من قرن الحج والعمرة **حَدَّثَنَا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا يحيى بن ابى اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فسمعت يقول لبك عمرة وحجة **حَدَّثَنَا** نصر بن علي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبك بعمره وحجة **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفين بن عيينة عن عبدة بن ابى ليابة قال سمعت ابا واثل شقيق بن سلمة يقول سمعت الصبي بن معبد يقول كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فسمعت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا بالقادسية فقالا لهذا الضل من بعيرة فكانما حملنا على جبلا بكلمتهما فقد مت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل على فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال هشام قال هشام في حديثه قال شقيق فكثيرا ما ذهبت انا ومسروق لسئل منه **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا وكيع وابومعاوية وخالي يعلى قالوا ثنا الاعمش عن شقيق عن الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت فلم ازل ان اجتهد فاهللت بالحج والعمرة فذكر نحوه **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا ابومعاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرني ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة **باب** طواف القارن **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ثنا ابى عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا الا طوافا واحدا **حَدَّثَنَا** هناد بن السمرى ثنا عبث بن القاسم عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافا واحدا **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انهما قد مرارنا فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم بالحج والعمرة كفى لها طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجة ويحل منهما جميعا **باب** التمتع بالعمرة الى الحج **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب وحديثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي يعني دحيما ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني يحيى بن ابى كثير حدثني عكرمة قال حدثنا ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة واللفظ لذي **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالوا ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراق بن جعشم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا في هذا الوادى فقال الا ان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا ابواسامة عن الجريري عن ابى العلاء يزيد بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قال لي عمران بن الحصين اتى احدك حديثا لعل الله ان ينفعك به بعد اليوم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر طائفة من اهلهم في العشر من ذي الحجة ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل نسجه قال في ذلك بعد رجل بوايه ما شاء ان يقول **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن

احمل على جبل فخطبنا

يقول غيره على وجه التعليل فيقول له بيك بحجة وعمرة على سبيل التسكين فلهذا الروايات المختلفة ظاهرة فيها تناقض والجمع بينهما سهل كما ذكرنا انتهى ١٢ **١** قوله سمعت يقول لبك عمرة وحجة اي ناديا بينهما وفي التميميين من جابر بن سلم بن الحارث ووجهه وسلم في لفظ اهل بلح مفرود عند الشيخين عن ابن عمر ان كان متمتعا وفيها ايضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلعم بالعمرة الى الحج و تمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقد انه صلعم احرم اوليا بالحج مفرود ثم ادخل عليه العمرة فصارتا من روى ان كان مفرودا وهم الاكثرون اتمه واول الاحرام ومن روى ان كان قادرا اعتمده آخره ومن روى ان كان متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد اتفق ان كفاه من السكين فعل واحد ولم يمتنع الى افراد كل واحد منها يعمل انتهى ١٢ **٢** قوله لهذا الضل من بعيرة وانا قال بذلك ان القران كان عندهما كروها فلما قادرا هذا الرجل نسيه الى الجملة بهذا القول ولذلك زجرهما عمر بن الخطاب عن التمتع ويقول ان كان ايتنا منع عن التمتع ويقول ان مخصوصا بصاحب النبي صلعم امتثال لقوله جل ذكره واتوا الحج والعمرة لشدة ولكن انكاره كان محمولا على ترك الاستيجاب وفالفة فيه الكثرة الصادرة ١٢ **٣** قوله قال في ذلك بعد رجل بوايه الحاشية الى عمرة قال على القادي لانه روى الافراد افضل منها ولم ينه عنها على وجه الترميم كما مر انفا واخرج الترمذي عن سالم بن عبد الله بن مسعود عن اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر بن حلال قال الشامي ان اباك قد نهي عنهما فقال عبد الله بن عمر ان كان ابى نهي وصنعها رسول الله صلعم امر ابى بفتح ام امر رسول الله صلعم فقال الرجل بل امر رسول الله صلعم فقال لقد صنعها رسول الله صلعم وعن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلعم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهي عنه معاوية وفي الباب عن علي وجابر وسعد واسار بنت ابى بكر وابن عمر ذكره الترمذي ١٢ **٤** قوله قال في ذلك بعد رجل بوايه الحاشية الى عمرة قال المازدي اختلف في التمتع التي نهي عنها عمر بن الخطاب في الحج ففعل في الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في الشهر الحج ثم الحج من عامه على هذا انتهى ترتيبنا في الافراد الذي هو افضل لانه يعتقد لطلاننا او تحريمه قال القاضي عياض ظاهر الحديث عمران بن ابي وحديثه الا ان ابى موسى ان التمتع التي اختلفوا فيها انما هي فتح الحج الى العمرة ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في الشهر الحج **٥** قوله لو اتانا واحد اى طاف بقوله طوافا واحد طاف بكل واحد منها طوافا شبه الطواف الاخر قال القادي وادى ماروى النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابى وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سبعين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وحدثه قال ابن مسعود والشعبي والبخاري بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والنوري والحسن ابن صالح انتهى شرح مؤطا مختصر ١٢

الظالم فاني اخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية فلما اصبح بالمزدلفة
اعاد الدعاء فاجيب الي ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر يا بني انت واهي ان
هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله ستك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قيد
استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت من جزع **حدثنا**
هارون بن سعيد المصري ابو جعفر انبا عبد الله بن وهب اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول
عن ابن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا
من النار من يوم عرفه وانه ليدنو ثم يذنوع عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء **باب** من اتى عرفه قبل
الفجر ليلة جمع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمن
بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف
الحج قال الحج عرفه فمن جاء قبل صلوة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي **بمن حدثنا** محمدا بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن بكير بن
عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد فذكر نحو ما قال
محمدا بن يحيى ما اري للثوري حديثا اشرف منه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي
خالد عن عامر يعنى الشعبي عن عروة بن مضر الطائي انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس الا و
هم يجمع قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني انصيت راحلتى واتعبت نفسي والله ان تركت من حجل
الاوقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد معنا الصلوة وافاض من عرفات ليلا او نهارا
فقد قضى تقى وتوجه **باب** الدفوع من عرفه **حدثنا** علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع عن عرفه قال
كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نصق قال وكيع يعنى فوق العنق **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت قرئش نحن قواطن البيت لانجا وز المحرم فقال الله عز وجل ثم افيضوا من
حيث افاض الناس **باب** النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب
الذي ينزل عنده الامراء نزل فبال فتوضأ قلت الصلوة قال الصلوة امامك فلما انتهى الى جمع اذن واقام ثم صلى المغرب
ثم لم يدخل احد من الناس حتى قام فصلى العشاء **باب** الجمع بين الصلوتين بجمع **حدثنا** محمد بن محمد بن ابي الليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطابي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة **حدثنا** محمد بن سفيان عن ابي اسحق عن
الله عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة فلما انقضا قال الصلوة باقامة **باب** الوقوف بجمع
حدثنا ابو بكر بن ابي شبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال حجنا مع عمر بن الخطاب فلما

انصيت وتوضأ

بل غاية ان يكون ضيقا ويخشه بكرة طرق وهو بمفرده يدخل في مد الحسن على راي الزنبي ولا سيما بالنظر في مجموع طرق وقد اخرج الوداؤ في سنة طرفة وكتبت عليه فوصلح عنده واخره الفاظ غياث
الدين المقدس في الاماد بين المتأخرة ما ليس في الصحيحين وقال البيهقي بحدان اخبرني في شعب الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث فان صح شواهد فخير الجوه وان لم يصح فقد قال الله
تعالى وينظر ما دون ذلك لمن يشار وتعلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء له الحديث شواهد في احاديث صحاح انتهى ١٢ مصباح الزجاجة **١** قوله ما من يوم اكثر ان يبعث الله
يوم على الموضع لان تعد به ما يوم ومن زائدة وعيد الفعية يعنى والتقدير ما يوم اكثر عنقنا من هذا اليوم ويكون عبد الله على هذا منقلا في موضع الجمع اى ان يعنى عبدا او زوجان يكون التقدير اكثر عبد الحق الله
فعبدا منصوب على التمييز باكثر من زائدة وموضعت لغيره وقال القرطبي روينا اكثر عن ابي ذر الغفاري ونصبه على الجازية وهو في الماين غير لا وصف والمجوز ان بعده مبيحان فمن يوم عرفه يبين
الاكثرية ما هي ومن ان يعنى يبين الميزة وتقدير الكلام ما يوم اكثر من يوم عرفه عنقنا من النار وقال الطيبي ما يعنى ليس واسمه بلوم ومن زائدة واكثر خبره ومن الثانية ايضا زائدة ومن يوم عرفه متعلق باكثر اى
ليس يوم اكثر من يوم عرفه قوله وان لم يدر لو قال البيهقي لما كان الحج عرفه والحج بهدم ما قبله كان ما في عرفه من الخلاص من الذناب والعنق من الراكز كما يكون في سائر الايام ولما كان الناس
يتقربون الى الله تعالى في ذلك اليوم باعظم القربات والله سبحانه وتعالى ابرهم والطف منه في سائر الايام غير من هذا المعنى بالذم في الموقف اى يدنو منهم بفضله ورحمته قوله ثم يباهي بهم الملائكة اى
يفخر بهم والمعنى انه يعلم من قربه وكرامته محل الشئ المباح به انتهى ١٢ زجاجة **٢** قوله ليلة جمع وهى الليلة العاشرة والجمع علم للمزدلفة اجتمع فيها ادم وحواء الما اهبط كما في الجمع ١٢ انجاس
٣ قوله قال الحج عرفه يعنى ان الركن الاكبر هو الوقوف بها كما ناسى الحج فان ادراك الحج موقوف على ادراك الوقوف بها حتى يخرج وقت فذات الحج بخلاف سائر
احكامه فتاخيرها لا يفتوت الحج ١٢ انجاس **٤** قوله اني انصيت راحلتى اى هزلتها وجعلتها لغوا بكسر النون وسكون الصاد دابة هزلتها الاسفار واذا ثبت لهما كذا في الجمع وقال في القاموس
والفشاء هزلها واعطاه نضوا والشواب بلاه كاشفاه انتهى وفي رواية الترمذي نقلت يارسول الله اني هزلت راحلتى اى اجتمعتا في اصل معنى انصيت واكملت واحد ١٢ انجاس
٥ قوله من جيل بالجار المملة السهل المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وهو المنضوط بهنا وان كان من الجارة فهو بالجمع والنفث ما يقطع الحرم اذا حل كقصر الشارب والالفاظ وطلق العانة وقيل
انها باب الشعث والدرن والوسخ مطلقا كذا في الدر المنثور ١٢ انجاس **٦** قوله يسير حين دفع اى انصرف والعنق بالهلمة والنون المفتوحتين وباللقاف السير السريع والعجوة هى موضع متسع بين
الشيئين والنفس التحريك حتى يستخرج اقصى سير القامة واصلة اقصى الشئ وغايرته ثم سمي به ضرب من السير السريع كذا في الجمع ١٢ انجاس **٧** قوله من قواطن البيت اى مسكان حرم الله قطن
قطنونا اقام او ضرام بيت الله من قطن فلم قطن فلانا خد من قطن فلما ناضره فموتوا من جمع قطن وقاطنة وقطنين كذا في القاموس فالقواطن جمع قاطن على خلاف القياس او جمع قاطنة جمع قاطن ١٢ انجاس **٨** قوله
ثم لم يدخل احد من الناس حتى قام فصلى العشاء بين العشاين بلا فاصلة فان حل الرمال يقضى الفاصلة ١٢ انجاس **٩** قوله فلما انقضا الحاي فلما اجلسنا وراجلنا حكم بصلوة العشاء باقامة جديدة وكم

أردنا ان نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون اشركت بغيري كما تغيروا كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي
عن الثوري قال قال ابو الزبير قال جابر افاض النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة و
امرهم ان يرموا بهنث **حدثنا** علي بن محمد وعمر بن عبد الله قالوا ثنا وكيع ثنا ابن ابي رواد عن ابى سلمة الحمصي عن بلال بن رباح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة جمع يا بلال اسكت الناس او انصت الناس ثم قال ان الله يطول عليكم في جمعكم
هذا فوهب مسيكم لمحستكم واعطى محستكم ما سأل اذ فوا باسم الله **باب** من تقدم من جمع لرمي الجمار **حدثنا** ابو بكر بن
ابي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قد منا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغلقت على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ الخنثا ويقول ابيتي ولا ترموا الجمره
حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين ثنا
عمر بن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **حدثنا** علي بن محمد
ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها **باب** قدر حصي الرمي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر عند جمره العقبة وهو راكب على بغلة فقال يا ايها الناس اذا رميت الجمره فارموا بهنث **حدثنا** علي بن
محمد ثنا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن ابى العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة العقبة وهو على ناقه القطلى حصي فلقطت له سبع حصيات هن حصي الخنثف فجعل يفيضهن في كف ويقول امثال
هولاء فارموا ثم قال يا ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين **باب** من اين ترمي
جمرة العقبة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال ثنا ابي عبد
الله بن مسعود جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل الجمره على حاجب اليمين ثم رمى بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رفق الذي انزلت عليه سورة البقرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي
ابن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند
جمرة العقبة استبطن الوادي فرمى الجمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد
الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه جنداب عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
باب اذا رمى جمره العقبة لم يقف عندها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر انه رمى جمره العقبة ولم يقف عندها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك **حدثنا** سويد

تَطَاوُلُ هَذِهِ

يكره الاذان لما ١١٢ انما **هـ** قوله اشركت بغيري مشقة وكسر موعدة منادى اى يطلع عليك الشمس كي نفيض وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور نور الشمس على الجبال فخالفهم النبي صلعم فانما قبل
الطلوع وهو جبل عظيم بزودفة يسار الظاهب الى من ويكبر خمسة جبال تسمى بغيري كذا في المحج ١١٢ انما **هـ** قوله اشركت بغيري كما تغير قال في النهاية بغيري جبل بئى اى ادخل ايسا الجبل في الشروق وهو صوب
الشمس كما تغير اى ندم في النحر وذكر بعضهم ان ايام التشرى بهذا اسميت وقال في حرف العين كما تغير اى ندم في العود وقيل ارد غير على يوم الاضاحى من الاغارة والنهب
١٢ انما **هـ** قوله يش حصي الخنثف يفتح الخنثف وسكون الذال الجمره ريك حصاة او لواء تاخذها من اصبعك وترى بها ١١٢ انما **هـ** قوله واوضح اى اسرع الدابة في ولوى المسرع بهم وكثيرين
مشددة لان قيل اصحاب الفيل حرفة اى عيسى كذا في الجمع والطيبى وقال في الدر المنثور وهو واد من منى ومزودفة فلوقف به لم يجر على المشهور انتهى ١١٢ انما **هـ** قوله تطول عليكم اى تفضل وتكلم
عليكم بان اعطاكم فرق اعطاكم بان وهب مسيكم لمحستكم اى يقبل شقاعة المشركين ودعاهم غفر مسيكم ايضا ١١٢ انما **هـ** قوله اقبلت على عبد المطلب يدل من حمير قد من قال في النهاية هو تصغير اقبلت
جمع غلام خلاف القياس اذ لم يرد في جمع اقبلت وانما قالوا غلته ومثله اقبلت جمع حبيبه ويريد بالاعلمة الصبيان ولذلك مفرهم والطلع بما جعلته العزب بالكف وليس بالشد ١١٢ انما **هـ** قوله
اينى بضم الهمزة ثم موعدة مفتوحة ثم ساكنة ثم نون مسددة قيل هو تصغير اى كاعى وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقهور كما جاء في معجمه واد ابناء كذا في فتح الودود حاشية سنن ابى داود
١١٢ انما **هـ** قوله كانت امرأة ثبطة هى بفتح التاء المشقة وكسر الاء الموحدة واسكانها وفسره في المسلم بانها الثقيلة اى ثقيلة الحركة بطيئة من الثقبيا وهو التوعوي ١١٢ لودى **هـ** قوله مثل حصي الخنثف
قال النووي فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حصية الباقلا لودى بالكسر او اصغر جازم الكراهية انتهى قلت والخنثف هو ريك حصاة او لواء تاخذها بين سبائك ترمى بها او تتخذ
فوزفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين اسماك والسياسة انتهى في البداية كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهرها ثم يستعين بالسبائك قال ابن الجمام في التفسير بمثل وجهين احد هما ان يضع طرف
اسماه اليسرى على وسط السياسة ويضع الحصاة على ظهر الالبام كما كانت عاقدة سبعين فيرميها والاخر ان يعلق سبائكها على مفصل اسماه كما كانت عاقدة عشرة انتهى ١١٢ **هـ** قوله لما اتى عبد الله بن مسعود الخنثف
النورى في هذا الحديث فانه من اثبات رمي جمره العقبة يوم النحر وهو واجب وهو واجب عليه وهو واجب وهو واجب التمثل وهو ثلثة رمي جمره العقبة يوم النحر فطواف الاضاح مع سعيه ان لم يكن سعى واثالث الخنثف الخنثف
عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلوترك رمي جمره العقبة حتى فانت ايام التشرى فجمع عليه ولم يرد في هذا قول الشافعى وابى حنيفة والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركنا لا يصح الحج الا برمي ابن جرير
عن بعض الناس ان رمى الجمار انما شرع حفظا لتكبيره ولا تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي سح حصيات وهو يجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذموب العلماء
كاذبه قال القاضى واصحابه على انه لوترك التكبير لاشي عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل كفة عن يساره ومعنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمره
ويرميها بالحصيات السبع وبها هو الصحيح ويره قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة ويكون الجمره عن يمينه كما يدل عليه رواية ابن ماجه والصحيح الاول وقال بعض اصحابنا يستحب
ان يقف مستقبل الجمره مستدبر الكعبة واجموا على انه من حيث وما باجاز سوار استقبلها او جعلها عن يمينه او من يساره او ما بين فوقها او اسفلها او وقف في وسطها وما با واما رمى باقي الجمرات في ايام
التشرى فيستحب من فوقها انتهى مع تغيير يسير **هـ** قوله رمى الذي انزلت الخ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة التبار وغيرهما وهذا قال بما يره العلماء وانما خص البقرة لان معظم اركان المناسك

ابن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى
 جمرة العقبة مضى ولم يقف **باب** رمى الجمار كما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة على راحلته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ايمن بن نابل
 عن قدامة بن عبد الله العامري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على ناقته لصهايا لا ضرب ولا طرد ولا
 اليك اليك **باب** تاخير رمى الجمار من عند **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن
 عبد الملك بن ابي بكر عن ابي البتاح بن عاصم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويذبحوا يوما
حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا مالك بن انس **حدثنا** احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
 ابن انس حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البتاح بن عاصم عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم لرعاء الابل في البيوت ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمون في احدهما قال مالك ظننت انه
 قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النحر **باب** الرمي عن الصبيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن
 اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال حججتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورامينا
 عنهم **باب** متى يقطع الحاج التلبية **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن ابيه عن ايوب عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة **حدثنا** هناد بن السمرى ثنا ابو الاحوص عن
 خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى
 جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية **باب** ما يجل للرجل اذا رمى جمرة العقبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلی بن محمد قال ثنا
 وكيع **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل
 عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل يا عباس والطيب فقال
 اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك اظطرب ذلك امر **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي محمد ابو
 معاوية وابو اسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرامه حين
 احرم ولاحلاله حين احل **باب** الحلق **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلی بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن
 القعقاع عن ابي زهرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله و
 المقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين **حدثنا** علي بن محمد واحد
 ابن ابي الحواري الدمشقي قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله
 المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق
 حدثني ابن ابي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله لم يظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة قال
 انهم لم يشكوا **باب** من لبس رأسه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر ان حفصة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال
 اني لبست راسي وقلدت هدي فلما حل حتى انحر **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انبأنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس

فيما فكاكته قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذت من الشرع وبين الاحكام فاعتمده وادركه الرد على من يقول يقطع التلبية من الوقوف بعرفات **قوله** في البيوت اي في
 سنى يعنى رخص في تركها لاني ايام التشريق لانهم مشغولون برعى الابل وحفظها فلما اذوا بالمقام والمبيت سنى لصناعت اموالهم **قوله** فلبينا عن الصبيان قد بينا عنهم وفي رواية الزهري
 عن جابر ان اذ حجنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي عن الصبيان قال ابو عيسى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بالتلبية وفي رد المتأخر فلما احرمت على ما قل او احرمت عنه ابوه ما ذكره ما ينبغي ان يجره قبله ويلبسه انما اوردوا بسبب ما ظهر ان احرامه مع عقله صحيح فمخ عنده اول انتهى **قوله** في
 رمى جمرة العقبة قال النووي هذا دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة فذات يوم النحر وهذا من باب ابي حنيفة والثوري والشافعي والابن تيمية والشافعي والابن تيمية والشافعي والابن تيمية
 الا مصادر من بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يعلى الصبح يوم عرفته ثم يقطع وحكى عن علي وابن عمر وعائشة وماك وهو يوم فتهما والمدنية انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفته ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف
 وقال احمد والشافعي وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي والابن تيمية والجمهور هذا الحديث الصحيح وغيره ولا جرمه لاخرين في مخالفتنا فليستين ايتاع السنة انتهى **قوله**
 قوله اللهم اغفر للمحلقين قد اجمع العلماء على جواز الاقتصار على احد الامر من ان شاء اقتصر على المحلق وان شاء على المقصر وعلى ان المحلق افضل من المقصر الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ان كان يقول
 يلوم المحلق في اول حجه ولا يجزيه التقصير وهذا من صح عن مردود بالنصوص وارجاع من قبله وهذا المشهور المحلق او التقصير نك من مناسك الحج والعمرة وهذا قال العلماء كافة واقل ما يجزي من المحلق
 او التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة كربع الرأس وعند ابي يوسف نصف الرأس وعند مالك واحمد اكثر الرأس وعن مالك في رواية ان كل الراس واجموا ان الافضل حلق جيبه او تقصير
 جميعه ولا يشعق في التقصير عن قدر الاغلة من اطراف الشعر والشروع في حق النساء التقصير ويكره لمن المحلق فلو حلقن حصل الشك ويقوم مقام المحلق والتقصير النكت والاحراق والعص وغير ذلك من انواع
 ازالة الشعر وايضا التقصير على ان الافضل في المحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معروفا قبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفرا ووجه فصيلته المحلق على التقصير انه يبلغ في
 العيادة واول على صدق اليه في السنة لانه تعالى ولان المقصر سيق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج ما هو يترك الزينة بل هو اشعث اجبر والله اعلم **قوله** في النودى **قوله** لم يظاهرت اي نصرت
 واعنت لم بالعداء ثلاث مرات قال في الجمع ناقلا من التمايزه ظاهرين در عين اى جمع ليس احدهما فوق الاخرى وكان من الظاهر التعاون انتهى **قوله** لم يشكوا اي لم يوقوا انفسهم في الشك
 بل انتموا بها امرهم الله تعالى بروفيه دليل على ان التقصير في الذكر لا يخلو عن المصلحة ولذلك قال النبي صلوات الله عليه وسلم ان الصفا تبرد اما بدأ الله به ان الصفا والمروة من شعائر الله فكذلك في قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين
 لانما فون **قوله** في النودى **قوله** اني لبست راسي التلبية... ان يجعل في الشعر شي من صمغ عند الاحرام لسلا يشعث ويقل ابقاء على الشعر من طول مكثه في الاحرام وقال الطيبي هو صمغ
 الراس بصمغ او صمغ او صمغ او صمغ فان قيل اي دخل التلبية في عدم الاحلال قلت هو بيان انه مستعمل من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذا التبيد انما يجتاج الير من طال احرامه **قوله**

عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا **باب الذبح** **حدثنا** علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** كلها منحروا وكل فجاج مكة طريق ومنحر وكل عرفة موقف وكل الهذلفة موقف **باب** من قدم نسكا قبل نسك **حدثنا** علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قبل شيء الا يلقي بيديه كليهما **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم منى فيقول لا حرج لا حرج فاتاها رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال رميت بعد ما امسيت قال لا حرج **حدثنا** علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج **حدثنا** هارون بن سعيد المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد حدثني عطاء بن ابي رباح انه سمع جابر ابن عبد الله يقول قد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم التحلل الناس فجاها رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله اني نحرته قبل ان اذبح قال لا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء الا قال لا حرج **باب** رمى الجمار ايام التشريق **حدثنا** حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمره العقبة ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبه ابو شيبه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمار اذا زالت الشمس قد رما اذا فرغ من رميه صلى الظهر **باب** الخطبة يوم النحر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وهناد بن السمرى قال ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع يا ايها الناس الا اى يوم احرم ثلاث مرات قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم ببيكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا لا يجزى جان الا على نفسه ولا يجزى والد على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد ايسر ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من اعمالكم فيرضى بها الا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع واقل ما اضع منه دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل الاوان كل ربنا من ربنا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا يا امته هل بلغت ثلاث مرات قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلاث مرات **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نصر الله امرا سمع مقاتل بن بلعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن يعني قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين لزوم جماعة فان دعوتهم تحيط من دراهم **حدثنا** اسمعيل بن توبة ثنا زافر بن سليمان عن ابي سنان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته المهضمة بعرفات قال اتدرون اتي يوم هذا واتي شهر هذا واتي بلد هذا قالوا هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام قال الاوان اموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا الاوان في فرطكم على الحوض واكثر بكم الامر فلا تسودوا وجهي الاوان في مستنقدا

م قال ابن ماجه حديث غريب زاد فيه عبد السلام

١ قوله منى كلما منحروا مسلم فانه حرام في رماكم يعني ان من كل ما منحروا في النحر فيها فلا تتكلموا النحر في موضع نحرى بل يجوز لكم النحر في منازكم من منى قوله وكل فجاج مكة بالفتح جمع فجاج بالفتح هو الطريق الواسع بين جبلين طريق ونحر يعني اى طريق يدخل مكة جازوا في اى موضع منها نحر الديرى جازوا ان لم يكن طريقا دخل او نحر في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكل عرفة موقف يعني ان عرفة كلها موقف بجوز الوقوف فيها فلا تتكلموا الوقوف في موضع وقوفى بل بجوز الوقوف في جزء من اجزاء عرفات والعرفة اسم للمكان المخصوص وقد يسمى بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيسمى بمعنى المكان فقط ولعل جمع باعتبار لواجه واطرافه قال النودى واما عرفات فمد بها جازوا وادى عرفة الى الجبال القابلة لما على بسايتين ابن عامر بن ابي نصر عليه الشافعى وجميع اصحابه ونقل الازرق عن ابن عباس انه قال عرفات من جبل المشرف على بطن عرفة الى جبال عرفات الى وهيب بن بفتح الواو وكسر الصاد المهدي واخره قاف الى طمعى وهيب وادى عرفة وقيل في صها غير نيزاما هو مقارب لاسمى قوله وكل الهذلفة موقف قال النودى الهذلفة فمعرفة سميت بذلك من الشرف والازدلاف وهو التقرب لان الجراح اذا اناضوا من عرفات اذولوا اليها اى مضوا اليها وتقرروا منها وقيل سميت بذلك ليجى اليها في زلف من الليل اى ساعات وتسمى جمعا لاجتماع الناس فيها واعلم ان الهذلفة كلها من الحرم قال الازرق في تارخ مكة والمادى واصحابنا في كتب المذهب غيرهم حمدهم وولده ما بين ما زى عرفة وادى حمر وليس الميزان منها ويعد في الهذلفة جميع تلك الشجيرات والجبال الداخلة في الحرم المذكور اسمى كبريا في الشرح ١٢ فخر **٢** قوله لا حرج العلم ان افعال الحج يوم النحر لربما الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابو حنيفة وما لك الى ايوب وقالوا المراد بنحو المخرج ربح الاثم للجمل والسيان لكن الدم واجب وقال الطيبى ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث ووجب الدم فلولا انه فم ذلك وعلم انه المراد امر بخلافه **٣** قوله قد رما اذا فرغ الخ لفظ قد رما بصيغة الماضى اى قد رما مقداره وقت اذا فرغ من رمى الجمار صلى الظهر في مسجد الخيف واما بصيغة المصدر وكان محل النظر من قوله يرمى اى يرمى في وقت لوصاف الفراغ منه لصار الوقت وقتا متناظرا للظن ١٢ انما **٤** قوله ثلاث لا يغفل يلمن قلب مؤمن الخ **٥** قوله ولزموا جميعا يعني اى موافقة المسلمين في الاعتقاد والعلل الصالح من صوة الجمة والجماعة وغير ذلك قوله فان دعوتهم الخ المعنى ان دعوة المسلمين قد اطاعت بهم فترسم عن كيد الشيطان وعن الضلالة كذا في شرح المشكوة ١٢ انما **٦** قوله على ناقته المهضمة اى مقطوعة طرف الاذن وهى العضياء اى كوش بريده قوله الاوان مستنقدا انا سا ومستنقدا معنى اناس الاول بكسر القاف والثانى بفتحها من الاستنقاد وهو التيميز والتخليص عما وقع فيه اى انى طاب نجاة اناس بشفا معنى تخليصهم ومستنقدا معنى اناس اى وهم يتخلصون ويباعدون معنى ويحكم بهم الى التارخ وهذا اشارة الى من اراد من العرب في خلافة الصديق رضى الله عنه وهذا الحديث في غزوة بدر

النبي صلى الله عليه وسلم لاحد بيت بمكة الالعباس من اجل السقاية **باب** نزول المحصب **خ** ثنا هناد بن السري ثنا ابن ابي زائدة وعبداء وكيع وابومغوية حم وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابومغوية حم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مغوية بن هشام عن عمار بن زريق عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النفر من البطحاء ادلاج **خ** ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح **باب** طواف الوداع **خ** ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن سليمان عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرون احد حتى يكون اخر عهده **باب** بالبيت **خ** ثنا ابراهيم بن يزيد عن طاؤس عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الرجل حتى يكون اخر عهده **خ** وحدثنا محمد بن اسمعيل بن شعيب بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت بنت حبي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا قد حاضت فقال عقري حلقى ما اراها الاحابستنا فقلت يا رسول الله انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر **باب** حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم **خ** ثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سال عن القوم حتى انتهى الي فقال انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فحل زري الاعلى ثم حل زري الاسفل ثم وضع كفيه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك سل عما شئت فسألت وهو اعشى فجاء وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على متكبي رجع طرفها الي من صغرها ورداءة الى جانبته على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرنا عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج فاذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج وخرجنا معه فالتينا ذ الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسل واستغفر بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقتة على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك و من خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويل ما عمل به من شئ علمنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لست انا نوى الا الحج لست اعرف العمرة حتى اذا التينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم قام الى مقام ابراهيم فقال واتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

فقلنا نجنبه

وغيرهم فبذره اربعة اوج لا صاحبنا اصحابنا الاول واعلم ان سقاية اجاس حتى لا الالعباس كانت العباس في الجارية واقربا النبي صلعم لفي لال العباس ابد ١٢ نووي **١** قوله باب نزول المحصب قال النووي في هذا الباب الاماديت في نزول النبي صلعم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر وابن عمر والحلفاء كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا يقولون به ويقولان هو منزل انفا في المقصود فصل خلاص بين الصحابة فذهب ابي حنيفة وماك والشافعي والجمهور استجابة اقتداء رسول الله صلعم والحلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على من تركها شئ يله ويستحب ان يعلى به النظر والعهد والمغرب والعشاء وبيت بعض الليل او كل اقتداء برسول الله صلعم والمحبس والحصبه والباطح والبطاء وخيف بنى كانه اسم شئ واحد اصل الخيف كل ما نحر عن الجبل وارتفع عن المسيل انتهى ١٢ **٢** قوله لا ينفرن احد الا خفيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانما اذا تركه لم يرد وهو الصحيح في مذمومنا وانه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري والوهيبي واحمد واسحق والبوخاري وقال مالك وداد وابن المنذر هو سنة لا شئ في تركه وعن جابر روايتان كانه يمين ١٢ نووي **٣** قوله حاضت صفية الخ في هذا الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ولا يلزمها بتركه وانه قال الائمة الاربعة والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمرو بن عمرو بن زيد انهم امروا بالمقام طواف الوداع لكن الحديث يردده والله اعلم ١٣ مولانا فخر الحسن **٤** قوله عقري حلقى وفي شرح جامع الاصول اي عقربا الله واصاب بعقري جسد با وظاهره الدعاء عليها وليس بحقيقة قال ابو عبيد الصواب تنوينها لانها مصدر حلق وعقروا قال الرمنشري بها صفتان للمرأة المشومة اي انها تعقر قوما وتعلقهم اي تستلمهم من شومها عليهم وبها جبري حمزوفة او مصدران على فعلى كالشكوى وقيل الالف للتانيث كسكرى وقال في النماية يعني اصحابا الله يوجع في حلقها خاصة كذا يروونه وغير ممنون كغضبى حيث هو جواد على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على انه مصدر حمزوف والفعل اي حلقها الله حلقا وعقربا عقروا يقال لا امر يجيب منه عقرا حلقا انتهى ١٢ **٥** قوله فاهوى بيده الى راسي اي امدها اليه فحل زري واحد من ازرار القميص قوله فقام في نساجة وهو بكسر نون وخفة سين مهملة وبجيم ضرب من الملاحف منسوجة سميت بمصدر نسجت وروى ساجبة تحذف النون وهي الطيلسان الا حفر كذا في الجمع ١١٢ **٦** قوله على مشجب هو بكسر ميم وسكون حجمة وفتح جيمه خشبات منصوبة توضع عليه الثياب قوله فقد تسعا وهو العقد المشهور بان تضر رؤس النامل الثلثات التضر والينصر والوسلى بوسط لامة كفه اليمنى وتضع رأس السابية في اصل الابهام قوله فاذن في الناس بلفظ الجمول وفي رواية بلفظ المعروف اي اعلم ١١٢ **٧** قوله بشر كثير ورد في بعض الروايات انهم كانوا اكثر من الحصر والاحصار ولم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي اخر غزوات النبي صلعم مائة الف ووجه الوداع كانت بعد ذلك ولا بد ان يروا وفيها يروى مائة الف واربعة عشر الفا وفي رواية مائة الف واربعة وعشرون الفا والله اعلم ١١٢ **٨** قوله فكان ابي يقول الخ هذا قول جعفر الصادق والوهي محمد بن علي ابا قرولا اعلم الا ذكره عن رسول الله صلعم اي قال محمد لا اعلم

اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واراد فاسامة بن زيد خلقه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنيق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مؤرك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبل من الحبال ارحي لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس واراد الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الطعن يجرب فطفق الفضل ينظر اليه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر فصرف الفضل وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى محسرا احرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك الى الجمة الكبرى حتى اتى الجمة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف ورمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحرف فثلاثا وستين بدنة بيده واعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتي بنو عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم فنادوا لولا ان شرب منه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى عن محمد بن عمرو حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج على انواع ثلثة فبنا من اهل بحد و عمره معا ومننا من اهل بحد مفرد ومننا من اهل بعرة مفردة فمن كان اهل بحد وعمره معا لم يحل من شئ مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن اهل بالبعرة مفرد الم يحل من شئ مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن اهل بحد مفرد الم يحل من شئ مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج وبين الصفا والمروة حل مما حرم عنه حتى يستقبل **حدثنا** القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبى ثنا عبد الله بن اود ثنائين قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجرات حجتين قبل ان يهاجر و حجة بعد ما هاجر من المدينة و قرن مع حجة عمره واجتمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به على مائة بدنة منها حمل لابي جهل في انفة برة من فضة فنحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين ونحر على ما غبر قيل له من ذكره قال جعفر عن ابيه عن جابر وابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **باب المحصر حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابن عليه عن حجاج بن ابي عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عكرمة حدثني الحجاج بن عمرو الانصارى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق **حدثنا** سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق ان ابا عمير عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى امر سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو عن حبل المحصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او مرض او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق قال عبد الرزاق فوجدته في جزء هشام صاحب الدستواي فاتيته به معهما فقرأ على او قرأت عليه **باب فدية المحصر حدثنا** محمد بن بشار و محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قدمت الى كعب بن عجرة في المسجد فسالته عن هذه الآية فدية من صيام او صدقة او نسك قال كعب في انزلت كان بي اذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت

حتى القصواء بالزمام قال اذى

القرص بدل من حتى غربت الشمس وهو للتوضيح قوله دفع اي انصرف من عرفة الى مزدلفة ١٢ انجاء ٢ قوله وقد شنيق لفتح النون مخففة اي كغما يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كفتته بزمامه وانت راكبه ١٢ انجاء ٣ قوله مودك رطل شنيق بهم وكسر راد مودك المرفعة تكون عند قادمة الرطل لفتح الراكب وجعلها يستريح من وضع رجله في الركاب اذا راكبا في جذب راسا يكفها عن السير وقوله حبل من الحبال بالمد الملهة هو الشل اللطيف من الرطل ١٢ انجاء ٤ قوله وسماى حسا وجيلا قوله المرطون يعني من او سكون الشا في جمع طيسته هي المرأة التي تتركب الابل وقد تستعمل للمرأة فقط ١٢ انجاء ٥ قوله ببضعة اي بقطعة من اللحم من بالفتح قوله فاكلوا اي النبي صلعم وعلى كرم الله وجهه ١٢ انجاء ٦ قوله ثم افاض رسول الله صلعم الى البيت فيه مخدوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فذنت ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وفي هذا الحديث انه صلعم صلى الظهر مكة وفي رواية صلعم من ابن عمر انه صلعم صلى الظهر يوم النحر يعني قال ابن الهمام ولا شك ان احد الخبرين وهم اذا تقارنا ولا يدرى صلوة الظرفي احد المكائين وكونا في مكة بالمسجد الحرام بثبوت مناعفة الفرائض فيه اولى انتهى قال القاري والحمل على انهما والظن من مقتضى ما على مذبتنا دامنا على مذنب الشافعي وامر اصحابه بالظن حيث انتظروه اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على ابي زياد ان كان يزود البيت في كل يوم من ايام النحر فيعمل على يوم اخر انتهى ١٢ ٧ قوله فاتي يحيى بن عبد المطلب اي انا هم بعد فرائض من طواف الافاضة وهم يسقون على زمزم معناه يفرقون بالرد ويصبون في الجياض ونحوها ويسيلون للناس وقوله لولا ان يغلبكم الجاهل لولا خوف ان يغتعد الناس ذلك من مناسك الحج ويترجمون عليه حيث يغلبونكم ويذوقونكم عن الاستعداد استقيت محكم كثيرة فضيلة هذا الاستعداد وفيه فضيلة العمل في هذا الاستعداد واستجاب شرب ماء زمزم واما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينهما وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة ما شربها من ماء زمزم و زمزم اذا كان كثير وقيل لعنم باجره لما شربوا من الغرث وزمما اياه وقيل لزمزمه جبرئيل عليه السلام وكلامه عنه فخرها اياها وقيل انها غير مشقة ولما اساء آخر ١٢ نووي ٨ قوله من كسر او عرج انما يقال عرج عرجا اذا عرج اذا صار عرج او كان خلقه اي من احصره مرض او عدو فغلبان بحيث يهدى ويؤاخذ الحامل يوما بعينه يذبحها فيه فيحتمل بعده انتهى وبقالت الخفية ان من احصره مرض او مرض يبعث المدي ويغسل عليه القضار ولا تقع الى قول حمى السنة في المصابيح انه ضعيف لانه قال التورثي الحكم بضعف هذا الحديث باطل ١٢ انجاء ٩ قوله باب فدية المحصر والاذى المحصر والاذى ايضا والمراد من الاذى ما ياتى به الانسان من القمل والمرض وغير ذلك وحديث كعب بن عجرة كان قبل ثبوت الاحكام لعدم العلم بها كان المعنى ان المحصر اذا وجد الاذى مح عدم العلم بالاحكام اذا ما يغفل واما بعد العلم بالاحكام فغلبه على الاحرام وعليه العمة ولج من قابل فلا يستقيم معنى فدية المحصر والله اعلم ١٢

اه قوله من غاب

أرى الجهد بلغ بك ما أرى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الآية ففدئية من صيام او صدقة او نسك قال فالصوم ثلاثة ايام
والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن
نافع عن اسامة بن زريد عن محمد بن كعب عن كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اذ انى القمل ان احلق رأسي و
اصوم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين وقد علم ان ليس عندي ما انسك **باب** الحجامة للمحرم **حدثنا** محمد بن الصباح
انبا سفين بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع وهو صائم
محرم **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا محمد بن ابي الضيف عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
سلم اجتمع وهو محرم عن رخصة اخذت **باب** ما يدهن به المحرم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد
السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن راسه بالزيت وهو محرم غير المقنت **باب**
المحرم يموت **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصت
راجلته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفتوه في ثوبه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل الا انه قال اعقصت
راجلته وقال لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **باب** جزاء الصيد يصيب المحرم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا
جربير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الضبع يصيب المحرم كبشا وجعله من الصيد **حدثنا** محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان
ابن معاوية الفرادي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في بيض النعام يصيب المحرم **باب** ما يقتل المحرم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابي بكر بن المثنى
ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدأة **حدثنا**
علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
لا جناح على من قتلهن او قال في قتلهن وهو حرام العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور **حدثنا** ابو كريب

ملبيا

انما الحاجة **اله** قوله ففدئية من صيام البر معنى الحديث ان من احتاج الى حلق الرأس لم يزل او مرض او نحوهما فله حلق في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدئية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلثة اصع وستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزى في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث
متفقة على انه يجزى من هذه الالوان الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء لا يميز بين الثلاثة واما قوله عليه السلام في رواية لمسلم بل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامر ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد بان الصوم
لا يجزى الا لعدم المدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجهه اخبره بان يجزى منه وبين الصوم والاطعام وان عدمه من غير بين الصيام والاطعام **اله** قوله اجتمع وهو صائم محرم ودوى سلم
عن ابن بجمينة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه قال النووي في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها في الرأس وغيره اذا كان له عند ذلك وان قطع الشعر
حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدئية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عند ذلك في الحجامة في
وسط الرأس لانه لا يترك عن قطع الشعر اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجته فان تضمنت قطع شعري حرام تحريم قطع الشعر وان لم تضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعريه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية
فيها وعن ابن عمر وماك كرايتها وعن الحسن البصري فيها الفدية ودليلنا ان اخرج الدم ليس حراما وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل العتيد ونحو ذلك من الحرامات
ربح الحاجة وعليه الفدية لمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او جزا او برد او قتل صيد للحجامة وغير ذلك انتهى **اله** قوله عن ربهمة اخذته الربهمة اصله ان ويبس بالطن حافر الالاية شئ يوهنه
او ينزل فيه الماء من الالاية واصل الربهمة شدة العسر كذا في مجمع البحار ولعل المراد من الرقي وهو نوع من الوضغ يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره فيتم الاعصاب
والادانار المحط به فوجه ففدئية حجامة صلح من هذا الوجه **اله** قوله كان يدهن رأسه بالزيت
بزيت او حلى اي دهن السمسم غير مخلوط بالزيت اذا كثر منه ففدئية عندنا انما استعمل على وجه التداوي فلا شئ عليه بالاجماع ولعله صلح ما بين على وجه التداوي **اله** قوله
غير المقنت اي غير المطيب وهو ما يطبخ فيه الرياحين الطيبة ليطيب راسه **اله** قوله ولا تخمروا وجهه ولا راسه الخ في هذا الحديث دلالة لمنهيب الشافعي واحمد واسحاق في ان المحرم اذا مات بالجزا
طيبس المحيط ولا يخراسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي والوضيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي ودليلهم ما روى الدارقطني عن عطارد رسالة صلح من عن محرمات فقال عمر واجهه وداسه ولا تشبهوه
باليهود واجابوا عن حديث الباب بان واقعه حال لا عموم لما فلا ينفذ الى غيره الا بدليل وبالجملة لو كانت هذه سنة مستمرة للمحرم نقلت وجزت في زمن العمارة ولم يفعل الصيامه خلاص ما عن ابن عمر
مع ان كان شديدا لا يتبع فعل خلا فمروى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنة واقدا ومات بالجحفة محروما وقال لولا انما حرم طيبنا وجهه قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة اذا مات
فهمب الاحرام عنه **اله** قوله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية وهو معروف والغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه ياض وهو الذي ياكل النجاسة والفارة وهو
معروف والكلب العقور وهو الجنون الذي يحض ويل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة والحدأة بكسر الهمزة وجها جدا بكسر اللام وهو كعبه وغيب طائر معروف وفي
الرواية الاخرى الحدأة تصغير الحدأة وفي الرواية الاخرى العقرب بدل الحية وفي رواية مسلم عن عائشة الصبح يحذف الحية والعقرب وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر يقتل الذئب فالمنصوص عليه الصبح قال العيني
نفس النبي صلى الله عليه وسلم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما بين ذلك على ان حكم غير هذه الخمس في الحرم والاحرام لا يمكن للتفصيل على الخمس فائدة قال مياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان
ما سمي في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابى حنيفة ولما قال مالك لا يقتل الحرم الوزغ وان قتله فذاه انتهى قلت ولما باقى السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية انه يجب يقتلها الجراد لا يجازى شاة
ان ابتدأ بالحرم وان ابتدأ بالاذى فقتلها لا شئ عليه وذلك كالاسد والغمد والنمر والعقرب واليازي وقسم صاحب البديع الصيد البري الى ما كولى وغيره فالما كولى لا يقتل للمحرم الا ان يهول وغير
الما كولى ان ابتدأ بالاذى غالبا كالاسد والذئب والنمر والغمد كل قتلان لم يصح وجعل ورود النص في الفواسق ورودا فيها دلالة وان لم يكن كذلك كما نفع والتغلب لا يقتل الا ان يهول انتهى
قلت وهذه الرواية اولى بالقبول لانه كذلك ثبتت عن الاحاديث منها الحديث الا ان يقتل الحرم الحية والعقرب والسمك العادي وما روى الدارقطني يقتل الذئب وما روى ابن ماجه والبوداود والدارمي عن
جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيب المحرم كبشا وجعله من الصيد فاما **اله** قوله في الفدية بكرة الحاء وكسر الدال على زنة غيره قوله فيمن لم يبق له الفدية فهو تصغير فاسقة للتفسير

وسلم اشترى هديه من قديده **باب** ركوب اليدن **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين الثوري عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويحك
خ ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستواقي عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه
 بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرأيتته اركبها مع النبي صلى الله عليه وسلم في عنقهما فعل **باب** في الهدى اذا
 عطب **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس
 ان ذوبيا الخزاعي حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول اذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرف
 ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضر بصفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقك **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن
 محمد وعمر بن عبد الله قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الخزاعي قال عمرو في حديثه وكان صاحب بدن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بها عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه ثم اضر ب
 صفحة واخل بينه وبين الناس فليا كلوه **باب** اجر بيوت مكة **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمرو بن
 سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدي
 ربا ع مكة الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **باب** فضل مكة **خ** ثنا عيسى بن حماد المصري انبأ
 الليث بن سعد اخبرني عقيل عن محمد بن مسلم انه قال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان عبد الله بن عدي بن
 الحمراء قال له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته واقف بالحزرة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض
 الله الى الله لولا اني اخرجت منك ما اخرجت **خ** ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق ثنا ابي
 ابن صالح عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا
 ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يعصدها شجرها ولا ينفر صيدها ولا ياخذ
 لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **خ** ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن ابي زياد ان ابا عبد الرحمن بن سابط عن عياش بن ابي ربيعة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا وهذه الحرمه حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا **باب**
فصل المدينة **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن عمرو وابو اسامة عن عبدة الله بن عمرو عن خبيب بن عبد الرحمن
 عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى الجحرها
خ ثنا بكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشهد لمن مات بها **خ** ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز
 ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحيم عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك و
 نبيك وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم واننا عبدك ونبيك وانى احرم ما بين لابتيها قال ابو مروان لا بتيها حتى المدينة
خ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة يسوا ذاب الله كما يذب الماء في الملح **خ** ثنا هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد

قال ابو عبد الله غريب وابن عمير رواه وحده راحلته

١ قوله اركبها ويحك وبه قال مالك في رواية
 واحمد واسحق واهل الظاهر يعني لركوبها من غير حاجه وقال الشافعي يركبها اذا احتاج من غير اضرار ولا يركبها الا ان لا يهد منه بد ولا يله ماروى مسلم عن
 جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد لها ودميت الباب يكن عدل على ان السائق قد ائتمى واضطر الى الركوب ولذا راجع صلح مرة بعد اخرى وقال القاضي اوجب بعض العلماء ركوبها
 لطلق الامر للفتنة ما كانت الجاهلية عليه من الكرام البحرية والوصيلة والحامي واهلها بلا ركوب ورد الجمهور قولهم بان صلح اهدى ولم يركب بهدي ولم يامر الناس بركوب البدايا **٢** قوله اذا عطب منها شيء
 الخ قال في البدايا واذا عطب البدن في الطريق اى قربت من العطب فان كان تطوعا فخرها وصيغ فعلها بما مضى بها صفة سائما ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرت
 الاسلحة قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية وليس فيه ولا تاكل انت ولا رفقك وقد اسند الواقدي القصة بطولها وفيها ولا تاكل انت ولا احد من رفقك واخرج مسلم وابن ماجه عن
 ذويب الخزاعي وفيه ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقك وانما هي ذوبيا وناجية ومن معها لانهم كانوا اغنياء وقادة صيغ فعلها مضى بها صفة سائما ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء وهذا
 لان الاذن بتناولها مشطوط بلوغه محله فينبغي ان لا يخل قبل ذلك اصلا الا ان التصديق على الفقراء افضل من ان يترك جزر السباع وفيه نوع تقرب والعقرب هو المقصود انتهى **٣** قوله وما تدعى ربا ع
 مكة الا السوايب اى التسمي الا غير ملوكة لاحد فان السوايب جمع سائبة ومعناه الشئ الممل فيطلق على العبد اذا سقط سيده الولاء وعلى العبد اذا ترك لنذر الصنم ونحوه كما كانت عليه الجاهلية وعلى الارض اذا ارتكبت
 بغير ملك والاصل في هذه المسئلة قوله تعالى والذين كفروا ويصدون من يسئل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قال صاحب المدارك فان اريد بالمسجد الحرام مكة ففيه دليل على انه
 لا يباع وورد مكة **٤** قوله واقف بالحزرة بالحزرة والحزرة بالحاء المهملة والراء المعجمة ثم واو. ثم لا بد من قوله على وزن قسورة موضع بكه اصلها الرابية الصغيرة **٥** الخ
٦ قوله الامشدة قال المالكية والخزفية
 لافرق في لفظه الحرام وغيره لعموم حديثه اعرف عفا صا ووكاسا ثم غلبت من غير فصل وقيل المراد بالتعريف بهنا الدوام عليه والافلا فائدة للتخصيص اى فلا يستفهم ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع
 وهو الخزفي الشافعي وقال الطيبي الاكثر على ان لافرق ومعنى التخصيص ان لا يجوزهم اذا نادى في الموسم جازله التملك **٧** المعات **٨** قوله وانى احرم ما بين لابتيها اى حريمها اللتين تملكنا
 والابية بالتخفيف واللوية بالصنم الحرة وسمى الارض ذات حجارة قال التور شتى قوله صلح انى احرم الارض لىك تحريم التعظيم دون ما عده من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلح انى احرم
 لا تجذب منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال ولما صيد المدينة وان رأى تحريمه فخر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم يكرهوا واصطيد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
 يعتمد عليه وقد قال لابي عمير ما فعل النخيل ولو كان حراما لم يسكت في موضع الحاجة انتهى **٩** قوله اذ ابره الله الخ وفي رواية السلم اذ ابره الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال القاضي

ابن اسحق عن عبد الله بن مكنف قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل
 يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وغير على ترعة من ترع النار **باب مال الكعبة** **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
 المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق قال بعث رجل مع بدارهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت و
 شيبه جالس على كرسي فناولت اياها فقال الكى هذه قلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما لئن قلت ذلك لقد جلس عن
 ابن الخطاب مجلسك الذى جلست فيه فقال لا اخرج حتى اقسو مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال
 لا فعلت قال ولم ذاك قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه و ابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يجركاه
 فقام كما هو فخرج **باب** صوم شهر رمضان بمكة **حَدَّثَنَا** محمد بن ابى عمر العدني ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه
 ما تسره كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم
 حُجِّلان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة **باب الطواف في مطر** **حَدَّثَنَا** محمد بن ابى عمر العدني
 ثنا داود بن عجلان قال طفتنا مع ابى عقال في مطر فلما قضينا طوافنا اتينا خلف المقام فقال طفت مع انس بن مالك في
 مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا انس ايتفقوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم و طفتنا معه في مطر **باب الحج ما شيا** **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن حفص الايلي ثنا يحيى بن يمان عن حمزة بن
 حبيب الزيات عن حمران بن اعين عن ابى الطفيل عن ابى سعيد قال حج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة
 الى مكة وقال اربطوا اوساطكم بازركم ومشى خلط الهولة **ابواب الاضاحي** **باب** اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حَدَّثَنَا نصر بن على الجهضمي حدثني ابى اسحق وحدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن
 انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين املحين اقرنين ويسمى ويكبر ولقد رأيت يذبح بيده
 واضعا قدمه على صفا **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى عياش
 الزرقى عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجهها انى وجهت وجهى
 للذى فطر السموات والارض حنيقا مسلما وما انا من المشركين ات صلواتى ونسكى ومحياى ومهاقى لله رب العالمين لا شريك
 له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد و امته **حَدَّثَنَا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا سفيان
 الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابى سلمة عن عائشة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 اراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين سميين اقرنين املحين **موجو** اين فذبح احدهما عن امته لمن شهد الله بالتوحيد و
 شهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم **باب** الاضاحي واجبة هي امر **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى
 شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلا **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال سألت
 ابن عمر عن الضحايا واجبة هي قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة **حَدَّثَنَا** هشام بن
 عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الحجاج بن ارطاة ثنا جبلة بن سفيان عن محمد بن سيرين قال سألت ابن عمر وذكروا مثله سواء **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابى شيبة
 ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال انبا ابو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها

هذه الزيادة وهي قوله في ان تدفع اشكال الاماير التي لم تذكر فيها هذه الزيادة ويظهر ان هذا الحكم في الاخرة وقد يكون المراد من اراد المدينة بسؤ في جوة النبي صلعم كفى المسلمون امره واضمحله كبره مك
 ينوب الرصاص في النار واللمح في الماد وقد يكون فيه تعميم وتأخير اى اذ اير الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك في الدنيا فلا يسله الله مثل مسلم بن عقبة بن بك بن يزيد بن معاوية و
 وغيرهما وقد يكون المراد من كادها ان عتيا لاني عقله فلا يتم لانه بخلاف من اتى ذلك جارا كما راى استباحها ابى اسحق ١٢ كذا في النووي **هـ** قوله على ترعة من ترع الجنة قال في القاموس الترعة بالضم الدرعة
 والروضة في مكان مرتفع والرقاة من المنبر ونهذ الجبل خصوصية تامه بالمؤمنين كما ان للغير خصوصية بالكفار وفيه ان الجبال لما شهور وادراك قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية السوء وفي الحديث ان الجبل
 ينادى الجبل باسمه اى فلان بن مريك احد ذكر الله فاذا قال استبشره ذكره الجزري في الحسن رمز الطرائق لمن عبد الله بن مكنف الذي روى هذا الحديث عن انس مجمل ١١٢ انما **جـ** قوله ولو كانت لي الخ
 لان الكعبة مستغنية عن المال فالصدق بذلك افضل فاجاب شيبه وهو كان صاحب الفساح بان لو كان التصديق افضل لاجرم النبي صلعم وابو بكر قوله حتى اقسو مال الكعبة اى المدفون فيها ١١٣ انما **دـ**
 قوله حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي قال ابن الملقن هذا الحديث من افروده قال البخاري تزكوه ووالده زيد ليس بالقوى والشا اعلم ذكره بعض المحققين قال في التقريب وكذا بر ابن معين وقال في ترجمه ابيه ضعيف
 ١١٣ انما **هـ** قوله ايتفقوا العمل اى استأنفوا من الرأس فان الذنوب الما فيه قد غفرت نعم وهذا الحديث ضعيف لان بلال بن زيد باعقال متروك من الما مرة كذا ذكره في التقريب ١١٣ انما **هـ**
هـ قوله واصحابه مشاة الخ الخ اولو الحال لا للعطف فان النبي صلعم حج ذلك بلا شك ولذا ذكره في الدرنا قلنا من السراية الخ ذلك افضل منه ما شيا به يفتى وبه الحديث من افروده حمران قال ابن معين ليس بشي
 وقال البوداؤد رافضى وذكر ابن جرير ضعيف ذي بارفرض فله مع شيبه اصحابه كان مشاة ١١٣ انما **وـ** قوله ومشى خلط الهولة نوع من السير السريع اى كان مشية مختلطا بالمشى السريع قلت ان كان المراد
 من السير بين الصفا والهولة او الرمل في الطواف فصيح والا فم ثبت عن النبي صلعم الهولة في الحج في غير الموضوعين المذكورين والشا اعلم ١١٣ انما **زـ** قوله الملمين تشبها ملح وهو من الكباش الذى في خلال
 صوفة الالبين طاقات سود ١١٣ انما **حـ** قوله وانا اول المسلمين اى سلمى هذه الامة لان النبي صلعم اول من آمن وامن تبع لاول اول المسلمين مطلقا لان نبينا صلعم اول الانبياء ايماننا واخرهم اوانا ولذا
 اخذ من الانبياء المشاق على ايماننا قال الله تعالى واذا اخذ الله من النبيين ما يشاء من كتاب ومكة ثم جارك رسول مصدق لما علمك توتمنن به وتنتصره فعلى هذا كان هذا القول مخصوصا به صلعم لا يطبق لاحد
 غيره ولما نحن فنقول وانا من المسلمين كما جازى في بعض الروايات التي ذكرها صاحب المشكوة ١١٣ انما **طـ** قوله فذبح احدهما عن امته تسك بهذا الحديث من لم ير الا مشية واجبة لانه صلعم ضحى عن
 امته وذهب الخفية الوجوب لعديته التريدى وابى داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال كان مع النبي صلعم بعرفات فسمعت يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام ائتمية وقال صلعم من وجد
طـ هو نبت طيب الرائحة عر ليعن الاوراق يستغف بها البيوت فوق الخشب ١٢

الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هي التي يسميها الناس الرجولية **باب** ثواب الاضحية
حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع حدثني ابو المثنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله عز وجل من هراقة دم وائه لياتي يوم القيامة بقر ونها واضلا فها واشعاها
وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا **حَدَّثَنَا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا ادم بن ابي
اياس ثنا سلام بن مسكين ثنا عائذ بن الله عن ابي داود عن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ما هذه الاضحية قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة
من الصوف حسنة **باب** ما يستحب من الاضاحي **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحبل ياكل في سواد ويشى في سواد وينظر في سواد
حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب اخبرني سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن جليس قال خرجت
مع ابي سعيد الرقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شراء الضحايا قال يونس فاشترى ابو سعيد الى كبش ادغم ليس بالمر ترفع
ولا المتضخم في جمه فقال لي اشترى لهذا كانه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا** العباس بن عثمان الدمشقي
ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عائد انه سمع سليه بن عامر يحدث عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الاقرن **باب** عن كم تجزئ البدنة والبقرة **حَدَّثَنَا** هديته بن عبد الوهاب نيا الفضل
ابن موسى انبا الحسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فحضر الاضحية فاشتركتنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة **حَدَّثَنَا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن مالك بن انس عن
ابي الزبير عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن
ابن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اعمر من لسانه في حجة الوداع بقرة بينهن **حَدَّثَنَا** هناد بن السرى ثنا ابو بكر بن عياش عن عمر بن ميمون عن ابي
حاضر الازدى عن ابن عباس قال قلت لابي علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينحروا البقرة **حَدَّثَنَا** احمد
ابن عمر بن السرح المصري ابو طاهر انبا ابن وهب انبا يونس عن ابن شهاب عن عمر بن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ال محمد
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة **باب** كم يجزئ من الغنم عن البدنة **حَدَّثَنَا** محمد بن محمد بن بكر
البرساني ثنا ابن جويج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانما موسر
بها ولا اجدها فاشترها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن **حَدَّثَنَا** ابو كريب ثنا المحاربي وعبد
الرحيم عن سفين الثوري عن سعيد بن مسروق وثنا الحسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عياض بن رفاع
عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بنذي الحليفة من تهامة فاصبنا ابلا وغنما فعجل القوم
فاغلينا القد وقلنا ان يقسم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم فاكفنت ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم **باب**
ما يجزئ من الاضاحي **حَدَّثَنَا** محمد بن رهم اننا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني

بَيِّنَات

سنة ولم يفتح فلا يقرب من مصلانا كما ينبغي في الباب الاق وتاويل حديث الباب انه صلعم ادا اشتركت جميع امته في الثواب تفعلنا من على امته ١١٣ اجماع الحاجه له قوله في كل عام عتيرة قال اهل
اللغة العتيرة ذبيحة كالوايد نحوها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرعيه ايضا وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا وقال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف الخرج لان
ابن مطر مجمل ويره قال الشافعي ان العتيرة يستحب وقال القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة اسمى قلت ولعل الحديث النسخ ما روى سلم وابن ماجه عن ابي هريرة ان النبي صلعم
قال لا فرع ولا عتيرة ١٢ فخر ٢ قوله ما هذه الاضاحي اي من خصائص شريعتنا او سبقت بها بعض الشرائع قوله فما لنا فيها اي في الاماني من الثواب قوله بكل شعرة حسنة اي في كل شعرة من المحرصة قالوا
فالصوف اي ساوه عن صوف الغنم فاجابه بان كل شعرة حسنة ١٢ فخر ٣ قوله فليل هو كرم القوى الخلق الكثير اللحم قوله ياكل في سواد الخ كذا يات عن سواد الغنم وعن سواد القوام وعن سواد العين ١٢
اجماع ٤ قوله اني كبش ادغم بدل ملة وعين مجرمة قال في النباية وهو الذي يكون فيه ادنى سواد وسما في اذنيه وتحت حنكه اسمى ١٣ اجابه ٥ قوله خير الكفن الحلة قال في النباية وهي واحدة
من الخلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال القاري اي الاثار والردا فوق القميص هو كفن السنة او بدونه وهو كفن الكفاية وفي اللغات اعلم انه لا يشي الاقتصار
على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور ويحتمل ان يكون المراد ان يكون المراد من برود اليمن وروى انه صلعم كفن في حلة يمانية وقميص انتهى وخير الضحايا الكبش اللون
الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذي يبالغ فيه العلماء باستجاب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق لقرن واختلفوا في كسور القرن فجزوه ابو حنيفة والشافعي والجمهور سواد كان
يرمي ام لا وكره مالك اذا كان يدي وجعله عيا ١٢ فخر ٦ قوله فاشتركتنا في الجزور عن عشرة عمل به اسحق بن ابي حنيفة وقال الجمهور انه منسوخ بالحديث الاق عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلعم البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة وبارودي مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلعم بميلين بالبحر الى ان قال فامرنا رسول الله صلعم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة من ابله والامر ان يقال انه معارض
بالرواية الصحيحة لان في اسناده هدية بن عبد الوهاب والحسين بن واقد قال ابن جرير في التقرير به ربه بن عبد الوهاب الرمزي الواسط صدوق ربه ادهم والحسين بن واقد الرمزي ابو عبد الله القاضي ثقة له
او هام انتهى فاستاد حديث المسلم اعلى درجة من استاد حديث الكتاب مع ان بارودي مسلم عن جابر يدل على ان عليه السلام امر الصحابة في الشترك السبعة في الابل وحديث ابن عباس لا يدل على امره صلعم وبالجملة
العمل على حديث جابر اول واحوط والله اعلم ١٢ فخر ٧ قوله البدنة من سبعة الخ قال النووي البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير وكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الابل
والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة النفس وقيا ما مقام سبع شياه وفيه دلالة لاجزاء الشترك في البدن والاضحية ويقال الشافعي وموافقه فجزوز عند الشافعي
اشتراك السبعة في بدنة سوادا كانوا مشفرين او مجتمعين
وسوادا كانوا مشفرين او متطوعين وسوادا كانوا مشفرين بين كلهم او كان بعضهم مشفرين بعضهم بريء اللحم روى هذا عن ابن عمر
وانس ويره قال احمد وقال مالك وجوزان كانوا مشطوعين ولا يجوز ان كانوا مشفرين بين جاز سوادا انفقوا قريهم او اختلفوا وان كان بعضهم مشفرين بعضهم بريء اللحم لم يصلح لاشترك

وسلم يقول ان مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى **حدثنا** هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتقه بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عثمان بن المخرم عن ايوب بن موسى انه حدثني ان يزيد بن عبد المزي في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه يد مريم اب الفرقة و العتيرة **حدثنا** ابوبشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابى المليلح عن نبيشة قال نادى رجل صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله عز وجل في اى شهر كان ويروا لله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال كل ساعة فرع تغذوه ما شئتكم حتى اذا استعمل ذبجت فصدقت بلحمة اذاه قال على ابن السبيل فان ذلك هو خير **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة قال هشام في حديثه و الفرعة اول النواجذ والعتيرة الشاة يذبحها اهل البيت في رجب **حدثنا** محمد بن ابى عمرو العدنى ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة قال ابن ماجه هذا من فرائد العدنى **باب** اذا ذبحت فاحسنوا الذي **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليريح ذبخته **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عقبه بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي اخبرني ابى عن ابى سعيد الخدرى قال قال امر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجرشاة يا ذنها فقاتل دع اذنها وخذ يساقتها **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن اعشى حسين الجعفى ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة حدثني قرعة بن حيوميل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا ابوالاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** التسمية عند الذبح **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن اسماعيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان الشيطان ليوحى الى اولياءه قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكوا وما يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عز وجل ولا تاكوا مما لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يلحمن لاندري ذكر اسم الله عليه ام لا قال سمو اللهم وكلوا واكلوا حديث عهد بالكفر **باب** ما يذكر به **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوالاحوص عن عامر عن الشعبي عن محمد بن صيفى قال ذبحت ارنبيين يبروة فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلها **حدثنا** ابوبشر بكر بن خلف ثنا عند رثنا شعبة سمعت حاضرين مهاجرا يحدث عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان ذنبا نيب في شاة فذبحها يبروة فخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مرقى ابن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكين الا الظل وشقة العصا قال امر الله بالدمعاشة واذا ذكر اسم

الرجل بين بعيرين اذا نحرهما معان غير تفريق كان يريده شاتين يذبحهما في وقت واحد **١٢** اذا جاز **١٣** قوله ان مع الغلام عقيقة اي ذبيحة مسنونة وسميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العنق والشق والقطع قوله واميطوا عنه الاذى في الزجاجة الذي في النارية يريده الشعر والبناسة وما يخرج على رأس العبي من يولد يحلق عنه يوم ما يولد انتهى وقال الكرماني قيل يعني حلق الشعر وقيل الختان وقيل لا تقربوا الدم كعادة الجاهلية **١٤** قوله كل غلام مرتقه الخ قال في النارية اي ان العقيقة لا تدر لاله من افسه في لزوم له وعدم انفاكها منها بالبرهن قال الخطابي وايجوز ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد قال يذبح في الشاة يريده ان اذا لم يبق من فمات طفلا لم يشفع في والده وقيل معناه انه مبرون باذى شعره واستند بقوله واميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم **١٥** قوله كل غلام مرتقه الخ بضم ثم وفتح باء معني مبرون اي لا يتم الانفاك به دون فلكه بالعقيقة او سلامة ونشوه على النعت المحمودة بهيمة بها **١٦** طيبى **١٧** قوله فاما نفرع فرما الخ قال النووي واما النفرع فقد فسره في الحديث بانه اول النتاج كالوايد يكونه قال الشافعي واخره هو اول نتاج البهيمه كالوايد يكونه ولا يكونه بهاء البركة في الاسم وكثرة نسلا وبكذا فسره كثير من اهل اللغة وغيرهم وقال كثير من منجم وهو اول النتاج كالوايد يكونه لا التسميم وهي طوائف التسميم وكذا جهاد بن السفيان في صحيح البخاري وسنن ابى داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت البلوغ يذبحه يكونه شرف قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابنة مائة قدم بكر الفخرة بصنم ويسمونه الفروع وقد صرح الامر بالعتيرة والفروع في هذا الحديث وغيره وقال الشافعي الفروع شىء كان اهل الجاهلية يطيلون به البركة في الاموال فكان احداهم يذبح بكر ناقته او شاة فلا يذبحه بهاء البركة فيما يأتي بعده فساوا النبي صلعم عنه فقال فرعوا ان شتمتم اي اذبحوا ان شتمتم وكانوا يصنعون في الجاهلية فخرافا يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا راحة عليهم فيه وامرهم استجابا بان يذبحوه ثم جعل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلعم الفروع حتى معناه ليس باطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلعم لافرع ولا عتيرة اي لافرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الاخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار ان يعطيه لعله اذ جعل عليه في سبيل الله قال وقوله صلعم في العتيرة اذ يجوز ان يذبح في اى شهر كان لا انما في رجب دون غيره من الشهر والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفروع والعتيرة واجبا لولا ان حديث لافرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه اهداها جواب الشافعي السابق ان المراد في الوجوب والى ان المراد في ما لا يذبحه لولا انما لثالث انما ليس كالانحية في الاستحباب او في ثواب اذاه الدم فاما تفرقة اللحم على الساكن فيبره صدقة وقد نص الشافعي في سنن حرمله انما ان تيسرت كل شهر كان حسنة لمن يخلص حكمها في ذبيحتها وادعى القاضي ان جباية العلماء على نسخ الامر بالفروع والعتيرة انتهى **١٨** قوله في كل ساعة فرع تغذوه اول ولد بنتها الناقة قيل كان احدكم اذا تمت ابنة مائة قدم بكره فخرها وهو الفروع وفي شرح السنه كالوايد يكونه لا التسميم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدو الاسلام اي لسه تعالى سبحانه ثم نسخ ونهى عنه للشبهة كذا في المرقاة والعتيرة شاة تذبح في رجب وهو المسمى بالبرية قوله تغذوه ما شئتكم اي تغذوه والغذى كفى حتى اذا استعمل اي اذا صلح اللحم عليه اي ما شيا فخرها ذبيحة **١٩** قوله وليريح ذبخته من الراحة اي ليتركه بعد الذبح حتى تستريح وتبرد قال في الجمع ليرح ذبخته باحد الساكنين وتجميل امره بافيلكون الراحة في حالة الذبح **٢٠** قوله وقذا يساقتها الساقفة ناجية مقدم الضيق من لدن معلق القرطالى قلب الترقوة ومن الفرس هاوية اي ما تقدم من عقيقته كذا في القاموس **٢١** قوله وان توارى عن البهائم لئلا يكون سببا للخوف وان عرقه قوله فليجهز اي يسرع في القاموس جهز على الجرح كنع واجهز انثيت قلعه واسرعه وتم عليه وموت جهز وجهيز مريح انتهى **٢٢** قوله قال سمو اللهم وكلوا الخ انتهى ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المزي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل ان لم تعرفوا انه ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح من يصح اكل ذبيحته حملها على المسلم على الصلاح **٢٣** قوله عن مرقى بن ابى قطري بلغوا النسب من قطري بفتحة وكسر الراء منفكا كذا في القريب قوله الا النظرة هي الجرح

ابن انس عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام **حدثنا** بكر بن خلف ثنا ابن ابى عدي عن سعيد بن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن كل كلى ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير **باب** الذئب والثعلب **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن وافق عن محمد بن اسحق عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن حبان بن جزة عن اخيه خزيمه بن جزة قال قلت يا رسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض ما تقول في الثعلب قال ومن يا كل الثعلب قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب قال ويا كل الذئب احد فيه خير **باب** الضبع **حدثنا** هشام بن عمار وحماد بن عمار عن الصياح قال ثنا عبد الله بن رجا عن الملكى عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابى عمير وهو عبد الرحمن قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن وافق عن ابن اسحق عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن حبان بن جزة عن خزعة بن جزة قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال ومن يا كل الضبع **باب** الضب **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين بن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الغضائرى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الناس ضباً فاشتوهوا فاكلوا منها فاصبت منها فشويتهم ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ جريداً فجعل يعد بها اصابعها فقال ان امة من بني اسرائيل منحت دواب الارض والى لاوى لعلمها هي فقلت ان الناس قد اشتوهوا فاكلوها فلم ياكل ولم يذم **حدثنا** ابو اسحق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا اسمعيل بن علي بن سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذم الضب ولكن قد ذره وانه لطعام عامة الرعاء وان الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندي لاكلته **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الله بن علي ثنا سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن سليمان بن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابو بكر بن عبد الرحمن بن حنبل عن داود بن ابى هند عن ابى نصرته عن ابى سعيد الخدرى قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اهل الصفة حين انصرف من الصلوة فقال يا رسول الله ان ارضنا ارض مضية فما ترى في الضباب قال بلغنى انه افة سمعت فلم يامر به ولم ينه عنه **حدثنا** محمد بن المصنف الحمصى ثنا محمد بن حرب **حدثنا** محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهري عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بصبي مشوي فقرب اليه فاهوى بيده لياكل فقال له من حضر يا رسول الله انه لحم ضب فرفعه عنه فقال له خالد يا رسول الله احرام الضب لا ولو لكنه لم يكن يا رضى فاجد في اعاقه قال فاهوى خالد الى الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه **حدثنا** محمد بن المصنف ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راحم يعنى الضب **باب** الارنب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبان بن عبد الله بن جهم عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال سمعت ابا عبد الله بن جهم يقولوا فسعت حتى ادركتها فأتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بجزءها ووراءها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ان داود بن ابى هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم باربعين معلقها فقال يا رسول الله انى اصبت هذين الارنيين فلم اجد حديده اذكهما بهما فاذكيتهما بمرودة فاكل قال كل **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن وافق عن محمد بن اسحق عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن حبان بن جزة عن اخيه خزعة بن جزة قال قلت يا رسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض ما تقول في الضب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت فانى اكل مما لم يحرم ولم يارسول الله قال فقدت امة من الامم ورأيت خلقاً ابى قلت يا رسول الله ما تقول في

وما اكل ضباباً بارض قومي انصياح فتعجبوا بفخذها صدقت

شفيخ في النار التي فيها خيل الله عليه السلام وسمى في اشعرا لما دهر في الجملة من دواب السموم الوزيرة ١٢ كذا في المرقاة **١** قوله من اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير الخلب بكر الميم وفتح الام قال اهل اللغة الخلب للظفر والسياب بمنزلة الظفر للانسان في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والى حيفته واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك بكراهة ولا يحرم قال اصحابنا المراءىدى اناب ما يتقوى به ويصطاد وفتح مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية واجتج اصحابنا هذه الحديث قالوا الاية ليس فيها الا الاخبار بان لم يحد في ذلك الوقت محرما الا الاية كوراث في الاية ثم اوحى اليه يحرم كل ذى ناب من السباع فوجب بقوله والصلح به ١٢ نووى **٢** قوله عن احناش الارض الاحناش جمع حنش بالتحريك في القاموس الحنش محرمة الذباب والحية وكل ما يصاد من الطير والسموم وحشرات الارض او ما اشبهه رأسه من اليمامات انتهى ١٢ انجاء **٣** قوله عن احناش الارض قال في النهاية الحنش ما اشبهه رأسه من اليمامات من الوردغ والحرباء وغيرهما وقيل الاحناش هو ام الارض والمراد في الحديث الاول انتهى ١٢ **٤** قوله من يا كل الضبع وهو حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتاد وانه الحديث يدل على حرمة الضبع كما هو مذهب ابى حنيفة ومالك ويؤيده انه ذناب من السباع وقد نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع رواه مسلم وفي رواية مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل ذى ناب من السباع فاكل حرام ومع تعارض الاول في التحريم والاباحة الاحوط حرمة ويره قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة قاله القاري ١٢ **٥** قوله فلم ياكل ولم يذم في الموطأ وقد جلد في الكليات فاما من فلا ترى ان يوكى انتهى ودليلنا ما روى محمد في الموطأ خبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدى لها ضب فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اكلها فنهاها عنه فبادت سائلة فاردت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميها مما لا تأكل وما روى محمد بن يسه عن علي بن ابى طالب انه سئى عن اكل الضب والضبع قال محمد وهو قول ابى حنيفة والعامية انتهى قلت وما يدل على حرمة اكل الضب ما روى ابو داود باسناده عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئى عن اكل لحم الضب والظاهر ان النبي مؤخر عن السكوت فانى واجب العمل وعلى سبيل التستر يقال ان الادلة متعارضة ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمة وعدم الاكل ١٢ فخر **٥** قوله ان ارضنا ارض مضية فيما لغتان مشهورتان احدها فتح الميم والفتاد والثانية ضم الميم وكسر الفاء والاول افع واشترى ذات ضباب كثيرة ففكده بعض المشيخين عن النووى ١٢ انجاء **٥** قوله ان ارضنا ارض مضية يعنى ميم وكسر فتاد واية والمعروف بفتحها اصبحت ارضه كثر ضبابها وارض مضية ذات ضباب كروية لذات برابح ووجه مضاهيت ومضيه اسم فاعل من اصبحت كما عرفت قال في النهاية وقال الكرماني الضب قاصى الطير واليهما ثم عند العرب اجتمعوا عند حين خلق الانسان فوصفوه له فقال يصفونه خلقا ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من البحر من كان ذابح فليطرون كان ذالمخلب فليس يستر انتهى ١٢ **٥** قوله بلغنى ان امة سمخت لعل هذا قاله قبل العلم بان الامة المسوفة لم تبقى بعد ثلاثة ايام ١٢ انجاء **٥** قوله مرنا بمر الظهران موضع قريب مكة قوله فافغنا وافي نسخة فاستغفنا اربنا اى اثرتنا ما هو بنون وفاء وجيم الشبح والاثارة والضب السبب ومنه قوله تعالى وما سنا من لؤب ١٢ انجاء **٥** قوله ورأيت خلقاً ابى اى اوقعنى في الربهة والشبهة ان هذه اولئك والاصح ان الامة المسوفة لم تبقى بعد ثلاثة ايام ١٢ انجاء -

والمؤمن يأكل في معا واحد **حَدَّثَنَا** ابوكريب ثنا ابواسامة عن يزيد بن عبد الله عن جدته ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء **باب** النبي ان يعاب الطعام **حَدَّثَنَا** محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان رضى به اكله والا تركه **حَدَّثَنَا** ابوكريب ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى يعقوب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوكريب خالف فيه يقولون عن ابى حازم **باب** الوضوء عند الطعام **حَدَّثَنَا** جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يكثر الله خيره بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا فرغ **حَدَّثَنَا** جعفر بن مسافر ثنا صاعد بن عبيد لجزري ثنا زهير بن معاوية ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دينار الملكى عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج من الغائط فأتى بطعام فقال رجل يا رسول الله الا اتيك بوضوء قال اريد **الصلوة باب** الاكل متكئا **حَدَّثَنَا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا **حَدَّثَنَا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا ابى ابن ابي عمير بن عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن زياد قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فحشى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه يا كل فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عينا **باب** التسمية عند الطعام **حَدَّثَنَا** ابوكريب ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام بن سفيان عن ابى بديل بن ميسرة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل طعاما في ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلمقتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانه لو كان قال بسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله **والخبر** **حَدَّثَنَا** محمد بن الصباح ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابىه عن عمر بن ابي سلمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اكل سميت الله عز وجل **باب** الاكل باليمين **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا هشام بن حسان عن يعقوب بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليا كل احدكم بيمينه ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل شماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله **حَدَّثَنَا** ابوكريب ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **حَدَّثَنَا** محمد بن ربح انبا اللبث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال **باب** لعق الاصل **حَدَّثَنَا** محمد بن ابى عمر الخدي في ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يسمه يده حتى يلغظها او يلغظها قال سفيان سمعت عمرو بن قيس يسأل عمرو بن دينار رايت حديث عطاء لا يسمه احدكم يده حتى يلغظها او يلغظها عن هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثنا ه عن جابر قال حفظناه من عطاء بن عباس قبل ان يقدم جابر علينا ولنا لقي عطاء جابر في سنة جاور فيها بمكة **حَدَّثَنَا** موسى بن عبد الرحمن انبا ابوداؤد والحفري عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمه احدكم يده حتى يلغظها فانه لا يدري في اى طعامه البركة **باب** تنقية الصحفة **حَدَّثَنَا** ابوكريب ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا ابواليمان البراء قال حدثتني جدتي ام عاصم قالت دخل علينا نبيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ناكل في قصعة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلمسها استغفرت له القصعة **حَدَّثَنَا** ابوبشر يكر بن خلف ونصر بن علي قالوا ثنا المعلى بن راشد ابواليمان حدثتني جدتي عن رجل من هذيل يقال له نبيشة التحير قالت دخل علينا نبيشة ونحن ناكل في قصعة لنا فقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لمسها استغفرت له القصعة **باب** الاكل مما يليك **حَدَّثَنَا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا عبد الله ثنا عبد الاعلى عن يعقوب بن ابى كثير عن عمر بن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثَلَاثٌ يَخَالِفُ نَهْيَ عَنِ الارْضِ حَقْلَتَهَا

فيه الشيطان بخلاف الكافر ثم ذكر الوجه الاخر وقال في اخرها وسابعا المتنازروان بعض المؤمنين ياكل في معا واحد واكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل ما سلم قلت المراد من المؤمن الكامل على ايمانه والمقبول على احسانه المعروض عن داره واولاده والافان العوام من المؤمنين لا يكونون اذنى في الشرة والحرم من الكفار وقد نفي صلح الايمان عن هؤلاء وهو الايمان الكامل وقال الايمان من الامانة له ولواذين لمن لا عهد له والشرع العلم ١١٢ **ب** قوله ما عاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم طعاما قط قال النووي السيب هو ان يذامح قليل الملح ما مضى رقيق غليظا غير نضج ونحو ذلك واما قوله غضب لم يكن بارض قومى فاجده في اعانة فيان الحال لا عيب ١١٣ **ج** قوله قال ابوكريب ابى بن ابى شيبة شيخ المؤلف يخالف فيه اى عاتف الناس في رواية هذا الحديث روى سفيان عن الاعمش عن ابى حازم وروى ابو معاوية عن الاعمش عن ابى يعقوب المعاصم بن معاوية يخالف سفيان وسفيان من ائمة الحديث والفقهاء قول اولي واصوب والله اعلم ١١٣ **د** قوله فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا فرغ قيل المراد بالوضوء ان يغسل اليدين والغسل من الرومات ١١٣ **هـ** قوله الا اتيك بوضوء يعني الوضوء او الايدي او الوضوء فان اراد به الوضوء العرفي فليس هذا محل وان اراد به غسل اليدين فانكاره صلح لغنمه الوجوب وانما كرهه ١١٣ **هـ** قوله لا اكل متكئا المراد بالانكسار والاعتدال على المرفق وهو من عادة المتجربين وقيل المراد التربع ١١٣ **و** قوله حدثنا الهقل بن زياد بحسب ما يسكن تان ثم لام ابن زياد السكسكي مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة ١١٣ **ز** قوله فان الشيطان ياكل بشماله اى محل اولياده من الناس على هذا الصنيع ايضا ويرى جوار الله الصالحين ثم ان من حق نعمه الله تعالى والقيام بشكره ان تكرم ولا تستبان بها ومن الكرامة ان يتناول باليمين ويشرب بها ومن ما كان من الاذى اقول تحريمه ان يقال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بها فانهم ان فعلتم ذلك كنتم لوليا الشيطان فان الشيطان محل اولياده من الناس على ذلك قاله الطيبي ويمكن ان يحمل على ظاهره والله اعلم ١١٣ **ح** قوله فان الشيطان ياكل بشماله الخ قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين ذكرناهما بالشمال والاخذ والاعطاء ونحو ذلك اذا لم يكن مندر فان كان عذر شرب الاكل والشرب باليمين من مرض او عجز ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه اذ ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين انتهى ١١٣ **د** قوله تطيش اى تتحرك وتدرود وهب الجسور ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب ١١٣ **هـ** قوله حتى يلغظها او يلغظها قال النووي معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلغظها فان لم يفعل فحشى يلغظها غيره ممن لا يتخذ ذلك كروية جارية وولد وولد وولد ونحو ذلك ولا يتخذون وكذا من كان في معناهم كريمة يعتقد بركته يلغظها وكذا الوالعهما شاة ونحوها انتهى ١١٣ **و** قوله فانه لا يدري في اى طعامه البركة قال النووي معناه والله اعلم ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيها الا انما يتلقى على اصابعه او فيها يتلقى في اسفل القصعة او في القشرة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كالتفصيل البركة واصل البركة الزيادة بثبوت الخير والامتناع والمروءة والله اعلم ما يحصل به التخذية وتسلم ما يقته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك انتهى ١١٣ **ز** قوله استغفرت له القصعة قال التورثي استغفارا للقصعة عبارة عما صودف فيها من اعادة التواضع من اكل فيها وبراءة من الكبر وذلك مما يوجب المغفرة فاضاف الى القصعة

وسلم اذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه ولا يتناول من بين يدي جليسة **حدثنا** محمد بن بشير ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابى السوية
 حدثني عبد الله بن عكرش عن ابيه عكرش بن ذؤيب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمقنة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا نأكل منها فخبطت يدي
 في نواحيها فقال يا عكرش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه ألوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق
 وقال يا عكرش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد **باب** النهي عن الأكل من ذروة الثريد **حدثنا** عمرو بن عثمان بن عثمان بن كثير بن
 دينار الحمصي ثنا ابى ثناء محمد بن عبد الرحمن بن عرق العيصي ثنا عبد الله بن بسر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا ابو حفص عمر بن الدريس حدثني عبد الرحمن بن ابي ربيعة
 عن واثلة بن الاسقع الليثي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الثريد فقال كلوا بسم الله من حوالها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها
 من فوقها **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل في وسطه **باب** اللقمة اذا سقطت **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يزيد
 ابن زريع عن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار قال بينما يتعدى اذا سقطت منه لقمة فتناولها فاطماط ما كان فيها من اذى فاكلها فتغامز به
 الدهاقين فقيل اصلح الله الاميران هؤلاء الدهاقين يتغامزون من اخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال اني لم اكن لادع ما سمعت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاعاجم انا كنا نأخذها اذا سقطت لقمته ان يأخذها فيميط ما كان فيها من اذى ولا ياكلها ولا يدعها
 للشيطان **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابو عمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة
 من يد احدكم فليمسحها فاعلمها من الأذى وليأكلها **باب** فضل الثريد على الطعام **حدثنا** محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عمرو بن
 مرة الهمداني عن ابى موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا امرية بنت عمران واسية امرأة
 فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ان ابى مسلم بن خالد عن
 عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
 الطعام **باب** مسح اليد بعد الطعام **حدثنا** محمد بن سلمة المصري ابو الحارث ثنا عبد الله بن وهب عن محمد بن ابى يحيى عن ابيه عن
 سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقليل ما نجد الطعام فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل
 الا اكنفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ قال ابو عبد الله غريب ليس الا عن محمد بن سلمة **باب** ما يقال اذا فرغ من الطعام **حدثنا**
 ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حماد بن عمار عن رياح بن عبيد عن مولى ابى سعيد عن ابى سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل
 طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن
 معدان عن ابى امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا فرغ طعامه او ما بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير
 مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عبد الرحيم عن
 سهل بن معاذ بن انس الجهفي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا وما زلت فيه من غير
 حول مفي ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** الاجتماع على الطعام **حدثنا** هشام بن عمار وداود بن رشيد ومحمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد
 بن مسلم ثنا وحشى بن حرب بن حريز عن ابيه عن جدته وحشى بن حريز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله
 قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن
 زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله

باب بقصعة محمد بن يحيى

لأنما كاسبب لذلك ١٣ طيبى له قوله بخصنة اى قصعة قوله والودك وفى رواية الترمذى والودك والودك والودك والودك والودك والودك والودك والودك
 فالمراد منه كثيرة السموم قوله فخبطت اى ضربت بيدي وقال الطيبى اى ضربت فيها من غير استواء كما فى المرقاة ١٢ انجاح الحاجه ٤ قوله ودعوا ذروتها اى اعلاها شبيه ما يزيد فى الطعام بما ينزل من
 الاعلى من المائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينشأ منه الى الاطراف فكلما اخذ من الطرف يحيى من الاعلى يدرك فاذا اخذ من الاعلى انقطع ١٣ طيبى ٤ قوله تنزل فى وسطه بحيث أنك وسطا افضل
 واعدل مواضع است بس احق واولى بوديه نزول خبر بركت وچون طعاميكه در كاسه است محل بركت است بقاى وي تأخر طعام مناسب است برائى بقا واستمرار بركت وطعام وافنا واذ باب وى خوب بنود
 ١٢ ترجمه مشكوة ٤ قوله فتغامز به الدهاقين اى اشاروا بالتحقير بالعين والبخس والحاجب اى غاب الدهاقين فلما حو اليهم هذا الامر بسبب عدم علمهم ١٢ انجاح الحاجه ٥ قوله ولا يدعها للشيطان
 انما صار تركها للشيطان لان فيه اضافة لعمته الله والاستحقاق ربما من بابا ثم انه من اخلاق المنكرين والمائع عن تناول تلك اللقمة حتى الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ١٣ طيبى ٤ قوله كل
 من الرجال كثيرى من الامم السابقة ولم يكمل من النساء الا امرأتان ولا يلزم منه انه لم يكمل من امته صلعم احد من النساء بل لهذه الامم مزية على غيرها ولذا ذكره بقوله فضل عائشة الخ وفضل الثريد على سائر
 الاطعمة ليس يفضل كل بل فضل من وجه فلا يلزم منه فضيلتها على غيرها وفاطمة بل الاصل فى هذه المسئلة التوقف فان لكل واحدة منهن فضيلة ليست الاخرى فقدم الاسلام ونهضة الدين لندية فوجزئية
 النبى صلعم لفاطمة ودفور العلم والزيادة لعائشة رضى الله تعالى عنهن ١٢ ٤ قوله وان فضل عائشة الخ قال الطيبى لم يعطف عائشة على آسية بل ابرزنى صورة جملة مستقلة تبيها على اختصاصها بما
 امتازت به عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام العرب لانه اللحم يباح بين الغنم واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضع فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وصلاحه النطق وفضا
 اللبنة برزانه الراى ففى تصحح للتحليل والتحدث وحسب انما عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء ودوت ما لم يرد مثلها من الرجال انتهى وقال فى النبوية قيل لم يرد من الثريد وانما اولاد الطعام المتخذ من
 اللحم والثريد معا لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجرد لحم ولا سيما اللحم ويقال الثريد احد اللحمين بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نقيبا فى المرق الثريد يكون فى نفس اللحم انتهى ١٣ ٤ قوله كفضل
 الثريد على سائر الطعام الثريد الخبز المقتت فى المرق وغيره وهو طعام سرح الهضم كثير النفع كما ان الصدق رضى الله تعالى عنها كثيرة النفع لانه بحسب العلم والفتيا ١٢ انجاح ٥ قوله ولا تتوضأ
 ثبت من هذا الحديث انه لا وضوء بعد اكل الطعام ١٢ انجاح ٥ قوله اذا فرغ طعامه او ما بين يديه يبارك فى المرق او فى غيره كفى حال من محذوف وهو قوله
 الطعمى اى الطعمى هذا الطعام حال كونه غير كفى وفى الجمع وهو يوزن مرمى من الكفاية ويروى كفى بهموز اللام اى غير مقلوب ولا مردود لعمده او لا استقار عنه والضمير للطعام وقيل اى الله هو المعطى والكانى غير مطعم
 ولا كفى فالضمير لله تعالى ولا مودع اى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وديننا على الاول منصوص على اللذة على الثاني مرفوع مبتدأ مؤخر اى ربنا غير كفى ولا مودع ويوزان بجمع الكلام الى المرد

صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذه الدباء فقلت اي شئ هذا قال هذا الفرع هو الدباء فكثيره طعامنا يا ابا اللحم **حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا يحيى بن صالح حدثنى سليمان بن عطاء الجزري حدثنى مسلمة بن عطاء الجزري حدثنى مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم **حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان بن عطاء الجزري ثنا مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال ما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا جاب وراهدى له لحم قط الا قبله يا ابا اطائب اللحم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى 7 وحدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل قال ثنا ابو حيان التيمي عن ابي نزرعة عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يلحم فرفع اليه الذراع وكانت تجبه فنهس منها **حدثنا ابو بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثنى شيخه من فهد واظنه يسمى محمد بن عبد الله انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نزلهم جزوا او بعد ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب اللحم لحم الظهر يا ابا التثواء **حدثنا محمد بن محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى شاة سميطا حتى يلحق يا الله عز وجل **حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال ما فرغ من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل شواء قط ولا جعلت معه طنفسة **حدثنا حرملة بن يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة اخبرني سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي فسمعنا ابينا يا احصياء ثم قمنا فضلى ولم نتوضأ يا ابا القديد **حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكله فجعل ترعد فرائضه فقال له هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امرأة تاكل القديد قال ابو عبد الله اسمعيل وحده وصله **حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس اخبرني ابي عن عائشة قالت لقد كنا نذرع الكراع فيا كلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خمس عشرة من الاضاحي يا ابا الكبد والحال **حدثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والمجراد واما الدمان فالكبد والحال يا ابا الملح **حدثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى بن ابي عيسى عن رجل اراده موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد اداكم الملح يا ابا الايتام يا لخل **حدثنا احمد بن ابي الحواري ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام لخل **حدثنا جبارة بن المغلس ثنا قيس بن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام لخل **حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثه قال حدثنى ام سعد قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا عندها فقال هل من غداء قالت عندي انا محبة وتموخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام لخل اللهم يا رب في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يفقر بيت فيه خل يا ابا الزيت **حدثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتد موايل الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **حدثنا عقبه بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده قال سمعت********************************

فضلى ولم يتوضأ ولم يفتقر

دابة اودبها ١٢ **قوله** قول الا اجاب الخ قلت هذا الحديث مشكل لانه قد ورد اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعام وان شاء ترك رواه مسلم واخرج الشيخان عن ابي هريرة يباح فيه القصر ايضا الواحدة من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخصوه صيغة اجابة ودعوة اللحم غير سديد اللحم الا ان يقال المراد من الاجابة الاكل فانه صلح كمال رغبة الى اللحم كان يجيب ودعوة دياكله لان الانسان يجبر بعد الاجابة في الاكل والشرك كما قرئ من رواية مسلم وكذلك التاويل في قوله ولا يهري لحم الا قبله فان رد البدية ممنوع ايضا فاذا كان يقبلها وياكل منه ولو لم ياكل الحديث معنى عندنا ١١٢ **قوله** باب اطيب اللحم الاطيب الجوارح من الشئ ولا واحد لها والمراد من النبي صلح كان يتخير من اللحم ما كان طيبه كحم الذراع ولحم الظهر وسيا في الحديث ١١٢ **قوله** ١٢ **قوله** فنهس منها اعلم ان النهس بالهامة اخذ اللحم باطراف الانسان وبالجملة ١١٢ **قوله** ١٣ **قوله** باب الشواء هو اللحم المنضوج وفي القاموس شوي اللحم شيئا فاشقوى والنشوي وهو الشواء بكسر الهمزة والضم انتهى ١١٢ **قوله** ١٤ **قوله** راى شاة سميطا اي مشوية مع جلده مع ازالة شعره بالمار الحار كان فيه شعرا فاعرض عنه مكرما ذكره القاري ١١٢ **قوله** ١٥ **قوله** راى شاة سميطا اي مشوية فبعل معنى مفعول واصلا ان ينزع صوف الشاة بالمار الحار تشوي قال الكرماني هو ان يسهط الشعر اي ينقث من جلده ثم تشوي بجمله او يذمها كالمترفين وغيرهم انما كانوا يخذون جلده الشاة ينشقون به ثم يشونها ولا يلزم من كونه لم يرشاة سموطية انه لم يرضوا سموطا فان الكارع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلمنا انتهى ١٢ **قوله** ١٦ **قوله** فضل شواء قط اي لانه يبرد قليلا فياكل هو واصحابه او كان ياكل منه ويتقسم بين اصحابه قوله ولا حملت معنفة الطنفسة مثلية الطارد والغاء وكبر الطارد وفتح الغاء وبالعكس نوع من البسط وهذا من مادة المتكلمين بان تحمل معن بسط الجلبوس وقال جيل ذكره قل ما اسلككم عليه من اجر وما انا من المتكلمين ١١٢ **قوله** ١٧ **قوله** طعموا في المسجد لعل صلح كان معتقدا او فعله لبيان الجواز ١١٢ **قوله** ١٨ **قوله** باب القديد هو اللحم المشوي المقرد او ما قطع منه طول الكذا في القاموس وفي الجمع هو اللحم المملوح المصنف في الشمس انتهى ١١٢ **قوله** ١٩ **قوله** جعل ترعد فرأى شاة سميطا جمع فريضة وهي اللحمية بين الجنب والكتف وهي ترجف عند الخوف فانه يشاهد ذلك في البقر ١١٢ **قوله** ٢٠ **قوله** اكلت لنا الخ اي في حال الاختيار والاضطرار قوله فالكبد وهو بالفارسية جگر والحال سبرز وبها دمان جامدان ١١٢ **قوله** ٢١ **قوله** سيدا لكم الملح فيه تنبيه الى ان الملح شريك في كل طعام بل لا يكون الطعام الا يذبه وذكرا قليل كالمخ في الطعام اوله اقل مؤننه واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلا ينافيه قوله صلح سيدا لكم الملح في الدنيا والاخرة اللحم الحديث ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يستلذ العيش بدونه فبما اطعمنا مطبوخا واما غيره من الادام فامرنا به غير ضروري كذا في المراتة ١٢ **قوله** ٢٢ **قوله** نعم الادام لخل قال النووي في الحديث فضيلة الخل وان يسمى ادا وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتمد به يقال ادم بانخيز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتب والادام باسكان الدال مفرد الاوام واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مرح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ايتد موايل الخل وما في معناه ماتخف مؤننه ولا يعز ومجوده ولا تانوا في الشوات فانما مقسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والقوي الذي ينبغي ان يبرز به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المعط وترك الشوات فمعلوم من قواعد خبرنا علم انتهى ١٢ **قوله** ٢٣ **قوله** نعم الادام لخل الا ادم بكسر الهمزة ما يؤكل مع الخبز اي شئ كان فيه مدح للخل لانه اقل مؤننه ويحصل اللذات بدون المشقة والمؤننه ١١٢ **قوله** ٢٤ **قوله** ولم يفقر بيت فيه خل اي ما خلا من الاوام ولا ادم اهل الاوام والعقار يتقيدم القاف على القاء الطعام بلا ادم واقفرا اكل الخبز ومنه من العقار والقفار وهي ارض عالية لا ماربها كذا في الجمع ١١٢ **قوله** ٢٥ **قوله** فانه من شجرة مباركة ويبدل عليه التنزيل من قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة ١١٢

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مَبْرُكٌ **بَابُ اللَّبَنِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ** ثنا زيد بن محبوب عن جعفر بن برد الراسبي حدثني مودق أم سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بلبس قال بركة أو بركات **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ** ثنا أسعيل بن عياش ثنا ابن جويهر عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أظعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وادنا قنأ خيراً منه ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإني لا أعلم ما يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن **بَابُ الْحَلْوَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعبد الرحمن بن إبراهيم قالوا ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل **بَابُ الْقَنْعَاءِ وَالرُّطْبِ يَجْمَعَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعِيمٍ** ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تدخلي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت القنأ بالرطب فسمنت كاحسن سمنة **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ** بن كاسب وإسماعيل بن موسى قالوا ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القنأ بالرطب **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ** وعمر بن رافع قالوا ثنا يعقوب بن الوليد بن أبي هلال المدني عن أبي حازم عن سهيل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالبطيخ **بَابُ التَّمْرِ حَدَّثَنَا** أحمد بن أبي الحواري الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بادل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جيا عاهله **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** الدمشقي بن أبي فديك ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته سلمى بن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه كالبیت لا طعام فيه **بَابُ إِذَا اتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ** ويعقوب بن حميد بن كاسب قالوا ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بأول الثمرة قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم ينادي له اصغرن من حضرته من الولدان **بَابُ أَكْلِ الْجُلْحِ بِالْمَدْحِ بِالْتَّمْرِ حَدَّثَنَا** أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلغم بالتمر كلوا الخلق بالجد يد فان الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجد يد **بَابُ الَّذِي عَنِ الْقُرْآنِ التَّمْرَ حَدَّثَنَا** محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيل بن جبلة بن محييم سمعت ابن عمر يقول سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرب الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ** ثنا أبو داود ثنا أبو عمرو الخزاز عن الحسن بن سعد مولى أبي بكر وكان سعد يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم سلم وكان يعجبه حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عن القرآن يعني في التمر **بَابُ تَفْتِيْشِ التَّمْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ** بكر بن خلف ثنا أبو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه **بَابُ التَّمْرِ بِالزُّبْدِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ** ثنا صدقة بن خالد حدثنا ابن جابر حدثني سليمان بن عامر عن ابن بسر السلمي قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا تحته قطيفة لنا صببنا هاله صبا فجلس عليها فأنزل الله عز وجل عليه الوحي في بيتنا وقد مناله زبدا وتمرا وكان يحب الزبد صلى الله عليه وسلم **بَابُ الْحَوَارِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ** وسويد بن سعيد قالوا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني أبي قال سألت سهيل بن سعد هل رأيت النبي قال ما رأيت النبي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت منخل حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال نعم كنا نفتح في طير منه ما طار وما بقي ثرينا **حَدَّثَنَا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أخبرني بكر بن سوادة عن حنش بن عبد الله حدثه عن امرئيين أنها غرقت دقيقا فصنعته للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذه قالت طعام صنعه بارضا فأحببت أن اصنع مثله لك رغيفا فقال رُدِّيْهِ فِيهِ ثَمَّ اعْجِنِيهِ **حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ** الدمشقي ثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بِتَنَاؤِهِ يَحْضُرُهُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْهُ أَبُو جَابِرٍ

١ قوله قال بركة أو بركات أو لاشك أي ما قال بركة أو قال بركات أو البركتان الرقي والشح فهو ما جرت به عادة حمزوف أي هي بركة أو بركات أو مفعول ثانٍ بفعل حمزوف أي اللهم اجعله بركة أو بركتين لكن لفظ بركات بالالف ليس بعد التوجيه الثاني ١٢ أنجم **٢** قوله يحب الحلواء والعسل الحلواء غروب الطبخ واقتنار البشرية اليد وسريح العضم والعسل أيضا حلو وريح ذلك فيه بركة وشفاء موافقا للشرع فيه شفاء للناس ١٢ أنجم **٣** قوله يأكل القنأ بالرطب والقنأ بكر القنأ هو المشهور وفيه لغة يجمعون في رواية يكسر حاء هذا وهذا جواز الكلام معا والتوسح في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهية امتداد التوسح والشرذم والاكثار منه بغير مصلحة ١٢ لودي **٤** قوله الرطب بالبطيخ وروى في الرواية أنه صلح قال يكسر حاء هذا وهذا جواز الكلام معا والتوسح في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهية امتداد التوسح والشرذم والاكثار منه بغير مصلحة ١٢ لودي **٥** قوله بيت لا تمر فيه جيا عاهله قال الطيبي فيه فضيلة التمر وجواز الاداء للعيال والحث عليه قول يمين أن يحمل على الحث على القنأ في بلاد كثيرة التمر يعني بيت فيه تمر لا يجوز الأكل وإنما الجاهل من ليس عنده تمر انتهى ١٢ **٦** قوله ثم نادوا اصغرن من حضرته من الولدان لنا سببه بينهما كما أن هذه أول باكورة فلكه الولد أول باكورة من الإنسان ١٢ أنجم **٧** قوله كلوا البلغم بالتمر البلغم مركب من الخلال والبرس كذا في القاموس والحديث ضعيف قال ابن جرير بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى قال العرق في هذا الحديث معناه ركيك لا يطبق على حسان الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مومنا مطيئا ذكره العزيمي في شرح جامع الصغير ١٢ أنجم **٨** قوله ان يقرب الرجل التمرين حتى يستأذن أصحابه وهذا النبي متفق عليه حتى يستأذنهم فاذا أتوا فلا بأس واختلفوا في أن هذا النبي على التحريم أو على الكراهية والادب فنقل القاضي عياض عن ابن الظاهر أن التحريم ومن غيرهم أنه الكراهية والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشركا بينهم فالقرآن حرام الأبرياء ثم يحصل الرضا بتمتعهم به أو بما يقوم مقامه من قرينة حال أو ادلال عليهم كهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أولا حرام بشرط رضاه ووجهه فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الأكليين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيق به فلا يجرم عليه القرآن ثم إن كان في الطعام قلة فمن إن لا يقرب لنفسه وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرائه لكن الأدب مطلقا التاديب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستجلا ويريد الأسراع بشغل آخر وقال الخطابي إنما كان هذا في زمن حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع المال فلا حاجة إلى الأذن وليس كما قال ابن الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى ١٢ **٩** قوله باب الحواري الحواري بضم الحاء وشره الواو وفتح الراء اللين الأبيض وهو لابس الدقيق قلت هو في العجوة يسمى ميذا ١٢ أنجم **١٠** قوله بل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القنأ بالرطب قالوا ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أخبرني بكر بن سوادة عن حنش بن عبد الله حدثه عن امرئيين أنها غرقت دقيقا فصنعته للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذه قالت طعام صنعه بارضا فأحببت أن اصنع مثله لك رغيفا فقال رُدِّيْهِ فِيهِ ثَمَّ اعْجِنِيهِ أي روي الخلاء في الدقيق ثم اعجنه وبذا من غاية زهده صلح وروي عن قتادة الأولياء خواج بها والدين نقشبند رضي الله عنه أنه امرأته ان يجزوا والغضهم من دقيق غير منخول فلما فعلوا ذلك عدة أيام وجدوا من ذلك الوجع

عليه وسلم يقول ما لؤا آدمي وعلموا من بطن حسب الأدمي لقيمات يُقِيمُنْ صليبه فان غلبت الأدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ^{٣٣٥} حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله أبو يحيى عن يحيى اليكاع عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك عنا فان اطولكم جوعا يوما القيامة اكثركم شبعاء في دار الدنيا ^{٣٣٦} حدثنا داود بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهني قال سمعت سلمان واكره على طعام يأكله فقال حسبى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اكثر الناس شبعاء في الدنيا اطولهم جوعا يوما القيامة **باب** من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت ^{٣٣٧} حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا بقرية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت **باب** الذى عن القاء الطعام ^{٣٣٨} حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرهى كرمها فانها ما فزرت عن قوم قط فعدت اليهم **باب** التعوذ من الجوع ^{٣٣٩} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع فانه ينس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة **باب** ترك العشاء ^{٣٤٠} حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو يكف من تعرفان تركه يهرم **باب** الضيافة ^{٣٤١} حدثنا جبار بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذى يغشى من الشفرة الى سنام البعير ^{٣٤٢} حدثنا جبار بن المغلس ثنا المحاربى ثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضعك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذى يوكل فيه من الشفرة الى سنام البعير ^{٣٤٣} حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عثمان بن عبد الرحمن بن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار **باب** اذا رأى الضيف منكرا رجع ^{٣٤٤} حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى تصاوير فرجع ^{٣٤٥} حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزى ثنا علفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جهمان ثنا سفينة ابوعبد الرحمن ان رجلا صاف على بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لودعونا النبي صلى الله عليه وسلم فاكل معنا ذنوبه فجاء فوضع يده على عضادى الباب فرأى قواما في ناحية البيت فرجع فقالت الفاطمة لعلى الحق فقل له ما رجعتك يا رسول الله قال انه ليس لى ان ادخل بيتا مزوقا **باب** الجمع بين السمن واللحم ^{٣٤٦} حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر قال دخل عليهما وهو على ماكدته فآوسع له عن صدر المجلس فقال بسم الله ثم ضرب بيده فلقه لقمه ثم ثقى يا خرى ثم قال انى لا يجد طعاما دسم ما هو بدسم اللحم فقال عبد الله يا امير المؤمنين انى خرجت الى السوق اطلب السمين لا شترته فوجدته غاليا فاشتريت بدرهم من المهزول وحملت عليهما بدهرهما فاردت ان يتروا عيال عظاما فقال عمر ما اجتمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا اكل احدهما وتصدق بالآخر قال عبد الله خذ يا امير المؤمنين فلن يجتمعا عندي ^{٣٤٧} لا فعلت ذلك قال ما كنت لا فعل **باب** من طبخ فليكثر ماءه ^{٣٤٨} حدثنا محمد بن بشارة ثنا عثمان بن عمرو ثنا ابو عامر الخزاز عن ابراهيم الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت مرقاة فاكثروا ماءه واغترف لجيرانك منها **باب** اكل الثوم والبصل والكراث ^{٣٤٩} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن عروة عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد

بـ ثلث الثلثيات قرأى في البيت الحنيفة

من اقتصد اى ما اقتصر من لا يرسف في الانفاق ولا يقتر ١١٢ انما **١** قوله تجشأ رجل التجشأ بالهزة في الآخر تنفس المعدة كالجشنة والاسم كهزة كذا في القاموس وفى الجمع الجشاد بوزن العطاس صوت مع دج يخرج من الفم عند الشبع انتهى قلت هو صوت يخرج منها عند سعاله والجموع من اجتماع الرياح في المعدة والمذموم هو الاول ١١٢ انما **٢** قوله ان من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت في غير الخلق غير مضافة الشدة الى والوعيد ثابتة في حقه في التنزيل انه لا يجب المسرفين ١١٢ انما **٣** قوله فانما ما فزرت عن قوم قط الخ تائيت الغنيم بابتداء الحنة او الكسرة والمراد بها الرزق اى ان الرزق ما نفرد به عن قوم بسبب كفرهم الاول بعد ايتهم الى اخر العريين ان الرزق لا يعود اليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرهم قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ياتيتها الذرعا من كل مكان فكفرت بانتم الله فاذا قما الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وردى اكرهى الخيرة فانما نزلت من بركات السماء والارض علم ١١٢ انما **٤** قوله فانما بئست البطانة البطانة بكسر الواو ما يكون تحت الثوب والثوب العنق فى النظارة ويطلق على الرقيق الخالص كما فى قول الله عز وجل لا تتخذوا باطنه من دونكم لاي ائوكم جبالا قال فى الجمع بطانة الرجل صاحب سره وداخلته امره الذى يشاوره فى احواله فانما بئست البطانة هو هذا النظارة واصلة فى الثوب فاتسح فيما يستطن الرجل من امره انتهى ١١٢ انما **٥** قوله فان تركه يهرم قال الشوكانى حديثه تعش ولو يكف من خشف فان ترك العشاء ممرته رواه الترمذى من حديث انس مروفا وقال حديثه منكر لا يعرف الامن هذا الوجه وعينته ضعيف فى الحديث وعبد الملك بن علقم يقول قلت واماراة ابن ماجه فكلهم ما مؤنون الا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه فانه ضعيف ١١٢ انما **٦** قوله اسرع الى البيت الذى يغشى ببناء المفعول اى يغشاه الضيفان غشيته يغشاه غشيا اذا جاء ومن فى قوله من الشفرة تعضيلية متعلقة باسرع والشفرة محرزة سكن عريش نيرة سرعة وصول الخير الى البيت الذى تتاويه الضيفان بسرعة وصول السكن الى السنام لانه اول ما يتقطع بهما لخره ولو كلف لا شلذاه كذا فى الجمع والمرقا ١١٢ انما **٧** قوله من السنة اى من العادة القائمة اوس سنتى وطريقى ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار ودوى البهيمى ايضا هذا الحديث فى شعب الايمان عن ابي هريرة وعن ابن عباس وقال فى اسناده ضعف ١٢ فخر **٨** قوله فرأى تصاوير فرجع منهم من الحديث ان وجود المنكر فى البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول فى الدعوة يكون فيه منكر ما نهى الله عنه ورسوله صلعم لما فى ذلك من الخمار الرضى بها ونقل مذاهب القدرادى ذلك وما صدر ان كان هناك محرم وقد على انزاله فالظلم باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية لبايس ان يقدر ويأكل اذا لم يكن يقدرى به فان كان ممن يقدرى به ولم يقدر على منعهم فليخرج ما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كره بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الا ١٢ كذا فى فتح الباري **٩** قوله فرأى قواما هو بكسر قاف ستره قيق وقيل صفيق من صوت ذى الوان وقيل ستره قيق واداء ستره الخليط ولله اعينى وقيل قوام ستره قيق مثل حيلة العروس وقيل كان مزينا مقتضا كذا فى الجمع ١١٢ انما **١٠** قوله ان ادخل بيتا مزوقا اى مزينا قيل اصله من الزادوق وهو الزبيب لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزبيب ويبقى الذهب ١٢ نهاية **١١** قوله اذا عملت مرقاة فاكثروا ماءه تعلى ونظم على الساكنين والجران كما ثبت عن ابي الدرداء انه كان يوكده على زوجته لكثرة الماء فى المرقاة قالت لم قال لان ينكح رقيقى على خلاف هذا الوجود يقول الله عز وجل فى حق الكافر لا يؤمن بانته

الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة البعري ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً فحمد الله واشنى عليه قال يا ايها الناس انكوا تكون
شجرة تين لا اراها الا خمبشتين هذا التوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد رحيه منه فيؤخذ
بيده حتى يخرج به الى البقيع فمن كان اكلهما لا بد فليتمهما بلحماً حلاً ثانياً ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد
عن ابيه عن ابي ايوب قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه من بعض البقول فلم يأكل وقال اني اكره ان اؤذي صاحبى **حَدَّثَنَا**
حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ان ابا بشر سمع عن عبد الرحمن بن نمران الحجري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
منهم ريح الكراث فقال المالك نهيتكم عن اكل هذه الشجرة ان الملائكة تتأذى مما تأذى منه الانسان **حَدَّثَنَا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن
وهب اخبرني ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم عن المغيرة بن زهير عن دخين الحجري انه سمع عقبه بن عامر الجهني يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال لا صحابه لا تاكلوا البصل ثم قال كلمة خفية الفى يا ب اكل الجبن والسمن **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن موسى السدي ثنا سيف بن هارون
عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء قال الجبل ما حل
الله في كتابه والمحرم ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه يا ب اكل الثمار **حَدَّثَنَا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي
ثنا ابي ثناء محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابيه عن النعمان بن بشير قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عنب من الطائف فدعا في فقال خذ هذا العنقود
فابلقه امك فاكلته قبل ان ابلغه اياها فلما كان بعد ليلان **حَدَّثَنَا** اهلنا ما فعل العنقود هل ابلغته امك قلت لا قال فسماني عند **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن محمد
الطلمي ثنا نقيب بن حاجب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبير عن طلحة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بيده سفرجلة فقال ذكها
يا طلحة فانها تجتحر الفواد يا ب النبي عن اكل منبها **حَدَّثَنَا** محمد بن بشاش ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل وهو منبسط على وجهه **الجواب الاشارة يا ب الخمر مفتاح كل شر** **حَدَّثَنَا** الحسين بن
الحسين المرؤي ثنا ابن ابي عدي وحديثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب جميعاً عن راشد بن ابي محمد عن شهر بن حوشب عن ابي ابي
عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر **حَدَّثَنَا** العباس بن عثمان بن مشقة ثنا الوليد بن مسلم
ثنا منير بن الزبير انه سمع عباد بن نسي يقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياك والخمر فان خطيئتهما
تفرع الخطايا كما ان شجرة تفرع الشجر يا ب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نيرة عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب **حَدَّثَنَا** هشام بن
عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى زيد بن واقد ان خالد بن عبد الله بن حسين حدثه قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة يا ب من الخمر **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن الصباح قال ثنا محمد بن سليمان بن ابي ابي
عن سهيل بن ابي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد من الخمر كعابد وثنا **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا سليمان بن عتبة حدثنى
يونس بن ميسرة بن حلبس عن ابي ادريس عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مد من خمر يا ب من شرب الخمر تقبل
له صلوة **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن ابراهيم بن مشقة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الوترابي عن ربيعة بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن عمرو

فليقتلها ما فعلت بالعتقود

العظيم ولا يخفى على طعام المسكين ١٢ انما **١** قوله لا اراها الا خمبشتين بضم الخاء اي لا اظنها وهذا ابتداء من قوله وان الله تعالى حرم الخبث قال الله تعالى حرم الخبث وحرم عليهم الخبث
وسأل ابو ايوب وقال يا رسول الله احرام هو اي التوم قال لا ولكن اكرهه من اجل ريحها قال الزهري هذا التوم الذي يزرع في البساتين قال ابن ابي ابي
هو قال لا ولكن اكرهه من اجل ريحها قال التوم اي التوم الذي يزرع في البساتين قال ابن ابي ابي هو قال لا ولكن اكرهه من اجل ريحها قال التوم اي التوم الذي يزرع في البساتين
وغيرها واختلف في حكم التوم وغيره في حقه صلح فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندنا انما تكون محرمة لريحتها التي تخرج من البصل والكراث
يقول معنى الحديث ليس يحرام في حقه والشدة علم انتهى ١٢ **٢** قوله عن السمن والجبن والفراء الجبن والسمن والسمن والسمن والسمن والسمن والسمن والسمن والسمن
وقصره هو الحار والوشى وقيل هو بهنا جمع الفرو وهو الذي يلبس ويشده صلح بعض الحديثين كالزهد في فانه ذكره في باب ليس الفرو وانما سألوه منها حذرا عن صلح اهل الكفر من اتماذ الفرو من جلود الميتة
من غير دابة ١٢ انما **٣** قوله فوما عني عن اي غير مؤاخذ ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات وتلا بيان ان لا تحريم الا بالوجوه قل لا اجد فيها اذى التي حرمها على طاعم بلحمة الى اخر الآية ١٢ انما **٤**
قوله ذكها وذكها اي خذ هذه السفرجلة فانها تجم الغلوا اي تحرمه وقيل تجمعه وتكمل صلح ونشاطه كذا في الجمع والسفرجل مفعول معروف قابض مقوم مدونة مسكن للعتش واذا اكل على الطعام اطلق
وانفع ما قوروا خرج منه وجعل مكانه غسل وطيب وشوى كذا في القاموس والحديث ليس يثبت لان فيه ثلاثا من الرواة مجموعين نقيب بن حاجب والوسيد الذي يروي عن عبد الملك وعبد الملك
الزبيري وكلم من رواة المؤلف ما اغتم غيره من السنة وذكرهم اللفظ في ١٢ انما **٥** قوله وهو منبسط على وجهه اي واقع على وجهه بطرفه
كقوله الفاه على وجهه فانما كذا في القاموس وهذا مفعول بقاء عدة الطب شبيهه بالنازلوم يسبحون في ان راعى وجوههم ذوقوا من سفر ١٢ انما **٦** قوله وهو منبسط على وجهه قال الموفق عبد الطيب
الغدادي هذه البيضة المنبسط من حسن الاستبراء فان المري واعضاء الاذودا وتضييق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تتعصر ما يلى البطن بالارض وما يلى ظهرها بالجانب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات
التنفس وانما تكون المعدة على وضعها الطبيعي اذا كان الانسان قائما **٧** قوله يا ب الخمر مفتاح كل شر كما ان الاقوال والابواب الملققة لا تفتح بدون المفتاح كذلك ابواب الشر والشراطين
ولا تتحسن بدون شرب الخمر وفي بعض الروايات ام النبات وما لها وما لا لها **٨** قوله فان خطيئتها تفرع الخطايا اي تعلوه وتحيط بالخطايا كالقروع وذلك لان العقل هو الذي ينشئ الانسان عن الشر
فاذا ذهب العقل يرتكب كل قبيح كما ان شجر النبا الذي تعلو وتحيط اي ان فروعا يشتمل على فروع الشجر **٩** قوله فان خطيئتها تفرع الخطايا اي تعلوه وتحيط بالخطايا كالقروع وذلك لان العقل هو الذي ينشئ الانسان عن الشر
بساير الشجر التي تتعلق بها وتنسلق عليها حتى تعلوها وفي هذا الحديث معنيان احدهما تشبيه العقول بالحموس وجعل الاحكام الشرعية في حكم الايمان الرئية والآخر ان الخطيئة التي الغوا حش فانها تتعلق بالشجرة
الذرية منها وتعلوها وتصير ذرية وسلما وطريقا مسلما كاهرة فشر الخمر وصلته الى الخطايا كما ان شجر النبا وصلته الى كل شجرة تعلوها انتهى ١٢ انما **٩** قوله لم يشربها في الآخرة الخ قال النووي معناه انه
يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانما من فاخر شراب الجنة فيمنعها بذلك العاصي لشربها في الدنيا قيل انه منى شربها لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها يكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه
وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبار وهو مجموع عليه واختلف في حكمه اهل السنة في ان تكفيره قطعى او ظني وهو الاقوى انتهى ١٢ **١٠** قوله مد من الخمر الخ قال الخطابي مد من
الخمر هو الذي يتخذها ويصعبها وقال نضر بن شيبان من شرب الخمر اذ وجدها فهو مد من الخمر وان لم يتخذها او في النسيئة مد من الخمر الذي يباع شرابها ويلادها ولا ينك عن اي يديره هو تاركه وشره وشره ولعل

جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرة فقليله حرام يا ابى النبي عن الخليلين **٣٢٥** حدثنا محمد بن ربح ان ابا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيذ القمح والزبيب جميعا ونهى ان يبيذ البسر والرطب جميعا قال الليث بن سعد وحدثني عطاء بن ابي رباح المكي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٣٢٦** حدثنا يزيد بن عبد الله اليماني ثنا عكرمة بن عمار عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيذوا القمح والرطب جميعا وانبيذوا كل واحد منهما على حدة **٣٢٧** حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجمعوا بين الرطب والزهور ولا بين الزبيب والتمر وانبيذوا كل واحد منهما على حدة يا ابى صفة النبيذ وشربه **٣٢٨** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الاحول حدثنا ابنة بنت يزيد العيشمية عن عائشة قالت كنا نبيذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فناخذ قبضة من تمرنا وقبضة من زبيب فنطرهما فيه ثم نصب عليه الماء فنبيذاه غدوة فيشربه عشية ونبيذاه عشية فيشربه غدوة وقال ابو مغوية تهارافيشربه ليل اولياد فيشربه نهارا **٣٢٩** حدثنا ابو بكر بن ابي اسماعيل بن صميم عن ابي اسراييل عن ابي عمير الهرواني عن ابن عباس قال كان يبيذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد اليوم الثالث فان بقي منه شيء اهرقه او امر به فاهرق **٣٣٠** حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان يبيذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من حجارة يا ابى النبي عن النبيذ الاوعية **٣٣١** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيذ في النقيير والمزفت والدباء والحتمة وقال كل مسكر حرام **٣٣٢** حدثنا محمد بن ربح ان ابا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيذ في المزفت والقرع **٣٣٣** حدثنا نصر بن علي ثنا ابي عن المشي بن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقيير **٣٣٤** حدثنا ابو بكر بن عبد العباس بن عبد العظيم الغنوي قال ثنا شعبة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن معمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحتمة يا ابى مارخص فيه من ذلك **٣٣٥** حدثنا عبد الحميد عن بيان الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن سماك عن القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الاوعية فانبيذوا فيه واجتنبوا كل مسكر **٣٣٦** حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب ان ابا جريح عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الوجد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيئا كل مسكر حرام يا ابى نبيذ الجرح **٣٣٧** حدثنا اسويد بن سعيد ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه حدثتني ربيعة عن عائشة انها قالت اتعجزا حدثكن ان تتخذ كل عام من جلد اضغيتها سقاء ثم قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيذ في الجورقي كذا وفي كذا الا الخ **٣٣٨** حدثنا اسحق بن موسى الخطي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيذ في الجرار **٣٣٩** حدثنا محمد بن ابي جهم بن موسى ثنا الوليد عن صدقة ابى مغوية عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جريش فقال اضرب بهن هذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر يا ابى تخمير الاناء **٣٤٠** حدثنا محمد بن ربح ان ابا الليث بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واكروا السقاء واطفوا السراج واغلقوا الباب فان الشيطان لا يعمل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان

تبالة كنا نتبيذ والحتمة فانبذوا

فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكرتها المتعارف زمانا انه يبيذ **١٢** انجم **١** قوله وانبيذوا كل واحد منهما على حدة ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي قال انما نهى عن الخليط وجوز انبيذوا كل واحد منفردا لان الخليط ربا اسرع التغيير الى احد البنين فيفسد الاخر وهو يستلزم الاسكار وربما لم يذهب فيقننا ولم يجرموا وحرم الخليط احمد وماك وان لم يسكره اظاهر الحديث وعند الجمهور حرام ان اسكر **١٣** انجم **٢** قوله باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من القمح والزبيب والعسل والخطبة والشعير يذبت القمح والخبث اذا تركت عليه الماء يصير نبيذا وانبيذته اذا اخذته نبيذا وسواد كان مسكرا او لا يقال للخم المعتمر من الخبث نبيذ كما يقال للنبيذ خم والانتباذ ان يجعل نحو تمر او زبيب في الماء ليحلو فيشرب كذا في مجمع البحار **١٤** قوله يذبت بنيت يزيد الخ قال في التقريب بنات بنت يزيد العيشمية عن عائشة لا تعرف والعيشية نسبة الى عبد الشمس بن عبد مناة كذا في المغني **١٥** قوله فان بقي منه شيء اهرقه وفي رواية السلم فان بقي شيء سقاه الخاد او امر به فصب قال النووي فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شربه النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يخل وبذلك ائجاز اجماع الامم ولما سقيه الخاد بعد الثلث وحبه قلنا لا يؤمن من بعد الثلث تغييره وكان النبي صلعم نبيذ عن بعد الثلث وقوله سقاه الخاد ومبه معناه تارة يسقيه الخاد وتارة يصير ذلك الاطلاق لا اختلاف حال النبيذ فان لم يظفر فيه تغير ونحوه من مبادئ الاسكار سقاه الخاد ولا يريه لان مال يجرم اناءه ويشرك شره تنزها وان كان قد ظفر فيه شيء من مبادئ الاسكار والتغير اقله اذا اسكر ما حراما ونجسا فبإسقاط ولا يسقيه الخاد لان السكر لا يجوز سقيه الخاد كما لا يجوز شربه وما شره صلعم قبل الثلث فكان حيث لا يتغير ولا يماضي تغييره ولا شك اصلا وما قوله في حديث عائشة المتقدم فنبيذته غدوة فيشربه عشية الخ فليس يخالف الحديث ابن عباس نهى عن الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن العرو حيث يرضى فساد في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يوم وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه انتهى **١٦** قوله كان يبيذ لرسول الله صلعم في تور من حجارة فيه القرع بنسخ النبي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدار والحتم والنقيير وغيره لان تور الحجارة الكثيف من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت ان صلعم انبيذ له فيه دل على الشيخ وهو موافق لحديث بريدة الا في الباب الاصح كنت نهيتكم عن الاوعية فانبيذوا واجتنبوا كل مسكر **١٧** قوله ان يبيذ في النقيير هو ظرف من الخشب ينقر من اصل النخل وغيره وعند البعض هو اصل النخل ينقر وسطه ثم يبيذ فيه التمرح الماء يصير نبيدا مسكرا والرفق المثلج بالرفق وهو نوع من القاد يسمى عندنا هذه الاواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعربه والدباء بنظم دال وشدة موحدة ومدد وحكى القصور وزنه فعال او فطما هو القرع اليابس وهو يقطين نهي عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يترشش منه الماء وانقلاب ما هو اشده حرارة الى الاسكار تسرع فيسكر ولا يشعروا الحتم هي الجرار المدهونة الحفر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل الحرف كل واحد منها حتمته وانما نهي عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين تعجن بالدم والشعر فنهي ليعتق عن علمها والاول اوجه وبذلك النبي منسوخ كما سياتي في ذلك من مجمع البحار **١٨** قوله كنت نهيتكم الخ قال النووي ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منيا عن في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا ايضا ولا يعلم به كذا فتبا فيكلف البتة ودبا شره الانسان فلما ناهى لم يهر مسكرا فيصير شاربا للسكر وكان الحد قريبا بابا بانه السكر فلما طال الزمان واشترت حريم السكرات وتقرر ذلك في نحوهم نسخ ذلك وانج لم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح في حديث عائشة انتهى **١٩** قوله بنبيذ جريش الرجح جرة بالفتح وهو الاناء المعروف من الفخار وينش بشدة العجة اى يغلى ويقذف بالزبد **٢٠** قوله فان الشيطان الخ علة لامر الثلاثة سوى اطفاء السراج واعلام منبأ ان الشيطان لم يعط الشيطان قوة عليه وان كان اعطاه الرحمن ذلك وهو الولوج

وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بن عباس أتأذن لي ان اسقى خالدًا قال ابن عباس ما احب ان اوثر بسور رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي احدًا فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد باب التنفس في الاناء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن الحارث بن ابي ذياب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فليخف الاناء ثم ليعدان كان يريد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة عن خالد الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء باب التنفس في الشراب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة عن حلالد الباهلي ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاناء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الحارثي عن شريك بن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب **باب الشرب بالاكف والكوع** **حدثنا** محمد بن المصفي المحمصي ثنا يقيعة عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عامر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن ابيه عن جده قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرب على بطوننا وهو الكوع ونها نانا نغترف يا ليلد الواحدة وقال لا يبلغ احدكم كما يبلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه الا ان يكون اناء غمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعد دما يصعبه حسنة وهو اناء عيسى بن مريم عليهم السلام اذا طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا **حدثنا** احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شن فاسقنا ولا كرعنا قال عندي ماء بات في شن فانطلق ونطلقنا معه الى العرش فحلت له شاة على ماء بات في شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذي معه **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد **باب ساقى القوم اخرهم شربا** **حدثنا** احمد بن عبد الله وسويد بن سعيد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى القوم اخرهم شربا **باب الشرب في الزجاجة** **حدثنا** احمد بن سنان ثنا زيد بن الحباب ثنا مندل بن علي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرق قوارير يشرب فيه ابواب الطب **باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعداب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم اعطينا حرج في كذا اعطينا حرج في كذا فقال عما د الله وضع الله الحوج الاله اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداوا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرة قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن **حدثنا** محمد بن صباح بن ابي سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن ابي خزيمة عن ابي خزيمة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ادوية نتداوى بها وروقي نسترقى بها وتلقى نتيقها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله **حدثنا** محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له دواء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابو احمد عن عمرو بن سعيد بن ابي حسين ثنا عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء **باب المريض يشتمى الشيء** **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو ليلى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال

ذا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

١ قوله فلا يتنفس في الاناء يحتمل ان يكون النبي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرد من ريقه وطوبى فمر شئ يثقل في الماد فبعث منكم **٢** قوله لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يبرد من ريقه شئ فيه فيتأذى غيره ان شربه او يخرج النفع او يبرئ ريقه فتلحق بالماء فيقتدر بها اخروا لفرق بين النفس والنفخ ان النفخ يكون لابراد الشراب اوله والنفخ الذي يخرج من فم من يشرب من فم من يشرب والنبي فيه ايضا لهذا المعنى **٣** قوله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرب على بطوننا وهو الكوع قال في القاموس كرع في الماء وفي الاناء كرع او سح كرها وكروعا تناوله بغيره من موضع غير ان يشرب بكفيه ولا باناء انتهى وبذلك حسب الغالب يحصل اذا وقع الرجل على بطنه وهو المعنى بالشرب على البطن وهو ترك الادب ويحتمل العضة والنهي عن الاشتهار باليد الواحدة بسبب انه يروي في المرة الكثيرة مع ان الماء يثقل في الشب وفيه ايضا ترك الادب ما لا يخفى في وضع الكعب لعله الصوت الذي يخرج عند ولوعه وشربه كما هو من عادة السفهاء وهو ايضا ترك الادب والقوم الذين سخط الله عليهم اما اليهود كما هو المفسر في قوله تعالى غير المغضوب عليهم وغيرهم من الكفار **٤** قوله وهو اناء عيسى بن مريم قيل انه عليه السلام كان يسبح في الارض فيجمع الكتيب فتوسد به اذا نام ويشرب بيده اذا عطش والحديث ضعيف لزياد بن عبد الله عن عامر بن محمد بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرب من الباردة من الباردة **٥** قوله مررنا على بركة وهي بالكرة الحوض من الماء **٦** قوله الامن اقترض من عرض اخيه وروى الامرأ اقترض مسلما فلما اى نال منه وقطعه بالنيابة وهو انقل من القرض قوله لم يضع داء الا وضع مع شفاء اى دواء شافيا وفيه استحباب الدواء وعليه الجمهور وحجة المتكدر ان كل شئ بقدر الله والجمهور ان التداوى من قدره ايضا كالامر بالماء والبرق بالانكسار وبالتهصين وتجنب الانقاء باليد الى التمسك **٧** قوله لم يضع داء الا وضع مع شفاء قال النووي في هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو نذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي عياض في نزهة الاعاديث جعل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطيب في الجملة وقال وفيه ما روى عن من انكر التداوى من غلاة التصوفية وقال كل شئ يقضاه وقدره فلا حاجة الى التداوى وحجة العلماء بنه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوى هو ايضا من قدر الله وبذلك الامر بالماء وكالامر بقتال الكفار وبالتهصين ومجانبة الانقاء باليد الى التمسك مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولما تقدم من اوقاتنا ولا بد من وقوع المقدرات انتهى قلت والمدح على تركه في حديث لا يسترقون ولا يكفون ولا يلوون وبيان التوكل والرضا بالقضاء وفعله لبيان الجواز وبالجملة براهنة الاولياء المعترضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شئ من العلائق وتلك درجتها الخاصة والخواص لهم التداوى والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدماء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قيل من الصدق جميع ما لا والله على اخرى مثل بيضة الحمام ذبها **٨** قوله وروقي نسترقى بها جمع رقية وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية وقوله من قدر الله يعني كما ان الله تعالى قدر الدواء قدره والربا له **٩** قوله وجمع نقاة واصلها نقاة قلبت الواو ياء وهو اسم ما يلقى به الناس

له ما يشتهى قال اشتهى خبز يرق قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز يرق فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى
 مريض احدكم شيئا فليطعمه **ح** ثنا سفيان بن وكيع ثنا ابو يحيى الحماني عن الاحمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم على مريض يعود قال اشتهى شيئا اشتهى كعكا قال نعم فطلبوا له ياب الحمية **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس
 ابن محمد ثنا فليح بن سليمان عن ابي بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي صعصعة **ح** وحده ثنا محمد بن ابي يعقوب عن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الاصلية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومعه علي بن ابي طالب وعلي ناقه من مرض ولنا دوالي معلقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل منها فتناول علي لياكل فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لعلي مه يا علي انك ناقه قالت فصنعت للنبي صلى الله عليه وسلم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا فاصب فانه
 انفع لك **ح** ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد بن صيفي من ولد صهيب عن ابيه عزجد
 صهيب قال قد مت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمرف قال النبي صلى الله عليه وسلم ادن فكل فاخذت اكل من التمرف قال النبي صلى
 الله عليه وسلم تاكل تمرا وبك رمد قال فقلت اني امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ياب لا تكرهوا المريض على الطعام
ح ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تكرهوا مريضكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم **باب التلبينة** **ح** ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسمعيل بن علي
 ثنا محمد بن السائب بن بركة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعاء امر بالحمساء قالت وكان يقول ابنه
 ليرتوقوا والحزين ويسر وعن فؤاد السقيم كما تسر واحد لئن الوسخ عن وجهها بالماء **ح** ثنا علي بن ابي الخصب ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن
 امرأة من قريش يقال لها كلثمة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم يا بلغيض النافع التلبينة يعني الحمساء قالت وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد من اهله لم تنزل البرمة على النار حتى ينتمى احد طرفيه يعني يبرأ او يموت **باب الحبة السوداء** **ح** ثنا محمد
 ابن ربح ومحمد بن الحارث المصريان قالوا ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن ابن شهاب اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة
 اخبرها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسمام الموت والحبة السوداء الشونيز **ح** ثنا
 ابوسلمة يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه
 الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبا اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا
 ومعا غالب بن ابجر فمرض في الطريق فقد منا المدينة وهو مريض فعادته ابن ابي عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسا
 اوسبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة حدثت عن ابيها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قلت وما السام قال الموت **باب الحصل** **ح** ثنا محمود بن خديش
 ثنا سعيد بن زكريا القرشي ثنا الزبير بن سعيد الهامشي عن عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 لعق الحصل ثلاث عدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء **ح** ثنا ابو بكر بن خلف ثنا عمرو بن سهل ثنا ابو حمزة العطار عن الحسن بن
 جابر بن عبد الله قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم غسل ققسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقتي ثم قلت يا رسول الله اذداد اخرى قال نعم
ح ثنا علي بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان بن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم

فقال

تحرف الامداد كما لرس من وفي يتي وقاية اذا حفظ ويوزن ان يكون نقاة مصدر المعنى الاتقاء فينبذ الضمير في تقيها المصدر اي تقي نقاة بمعنى اتقاء **ح** مصباح الزجاجة **ح** قوله اذا اشتهى مريض
 احدكم اي اشتاء صادقا فانه علامته الصبر وقد لا يفر بعض المرض اكل مما يشتهى اذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويلقى الى السمعة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال
 الطيبي هذا معنى على التوكل او على اليا من جوده وقد جاء في الحديث لا تترك هوامضك على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة في مظهره لان طبيعة المريض مشغول بانفاج ما دته وانفاج
 ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب يكل الطبيعة من فعلها ويشغل بعضها **ح** اذا في المعاني **ح** قوله اذا اشتهى مريض احدكم الخ قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبيعة
 فاضلة تشبه لقانون شريف ذكره بقراط وهي ان المريض اذا تناول ما يشتهى فذا **ح** الزجاجة **ح** قوله وعلى ناقه يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق فكان قريب الصبر بالمرض
 لم يرجع اليه كما كان صحته وقوته وقوله ودوالي معلقة الدوالي جمع والية والواو فيه متقلبة عن الالف وهي العذق من البسر يعلق فاذا الرطب اكل **ح** الزجاجة **ح** قوله لا تترك هوامضك الخ
 ان لم ياكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم اي يرزقهم صبرا وقوة فان الصبر والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصبر قال
 القاضي اي يدهم ويحفظ قواهم بالشفاء فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقوم البدن **ح** الزجاجة **ح** قوله لا تترك هوامضك الخ قال الموفق ما اعترض فوائده هذه الكلمة النبوية وما اجد رها
 لا طبار وذلك لان المريض اذا غاف الطعام والشراب فذلك لا شغل طبيعته بمقادير المرض فاعطاه الغذاء في هذه الحال يضره قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم ويروهم من غير تناول طعام
 وشراب **ح** مصباح الزجاجة للسيوطي **ح** قوله باب التلبينة هي حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها غسل ويشبه اللبن في البياض والرقية والمساء بالفتح والمهبط يتخذ من دقيق وماء
 ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى كذا في الجمع وفي القاموس حسي زيد المرق شره شيئا بعد شئ كسماه واحشاه واسم ما يتشى به الحية والمساء بهد الحسوكه ولو الحسوكه والتمسح وهو الحسوكه والتمسح وهو الحسوكه
 ويسرع فؤاد السقيم اي يكشف عنه الالم ويزيله ويدهفه **ح** الزجاجة **ح** قوله الوعاء قال الموفق الالم الخفيف واول المرض قبل ان يقوى وقال في النسيه هو الحمى وقيل الماء وقوله امر الحمساء قال في
 النسيه هو بالفتح والمهبط يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله ليرتوقوا الخ الزجاجة **ح** قوله وشاة فوقية اي يشده ويقويه وقوله ويسروا اي يكشف ويزيل **ح** الزجاجة **ح** قوله
 عليكم يا بلغيض النافع اي البغوض بالفتح والنافع من حيث المعنى **ح** الزجاجة **ح** قوله شفاء من كل داء اي ما كان منه من الرطوبة والبلغم لانه جاريا بس وقيل على العموم **ح** الزجاجة **ح** قوله لعلي من هذا فاصب فانه
 عبد الغني المجددي الدهلوي **ح** قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور ذكره الجوهري قال القاضي وذكر الحرني عن الحسن انما الخردل قال وقيل هي الحبة الخضر وهي البطم والعرب تسمى الاخضر
 اسود ومنه سواد العراق لخضرة بالاشجار وتسمى الاسود ايضا اخضر **ح** نوري **ح** قوله اذداد اخرى بصيغة المنكلم اي اذدادا لعقة اخرى استاذن في اللعقة الاخرى فاذا ن النبي صلعم **ح** الزجاجة

منه بيشير عني عنده **حدثنا محمد بن المثنى** ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد قال سئل انس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا نحو سبعة وعشرين شعرة في مقدمه **حدثنا محمد بن عمرو** عن ابي عبد الله في حديثه **حدثنا محمد بن عمرو** عن ابي عبد الله في حديثه **حدثنا محمد بن عمرو** عن ابي عبد الله في حديثه **حدثنا محمد بن عمرو** عن ابي عبد الله في حديثه **حدثنا محمد بن عمرو** عن ابي عبد الله في حديثه

منه سبعة عشر ذباب ذباب نافع عن ابن حنين خاتم من ذهب

كما ذكره صاحب القاموس في سفر السعادة وبأثنائه عن الشرح عن البراء بن عازب قال سئل انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الله في حديثه **حدثنا محمد بن عمرو** عن ابي عبد الله في حديثه **حدثنا محمد بن عمرو** عن ابي عبد الله في حديثه **حدثنا محمد بن عمرو** عن ابي عبد الله في حديثه **حدثنا محمد بن عمرو** عن ابي عبد الله في حديثه

غريباً وسعيداً فطريفاً للغريب قال قيل ومن الغريب قال النزاع من القبائل **باب** من ترجى له السلامة من الفتن **حدثنا** ^{٣٩٨٩} **أحمد** بن محمد بن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه خرج يوماً الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد معاذ بن جبل قاعاً عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقال ما يبكيك قال يبكي شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسير الرياء شرك وان من عادى الله وليا فقد بارسا الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا اغابوا لم يفقدوا وان حضر والهم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غلوة مظلمة **حدثنا** هاشم بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي ثنا زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ^{٣٩٩٠} **أحمد** بن محمد بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي ثنا زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ^{٣٩٩١} **أحمد** بن محمد بن عمار ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ^{٣٩٩٢} **أحمد** بن محمد بن عمار ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ^{٣٩٩٣} **أحمد** بن محمد بن عمار ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ^{٣٩٩٤} **أحمد** بن محمد بن عمار ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ^{٣٩٩٥} **أحمد** بن محمد بن عمار ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ^{٣٩٩٦} **أحمد** بن محمد بن عمار ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ^{٣٩٩٧} **أحمد** بن محمد بن عمار ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ^{٣٩٩٨} **أحمد** بن محمد بن عمار ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ^{٣٩٩٩} **أحمد** بن محمد بن عمار ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ^{٤٠٠٠} **أحمد** بن محمد بن عمار ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنن من قبلكم في فوحدة في الجنة

الامر عزها بعده عما كان اوله من الشرك واعمال الجاهلية ويوجد فيها الفساد الناس اخرا وظهور الفتن ويعد هم عن القيام بالايان انتهى ١٢ اجاب **هـ** قوله النزاع من القبائل ذكر في القاموس المترجم الغريب كالنواع جمع نواع انتهى وفي رواية الترمذي ورد تفسيرهم الذين يصلون ما افسد الناس من بدعي من سبى اى يعلون بها ويظنونها على قدر طاقتهم فذا الرجل يصيح في قومه مستتراً مجوزاً كالغريب لان منته الشدة التي قد غلت من قبل بالرسول والانبيا ولكن الله يبعثهم فان العاقبة للمتقين ولذا ورد العبادة في المرح كجزة الى كرام ١٢ انجاء **هـ** قوله يخرجون من كل غلوة مظلمة اى من عمدة كل مظلمة مشككة وبلية محضلة قال الطبري هو كناية عن حقايرة سالكتم وانما مظلمة مغيرة لفقرة اداة ما يتنور ويتظلم به وورد الابدال من الموالي عالم كذلك وهذا الفقهاء اى والا فم سلاطين الدنيا والآخره ونعم ما قيل بالفارسية **هـ** در سقاين كاسه زندان بخوارى منكر بديه كين حريقان خدمت جام جان بين كرده اند: قد سيان ييه بره انداز جزه كاس الكرام: اى اذن تطاول بينكم باعشاق مسكين كرده اند. ١٢ انجاء **هـ** قوله لا تكاد تجد فيها اكلة فلما اناس لا تجدهم فيهم من محل الامانة من العلم والعرفان الا اذ ابعده واحد وبذا في اوان النبي صلى الله عليه واله والافلاجة في الف الف على به اللشال قال الشافعي انا عرضت الامانة على السموات والارض والجبال فابتن ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان ان كان ظلوماً جهولاً. قال الشيخ الامام الرياني الحمد والالف الثاني انه ظلوماً على نفسه بحيث يغنى نفسه في ذات الشرفى لا يتقى لما اثر ثم يحمل وتحمير وهذه الحيرة مقام العلماء الصديقين وعند الشيخ مقام الحيرة والذكاة اعلى مقام المعرفة اذ اعرف الله كل سانه ولما سمع بعض الكابر عن بعض المشايخ انه يعبر عن القريب فقالوا قولوا المقام الذى ظن فيه القريب هو عين البعد ١٢ انجاء **هـ** قوله اى ليس يرى اى يحسها وتولوا اى اى الجزاى حصول الغنايم الذى هو خير من كل سبب ١٢ انجاء **هـ** قوله اى اى ان الخير بالشراى تغير النعمة نعمة وقد سعى الله المال خيرا في ذاته حب الخير لشدة وقوله صلعم ان الخير لا ياتي الا بخير يعنى ان الخير الحقيقى لا ياتي الا بالخير لكن هذا ليس خيراً حقيقياً لما فيه من الفتن والاشتغال عن الاقبال الى الله وقوله اذ يمشى واذا تكلب كل الزهرة خيرا بل فيها ما يلودى الى الفتن ١٢ انجاء **هـ** قوله يقتل حبوا اولى حكمة اللماك ويطلب يقرب اى يدومون اللماك والخضرة كسر الغاد نوع من البقول ليس من اصنافها وجيد با وثلث البحر مثلث اذا التقى رجوعه سلا رقيقا حزر في هذا الحديث مشلين اجدها للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والاخر المقصود في اخذها والاشغ بها فقوله ان كل ما ينبت المرط للمفرط الاخذ بغير حقها فان الزئبق ينبت احرار البقول فكسرت الماشية منه لا تسقط بنبا اياه حتى تنتفع بطونها عندها وذاتها من الاحتمال فنشغ المعاشة القابل او تقارب اللماك وكذا جاج الدنيا من غير حل وما نسا من المستحق قد تعرض للماك بالار وبادى وحدهم اياه وغير ذلك وقوله الا الا الحضر مثل المقصود فانه ليس من جيد البقول التى ينبت الزئبق بها الى اطلاله فتمن وتتم ولكنه من البقول التى ترامها بالمواشى بعد ان يشق البقول ويبيها حيث لا تجد سواها وتسمى الجنة فلا تكثر الماشية منها فاكلتها مثل لمن يقتصر في اخذ الدنيا فهو يتجوزن وباللماك ليجت اكله الخضرة فاما اذا شبع منها يركب مستقبله عين الشمس تستمرى ما اكلت وتجتم وتثلث فتقول الجفا فانه بالاشد اذ عدم الثلث وانتفاخ الجوف بر انتى ١٢ **هـ** قوله يقتل حبوا المظالم البطن من الاستلاء وهى النخمة او يتم اى يقرب من القتل قوله قلطت اى القلت وشارقاً سلا اشارة الى ان ضررها كثير ولفعياً مشروط بالشرائط ولذا قال بعض المشايخ الفقهاء بعض المشايخ الاغنياء مالكت تلوت بالدنيا قال من كان عنده رعية الية لا يضره الستم فقال ما الضرورة في لداغ الية اولام العلاج بالرقية ولذا ذهب الجمهور من الصوفية الكرام ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر ١٢ انجاء **هـ** قوله الا اكلة الخضرة لوزن فالملء اى من جملة ما ينبت الزئبق شئ تغسل الا الخضرة اذا انقضت فيه اكله ودوى الد. فمطه لام استفاضة اى الا انظر وا الاكلة واعتبروا بها ١٢ انجاء **هـ** قوله فتجملون بعضهم على عقاب بعض وفى رواية البخارى فتجملون يعنى لا يفتكم هذه الصفات حتى تاخذون حقوق مسكين المهاجرين ولا يتقى لهم ما يرتحلون فتجملون اثم ضعفا تم على رقاب اقربائهم قبل ان يتم قدرهم قد وقع كله فى فتنه عثمان ذكره ابن الملك في شرح المشرق وقد تشبث الرافضة ففتحهم الله تعالى في الطعن على الصحابة بهذا الحديث بانهم صادوا كذلك بدموت النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يخفى ان قوله صلعت ثم تطلقون الى ساكن المهاجرين

اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره عن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي
وكان شهيد بد رامع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتهما وكان
التي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين واهل الجاهلية من الحضرمي فقد مر ابا عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار يقعدن وراى
عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فقبس رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين راىهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين قالوا اجل يا رسول الله قال ابشروا واطلوا ما يسيروكم فوالله ما الفقر اخشى
عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها ففهملكم كما اهلكمها يا ايها فتنة النساء **حدثنا** بشير بن هلال الهذلي
ثنا عبد الوارث بن سعيد عن سليمان التيمي ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة
بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذع بعدى فتنة اضرع على الرجال من النساء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن
خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صياح الا وملكنا يتاديان
ويل للرجال من النساء ويل للنساء من الرجال **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا علي بن زيد بن جدعان عن ابي نصره عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال ان الدنيا حشرة حلوة ولان الله مستخلفكم فيها فانظر كيف تعملون او فاقوا لدا نيا و
اتقوا النساء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن داود بن مرداس عن عروة بن
الزبير عن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينتها في المسجد فقل النبي
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انه وانا نساء كم عن لبس الزينة والتخفيف في المساجد فان ابى ابو بكر بن ابي شيبة ثناء عبيد الله بن زيد لرسول الله
في المساجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثناء عبيد الله بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تطيبت
فقال يا امة الجبارين تريد ان تكونن من النساء كما كانت من قبل من الله وقال نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تطيبت
ثم خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلوة حتى تغسل **حدثنا** محمد بن محمد بن ابي الليث بن سعد عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينا عن عبد الله
ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدن واكلن من الاستحراق فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة
منهن جزلة وما لتايا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرون اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اهل النار يا
رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذه من نقصان العقل وتمكث الليالي ما تقصلي
وتفطري رمضان فهذه من نقصان الدين يا ايها الناس ما رايت من ناقصات عقل ودين اهل النار يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تطيبت
سعد عن عمرو بن عثمان عن عامر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف واتمروا
عن المنكر قبل ان تدعو فلا يستجاب لكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثناء عبد الله بن زيد و ابواسامة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم قال قال ابو بكر لعبد الله وثقتي عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضلوا الا هنتم
واتا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلا يغيرونه واشك ان يعبه الله بعباقرة قال ابواسامة مرة اخرى فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا** محمد بن ابي يحيى بن مهران عن عبيد الله بن مهران عن ابي بصير بن مهران عن ابي عبيدة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بقر اسراييل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يذري اخاه على الذنب فينهأه عنه فاذا كان الغد لم يمنع
ما راى منه ان يكون اكيله وشربيه وخليطه فضرى الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال لعن الذين كفروا من بني اسراييل على
لسان داود وعيسى بن مريم حتى بلغ ولوكا توابون بآل الله والنبي وما انزل اليه ما اتخذ وهم اولىءا ولكن كثيرا منهم فاسقون قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس وقال لاحق يا اخي ايدى الظالم فتا طروءة على الحق اطرا **حدثنا** محمد بن بشار بن ابراهيم وداود املاة على
ثنا محمد بن ابي الوضاح عن علي بن بن ذرارة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** عثمان بن موسى اثنا حماد بن زيد

ن ث ث

يشتران هذه الفرقة غير الماجر من بل الماجر ومن هم المظلمون ولم يقع هذا الامر من الانصار ايضا لانه لو كان كذلك لنقل اليها فلم يقع حملها الا الفرقة الفاجرة كروان بن الحكم واشره النخعي هذا مختصا بذكره شيخنا شيخنا الشيخ
عبد العزيز الهمداني في الفتحة ١١٢ نجاح **ا ه** قوله الى البحرين قال الكرماني هو بديل بن الصبرة وعمان قال في النهاية هو بفتح باء وضمة نون فرع من الجبال ذكر في سيرة ابن جهم انتهي ١٢ ...
ب ه قوله ان الدنيا حشرة حلوة اي لذينة في قلوب الناس وناعة طرية في عيونهم والعرب يسمي الشئ اذا عم حصره تشبيها له بالحنفارات في سرعة زوالها فيه بيان انها غادرة وتفتن الناس بحسنها
ولذا ثنا وقوله مستحكم اي يحكم خليفته اي ويكلفه اي ويكلفه انما هو الحليم نعم بل الله سبحانه وحكمه في السرف فيها بمنزلة وكلاء او واجبا عليكم خلفاء الارض من كان قبلكم واعطاكم ما كان في ايديهم ١٢ المعات
ج ه قوله يا معشر النساء تصدن واكلن من الاستحراق في هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن بالآخره واحكام الاسلام حقن على الصدقة وبذا اذ لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ
والموعوظ وغيرهما قوله فاني رايتكن اكثر اهل النار الكشف او سبل الوجي انتهي قوله فالت امرأة منسب جزلة اي تامة او ذات كلام جزل اي قوي شديد قوله وتكفرن العشير قال اهل اللغة العشير العاشر
المخالط وحملوا اكثر من على الزوج وقال الآخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يعجزن الاحسان لضعف عقلمن وقلة معرفتهن فيستدل على ذم من يعجز
احسان ذي احسان وقال الكرماني اي تحزن لعمرة الزوج وتستعقلمن ما كان منه ويستدل من التوعيد بان الله على كفرانه وكثرة اللعن على انهما من الكبار انتهي قوله للذبت الرجل اللب العقل الى زم اي
الضابط امره فما لك لغيره قوله فمن نقصان العقل ولذا قال الشافعي ان نقصان العقل هو نقصان الدين لاننا حرمت من ثواب الصلوة بكذا قال الواهب
د ه قوله فاني رايتكن اكثر اهل النار لان البلاء اذا انزل لا ينفع الدعاء حينئذ فالباء وفيه اشعاره لا بد للعلماء ان يامروا بالمعروف وينهوا عن المنكر
والا فهم ايضا يشكر المرء الذي في الورد ١١٢ نجاح **ه ه** قوله انكم تقرؤن هذه الاية يعني تجرونها على عمومها ويتبعون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الامر كذلك فاما سمعنا الخ وذكره لان الاية
نزلت في اقوام امروا ونهوا فلم ينفع ذلك منهم حينئذ فقدا توابا عليهم وابتدوا فلما نهوا هم ضلال اولئك بما عليهم قتل ذلك اذا علم عدم التأثير فيسقط الوجوب ذكره البيهقي ١١٢ نجاح **و ه**
قوله ان يكون الاكل من الاكل والشرب من الشرب فينبول من الشرب اي يكون صاحبا له في الاكل والشرب ولا يمتز منه ١١٢ نجاح **ز ه** قوله فانا طروءة على الحق الطراي لا يتخون من العذاب حتى يميلوم
من جانب الكفر والفسق الى جانب الحق والسقوى من اطراف القوس اذا اجنبتها اي يمنعوهم من الظلم ويحبوهم عن الباطل الى الحق وفي رواية ابى داود لتقفن على الحق قصر اي تجسوسهم عليه ١١٢ نجاح

ابن جدد عن عن ابى نصرته عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال الا لا يمتنعون رجلا هيبه الناس ان يقول
يحيى اذا علمه قال قبلى ابوسعيد وقال قد والله رأينا اشياء فهنا **حديثنا** ابوكريش ثنا عبد الله بن غير وابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن
مروة عن ابى الخدرى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر احدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر احدنا نفسه قال يرى
امر الله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيمة ما منعك ان تقول فى كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فاياى كنت
احق ان تخشى **حديثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسراييل عن ابى اسحق عن عبدة بن عبد الله بن جوير عن ابىه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اعزهم وامنع لا يغيرون الا عتله الله بعقاب **حديثنا** اسويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن
عثمان بن خيثم عن ابى الزبير عن جابر قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة العرق قال الا تحب ثوبى يا عابد جيب ما رأيت من يارض
المحبسة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بيننا نحن جلوس مرت بنا بمجنون من عجم نرهبونه وهم يحملون على راسها قلة من ماء فمرت يفتق متهم
فجعل احدى يديه بين كفتيهما ثم دفعها فخرت على ركبتيهما فاكسرت قلةهما فلما ارتفعت التفتت اليه فقالت سوف تعلم يا عبد راذا وضع الله الكرى
وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدي والرجل بها كما لو يكسبون فسوف تعلم كيف امرى وامرك عندا قال يقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقت كيف يقدر من الله امة لا يؤخذ لضيقهم من شد يد هم **حديثنا** القاسم بن زكريا بن دينار ثنا عبد الرحمن بن مصعب
محمد ثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اسراييل انا محمد بن حماد بن جادة عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان **حديثنا** راشد بن سعيد الرطلى ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة
عن ابى غالب عن ابى امامة قال عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال يا رسول الله اى الجهاد افضل فسكت عنه
فلما روى الجمرة الثانية سألته فسكت عنه فلما روى جمرة العقبة وضع رجله في الغزير ليركب قل ابن السائل قال اتاى رسول الله قال كلمة حق
عند ذى سلطان **حديثنا** ابوكريش ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابىه عن ابى سعيد الخدرى وعن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى قال اخبر مروان المنذرى يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقال رجل يا مروان خالفت السنة
اخبرت المنذرى هذا اليوم طهر يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدا بها فقال ابوسعيد اما هذا فقد قفى عليك سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يعذبه فليعذبه فليخبره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان **باب** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم **حديثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثنا عتبة بن ابى حكيم حدثني
عن عمرو بن جارية عن ابى امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشعي قال قلت كيف تصنع في هذه الآية قال آية اية قلت يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هم تدبرتم قال سألت عنها خبيرا سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى اتتموا بالمعروف و

ثم الحق ن لا ياخذ ح قال

له قوله الا لا يمتنعون رجلا هيبه الناس الخ تلت البيهية قد يكون يخوف تلف النفس والمال فالامر للعزيمة لا للجواب فان الاجماع على ان الامر بالمعروف يسقط في هذه الحالة بل يجوز اجراء
كلمة الكفر على اللسان بقوله تعالى الا من اره وقلبه مطمئن بالايمان وقد يحتج في الباب الاقن ما يدل على ذلك لكن العزيمة فعله لان افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جابر وقد فعل ذلك ابوسعيد حين نبى
كثير من الصلوات منبر في المصلى وقد مروان الخطبة على الصلوة في يوم العيد واما البيهية بسبب الطعن والملازمة فليست بشئ ولا يجدان تكون هي مرادة في الحديث فقد ورد قتل الحق ولو كان مرا
ولا تخفى في الله لومة لائم فعلى هذا الحديث على ظاهره ليس لتاويل فيه مبلغ ١٢ انجام **٢** قوله هم اعزهم وامنع اى الشوكة والمنعة لهم والمركبون اقلوا فاما اذا كانوا اكثر من ضعفين فقد
دخلوا في حد المنعة والشوكة فيسقط عنهم الامر بالمعروف ١٢ انجام **٣** قوله من عجزها بينهم قال في النهاية الربان جمع راسب وقد يقع على الواحد وجمع على رها بين ورها بانه والربينة فحلته
او فعلته والربانية فسوبية الى الربينة ومنه لارها بانية في الاسلام كان انصافه يترجون بل يتحلى من اشغال الدنيا وترك ملاذها والعزلة عن الهلوات وتعمد مشاقها فمن من يخشى نفسه ويوضح السلسلة
في عقله وغير ذلك من الواجبات ففهاها عن الاسلام ومنه عليكم بالجماد فانه رها بانية انتهى يريدان الربان وان تركوا الدنيا فلا ترك اكثر من بذل النفس وكما انه لا افضل من التزيب عندكم
ففى الاسلام لا افضل من الجهاد انتهى قوله قلتم لمن ماد بويهم القاف جرة عظيمة تسع فرجين او اكثر وقال الطيبي هو جرة تسع شمس مائة رطل وجمعه قلال ١٢ انجام **٤** قوله فخرت خيبرها بعنم وانكر
الاسقط من علوه والامير كسرى سقطت الى الارض قوله يا عبد الله هو كسرى من غادر والاشئ نذر كقطام قوله كيف يقدر من الله اية اى كيف يظهر بها ١٢ انجام **هـ** قوله في الغزير قال في النهاية هو كتاب
كود الجمل اذا كان من جلد خشب وقيل هو كود مطلقا كالكتاب للسرجه انتهى ١٢ انجام **٦** قوله ولم يكن يبدا بها الحديث يدل على ان اول من قدم الخطبة على صلوة العيد مروان والظاهره فعله بانه في
ايامه وقيل في خلافة معاوية وقال بعضهم ان اول من قدم معاوية وقيل زياد والبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر ايامه وقال القاسمى الصفح عليه من فاهب علماء الاسما و
ائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم في بيان خطبة العيد بعد الصلوة وهو فعل النبي صلعم والخلفاء الراشدين بعده الامام وى ان عثمان في شرط خلافة الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تجوز الصلوة
وردى مثل عن عمرو بن ميسرة بن يحيى عن ابى سعيد بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبدا بها الا ابى بكر قال ابو عبد الله قال ابن ابي عمير قال قال ابى بكر
فقال لربا ابى سعيد قد ترك ما تعلم قال ابوسعيد كلا والذى نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم فعل ابى سعيد في مكة بنفسه والا ثم ذلك الرجل ثانيا واولى العكس فامره ابوسعيد لفعل ١٢ انجام **٨** قوله فان
لم يستطع فبقلبه بان لا يرضى به ويشكره في باطنه على متناهيه فيكون تغييرا معنويا اذ ليس في وسعه الابد القدر من التغيير قوله وذلك اضفف الايمان اى شعبته او خصال الهة والمعنى انه اقلوا ثمرة فمن ترك مراتب
مع القدرة كان ماصيا ومن تركها بلا قدرة او يرى المشددة اكثر ويكون منكر بقلبه فهو من المؤمنين وقيل معناه اضفف من الايمان اذ لو كان اهل زمانه قويا لقد عرف على الانكار العقل والقول او ذلك
الشخص المتكر بالقلب فقط اضفف اهل الايمان فانه لو كان قويا صلحا في الدين لما اکتفى به وقيل الامر الاول لامراده وان في العلم والثالث لعمامة المؤمنين وقيل انكار المعصية بالقلب اضفف مراتب
الايمان ثم اعلم انه اذا كان المتكذرا واجب الجزع واذا كان مكروها يندب والامر بالمعروف ايضا واجب فابى بكر فان وجب وان ندب فندب ١٢ امرقا **٩** قوله بل اشتموا اى امشوا اى ومن الامر
به وثار هو اى اشتهوا واحتجوا عن المكروه من الامتناع عن نية والايمان معنى التمسك بالحق والامتناع عن النفاق والاعتقاد بالمعروف وبين طائفة منكم طائفة من المكروه ونيا مؤثرة قال الطيبي فغزوة
من الاشارة بان شادرون الدنيا على الآخرة ويحرمون على جميع المال واجاب كل ذى رأى رأيه قال القارى اى من غير نظري الكتاب والسنة واجامع الامة والقياس على اقوى الأدلة وترك
الاقتدار بنحو الائمة الاربعة والاعجاب بكره الجمرة هو وجدان الشئ حسنا ودوبه متسما بحيث يبصر حاجه به مجا ومن قبول كلام الخير محتجا وان كان قبيحا في نفس الامر وقال الطيبي واجاب المراد به ان
لا يرجع الى العلم فيما فعل بل يكون مفتي نفسه فيه ورايت امر الايمان لك قال في المفاتيح شرح المعانيخ لعين رايت الناس يعملون العاصى ولا يدرك من السكوت لعجزك فعليك بنفسك واترك
الامر بالمعروف انتهى قلت وفى رواية الترمذي لا يدرك بعنم الوصدة وتشهيد المهلة قال الطيبي معناه لا فراق لك منه اى رايت امر ايميل اليه هو اك ونفسك من الصفات الذميمة فان ائمت بين
الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك بنفسك واعتزل الناس عدلان الوقوع ومعناه على تقدير ان يكون بالتحية لا يدرك كما فى بعض نسخ المعانيخ اول ايدان لك كما فى هذا الكتاب لا القدرة ولا طائفة

على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعيك فوضعت يدي عليه فوجدت حره بين يدي فوق اللحاء فقلت يا رسول الله ما أشد لها عليك قال
 إنا نكفك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الأجر قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من قال ثم الصالحون
 ان كان احد هو ليبتلى بالفقر حتى ما يجد احد هم الا العباة يحورها وان كان احد هم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم بالبلاء **حدثنا**
 محمد بن عبد الله بن غيرتنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كافي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي نبيا من الانبياء
 ضربة قومه وهو يمسح الدهن عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون **حدثنا** حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالنا عبد
 الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب اني كيف يحيى الموتي قال اولم توؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويترحم الله لوطا
 لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف الا جئت الداعي **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثني قالنا ثنا
 عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد كسرت رابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشجر فجعل الدم يسيل على وجهه يسير
 الدم عن وجهه ويقول كيف يفطر قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء **حدثنا** محمد
 بن طريف ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن انس قال جاء جبرئيل عليه السلام ذات يوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 جالس حزين قد خضب بالدم ماء قد ضربه بعض اهل مكة فقال مالك فقال فعدت تمشي حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترحم فقال لها فوجعت حق عادت
 الى شجرة من وراء الوادي فقال ادع تلك الشجرة فدعها فباعت تمشي حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترحم فقال لها فوجعت حق عادت
 الى مكانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيرتنا عن محمد بن علي بن محمد قالنا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
 عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصواي كل من تلفظ بلاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستائة الى
 السبعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرون لعلمكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلي الا سراجا **حدثنا** هشام
 بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليلة
 اسرى به وجد ريحا طيبة فقال يا جبرئيل ما هذه ريح الطيبة قال هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها قال وكان بدا ذلك ان الخضرو كان
 من اشرف بن اسرائيل وكان مبرور برأيه في صومعته فيطلع عليه الراهب فيعلمه الاسلام فلما بلغ الخضراء وجه ابوه امرأة فعلمها الخضرو واخذ
 عليها ان لا تعلمه احد وكان لا يقرب النساء فطلقها ثم زوجه ابوه اخرى فعلمها واخذت عليها ان لا تعلمه احد فكتمت احداهما وافشت عليها
 الاخرى فانطلقتها رباحا حتى اتى جزيرة في البحر فاقبل رجلان يعتببان فرأياه فكتما احداهما وافشيت الاخرى فكتمت احداهما وافشيت عليها
 راه معك قال فلان فسئل فكتمت وكان في دينهم ان من كذب قتل قال فتزوج المرأة الكاتمة فيمناهي تمشط ابنة فرعون اذ سقط المشط
 فقالت تعس فرعون فاخبرت اباها وكان للمرأة ابنان وزوج فارسل اليهم فراد المرأة وزوجها ان يرجعا عن دينهما فاما فقال اني قاتلكما فقال
 احسنا ثم انك اليتان قتلتنا ان تجعلنا في بيت ففعل فلما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم وجد ريحا طيبة فسأل جبرئيل فاخبره **حدثنا** محمد
 بن ربح انبا الكليل بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن ستان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عظم الحزن
 مع عظم البلاء وان الله اذا حب قوما ابتلاههم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط **حدثنا** محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الواحد بن صالح
 ثنا السخري بن يوسف عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يتخالط الناس ويصبر
 على اذا هم اعظم حراما من المؤمن الذي لا يتخالط الناس ولا يصبر على اذا هم **حدثنا** محمد بن بشر قالنا ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال
 بنابر حلاوة الايمان من كان يحب المرأ لا يحبه الا الله ومن كان الله ورسوله احب اليه ما سواها ومن كان يلقي في النار احب اليه من ان

ن لا يصلى

في سوال الخليل ان اداو العليم يبعث بعلم كيفية الايام معاينة قال الطيبي اذ ليس الخبر كالعادة ١٢ ١٣ قوله ويرحم الله لوطا الجزا الاستغنام ما بدأ منه اذ لا كان اشده واقرى من الله سبحانه وعصمته اياه وقوله
 لا اجبت الراعي فيه اتماد لصلبر يوسف عليه السلام ١٢ ابناح ١٣ قوله ليس لك من الامر شيء اي انك لانهدي من اجببت ولكن الله يهدي من يشاء ويملك ان تصبر على اذا هم فانك لبيت رحمة
 للعالمين وقد روي عنه صلعم الهم ابقومى فانهم لا يعلمون والجملة الاولى وهي قوله كيف يفطر قوم الز ليس بالمدع عليهم بل تعجب من فلاحهم فغنى الله عن رجل ذلك العجب ولعمري ما قيل له كبر كفر كنه سر سياه كادى باب
 يوجد بعض قوله في شتم اميه وارضى ما في ١٢ ابناح الحاجه ١٤ قوله ما يصلى الامراد فتح ذلك في فتنه الحرة روى عن سيدي بن المسيب انه احتفى في مسجد النبي صلعم زم الحرة ثلثا ثلثا فان لا يعرف وقت الصلوة الا بهيمة
 يسبحها من قبر النبي صلعم رواه البخاري ان حذيفة لم يبق الا زمن الحرة بل مات في خلافة علي ففعله اشار به الى فتنه عثمان رضي الله تعالى عنه ١٢ ابناح ١٥ قوله ان الخضراء قال النورى حميد بن اسلم
 على ان جى موجودين اظننا ذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلح والعرفة وحكايا يتم في رواية الاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان يحصره شتم ان سطر
 وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو جى عند جماهير العلماء والصالحين والعامه معهم في ذلك قال وانما شذبا بانكاره بعض المحدثين قال الجرمي المفسر والبرهوني واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون
 هو وولى وعلى المادوروى في تفسيره ثلثة اقوال احداهما بنى واثنى ولى والثالث انه من الملائكة ولما غريب باطل قال المادري اختلف العلماء في الخضراء هل هو نبى او ولى قال واضح من قال بنبوته بقوله وما
 فضلت عن امرى فذل على ان نبى اوحى اليه وبان ان علم من موسى ويبرهان يكون ولى اعلم من نبى واجاب الازون بان يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبى في ذلك المصراعن يامر الخضراء بذلك والتغلبى
 المفسر الخضري يعمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعنى عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يوتى الا في آخر الزمان حين يرفع القران وذكر التغلبى ثلثة اقوال في ان الخضري كان في زمن ابراهيم
 الخليل عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثرة كثيرة الخضري ابو العباس واسمه بليار بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم شذبة تميمية من مكنان بفتح الهم واسكان اللام وقيل كيان قال ابن قتيبة في المعاني قال
 وهب بن منبه اسم الخضري بليان بن مكنان بن قانع بن عامر بن شالح بن ارفخشذ بن سام بن لوح قال لو اذ كان ابو من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضري فقال الازون لانه جلس على فزوة بيضاء فصارت
 خضرا او الفزوة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخارى عن ابى هريرة عن النبي صلعم قال اما سمى الخضراء لانه جلس على فزوة فاذا هى تهتر من خلفه خضر انتهى والخضري
 بفتح فاء وكسر باء وسكون ضاد وكسر باء والاكثربفتح فاء وكسر ضاد ١٦ قوله عظم الجزاء بصنم العين وسكون الظاء وقيل بكسرها فتح أى عظمة الثوب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكهنته جزاء وفاقا لجزا طبانا
 قوله يتلواهم بان البلاء للولاء والبلاء للاداء وقوله ومن سخط بكسر الخاء اي كره بلاد الله وجزع ولم يرض بقضائه فلا سخطا ١٢ امراة ١٧ قوله اعظم اجرام المؤمن الزاى لان اختلاط الناس يؤذى به

يرجع في الكفر بعد اذا نقذ الله منه **حدثنا** الحسين بن الحسن المرزى ثنا ابن ابي عدي ح وحده ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا راشد ابو محمد الحماني عن شهر بن حوشب عن امرالد رءاء عن ابي الد رءاء قال اوصاني خليلي صلوات الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعبا فمن تركها متعبا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر **باب** شدة الزمان **حدثنا** عثمان بن جعفر الرجبي ابنا الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت مغوية يقول سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول لم يبق من الدنيا الا ابلاب وقنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن قدامة الجمعي عن اسحق بن ابي الفرات عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم سياتي على الناس ستوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه في امر العامة **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ابداء القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاد **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن حميد يعني مولى مساقم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم **تتفقون** كما ينتقى التم من اغتاله فيزيد حياكم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني محمد بن خالد الجعدي عن ايان بن صالح عن الحسن بن الحسن ابن مالك ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال لا يزود الامم الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شح ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا المهدي الا عيسى بن مريم **باب** اشراط الساعة **حدثنا** هناد بن السري وابو هشام الرقاعي محمد بن يزيد قال ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كما تين وجمع بين اصبغيه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد قال اطعم علينا النبي صلوات الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر ايات الدجال والدموع الشمس من مغربها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاصح قال اتيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك وهو في خباء من ادم فجلست بفضله الخباء فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم وادخل يا عوف فقلت بكلي يا رسول الله قال بكلك ثم قال يا عوف احفظ حلالا وسأبين يدي الساعة احذهن موتى قال فوجئت عندها وجه شديد فقال قل احدي ثم فتح بيت المقدس ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وانفسكم ويزكي به اعمالكم ثم تكون الاموال فيكم حتى يعطي الرجل مائة دينار فيظلل ساخطا وقتنة تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم الا دخلته ثم تكون بينكم وبين بني الاصفهانة فيغدرون بكم

ند الخدي

بالحي شتى من الابدان ويصير باللام او الشكايف في الواقع فيسبب هذا الصبر والشمل يودي الى ذلك الاجز العظيم والجزر الضعيف ومضمون ادفع بالتي هي احسن ثبت في حقه ١٢ انجاح **١** قوله ان لا تشرك بالله الا الشرك لا ينفر وفيما دونه يتوقع المغفرة كما في التنزيل ان الله لا يفران يشرك به الا به ١٢ انجاح الحاجر لولانا العظيم الشيخ عبد الغني الجعدي الهلبي **٢** قوله سياتي على الناس ستوات خداعات الخلدع المكروم الحيلة واما انما الخلدع الى السنوات مجازية والمراد اهل السنوات ١٢ انجاح **٣** قوله سياتي على الناس ستوات خداعات اي يكثر فيها الامطار ويقل الريح فكذلك خداعا لانها تطعمهم في الغيب بالمطر ثم تخلف وقيل الزراعة القليلة المطرين فدع الريح اذا جف ١٢ انجاح **٤** قوله وينطق فيها الرويبضة تفسيره ما قرنت حديث انس فلانا يا رسول الله ما ظنر في الامم قبلنا قال الملك في صنادكم والفاحشة في كبركم والعلم في رذالتكم والرجل النافر الرذيل والحقر الرويبضة تصغير رايته وهو العاجز الذي ريعن عن معالي الامور وقدر عن طلبها واما المبالغة ١٢ انجاح **٥** قوله ولا المهدي الا عيسى بن مريم هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرک وقال ابن بدي في افراد الشافعي وقال الذهبي في الميزان هذا خبر منكر تفرو به يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي وقيل في جز من حديث يونس قال حدثت عن الشافعي فموتى هذا منقطع على ان جماعة رووه عن يونس قال حدثنا الشافعي والصحيح انه لم يسمه و محمد بن خالد قال الا اني منكر الحديث وقال الحاكم بن جومول وكذا قال ابن الصلاح في المانير وقروثه يحيى بن معين وروي ثلثه رجال سوى الشافعي وابان بن صالح صدوق ما علمت به باساكن قيل انه لم يسمع من الحسن وذكر ابن الصلاح الحديث عليه اخرى قال اليه سفيان انا الحاكم ثنا عبد الرحمن بن عبد الاعلى بن يزيدوا المذكور من كتابه ثنا عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن الجراح بن رشدين ثنا المغفل بن محمد الجعدي ثنا صاحب بن معاذ قال عدلت الي الجند فدخلت على محمد بن عمرو فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجعدي عن ابان بن ابي عياش عن الحسن بن النبطي قال الذي فاشكف انتم وقال الحافظ جمال الدين الزري في التنديب قال ابو بكر بن زياد هذا حديث عزيز وقال محمد بن الحسين الا يزي الحافظ في مناقب الشافعي قد تواترت الاخبار واستفاضت بكثرة روايتها من المصطفى صلعم في المهدي وان من اهل بيته وان يملك سبع سنين ويملا الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى بن مريم فيساعده على قتل الدجال **باب** كذب بارض فلسطين وان يوم نزه الامم ويمس على السلام يصلي خلفه في طول من قصته ومحمد بن خالد الجعدي وان كان يذكر من يحيى بن معين انه وثقه فانه غير معروف عند اهل الصناعة من اهل العلم والنقل وقال اليه سفيان هذا حديث تفرو به محمد بن خالد الجعدي قال ابو عبد الله الحافظ وهو رجل مجبول واختلفوا عليه في اسناده فراه صاحب بن معاذ ثنا يحيى بن السكن ثنا محمد بن خالد الجعدي عن ابان بن صالح عن الحسن بن النبطي فزوج الحديث الى رواية محمد بن خالد الجعدي وهو مجبول عن ابان بن ابي عياش وهو متروك عن الحسن بن النبطي وهو منقطع والا حديث في التنقيص على خروج المهدي اصح اسنادا وروي الحافظ ابو القاسم بن عسافر في تاريخ دمشق باسناده عن احمد بن محمد بن راشد قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله الواسطي قال رايت محمد بن ادريس الشافعي في المنام فسمعت يقول كذب علي يونس في حديث الجعدي حديث الحسن بن النبطي صلعم في المهدي قال الشافعي ما بان من حديثه ولا حديثه كذب علي يونس وقال اليه سفيان قال كذب علي يونس في كتاب بيان خطأ من اخطأ علي الشافعي هذا الحديث مما انكر على الشافعي ثم روي عن احمد بن ستان قال كنت عند يحيى بن معين فدخل عليه صالح فقال بلغني عن الشافعي انه رواه والشافعي عنده فاقته قال اليه سفيان هذا الحديث ان كان منكرا كان العمل به على محمد بن خالد الجعدي فانه شيخ مجبول لم يعرف بما تخفت به عدالته ولو يجب قبول غيره و قد رواه غير الشافعي عنه كما رواه الشافعي ثم رواه عن طريق يحيى بن السكن عنه قال فالنظن من جنة فان الحديث معروف من اوجه بدون قوله ولا المهدي الا عيسى بن مريم انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في البداية والنهاية هذا حديث مشهور محمد بن خالد الجعدي المؤذن شيخ الشافعي وروي عنه غير واحد ايضا وليس هو مجبول كما زعم الحاكم بل قدر روي عن ابن معين انه وثقه ولكن من الرواة من حدث به عنه عن ابان بن ابي عياش عن الحسن بن معاذ وذكر الحافظ جمال الدين الزري عن بعضهم انه راي الشافعي في المنام وهو يقول كذب علي يونس ليس هذا من حديثي قال ابن كثير يونس بن عبد الاعلى الصدي من الثقات لا يظعن فيه بحر ونام وهذا الحديث فيما يظهر بادي الراي مخالف للاحاديد الواردة في ثبات مهدي غير عيسى بن مريم وعندنا في لا ينافي بما يكون المراد من ذلك ان يكون المهدي حق المهدي هو عيسى بن مريم ولا ينبغي ذلك ان يكون غيره مهديا ايضا انتهى ١٢ انجاح **٦** قوله بعثت انا والساعة الخ فان امته صلعم اخر الامم وحين فانا تقوم الساعة ١٢ انجاح **٧** قوله فوجئت عندها وجه شديد اي حزنت حزنا شديدا في القاموس الوجه كلف صاحب الجبوس المطرق لشدة الحزن وجم كعد وجماد

فيسيدون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الرازي ثنا عمرو ومولى المطلب بن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم وتجتددوا باسيانكم ويرث دنياكم شرارىكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن عليه عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارز الناس قاتاه رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما المسئول عنها يا علم من السائل ولكن سأخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فانك من اشراطها واذا كانت المحفأة العظيمة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تاطول رعاء الغنم في البنيان فذاك من اشراطها في خمس ويعلمهن الا الله فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عند علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الا اوية **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الاحد ثمك ص يتاسمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحد ثمك به احد بعدى سمعته منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمس مائة قيم واحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحصر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل الناس عليه فيقتل من كل عشرة تسعة **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يفرض المال وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثلاثا يا ب ذهاب القدان والعلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجمعد عن زياد بن ليدي قال ذكروا النبي صلى الله عليه وسلم اليه سلم شيئا فقال ذاك عند ان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقره ابنا نأنا ونقره ابنا ابنا نأنا الى يوم القيمة قال تكلتك امك زياد ان كنت لا راك من اققه وجل بالمدينة اوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والانجيل ولا يعلمون بشيء مما فيها **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ربي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرس الاسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلوة ولا نسك ولا صدقة ولا يسترى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الارض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا ابا نأنا على هذه الكلمة لاله الا الله فحين نقولها فقال له صلة ما يغنى عنهم لاله الا الله وهم لا يدرون ما صلوة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فاعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم اقبل عليه في الثالثة فقال يا صلة تبجهم من النار **حدثنا** محمد بن عبد الله بن زياد ثنا ابي وكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن عبد الله بن علي بن محمد قالنا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مولى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم اياما ينزل الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير وعلي بن محمد قالنا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مولى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم اياما ينزل الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل **حدثنا** ابو بكر بن عبد الله بن علي عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يرفعه قال يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشهم وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل يا ب ذهاب الامانة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الهامة نزلت في

اشراطكم ساحتكم فيها الجفافة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم يقرئه

وجماست على غنظ انتهى ١١٢ انجاء **هـ** قوله في خمس لا يطعن الذي علم الساعة معدوني خمس فان قلت ما وجه التخصيص تخمس مع ان معلومات الشدة تعالى لا تناهى وليس للانسان فيما سئل قلت لاننا امات الغيبات والبقيت تبج لدا وادرن بعض اولياد الله الكرام من انهم افيروا من بعض هذه الاشارة ايضا فوقع كما قالوا لما اخبر الصديق رضي الله عنه زوجته بنت خادجة انها حاطت بنت فولدت بعد فائمة ام كلثوم بنت ابي بكر فذا من العرامة والظن ويصدق الشدة تعالى فراسة المؤمن ومع هذا لا يخرج من درجة الظن ولا يدخل في حد العلم فاختار ١١٢ انجاء **هـ** قوله ان من اشراطها اى علامات واحد با شرط يفتح الشين والراء قوله ان يرفع العلم ليس معناه انه يرمي من صدر العلماء بل معناه انه يموت حملته ويختار اناس جبالا يكون بهم الا انهم كما روى مسلم عنه عليه السلام انه قال ان الشدة لا يمتزع العلم من الناس استزاعا ولكن يقبض العلماء فيخرج العلم معهم ويبقى في الناس رؤس جبالا فيضلون ويضلون قوله وينظر الجهل وفي رواية سلم بن ثابت الجهل من الثبوت وفي رواية يبيت اى يشرب ويفشو الزنا اى يفسد ويشرب الخمر اى يشرب اياها ويشرب الرجال اى يشرب النساء وتكثر قلته اى يكثر الجهل والعناد ١١٢ **هـ** قوله عن يحرر الفرات بخرسين وفيها اى تكشف من حمرت العامة من رأسى والثوب عن بدنى اى تكشفها قال الزكري اى يكشف عن الكثرة لبا ما نزلنا فخذ منه شيئا لانه مستعقب للبيات وهو اية من آيات الله انتمى قلت لما سلم يقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعون ويقتل كل رجل منهم حتى اكون انما الذي انجاء ١١٢ **هـ** قوله تكلتك امك اى فقدت امك واطلقت فقد الولد وامرأة تاكل وتكلى ورجل تاكل وتكلى كان دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت يوم كل بعد فاذن الدعاء عليه كما دله اولاد اذ انكنت هكذا فالموت خير لك شلتا تزد وسود ويوزان يكون من الالفاظ التي تجرى على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تربت يدك وقاتلك الله انتهى وفيه الثالث لرفع ١٢ مصباح الزجاجة **هـ** قوله يدرس وشى الثوب الخ وشى الثوب سجد على لوتين كذا في الجمع وفي القاموس الوشى نقش الثوب معروف ويكون من كل لون انتهى ويدرس اى يذهب ١٢ انجاء **هـ** قوله وليسرى على كتاب الشدة اى يذهب بالليل في القاموس السرى كدى يبرامة الليل داما قوله جل ذكره امسى بعبده ليل تاكيد ومعناه سبه ليل فقال لرسلة ما ينبغي من لاله الا الله اى قال صلة لذه ليفة وعله صلة بن زفر الالهي الكبير من الكوفة وعرضه ان كلمة التوحيد لا تتعجم مع ترك الاعمال فاجاب حذيفة ان نعمها النعمة من اللذات العوز بالدعوات مع المقربين واللذرات ويذهب اهل السنة والجماعة شكر الله سبحانه بخلاف المعتزلة والخواارج ١١٢ انجاء **هـ** قوله يتقارب الزمان اى تغشى بركتها فيسير السنة كالشهر والشهر كالجمة كما جادى حديثه الجهال ١١٢ انجاء **هـ** قوله يتقارب الزمان في النهاية ومنه مدعى المسمى يتقارب الزمان اى يطيب الزمان حتى لا يستطال وايام السرد قصيرة وقيل سركانية عن كسر الاعداد وقلة البركة قال الكرماني وقيل لكثرة اهتمام الناس بالموائل والشدة وشغل طيبهم بالفتن لا يدرون كيف يتعشى اياهم والحل على امام المسمى وطيب العيش لا يناسب اخواته من ظهور الفتن والهرج قبل اتمام هذه الايام يقع نقص في زمانه والاقعة وهدنا في زماننا هذا من سرعة الايام ما لم يكن جنده قبل وان لم يكن هناك عيش مستلذذ الحق ان الملوذرع البركة من كل شيء من الزمان وقيل بمعنى عدم ازدواج ساعات الليل والناس وانتقاصها بان يتساقط طولها وقصر اقال البينة تطبق دائرة البروج على معدل النار انتهى وقال الطيبي وقيل اى تقارب اهل الزمان بعضهم بعضا في الشرايط او مقادير الزمان نفسه في الشرعى يشبه اوله اخره او مسدته الدول الى الانتقاص والعقرون الى الانقراض فيقتارب زمانهم ويرتدى في ايامهم انتهى وقال النووي اى يقرب من القيمة قلت وتلقب بان من اشراط الساعة فقهرها ان تحرب ١٢ **هـ**

عمر فقال ان فلانا يقربك السلام قال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقره حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يكون في امة اوقى هذه الامة مسخر وخسف وقذف وذلك في اهل القدر **حدثنا ابو كريب** ثنا ابو مغوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن ابى الزبير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امة خسف ومسخر وقذف باب جيش البيداء **حدثنا هشام بن عمار** ثنا سفين بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول اخبرني حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن من هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببداء من الارض خسف باوسطهم ويتنادى اولهم اخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يجبر عنهم فلما جاء جيش الحجاج ظننا انهم هم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** ثنا الفضل بن ذكين ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن ابى ادريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتحنى الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا ببداء من الارض خسف با اولهم واخرهم ولم ينجر اوسطهم قلت فان كان فيهم من يكرة قال ببعثهم الله على ما في انفسهم **حدثنا محمد بن الصباح** ونصر بن علي وهارون بن عبد الله الحمال قالوا ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن سرة سمع نافع بن جبير يخبر عن ام سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي يخسف بهم فقالت ام سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكره قال انهم يعثون على نياتهم **باب دابة الارض** **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خلد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليهما السلام فتجلى وجه المؤمن يا عصا وتحطم انف الكافر بالحق حتى ان اهل الجحيم يحتمون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا ايا كافر قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة قال ذكره وقال فيه مرة فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر **حدثنا ابو عسان** محمد بن عمرو وشريك ثنا ابو تميلة ثنا خالد بن عبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا ارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرج الدابة من هذا الموضع فاذا فتر في شبر قال ابن بريدة فوجدت بعد ذلك بسنين فارانا عصا له فاذا هو بعصاى هذه كذا او كذا **باب طلوع الشمس من مغربها** **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى ذرعة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانهم لم تكن امنت من قبل **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع ثنا سفين بن عيينة عن ابى حيان التيمي عن ابى ذرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس صمغى قال عبد الله فايتهما ما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** ثنا عبيد الله بن موسى عن اسباط بن عمرو عن زر بن عمارة بن صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب الشمس بايا مفتوحا عرضته سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوها فاذا طلعت من نحوها لم ينفع نفسا ايمانهم لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانهم خيرا **باب فتنة الدجال** وخروج عيسى بن مريم وخروج يا جوج **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمير وعلی بن محمد قالوا ثنا ابو معاوية ثنا الامش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور عين اليسرى فجعل الشعر معه حنة وتار فثارة حنة وجنته نار **حدثنا نصر بن علي** الجهضمي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن ابى عروة عن ابى التياح عن المغيرة بن سبيك عن عمرو بن حريث عن ابى بكر الصديق قال حدثنا رسول الله صلى

عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اصل له والتمم به عباد وقد تبين ان المتأخرين عن انس ولعدة شواهد ستمنا في الموضوعات **١٢** انما به **له** قوله ليؤمن من هذا البيت جيش اي يقصدون متى اذا كانوا ببداء من الارض وفي رواية ببداء المدينة قال العلماء البداء كل ارض ملاء لا شيء بها وببداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة **١٣** **فرس** قوله خسف بادولهم واخرهم اي يقع الهلاك في الدنيا على جميع قولهم بعثتم الله على ما في انفسهم اي يعثون متكلمين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه القاعدة من اهل الظلم والتخدير من جاستهم وبجاسته البعثة ونحوهم من الباطنيين المتأخرين لا ما يعجبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهرعقوبات الدنيا قاله النووي **١٤** **له** قوله تحرج الدابة قال في التسمية واية الارض قيل طولها ستون ذراعا ذات قوائم وورود قيل مختلفة الخلق تشبه عدة من الحيوانات تصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلته جمع ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليها السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها راب تقرب المؤمن بالعصا وتكسب في وجهه مؤمن وتطبع الكافر باقائه وتمكسب في وجهه كافر انتهى **١٥** **له** قوله فاذا فتر في شبر في القاموس الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام وطرف الشية اي التسمية اي اشارة صلعم الى موضع فاذا بهز المقيد الكاف في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكر المنزلي في الاطراف **١٦** **١٧** **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال ابن عسقلان في قوله ان من قبل مغرب الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك في وجه كافر انتهى **١٨** **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال في التسمية اي اشارة صلعم الى موضع فاذا بهز المقيد الكاف في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكر المنزلي في الاطراف **١٩** **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال في التسمية اي اشارة صلعم الى موضع فاذا بهز المقيد الكاف في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكر المنزلي في الاطراف **٢٠** **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال في التسمية اي اشارة صلعم الى موضع فاذا بهز المقيد الكاف في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكر المنزلي في الاطراف **٢١** **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال في التسمية اي اشارة صلعم الى موضع فاذا بهز المقيد الكاف في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكر المنزلي في الاطراف **٢٢** **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال في التسمية اي اشارة صلعم الى موضع فاذا بهز المقيد الكاف في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكر المنزلي في الاطراف **٢٣** **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال في التسمية اي اشارة صلعم الى موضع فاذا بهز المقيد الكاف في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكر المنزلي في الاطراف **٢٤** **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال في التسمية اي اشارة صلعم الى موضع فاذا بهز المقيد الكاف في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكر المنزلي في الاطراف **٢٥** **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال في التسمية اي اشارة صلعم الى موضع فاذا بهز المقيد الكاف في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكر المنزلي في الاطراف **٢٦** **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال في التسمية اي اشارة صلعم الى موضع فاذا بهز المقيد الكاف في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكر المنزلي في الاطراف **٢٧** **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال في التسمية اي اشارة صلعم الى موضع فاذا بهز المقيد الكاف في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكر المنزلي في الاطراف **٢٨** **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال في التسمية اي اشارة صلعم الى موضع فاذا بهز المقيد الكاف في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكر المنزلي في الاطراف **٢٩** **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال في التسمية اي اشارة صلعم الى موضع فاذا بهز المقيد الكاف في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكر المنزلي في الاطراف **٣٠** **له** قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال في التسمية اي اشارة صلعم الى موضع فاذا بهز المقيد الكاف في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من السنة كما ذكر المنزلي في الاطراف

نبى الله عيسى قوما قد عصمهم الله فيسمو وجوههم ويحدتهم بدجارتهم في الجنة فيمنأهمك اذا وحى الله اليه يا عيسى انى قد اخرجت
 عبادى لايمان احد بقتالهم فاحرز عيادى الى الطور ويبعث الله يا جوج وما جوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيمرؤا لهم على
 بجيرة الطبرية فيشربون ما فيها ثم يترأخهم فيقولون لقد كان في هذا ماء مرة ويحضر نبى الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدا
 خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النعف في رقابهم فيصيحون فرسى كموت
 نفس واحدة ويهبط نبى الله عيسى واصحابه فلا يجدون موضع شبرا الا قد ملأه من همهم وقتهم ودماهم فيرغبون الى الله سبحانه
 فيرسل عليهم طيرا كما عناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطرا لا يمكن منه بيت مدرو ولا وبر فيفسله
 حتى يتركه كالزلزلة ثم يقال للارض انبى تترك ودى يركك فيومئذ تاكل العصا بة من الرمانه فتشبعهم ويستظلون بقحفها وبيبارك
 الله في الرسل حتى ان اللقحة من الابل تكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفى القبيلة واللقحة من العنم تكفى الفخذ فبيدأهم
 كك اذ بعث الله عليهم ريحا طيبة فتأخذ تحت اياطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى ساكرا الناس يتهاجون كما تهاج الحمر فليهم
 تقوم الساعة **حدثنا هشام بن عمار** ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائي حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه
 انه سمع الناس بن سمرعان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوقد المسلمون من قسى يا جوج وما جوج ونشابهم واترستمهم
 سبع سنين **حدثنا علي بن محمد** ثنا عبد الرحمن المحلاني عن اسمعيل بن رافع بن ابي زرععة الشيباني يحيى بن ابى عمرو عن ابى
 امامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته حديثا حدثنا عن الرجال وحذرتاه فكان من قوله ان قال انه لم تكن
 فتنة في الارض منذ ذلأ الله ذرية ادم اعظم من فتنة الرجال وان الله لم يبعث نبيا الا حذرتاه الدجال وانا اخر الانبياء وانتم اخر الامم
 وهو خارج فيكم لا محالة وان يخرج وانا بين ظهرانيكم فانا جميع لكل مسلم وان يخرج من بعدى فكل جميع نفسه والله خليف على كل مسلم
 وانه يخرج من حلة بين الشام والعراق فيبعث يميننا ويبعث شمالا يا عباد الله فاثبتوا فانى ساصفه لكم صفقة لم يصفها اياه نبى قبلى انه
 يبدأ فيقول انا نبى ولا نبى بعدى ثم يثني فيقول انا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا وانه اعور وان ربكم ليس باعور انه مكتوب بين عينيه
 كما في قرآه كل مؤمن كاتب او غير كاتب وان من فتنته ان معه جنة ونارا فاناره جنة وجنته نار فمن ابتلى بناه فليستغث بالله وليقرأ
 فواتح الكهف فتكون عليه بركا او سلاما كما كانت النار على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لادع الى اربك ان بعث لك اباك وامك ان تشهد
 انى ربك فيقول نعم فيقتل له شيطانان في صورة ابيه وامه فيقولان يا بنى اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة
 فيقتلها وينشرها يا لمنشار حتى يلقى شقتين ثم يقول انظر الى عبدى هذا فانى ابنته الآن ثم يزعم ان له ربا غيرى فيبعثه الله ويقول
 له الخبيث من ربك فيقول ربى الله وانت عد والله انت الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك منى اليوم قال ابو الحسن الطنقى فى ثنا المحلاني

في رواية في صحيحكم من محمد

فى سنة احدى واربعين وسبع مائة من جمارة بيض ولعل يذابكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث فرض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه
 صلح اوحى اليه بتبجيل ما يحدث بعده ما لم يكن في زمانه وقد رويت مرة هذا الحديث الصحيح وهو قول صلح ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من بعد ولينزه الامم ونبينا فليخلى عن بعض من لا علم عنده
 انه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ في زمن النبى حتى علم تبجيل ما يحدث بعده ولم يعلم ان صلح على امور كثيرة على ما علم ان يحدث وان لم يكن موجودا في زمانه ومن لطيف ذلك ان عثمان لما جمع القرآن فى
 المساحف روى له ابو هريرة انه سمع النبى صلح يقول ان الله امتى حال قوم ياتون من بعدى يؤمنون بى ولم يروى يعلمون بما فى الورد قال ابو هريرة فقلت اى ورد حتى رأيت المساحف ففرح بذلك عثمان
 واجازها بهريرة بعشرة آلاف درهم وقال انك تحفظ علينا حديث بينا قليت شئى اذا عرض عليه الحديث الصحيح الثابت فى صحيح مسلم وغيره يقول دمشق كانت فى زمن النبى صلح دار كفرة ولم يكن بها جامع ولا منارة
 فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نحو ذلأ الله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد فى بعض الامماد الحديث عيسى عليه السلام ينزل بيت المقدس وفى رواية بالاردن وفى رواية بمسجد المسلمين فالتشد
 اعلم قلت حديث نزول بيت المقدس عند المصنف وهو عندي الصحيح ولاننا فى سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقى دمشق وهو مسجد المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكوفة كما فى الصحاح وبيت المقدس
 داخل فيه فان قلت الروايات فان لم يكن فى بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد ان تحدث قبل نزوله اذ جاءه **قوله** لا يدان بكسر النون تشبیه يداى لا قدرة ولا طاقة يقال مالى بهن لا امر به وما لى
 به يدلان لان المبشرة والرفع انما يكون باليد وكان يداه معدومتين بعجزه عن دفعه قوله فاحرز عيادى قال فى النشاية اى صمم اليه واجعل لهم حرا حرز تر اذا حفظته وضمته اليك وضمته عن الاخذ وقال النووى وروى
 حزب بماروزاى وباداى اجتمع وحوزلوا ووزاى نعم وازلم عن طرفتهم الى الطور قوله من كل حدب الحرب بالحركة ما دلخ وغلظ من النظر ومن الارض اى من كل شرف ينسلون اى يشنون سر من قوله فيرسل
 الله عليهم النعف وهو بنون وعين معجمه مفقوتين ثم نادر هو ودو يكون فى النوف الابل والغنم الواحدة تغفقت فيصيحون فرقى هو يفتح الفاء مقصورا اى قسى واحدهم فرس اى يسلكون بادى شئى اوفى
 ساعته بالنعف الالهى قوله قد طاه زهمهم ونقمتهم الزهم يفتح الماى وسمم وارتحم الكربة وقال الطيبى هو يضم ذامى وفتح باجمع زهمه الريح المنقته وبالحركة مصدر وان فى اكثر روايات قوله مطر الا يكن منه بيت
 مدرولا وهو يفتح باره وهم كاف من كنهته منته من الشمس ومفعول مزدوف اى لا يكون من ذلك المطر بيت مدرولا وهو يشبها بل ينسل الاماكن يعنى بيت المقدس والبدو قال النووى اى لا يخفى من نزول الماء
 بيت المدروله حتى يشكر كالهزة قال النووى روى يفتح الزاى واللام والقاف وروى الزلفه بضم الزاى واسكان اللام وبالفاء وروى الزلفه بفتح الزاى واللام وبالفاء وقال القاضى روى بالقاف والقاف
 وفتح اللام واسكانا وكلما صحته واختلفوا فى معناه فقال ثعلب والبوزيد واخرون معناه كالمراة وحكى صاحب المشارق بضم ابن عباس ايضا شبهها بالمراة فى صفاتها ونظافتها وقيل معناه كصانع الملك
 اى ان الماء تستنفع فيها ويستظلون بالمسبح الذى يجتمع فيها الماء وقال ابو عبيد معناه كالجانه الخضراء وقيل كالحصنة وقيل كالروضة قوله فحفها بكسر القاف هو موقع قشرا يشبا بقحف الرأس وهو الذى فوق
 الدماغ وقيل ما انفلت من جسمه والغسل قوله وبارك الله فى الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللحم بكسر اللام وفتحها الغنم مشورتان الكسر اشروى القرية العمد بالولادة جمعما بفتح بكسر اللام و
 فتح القاف كبر وبرك والفقوح ذات البنون وجمعا لقاح والفشام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهى الجماعة الكثيرة قوله كفى التخذ قال اهل اللغة التخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن دون
 القبيلة قال القاضى قال ابن فارس الغنم بهنبا ساكن الفاء لا يغير اختلاف الفخذ التى هو العصفونا كما يسكن قوله يتهاجون كما تتهاج الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحية ولا يكثر
 لذلك والريح ساكن الراء الجماع يقال هرج زوجته اى جامعها بهرهما يفتح الراء وضما وكسرا كما قيل فى شرح الحديث **قوله** من ذلأ الله اى خلق الله ومنه الذرية نسل الثقلين كذا فى
 القاموس **قوله** انما جوج اى محاربة ومنازلة بالطاء الجدة علة والجدة الابل والبربان حلجته حجابا وحاجته فانا سماج وجمع خان قيل اوليس قد ثبتت فى الصحيح انه يخرج بعد خروج المدى وان
 عيسى يقتله وغيره من الواقع الدالة على انه لا يخرج فى زمنه فامعنى وان يخرج وانا بين ظهرانيكم قلت هو تورية للتخفيف بلجها الى الله من شره ونبالوا فله او يريد عدم علمه بوقت خروجه كما انه لا يدى حتى
 الساعة **قوله** من غلظ من الغلظ والغلظ هو تورية للتخفيف بلجها الى الله من شره ونبالوا فله او يريد عدم علمه بوقت خروجه كما انه لا يدى حتى
 فى النشاية وقال النووى غلظ بفتح جيمه ولام مشددة وتعين وقال القاضى بجاء مملته وترك تنوين معنى موضع حزن وصحور روى بضم حاد وباء ضمير اى ونزوله وحلوله انتهى فيبعث قال النووى العيش

ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة قال قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمرو بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال المحاربي ثم رجعت الى حديث ابي لافع قال وان من فتنته ان يامر السماء ان تمطر فتقطر ويا مر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يامر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة الا هلكت وان من فتنته ان يامر بالحي فيصد قونه فيامر السماء ان تمطر فتقطر ويا مر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك اسمع ما كانت واعظله وامده خواصر وادرة ضرورا وانه لا يبقى شئ من الارض الا ويطئه وظهر عليه الامكة والمدينة لا ياتيها من نقب من نقابهما الا لقيته الملائكة بالسيف صلتة حتى ينزل عند الطرب الا حصر عند منقطع السبخة فتخرج المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منا فق ولا منافق الا يخرج اليه فتفتحي الخبث منها كما تنفي الكبر خبث الحديد ويدعي ذلك اليوم الخلاص فقالت ام شريك بنت ابي العسكو يا رسول الله فابن العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجملهم بيت المقدس واما مهر رجل صالح فبينما انا مهركم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الوهم ينكس يشي القهقهري ليقدم عيسى يصلي فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم اما مهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام افتحو الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلي وساجر فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربتان تسبقني بهما قيد ركة عند باب المدائن فمقتله فيهمز الله اليهود فلا يبقى شئ مما خلق الله يتوارى به يهودى الا انطلق الله ذلك الشئ لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقة فانها من شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودى فتعال اقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ايامه اربعون سنة السنة كصيف السنة والسنة والشهر كالشهر كالجمعة واخر ايامه كالشجرة يصير احد كرم على ايام المدينة فلا يبلغ بها الا اخر حتى يسمى فقيل له يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدر ان فيها الصلوة كما تقدر ان في هذه الايام الطوال ثم صلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في امتي حكما عدلا واما مقسطا يدق الصليب ويدبح الخنزير ويضع الجزية ويتروك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا يعير وترفع الشعناء والتباغض وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تصره وتفتر الوليد في الاسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كما نهكلها وتملأ الارض من السلم فعايمك الاناء من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد الا الله وتضع الحرب او زارها وتسلب قريش ملكها وتكون الارض كفا ثور الفضة تنبت نباتها بعهد ادم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرواة فتشبعهم ويكون الثور يكد او كذا من المال وتكون القريش بالديهمات قالوا يا رسول الله وما يرحص الفرس قال لا تترك لحرب ابدا قيل له فما يغلي الثور قال تحوثر الارض كلها وان قيل خروج الدجال ثلاث سنوات شدا اديصب الناس فيها جوع شديدا يامر الله السماء في السنة الاولى ان تمحس ثلاث مطرها ويا مر الارض فتحمس ثلاث نباتها ثم يامر الله السماء في السنة الثانية فتحمس ثلثي مطرها ويا مر الارض فتحمس ثلثي نباتها ثم يامر الله السماء في السنة الثالثة فتحمس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويا مر الارض فتحمس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات تطف الا هلكت الا ما شاء الله قيل فما يعيش الناس في ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام قال ابو عبد الله سمعت ابا الحسن الطائفي يقول سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول ينبغي ان يدفع هذا الحديث الى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري

ن ويحذرى ذلك عنهم مجزاة الطعام

الفساد واشر الفساد والاسراع فيه قوله يا محمد يا محمد النبي صلى الله عليه وسلم من ثمنه ١٢ فخر **ه** قوله الامم من الخطاب شدته في الدين ونهرته لامر اليقين وقيل ان الرجل هو الخضر عليه السلام ١٢ انما **ح** قولان يا مر السمان تمطر فتقطر قال المازري ان قيل انما الجوزة على يد الكذاب ليس يمكن وكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعى الربوبية واوله المدونة تحيل مادامه ويكذب واما النبي فانا يدعى النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بديل لم يعارضه شئ صدق ١٢ **ح** قوله حتى تروح اي تروح آخر النار قوله واهمه خواصر لكثرة استلثاش من الشيع ولودره ضروما الدر الدين وضمير واهمه وادره يروح اي قول ما كانت قل من نقب هو يفتح فسكون الطريق بين الجبلين وانقاب بكر النون جمع قوله صلتة بهم صاد وفتحها اي مسلوته يقال صلت السيف جمده من غمده والطرب جبل صغير ومنه حديث اللهم على الاكام والطراب اي الجبال الصغار ١٢ فخر **ح** قوله عند منقطع السبخة السبخة بسين وموعدة محرمة وسكنة ارض ذات مزروع كما في القاموس ١٢ **ح** قوله فتنتي الخبث قال في النايه هو ما تعلقه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذ ذبيت انتهى وقال الطبيب هو فتنتان ما يبرهنه النار من الجواهر المعدنية لخلصها ويروي بهم وسكون اي الشئ الخبيث والاول اشبه لنا بسنة الكبر انتهى ١٢ **ح** قوله كما تنفي الكبر هو بالكسر الكبر وهو المبنى من الطين وقيل ذق بلعج به النار والمبنى الكور وقال الزركشي ادوا المنعق فوسيني عن النار الدخان حتى يبقى فاص الجحور ان لاد الوضغ المشتمل على النار والفتنة حرارته ينزع خبث الحديد ويخرج خلاصه ذلك والمدرة لشدة العيش وضييق الحال تخلص النفس من شوائبها فان قيل مشبه به الكبر او صاحب الكبر قلت ظاهر اللفظة انه الكبر والناسب المشبه به صاحب انتهى وقال القاضي هو منعت لم يصير على الهرة والصهر مع الالمونون واما النافقون وجملة الاعراب فلما ورد ان الدجال يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منا كل منافق وكافر ويقتل ان في زمان منقره ١٢ فخر **ح** قوله الا قال يا عبد الله نه الجمله بدل من جملة الاستفاد السابقة وهو قوله لا انطق الله والمستثنى منها قوله فلا يبقى شئ من خلق الله ١٢ انما **ح** قوله وان ايام اربعون سنة هذا يخالف ما جلد في الرواية ان مكته في الارض اربعون يوما يوم كسنة الجوان صح هذه الرواية فالمراد منه انه باعتبار هذا الزمان بالسرعة اياما باعتبار عروب الشمس وطلوعها ولو في زمن قليل ساه عشرين ولله الميعاد لم يجز في لاد الصلوة قصر الوقت وطوله بين الزمان المعمود سابقا ام من ان تقصر الايام او تطول لان حرق العادة لا يدخل لما في ازالة علم الشريعة فلو فرض مثلا ان يترك حيث تروح الشمس من مغربها لاد الصلوة لا يترك في مئة لاد العزب ففي دورة الدجال تحرق في مرور الزمان بينا بطول اليوم وبينما يقصره والشاه علم وقال القاضي محمول على سرعة الانقضاء كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة محمول على ان الشدة في غاية الاستعداد على انه يمكن اختلاف باختلاف الاحوال والرجال ١٢ انما **ح** قوله ويضح الجزية اي عمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي يهودي الجزية وقيل اي لا يبقى فقير لكثرة الاموال فلا تؤخذ الجزية لانها انما شرعت مصالحا وقيل اي وضح الجزية على كل الكفار وصار كلهم ذمة ويضح الحرب او زارها والاول الصواب لقوله اقراوان ١١ شتم وان من اهل الكتاب الا يؤمنن به قيل موته اي ما منهم في زمان ميسر عليه السلام الا آمن به وقيل ضمير موته لاحداى كل احد منهم مؤمن بعيسى وقت موته حال مشاهة صدقه عند النزوع ولكن لا ينفخ لهما قاله في الشايه والنودي ١٢ **ح** قوله ويترك الصدقة اي يترك اخذ الصدقة لكثرة المال وغناء الفقراء والظاهر انه اراد ان ييسر عليه السلام لا يبعث سايعا لاجل اخذ الصدقات كما هو متعارف اليوم بان يبعث الامام ما لا وساعيا على اهل الصدقات لان الزكوة لا تجب على الاغنياء لان هذا نسخ للشرعية المحمدي صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها والى ما قلنا في غير قوله صلعم فلا يسرى على شاة ولا بهير ١٢ انما **ح** قوله كل ذات حمة اي ذات سم كالبيرة والعقرب وقوله تسلب قريش ملكها اي من ايدي الكثرة والظلمة لان المهدي عليه السلام من سلالة قريش ١٢ انما **ح** قوله الحاجب لولانا المعظم الشيخ عبد النبي العمري المدبولي

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا واما ما عد فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويصنع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد **حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق** حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفتح يا جوج وما جوج فيخرجون كما قال الله تعالى وهم من كل حدب ينسلون فيجمعون الارض وينحاز منها المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مراتبهم وحصونهم و يضمون اليهم مواشيتهم حتى انهم لا يعرفون حتى ما يذرون فيه شيئا فيمرا اخرهم على اثارهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان مرتع ماء ويظهرون على الارض فيقول قائلهم هؤلاء اهل الارض قد فرغنا منهم ولننازلن اهل السماء حتى ان احدهم لم يهرب من اهل السماء فترجع غنضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فبينما هم كذلك اذ بعث الله دواب كنف الجراد فتأخذ اعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصيغ المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يبشرى نفسه وينظر ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على ان يقتلوه فيجد هم موق فينادي بهم لا ابشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس ويخلون سبيل مواشيتهم فما يكون لهم رعى الا لحوهم **فتشكر عليهم** كما حسن ما شكرت من نبات امابته **حدثنا ابراهيم بن مروان ثنا عبد الله بن اسحق** ثنا سعيد عن قتادة قال حدثنا ابو ارفع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يا جوج وما جوج يجفرون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفر غدا فيعد الله اشدا ما كان حتى اذا بلغت مدتهم اراد الله ان يعجزهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستحفر غدا انشاء الله تعالى واستثنوا فيعودون اليه وهو كهيئة حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشفون الماء ويخصن الناس منهم في حصونهم فيرمون بسهامهم الى السماء فترجع عليهم الدم الذي احفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله نغفا في افعالهم فيقتلهم بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكر من لحومهم **حدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثني جبلة بن سحيم عن موثرب عن عفاة عن عبد الله بن مسعود قال لما** كان ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدا اباراهيم فسألوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحد يث الى عيسى بن مريم فقال قد عهدت الي فيمادون وجبتا فاقا وجبتا فلا يعلمها الا الله فذاكر خروج الدجال قال فأنزل فاقته فيرجع الناس الى بلادهم فيستقبلهم يا جوج وما جوج وهم من كل حدب ينسلون فلا يرون ماء الا شربوه ولا شئ الا فسدوه فيجأرون الى الله فادعوا الله ان يميتهم فقتلن الارض من ريجهم فيجأرون الى الله فادعوا الله فيرسل السماء بالماء فيجعلهم فيلقيهم في البحر تمسف الحبال وتمتد الارض من القديم فعهد الى متى كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التي لا يدرى اهلها متى تفجأهم بولدها قال العوام وجد تصديق ذلك في كتاب الله تعالى حتى اذا فتمت يا جوج وما جوج وهم من كل حدب ينسلون **باب خروج المهدي** **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** ثنا معوية بن هشام ثنا علي بن صالح عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل فتية من بني هاشم فاما راهم النبي صلى الله عليه وسلم اغرقت عيناه وتغير لونه قال فقلت ما نزال نراي في وجهك شيا نكوهه فقال انا اهل بيت اختار الله لنا الاخرة على الدنيا وان اهل بيتي سيلقون بعدى بلاء وشريد وطريقا حتى ياتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسئلون الخيف فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون فاسألوا فلا يقبلونه حتى يدفوها الى رجل من اهل بيتي فيما لها قسطا كما ملوها جورا فمن ادرك ذلك منهم فليأتهم ولو حبوا على التيم **حدثنا نصر بن علي الجهضمي** ثنا محمد بن مروان العجلي ثنا عمار بن ابي حفصة عن زيد العيني عن ابي صديق التاجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي المهدي

١ قوله يكسر الصليب قال في النهاية هو يفتح صا وهو المربع من الشب للنصارى يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة والتسايب التصادير كالصليب للنصارى ابطلا لشبهة النصارى انتهى **١٣** **٢** قوله كنف الجراد النصف بنون وغيره من جهة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في الوقت الايل والعنم الواحدة نغفة **١٢** **٣** قوله فليكون بهم رعي الا لحوهم قلت ان عمت فهذا ايضا من خرق العادة لان المواشي لا تاكل اللحم **١٢** **٤** قوله فتشكر اي تسمن وتتملى شحما من شكرت الشاة بالسكر شكرها بالركبة سممت وامتلأ ضرعها بالبنان **١٢** **٥** قوله فترجع اليها الدم الذي احفظ اي ملأها اي ترجع اسم عليهم حال كون الدم محفوظا ومثلنا عليها فان قوله طيبا الدم احفظ جملة حاله من قوله فترجع لفظا احفظ من باب احزن **٦** قوله فترجع اليها الدم الذي احفظ اي ملأها انتهى **١٢** **٦** قوله موثرب عن عفاة في التقرير هو بعنم اوله وسكون الواو وكسر المثناة ابن عفاة بفتح المعلة والقائم زاي الي المشي الكوفي مقبول من الاشارة **١٣** **٧** قوله قد عهدت الى فيمادون وجبتا الوجبة السقطة ح المدة كذا في القاموس وتطلق على وقوع الشئ بغتة وجبت الشمس اي وقعت وغربت والمراد ان عهدت في نزول الى الارض قبل وقوع الساعة بمن يبرئ **١٣** **٨** قوله فانزل فاقته قال القاموس نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حتى صبح عند ايل السنة للاعاديث الصحيحة في ذلك وليس في القتل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اجابته وانكر ذلك لبعض المعتزلة والجبورية ومن واقفم وزعموا ان هذه الاعاديث مروودة بقول لقمان في وقائم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريته مؤيدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاعاديث ولا في غير ما شئ من هذا بل صحت الاعاديث في الصحاح وغيرها انه ينزل علما مقسطا يحكم شرعنا ويحوي من امور شرعنا ما يحرمه الناس انتهى **١٣** **٩** قوله ولو حبوا على الشئ الجوان عيسى على يديه وركبته وذلك صعب جدا سيما على الشئ اي ياتيه الانسان ولو بلغه اشدا صعوبات **١٢** **١٠** قوله يكون في امتي المهدي قال النووي المهدي من بهاء الله الحق وغلبت عليه الاسمية ومنه مهدي اخر الزمان وقال الدرر كشي اي الذي في زمن عيسى عليه السلام ويصل معه ويقبلان الدجال ويقبض القسطنطينية ويملك العرب والجم ويملا الارض عدلا وقسطا ويولد له منه ويكفون ويكون بيته بين الركن والمقام كرها عليه ويقام السيفان ويبنى ايرطوك الهند مختلفين الى غير ذلك وما اقل حياء واصحف عقلا واجمل دينا وديانة قوما اتخذوا دينهم لهوا ولعبا كعب الصبيان بالخرف والمصاحف جعل بعضها اميرا وبعضها سلطانا ومنها فيلا وفراسا وجوزا وفيلكا هؤلاء الجبابرة جعلوا واحدا من غرباء السافرين مديا بدعواه الكاذبة بلا سند وشبهته جابلا متجملابا خلفا لم يتم نعمة من علوم الدين والحقيقة فضلا من فنون الادب ليعسر لهم معاني الكلام الرباني ويتجاوز به مقامه في التاثر فيفسهم بالا حجاج بايات الشان في حسب ما ياولوا فيما شرع لهم عن عقائد ظهرت فسادها عند الصبيان واذا اتم الحج النبوية الدلالة على شروط المهدي يقول هي غير صحيح ويعمل بان كل حديث لو اثن او صافه فهو صحيح واما مخالفة فيشر صحيح ويقول ان مفتاح الايمان بيدي فكل من يصدقني بالمهدوية فهو مؤمن ومن ينكرها فهو كافر ويفضل ولايته على نومة سيد الانبياء وينسبه الى الشرع وجل يستحل قتل العلماء واخذ الجزية وغير ذلك من خرافاتهم ويسمون واحدا ابا بكر الصديق واخر باخرو وبعض الماجرين والافاضة عاتشة وفاطمة وغير ذلك وبعض انبياءهم جعلوا اشخصا من السيد عيسى فكل هذا اللعب الشيطان لولا ان لزمهم من الخلود في العذاب السرور والنيان وكانوا على ذلك هداية وقتلوا من العلماء هدية الى ان سلط الله عليهم جنودا لم يروها فاجلى اكثرها وقتل كثيرا

عوضته بالدم فزودا رعدا اذن الله منه

ان قصر فسبعم والارقتسعم فنسجم فيه أمق نعمة لم ينعموا مثلها قطفوا في اكلها والآتد خر منهم شيئا والمال يؤمئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهادي اعطني فيقول خذ **حدثنا** محمد بن يحيى واحد بن يوسف قال ثنا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقتل عند كلزكي ثلثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير الى واحد منهم ثم تطلم الريات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم ذكر شيئا لا احفظه فقال فاذا رأيتهم فبايعوه ولو حوا على الثلج فانه خليفة الله المهادي **حدثنا** عثمان بن ابي شيبه ثنا ابوداود المحمري ثنا ياسين عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن علي قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من اهل البيت يكلمه الله في ليلة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبه ثنا احمد بن عبد الملك ثنا ابوالمسلم الرقي عن زياد بن بيان عن علي بن فضال عن سعيد بن المسيب قال كنا عند ام سلمة فتذكرنا المهادي فقال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول المهادي من ولد فاطمة **حدثنا** هذيل ابن عبد الوهاب ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن علي بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول نحن ولد عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وحمنة وعلي وجعفر والحسن والحسين المهادي **حدثنا** حرملة بن يحيى المصري وابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابوصالح عبد الغفار بن داود الخزازي ثنا ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يخرج ناس من المشرق فيوطون للمهادي يعنى سلطانا **باب الملاحم** **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبه ثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن حسن بن عطية قال قال مكحول وان ابن زكريا الى خالد بن معدان وولدت معها فحدثنا عن جبيرة بن نفير قال قال لي جبيرة انطلق بنا الى ذى طخمو وكان رجلا من اصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** عليهما عداوا فتنصرون وتغتمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلو بروج ذى طول فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فتعد ذلك تعد الروم ويجتمعون للملحمة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي عن حسان بن عطية باسناده نحوه وزاد فيه فيجمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن سليمان بن حبيب الخزازي عن ابي هريرة قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي هم اكبر العرب فرسا وا جودة سلاحي يؤيد الله بهم الدين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبه ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن ابي وقاص عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال تقالون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقالون الروم فيفتحها ثم تقالون الدجال فيفتحها قال جابر فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم واسماعيل بن عياش قال ثنا ابوبكر بن ابي هريرة عن سفين بن ابي هريرة عن يزيد بن قطيب السكوني قال الوليد يزيد بن قطيب عن ابي بصير عن معاذ بن جبل عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال الملحمة الكبرى ونج القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا بقيق بن جابر عن سعد بن خالد بن ابي بلال عن عبد الله بن بشر قال قال

بينهم ولا يدخر فتنصرون فيجمعون

وتوب اخرين توبه وفير اول ذلك سمي هذا المذب الحيرة واستمارة لغرة الفقير والشه الموفق لكل خير فالحملة التي ستتم الصالحات بها كل من مجمع البحار **١٣** **١٤** قوله والمال يومئذ كدوس اي مجموع كبر في القاموس الكدس بالعم وكرمان الحب المحصور والمجموع انتهى وفي الجمع الكدس الجمع والكدر است النيل اذا زومت وركب بعضا على بعض انتهى **١١٣** انجح **١٥** قوله ثم ذكر شيئا لا احفظه بن في طريق اخر فاخره السن بن سفين في مسنده واليه في كتاب المهادي من طريق ابراهيم بن سويد الثامي عن عبد الرزاق فقال بعد قوله يقتل ثم يبي خليفة الله المهادي فاذا سمعتم به فاوه فبايعوه فانه خليفة الله المهادي **١٢** اذ جاء به **١٦** قوله المهادي من بيت اهل البيت اختلف في انه من بني الحسن او من بني الحسين ويمكن ان يكون جامعاً بين النسبتين الحسينيين والاطرف من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسين قيا على ما وقع في ولدي ابراهيم وبها اسماعيل واسحاق عليهم السلام حيث كان ابيهم ابي اسرائيل كلم من بني اسحاق وبني من ذرية اسماعيل نبيتنا طرية الصلوة والسلام وقام مقام الكل ونعم العوض وصار قائم الانبياء فلهذا لم تلحق الامامة واكثر الامامة واكثر الامانة من اولاد الحسين فناس ان يتخير الحسن بان اعطى له ولد يكون قائم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء قال القادي قلت وما يدل على ان المهادي من اولاد الحسن ما روى ابوداود عن ابي اسحق قال قال علي ونظرا الى ابنه الحسن قال ان ابني هذا يكره كاساه رسول الله صلعم ويخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهني الخلق ولا يشبهني في الخلق والمواليد بن ابي اسحق قال قال علي ونظرا الى ابنه الحسن قال ان ابني هذا يكره كاساه رسول الله صلعم ويخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهني من ولد فاطمة قال ابن كثير قائما الحديث الذي اخرجه الدرر القطبي في الافراد عن عثمان بن عفان مرفوعاً المهادي من ولد العباس عن فاطمة بنت الحسين عن ابي اسحق قال قال علي ونظرا الى ابنه الحسن قال ان ابني هذا يكره كاساه رسول الله صلعم ويخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهني **١٧** قوله فيوطون للمهادي يعني سلطانا اي يمدون المهادي خلفته ولوييدونه ويضرونه **١١٣** انجح **١٨** قوله باب الملاحم بفتح الميم وهي الملحمة نبيتنا صلعم فوالم بها **١٩** قوله صفت الملاحم يعني الصلح وتاليف الناس كانه يؤلف امرالامة والحرب اشدرت كذا في القاموس **١١٣** انجح **٢٠** قوله حتى تنزلوا بروج هو بفتح فسكون اي روضة وفي النسياء ارض واسعة ذات نبات كثيرة قوله ذى طول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو بفتح الصليب هو خيشية مرعبة يدعون ان عيسى عليه السلام حمل على خيشية كانت على تلك الصورة **١٢** امقاة **٢١** قوله ويجمعون للملحمة هي الحرب وموضع القتال ما خوذ من اشتياك الناس واختلاطهم فيها كما اشتياك لحم الثوب بالسه او قيل بضم الهم كقوله لحوم الاقتل فيما **١٢** انجح **٢٢** قوله يعني الموالي والمولى المالك والعبد والمعنى وقد اشترط في المعنى غالباً وعلى الرجل الذي اسلم على يد رجل مسلم فالذي اسلم مولاه وطلع المراد به ان الله تعالى ايد هذا الدين في زمن السماية والتابعين على ايدي امثال هؤلاء الرجال سيما اهل الفارس حتى دود ولو كان الايمان تحت الشرايانا ولو رجال من ابناء فارس وورد الابدال من الموالي **١٣** انجح **٢٣** قوله المهادي من ولد فاطمة العظم الشجع عبد الغني الحديث الدهلوي **٢٤** قوله الملحمة الكبرى التي في هذا الحديث والذي يليه وهو بين الملحمة التي تناقض قال ابن كثير بهذا مشكل مع الذي قبله الاله ان يكون بين اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر **١٢** امصباح الزجاجة **٢٥** قوله ففتح قسطنطينية قال النوذي هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها باء ساكنة ثم نون هكذا في نسخة وهو المشهور والنقله القاضي في المشارق من المتقين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم انتهى وقال الطبري قد فتحت زمن الصغاية وفتح عند خروج الدجال قال الترمذي وقال القرظي قد فتحت في زمن عثمان وفتح عند خروج الدجال انتهى وقال في القاموس قسطنطينية حصن بحمد واد فربطية او قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الاولى منها واربع الروم فتحها من اشرط الساعته ونسي بالرومية بوزن نطقا ولارتقا سوره احد عشر ذماما وكثيرا مستطيلة وبجانبها عمود عال في ودراربعه الواح تقربا وفي رأسه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الملحة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا ابو يعقوب الخثيف عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون ادنى مسلم المسلمين ببوله ثم قال يا علي يا علي قال يابي وايي قال انكم ستقاتلون بنى الاصفهرويقا تلهوا الذين من بعدكم حتى تخرج اليهم روقه الاسلام اهل الحجاز الذين لا يخافون في الله لومة في الله لومة لانهم فيقتلون القسطنطينية بالتسييم والتكبير فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها حتى يقتسموا بالاترسة وياقأت فيقول ان المسيح قد خرج في بلادكم الاوهى كذبة فالأخذ نادم التارك نادم **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسير بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بيتكم وبين بنى الاصفهرونة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا باب الترك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقا تلوا قوما تعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقا تلوا قوما صغار الاعين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقا تلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة وان عمرو بن تغلب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان تقا تلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة وان من اشراط الساعة ان تقا تلوا قوما ينتعلون الشعر **حدثنا** الحسن بن عرفة ثنا عمر بن محمد عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقا تلوا قوما صغار الاعين عراض الوجوه كان اعينهم حدق المجراد كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق يربطون خيلهم بالنخل ابواب الزهد باب الزهد في الدنيا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد القرشي ثنا يونس بن عيسى بن حليس عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الزهادة في الدنيا تعزيم الحلال ولا في اضافة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك او ثقتك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذ المصيبة بما ارغب منك فيها لو انها اقيمت لك قال هشام قال ابو ادريس الخولاني يقول مثل هذا الحديث في الاحاديث كمثل الابرير في الذهب **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن ابي فروة عن ابي خلاد وكانت له صعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل قد اعطى زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقي الحكمة **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا شهراب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفين الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انعم الله احبني الله واحبني الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زهد في الدنيا يجيبك الله ولا زهد فيما في ايدي الناس يجتوك **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا جهم بن منصور عن ابي واثل عن سمرة بن شهم رجل من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه مغوية يعودة فيك ابو هاشم فقال مغوية ما يبكيك اى خال او جمع يشكرك ام على الدنيا فقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الى عهد وودت اني كنت تبعته قال انك لعلك

ثا فيفتحون ثا خيالهم ثا دخلت

فرس من نحاس وغيره فادس في احدى يديه كرة من ذهب وقد فتح اصابع يده الاخرى مشير بها وهو صورة قسطنطين باثنا انتهى ١٢ فخر له قوله بين الملحة وفتح المدينة ست سنين هذا يخالف ما قرنت حديث معاذ بن جبل وقد اخرج الترمذي والبوداورد و احمد والحاكم والبيهقي والدارقطني بنحوه في خروج النعال سبع سنين اصح من سبعة اشهر وذكره على القاري وقال وما قيل من انه لا يوجد من ان السنة سبع سنين بشبهة اشرف في غاية البعد ويمكن ان يكون ست سنين وبعض الساج فالذي حذف الساج حذف الكسر والذي عدده البعض كلاكما يقال صمت عشرة ذى الحجة مع انما صح ١١٢ اجماع **٢** قوله سالم المسلمين جمع مسلمة قال في النارية المسلمة قوم يحفظون الثور من العدوانهم يكونون ذوى سلاح اولادهم يسكنون المسلمين وهم كالنفر والمربوب يكون فيه اقوام يرتبون العدة للتلطيط قيم على غفلة فاذا راهم العدو اصحابهم ليتا بهوا انتهى وقوله بولوا وقال في النارية هو اسم موضع كان يسرق فيه الاعراب ساج الحاج انتهى ١٣ **٣** قوله بنى الاصفهرو قال في النارية يعنى الروم لان اباهم الاول كان اصفر اللون وهو روم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم قال الكرماني لان جدتهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد وقيل ان حبشيا غلب بلادهم في وقت فوطي نسا ثم فولدت كذلك وقال النوروى نسبوا الى الاصفهريين روم بن عيص انتهى ١٤ قوله روقه الاسلام اى خيال المسلمين وسراهم جمع راق من راق الشيء اذا صفا وخلص ويقال لواحد جمع كظام روقه وغلان روقه ١٢ اجاب **٥** قوله ناعلم الشعر اذ طول شعورهم حتى اطرافها في ارجلهم موضع النعال اوان ناعلم من شعرا بان يجعلوا ناعلم في شعر مظفور **١٢** فتح الباري **٦** قوله ذلف الاوت قال في النارية هو بهم الزوال العجزة وسكون الام وفاء جمع اذلف من الذلف بالتحريك وهو قهر الالف وانما طاهر وقيل ارتفاع طرفه مع صفرا **١٢** اجاب **٦** قوله ذلف الاوت هو بالزال العجزة والمهملتان المشهوره العجزة ومن حكى الوهم في صاحب الشارح والمطالع قال اراية الجمهور بالعجزة وبعض بالهمله والصبوب العجزة وهو بهم الزوال واسكان الام جمع اذلف كما مر ومعناه فطس الاوت قصار باح انطاط وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل الطالين فيها وكله متقارب قاله النوروى ١٢ **٨** قوله كان وجوههم المجان المطرقة قال النوروى اما المجان ففتح الميم وتشد يد النون جمع ميم بضم الميم وهو الترس واما المطرقة فبا سكان الطاء وتخفيف الراء الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وعلى فتح الراء وتشديد الراء والعروف الاول قال العلماء هى التى البست العقب واطرقت برطاقة فوق طاعة قالوا ومعناه تشبيه وجهه الشرك في عرضها وتوروجنا ثابا بالرسمة المطرقة انتهى ١٢ **٩** قوله يشعلون الشعر وفي رواية سلم يلبسون الشعر وفي اخرى له يشدون في الشعر والمعنى واحد قال النوروى وقد وجد في زماننا بكنا وفي رواية حر الوجوه اى يميز الوجوه مشوبة بحمرة وهذه كلها معجرات لرسول الله صلعم فقد وجهه فقال بولاء الشرك بجمع صفاتهم التى ذكرها صلعم صغار الامين حر الوجوه ذلك الاوت عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة يشعلون الشعر فوجدوا اينده الصفات كلها في زماننا وقالتهم المسلمون مرات وقالتهم الآن ونسأل الله الكرم احسان العاقبة للمسلمين فى امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم ولوامرة اللطف بهم والحماية وصلى الله عليه وسلم على رسوله الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى انتهى ١٢ **١٠** قوله يختم الحلال كما يفعل بعض الجهال زعمنا منهم ان هذا من الكمال فيمتنع من اكل اللحم والحلوان والفواكه وليس ثوب الجدد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قوله ارغب منك فيها الخ خلاصة ان يكون رغبتك في وجود المصيبة حال كونك غير متعار بها لانك تهاب بوصولها اليك ويخونك الثواب اذا لم تصل اليك فوضع البقيت موضع لم تصب يريد ان المصيبة تكفر الذنوب ويدر ما تبقى الذنب مصيبة تصل اليه في الآخرة والعاقلة لا يرصى بانتهى **١٢** الله قوله اوجع يشكرك اى يعلقك شئ وشيئ فهو مشغور واشارة من الشاذ وهو موضع غلظ كثير الحجارة قاله في النارية ١٣

تدرك امواله تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سهيل الله قادر كنت فجمعت **حدثنا** الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشكى سلمان فعاده سعد فراه بيكي فقال له سعد ما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما ابكي ضننا للدينيا ولا كراهية للاخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهدنا فما اراي الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الى الله يكفي احدكم مثل زاد الركب ولا اراي الا قد تعديت واما انت يا سعد قاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت وعند هتك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بصنعة و عشرين دهما من نفقته كانت عنده **باب** المهمل بالدينيا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن بن ايان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت ما بعث اليه فهدى الساعة الا لشئ سأل عنه فسأله فقال سألتنا عن اشياء سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا به فرق الله عليه امره وجعل فقرا بين عينيه ولم يات به من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيتته جمع الله له امره وجعل غناها في قلبه واثته الدنيا وهي راحة **حدثنا** علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن غير عن مغوية النصرى عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل المهمل بها واحدا هم المعاد كفاه الله همدا نيا ومن تشعبت به المهمل احوال الدنيا لم يبالي الله في اى اوديته هلك **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة عن ابيه عن خالد الوالى عن ابى هريرة قال ولا اعلم الا قد رفعه قال يقول الله سبحانه يا ابن ادم تفرغ لعبادتي امرؤ ففرك غنا واسد فقرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولما اسد فقرك **باب** مثل الدنيا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابى محمد بن بشر قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت المستورد اخا بنى فهر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مثل الدنيا فى الاخرة الا مثل ما يجعل احدا كما صبغه فى اليم فليظن بما يرجع **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابى داود واثنا المسعودى اخبرني عمرو بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اضطلع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر فى جلده فقلت بابي واهي يا رسول الله لو كنت اذنتنا ففرشنا لك عليا شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل شجرة ثم راح وتركها **حدثنا** هشام بن عمار وابراهيم ابن المنذر والحزامي ومحمد بن الضياح قالوا ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذى الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال اترون هذه هيئة على صاحبها فولدتى نفسى بيده للدينيا اهن على الله من هذه على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة **حدثنا** يحيى بن حبيب بن عري ثنا حماد بن زيد عن مجالد ابن سعيد الهمداني عن قيس بن ابي حازم الهمداني قال ثنا المستورد بن شداد قال انى لفى الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على شملة منبوذة قال فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هو انما القوها او كما قال قال فولدتى نفسى بيده للدينيا اهن على الله من هذه على اهلها **حدثنا** علي بن ميمون الرقى ثنا ابو خليل عتبة بن حماد الدمشقى عن ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضميرة التلولي قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او تعلم **حدثنا** ابو هريرة عن محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجين المؤمن وجنة الكافر **حدثنا** يحيى بن حبيب بن عري ثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدى فقال يا عبد الله كن فى الدنيا كأنك غريب او كأنك عابئ بسبيل وعد نفسك من اهل القبور **باب** من ادبوا به له **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسويد بن عبد العزيز عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولاني

ثنا الينا

١ قوله عهد الى عبد اي او ما فى قال فى النباية العهد يكون بمعنى اليمين والامان **٢** قوله الا بصنعة وعشرين قال فى النباية هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواو الى العشر والثلاث الى التسع ومنعه الجوهري مع العشرين وهذا الحديث وغيره بخلافه انتهى قلت وهو ما من بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة **٣** فخر **٤** قوله واثنا المسعودى اخبرني عمرو بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اضطلع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر فى جلده فقلت بابي واهي يا رسول الله لو كنت اذنتنا ففرشنا لك عليا شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل شجرة ثم راح وتركها **٥** قوله فليظن بما يرجع **٦** قوله فليظن بما يرجع **٧** قوله فليظن بما يرجع **٨** قوله فليظن بما يرجع **٩** قوله فليظن بما يرجع **١٠** قوله فليظن بما يرجع **١١** قوله فليظن بما يرجع **١٢** قوله فليظن بما يرجع **١٣** قوله فليظن بما يرجع **١٤** قوله فليظن بما يرجع **١٥** قوله فليظن بما يرجع **١٦** قوله فليظن بما يرجع **١٧** قوله فليظن بما يرجع **١٨** قوله فليظن بما يرجع **١٩** قوله فليظن بما يرجع **٢٠** قوله فليظن بما يرجع **٢١** قوله فليظن بما يرجع **٢٢** قوله فليظن بما يرجع **٢٣** قوله فليظن بما يرجع **٢٤** قوله فليظن بما يرجع **٢٥** قوله فليظن بما يرجع **٢٦** قوله فليظن بما يرجع **٢٧** قوله فليظن بما يرجع **٢٨** قوله فليظن بما يرجع **٢٩** قوله فليظن بما يرجع **٣٠** قوله فليظن بما يرجع **٣١** قوله فليظن بما يرجع **٣٢** قوله فليظن بما يرجع **٣٣** قوله فليظن بما يرجع **٣٤** قوله فليظن بما يرجع **٣٥** قوله فليظن بما يرجع **٣٦** قوله فليظن بما يرجع **٣٧** قوله فليظن بما يرجع **٣٨** قوله فليظن بما يرجع **٣٩** قوله فليظن بما يرجع **٤٠** قوله فليظن بما يرجع **٤١** قوله فليظن بما يرجع **٤٢** قوله فليظن بما يرجع **٤٣** قوله فليظن بما يرجع **٤٤** قوله فليظن بما يرجع **٤٥** قوله فليظن بما يرجع **٤٦** قوله فليظن بما يرجع **٤٧** قوله فليظن بما يرجع **٤٨** قوله فليظن بما يرجع **٤٩** قوله فليظن بما يرجع **٥٠** قوله فليظن بما يرجع **٥١** قوله فليظن بما يرجع **٥٢** قوله فليظن بما يرجع **٥٣** قوله فليظن بما يرجع **٥٤** قوله فليظن بما يرجع **٥٥** قوله فليظن بما يرجع **٥٦** قوله فليظن بما يرجع **٥٧** قوله فليظن بما يرجع **٥٨** قوله فليظن بما يرجع **٥٩** قوله فليظن بما يرجع **٦٠** قوله فليظن بما يرجع **٦١** قوله فليظن بما يرجع **٦٢** قوله فليظن بما يرجع **٦٣** قوله فليظن بما يرجع **٦٤** قوله فليظن بما يرجع **٦٥** قوله فليظن بما يرجع **٦٦** قوله فليظن بما يرجع **٦٧** قوله فليظن بما يرجع **٦٨** قوله فليظن بما يرجع **٦٩** قوله فليظن بما يرجع **٧٠** قوله فليظن بما يرجع **٧١** قوله فليظن بما يرجع **٧٢** قوله فليظن بما يرجع **٧٣** قوله فليظن بما يرجع **٧٤** قوله فليظن بما يرجع **٧٥** قوله فليظن بما يرجع **٧٦** قوله فليظن بما يرجع **٧٧** قوله فليظن بما يرجع **٧٨** قوله فليظن بما يرجع **٧٩** قوله فليظن بما يرجع **٨٠** قوله فليظن بما يرجع **٨١** قوله فليظن بما يرجع **٨٢** قوله فليظن بما يرجع **٨٣** قوله فليظن بما يرجع **٨٤** قوله فليظن بما يرجع **٨٥** قوله فليظن بما يرجع **٨٦** قوله فليظن بما يرجع **٨٧** قوله فليظن بما يرجع **٨٨** قوله فليظن بما يرجع **٨٩** قوله فليظن بما يرجع **٩٠** قوله فليظن بما يرجع **٩١** قوله فليظن بما يرجع **٩٢** قوله فليظن بما يرجع **٩٣** قوله فليظن بما يرجع **٩٤** قوله فليظن بما يرجع **٩٥** قوله فليظن بما يرجع **٩٦** قوله فليظن بما يرجع **٩٧** قوله فليظن بما يرجع **٩٨** قوله فليظن بما يرجع **٩٩** قوله فليظن بما يرجع **١٠٠** قوله فليظن بما يرجع

ابن محمد العنقري ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن ابي سعد الازدي وكان قارى الاذعن ابي الكنود عن خباب في قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الى قوله تعالى فتكون من الظالمين قال جاء الازد بن حابس التيمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعد في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوه حول النبي صلى الله عليه وسلم حقرهم فأتوه فخلوا به وقالوا اننا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فان وفد العرب تأتيتك فنسقي ان تروانا العرب مع هذه الاعبيد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال فدا بجمعته ودعا علينا ليكتب ونحن تعود في تاحية فنزل جبرئيل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عبدك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الازد بن حابس وعيينة فقال وكذا لك قتنا بعضهم ببعض ليقولوا هؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله با علم بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون بالآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدونا منه حتى وضعنا كتابا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركتنا فانزل الله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ولا تجالس المشركين ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعنى عيينة والاذرعي واتبع هواه وكان امره فرطاً قال هلاكاً قال امر عيينة والاذرعي ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكننا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم قمنا وتركنا حتى يقوم حدثنا يعقوب بن حكيم ثنا ابرو اد ثنا قيس بن الربيع عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال نزلت هذه الآية فينا ستة في وفي ابن مسعود و صهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اننا لنرضى ان نكون اتباعا لهم فاطردهم عنك قال فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الآية **باب في المكثرين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ثنا ابو بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويلى للمكثرين الامن قال بالمال هكذا و هكذا وهكذا اربع عن يمينه وعن شماله ومن قدامه ومن ورائه **حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عروة بن ابن عمار حدثني ابو زميل هو سماك عن مالك بن مرثد المحنفي عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون يوم القيامة الامن قال بالمال هكذا وهكذا واكسبه من طيب **حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون الامن قال هكذا وهكذا **حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان احدا عندي ذهباً فتأني على ثلاثة وعندى منه شيء الا شئ ارضده في قضاء دين **حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن ابي هريرة عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره اليه لقاك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما**********

ثلاث ركبته على ركبته ثمة تقوم فيها

بسط الورقات انه ينسب مجموع طرق الدرجة الصحة وقد اوردته ابن الجوزي ايضا في الموضوعات قال الازدي في تخرين احاديث الراضي اساء ابن الجوزي في ذلك وله طريق اخر عن معاذ بن ابي بريح عن ابي سعيد اخبره الحاكم في المستدرک وصححه واقره الذهبي في تلخيصه واخرجه البيهقي في سننه من تلك الطريق وله شاهد من حديث انس اخبره الترمذي ومن حديث عباد بن الصامت اخبره البجلي في البيهقي ومحمد ايضا المقدسي في المختارة ومن حديث ابن عباس اخبره الشيروازي في الاقواب وقال الحافظ ابي جعفر في تخرين احاديث الراضي اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وكانه اقدم عليه لما رآه مباحث الحال التي مات عليها النبي صلعم لان كان مكفيا قال البيهقي وجبر عندي انه لم يسأل مال السكنة التي يرجع معناها الى الفقة وانما سأل السكنة التي يرجع معناها الى الاجتات والتواضع انتهى ١٢ زهابه قول الله اعني سكنينا قال في النماية قد ذكر في الحديث ذكر السكنة والسكنين وهدا كل على الغنوع والذلة وقلة المال والحال السيرة واستكان اذا خضع والمسكنة فقر النفس وتمسك اذا تشبه بالسكين وهو من الاشئ له وقيل من لبعض شئ وقد يقع على الضعف وفيه اعني سكنينا اورد في التواضع والاجتات وان لا يكون من الجارين الكثيرين انتهى وقال الطيبي هي من السكنة وهي الذلة والافتقار والاداء والاعمال او الضعف وافتقاره الى ربه ارشاد الامامة للتواضع انتهى ١٣ **هـ** قوله فان وفد العرب قال في النماية الوفد قوم يتبعون والبلاد الواحد واحد وكلنا من يقصد الامر بالزيادة او الاستغناء والتواضع وقد يفرد في وفد وافر على الشئ فهو موقد اذا اشرف انتهى وقال صاحب التمهيد للجماعة المختارة من القوم يتقدم بهم في لقي العظاير والمصير بهم في المهمات واحدهم واخذ انتهى ١٤ **هـ** قوله ويل للمكثرين الويل الحزن والسلك والمشقة من العذاب قوله الامن قال بالمال هكذا وهكذا اي الامن مرفوع على الناس قال في النماية العرب تجعل القول عبادة عن جميع الاغفال نحو قال بيده اي اخذ وقال بجر اى شئ وقالت له ليمان سمحا وطاعة اى اومات وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه فخره ولا مجاز كما روى في حديث السوماي يقول ذوالريدين قالوا صدق روى انهم اوماوا برؤسهم اى نعم ولم يتكلموا ويحكي بمعنى اقبل ومال واسترح وضرب وقلب انتهى وقال الطيبي الامن قال هكذا اي اشار الى جميع الجوانب وهكذا صفة مصدر محذوف اي اشارة اشارة مثل هذه الاشارة ومن بين يديه كما في رواية بيان للاشارة والاطلاق يتصل بالفعل الجيى وعن يمينه كما في هذا الكتاب وعن العبد والجماعة انتهى ١٥ **هـ** قوله الاكثرون هم الاسفلون اى في الدرجة السفلى من فقراء اهل الاسلام الامن يعرف ماله في رضاء الرب الولى كما ياتي في حديثه اخر ويستفيد من لفظ هكذا وهكذا المعنى ١٦ انما قال ياتي على ثلثة لانه لا يهد تقسيم هذا المقدار من زمان والافكان لا ياتي عليه الا كان يقسمه فان في رواية البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فتخطى رقاب بعض الناس الى حجر بعض نساءه وامتد بان خلف بالبيت تبر من الصدقة فذكره ان بيده ١٧ انما **هـ** قوله وعجل له القضاء اى الموت ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث يخالف ما ورد في رواية اخرى لاحمد والتزمى والذلمي عن ابي بكره ان رجلا قال يا رسول الله انى الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله وكذلك ما صح من ان اخبرين ما ناقضت احد هاتى سبيل الشهوات التي لا يبرحها فضل النبي صلعم الثاني وقال ابن صلوة بعد صلوة وعمل به عمله وقال صومر بعد صومر لما بينهما كعد ما بين السماء والارض كما في رواية ابي داود والنسائي قلت يختلف هذا الامر باعتبار الاشخاص والاحوال فرجل كثر المال وطول العمر خسر ولا يخرس ذلك وتقدر بذلك الى مقدر الامور حيث قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبخوا في الارض ونطقوا بشئ قولنا الحديث الوارد في ذلك فاهل الاعمال يحطون اجودهم على اعمالهم فطول العمر وكثرة المال خير لهم بشرط الامن عن النساء واما العارفون فخير لهم لا يتوقف على اعمال البر بل يفضلون على صن عرفانهم ولا يخفى ان الحرفة تزيد في المهرنخ ثم في العزمات ثم في دول الطود ساعة ساعة فيمنز يعلون الى كمال العرفه وهو التقرب ورؤية الله تعالى فيكون الموت نافع لهم كما حققه الشيخ الجدد منى عنده في كتابه واما الابرار فاما المخلوقين لانهم الموت تنقطع اعمالهم وطول العمر ليعتق المعنى غير لم وبين الحياتين لكون ليعبد وجه الفرق ان اعمال الابرار تكون الما لطلب الجنة وللرب من النار واهل العرفان لا يلقون الى شئ من ذلك بل لو فرض ان الله تعالى لا يعطي من المخلوقين كان طاعتهم اشبه من

جئت به هو الحق من عندك فكثر ما له وولده واطل عمره **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا غسان بن برزبن **حدثنا** عبد الله بن مغوية الجمعي ثنا غسان بن برزبن ثنا سيار بن سلامة عن البراء السليطي عن نقادة الاسدي قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يستنجده ناقة فودة ثم بعثنى الى رجل اخر فارسل اليه بناقة فلما ابرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك فيها وفيمن بعثت بها قال نقادة فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيمن جاء بها قتل وفيمن جاء بها فحلبت فذرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكثرا ما فلان للمانع الاول واجعل رزاق فلان يوما بيوم للذي بعث بالناقة **حدثنا** الحسن بن حماد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار وعبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن عبد الدينار وعبد الله بن دينار وعبد القليفة وعبد الخبيصة ان ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غنى النفس **حدثنا** محمد بن روح ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر وحيد بن هاني الخولاني انها سمعا ابا عبد الرحمن الجبلي يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد افلم من هدى الى الاسلام وراق الكفاف و قنع به **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير وعل بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزاق آل محمد قورا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابي ويعلى عن اسمعيل بن ابي خالد عن نعيم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مثق غني ولا فقير الا وديوم القيمة انه اوتي من الدنيا قوتا **حدثنا** اسويد بن سعيد وحماد بن موسى قال ثنا مروان بن مغوية ثنا عبد الرحمن بن ابي شميثة عن سلمة بن عبيد الله بن محسن الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم معا فاني جسده آمناني سريه عندي قوت يومه فكانت له الدنيا **حدثنا** ابو بكر بن وكيع ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فإنه اجدا ان لا تنظروا نعمة الله قال ابو مغوية عليكم **حدثنا** احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان ثنا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة روى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن الى اعمالكم وقلوبكم **باب** معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير وابواسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت ان كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لم نكلم شهما ما نوقد فيه بنا راما هو الا القرم والماء الا ان ابن نمير قال نليت شهرا **حدثنا** ابو بكر بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان ياتي علي آل محمد صلى الله عليه وسلم الشهر ما يرى في بيت من بيوتك الذئبان قلت ما كان طعامهم قالت الاسودان القرم والماء غير انه كان لنا جيران من الانصار جيران صدق وكانت لهم قبايل فكانوا يبعثون اليه البانها قال محمد كانوا تسعة ابيات **حدثنا** نصر بن علي ثنا بشر بن عمرو ثنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس ثوبا في اليوم من الجوع ما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه **حدثنا** احمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى انبا شيبان عن قتادة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصابني عند آل

قال ابن سليم ابن ابي شيبة رفته ما توقد في بيتنا نار

السابق او مشهور عن بعض الصالحين انه حضر عند موت ابن الفارض ففرغ من شئح ابن الفارض الجنات السلي والمواد والتقويم فاشأ من ذلك وبكى وقال رحمة الله عليه لو كان منزلي في الحب عندكم ما قد رأيت هيعة ليام امينة ظفرت رومي بارمنا اليوم احبها الضغاث احلام في قال عنه ذلك فسروا قضى نجمة رحمة الله تعالى ١٢ انما **له** قوله يستنجد ناقة في العاصم من كنهه ومثله اعطاه ومثله ان جعل له ويرها وولدها وهى النجمة واستنجد طلب عطية ولعله كان ذلك لفقرا اهل الصفة وغيرهم والله اعلم ١٣ انما **له** قوله لعن عبد الدينار وعبد الله بن هانم اى تلك ومنه قوله تعالى ان الذين كفروا فاقضاهم واصل اعالم قوله لم يبق اى بيعة الامام ١٤ انما **له** قوله لعن عبد الدينار قال النودى هو يفتح عين وكسر ما يمشى وهلك اوله الشر اقول انتهى قال الطبيب وقد يفتح العين وانكس اى انقلاب على رأسه وهو عاد بالانقلاب واعاد نفس الذى هو الانقلاب على الرأس يرتقى من الابهون الى الاعظا واذا شيك اى شاكته شوكه فلا انتقش اى لا يقدر على انتقاشها وهو اخرجها بالانتقاش اى اذا وقع في البلاء لا يرمى عليه اذ بالرحم بها بان الخطاب عليه وخص انتقاش الشوك لانه ابون ما يصور من العداوة فاذا نفي فان قوله اولى انتهى ١٥ قوله وانكس اى نقي في النار منكسا راسه وهو عاد عليه بالجبهة او انكس امره لان من انكس امره فقد غاب قوله واذا شيك فلا انتقش اى اذا دخلت فيه شوكه فلا اخرجها اى اذا وقع في البلاء لا يرمى عليه وهو بينا الجمول في القلعين بل اعدا عليه من صلح ١٦ انما **له** قوله قد افلم من هدى الى الاسلام وراق الكفاف قال في النهاية الكفاف بالالف من الشئ ويكون بقدر الحاجة وقال الطبيب رزق الكفاف اى قوت يكفى عن الجوع او عن السؤال وهو مختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاسلام يشتمل جميع فروع فاحده ريش من جوامع الحكم انتهى ١٧ قوله ما من غنى ولا فقر الا هذا الحديث اورده ابن جوزى في الموضوعات واعلم بفتح فانه متروك وهو مخرج في مسند احمد وله شواهد من حديث ابن مسعود اخرجه الخطيب في تاريخه ١٨ انما **له** قوله اصابني سر به هو بكسر اى في نفسه هو واسع السرب اى رضى البال ويروى بالفتح وهو المسك والطريق ١٩ انما **له** قوله فكاننا حيزت له الدنيا اى جعت واعطيت من حازه بجوزة اذا قبضه ملكه واستبد به اى فلا يشي لان يعرف به الى رزق العاقبة الى الآن ما انتاج اليه فكان ان الله تعالى رزقه اليوم يقدر عليه بعد ذلك ايضا قبل الخير في كلمة واحدة لا تطلب ما كسبت ولا تضيق ما اكتسبت ١٢ انما **له** قوله انظر الى من هو اسفل الخ منى اجد راى وتزدد وانتحق وقال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخمر لان الانسان اذا ارى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستغفر عنه من نوبة اتقانا وحرص على الازياد ليحقق بذلك ايقار به هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظرى في امور الدنيا الى من هو دون نفسه نظرت له نعمته الله تعالى عليه فكثر باذواضع وفعل فيه الخير النودى ٢٠ قوله لم تكلف شرا لو قد فيه بنا روى رواية ما شيع من خبر ولم مرتين هذا كان باختياره الفخر وتكره الدنيا ولذاتنا وقناعته باوتى قوته واشاره الفقراء والساكين على نفسه من وجود الامتياز والمجتمعة كما قال تعالى وليطعمون الطعام على حبه مسكينا الاية ١٣ انما **له** قوله وكانت لهم ربائب جمع ربيبة هى غنم تكون في البيت وليست برائفة ١٤ انما **له** قوله يلبس ثوبا في اليوم من الجوع ما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه الجوع ١٥ قوله ما يملأ به بطنه يكون عند الجوع والضرب ١٦ انما **له** قوله ما يملأ به بطنه يكون عند الجوع والضرب ١٧ انما **له** قوله ما يملأ به بطنه يكون عند الجوع والضرب

عن ابن ماجه تروان له يومئذ تسع نسوة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن بن عمة عن
 ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصبح في آل محمد الا من طعام او ما اصبح في آل محمد الا من طعام **حدثنا**
 نصر بن علي اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الاكبر رجل من اهل الكوفة عن ابيه عن سليمان بن صرد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثنا
 ثلاث ليال لا نقدر ان نأكل ولا نأخذ من طعام **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال ابي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوما بطعام ستمن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام ستمن منذ كن او كذا **باب** ضجاء آل محمد صلى الله عليه
 وسلم **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن عمرو وابو خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجاء رسول الله صلى الله عليه
 اذ ما حشوه ليف **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
 عليا وقاطمة وهما في خميل لهما والخميلة القطيفة البيضاء عن الصوف قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرهما بها وشمادة محشوة اذ خدر
 اوقرية **حدثنا** محمد بن يشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني سماك المصنف ابو زميل حدثني عبد الله بن العباس حدثني عمر بن
 الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حصير قال فجلست فاذا عليا ازار وليس عليا غيره واذا الحصير قد اثر
 في جنبه واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ في ناحية في الغرفة واذا اهاب معلق فابتدرت عيناى فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب
 فقلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهن الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك كسرى وقيصر في الثمار والانهار
 وانت نبي الله وصفوته وهذه خزانتك قال يا ابن الخطاب الاترضى ان تكون لنا الذخيرة ولهم الدنيا قلت بلى **حدثنا** محمد بن طريف و
 اسحق بن ابراهيم بن حبيب قال ثنا محمد بن فضيل عن محمد بن عمار عن عامر بن الحارث عن علي قال اهديت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 فما كان فراشنا ليكة اهديت المسك كبش **باب** معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمرو وابو كريب
 قال ثنا ابواسامة عن زائدة عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يارب الصدقة فينطلق احدنا
 يتعامل حتى يجيى بالمد وان لاصدق اليوم مائة الف قال شقيق كانه يعرض بنفسه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي نعام
 سمعه من خالد بن عمير قال خطبتا عتبة بن غزوان على المنبر فقال لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا طعام ناكله
 الا ورق الشجر حتى قرحت اشدا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عند رعن شعبة عن عياض الجرمي قال سمعت ابا عمير يحدث
 عن ابي هريرة انهم اصابهم جوع وهم سبعة قال فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة **حدثنا** محمد بن يحيى بن ابي عمر
 الاعدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن ابيه قال لما نزلت ثم
 لتسألن يومئذ عن النعيم قال الزبير روى نعيم نسأل عنه وانما هو الا سودان القرد والماء قال اما انه سيكون **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا
 عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة رجل
 ازوادنا على رقابنا ففنى ازوادنا حتى كان يكون للرجل منا تمرة فقيل يا ابا عبد الله واين تقع التمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقدنا فحزنا
 واتينا البحر فاذا نحن بموت قد قد في البحر فكلنا منه ثمانية عشر يوما **باب** في البناء والخواب **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو مغيرة عن الاعمش
 عن ابي السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا فقال ما هذا فقلت خض لنا وهي نخس
 نصليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الا مرارا اعجل من ذلك **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا
 عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة حدثني اسحق بن ابي طلحة عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية على باب رجل من الانصار
 فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصارى
 ذلك فوضعها فبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فاخبرانه وضعها لما يبلغه عنك فقال يرحمه الله يرحمه الله **حدثنا** محمد بن
 يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه سعيد عن ابن عمر قال لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما عندنا من خطب بنا

صاع حب الز قال ابن جرير فتح الباري هذا الحديث لاني في حديثه ان كان يرفع لاهل قوت سنة وكان اصحابه يبدلون له اسواهم وانفسهم ونحوها لان ذلك بحسب حال دون حال لا يفتق بل لا يثار
 او كراهية شيع والحق ان الكثير منهم في حقيق قبل الهجرة وبعد ما كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار لما فتح فلما فتحت لم يفتقروا غير ما رددوا والتاريخ نعم كان صلى الله عليه وسلم يشار ذلك مع امكان التوسع
 انتهى ١٣ **١** قوله عن ابي محمد قيل لفظ آل نعم او كان ذلك في ادائل المال والا فثبت ان صلعم اذ نزلت سنة ليعال به ١٢ المعات **٢** قوله بطعام ستمن اي ما روى من كراهية اكل طعام
 حار بان الحار لا يركه فيه فمحمول على شدة الحرارة ١٢ **٣** قوله كان ضجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الضجاء الذي يكون لا اضطجاع وقوله حشوه ليف قشر النخل ١٢ **٤** قوله
 دوسادة مشوة اذخر الوسادة بكسر الواو المحذرة وجهه الوسادة وسدته الشئ اذا جعلت تحت رأسه والاذخر بكسر الهمزة وسكون الهمزة وكسرها جمع حشيشة طيب الرائحة عريض الاوراق يحرقه الحار ويلعق
 والغرم ١٢ **٥** قوله وقرظ في ناحية القرظ محرمة ورق السلم او ثمر السنط كما في القاموس يعني برغ درخت ميثلان ١٢ **٦** قوله واذا اهاب معلق الا اهاب كتاب الجمل الغير المدبرع او الجمل
 مطلقا ١٢ **٧** قوله الامسك ليش المسك الجمل او فاصفة بالسحرة كما في القاموس ١٢ **٨** قوله حتى قرحت اشدا اي تحرقت جوانب الغنم من اكل الخيط وقال النودى صارت
 فيها قروح من عشوة الورد وحرارة انتهى ١٣ **٩** قوله ثم لتسطن يومئذ عن النعيم قال بعضهم المراد من النعيم الذي يسال عنه ثلاثه العفة والشباب والامن ولا يتخلى الانسان في مدة عمره عن هذه الثلاثة
 روى ان رجلا من اهل المدينة جاء الى النبي صلعم وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اريدك من ان رسول الله صلعم واما بكره وعمره واصحابا اخرجا ١١ **١٠** قوله
 في دلواي السم فاكلوا خبز اسنما مع التمر وشربوا الماء البارد فقال صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلعم واما بكره وعمره واصحابا اخرجا ١١ **١١** قوله في دلواي السم فاكلوا خبز اسنما مع التمر وشربوا الماء البارد فقال صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلعم واما بكره وعمره واصحابا اخرجا ١١
 الحديث الذي يدل على كونه سؤال تويج قوله في الوارثة الاخرى فغرب به الارض حتى تناثر البصر ثم قال لسؤلون عن هذا وشاهد به الى ما ذكر قبله او الى العذق المتناثر انتهى ١٢ **١٢** قوله وانما هو الا سودان القرد والماء
 والسواد هو الغالب على تور المد منه ووصف المار به للتخليب وقوله لانه سيكون به حمل الوجين احداهما ان النعيم الذي تسألون عنه سيكون والثاني ان السؤال سيكون مع هذه الحالة التي انتم عليه كما يدل عليه
 الحديث الذي روى الترمذي من ان يقال له الم نصح لك فدرك من الماء البارد ١٢ **١٣** قوله فقلت محسن لنا والنصح بيت يعجل من الشب والقصب وجهه فخاص واخصاص سمي به لما

رواى والعضلة ازارى من نازعى واحدا منهم القيتة في جهنم **حدثنا** عبد الله بن سعيد وهارون بن اسحق قالنا عبد الرحمن بن الحارث بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه والكبرياء رائى والعضلة ازارى فمن نازعى واحدا منهم القيتة في النار **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا حدثه عن ابى الهيثم عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ومن يتكبر على الله درجة ينزعه الله به درجة حتى يجعله في اسفل السافلين **حدثنا** نصر بن علي ثنا عبد الصمد وسلم بن قتيبة قالنا ثنا شعبة عن علي بن زيد عن انس بن مالك قال ان كانت الامة من اهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتهما **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الاور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعو المرير ويشيم الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وكان يوم قريظة والنضير على حمار ويوم حيدر على حمار محظوم برسن من ليف وتحتة اكارف من ليف **حدثنا** احمد بن سعيد ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا ابى عن مطر عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطبهم فقال ان الله عز وجل اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد **باب** الحياء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا شعبه عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة مولى لانس بن مالك عن ابى سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشده حياء من عذراء في خدرها وكان اذ اكره شيئا رى ذلك في وجهه **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا سعيد بن محمد الوراق ثنا صالح بن حبان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحياء **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن ربيع بن خراش عن عتبة بن عمرو ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا هشيم بن منصور عن الحسن بن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الوارث بن ابي عمير عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء قط الا شانه ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه **باب** الحلم **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني سعيد بن ابى ايوب عن ابى هريرة عن سهل بن معاوية بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم عيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اذى الموحش **حدثنا** ابو بكر بن محمد بن الحلاء المهدي ثنا يونس بن بكير ثنا خالد بن دينار الشيباني عن عمارة الجدي ثنا ابو سعيد الخدري قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتاكم وفود عبد القيس وما يزى احد فينا نحن كلى اذا جاءوا فنزلوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقي الاشجر العصري فجاء بعد فنزل فلزانا فانا اخر رحلته وضع يديه جانبا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اشجر ان فيك لمختلين يحبهما الله المحلم والتؤدة قال يا رسول الله اشئ جعلت عليه ام شئ حدثت لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شئ جعلت عليه **حدثنا** ابو اسحق الهروي ثنا العباس بن الفضل بن نصر بن خالد بن ابي جهمرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشجر العصري ان فيك مختلتين يحبهما الله الحلم والتؤدة حاصلتين يحبهما الله الحلم والحياء **حدثنا** زيد بن اخزمه ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن بن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله **باب** الحر

نا خطب بهم ٢٢٥ وانزى احدنا غ قال ابو علي سمعت ابا حاتم يقول عياض بن حمار وعياض بن هبار واشك

اصروا ثم اخراشى وقال الطيبى قوله الكبرياء رواى هو العلة والملك ودخل كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله اشئى ١٣ له قوله ان لكل دين خلقا قال فى النابية هو بضم لام وسكونها الدين والطرح والسيمة حقيقته ان الصورة الانسان الباطنة وهي نفسه ولو صافا ومعانيها النقص بها بمنزلة الخلق صورته الظاهرة واوصافا ومعانيها والها اوصاف حسنة وبجمرة والثواب والفقير يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولذا اكره مدح حسن الخلق وذم سوءها فى الامادى اشئى قوله خلق الاسلام الحياء اى الغالب على اهل كل دين سميت سمى الحياء والغالب على ديننا الحياء لان نتمم كمال الاخلاق التى يشتملها الاسلام لانه لا يكتفى على الايمان الا بالبر والحق الذى هو خلق الله على ما اتفق عليه الانبياء ولم ينش في شريعته لانه اطبقت العقول على حسنه والشرطية اسم لان بقدر العقول لو خبروا بما هو من لبعثت من اشئى واوضح امر حتى الخبر او امر تهادى اى الصبح ما شئت فان التذنب يترك او معناه انظر الى ما تتركه فخلق فان كان ما لا تسمى من فاعلم الا فاعادك اذا لم تسمى من الشيطان كان ذلك مما يجب ان لا تسمى منه بحسب الدين فاضل او يبول ان فضيلة الحياء معنى لا يمتنع ما شئت لم يمتنع الحياء اشئى وقال الطيبى وقيمة النبوة بالادنى اشئى ايا استحسان او لم واخرهم واصبح اى معنى الخبرى لوالم يمتنع الحياء فقلت ما تدعوا اليه نفسك من القبح لو بمعنى ان لا يدان بهل الخبر فيدمر جلاله من الناس كانه يخاف من يراه فلا يمتنع الحياء من المعنى لما قدمت وهذا نحو اذ جاء الشيطان وانت تعلنى فقال انك ترائى فرؤه اشئى اذا لم تسمى فاصبح ما شئت يقال اشئى بضم واو والاول على واخرى لوالم تسمى من العيب ولم تخش العار ما تغفل فافعل ما تتركك به نفسك من اغرامها حسنا او قبيحا فاصبح للتهديد وفيه اشئى بان الرد عن السوء هو الحياء فاذا انقطع حركه كان كالماء لم يترك كل ضلاله اشئى ١٣ قوله واليزان من الجفاء اليه بالمدح الموحدة الفحش فى القول ١٣ انما كره قوله الاشارة اى ما بين الشين بالفتح وهو العيب اى لوقداى كونه فى شئ ما حتى الجواد عاير وجعله قبيحا كما فى الجمع وزاد بمعنى زينه اى جعله مترينا فى القاموس زانه وازانه وزينه وازينه فترى من هو اشئى ١٣ انما كره قوله ويقضى للشئ العصري واسمه الزنا من العانة ومعنى الاشئى الجروح الراس والعصر محركة فبقوله ١٣ انما كره قوله العظم الشئى من الشئ الذى يدعى بالوجه الذى لا يمتنع الحياء فقلت ما تدعوا اليه نفسك من القبح لو بمعنى ان لا يدان بهل الخبر فيدمر جلاله من الناس كانه يخاف من يراه فلا يمتنع الحياء من المعنى لما قدمت وهذا نحو اذ جاء الشيطان وانت تعلنى فقال انك ترائى فرؤه اشئى اذا لم تسمى فاصبح ما شئت يقال اشئى بضم واو والاول على واخرى لوالم تسمى من العيب ولم تخش العار ما تغفل فافعل ما تتركك به نفسك من اغرامها حسنا او قبيحا فاصبح للتهديد وفيه اشئى بان الرد عن السوء هو الحياء فاذا انقطع حركه كان كالماء لم يترك كل ضلاله اشئى ١٣ قوله واليزان من الجفاء اليه بالمدح الموحدة الفحش فى القول ١٣ انما كره قوله الاشارة اى ما بين الشين بالفتح وهو العيب اى لوقداى كونه فى شئ ما حتى الجواد عاير وجعله قبيحا كما فى الجمع وزاد بمعنى زينه اى جعله مترينا فى القاموس زانه وازانه وزينه وازينه فترى من هو اشئى ١٣ انما كره قوله ويقضى للشئ العصري واسمه الزنا من العانة ومعنى الاشئى الجروح الراس والعصر محركة فبقوله ١٣ انما كره قوله العظم الشئى من الشئ الذى يدعى بالوجه الذى لا يمتنع الحياء فقلت ما تدعوا اليه نفسك من القبح لو بمعنى ان لا يدان بهل الخبر فيدمر جلاله من الناس كانه يخاف من يراه فلا يمتنع الحياء من المعنى لما قدمت وهذا نحو اذ جاء الشيطان وانت تعلنى فقال انك ترائى فرؤه اشئى اذا لم تسمى فاصبح ما شئت يقال اشئى بضم واو والاول على واخرى لوالم تسمى من العيب ولم تخش العار ما تغفل فافعل ما تتركك به نفسك من اغرامها حسنا او قبيحا فاصبح للتهديد وفيه اشئى بان الرد عن السوء هو الحياء فاذا انقطع حركه كان كالماء لم يترك كل ضلاله اشئى ١٣ قوله واليزان من الجفاء اليه بالمدح الموحدة الفحش فى القول ١٣ انما كره قوله الاشارة

والبكاء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ابا عبيد الله بن موسى ابا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون ان السماء اطت وحق لها ان تنطم ما فيها موضع اربع اصابع الا و ملك واضح جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفراشات ولا الصعدات تجأرون الى الله والله لو ددت انى كنت شجرة تعضد حدثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن ابي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره ان اياه اخبره انه لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها الا اربع سنين ولا تكونوا كالكاذبين او توا الكتاب من قبل فقال عليهم السلام فقصت قلوبهم وكثير منهم فاستقون حدثنا ابوبكر بن خلف ثنا ابوبكر بن الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال قال صلى الله عليه وسلم اقر على فقرات علي بسورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيد انظرت اليه فاذا عيناها تد معان حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا اسمعيل بن منصور ثنا ابوراء بن ابي عمير عن مالك عن البراء بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكي حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابورافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن المشق ابراهيم بن المنذر قال ثنا ابن ابي فديك حدثني حماد بن ابي حميد المزرق عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من عينه دموع وان كان مثل لاس الذباب من خشية الله ثم يصيب شيئا من حروجه الا حره الله على النار يا ابا التوقى على العمل حدثنا ابوبكر بن وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعد الهمداني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اهو الرجل الذى يزنى ويسرق ويشرب الخمر قال لا يا بنت ابي بكر يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلى وهو يخاف ان لا يتقبل منه حدثنا عثمان بن اسمعيل بن عمران الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو عبدة ربه قال سمعت مغوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقيقه عن ورقاء بن عمرو ثنا عبد الله بن ذكوان ابو الزناد عن الاعدج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلى في العداية فاحسن وصلى في السرفا احسن قال الله عز وجل هذا عبدى حقا حدثنا عبد الله بن عامر بن زرقه واسمعيل بن موسى قالا ثنا شريك بن عبد الله عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوبوا وستادوا فانه ليس احد متكم بنجيه علمه قلوبوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغنى الله برحمته منه وفضل ياب الرياء والسمعة حدثنا ابوروان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيرى فاتا منه برىء وهو الذى اشرك حدثنا محمد بن بشر وهارون بن عبد الله الجمال واسمعي بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البزاز عن ابي عبد الله بن محمد بن جعفر اخبرني ابي عن زياد بن ميثاق عن ابي سعد بن ابي فضالة الانصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله

الث الفرائشات عينه له قوله اطم السام الا يط صوت الاقرب وحسن الا اى كثرة ملاكمتها قد اغلتنا حتى اطم وهو مثل وايدان كثرهما ولم يدبره عظمته تعالى وان لم يكن ثم ليط قوله وحسنى لانا ان تطا بقط الجول اى يطيق لانا ان تصبح من جهنم اذ دعاهم الملائكة من خشية الله تعالى ١١٢ انجام له قوله على الفرائشات جمع فرش بضمين وهو جمع فراش قوله ونحزمتهم الى الصعدات جمع صعد وهو جمع صعيد مثل طريق وطرقا واى خرجتم الى الصعداى ترغون اصواتكم اليه تعالى والصعيد التراب ووجه الارض ١١٢ انجام له قوله والله لو ددت انى كنت شجرة تعضد الظاهر ان هذا اللفظ ممدوح لان الترمذى قال ويردى من غير هذا الوجه ابا ذر قال لو ددت انى كنت شجرة تعضد ويردى عن ابي ذر موقوفا على كرام الترمذى ١١٢ انجام له قوله لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت الآية من مصدره ويجوز ان يكون المراد من نزلت في قوله تعالى انزلناها في قوله لا يصعب عليكم ولا يصعب عليكم والامر بحركة الغاية والمنتهى كذا فى القاموس والانسان امدان مولده وموتى اى ترافى عليهم زمان الموت فوحوالى انها لذات الدنيا وكانت هذه الآية سببا لدخول الشيخ نظام الدين ديبولى فى طريق الرياض والتصوف لانه سمح فى وقت السحر مؤذنا متارة عما دعا لى فرقى قلبه وظهرت عليه النور واوحى الى كل جانب فاصبح وتوجه الى شيخه الشيخ الفريد وكان قبل ذلك فى اوان طلب العلم طائبا للقضاء وطلب الدعاء لهذا المقصد من الشيخ نجيب الدين المتوكل قاچاب الشيخ المذكور بانك لا تصح لقصده شئ اذ فوج كما قال رحمه الله تعالى ١١٢ انجام له قوله بل الشرى اى الارض قوله لئن لم نلق الله لرابنا لعذابنا المشركفأعدوا لنا ثابت فى رواية انا بيت الفرغى وانا بيت التراب ١١٢ انجام له قوله فان لم تبكوا فتباكوا اى تكلموا ببكائه الاخرة فانه من تشبه بقوم فهو منهم ١١٢ انجام له قوله من حروجه بضم الماد وشدة الراء الهمزة ما قبل عليك ويداك من كذا فى القاموس ١١٢ انجام له قوله ابو عبد رب قال فى التفرغى دمشق زاهد ويقال ابو عبد رب او عبد رب العزة قيل اسما عبد الربا وقيل عبد الرحمن وقيل قسطنطين وقيل فلسطين وهو غلط مقبول من انا لشمات سنة اثنتى عشرة ائس ١٢٩ له قوله اذا طاب اسفله طاب اعلاه اشارة الى ما قيل كل اناه يترشح بما فيه والظاهر عن ابى البان لان المراد من عمل عملا صالحا لمن يتساقط طويلا لا يخفى على النظر المتأمل قال تعالى لو نشاء لارينا لكم فلعرفتم بها نعمهم ولنرفتم فى نحن القول والشىء يعلم اعما ١١٢ انجام له قوله قال الله عز وجل هذا عبدى حقا وانه عدل الاشياء فى العارف قال احمد بن الحارثى لاى سليمان الدردانى صليت فى الخلوة فاستنذت بماله لم يطلع عليها احد فقال ابو سليمان انك لضعيف حيث خطر بك خطره وذا قالوا لترك العمل للناس رياء وغلطه شرك فبئس العارف ان يكون الانسان والجوارع منه وسار وبنوا اكل الاحوال واما المبتدى فليتاهم العبادات لم يصلته لانه لم يتندب له نفسه ولذا اشار الى سليمان بانك ضعيف ١١٢ انجام له قوله قاب لو اى اطبوا قرية الشوطا عن يقدما تطيقونه وقال السيد اى حافظوا القصد فى الامور بلا غلو ولا تفصير وقيل تفرقوا الى الشدة وكثرة القرابت وقال الكرماني وقيل اى لا تبلغوا النهاية باستيعاب الاوقات لسابل اغتموا اوقات نشاطكم وهو اول النار واخره وبعض الليل وارجوا انفسكم فيها بينا كلالا شقيقا بم ائس وقوله سرد واهى اطبوا اياها ناس السداوى الصواب بين الافراط والتفریط وكان تأكيد لقوله لوي ١٢ فحسه له قوله انا اغنى الشركاء عن الشرك اسم التفضيل مجرور عن الزيادة والمراد بالشرك الشريك اى انا غنى من المشاركة فمن عمل شيئا الى وغيرى لم يقبله ١٢ طيبى

عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه تادي متادم من كان اشرك في عمل عمله الله فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك **حَدَّثَنَا** عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن كثير بن زيد عن نعيم بن عبد الرحمن بن ابي سعيد المخزومي عن ابيه عن ابي سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك المخفي ان يقوم الرجل يصلي فيزيين صلوته لما يرى من نظر رجل **حَدَّثَنَا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما تخوف على امق الاشراك بالله اما اني لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنًا ولكن اعمالا لا غير الله وشهوة خفية **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد المخزومي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يستمع يسمع الله به ومن يراى يراى الله به **حَدَّثَنَا** هارون بن اسحق حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفين عن سلمة بن كهيل عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يراى يراى الله به ومن يسمع يسمع الله به **باب** الحسد **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن عمير ثنا ابي محمد بن بشر قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها **حَدَّثَنَا** يحيى بن حكيم وعهد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اتاء الليل واناؤه النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اتاء الليل واناؤه النهار **حَدَّثَنَا** هارون بن عبد الله الجمال واحمد بن الازهر قال ثنا ابن ابي فديك عن عيسى بن ابي عيسى الخياط عن ابي الزناد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد يا كل الحسنة كما تاكل النار الحطب والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار والصلوة نور المؤمن والصيام جنة من النار **باب** البغي **حَدَّثَنَا** الحسين بن الحسن المرزوقي انا عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يجعل الله له صاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخوله في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم **حَدَّثَنَا** سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الخير ثوابا البرصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم **حَدَّثَنَا** يعقوب بن حميد المديني ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى بني عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم **حَدَّثَنَا** حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبا عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ادخى الى ان تواضعوا ولا يبغى بعضهم على بعض **باب** الورع والتقوى **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل ثنا عبد الله بن يزيد حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حد رالمابه **البأس** **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا زيد بن واقد ثنا معيث بن سمي عن عبد الله بن عمرو قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال كل مخموم القلب صدوق اللسان فالواصدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال هو المتقي التقى لا اثم فيه ولا بغي ولا غلي ولا حسد **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن ابي رجاء عن برد بن سنان عن فكهول عن ائمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة كن ورعا تكن اعبدا للناس وكن قنعا تكن اشكوا للناس واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا واحسن جوارحك تكون مسلما وقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب **حَدَّثَنَا** عبد الله بن محمد بن ربح ثنا عبد الله بن وهب عن الماتري

ن ن ن ن ن
ليوم القيامة المؤمن بأس مجاورة

له قوله ولكن اعمال الخيرات وشهوة خفية قال عبد الناصر الفارسي في مجمع الغرائب قيل هو شهوة النساء قال ابو يعيد مومدي ليس مخصوص ولكنه في كل المعاصي يعتمر بالمرود يصير عليه فيل هو ان يرى جاربه سناء فيفرض طرفه بنظر اليها بتكبيره كما ينظر بغيره وقيل هو ان ينظر الى ذات محرم حساد وذكر الازهرى وجرا الخريفاد هو ان تصيب الشهوة على ان يفعل مكره كان قال اخوف ما خاف على امي الرياء مع الشهوة الخفية ومعنى ذلك ان يرى الناس ان تارك للمعاصي والشهوة ويخفى الشهوة لاني قلبه فاذا خلا بنفسه علمنا في خفيه انتهى وقال ابن الجوزي في غريب الحديث الرياء ما كان ظاهرا والشهوة الخفية المطلاع الناس على العمل ولم يك خلافة قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد في بعض طرق الحديث التفسير بغير ذلك ففي مسند احمد ونوادير الاصول والمستدرک زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصح الجهد ما يفرح من شهوة فيوافقها ويدع صومره ويتاودر والتفسير في تمة الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يبدل منها الا في غيره ١٢ مصباح الزجاجة لسيوطي **قوله** من يسمع يسمع الله به من باب التفعيل اي من فعل فعل الادوية التسميح للناس والتشهير وازال التحول بتشهير الذكر شمر الله عليه يوم القيامة وضمه وقيل يظهر سريرة الناس في الدنيا اي الاعمال التي يخفيها او بيته القاسدة ويظهر للناس ان علمه يكن خالصا وقيل يشهر الله تعالى ذكره في الدنيا جزاء له ثم ياخذ به على الآخرة قال جل ذكره من كان يريد حث الاخرة نزوله في حثه ومن كان يريد حث الدنيا نومه منها ومال في الآخرة من نصيب ويدل عليه حديث سلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس يقضون عليهم يوم القيمة ثم ذكر الحديث بطوله وفيه قال كذبت ولكن تطلعت علما يقال عالم او قرأت القرآن يقال هو تاري فقد قيل لك عالم تاري فالك عندنا **باب** الحسد **قوله** لا حسد الا في اثنتين المراد به الخطيئة لان الحسد لا يجوز في شيء واللعن ان الابق بالخطيئة على وجه الكمال بدان الشيطان والافكل خير يعط عليه **باب** الحسد **قوله** لا حسد الا في اثنتين قال في النهاية الحسد بمعنى غيره بزوال العانة والخطيئة بمعنى مثلها بدون زوال يعني ليس حسدا لا يزيل في اثنتين انتهى وقال الطيبي لا حسد الا في الخطيئة وقيل هو ما لا يفي في تحصيل الصفتين ولو حسد وفيه تسمية على انه لا يبقى شيئا من المال وفي الحق دفع المرفق وفي الصفتين اي فصلتين خصلت رجل وروي في اثنتين فمن اجل بل بلا حذوف اي لا يشيخ ان يمتحن كونه كذي نعمته الا ان يكون تلك النعمة مقومة الى الله انتهى وقال الكرماني فان قيل كل خير يمتحن فاوجه المحصر اجيب بانه غير مراد بل مقابلة ما في الطيبي ليعرفه فانما تحسد على جمع المال وتندم بهنله فقال لا حسد الا فيما تدمون والمنا سبنة بين الفصلتين انما تزدان بالاتفاق والمراد بالخطيئة او معناه لا حسد الا فيما وما فيها ليس بحسد فلا حسد وهو مخصوص من الحسد ... انتهى كما باهت نوع من الكذب ورد بان يلم منه ابا حذوف تسمى زوال نعمته مسلم قائم حتى التزم انتهى ١٢ **قوله** كل مخموم القلب في القاموس المخموم القلب بالثاء العجمة النقية من الغل والحسد وخم البيت والبير كنسها والجمامة بالضم الكناسة انتهى ١٢ **باب** الحسد

بن محمد عن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل كالتدبير ولا
ورع كالكف ولا حسب كحسب الخلق **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا يونس بن محمد ثنا سالم بن مطيع عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى **حدثنا** هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبه قال ثنا المعمر بن سليمان
عن كهيس بن الحسن عن ابي السليل مريب بن نقيير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة وقال عثمان اية لواخذ
الناس كلهم بما لكتم قالوا يا رسول الله اية اية قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا **باب** ثناء الحسن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا
يزيد بن هارون انا نافع بن عمر الجمحي عن امية بن صفوان عن ابي بكر بن ابي زهير الثقفي عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبوة
او النبوة قال والتبأوة من الطائف قال يوشك ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار قالوا بدم ذلك يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السي
انتم شهداء الله بعضكم على بعض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزازي قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم اذا قال جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انك قد اسأت فقد اسأت **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن منصور
عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت
جيرانك يقولون ان قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت **حدثنا** محمد بن يحيى ويزيد بن اخزم قال ثنا مسلم
بن ابراهيم ثنا ابو هلال ثنا عقبة بن ابي ثبيت عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة من ملائكة الله اذنيه
من ثناء الناس خيرا وهو يسمع واهل النار من ملائكة الله من ثناء الناس شرا وهو يسمع **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لمارجئ يعجل العمل لله فيجبه الناس عليه قال ذلك
عاجل بشري المؤمن **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابو داود وثناسعيد بن سنان ابوسنان الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله اني اعلم العمل فيطلع عليه فيعجبني قال لك اجران اجر السرا واجر العلانية **باب** النية **حدثنا** ابو بكر
بن ابي شيبه ثنا يزيد بن هارون **حدثنا** محمد بن ربح ان ابا الليث بن سعد قال ان ابا يحيى بن سعيد بن محمد بن ابراهيم التيمي اخبره انه سمع علقمة بن قائل
عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها الاحمال بالنيات وكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله والى رسوله فهو هجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته لغيره لغيره لغيره الى الله والى رسوله **حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي بكشة الانباري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفعه في حقه ورجل اتاه الله علما ولم يؤت مالا فهو يقول لو
كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل في ماله ينفعه في حقه ورجل اتاه الله مالا ولم يؤت علما فهو يقول لو
يجب في ماله وينفعه في غير حقه ورجل لم يؤت مالا ولا مالا فهو يقول لو كان لي مثل مال هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهما في الوتر رسوا **حدثنا** اسحق بن منصور المروري ثنا عبد الرحمن ان ابا معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن
ابن ابي بكشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا ابواسامة عن مفضل عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن ابي بكشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن سنان ومحمد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث

نه توشكوا نه اذا اتانا نه انك نه ابى ثابت

قوله لا تعقل كالتدبير في معاشه ومعاذ بالاعتقاد في العمل ومن الصحابة مع الناس قال في القاموس التفسير النظر في ما تراه الامر انتهى ١٢ انما
عن الممارد ورع بكسر عيمها وورع ما ورعه ثم استبرك لكف عن الباطح والحلال فان قلت فمما لا يجوز له كلف الاذى او كلف اللسان اي لا ورع كالكف من اذى المسلمين ١٢ فخر
قوله ولا ورع كالكف اي عن الممارد والشبهات كما قال من ما حول الحى يوشك ان يرفع فيه ولا يرا قالوا ان التخليه مقدم على التجلية فاللازم على الانسان ان يخفى قلبه وباطنه ويكتم عن الزائل
ثم يجلي به بالعبادات فان التخليه كالصقل ١٢ انما **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني في الحقيقة والافعال ان سبوا المال كما ساق في الحديث الاق ١٢ انما **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني
والكرم التقوى قال في النبوية الصب في الاصل الشرف بالاباء وما يمتد المرء من مفاخرهم وقبيل النسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له ابا لم يشرف والمجد والشرف لا يكونان الا بالاباء فعمل المال
كشرف النفس او الاباء يعني ان القيمة والنسب لا يورثا والسخي الذي لا يحب له يورثه ويحل في العيون انتهى وقال الطيبي النسب ما يتردد من مآثره وما يترابا به والكرم الجمع بين الخير والشرف والفضائل
ويتردد فيهما صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف والى ما عند الله فالصيب منه من رزق الشرفه ويورثه والكرم عند الله المتقى انتهى ١٢ **حدثنا** محمد بن يحيى عن ابي بكر بن ابي شيبه
الرزق واليمينان القلب كما قال نعم الزاد القوي ١٢ انما **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني في الحقيقة والافعال ان سبوا المال كما ساق في الحديث الاق ١٢ انما **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني
كالنبوة والنبي وموشع بالطائف انتهى ١٢ انما **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني في الحقيقة والافعال ان سبوا المال كما ساق في الحديث الاق ١٢ انما **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني
الشيخين عن انس قال مر بجماعة فاشتموا عليها خيرا فقال صلعم وجمعت ثم مروا باخرى فاشتموا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اشتمت عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اشتمت عليه شرا فوجبت
له النار ولا يقال ان المراد بهذا الخطاب الصحابة لانه ورد في الرواية الصحيحة المؤمنون شهداء الله المراد انهم شهداء الله في الارض فما ذكر اهل الكلام انه لا يقطع لاحد بالجنة والنار فحول على السواب ولذا نذر النبي صلعم ام
العلاء الانصارية حين شددت بعثمان بن مظعون بالكرامة فعلم منه ان ائمة الدين والاولياء المشهودين الذين انفقت الامة على خيراتهم يستدل عليهم بالجنة وانما نسبنا عن القطع بالقول تاديبا
بآداب الشريعة وعدم الجساسة على علم الله تعالى ١٢ انما **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني في الحقيقة والافعال ان سبوا المال كما ساق في الحديث الاق ١٢ انما **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني
تعالى ثواب في الدنيا كجزء من الناس وفي الآخرة بما وعد في الحاشية وفيه دليل قول ذلك العمل لان البشارة لا يكون الا لقبول ١٢ فخر **حدثنا** محمد بن يحيى عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابي بكر بن ابي شيبه
المؤمن فيشقى على فاكون من اهل قليس المراد الجيب بالنفس فانه يهل بالعمل لان ادنى ارباب شرك وبنو بغير العقيدة ١٢ انما **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني في الحقيقة والافعال ان سبوا المال كما ساق في الحديث الاق ١٢ انما **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني
اي يتصرف فيه بل لانا المصروف الحسن او القبيح والخط فعل الشيء على غير نظام وكذا في القول وقوله فما في الوزر سواد لان الوسوسة مغفوة والهم ليس بعفوان الاول ليس دفن في وسع الانسان والثاني
فيه العزم على السوء بحيث لو وجد ذلك لم يشكر الجنة ومع ذلك لترك خوفا من الله تعالى كيت احسنه واحدة كما جازي الحديث ١٢ انما **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني في الحقيقة والافعال ان سبوا المال كما ساق في الحديث الاق ١٢ انما **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني
وانى انجزان الله تعالى تجاوزه من متى ما وسوست به صوره بالمال يهل به لانه عمل بالقولى اللسانى والتمتوا وهو القول النفسانى انتهى **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني في الحقيقة والافعال ان سبوا المال كما ساق في الحديث الاق ١٢ انما **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني

عن طاؤس عن ابي هريرة يعني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يبعث الناس على نياتهم **حدثنا** زهير بن محمد انا زكريا بن عبد
 ان اشريك عن ادمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الناس على نياتهم **باب** الاصل والاجل
حدثنا ابو بصير بن خلف وابو بكر بن خالد الباهلي قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن ابي يعلى عن الربيع بن خيثم عن عبد الله
 بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خط خطا مربعاً وخط وسط الخط الذي وسط الخط المربع وخط خارجاً
 من الخط المربع فقال اتردون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان الخط الاوسط وهذه الخطوط الى جنبه الاعراض تنهشه او تنهسه
 من كل مكان فان اعطاه هذا اصابه هذا الخط المربع الاجل والخط الخارج الاجل **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل ان ابا حماد بن
 سلمة عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن ادم وهذا اجله عند فقاهه ويسط
 يده امامه ثم قال **حدثنا** ابو مروان بن محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
 هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب في حب اثنتين في حب الحيوة وكثرة المال **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا
 ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم من ادم وتشب منه اثنتان المحرص على المال والمحرص على العجز **حدثنا**
 ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن
 ادم واديين من مال لا يحب ان يكون معهما ثالث ولا عملاً نفسه الا القرب ويتوب الله على من تاب **حدثنا** الحسن بن عرفة حدثني عبد
 الرحمن بن محمد الحارثي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعما راقم ما بين الستين الى السبعين
 واقدمه من يجوز ذلك **باب** المداومة على العمل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الوحاظ عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن امرئ القيس قال قلت لابي سلمة قال قلت
 ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كانت اكثر صلواته وهو جالس وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان
 يسيراً **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت عندي امرأة فدخل على النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام منذ كرم صلواتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى
 تملوا قالت وكان احب الدين اليه الذي يدوم عليه صاحبه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الجريدي عن
 ابي عثمان عن حنظلة الكاتب التميمي الا سيدي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا كونا الجنة والتار حتى كنا نراي العين
 فقامت الى اهلي وولدي فضحكت ولعبت قال فذكرت الذي كنا فيه فخرجت فلقيت ابا بكر فقلت ناقت ناقت فقال ابو بكر اننا لنفعله فذهب
 حنظلة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا حنظلة لو كنتم كما تكونون عندي لاصححتكم الملائكة على فراشكم وعلى طرفكم يا حنظلة ساعة
 وساعة **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الاعرج سمعت ابا هريرة يقول قال رسول

انه خط خطا مربعاً وخط وسط الخط المربع وخطوطا الخ

واستقر يكتب معصيته ولم يعمل ولم يتكلم ١٢ مره **ه** قوله انما يبعث الناس على نياتهم الغرض ان من كره شيئاً بالقلب ولم يظهره بسبب الخوف والمناجى الشرعي يبعث بحسب نيته مع الصالحين
 وكذا بالعكس لكن للراي فاسد النيّة ايضاً لان كل اداء يشرع بما فيه فلو كانت نيته صالحاً لم يجرى عليه ابداناً ليس له مانع شرعي في تركه والا فيفسد باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **هـ** قوله **باب**
 الاصل والاجل الاصل كسب الخيرات والبر والارواح الطيبة والاصل في قوله تنهسه بالسين المبهمة وقيل بالجيرة اي تميمية وتعنه ١٢ انما **هـ** قوله تنهسه قال في المعاني وغيره عرض الآفة بالنسب و
 هولاء ذات السنم بالغة في الاصابة وتالم الانسان بما واكتفى بذكر الاعراض والافات لان الغالب موت الانسان بالامراض وان تجاوز عند هذه الآفات ولم يميت بالموت الامر حتى فلا بد ان يموت
 بالموت الطبيعي وقولوا الاصل مذموم الا للعلماء فانه لولا العلم وطولها سنفوا واجتهدوا في تحصيل الكتب ونحوه ولا حاجة الى هذا الاستدلال ان المذموم طول الاصل على سبيل الجزم واما بطريق الظن فلا انسى مختصراً ١٢
هـ قوله قلب الشيخ شاب الخ قال النووي هذا مجاز واستعادة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال يمكن في ذلك كاشكاً قوة الشاب في شبايه بنصاويه وقيل تفيده غير بنصاويه لا تفيده وقوله
 وتشب في الحديث الا في بعض الروايات وهو معنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين انتهى ١٢ **هـ** قوله لو ان لابن ادم واديين الخ قال النووي في ذم المحرص على الدنيا وحسب المكاثرة بما
 والرغبة فيما دونه لا يملأ جوفه الا التراب ان لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره ودهن الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم في المحرص على الدنيا ولو يديه قوله صلعم ويتوب الله على
 من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان التراب يقبل التوبة من المحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢ **هـ** قوله ولا يملأ نفسه الا التراب قال الكرماني اي لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلي
 جوفه من تراب قبره انتهى وقال الطبيعي يعني انهم يجولون على حسب المال لا يمشون في التوبة عن هذه الجيرة يريد ان الدالة يمكن بتوفيقه قوله ويتوب الله على من تاب اي يوفق للتوبة
 او يرضح عليه من التوبة الى التخليف او يرضح عليه بقوله اي من تاب من المحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢ **هـ** قوله ولا يملأ نفسه الا التراب اي القبر فانه يذم جميع الاماني والا غرض وهذا
 الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم في المحرص على الدنيا ولو يديه قوله ويتوب الله على من تاب ١٢ انما **هـ** قوله يدوم عليه وصاحبه قال الكرماني الدائم ان ياتى كل يوم او كل شهر بحسب ما يسمى
 دوامه قال المشمول الزمان فالدوام بما يمتد القليل حتى يزيد على الكثير المنقطع اصعباً كثيرة انتهى ١٢ **هـ** قوله كان اراى العين ينصب راي العين اي كان اراى الله والجنة والنار راي العين
 مفعول مطلق يا ضار نرى وفي نسخة بالرفع اي كان اراى العين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كون المصدر خبراً بالباء لانه كذا في قوله **هـ** قوله لو ان لابن ادم واديين الخ
هـ قوله لا يملأ جوفه الا التراب اذا كان عنده صلعم اخلص وذهب في الدنيا واذا خرج عنه كان بخلافه فكان نوع من الظاهر والباطن ما كان يرضى ان يساح به نفسه انتهى وكذلك كان الصابرين كانوا
 يروا هذه من اقبل الاشياء وقال النووي وحذف النفاق حيث عدم خشية يمد بها في مجلس الوعظ واشتغل بامور معاشه عند غيبته عنه فاعلمه النبي صلعم انهم لا يملكون الروام عليه بل ساعته فساعته
 انتهى ١٢ **هـ** قوله يا حنظلة ساعة وساعة لفظ الصانع ساعة فساعة بالفاء قال النووي سبب في الحضور تؤدون حقوق ربكم وساعة في الغيبة تفقدون حقوق انفسكم فادخل فاد التعتيب في انانية
 تبليها على ان احدى الساعتين معقبة بالاخري وان الانسان لا يبصر الى الحق الصوف والجد المحض قلنت ولذلك انكرت الصوفية المتقدمة الحضور الدائم بل قالوا التجلي كالمبرق لا يدوم وفا الغم في ذلك
 الامام الرباني المجد وللان في رحمة الله تعالى واثبت التجلي الدائم ودعي قبله سلطان الطريقة شيخ ابو سعيد بن ابي الخير رحمه الله تعالى حين سألته عن الشيخ ابا الفضل الشرحي فقال ليس الشيخ يكون
 بهذا الحديث وانما فقال الشيخ لانه سال بعد ساعة ايكون هذا انما فقال الشيخ لانه سكت ساعة فقال لو كان كان نادراً فخرج الشيخ ابو سعيد وقرص وقال هذا من النوادر اما الشيخ
 المجد ومع انما تجلي الدائم لا يقول بانبات الحالة الواحدة في كل الاوقات بل يفضل بعض الاوقات على البعض ويحمل ما روي عن النبي صلعم في مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل
 على حالة الصلوة ويقول الصلوة هي معراج المؤمن ودانها على الحالات ومرتبها افضل مراتب والمقامات ولذا ورد احسنها بل بالمال وكان له صلعم انه كان في المرحلة في الصلوة وقال بعضهم في مع الله
 وقت اي دائم ولكن لا يساعده هذا الحديث ولا لفظ وقت لا يسعني ١٢ انما **هـ** قوله ساعة وساعة قال الحكيم في نوادره اي ساعة المذكورة ساعة للنفس وجوز ابو البقاء فيها الرفع والنصب ليعمل

ثم ذروني في الریح في البحر فولد الله لان قد علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احد قال ففعلوا به ذلك فقال للارض ادعي ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك علي ما صنعت قال نحييت او مفاقتك يارب فغفرله لذلك قال الزهري وحديث حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من نحيش الارض حتى ماتت قال الزهري لخلا يتكل رجل ولا يياس رجل **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد بن سليمان عن موسى بن الحسين الثقفى عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يا عبداي كلكم مذنب الامن عافيت فاستغفروني المغفرة فاغفر لكم ومن علم منكم لاني ذوقه على المغفرة فاستغفروني بقدرتي غفرت له وكل من علم منكم من اهل الامن هديت فسوف في الهدى اهداكم وكلكم فقيرا الامن اغنيت فسوف في ارضكم ولوان حيكم وميتكم واكرمكم واطعمكم ويا بسكم اجتمعوا فكأنوا علي قلب اتقى عبد من عبداي له يزدني ملكي جناح بعوضته ولو اجتمعوا فكأنوا علي قلب اشقى عبد من عبداي له ينقص من ملكي جناح بعوضته ولوان حيكم وميتكم واكرمكم واطعمكم ويا بسكم اجتمعوا فأسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا ان اكون احدكم مري بشفقة البحر فغرس فيها ابرة ثم نزعهما ذلك باي جواد ما جد عطائي كلما اذا اردت شيئا فاما اقول له ان كنت فيكون يا بس ذكر الموت الاستعداد له **حدثنا** محمد بن غيلان ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر واكثرها ذكرها ذم اللذات يعنى الموت **حدثنا** الزبير بن بكار ثنا انس بن عياض ثنا انا ق عن عبد الله عن فروة بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابي عمارة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من الانصار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله انى المؤمن افضل قال احسنهم خلقا قال فاني المؤمن اكيس قال اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لها بعدة استعددا واوليك الاكياس **حدثنا** هشام بن عبد الملك الحمصى ثنا بقية بن الوليد حدثني ابن مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابي يعلى شبل بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان نفسه وعمل لها بعد الموت العاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله **حدثنا** عبد الله بن الحكم بن ابي زيد ثنا ثابث بن جابر عن ابي ثابث عن ابي بصير عن ابي سعيد بن ابي عبيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميد وتوا بشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها الى السماء التي فيها الله عز وجل واذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بجميم ونعساق واخرون شكله ازواج فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فلا يفتح لها فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فيرسل بها من السماء ثم تصير الى القبر **حدثنا** احمد بن ثابت المحدث بن محمد بن شيبه بن مجيبة قال ثنا محمد بن علي اخبرني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اجل احدكم يارض او ثبته اليها الحاجة فاذا بلغت اقطى اثره قبضه الله سبحانه فتقول لارض يوم القيمة رب هذا اما استودعتنى **حدثنا** يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الله بن علي عن سعيد بن قتادة عن زيار بن اوفى عن سعد بن هشام

فاسئلوني عمرو بن علي المطمئنة

١ قوله ثم ذروني في الریح قال الكرماني بضم ذال من الذر التفرق وبضمها من التدرية وروى فا ذروه في اليم بوصول العمرة وقيل بقطعها من اذره رديمة والاول الریح بالريح وقوله لن قدره بالتحفيف للهوى بمعنى ضيق وبما تشديد بعض معنى قدر على الخطاب انتهى قال النووي قد يد بالتحفيف والتشديد اي قصاه وليس هو شك من القدر يكون شكا في القدرة والا كرهنا فينظر وقيل قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدش او هو بالشك حمل صفة الشدة بالقدرة والبال لا يكفر بل الجامع على الاصح انتهى او كان في شرعهم جواز غفران الكفر وقال الطيبى او معنى ضيق وناقشه في المساب او ان الجاهل بالعصاة غذره البعض فان العارف بما قيل ولذا قال الحارثيون خص اصحاب عيسى بل يستطع ربك ان ينزل اوتي زمان الفترة حين ينفتح جود التورى انتهى **٢** قوله فوالله لن قدر على ربي اي ضيق من قوله تعالى والشرايط الرزق لمن يشاء وليقدر قال القاضى عياض روايته في شرحه عن الجمهور بالتحفيف وقيل في تاويله هذا الرجل مؤمن ولكن جعل صفة من صفات الربوبية وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة بل هو كما فرام لا وقيل هذا من مجاز الكلام المسمى بتجاهل العارفين او يزوج الشك باليقين كقوله تعالى انا اياكم لعلى اودى ضلّا ميين كذا في المعات كلت اجمع فيه اشارة الخوف واليبس وعدم علمه بصفات ربه عز وجل وذبوله في السكرات عن حالة الصحة وظنه بعدم الضورة على الله تعالى لا اجتماع اجزائه وكل ذلك من حمق وبله وورد اكثر اهل السنة والجماعة في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يجمع بين الايمان واليأس وروى في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يجمع بين الايمان واليأس وروى في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يجمع بين الايمان واليأس **٣** قوله يا عباسي بل يستطع ربك ان ينزل اوتي زمان الفترة حين ينفتح جود التورى ولذا افضل المتأملين بالانس والجن كما في رواية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يجمع بين الايمان واليأس وروى في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يجمع بين الايمان واليأس وروى في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يجمع بين الايمان واليأس **٤** قوله واذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بجميم ونعساق واخرون شكله ازواج فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فلا يفتح لها فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فيرسل بها من السماء ثم تصير الى القبر **٥** قوله وروى في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يجمع بين الايمان واليأس وروى في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يجمع بين الايمان واليأس **٦** قوله واذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بجميم ونعساق واخرون شكله ازواج فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فلا يفتح لها فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فيرسل بها من السماء ثم تصير الى القبر **٧** قوله واذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بجميم ونعساق واخرون شكله ازواج فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فلا يفتح لها فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فيرسل بها من السماء ثم تصير الى القبر

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاء الله فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت فكلمنا بكرة الموت قال انما ذاك عند موته اذ ابشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله فاحب لقاء الله واذا ابشروا بقاء الله كره لقاء الله فانه كره لقاء الله فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمي احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا يدب متمنيا الموت فيقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفي اذا كانت الوفاة خيرا لي **باب ذكر القبر والي** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابو معاذ الوعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة **حدثنا محمد بن اسحق** حدثني يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن يحيى عن هاني بن ابي اسحق قال قال عثمان بن عفان اذا وقف على قبر يبكي حتى يبيل لحيته فقيل له تذكري الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبور من منزل الاخرة فان نجسها فليس من الله وان لم ينجم منه وان لم ينجم منه فما بعدة ايسر منه وان لم ينجم منه فما بعدة اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظر اقل والاقتراب فطم منه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا شيبان بن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصلى الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول الا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت اناس يقولون قولا فقلته فيخرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليمت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول الا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيخرج له قبل النار فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على الشك كنت وعليمت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى **حدثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة** ثنا محمد بن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثبت الله الذي اتت امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض على مقعده بالغدابة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيمة **حدثنا اسويد بن سعيد** ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن اشرف انه اخبره ان اباة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجرة الجنة حتى يرجع الى جسده يوم يبعث **حدثنا اسمعيل بن حفص** الدبلي ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها فيجلس بيسم عينيهِ ويقول دعوني اصل **باب ذكر البعث** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة**

ن	ن	ن
اذا	مفزع	امثلت

وهو قوله فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت كراهية لقاء الله في كراهية الموت فكلنا بكرة الموت فلولا ان المرنة لك فكلنا بكرة الموت واذا ابشروا بقاء الله كره لقاء الله فانه كره لقاء الله فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمي احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا يدب متمنيا الموت فيقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفي اذا كانت الوفاة خيرا لي **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا ابو معاذ الوعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة **حدثنا محمد بن اسحق** حدثني يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن يحيى عن هاني بن ابي اسحق قال قال عثمان بن عفان اذا وقف على قبر يبكي حتى يبيل لحيته فقيل له تذكري الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبور من منزل الاخرة فان نجسها فليس من الله وان لم ينجم منه وان لم ينجم منه فما بعدة ايسر منه وان لم ينجم منه فما بعدة اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظر اقل والاقتراب فطم منه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا شيبان بن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصلى الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول الا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت اناس يقولون قولا فقلته فيخرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليمت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول الا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيخرج له قبل النار فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على الشك كنت وعليمت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى **حدثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة** ثنا محمد بن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثبت الله الذي اتت امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض على مقعده بالغدابة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيمة **حدثنا اسويد بن سعيد** ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن اشرف انه اخبره ان اباة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجرة الجنة حتى يرجع الى جسده يوم يبعث **حدثنا اسمعيل بن حفص** الدبلي ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها فيجلس بيسم عينيهِ ويقول دعوني اصل **باب ذكر البعث** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة**

ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبى الصور يا ايديهما اوفى ايديهما قربان
 يلاحظان النظر متى يؤمران **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رجل
 من اليهود بسوق المدينة والذي اصطفى موسى على البشر فرجع رجل من الانصار بيده فلفه قال تقول لئن اوفينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذ كر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال الله عز وجل ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء
 الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع رأسه فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادرى ارفع رأسه
 قبلى او كان ممن استثنى الله عز وجل **وَمَنْ** قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ومحمد بن الصياح قال ثنا
 عبد العزيز بن ابى حازم حدثني ابى عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول
 ياخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض يده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون قال يتمايل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتى نظرت الى المنبر تتحرك من اسفل شئ منه حتى اتى لا قول اساقط هو رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابى صغيرة عن ابن ابى مليكة عن القاسم قال قالت عائشة
 قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة قال حفاة عراة قلت والنساء قلت والنساء قلت يا رسول الله فما نستحي قال يا عائشة الامر هم
 من ان ينظر بعضهم الى بعض **حَدَّثَنَا** ابو بكر ثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن الحسن بن ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير واما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الايدي فاخذ
 بعينيه واخذ بشماله **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس وابو خالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احد هم في رشفة الى انصاف اذ نيه **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود
 عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى **يَوْمَ تَبْدَلُ** الارض غير الارض والسموات فاي
 يكون الناس يومئذ قال على الصراط **حَدَّثَنَا** ابو بكر ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسمعيل عن عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو بن
 عبد بن العتارى احد بني ليث قال وكان في حجر ابى سعيد قال سمعته يعنى ابى سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع
 الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعد ان ثم يستجيز الناس فثناج مسلم ومحمد وجه ثم ناهج ومختبس به ومنكوس فيها
حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر عن ام مبشر عن حفصة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم الى
 لا رجوان لا يدخل النار احد ان شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا وادها
 كان على ربك حتما مقضيا قال لم تسمعيه يقول ثم نجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثثا يابا **صَفَةَ** امه محمد صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا**
 ابو بكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابى مالك الاشعري عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردون على غدا
 محجلين من الوضوء سيماء امق ليس لاحد غيرها **حَدَّثَنَا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسمعيل عن عمرو بن ميمون
 عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبلة فقال اتوضون ان تكونوا اهل الجنة قلنا بلى قال اتوضون ان تكونوا اهل
 الجنة قلنا نعم قال والذي نفسي بيده انى لا رجوان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة واما اتتم في اهل

البرد يمكن كونه بعد السؤال بتغييرها على زما بهيمة ١٢ انجاح **١** قوله ان صاحبى الصور الخ المحدث تفرد به ابن ماجه ولم ير مرزا السيوطى في الجامع الصغير سواه واثار شارحه الى ضعفه وقال بها الملكات
 المولكات به ويستفاد منه انها ملكا وفي رواية الترمذى ان ملك حيث قال صلعم كيف انعم وصاحب الصور قد التقره واصفى سمع الحديث وفي رواية رزين عن ابى سعيد قال ذكر رسول الله صلعم صاحب الصور
 فقال عن يمينه جبرئيل ومن يساره ميكائيل فلعلها مرادان في الحديث فكانا معا ودانا لا سرا في عليه السلام ١٢ انجاح **٢** قوله او كان ممن استثنى الله اى بقوله الامن شاء الله قال الحليمي
 من زعم ان الشيا لحملة العرش او جبرئيل وميكائيل ونحوهما اولادان الجنة او موسى عليه السلام فقد اخطا لان غير موسى ليس من سكان السموات والارض لان الجنة فوق السموات وموسى قد مات فلا يورث
 عند النفخة الثالثة انتهى وقال الكرماني فان قيل موسى عليه السلام قدامت فكيف تذكره الصفقة وايضا اجعوا على ان نبينا صلعم اول من يشقق عن الارض قلت هذه الصفقة غشبية بعد البعث عند النفخة
 الاكبر والمراد بالبعث الافاقه لرواية افاق قبلى انتهى ١٣ **٣** قوله من قال انا خير من يونس بن متى الخ قيل هذا قبل علم صلعم بفضيلته او قال ذلك بطريق التواضع او قال لا تفضلوا بين الانبياء عليهم
 السلام با هو الخ وما على جبرئيل الى اذ دراه بعضهم ونقصته وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل كما خصه الله تعالى في كتابه فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو لم يملم فلم يصل صلعم
 ان يتاخر بلواطن الضعفاء من امته ما يعود الى نقصته وان كسائر اخوانه من الانبياء والمرسلين ومع ما كان من شأنه لان نفس النبوة لا تفضل فيها لبعض على بعض ١٢ انجاح **٤** قوله انا خير من يونس
 بن متى الخ ضمير ان النبي او لغيره لرواية لا ينبغي لغيره وهو على الاول قبل ان يعلم فضل الله عز وجل مما بل حظ ربه بقوله اذ ابقي ولئلا يتوهم غفاضة في حقه بقوله ولا تكن كصاحب الحوت وعلى الثاني
 معناه لا يقولها اهل مجتمعه في العبادة والعلم ونحوها فانه لا يبلغ مبلغ نبوة يونس وان ذكر بكونه مظلوما وملوما ومعنى قيل اسم ابيه وهو الصبيح وقيل اسم امه قوله فقد كذب قال المغيث اى في الرسالة و
 النبوة لانا معنى واجد لا تفاضل فيها بين الانبياء وانما هو في تفضيل الله تعالى من شاء بعد ما وما يحدث لهم من الاحوال يريد ان مع قوله اذ ابقي الى الفلك ليس بادنى درجة من في النبوة انتهى ١٢ خسر
٥ قوله في رشفة قال في النهاية الرشف هو العرق لانه يخرج شيئا فشيئا كد رشح التاء المتحلق الاجزاء وقال الكرماني هو رشفة وقال النووي وفي رواية فيكون ان س على قد اعلم في العرق قال القاضي
 وتحمل ان المراد عرق نفسه وسبب كثرة العرق تراكم الالهوال ودلو الشمس من رؤسهم ورواه بعضهم بعضا انتهى ١٣ **٦** قوله يوم تبدل الارض غير الارض الخ التبدل التغير وهو قد يكون في الذات
 كقولك بدلت الدر اسم بالدرنايم وقد يكون في الصفات كقولك بدلت الحلقة فانما اذا حدثت وسويتها فانما اختلفت في تبدل الارض والسموات فيقول تبدل اوصافها فتفسير على الارض جلالا وتغير بحارها
 ويحتمل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امنا وتبدل السموات بان تتبدل كوكبا وكسوف شمسه وخسوف قمرها وقيل تخلق بدلها وسموات اخرو عن انس بن مسعود انه يحشر الناس على ارض يرفقا ولم يخطا عليها احد
 خيطيه والظاهر ان التبدل ههنا تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب ١٢ انجاح **٧** قوله بين نيران جهنم الالف والنون زاد اذ كان قوله على حسك الخ الحسك شوكه صلبه معروفة اى مع حسك كسك
 السمعان اى يكون الصراط على جهنم والعلو ان يانيتها اشواك ١٢ انجاح **٨** قوله فثناج مسلم الخ اى من النجاة يكونون على انهم في بعض مسلمون من آفته وبعضهم ممن يوجبون اى ناقصون من خلقهم
 وفي بعض الروايات مخدوش اى تاخذ الخطاطيف من ثمره لتسعه النار ثم ينجو وبعضهم مختبس ومنكوس اى يلقى في النار على وجهه ١٢ انجاح **٩** قوله ونذر الظالمين فيها ميتة الخ الشئ المجموع
 والمراد بالورد على الصراط والشئ اعلم ١٣ **١٠** قوله عز وجل الخ يجمع اغر من الغرة وهى البياض في الوجه من غير سود والتجليل بياض القوائم من الابدى والاقرة قولها اسمى السمار بالعقر وقد به وهو
 العلامة ١٢ انجاح **١١** قوله عز وجل الخ قال في المفاتيح ذهب بعضهم الى اختصاص هذه الاممة بالوضوء وقال اخرون انها المنفص به الغرة والتجليل لا الوضوء الحديث بها وضوء ووضوء

الشرك الاكل لشجرة البىضاء في جلد الثور الاسود واكل لشجرة السوداء في جلد الثور الاحمر **حدثنا ابو كريب** واحمد بن سنان قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى النبي ومعه الرجلان ويحيى النبي ومعه الثلاثة واكثر من ذلك واقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغكم فيقولون لا فيقال من شهدك فيقول محمد وامته فتدعى امة محمد فيقال هل بلغ هذا فيقولون نعم فيقول وما علمكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل قد بلغوا فصدقناه قال فذلكم قوله تعالى وكذا جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رقاعة الجهني قال صدرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفس محمد بيده ما من عبد يؤمن ثم ليسد الالساك به في الجنة وارحوان لا يدخلوها حتى تبوءوا التمسك من صلح من ذرأكم مساكن في الجنة ولقد وعدني ربي عز وجل ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا يدير حساب **حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن زياد الاذهلي قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي سبحانه ان يتدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث خيات من خيات ربي عز وجل **حدثنا عيسى بن محمد بن الخاسم الدرلمي وابو بركات بن محمد الرقي قال ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شاذب عن يزيد بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكل يوم القيمة سبعين امة عن اخرها **حدثنا محمد بن خالد بن خراش ثنا اسمعيل بن علية عن يزيد بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم وفيتم سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله **حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهري ثنا حسين بن حفص الاصبهاني ثنا سفيان بن علفة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرون واثم صنف ثمانون من هذه الامة واربعون من ساكنة الامة **حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس الجزي عن ابي نصر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعن اخرا لامة واول من يحاسب يقال اين الامة الومية ونبها فتحن الاخر والاولون **حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الاعلى بن ابي المساور عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الخلائق يوم القيمة اذن لامة محمد في السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال از فوارسكم قد جعلنا عد لكم فناء لكم من النار **حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة مرحومة عند اهابا يدي بها فاذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار يا **حدثنا ما يرحى من رحمة الله يوم القيمة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا عبد الملك عن عطاء بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فائة رحمة قسمتها رحمة بين جميع الخلائق في هياتهم ومنها يتعاطفون وبها تعطف الوحش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحمها عباد الله يوم القيمة **حدثنا ابو كريب واحمد بن سنان قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل يوم خلق السموات والارض مائة رحمة فجعل في الارض منها رحمة فيها تعطف الوالدة على ولدها وابها ثم بعضها على بعض والطير واخر تسعة وتسعين الى يوم القيمة فاذا كان يوم اكملها الله برهذه الرحمة **حدثنا محمد بن عبد الله بن خير وابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتي تغلب غضبي **حدثنا**************************

— هذا ما من الثلثيات —

الانبياء ورواها بن حديث معروف الشنفت على انه يمكن تخصيص الانبياء بالوجود دون الامة انتهى قلت والصح ان القرة والتجليل من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء ١٢ اخره قوله فيقال من شهدك الحروفى رواية البخارى بخار بنوح يوم القيمة فيقال له الحديث انما تطلب الله من نوح شهدا على تليق الرسالة امته وهو علم اقامة للجنة والنار كما برهذه الامة فيقول محمد وامته المعنى ان امته تشهدوا وهو مذكور في الذكر للتعظيم ولا بد ان صلح شهد نوح عليه السلام ايضا له محل النصرة قوله وسطا اي عددا شبيها اي مركزا ١٢ مرقاة ٢ قوله ثم يسردواى يستقيم على الايمان وقوله حتى تبوءوا التمسك اي حتى تاخذوا التمسك به مقاديركم وما كنتم ١٢ انجاح ٣ قوله من ذرأكم قال في النهاية الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وانثى واصله العز تخفف وتجمع على ذريات وذراري مشدوا وويل اصلها من الذر بمعنى التفرق لان الله ذرهم في الارض انتهى ١٢ ٤ قوله وثلاث خيات قال الرضى هو بالنسب عطف على سبعين وهو مفعول به يخل فيكون حينئذ ثلاث خيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعين الذين مع كل الف فيكون ثلاث خيات سبعين مرة انتهى قلت والرفع ابلغ وقال في النهاية هو كناية عن الباطنة في الكثرة ولا كلف ثم ولا حتى جلى عنه وتعالى انتهى ١٢ ٥ قوله تكمل يوم القيمة المراد بالمال الختم وفي رواية انتم تتحون سبعين امة انتم خيرها واكرمها ١٢ انجاح ٦ قوله انكم وفيتم اي اكملتم واتمتم سبعين امة انتم خيرها المراد بالسبعين اشكيرا لا الحمد وهو وفيتم علته للتخيرية لان المراد بالختم فكما ان ينكح خاتم الانبياء خارج ما تفرق من الكمالات كذلك انتم مع الامة السالفة ١٢ ان فى الطيبى ٧ قوله فحسن الآخرون بكسر فاء اي المتأخرون زمانا في الدنيا والآخرة والاولون اي المتقدمون في الآخرة على اهل الامران منزلة وكرامة وفى الحشر والعقلاء لم يقل الخلائق وفى دخول الجنة ١٢ كرماني ٨ قوله قد جعلناكم عدوكم اي مقدر عدوكم هذه اليهود والنصارى والمشركون ١٢ انجاح ٩ قوله فيقال هذا فداؤك من النار قال النودى ومضى بهذا الحديث ماجه فى حديث ابي هريرة عن اهل منزل فى الجنة ومنزل فى النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر فى النار لا يستحق ذلك بكفره ومعنى فداؤك من النار بانك كنت محررا له فخل النار وهذا فداؤك لان الله تعالى قدر له ما عدوا يملؤ بها فاذا دخلها انقاد بكفرهم وذلوا بهم صاروا الى معنى الفداء عن المسلمين انتهى وقال فى اللغات ولما كان لكل مكلف مقعد فى الجنة ومقعد فى النار فلما دخل المؤمن الجنة صار كافرا كالفداء للمؤمن فخلص به عن النار ولم يرد به تعذيب الكافر بما ارتكبه المسلم من الذنوب لانه لا يذب احد بذنوب احد وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لشهادتهم لمصادرة المسلمين ومعرفة الحكم فى غيرهم بطريق الاولى انتهى ١٢ ١٠ قوله مائة رحمة الخ وذكر القاصى جعل الله الرحم بحذف الهاء ويضم الراء قال ودرونا به ضم الراء ويحذف ميمها ومعناه الرحمة قال النودى هذا الحديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة فى هذه الدار بيئته على الكمال الاسلام والقرآن والصلوة والرحمة فى قلبه وغير ذلك مما اتم الله تعالى به تكليف الظن بمائة رحمة فى الدار الآخرة وهى دالة لقرار ودار الجزاء الذى علم انتهى ١٢ ١١ قوله ان رحمتي تغلب غضبي وفى رواية لمسلم سبقت رحمتي غضبي قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه به رجوان الى معنى الامة فلا دارة الاثابة للطبع ومنفعة العبد تسمى رحمة ورحمة ولادة عقاب العاصى وفلان تسمى غضبا وولادة سبحانه وتعالى صفة له قد يرد به جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وثقلها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرة منه ١٢ لودى ١٢ قوله ان رحمتي تغلب غضبي قال الكرماني اي تعلق الادنى بايصال الرحمة اكثر من تعلقها بايصال العقوبة فان الاول من مقتضيات صفة والغضب باعتبار المعصية انتهى وقال الطيبى يعنى ان تسطم من الرحمة اكثر من تسطم من الغضب قيل ظهر اولاد امته بالابجد واما يتبعه من التمسك ولما استحق الغضب ظر عليهم يعنى لما خلقتم لعبادة شكر النعمة وعلم ان احدا

محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على حمار فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان يفعلوا ذلك ان لا يعذبهم **ح ٢٩٤** حاشا من بن عمارة ابراهيم بن اعيان ثنا اسمعيل بن يحيى الشيباني عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم فقالوا نحن المسلمون وامرنا ان نحصب ثنورها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهجر التنور تخت به فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالت يا ابي انت وامى اليس الله ارحم الراحمين قال بلى قالت اوليس الله ارحم بعباده من الامم بولدها قال بلى قالت فان الامر لا تلقى ولدها في النار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لا يعذب من عباده الا الماردا المتعمدا الذي يتمرد على الله واني ان يقول لاله الا الله **ح ٢٩٨** حاشا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عمرو بن هاشم ثنا ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار الا من شقى قيل يا رسول الله ومن الشقى قال من لم يعمل لله بطاعة ولم يترك له معصية **ح ٢٩٩** حاشا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب ثنا سهيل بن عبد الله اخو خرم القطعي ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ وتلى هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة فقال قال الله عز وجل انا اهل ان اتقى فلا يجعل معي الاخرين اتقى ان يجعل معي الاخر فانا اهل ان اغفر له قال ابو الحسن القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا هدية بن خالد ثنا سهيل بن ابي حزم عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم انا اهل ان اتقى فلا يشرك بي وانا اهل لمن اتقى ان يشرك بي ان اغفر له **ح ٣٠٠** حاشا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا الليث حدثني عامر بن يحيى عن ابي عبد الرحمن الجعفي قال سمعت عبدا لله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصحاح رجل من اتقى يوم القيامة على رؤس الخلائق فينشوره تسعة وتسعون سجلا وكل سجلا مثل مد لبصر ثم يقول الله عز وجل هل تنكر من هذا شيئا فيقول لا يارب فيقول اظلمت كتيبتي الحافظون ثم يقول لك عن ذلك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وان لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تطلم فتوضع السجلات في كفه والبطاقة في كفه فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة واهل مصر يقولون للرقعة بطاقة باب ذكر المحوض **ح ٣٠١** حاشا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا عطية عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس ابيض مثل اللبن ائنته عد النجوم واني لا اكثر الانبياء تبعها يوم القيامة **ح ٣٠٢** حاشا عثمان بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لا بعد من ايلة الى عدن والذي نفسي بيده لا ائنته اكثر من عد النجوم وله واشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والذي نفسي بيده اني لا ودعنا الرجال كما يذو الرجل الابل الغربية عن حوضه قيل يا رسول الله تعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء ليست لاحد غيركم **ح ٣٠٣** حاشا محمود بن خالد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا محمد بن مهاجر حدثني العباس بن سالم الدمشقي بنبت عن ابي سلام الحبشي قال بعث الى عمرو بن عبد العزيز فاتيته على بريد فلما قدمت عليه قال لقد شققنا عليك يا ابا سلام في مركبك قال اجل والله يا امير المؤمنين قال والله ما اردت المشقة عليك ولكن حديث بلغني انك تحدث به عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحوض فاحببت ان تشافهني

تنويرها بطاعة الله عليه الى

لا يقدر على ادراكه فكم يسبق رحمة وكثير وحفظ فوق العرش وكان اللوح تحته لجماله وقدره وهو تمثيل لكثير ما يفرس في دنان سبقت احد هما يعني ما اغفر من ذنوبهم اكثر مما اغذ بهم انتهى قلت وفي رواية سبقت بدل تغلب معناها واحد يعني تخلق اذ اتمه بايصال الرحمة اكثر والا فيشكل بان جميع الصفات مساوية لان كل ما غير متناهية **١٢** فخر له قوله وما حق العباد على الله اي ثوابهم الذي وعدهم به فهو واجب الانجاز ثابت بوجه الحق قال الكرماني فان قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله قلت لا اذا المعنى الحق المحقق الثابت والجد هو واجب شرعا بايجاد الله تعالى اذ وعدوه او هو كواجب في تحقيقه وتأكد اذ ذكر الحق على سبيل المقابلة انتهى **١٣** قوله وامرنا ان نحصب ثنورها اي تربي فيها ما تؤد به وج التور وهو بالتحرير حر النار وبالسكون مصدر **١٤** قوله يصابح برجل من استى اي يربح الاصوات لطلب رجل وذلك لتشبيهه عليه المغفرة والسجل كتاب العدد ونحوه **١٥** انجاء **١٦** قوله فتخرج له بطاقة قال في النماية البطاقة بالكسر رقة صغيرة يغيب فيها مقدار ما يحصل فيه ان كان عيننا فؤدنا او عدوه وان كان متاعا فتمنه قيل سميت بلانما تشبه بطاقت من الثوب فنكون الياض من زائده وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر **١٧** قوله فيما اشهد ان لا اله الا الله قال الحكيم الترمذي ليست هذه شهادة التوحيد لان من شأن الميزان ان يوضع في كفة شيء وفي الاخرى منه فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة فهذا غير صحيح لان العبد ياتي بها جميعا ويستجمل ان ياتي بالكفر والايان جميعا وعندهما حتى يوضح الايمان في كفة والكفر في كفة فلذلك استعمال ان يوضع شهادة التوحيد في الميزان دام لا يعرنا لطق العبد فان التطق منه بلا اله الا الله حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات **١٨** انجاء **١٩** قوله اني حوضنا ما بين الكعبة وبيت المقدس اي طول مقداره المسافة التي بين مكة وبيت المقدس وفي رواية الشيباني وزواياه سواد اي الطول والعرض وقيل العمق والتوفيق بين هذا الحديث وبين ما جاء من ان طول ما بين عدن ودمان وما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك ان هذا بطريق التقريب لا على التمهيد وذلك لاختلاف بين اقوال السامعين في الاطالة به علما وكذلك قوله عددا النجوم المراد به التكميل لا التمهيد **٢٠** انجاء **٢١** قوله واني لا اكثر الانبياء تبعها كما في رواية واني لا اجوان اكون اكثرهم واردة **١٢** انجاء **٢٢** قوله ان حوضي لا بعد من ايلة الى عدن قال الراجعي في تاريخ قريش عن عدنان معروف وابنة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر وابنة ايضا جبل بنح بين مكة والمدينة وفي حديث ابن عمر ما حكى حوض كما بين جرباد واذبح وصورة الخط تقضي ان يكون جرباد بالمدينة وكذلك روى في صحيح البخاري وقيل جربا بالقصر من بلاد الشام واذبح بالحامد مدينة من ادنى الشام ويقال انها فلسطين وفي رواية ابي سعيد الخدري ان لي حوضا ما بين الكعبة الى بيت المقدس وفي رواية حذيفة بن حوضي كما بين صنعاء والمدينة او كما بين المدينة ودمان وفي رواية ابن عمر حوضي مسيرة شهر وبه الاختلافات فتشعر بان ذكرها جرى على التقريب دون التمهيد وبان المقصود بان يؤخذ ما بين حافتيه وسعة لا التقدير بمقدار معين ويمكن ان ينزل بعضها على طول الحوض وبعضها على عرضة وفي رواية ما بين المدينة والرؤما قال انس يقال انه على نحو من اربعين ميلا من المدينة انتهى **٢٣** انجاء **٢٤** قوله من ايلة جبل بين مكة والمدينة وموضع بين ينبوع ومصر **١٢** انجاء **٢٥** قوله اني لا زد دعني اذ دفع لهم لياقتهم الورد وعليه وفي الرواية الاخرى يسردن على اقوام اعرفهم ويخرجوني ثم يرمان بيني وبينهم قيل هم الذين ارتدوا زمن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم الذين يقول في حقه اصحابي **١٢** انجاء **٢٦** قوله فاتيته على بريد البر بدواب توقف على منازل مرتبة

به قال فقلت حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ما بين عدن الى ايلة اشد
 بياضاً من اللبن واحلى من العسل اكاويبه كعد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظم أبداً واول من يرد علي فقراء المهاجرين الذين
 ثياباً والشعث رؤساء الذين لا يملكون المنعمات ولا يفقه لهم السد قال فبكي عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال لكفى قد نكحت المنعمات وفتحت
 لي السد لا جرم اني لا اغسل ثوبي الذي علي جسدي حتى يتسخر ولا ادهن رأسي حتى يشعث **حدثنا** نصر بن علي ثنا ابى ثنا هشام عن قتادة
 عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين صناعا والمدينة او كما بين المدينة وعمان **حدثنا** حميد
 بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابى عروة عن قتادة قال قال انس بن مالك قال نبى الله صلى الله عليه وسلم يرى فية ابا سيق
 الذهب والفضة كعد نجوم السماء **حدثنا** محمد بن يسار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المقبرة فسلم على المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون ثم قال وددنا انا قد
 راينا اخواننا قالوا يا رسول الله اولسنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواني الذين يأتون من بعدي وانا فرطكم على الحوض قالوا يا رسول الله
 كيف تعرف من لم يات من أمتك قال ارأيت لوان رجلا له خيل غر مججلة بين ظهري خيل دهمهم الميكن يعرفها قالوا بلى قال فانهم
 يأتون يوم القيمة غرا مججلين من اثر الرضوع قال انا فرطكم على الحوض ثم قال ليذا دن رجال عن حوضي كما يزد البعيد الضال فاناديهم اولهوا
 فيقال انهم قد بدلوا بديك ولم يزلوا يرجعون على اعقابهم فقول الاسحق سمعنا **باب** ذكر الشفاعة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو
 معاوية عن الاعمش عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته واني اختبأت دعوتي
 شفاعة لرمق فرى نائلة من مات منهم لا يشرك بالله شيئا **حدثنا** مجاهد بن موسى وابو اسحق المهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قالوا
 ثنا هشيم بن ابي علي بن زيد بن جدعان عن ابى نصر عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدا ادم ولا نخر وانا اول من
 تنشق الارض عنه يوم القيمة ولا نخر وانا اول شافع واول مشفع ولا نخر ولواء الحمد بيدي يوم القيمة ولا نخر **حدثنا** نصر بن علي واسحق بن
 ابراهيم بن حبيب قال ثنا بشير بن المفضل ثنا سعيد بن يزيد عن ابى نصر عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار
 الذين هم اهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم نار بنوهم او نخطاياهم فماتتهم مائة حتى اذا كانوا فحماً اذن لهم في الشفا
 الشفاعة فجي بهم ضياءاً ثم ضياءاً ثم فيبثوا على انهار الجنة فقيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون بنبات الحبة تكون في حصيل السيل قال فقال
 رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في البادية **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابي هرير
 بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابى عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاعة يوم القيمة لاهل الكفا من أمق **حدثنا**
 اسمعيل بن اسد ثنا ابو يارثان يزيد بن خيثمة عن نعيم بن ابى هند عن ربي بن جرش عن ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف أمق الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفى تدونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين
 الخطأئين المتلوئين **حدثنا** نصر بن علي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يجتمع المؤمنون يوم القيمة يلهمون او همهمون شك سعيد فيقولون لو تشفعنا الى ربنا فارحنا من مكاننا فياتون ادم فيقولون انت ادم ربنا
 الناس خلقك الله بيده وسجد لك ملائكته فاشفع لنا عند ربك يرحنا من مكاننا هذا فيقول لست هنا كما وينكرو ويشكوا اليهم ذنبه الذي

ابو البشر الا

ويركب عليه الرسول وغيره واحدا بعد وذلك لا سرع السير ١٢ انجاح **هـ** قوله اكاويبه جمع كواب وهو كوز لا عروة لقوله ولا يفتح لهم السد هو بضم سين وفتح دال جمع سدة اى لا يفتح لهم
 الايواب قوله حتى اخضلت بفتح دال اللام ابتلت وزنا ومعنى ١٢ فخر **سـ** قوله لكفى قد نكحت المنعمات لانه نكح فاطمة بنت عبد الملك وهى بنت الخليفة وحبها خليفة وهو
 مروان واخوتها الادوية سليمان ويزيد وبشام ووليد خلفاء وازوجها خليفة فهذا من الغراب وفيها قال الشاعر بنت الخليفة حبها خليفة بن زوج الخليفة اخت الخلف ١٢ انجاح **سـ**
 قوله فيه اباريق الذهب اباريق جمع ابريق قال في القاموس ابريق محراب ابريق جمع اباريق ١٢ انجاح الحاية لولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الجمدى الهوى رحمه الله **سـ** قوله لكل نبى دعوة مستجابة
 اى مستجابة الله وهو على يقين من اجابته وبقية دعواتهم على رجاها باسناد ومعناه لكل نبى دعوة لامة وقال الطيبي مستجابة فى اهلاك كل امته ونبينا صلعم لم يدع به فموض بالشفاعة وقال جميع دعوات
 الانبياء مستجابة والمراد به الدعاء لاهلاك قومهم ويعنى بالامة هنا امته الدعوة واما دعاه على معتر قليس لاهلاك بل ليشوبوا ويرتد عواما على رعل وذكوان فما جاء عن لاهل الاممة مع انه لم يقبل بل قيل ليس لك
 من الامر شئ انتهى ١٣ **سـ** قوله لكل نبى دعوة الخ اى قد اوجب الله تعالى على نفسه تقضيا ان يستجيب لكل نبى دعوة واحدة واما ما سواها فان شاء ردفه نوح عليه السلام رب لا تذر على الارض من
 الكافرين ذريارا ودعا سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ودعا ابراهيم عليه السلام ربنا انى اسكنت من ذريةى بواد غير ذى ذرع الآية ودعا اسمعيل عليه السلام مع ابيه ربنا وايجت
 فيهم رسولانم يتلو عليهم آياتك الآية ودعا موسى وها دون عليها السلام ربنا اطمس على اموالهم واشد على قلوبهم ودعا نبينا صلعم اشياء كثيرة فاستجيبت به حمد الله تعالى الا النوادر كالسلام الى طالب غيره
 لكن لم يدع هذه الدعوة التى قولها محمود ١٢ انجاح **هـ** قوله فجي هم ضيائا ضيائا جمع ضيافة بفتح ضاد وكسر با وكل يجمع ضيافة ويروى ضيافات وهى جمع سلامة لها والمراد الجماعات والافواج
 ١٢ انجاح **سـ** قوله فى حصيل السيل هو ما يجى به السيل من طين او تين او غصن او غيرها بمعنى محولة فاذا انفتحت فيه جية واستقرت على شط مجرى السيل انتهت فى يوم وليلة فشيء بها سرعة عود ابراهيم
 واجسامهم بعد احراق النار لها كذا فى الجمع ١٣ انجاح **سـ** قوله شفاعة قال فى النهاية الشفاعة تكررت فى الحديث وتعلق بما مور الدنيا والاخرة وهى السؤال فى التجاوز عن الذنوب والجرم شفع فهو
 شافع وشفع وشفع من يقبل الشفاعة من يشفع من يشفع عنه انتهى ١٣ **سـ** قوله لاهل الكفا اى شفاعتى لوضع السينات واما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الاتقيا والاوادى وذلك متفق عليه
 بين اهل اللغة ١٣ لغات **سـ** قوله لست هنا كى لست بالمكان الذى تظنونى فيه من الشفاعة وهناك اذا لحن بكاف الخطاب يكون للبعيد من المكان المشار اليه اى انا بعيد من مكان الشفاعة و
 مقامها ١٣ لغات

بعضها فجعل لها نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدتة ما تجد ون من البرد من زمهريرها وشدتة ما تجد ون من الحر من سمومها
 حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا شريك عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال او قدت
 النار الف سنة فابيضت ثم او قدت الف سنة فاحمرت ثم او قدت الف سنة فاسودت فمضى سوداء كالليل المظلم حدثنا الخليل بن عمرو ثنا
 محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى يوم القيمة يا نعم اهل
 الدنيا من الكفار فيقال اغمسوه في النار غمسة فيغمس فيها ثم يقال له اي فلان هل اصابك نعيم قط فيقول لا ما ابني نعيم قط ويوتى
 يا شد المؤمنين ضرا ويلع فيقال اغمسوه غمسة في الجنة فيغمس فيها غمسة فيقال له اي فلان هل اصابك ضر قط او بلاء فيقول ما
 اصابني قط ضر ولا بلاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي
 سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ليعظم حتى ان ضره لا يعظم من احد وفضيلة جسده على ضره كفضيلة جسد
 احدكم على ضره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن ابي هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابي بردة ذات
 ليلة فد خل علينا الحارث بن اقيش فحدثنا الحارث ليكني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي من يدخل الجنة بشفا عته اكثر
 من مضروان من امتي من يعظم للتأخر حتى يكون احد زواياها حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم بن عبيد عن الاعمش عن يزيد الرقاشي
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيكون حتى ينقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير في
 وجوههم كهيئة الاخدود ولوارسلت فيه السفن ليجرت حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن مهاجد عن ابن عباس
 قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولوان قطرة من الزقوم قطرت في الارض
 لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره حدثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم
 بن سعد الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حمد الله على النار ان تاكل
 اثر السجود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى
 بالموت يوم القيمة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقبل يا اهل
 النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح على
 الصراط ثم يقال للتفرقين كلاهما خلود فيما تجد ون لاموت فيها ابدا باب صفة الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعدت لعبادي الصالحين فالعين رأت ولاذن سمعت و
 لم يخطر على قلب بشر قال ابو هريرة ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه اقر وان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
 قال وكان ابو هريرة يقرأها من قرات اعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لشبري الجنة خير من الارض وما عليها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم

١ قوله نفس في الشتاء الى النفس بفتح فاء ما يخرج من الجوف ويخرج من العوار واشكل وجوده في النار لا اشكال لان المراد بالنار مخلوقا وفيه ليفة زسورية
 ٢ قوله اغمسوه غمسة في الجنة اي في اناره او المراد به الذنوب واما الغمس في النار فحقيقى فالثانية للمشكلة ١٢ انما ٣ قوله ان الكافر ليعظم الخ قال القاضي بزيادة في مقدار اعضاء
 الكفار زيادة في تمدد سبب زيادة المساحة النار قال القرطبي هذا يكون للكفار فانه قد جاء احاديث يدل على ان المشركين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال اتقول الا نظري الجمع ان يكونوا امثال
 الذر في موقف يراون فيه ثم يعظم اجسادهم ويدهلون النار ويكونون فيها كذلك ٤ قوله وان من امتي من يدخل النار يحتمل ان يكون المراد من الامم امته الدعوة او الذين ارتدوا بعد الاسلام او
 الذين اختلفوا من اهل الشرك في زعمهم وعاتهم واعمالهم كجملة اهل النار وقد قص الشيخ المجدد في الفقرة دخول النار ثم قال واما اهل الايمان وان ارتكبوا كياثر فلا يدخلون النار واما لو اخذوا باعمالهم
 السيئة في العصاة ثم يتوبون من النار اما بالشقاوة واما باتمام العذاب بالاعمال لكن ليس لهذه المسئلة عندى دليل صريح سوى كشفه وقد ورد الحديث من رواية الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلعم نعوذ بالله من جب الخزن قالوا يا رسول الله وما جب الخزن قال وادنى جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم لايح مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القدر المراد من اعلم وروى مسلم
 عن ابي هريرة محمد بن طويلا وذكر فيه الذي استشهد له بالجملة والجملة ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن ليقال انه عالم قارئ ورجل انفق ليقال انه جواد فلو ادموا بهم فسيجوا على وجوههم ثم القوا في النار ولكن
 يؤول من جانب الشيخ انه ورد في الرضا ان الشراك اصغر رواه احمد والبيهقي وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم قال الله تعالى انا اعنى المشرك عن المشرك من عمل عملا اشرك فيه غير تركته
 وشركه فهذا المعنى يكون هذا الرجل فيه شايبة من الشرك وقال الله تعالى ان الشرك اعظم عظيم ١٢ انما ٥ قوله كهيئة الاخدود الاخدود الحفرة المستطيلة في الارض كالنخلة بالضم الجدول ١٢ انما ٦
 قوله ولا تموتن الا ونحن اليه من اتقى الله حق تقاته وهو ما يطبقه دامت سلسا خالص من الآفات التي من جملتها الزقوم وهو شجر يخرج في اصل الجحيم في الصحاح الزقوم اسم طعام لم يمتدود بدو الزقوم اكله
 قال ابن عباس لما نزل ان شجرة الزقوم طعام الاثم قال ابو جهل التمر بالزهر ثمرة فانزل الله تعالى انا شجرة الاثم ١٢ سيد ٦ قوله ما لا عين رأت الخ اي لم يصبه زمانه عين ولا سمعت وصفه اذن ولا خسر ما يبيته
 على قلبه ويحتمل ان يكون المراد بالاولى الصور المنسوبة والثانية الاصوات الطبيعية وبالثالثة الخواطر المفردة ١٢ المعات ٨ قوله ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه قال في الجمع بله مفتوحة وسكون لام وفتح هاء
 اسم فعل بمعنى دغ واترك والمعنى دغ ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها فانه يسير في جنب ما ادركتم اي الذي لم يطلعكم عليه من النعيم اعظم وقيل هو اسم بمعنى سوى اي سوى
 ما ذكر في القرآن وقيل معناه كيف وقال الخطابي اتفق النسخ على رواية من بله والصواب اسقاط كلمة من انتهى لخصا وقوله يقرأ ما قرأت امين اي خلاصات قرأة العامة فان قرأتم من قرأة امين ١٢ انما ٩
 قوله موضع سوط في الجنة الخ خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول في المنزل ان ينقى سوط قبل ان ينزل مغلما بذلك المكان لتلايقه اليه احد الطيبي

عن عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة فيها ما بين السماء والارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها تفجر انهار الجنة فاذا سالت الله فسلوه الفردوس **ح** ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني الضحاك المعافري عن سليمان بن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الامم للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة توريتلا اورتجانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة في مقام ابدل في حيرة ونضرة في دور عالىه سليمة بهية قالوا نحن المشمرون لها يا رسول الله قال قولوا ان شاء الله ثم ذكر الجهاد وحض عليه **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقا عن ابي زعارة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على صورة اشد كوكب درى في السماء اضاءت له بولون ولا يتغطون ولا يتغطون ولا يتقلون امشاطهم الذهب ورجعهم المسك ومجاوهم اللؤلؤة وازواجهم المحررات العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم استون ذراعا **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث ابن فضيل عن عمارة **ح** ثنا واصل بن عبد الاعلى وعبد الله بن سعيد وعلى بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة ترث في الجنة حافتها من ذهب مجراه على الياقوت والدر ترثه اطيب من المسك واما حلى من العسل واشد بياضا من الشليم **ح** ثنا ابو عمر الصديقي ثنا عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة ولا يقطعها واقراء ان شتم وظل ممدود **ح** ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين حدثني عبد الرحمن بن عمرو والوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني سعيد بن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال ابو هريرة اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد اوفى بها سوق قال نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبلرهم عرشه ويتبد لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم مناير من نور ومناير من لؤلؤ ومناير من ياقوت ومناير من زبرجد ومناير من ذهب ومناير من فضة ويجلس اذناهم وافيهم دنى على كسبان المسك والكافور ما يرون ان اصحاب الكراسي بافضل منهم مجلسا قال ابو هريرة قلت يا رسول الله هل ترى ربنا قال نعم هل

فاستلوه **ب** في دار **ن** يدخلون ويتمخطون عام **ن** وء مسكوب

اه قوله الامم للجنة

الخ من التسمية وهو التسمية في القاموس تسمية لا تسمية ومثله كحدث ما في الامور مجرب وشتر الثوب تشيرون في الامر مخف انتهى رفع الثوب كناية عن الاستعداد لامر اي الاستعداد لمطالبة للجنة فان الجنة لا خطر لها في القلب اي لا خطر لذاتها بنهاية لان الخطرة تكون بالمشبهة والجنة ونعيمها ليس لها شبهة **ب** قوله لا خطر لها قال في النارية اي لا عوض لها ولا مثل والخطر بالمركة في الاصل الرهن وما يجاوز عليه مثل الشيء وعمله ولا يقال الا فيماله قد انشئ **ج** قوله درجته تهتز في تحرك والهزة بالكسر النشاط والارتياح والشيد المحمص نهر مطرد واي جاز الحيرة بالحاء السورود التمرة والنعرة التمرة والعيش والغناد الحسن بهية من البهاء وهو الحسن **د** قوله اول زمرة الازمة الجماعة وكوكب درى فيه ثلاث لغات قريش بن في السبع والاكشرون درى بعنم الدال وتشديد الياء بلا همزة الثانية بعنم الدال ممدود والثالثة بكسر الدال ممدود وهو كوكب العظيم قيل سمى دريا لبياضه كالدر في لوانته وقيل تشبيهه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع في الجوهر وقوله ولا يتقلون هو بكسر الفاء وضمها كما هو الجوهري وغيره وفي رواية لا يتصفقون وفي رواية لا يتسرقون وكذا معنى درتهم المسك اي عرقهم كالسك في طيب الائمة قوله مجازهم اللؤلؤة جمع مجاز بالسر والضم فبا كسر موضع وفتح الالف للنجود بالضم ما يتغير به واعدله الجوهري والمراد به هنا اي ان نجودهم باللؤلؤة وهو العود الهندى واللؤلؤة بفتح همزة وضمها وتشديد واو قال الكرماني فان قلت مجازها لاني اذ كنت لا اذني الجنة نفس الحجرة هي العود انتهى قوله اخلاقهم على خلق رجل واحد قال النودي قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة وابن ابي كريب في ضبط فان ابن ابي شيبة برويه بعنم النار والام والبوكريب بفتح النار واسكان الام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواية صحيح البخاري ايضا وروى عنم بقوله في الحديث في العرش في الحديث الاخر لا اختلاف بينهم ولا يتباغض قلوبهم قلب واحد وقد رجم الفتح بقوله مسلم في تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طول انتهى **ه** قوله كوكب درى اي شديدة الازمة منسوب الى الدر الدر الشمع العرق واللؤلؤة هو عود الطيب **و** قوله الجاهل هو قوله الكوثر نهر الخ قال الشيخ الكوثر يفسر بالخير الكثير المقطوع من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفي القاموس الكوثر الكثير من كل شئ انتهى ونرى في الجنة يتغير منه جميع انسابها وقيل هو اولاده واتباعه او علماء امته وهو ايضا من افراده وقد جاء الكوثر بمعنى الرجل الخير الكثير العطاء والسيد وله تفسيرات ذكرت في موضعها والكل راجع الى المعنى الاول الذي ذكرنا انتهى **ز** قوله في ظلها انى في كنفها والافان للظل في العرف ما يقى من حر الشمس وليس الشمس في الجنة وبالجملة المقصود ان شجرتها كظل العرش وقال الشيخ بن حجر قال ابن الجوزي ويقال لهذه الشجرة طوبى قلت وشاهد ذلك عند احمد والبطاني وابن حبان قال في اللغات وقال النودي قال العلماء والمراد بظلها كنفها وفرادها وهو ما يستر اعضانها انتهى **ح** قوله في مقدار يوم الجمعة اي في مقدار الاسبوع والظاهر ان المراد يوم الجمعة فانه ورد الاحاديث في فضائل يوم الجمعة انه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا ويحرقون ربهم الى آخر الحديث **ط** قوله ويجلس اذناهم اي اقام منزلة ودرجة في الجنة بالتسمية الى بعض من عداه وقوله ما يفهم وفي اي ليس في اهل الجنة وفي اودون او عيس وانما يفهم ادنى اي اقل درجة قوله ما يرون بعينهم من الازمة اي لا يظنون ان اصحاب الكراسي اي مناير افضل منهم حتى يجزوا بذلك قوله الا حاضر بهاء مطلة وفاد موحدة اي يكشف الجيب ويكلم عبده من غير ترجمان **ي** قوله ما يرون اي لا يظنون ولا يعتقدون اي اصحاب الكسبان وهو جمع كسب وهو التسل المفرط لانهم لا يظنون ذلك لحرثوا وهو التاذي والجنة ليست محل التاذي **ج** انما

تتعارون في رواية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال لك لا تتعارون في رواية ريكب عز وجل ولا يبقى في ذلك المجلس احد الا حاضرة الله عز وجل حاضرة حق انه يقول للرجل منك لا تذكر يا فلان يوم عملت كذا او كذا اذكره بعض عذراته في الدنيا فيقول يا رب افلم تغفر لي فيقول بلى فبسة مغفرتي بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدها ومثل ريحه شيئا قط ثم يقول قوموا الي ما اعدت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فأتى سوقا قد حقت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الي مثله ولم تسمع الاذان ولم يحظر على القلوب قال فيعمل لتأما استهينا ليس يباع فيه شيء ولا يشتري وفي ذلك السوق يلتقي اهل الجنة بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذوا المنزلة المرتفعة فيلتقي من هو دونه وما فيهم ردي فيروعه ما يرى عليهم من اللباس فما ينقضى اخر حديثه حتى يتمثل عليه احسن منه وذلك انه لا ينبغي لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الي منازلنا فقلنا انا زوجنا فيقول مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما قارتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ونحن ان نغلب بمثل ما انقلبنا **حكايات** هشام بن خالد الانباري ابو مروان الدمشقي ثنا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن ابىه عن خالد بن معدان عن اقامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجة الله عز وجل ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الخور العين وسبعين من ميراثه من اهل النار ما منهن واحدة الا ولها قبل شيمى وله ذكر **كرويتي** قال هشام بن خالد من ميراثه من اهل النار يعني رجالا دخلوا النار فورت اهل الجنة نساء هم كما ورثت امواتة فرعون **حكايات** محمد بن بشارة ثنا معاذ بن هشام ثنا عن ابى عن عامر الاحول عن ابى الصديق الناجي عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتمى **حكايات** عثمان بن ابى شيبة ثنا جدي عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا علم اخر اهل النار خروجا منها وان اهل الجنة دخول الجنة رجل يخرج من النار حيا فيقال له اذهب فادخل الجنة فياتها فيخيل اليه انها ملائ فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملائ فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتها فيخيل اليها ملائ فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملائ فيقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فياتها فيخيل اليه انها ملائ فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول استخري او تضحكي بى وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدت فواجده فكان يقال هذا ادى اهل الجنة منزل **حكايات** هشام بن خالد عن ابى اسحق عن يزيد بن ابى مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار **حكايات** ابو بكر بن ابى شيبة واهم بن سنان قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا له منزل من الجنة ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار ورثت اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون

١ قوله الا حاضرة الله عز وجل مما حاضرة اي بالمجلس الخاص بحيث لا يشرك فيه احد **٢** قوله فيروعه اي يضربه وذلك لاحتمامه الروح الفزع وقوله احسن منه اي من لباس الرجل قوله **حكايات** اي يلبس بنا **٣** انما **٤** قوله سبعين من ميراثه من اهل النار هذه الزيادة تفرد بها ابن ماجه فان السيوطي رمزه في جامع الصغير وخالد بن يزيد ضعيف جدا قال يحيى بن معين لم يرض ان يكذب على ابىه حتى كذب الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى من السنة غير المؤلف ومع هذا توجيهه مشكل لانه ان اراد بان تلك الزوجات كان ازواج من كفار او من مسلمات فلا يتصور لان نساء الكفار كلهن كوافر الا من شاء الله فكيف يمكن هذا العدد وان كان المراد انهن ايضا كن كوافر فليس يصحح لان دخول الجنة على الكافر حرام وان كان المراد براه ما من احد الا قد كتب مقدره من الجنة ومقدره من النار فلو فرضنا ان الكفار دخلوا النار لقيت مقاعدهم في الجنة والنساء من لوازم مقعد اهل الجنة فمن ثرت تلك النساء وهذا وان كان صحيحا باعتبار كثرة الكفار لكن لا يخفى ان هذه النساء ايضا من الخور العين من ميراثه وجهه ان يقول سبعين من ميراثه مسكوت عنه ياتهن من الخور العين نساء الدنيا فتخصيص ثنتين من الخور العين لفضل كونها من زوجات المؤمن وسبعين من زوجات الكفار ولكن لا يساعده تفسير هشام بن خالد حيث عد لمرأة فرعون منهن لان يعتم هذا القول على نساء الدنيا ونساء الجنة **٥** قوله المؤمن اذا اشتى الولد الخ قال الترمذي اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع ولا يكون ولد كذا بروى عن طاؤس وبجاهد وابراهيم الخنفي وقال اسحق بن ابراهيم في هذا الحديث اذا اشتى ولكن لا يشتمى وقد روى عن ابى رزين العقيلي عن النبي صلعم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد **٦** قوله يخرج من النار جوا اي قاعد على استهجا الرجل مشى على يديه ويظن واليحيى جوا مشى على استه فالاول كسودا الثاني كسوكذا في القاموس هذا بسبب احتراقه من النار **٧** قوله حتى بدت نواجذه هي من الانسان الضواحك التي تبرز عن الضحك والاكثرة الا شرا منها أقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبده واخر احضاره فورد كل ضحكة التبسيم وان اريد بها الا واخر لا شرا بها فوجه ان يراد بها الضحكة مشهورة في ضحكة من غير ان يراد بظهور نواجذه **٨** نهى اية

تمت بالخير